

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
يُسَرُّ تَسْجِيلَاتِ الرَّاِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تَقْدِمَ لَكُمْ شِرْحًا مُنْظَوِّمًا لِلآدَابِ لَابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى

وَالَّذِي قَامَ بِشَرْحِهَا فَضِيلَةُ شِيخِ صَالِحِ بْنِ فَوَزَانَ الْفَوَزاَنِ  
وَقَدْ ابْتَدَأَ الشِّيخُ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّرْحِ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ  
لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ خَصْوَصًا طَالِبَ الْعِلْمِ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لِيَتَخَلَّقَ بِهَا  
وَلِيَتَصَفَّ بِهَا وَالْآدَابُ جَمْعُ أَدْبَارِ الْمَرَادِ بِهِ اسْتِعْمَالُ مَا يَجْعَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ  
وَيَحْصُلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَقَدْ جَاءَتْ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ  
الْمَرْضِيَّةِ

فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّصْرِيفَاتِ  
فَهُنَاكَ آدَابٌ وَهُنَاكَ خَاصَّةٌ بِأَفْعَالِ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنْ أَكْلٍ وَشَرْبٍ وَمِلْبَسٍ  
وَمِسْكَنٍ وَدُخُولٍ وَخُروجٍ وَتَعَامِلٍ مَعَ النَّاسِ  
وَهُنَاكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِبَادَتِهِ وَالْتَّقْرِبِ إِلَيْهِ وَمَعْرِفَتِهِ حَدِيقَةُ الْمَعْرِفَةِ وَآدَابُ مَعِ  
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْرِفَتِهِ وَالْاقْتِداءِ بِهِ وَآدَابُ مَعِ الْوَالِدِيَّةِ وَآدَابُ مَعِ  
عِمَومِ النَّاسِ

فَالْمُسْلِمُ يَتَخَلَّقُ بِالْآدَابِ الْمَحْمُودَةِ  
فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَصْرِيفَاتِهِ كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآدَابِ الْإِسْلَامِ الْعَامَّةِ  
فَلَذِكَّرْتُ أَعْتَنِي الْعُلَمَاءَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِجَمْعِ هَذِهِ الْآدَابِ  
وَتَصْنِيفَهَا لِيَقْرَأُهَا الْمُسْلِمُ وَطَالِبُ الْعِلْمِ مَجْمُوعَةً لَهُ وَمَهْيَأَةً يَتَخَلَّقُ بِهَا  
فَأَلْفَوْا هَذِهِ الْآدَابَ مِنَ النَّصُوصِ  
النَّصُوصِ الْكِتَابِيَّةِ وَالسُّنْنَةِ  
وَرَتِيبَهَا عَلَى الْأَبْوَابِ

مِنْهُمُ الْإِمامُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ مَفْلِحٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَنْحِ الْمَرْضِيَّةِ  
وَمِنْهُمُ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمَرْدَاوِيُّ أَنَّهُ نَظَمَ مُنْظَوِّمًا فِي هَذِهِ الْآدَابِ يَحْفَظُهَا  
طَالِبُ الْعِلْمِ  
وَيَسْتَعْمِلُهَا  
وَهَذِهِ الْمُنْظَوِّمَةُ مُنْشَهُورَةٌ بِمُنْظَوِّمَةِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ

واسمها أو عقد الفرائض وبعض العلماء يرى أنها مكملة لنظمه المقنع فإنه نظم المقنع  
في الفقه لابن قدامة واتبعه بمنظومة الآداب على وعلى نمط على نمط نظم الفقه  
وابن عبدالقوى أمام معروف  
من علماء القرن السابع  
تفنن في العلوم  
في علم اللغة  
والنحو

وعلم التفسير وعلم الحديث وعلم الفقه وألف في ذلك ومن تلاميذه في اللغة والنحو شيخ  
الإسلام ابن تيمية رحمه الله  
فإنه تتلمذ عليه في النحو  
وأخذ عنه علم العربية  
ما يدل على مكانته في هذا الفن  
فالآن نبدأ بنظمه رحمه الله  
نعم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وأصحابه  
اجمعين

قال الشيخ الناظم الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي رحمه الله تعالى  
بحمدك اللهم أنهى وابتدي فحمدك لازم كل موعد  
ابتداء المصنفات والنشر والنظم

بالحمد لله  
هذا سنة  
سنة نبوية

فكان صلى الله عليه وسلم يبتدأ بالحمد لله والثناء على الله  
والقرآن الكريم المصحف الشريف مبدوء بالحمد لله رب العالمين  
وتبدأ المصنفات بـ بـسم الله الرحمن الرحيم ثم بالحمد لله رب العالمين  
هذه هي السنة

ولذلك بدأ الناظم نظمه بالحمد لله  
قال بـحمدك اللهم أنهى وابتدي؟ يبتدى الحمد لله وينتهي بالحمد لله والحمد هو الثناء على  
الله جل وعلا الثناء على الله جل وعلا بما هو أهلك  
والله جل وعلا يحمد لذاته ولاسمائه وصفات ولأفعاله فهو المحمود على كل حال  
وجميع المحامد له سبحانه وتعالى

وقد ابتدأ الخلق بالحمد لله الحمد لله الذي خلق السماوات والارض  
وجعل الظلمات وينتهي تنتهي الدنيا بالحمد لله وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب  
العالمين

والله جل وعلا له الحمد في الأولى والآخرة  
تمدده كل المخلوقات وتنتهي عليه بما هو أهل  
نعم  
لأنه المنعم بجميع النعم  
فله الحمد كله  
نعم

بحمدك الله ألم أنه وابتدي فحمدك فرض لازم كل موحد  
الله جل وعلا فرض يعني واجب  
واجب على كل موحد يعني كل مخلوق  
لأن كل مخلوق فهو موحد من عدم وكل مخلوق يجب عليه أن يحمد الله سبحانه على نعمه  
وعلى قضاائه وقدره نعم تعاليت عن ند وعن ولد وعن شريك وعما يفترى كل ملحد هذا  
تنزيه الله وعلا تعاليت بمعنى أنك منه عن كل شريك  
الله جل وعلا لا شريك له وعن ند والنـد هو المثيل  
والشبيه الله جل وعلا لا شبيه له  
ولد وعن والد لم يلد ولم يكن له كفوا احد  
فهو منه عن كل العيوب والنقائص  
وله الكمال المطلق سبحانه وتعالى  
تعالى ما يفترى كل ملحد ما يفترى يعني يكذب الذين يكذبون على الله جل وعلا ويقول الله  
بغير علم الله منه عن قولهم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا  
منه نفسه عن قول الملحدين  
والملحد الملحد هو المائل عن الحق الإلحاد هو الميل والملحد هو المائل عن الحق المنحرف  
عن الحق هذا هو الملحد نعم هذا معنى الشهادتين  
نقر بلا شك بأنك واحد  
هذا إفراد الله جل وعلا بالوحدانية  
واحد في ربوبيته وواحد في ألوهيته وواحد في أسمائه وصفاته  
لا شريك له في ذلك  
وكذلك نقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم  
الداع إلى الله جل وعلا  
نعم

نَقْرٌ بِلَا شُكٍّ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ وَنَؤْمِنُ بِالْمُدْعِيِ إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ  
هَذَا مَضْمُونُ الشَّهَادَتَيْنِ

نَعَمْ

رَسُولُكَ أَزْكَى مِنْ بَعْثَتِ إِلَى الْوَرَى وَخَيْرٌ مِنْ اسْتَخْرَجَتِ مِنْ خَيْرٍ مَا اهْتَدَى  
رَسُولُكَ الرَّسُولُ هُوَ مِنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ  
مِنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ  
وَالرَّسُولُ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ  
فَهُوَ رَسُولُ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَاللَّهُ يَرْسُلُ الرَّسُولَ إِلَى عِبَادِهِ  
لَدْعَوْتُهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَتَرَكُ عِبَادَةَ مَا سَواهِ  
وَهَدَيْتُهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَهَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

إِنَّهُ يَرْسُلُ الرَّسُولَ إِلَى الْعِبَادِ لِيَدْلُوَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ وَلَا  
يَتَرَكُهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَضْلُوْنَ وَيَكْفُرُونَ دُونَ أَنْ يَرْسُلَ إِلَيْهِمْ مِنْ يَ لَهُمْ طَرِيقَ الْحَقِّ  
طَرِيقَ الصَّوَابِ

وَيَنْهَاهُمْ عَنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ  
قَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُولَ مَا زَالَتِ الرَّسُولَ تَتَابِعُ مِنْ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ  
صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ إِنَّا أُوحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أُوحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ  
فَأَوْلَاهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَوْلُ الرَّسُولِ  
وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كُلُّهُمْ جَاءُوا لِهُدَائِيَّةِ الْخَلْقِ  
وَبِيَانِ الْحَقِّ

وَقَدْ بَلَغُوا الْبَلَاغَ الْمُبِينَ  
وَهُذَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَشَرَّفُهُمْ  
هُوَ أَشَرَّفُ الْخَلْقِ وَهُوَ سِيدُ الْخَلْقِ

سِيدُ وَلَدَ آدَمَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سِيدَ وَلَدَ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ يَظْهَرُ هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِذَا حَشَرَ  
النَّاسُ وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْوَقْوَفُ تَقْدُمُوا يَطْلَبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الرَّسُولِ لِيَرِيَدُهُمُ اللَّهُ مِنَ الْمَوْقَفِ  
وَيَحَاسِبُهُمْ حَتَّى يَسْتَرِحُوا مِنْ طَوْلِ الْمَوْقَفِ

فَكُلُّهُمْ يَدْفَعُ الشَّفَاعَةَ وَتَنْتَهِيُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيَتَقْدِمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ عِبَادِهِ فَيَقْبِلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُ  
وَهَذَا هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ  
الَّذِي قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ عَسَى أَنْ رَبَّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً يَحْمُدُهُ عَلَيْهِ الْأَوْلَوْنَ وَالْآخِرُونَ  
وَبِهِذَا يَظْهَرُ شَرْفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ومكانته  
عند الله عز وجل  
ويظهر تقدمه على الأنبياء المرسلين عليهم الصلاة والسلام  
واختاره الله جل وعلا من نسب من نسب عريق من خير يعني من خير نسب  
اختاره من بنى هاشم  
واختار بنى هاشم من قريش واختار قريشا من العرب فهو خيار من خيار عليه الصلاة  
والسلام  
نعم

نقر بلا شك بأنك واحد ونؤمن بالداعي إليك رسول من هذا لا بد من الإيمان بالله وبرسوله  
ما يكفي الإيمان بالله؟ لا بد من الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم لأن الرسول هو  
المبلغ  
عن الله عز وجل  
ولا نصل إلى الله وإلى جنته إلا من طريق الرسول صلى الله عليه وسلم  
وإن كنتم تحبون الله فاتبعوني  
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم  
الذي يزعم أنه يصل إلى الله من غير طريق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ضال  
وملحد وكافر بالله عز وجل  
نعم

أركي يعني أطهر زكاة معناها الطهارة  
فهو صلى الله وسلم أطهرخلق أطهرهم عملا وأطهرهم نسبا  
وأطهرهم جميع أنواع الطهارة  
البشرية نعم عليه صلاة الله ثم سلام صلاة لنا تقضى بفوز مؤبد  
هذا من حقوقه صلى الله عليه وسلم علينا  
من حقوقه أننا نصلي عليه  
قد أمرنا الله بذلك  
قال سبحانه إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
هذا واجب  
حق واجب علينا أن نصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم  
فنقول اللهم صلى الله وسلم على نبينا محمد  
الصلاوة من الله جل وعلا ثناوه على عبده في الملايين والصلاحة من الملائكة الاستغفار  
والصلاحة من الآدميين الدعا صلى الله عليهما يدعوا لهم نعم عليهم صلاة الله ثم سلامه صلاة لنا  
تقضى بفوز مؤبد

نعم لأن الصلاة والسلام على الرسول فيهما أجر عظيم  
قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرة  
يضاء الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعشر من عند الله عز وجل  
نعم  
عليه صلاة الله ثم سلامه  
صلاة لنا تقضى بفوز مؤبد  
صلاة وسلاما لأن قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
فتجمع بين الأمرين صلى الله عليه وسلم  
نعم  
صلاة لنا تقضى بفوز مؤبد  
نعم  
فيها التواب العظيم  
الصلاحة على الرسول فيها ثواب عظيم لمن صلى عليه  
نعم  
لما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جميع النبيين  
عليهم الصلاة والسلام  
وهذا حق لهم علينا أننا نصلى عليهم عند ذكرهم  
نعم  
وضعفت الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من غيره  
لأنه أفضل من غيره  
نعم  
وأصحابه ما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحابه  
وال أصحاب جمع صاحب  
أو الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به  
ومات على ذلك  
هذا هو الصحابي  
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به  
ومات على ذلك  
بهذه الشروط  
أن يلقى النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يره لو كان أعمى إذا لقي النبي صلى الله عليه  
وسلم ولو لم يره بعينه بأن كان أعمى هذا يكفي  
مؤمنا به فلو لقيه وهو غير مؤمن به ثم أسلم ذلك لا يعد صحابيا

ومات على ذلك يعني ولم يرتد  
فإذا ارتد بطلت صحبته وبطلت سائر أعماله  
نعم

وأصحابه والغر من الهاشم  
الغر يعني المراد بهما أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى على الصحابة عموماً صلى  
على قربة النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً وهم الأهـلـ  
وأهل بيته  
نعم

وأصحابه والغر من آلـهـ من الهاشـمـ هـذـاـ تـفـسـيرـ لـآلـ مـحـمـدـ مـنـ هـمـ؟ـ هـمـ الـهاـشـمـ الـهاـشـمـ اـبـنـ  
عبد مناف نعم وأصحابه والغر من الهاشـمـ وبـعـضـهـمـ يـلـحـقـ بـعـهـمـ المـطـلـبـ اـبـنـ عـبـدـ منـافـ  
بعـضـ الـعـلـمـاءـ يـلـحـقـ بـالـمـحـمـدـ المـطـلـبـ اـبـنـ عـبـدـ منـافـ  
لـآنـ المـطـلـبـ لـازـمـ الرـسـوـلـ صلى الله عليه وسلم  
وـصـارـواـ معـهـ وـانـحـازـواـ معـهـ  
وـصـبـرـواـ عـلـىـ الـأـذـىـ معـهـ مـنـ قـرـيـشـ وـصـارـ لـهـمـ مـنـ الـحـقـ مـثـلـ مـاـ قـالـ هـاشـمـ  
لـآنـ عـبـدـ منـافـ لـهـ أـرـبـعـةـ أـوـلـادـ

هاشـمـ الـذـيـ هوـ جـدـ الرـسـوـلـ صلى الله عليه وسلم  
المـطـلـبـ وـعـبـدـ شـمـسـ عـبـدـ الشـمـسـ الـذـيـنـ مـنـهـمـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ وـبـنـوـ اـمـيـةـ وـلـاـ نـوـفـلـ بنـ عـبـدـ  
المـطـلـبـ أـنـ الـذـيـنـ مـنـهـمـ جـبـرـ بنـ مـطـعـمـ نـعـمـ أـصـحـابـهـ وـالـغـرـ مـنـ الـهـاشـمـ وـمـنـ بـعـدـاهـمـ فـيـ  
الـأـعـاصـيرـ يـهـتـدـيـ

وـكـلـ مـاـ صـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم وـصـلـىـ عـلـىـ اـصـحـابـهـ  
وـعـلـىـ قـرـابـتـهـ صلى عـلـىـ كـلـ مـنـ آـتـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ دـعـاـ لـهـمـ بـالـصـلـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ  
نعم

وـأـشـهـدـ أـنـ اللـهـ لـاـ رـبـ غـيـرـهـ وـاسـأـلـهـ عـفـواـ وـإـتـمـامـ مـاـ اـبـتـدـيـ  
نعم ثـمـ لـمـ حـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ  
وـصـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم أـتـىـ بـالـشـهـادـتـيـنـ  
شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ  
وـمـعـنـاهـاـ لـاـ مـعـبـودـ بـحـقـ إـلـاـ اللـهـ  
فـتـقـرـ وـتـعـرـفـ بـلـسـانـكـ

وـتـعـقـدـ بـقـلـبـكـ أـنـ لـاـ مـعـبـودـ بـحـقـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـعـبـودـ كـلـ مـعـبـودـ سـوـاـهـ فـهـوـ باـطـلـ  
هـذـاـ مـعـنـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ  
أـنـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ الـعـبـادـةـ إـلـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ

وإن كل معبد سواه فهو باطل  
نعم  
لارب غيره  
يعني لا إله غيره  
الرب يطلق ويراد به الإله  
كما أن الإله يطلق ويراد به الرب  
 فهو ما يستعمل أحد مكان الآخر وإذا ذكرها جميعا صار الرب معناه المالك المتصرف المدبر  
والإله معناه المعبد  
أما إذا ذكر أحددهما دخل فيه الآخر  
نعم  
أشهد أن الله لا رب غيره واسأله عفوا وإتمام ما ابتدى  
لما شهد أن لا إله إلا الله طلب منه أن يعينه على إتمام ما ابتدأ به  
من هذا النظم  
حتى على الوجه الذي أراده  
لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله  
فالإنسان ما يستطيع أنه يعمل شيء إلا بإعانته الله جل وعلا  
نعم  
واسأله عن وإتمام ما ابتدى وخاتمة حسنة اسأله عفوا عن التقصير  
هذا من باب آه إن الإنسان لا يزكي نفسه  
 وأنه مقصراً مهما فعل ومهما عمل  
 فهو مقصراً يحتاج إلى العفو من الله عز وجل  
نعم  
وخاتمة حسني تتلى الفتى الرضا وتبليغه في الفوز أشرف مقعدي  
نعم ولما أنه دعا بهذا الدعاء سأله الله حسن وهذا أمر مهم جداً أن الإنسان يسأل الله حسن  
الخاتمة بأن يموت على الإسلام  
فالأعمال بالخواتيم قد يكون الإنسان محسناً وعاملًا بالصالحات ثم يختتم له بسوء  
فيموت على الكفر ولا تتفعله أعماله  
قد يكون الإنسان مسيئاً ومفرطاً ثم يختتم له بالإسلام فييسعد  
يعفى عن ما حصل منه  
فالمدار على الخاتمة  
فالإنسان يخاف من سوء الخاتمة  
فيسأل الله أن يحسن له الخاتمة وأن يميته على الإسلام

ولا يغتر بنفسه وصلاحه وعمله وعلمه  
لأنه قد ينحرف

بسبب الفتنة وما من انحرفوا والعياذ بالله وما أكثر من زاغوا وضلوا بسبب الفتنة  
فالإنسان على خطر ما دام على قيد الحياة  
لا يزكي نفسه ولا يأمن من مكر الله عز وجل  
إنه لأنه يفتنه يصييه فلا ثبت على الحق  
ما أكثر من ارتدوا وما أكثر من فقدوا بعد الصلاة  
وما أكثر من زاغوا بعد الهدية  
فالإنسان يسأل الله الهدية وحسن الخاتمة  
وإبراهيم عليه الصلاة والسلام يقول واجبني وبني أن نعبد الأصنام  
يوسف عليه السلام يقول توفني مسلماً وألحقني بالصالحين  
هذا أنبياء

أنبياء يسألون حسن الخاتمة  
فكيف بغيرهم؟ نعم  
وخاتمة حسني تتلي الفتى الرضا  
وتبلغه في الفوز أشرف مقعدي  
قال الله سبحانه وتعالى أن المتقين في جنات ونهر  
في مقعد صدق عند مليك مقتدر  
فيسأل الله مقعد الصدق  
وخير مقعد يوم القيمة والجنة  
نعم

ونحمد الله حمداً يليق ونسأله الإخلاص في كل مقصود  
نعم يحمد الله حمداً أي يثني عليه شاء يليق بقوله يعني بعطائه ومنه وكرمه  
نعم يليق بقوله ونسأله الإخلاص في كل مقصود  
هذا مهم جداً أن الإنسان يسأل الله الإخلاص في عمله  
وألا يقصد بعمله غير وجه الله عز وجل فيبطل عمله الإخلاص أمر مهم جداً  
من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً  
فالإنسان يسأل الله أن يوفقه للإخلاص  
وأن يجعل عمله لوجهه ويحاف من الرياء  
ويحاف من حب الدنيا  
وأن يعمل من أجل الدنيا أو من أجل الرياء  
أو من أجل المدح والثناء

هذه الأمور تبطل العمل  
إنسان يخاف من هذا  
نعم

الإخلاص في طلب العلم وفي تعلم العلم  
يعني يتعلم العلم لوجه الله  
ما يتعلمه رباء ولا سمعة  
ولا من أجل طمع الدنيا  
ولا من أجل المدح والسب أو من أجل المراتب والوظائف كل هذا يتناهى مع الإخلاص  
نعم

بعده يعني بعد ما قدم هذه المقدمة الجليلة  
أتنى ببعض وبعد أصلها أم ما بعد؟ وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى  
اسلوب

لما كمل المقدمة انتقل إلى الموضوع  
انتقل إلى الموضوع الذي يريد  
وهو نظم الآداب  
نعم

وبعد

نعم النظم غير النسب  
النظم ما كان على روی وقافية  
هو الكلام الموزون المقفى  
وأما النثر فهو الكلام المرسل  
فمعنى انظم يعني اجعل نظماً ومنظومة  
على روی وقافية  
لأن النظم أخف على السمع  
وأثبت في الدفظ  
وأسهل على إنسان  
وأيضاً يتلذذ به إنسان  
أكثر من النثر

ولذلك اهتم العلماء المتون لأجل التسهيل على طلبة العلم  
ليحفظوها  
وتبقى في ذاكرتهم  
فالنظم له ميزة

على غيره  
سانظم جملة  
نعم

وبعد فإني سوف أننظم جملة من الأدب المأثور عن خير مرشدي  
والأدب هو كما سلف استعمال ما يحسن استعمال ما يحسن  
من الأقوال والأفعال  
هذا هو الأدب

في الأصل الظرافة في القول نعم  
من السنة الغراء أو من كتاب من؟ تقدس عن قول الغواة وجدد  
وهذا النظم يؤخذ من الكتاب والسنة من السنة مما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
من الأحاديث أو من كلام الله عز وجل وهو القرآن الكريم  
فهذه المنظومة مأخوذة من الوحيدين  
من الكتاب والسنة

وليست مأخوذة من كلام الناس أو من عادات الناس أو تقاليد الناس فإنما هي مأخوذة من  
النبع الصافي

من كتاب الله وسننه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
هذا يدل على أهميتها

وأنها ليس فيها حشو من الكلام وإنما هي مضمون آيات أو مضمون أحاديث من أحاديث  
الرسول صلى الله عليه وسلم أو من كلام أهل العلم

نعم

ومن قول أهل الفضل من علمائنا  
أئمة أهل العلم من كل أمجد

نعم من كلام علمائنا يعني الحنابلة

لأنها منظومة على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله  
فقوله من علمائنا يعني علماء الحنابلة أهل السلم يعني أهل الإسلام

نعم

لعل الله العرش وهو الله سبحانه وتعالى  
والعرش في اللغة هو سرير الملك  
هذا في اللغة

وأما العرش المقصود هنا فهو عرش الرحمن سبحانه وتعالى  
وهو مخلوق عظيم  
هو أعظم المخلوقات

وهو فوق السماوات  
سقف الجنة وأعلى الجنة  
وهو أعلى المخلوقات  
وأعظمها

ولهذا إضافة الله لنفسه  
قال رب العرش  
رب العرش العظيم  
رب العرش المجيد  
رب العرش الكريم

وصفه بالكرم والمجد وبالعظمة مما يدل على شرف هذا العرش لأنه موضع استواء الرب  
سبحانه وتعالى

استوى على العرش يعني علا وارتفع سبحانه وتعالى على العرش فله خاصية على غيره من  
المخلوقات  
نعم

ينفعنا بهذا في هذه الآداب

ينفعنا بهذه الآداب لأن هذا هو المقصود أنك تحفظ المنظومة وتقرأها  
وتتقنهاقصد العمل بها والانتفاع بها وإلا كم حامل علم لا ينفعه علمه ولا يستفيد منه  
نعم

لعل إله العرش بها وينزلنا في الحشر في خير مقعد  
هذه هي العاقبة

العقاب أن من أن من تعلم العلم النافع وعمل به يكون يوم الحشر في غير مقعد  
وهو الجنة

هذه هي الثمرة نتيجة نعم  
هذه الكلمة تبيه إلا حرف تبيه

من له في العلم رغبة هذا تبيه لكم في أن تتبعوا لما سيدركه في هذه المنظومة  
من أحكام وأداب شرعية

لكن إنما يحصل الانتفاع لمن أصعب

لمن أصغي إليها وأقبل عليها وحفظها وعمل بها هذا هو الذي ينتفع بها  
أما الذي تمر عليه وهو لم يصغي إليها ولم يعبأ بها فإنها لا تنفعه شيء

حتى ولو كانت عنده بمكتتبته لو كانت عندك في مكتتبتك وأنت ما تقرأها ولا تستفيد منها  
وجودها كعدمها

أما الكلام الذي يصغي ويطلب العلم ويطالع ويترود بالعلم

هذا هو مطلوب والله المستعان نعم  
ويصغيرا بقلبه أو يصغي بأذن بدون حضور قلب  
بعض الناس يسمع لكن قلبه ما هو حاضر  
هذا ما يستفيد

لازم من الأمرين الاستماع وحضور القلب  
إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد  
شهيد يعني حاضن القلب أو ألقى السمع فقط فليكون شهيد يعني حاضر القلب  
ما يستفيد من السمع بدون حضور قلب  
نعم

حرirsch على زجر الأنعام عن الردي  
نعم هذا وصف الناظم رحمة الله لأنّه قصده النصيحة  
قصده من هذا النظم  
النصيحة للخلق

ونفع الخلق  
وهكذا العالم والمسلم  
يقصد النصيحة لإخوانه  
قال صل الله عليه الدين النصيحة  
قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه  
ولرسوله ولأئمة المسلمين  
وعامتهم  
والنصيحة معناها الإخلاص  
الإخلاص بالقصد يا أخيك بأن ت يريد نفعه وتريد إرشاده هذا هو النصيحة  
نعم

ويقبل نصحا من شقيق على الوري  
حرirsch على زجر الأنعام عن الردي  
نعم سفير وحرirsch وناصح  
ثلاث صفات

وإذا اتصف العالم بهذه الصفات نفع الله به  
إذا كان ناصح  
وكان عنده شفقة  
وكان عنده درص على هداية الناس وعلى نفع الناس فإن الله ينفع به  
وبعلمه وبعمله وبمؤلفاته

كم من مؤلفات ما تنفع؟ لأن أصحابها لم يخلصوا لله عز وجل  
إنما أرادوا البروز هذى ما تنفع

أوراق مجموعة لكن تجد مؤلفات المخلصين تجد لها تأثير ولها قبول ولها عليها إقبال النيات  
لها أثر لها أثر النيات في المؤلفات نعم مما في الحديث أمانة سأبذلها جهدي فأهدي واهتدي  
نعم

هو كذلك رحمة الله كان محدثاً كان عنده محصول عظيم من الأحاديث  
يحفظها فهو يريد أن ينفع نفسه وينفع غيره بها  
وهكذا يجب على العالم ما هو يجمع العلم في صدره  
ولا ينفع أخوانه ولا يدعوا إلى الله ولا ارشدهم بل العالم يبذل علمه  
يبذل علمه للمسلمين  
يعلمهم ويدعوهم إلى الله عز وجل  
وينشر الخير فيهم  
هذا هو العالم  
الرباني العالم الرباني هو العالم العامل  
العالم العامل هذا هو الرباني  
نعم

أهدي وأهتدي أنا ما هو بالإنسان يدعو الناس ويبيع نفسه  
لا بد أن يبدأ بنفسه أولاً  
يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون  
كبر مقتا عند الله إن ما لا تفعلون  
تأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلأ تعقلون  
يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لغيري  
هلا لنفسك هلا لنفسك كان ذا ابداً بنفسك انهها عن غيها  
فإذا انتهت فأنت حكيم  
نعم

فخذلها هداك الله لا تهملنها  
ففيها من الخيرات كل من الضد  
خذ هذه منظومة احفظها وافهمها لا تهملنها  
وتعتبرها مثل غيرها  
من المكتوبات أو من المنظومات  
لأنها تتضمن خلاصة الآداب الشرعية التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

نعم

فخذلها هداك الله لا تهملنها ففيها من الخيرات كل من فيها من الخيرات من كتاب الله  
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
وكلام أهل العلم كل مندرج يعني كل منظوم  
ومجموع منسق على خير نظام وخير نعم  
أقول ابتداء في القريب ونظم  
القريض هو الشعر  
القريض هو الشعر  
نعم

أقول ابتداء في القريض ونظم  
فكن ساماً نظمي بغير تفendi  
كن ساماً لهذا النظم

بأن تحفظه وتفهم معانيه وتعمل به من غير تفند من غير أن يصير همك الانتقاد تتلمس  
الانتقاد وتشتغل بنقد أو الكلام أو نقد فإن هذا يصرفك عن الفائدة  
لأن بعض الناس ما لهم من الانتقاد  
ما لهم إلا العسااه يحصل شيء بس  
عسااه يحصل شيء ينتقد به العلماء أو ينتقد به أهل الخير  
وهو ما يفعل الخير ولا فيه خير  
هو ما يفعل الخير ولا فيه خير  
إنما همهم يتلمس العيوب على أهل العلم  
هذا خصلة ذميمة  
هذه خصلة ذميمة  
نعم

وصاحبها يحرم من العلم  
هذا أعظم مصيبة  
إن صاحبها يحرم من العلم  
إذا احتقرت العلماء درمت من علمهم  
هذا قاعدة  
إذا تنقصت العلماء وانتقدتهم ولم فانك تدرم من علمهم  
نعم

صون الجوارح يكفي  
نقف عند هذا

أحسن الله إليك  
الآن بدأ بالمقصود  
يعني صون الجوارح هي بداية  
للآداب الذي مضى كل مقدمة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول أمل من فضيلتكم أن تفیدونا بأفضل شروح الألفية في الآداب الشرعية  
لابن عبدالقوى

أما تسميتها الألفية أول مرة أشوفها هي المشهورة أن منظومة الأداء المشهور عند  
العلماء أنها منظومة الآداب لابن عبد القوي ما أدري هل الذي سماه الألفية وجد لها اسم  
قديم ما أدري هذا يحتاج إلى التسoul وإنما شروحها فقد شرحها عدد من العلماء منهم  
السفارين منهم السفارين الشرحة هذى شرح مبسط شرح جيد وفيه غزيرة وفوائد كثيرة  
وشرح الإمام موسى الحجاوي مؤلف المقناع  
شرحها أيضا بشرح ما أدري هو مطبوع أو ما هو مطبوع  
ذكروا لها شروحـا

والنظم أيضا شرحها ذكروا أن له شرحا عليها نعم  
لكن الشرح الموجود الآن والمتداول وهو شرح حافل وشرح السفاريني رحمه الله  
نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا سائل يقول هل هناك منظومة في الفقه الحنبلي؟ حيث إن  
حفظ النظم أهون على من حفظ النثر  
وهل تتصحني بحفظ نظم خليل في الفقه المالكي؟ هناك منظومات في الفقه الحنبلي  
منها نظم ابن عبد القوي المقناع ومنها نظم الزاد نظم الزاد زاد المستقنع لابن معمر عقد  
الفرائض لابن معمر وهو مطبوع وهناك نظم ازداد آخر لعالم من علماء حال قالوا له فلان  
المزياني وهو مطبوع أيضا مطبوع وهناك نظم أيضا لابن عتيق وابن سحمان كلهم  
مطبوعات نعم أحسن الله إليكم هناك نظم المفردات مفردات الإمام أحمد أيضا منظومة في  
مفردات الإمام أحمد مشرورة ومحضومة ويذكرون أيضا فيه نظم للزاد لشيخنا عبد الله  
الخليفي رحمه الله أنا ما شفته لكن يذكرونـه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ورد في حدیث عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال إن الشؤم في ثلاثة  
في المرأة والدابة إن كان نعم عفا الله عنك إن كان الشؤم ففي ثلاثة نعم عفا الله عنك  
يقول ورد في حدیث عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال إن كان الشؤم في شيء ففي

ثلاث نعم في المرأة والدابة والمنزل فهل تعرض الرجل لسرقة في بداية زواجه يعتبر من  
الشُّوْمَ تعرُّضُ الرَّجُلَ إِيْشَ؟ لسرقة في بداية زواجه  
لا ما هم ما يعتبر هذا من السوء لكن إذا عرف عن هذه المرأة إذا عرف عن هذه المرأة أن من  
تزوجها يموت  
أو أن هذه الدار من سكت يصاب تكرر هذا أو عرف أن هذه الدابة من اقتناها أو ركبها يحصل  
عليه إصابات إذا عرف هذا عنها فهذه تتجنب يتتجنبها الانسان ولا يعرض نفسه للخطر إما أنه  
يسرق أول مرة أو يحصل عليه شيء أحد يسلم  
كثير من الناس يحصل عليهم أشياء ولا متشائمون  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد نويت بعد حفظي الاستغفار نية أن  
ابداً بحفظ سلم الوصول للشيخ حافظ الحكم ثم ابدأ بحفظ نونية ابن القيم رحمهم الله فهل  
فيها من الأدب ما يكفي ويغني عن حفظ منظومة الآداب حيث إنني لا أريد أن أقدم نفسي  
في حفظ ثلاثة متون في وقت واحد؟ أول شيء ما هو المطلوب الحفظ مطلوب القراءة  
على أهل العلم  
إذا كنت تحفظ وتقرأ على أهل العلم ويشرحون لك هذه المحفوظات  
هذا شيء طيب

أما أن تقتصر على الحفظ فقط بدون أنك تجلس إلى عالم  
يشرح لك هذا الكتاب الذي حفظه ويوضحه لك فهذا الحفظ لا يجدي لا يجدي شيئاً بل  
يصبح تعبا بلا فائدة وإنما أنك تحفظ كذا وتحفظ كذا أنت تحفظ ما يسهل عليك تحفظ  
يسهل عليه ولا يغني حفظ النونية وحفظ أن المتون التي ذكرت ما يغني عن حفظ منظومة  
الآداب هذا شيء اذيك أشياء أخرى هذاك شيء واهذيك آشياء أخرى نعم أحسن الله إليكم  
صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما الفرق بين الأدب والخلق؟ وهل يدخل حسن الأدب  
في قول النبي صلى الله عليه وسلم أقربكم مني منزلة يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً؟ نعم  
الخلق هو الأدب هو نفسه التخلق الفاضلة والشيم الكريمة هذى هي الأدب  
نعم

أحسن الله إليكم منها أداب أو سمعها أخلاقاً  
معنى واحد ولكن الخلق إذا أطلق يراد به سعة البال  
والمراد بالحد أن يكون الإنسان واسع البال مع إخوانه يسعهم بخلقه ويتألف بهم ويرفق  
بهم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا طالب أقرأ في مختصرات العلوم  
منذ فهل مناسب لي أن أقرأ زاد المعاد لابن القيم؟ أنا قلنا لكم ما هو المقصود القراءة أو

الحفظ مجرد القراءة والحفظ هذا ما يكفي لا بد أن تجالسوا العلماء وتحضروا دروسهم  
وتحل الذي تريد أن تحفظه على عالم من العلماء من أوله إلى آخره حتى تفهمه  
أما مجرد كثرة القراءة أو كثرة الحفظ  
من غير أن تجلس إلى أهل العلم فهذا لا يفيدك شيئاً  
ربما يضرك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول ما حكم تكرار قول الصلاة جامعة في صلاة الكسوف؟ لا بأس إذا كان تكرار  
أنه يبلغ الناس

لأنك لو اقتصرت على مرة ربما أنه ما يتبلغون كلهم فأنت تكرره من أجل تبلغ الناس  
ولم يرد نهي أنه ما يكرر

هو المقصود منه إبلاغ الناس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما معنـى قول أـسـيدـ بنـ دـضـيرـ رـضـيـ اللـهـ  
عـنـهـ مـاـ هـيـ بـآـخـرـ بـرـكـاتـكـمـ يـاـ أـبـيـ بـكـرـ؟ـ نـعـمـ يـعـنـيـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ سـقـطـ عـقـدـهـ  
وـجـلـسـوـاـ بـدـوـنـ مـاءـ جـلـسـوـاـ بـدـوـنـ مـاـ يـتـوـضـؤـونـ بـهـ أـنـزـلـ اللـهـ آـيـةـ التـيـمـ  
أـنـزـلـ اللـهـ آـيـةـ التـيـمـ فـصـارـ فـيـهـاـ فـرـجـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ  
بـسـبـبـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـمـبـارـكـةـ

بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ

نعم هذا معناه أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل ورد في الشرع  
المطهر التهنئة بدخول رمضان؟ وهل من دعاء معين أو تهنئة معينة في ذلك؟ نعم ورد أن  
النبي عليه وسلم خطب في آخر جمعة من شعبان فقال أيها الناس قد أظل لكم شهر عظيم  
مبارك فهذا يعطي البشرة بقدوم شهر رمضان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرهم  
بأنه قدم عليهم شهر وأنه مبارك وأنه عظيم  
فكأن هذا بشارة لهم وحدث لهم على اغتنامهم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل ما رأي فضيلتكم في استخدام أجهزة الصرف  
الآلي في بنوك ربوية مع العلم أن رأس المال في بنك لا يتعامل بالربا إذا كان لك رصيد وأن  
تسحب من رصيدك فلا بأس بذلك إذا سحبت من رصيدك فلا بأس بذلك  
لأنك تأخذ من حقك ما تأخذ من حق غيرك  
فالسحب من رصيدك لا بأس به  
بالآلية المعروفة

وهذا من التيسير على الناس  
وليس فيه ظلم لأحد  
ولا أخذ مال أحد

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول بعض طلاب العلم ليس لهم هم إلا  
اتباع أخطاء العلماء وانتقادهم وتغليطهم فنرجو منكم نصيحة لهؤلاء الشباب  
قلنا هذا قلنا طالب العلم يقبل على طلب العلم يقبل على طلب العلم ولا يصير همه القيل  
والقال

القيل والقال مهما كان حتى في العوام ما تشغله نفسك بالعوام تنقصهم أو فكيف  
بالعلماء؟ العلماء لهم مكانة ولهم فضل  
فيجب أن تاحترمهم

وحتى لو أخطأ أحد منهم بعض الخطأ فليس هناك معصوم  
إلا الرسول صلى الله عليه وسلم  
أنت لا تتلمس أخطاء العلماء وتشتغل بها

ترك طلب العلم ولا تعلمون على فلان لا تأخذون من فلان لا هذا ما يصلح أبدا علينا أننا نتبع  
العلم ونأخذ العلم عن أهله ما دام العلماء موجودين فإننا نغتنم هذه الفرصة ولا الحسنة  
بالاشغال آه تتبع الأخطاء وتلمس أنت ما لك أخطاء؟ أنت يمكن أن أكثر من أكثر الناس  
أخطاء

كيف تشتغل بأخطاء الناس وتغفل عن أخطاء نفسك؟ هذه خص ذميمة وهذه شغلت  
طلبة العلم وشغلت الشباب وأوقدت في قلوبهم الحقد والبغض بعضهم لبعض وأيضا  
أبغض أهل العلم كله بسبب هذه الوشايات وهذه الأمور التي لا فائدة منها  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في قبض الخنصر والبنصر والتحليل  
بالوسطى والإبهام والإشارة بالسبابة  
ما صحة قول من قال إن هذه الصفة تفعل في جلسات الصلوة وليس خاصة بجلسة  
التشهد الأول والأخير

عليه أنه يثبت هذا المعروف والذي ورد أنه في التشهد  
التشهد الأول والتشهد الأخير

هذا الذي ورد إذا كان السائل عنده زيادة علم ووجد أنه يفعل هذا في غير الجلستين  
التشهد الأول والتشهد الأخير فليبيه هذا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة بعد الزواج أن تتنازل عن  
اسمها العائلي وتأخذ اسم زوجها كما هو الحال في الغرب؟ هذا لا يجوز

الانتساب إلى غير الأدب لا يجوز حرام في الإسلام  
حرام في الإسلام أن المسلم ينتسب إلى غير أبيه سواء كان رجلاً أو امرأة  
وهذا عيادة شديدة وملعون من فعله  
اللي ينتسب إلى غير مواليه  
أو ينتسب إلى غير أبيه  
هذا لا يجوز أبداً

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا يقول كان هناك أطفال يذهبون للبالات ويأخذون بعضًا من الحلوي جهلاً منهم  
بدون دفع قيمتها

والآن كبر هؤلاء الأطفال وأخبروا أمهم بذلك

فمن يتصدق بقيمتها؟ هل هم أم والدتهم أم أبوهم؟ لا يتصدق بقيمتها وهي مأخوذة من  
أموال الناس يردون ثمنها إلى من أخذت منهم ويطلبون منه المسامحة ما دام أصحابه  
موجودين ومعروفيين يرد عليهم ما أخذ منهم إن كان موجوداً يرد بعينه وإن كان مستهلكاً  
ترد قيمته ويطلب منهم المسامحة

أما إذا تعذر معرفتهم فإنه يتصدق بالثمن ويكون أجره لمن أخذت نعم أحسن الله إليكم  
صاحب الفضيلة وهذه سائلة تقول أنا امرأة لا أحضر حفلات الزفاف ولكنني حضرت منذ أيام  
حفلة زفاف ابنة أخي وكان حفلًا عائليًا حفلة زفاف ابنة أخي أي نعم كان حفلًا عائليًا بناء على أنه  
لا يوجد به منكرات

ولكن كان فيه تصوير بالفيديو وأخر بالكاميرا

فهل يجوز التصوير بالفيديو؟ وهل يجوز التصوير بالكاميرا؟ علماً بأنني نصحته عن التصوير  
وهل ينالني الإثم بحضور لهذا الز وماذا يجب على تجاه ذلك؟ لا شك أن التصوير حرام وكبيرة  
من كبائر الذنوب أيا كان بالفيديو أو بالكاميرا أو التصوير كله حرام وكبيرة من كبائر الذنوب  
لشدة الوعيد وهو منكر فإذا حضره الإنسان يجب عليه الانكار

فإن كان امتنعوا وإلا فإنه ينصرف ولا يجلس معهم  
إذا لم يمتثلوا واستمروا على التصوير لا يجوز له الجلوس  
بل ينصرف

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل على المرأة إخراج زكاة حلية من  
ذهب وغيرها ومنه ما تستعمله يومياً ومنه ما لا تستعمله إلا في المناسبات فقط  
الحل المعد للاستعمال الصحيح أنه ليس فيه زكوة وهو قول جمهور أهل العلم لأنه أصبح  
من الملبوسات والمستعملات فليس فيه زكوة وهذا قول كثير من الصحابة وكثير من

العلماء ولأن إخراج الزكاة فيه حرج على النساء الفقيرات إما أن يحرمن من الحلي وإما أن يخرجن أكثر من قيمته في زكوات كل سنة هذا فيه حرج ومشقة  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل أرسل يقول بعض الناس يأخذ كلامكم هذا ويطبقه الحزبيين ويقول هؤلاء علماء والشيخ يحذر من الكلام فيهم  
فما نصيحتكم لهؤلاء الذين يحملون كلامكم على غير محمله؟ ولو سميت كلامنا وشو؟  
كلامنا هذا وش كلامنا هذا؟ نعم  
ما وأشار إليه  
لم يشر إليه  
نعم

قال ولو سميت لنا مقصودكم بالعلماء في هذا الوقت حتى نأخذ عنهم وتبين لنا المتعاملين  
أنا أقول طالب العلم يستغل بطلب العلم ويترك الكلام في الناس  
وأما انتقاد المؤلفين انتقاد العلماء هذا يكون للعلماء مهوب للطلاب  
الطلاب يستغلون بطلب العلم  
وأما انتقاد المخطئين وبيان الخطأ  
والرد عليهم هذا من شأن العلماء  
ما هو من شأن الطلاب  
هذا الذي أقوله

والعلماء يحسنون الرد ويحسنون كيف يتعاملون مع الأخطاء خلاف الطلاب والشباب فإنهم  
يسئلون ولا يحسنون  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة  
فواضح لما بلغه صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولوا عليهم بنت كسرى  
قال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة  
هذا عام لا يفلح قوم هذا عام أنه لا المرأة لا تتولى الولايات العامة  
لا تتولى الولايات العامة  
إنما هذه من شأن الرجال  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا يقول يوجد بعض الإخوة يستدللون بآيات قرآنية في مواقف تتعلق بالدنيا  
بغير موضعها  
تعلق ايش؟ بالدنيا

أي نعم

مثل إذا أراد شخص فعل أمر ما وقد قام به أحد زملائه يقول كفى المؤمنين القتال  
فما حكم هذا؟ ما هو بهذا من تفسير الآية إنما هو نوع من الاقتباس فقط  
فلو تجنبه يكون أحسن لكن لا نرى أن هذا حرام  
لا نرى أن هذا من إنما هذا اقتباس ما هو تفسير للآية

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز تعليق الآيات والأذكار  
على الجدران على أنها زينة وإن كان لا يجوز فماذا نفعل بما لدينا منها معلقا على جدران؟  
مسألة التعاليق هذه كثرة وصار الناس يتباهون فيها لكنهم يقولون إن قصدنا التذكير  
وإن الإنسان يتذكر كذا يقولون وافتahem بعض العلماء بجواز ذلك بناء على هذا القصد  
والله أعلم بالمقاصد ولكن الذي على صفة العموم أنه لا يجوز تعليق الآيات ولا تعليق  
الآحاديث

لأنها تعرض للامتهان

ولأن هذا شيء لم يفعله السلف  
ما كانوا يعلقون القرآن على الجدران  
والأحاديث على الجدران

ونحن شيء لم يعمله السلف الصالح هذا يعتبر من الخطأ  
ومن مخالفة هدي السلف الصالح

مع احترام كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الابتذال  
والتعريض للامتهان  
وليس الترك الطريقة

تذكير ما فسر السلف التذكير بأنه وضع الآيات على الجدران  
 وإنما فسروه بقراءة القرآن وتفسيره للناس  
ووعظهم وإرشادهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول افترض ابن من أبيه مبلغا من المال  
فإذا حان وقت الزكاة فهل يخرج زكوة ما له وهذا المبلغ المقترض؟ وهل على أبيه زكوة أيضا  
في المبلغ الذي أقره ابنه؟ الزكوة تجب على المالك المال إذا حال الحال تجب الزكوة على من  
يملك المال سواء كان المال بيده أو كان ديونا في ذمم الناس لأنه ملكه وهو الذي يزكيه  
والمدين يزكي ملكه  
كل يزكي ما بيده

المدين يزكي ما بيده ويملكه الدائن يزكي ما بيده ويملكه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من تعاقد مع صاحب أثاث لصنع أثاث له وأعطاه مقدماً من المبلغ المتفق عليه ما العلة في منع هذه السورة من البيع؟ علماً بأن أكثر الناس على هذا العمل إن كان العقد عقد ملزم

فإنه لا يجوز حتى يقبض الثمن في مجلس العقد لـلا يكون بيع دين بدين أما إذا كان هذا من باب الوعد أني أصنع لك كراسٍ أو أسمع لك أدوات وتشتريها مني إذا جهزت أو تركتها أنت بالخيار تتركها وتشتريها فهذا لا بأس به لأنه ما هو ببيع إنما هو مفاوضة وتواعد إن صلحت تأخذها وأن ما أصلحت يأخذها غيرك هذا لا بأس أما إن كانوا عقد ملزم هذا لا يجوز إلا أن تدفع القيمة في مجلس العقد لأنه يصبح مثل دين السلام

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول امرأة عقد نكادها وهي حامل من علاقة غير شرعية

فما صحة هذا العقد؟ العقد باطل العقد على المرأة الحامل من غيره هذا باطل أما لو كان الحمل منه في نكاح صحيح حاملاً منه بنكاح صحيح ثم طلاقها طلاقاً بائناً دون الثلاث

وهي حامل فله أن يعقد عليها

لأن الحمل منه والحمل بعقد صحيح أما الحامل من الزنا فهذا لا يعقد عليها لا يجوز العقد عليها حتى تضع ما في بطنها وتتوب توبة صحيحة من الزنا حين يعقد عليها

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز لي أن أعدد الزواج وأنا أعيش في بلد الكفر وهم يمنعون من ذلك؟ إذا تمكنت من تعدد الزواج عدد وأما إذا لم تتمكن فلا تعدد نعم حسب القدرة على القدرة على التعدد نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم التسمي بأسماء الكافرين؟ مثل جورج وستيف أو أسماء إثنان لهم مثل فكتوريا ونحوها هذا من التشبيه بهم الأسماء الخاصة بهم الأسماء الخاصة بهم التسمي بها من التشبيه بهم فلا يجوز نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أنا طالب في جامعة أم القرى بمكة  
وتركت زوجتي في بلدي وهو بلد مسلم  
وهي تسكن مع أختها وزوجها

ولكن هؤلاء سيدهبون إلى مدينة أخرى تبعد نحو مئتي كيلو  
هل يجوز لزوجتي أن تذهب معهم؟ مع أن معها ابن صغير؟ للمرأة أن تسافر إلا ومعها  
محرم

قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو  
محرم هذا عام

يلزمك أن تذهب أنت وتصحب زوجك  
أما أن تأتي بها عندك وإنما أن تتسافر بها معهم  
ثم تأتي لعملك إنما أنها تسافر بدون محروم هذا لا يجوز  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال قد تكرر أكثر من مرة  
ويقول إن بعض طلاب العلم هداهم الله صار بينهم تعصبات وحساسيات  
بين بعضهم وبين طلاب العلم وشباب الاستراحات  
علمًا بأن الطرفين يجعلون الذهاب للاستراحة إنما بدعة  
والطرف الآخر يجعله جائزة

والسؤال ما حكم الذهاب إلى الاستراحات؟ علمًا بأن برنامجهم يبدأ بعد صلاة العصر يلعبون  
الكرة ثم بعد المغرب ذكر أو درس أو إلقاء كلمة ثم بعد صلاة العشاء يتناولون طعاما  
ويلعبون كرة إلى الساعة إلى منتصف الليل في كل يوم أربع وهل يجوز أن يكون هذا من باب  
الدعوة إلى الله؟ وهل يدخل فيه جماعة الأخوان؟ والله هذه مشاكل حدثت حال استراحات  
وهذه من المشاكل  
والشباب إذا كانوا يريدون الخير المساجد مفتوحة يجرون يصلون ويحضرون الدروس  
ويستفيدون

أما هذه الخروجات وهذه الاستراحات التجمعات أنا لا أنصح ولو سموها دعوة ولو سموها  
طلب علم أنا لا أنصح بالذهاب إليها  
لأنها لا تخلو من مقاصد ومن أشياء ومن أن يندس فيها من يستغلها للتشویش على  
الشباب

فأنا لا أنصح الشباب بالذهاب إلى هذه التجمعات  
انصحهم بالمجيء إلى المساجد إلى بيوت الله  
عز وجل

واستماع الدروس وحضور الصلوات مع المسلمين

وإذا خرجو يذهبون إلى بيوتهم وعند والديهم وعند أهلهم  
هذا هو الذي أنصح به  
والوقت الآن وقت فتن  
الوقت الآن وقت فتن يروع  
على الشباب وعلى أهلهم أن يتحفظوا غاية التحفظ من هذه التجمعات هذا الذي أنصح به  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول بمناسبة قرب شهر رمضان  
يوجد هناك ملاحظ على بعض النساء الذهابات للمسجد منها الذهاب لصلاة التراويح مع  
السائق وحدها أو التطيب والتباخر عند الذهاب للمسجد أو إحضار الأطفال الصغار معهم مما  
يسبب الإزعاج للمصلين والمصليات نأمل التوجيه فضيلتكم حيال ذلك  
كل هذه محظورات

أولاً أنها تتطيب عند الخروج هذا حرام  
حرام عليها أن تتطيب عند الخروج  
لأن هذا يسبب فتنة

ثانياً أنها تركب مع السائق وحدها هذا لا يجوز وخلوة  
قال صل الله عليه وسلم ما خلا رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان  
فلا تركب مع السائق وحده

لا إلى المسجد ولا إلى المدرسة ولا إلى السوق  
ولا إلى زيارة أقاربها

لابد أن يكون معهم أن تزول الخلوة من الكبار  
والثالثة استصحاب الأطفال

الذين يشوشون على المصلين ويسيئون إلى المسجد  
إذا كان عندها أطفال تبقى في بيتها  
تبقي في بيتها وتربى أطفالها

وهي مأجورة إن شاء الله وأما إذا ذهبت لأطفالها إلى المسجد وتركتهم يسيئون إلى  
المسجد ويلعبون ويشوشون فهي مازورة غير مأجورة لطلب الأجر تبقى في بيتها والحمد  
بيتها خير لها كما قال النبي صل الله عليه وسلم وبيوت خير لهن  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ذكر العلماء أنه يستحب للإمام في رمضان أن يسمع المصلين القرآن  
كاملًا  
وهذا يكون شاقاً على بعض الأئمة

فلو قصر ذلك على والقيام فقط فهل لهم أن يقرأوا القرآن من أوله في الصلوات الجهرية المفروضة ثم يكملون منه في التراویح وهكذا؟ يا إخوان اللي ما يستطيع يقرأ القرآن في التراویح من أول الشهر إلى آخره لا يصير أمام يترك الإمام لمن يستطيع أما قراءة إدخال الصلوات الجهرية في التراویح وأنه يقرأ فيها من القرآن حتى يختتمه هذا شيء لم يفعله السلف وله معروف

ونحن لا نحدث شيئاً من عندنا

يقرأ كلها في التراویح من أول ليلة إلى آخر ليلة يختتم في آخر ليلة في التراویح وقراءة الفرائض هذا مستقلة قراءة أخرى وأما اللي ما هو بمستعد

أنه يختتم القرآن في التراویح بصلة التهجد

هذا لا يصير أمام لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

يدور أمام آخر يستطيع القيام بهذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول إذا كان الإمام حافظاً للقرآن ولكن حفظه ليس متقدناً

فهل الأفضل له أن يطلي بالناس في رمضان حفظاً؟ أو يقرأ من المصحف؟ إذا كان لا يتقن القراءة حفظاً فيقرأ من المصحف

ولا يقع في الأخطاء أو يقرأ من المصحف

أما إذا كان يتقن القرآن حفظاً

فيقرأ حفظ هذا هو الأصل المصحف إنما يجوز القراءة به عند الحاجة

عند الحاجة أما إذا استغنى وصار حافظ متقن للقراءة حفظاً

هذا يقرأ حفظاً أفضل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أمام المسجد إذا كان لا يستطيع القيام بصلة التراویح فهل له أن يستأجر إنساناً لذلك ليطلي بهم التراویح والقيام ويعطيه بعض من الراتب؟ الاستئجار ما يصح إذا كان يستأجره استئجار هذا ما يصح لكن لو استعان به وخلده اللي معه وعطاه شيء مكافأة بدون مشاركة بدون مشاركة هذا لا بأس

أما أنه يقاطعه ويستأجر هذا درام ولا يجوز

ولا تصح صلاته إذا كان قصده الأجرة

سئل الإمام أحمد رحمة عن رجل قال أصلي بكم رمضان بكتابه وكذا  
قال أعود بالله ومن يصلي خلف هذا؟ لأن هذا يريد بعمله الدنيا  
الله جل وعلا يقول من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها يوفي أعمالهم فيها وهم فيها لا  
يحسون

فالذي يعمل العبادات من أجل طمع الدنيا هذا داخل في هذه الآية  
أما الذي يعمل العبادات لله  
وإن أعطى شيء أخذه بدون شرط فلا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في السنوات القليلة الماضية  
نعم

يقول في السنوات القليلة الماضية وعندما يأتي رمضان يكثر الحديث حول موعد ليلة القدر  
وإن فلاناً وفلاناً قد رأوا أنها في الليلة الفلانية

هل يزيد الإنسان اجتهاده في تلك الليلة بناء على هذه الرؤى؟ ليلة القدر خفية لا يعلمها إلا  
الله

ولله حكمة في إخفائها

من أجل أن يجتهد المسلم في كل الشهر

فإذا اجتهد في كل الشهر وقام كله فقد أدرك ليلة القدر وأدرك زيادة عليها قيام ليالي

رمضان

قد قال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

ليلة القدر لم تأت ولكنها في العشر الأواخر أكد تحريرها

أكد تحريرها

والعلماء اختلفوا في تحريرها في العشر الأواخر

بعضهم يقول ليلة واحد وعشرين

بعضهم يقول ليلة ثلاثة وثلاثين

وبعضهم يقول ليلة سبع وعشرين

هذا تحريرات

وأما القطع والجزم فلا والله أعلم

يمكن أنها أول ليلة من رمضان ما تدرى

أواخر ليلة أو بسط رمضان هذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في رمضان تقوم بعض النساء وخاصة  
ال الكبيرات بطبخ عشاء وتوزيعه على الجيران والفقراة ويسمى بعشاء الوالدين هل هذا

مشروع؟ وهل نشتري لأمهاتنا ما يطلبن لأجل لهذا الامر؟ نعم  
هذا طيب

هذا من إطعام الطعام وشهر رمضان  
يستحب فيه إطعام الطعام  
يستحب فيه إطعام الطعام  
وعمل عشاء للأموات أو للأحياء  
طلب الأجر والثواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ  
وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوْمِ الْمَرْدَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
جَوَارِحُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ  
وَمِنْ اهْتَدَى بِهَدَائِهِ

مِنْ أَعْظَمِ الْآدَابِ الشَّرِعِيَّةِ صُونُ الْجَوَارِحِ  
مَعْنَى صُونِ الْجَوَارِحِ حَفْظُ الْأَعْضَاءِ لِأَنَّ الْجَوَارِحَ هُنَّ الْأَعْضَاءُ  
سَمِيتُ جَوَارِحَ لَأَنَّهَا تَجْرِحُ أَيُّ تَكْتُسُ

وَالْاجْتِرَاحُ الْاِكْتِسَابُ

فَهِيَ جَوَارِحٌ بِمَعْنَى كَوَافِسٍ  
أَكْسَبُ لِصَابِبِهَا خَيْرًا أَوْ شَرًا

قَالَ اللَّهُ سَبَّانُهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّ أَكْنَمَ بِاللَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ  
جَرَحْتُمْ يَعْنِي اَكْتَسَبْتُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ  
أَيُّ اَكْتُسُ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
فَالْجَوَارِحُ هُنَّ الْأَعْضَاءُ

سَمِيتُ بِذَلِكَ لَأَنَّهَا تَجْرِحُ لِصَابِبِهَا  
أَيُّ تَكْتُسُ لِصَابِبِهَا

وَمِنْهُ الْجَوَارِحُ مِنَ الطَّيْوَرِ وَمِنَ السَّبَاعِ  
وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ يَعْنِي الْكَوَاكِبَ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ مِنَ السَّبَاعِ فِي الصَّيْدِ

فَصُونُ الْجَوَارِحِ أَيُّ دَفْظُهَا هَذَا أَمْرٌ مُهُمٌ جَدًا  
أَنْ يَحْفَظَ إِنْسَانٌ أَعْضَاءَهُ مِنَ اَكْتِسَابِ الْآثَامِ وَالسَّيِّئَاتِ

فَإِذَا دَفَظَ جَوَارِحَهُ فَقَدْ دَفَظَ قَلْبَهُ لَأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ  
وَهِيَ عَلَى الْقَلْبِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُودِ وَالْقَلْبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ فِي الْجَسْمِ

كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسْدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَّتْ صَلْحَةُ الْجَسْدِ كُلَّهُ  
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلَّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

فَالْقَلْبُ مَلِكُ الْجَوَارِحِ

وَمَا تَكْتُسُهُ الْجَوَارِحُ يَؤْثِرُ فِي الْقَلْبِ  
حَتَّى رِبَّا أَنَّ الْقَلْبَ يَعْمَيُ وَيَمُوتُ  
بِسَبِّبِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ اَكْتِسَابُ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ

ولذلك قال صون الجوارح أي حفظها  
فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه  
وهذا أخطر الجوارح

ويحفظ بصره

ويحفظ سمعه

ويحفظ يده ورجله

قال الله سبحانه وتعالى ولا تقف ما ليس لك به علم  
إن السمع والبصر والفواد كل أولئك كان عنه مسؤولا

نعم

أحسن الله إليك

إلى كل من رام السلامة فليصن جوارحه عما نهى الله يهتدي

إلا هذه حرف تببيه

ألا أدلة تببيه

يؤتي بها للتببيه

إلا إن أولياء الله لا خوف عليه

ألا إنهم هم المفسدون

قال في المنافقين إلا أنهم هم المفسدون

فلا أدلة تببيه

من رام السلامة أي من قصد

رام معناه قصد

السلامة

السلامة العافية

هي العافية

فمن قصد العافية في الدنيا والآخرة فليصن أي يحفظ من الصيانة

أو من الصون وهو الحفظ

جوارحه أي أعضاءه

وحواسه

فإذا أنت تريد العافية دنيا والآخرة فاحفظ جوارحها

وإذا أهملت جوارحك فإنها تعطبك وتهلكك

نعم إلا كل من رام السلامة فليصم

جواردهم عما نهى الله يهتدي عما نهى الله عنه

يصونها عن أي شيء؟ عما نهى الله عنه

الله جل وعلا نهى عن المعاصي وعن الفواحش وعن كل ما يضر الانسان  
قد نهى الله عنه  
من الاعمال والأقوال والمكاسب وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى  
يعظمكم لعلكم تذكرون  
فكل ما يمر الإنسان في دينه ودنياه فقد نهى الله عنه  
والنهي معناه طلب عن الشيء قلب الكف عن الشيء هذا هو النهي  
والنهي الأصل فيه أنه للتحريم  
فما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه حرام  
إلا إذا دل الدليل على أنه للكراهة كراهة التزية  
فإذا دل الدليل على أن النهي للكراهة كراهة التزية يعني ترك الشيء من باب الاولى  
والاحتياط هذى كراهة إذا نهى عن شيء من باب الاحتياط والورع فهذا من باب التزية  
نعم

يكب الفتى في النار حصد لسانه  
فحافظ على ربط اللسان وقيد  
لما بين الناظم رحمة الله أن سعادة الإنسان بحفظ جوارحه على سبيل العموم جميع الجوارح  
بدأ بالتفصيل  
فبدأ بأخطر الجوارح وهو اللسان  
اللسان هو أخطر الجوارح  
لأنه يصدر عنه كلام كثير  
وقد يكون في هلاك الإنسان  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على  
مناشرهم؟ إلا حصائد السنن لهم شبه الكلام المحرم بالزرع  
يزرعه الإنسان ثم يحصد يوم القيمة  
حصائد السنن لهم  
فأنت تحصد بلسانك في هذه الدنيا  
وفي الحديث أن رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان  
كلمة واحدة والله لا يغفر الله لفلان  
قال الله سبحانه وتعالى من ذا الذي يتأنى على أي من ذا الذي يخلف على لا أغفر لفلان؟ إني  
قد غفرت له وأحببت عملي  
كلمة واحدة أحبطت عمله  
لأنه تجرأ على الله عز وجل وأساء الأدب مع الله  
على الله لا يغفر لفلان

هذا سوء أدب مع الله عز وجل  
وقنوط من رحمة الله عز وجل

قال أبو هريرة رضي الله عنه قال كلمة أفسدت دنياه وأخر ثوبه  
وفي الحديث الآخر إن رجل لا يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا  
يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغارب  
كلمة واحدة من سخط الله  
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله يكتب الله بها رناة إلى يوم يلقاه  
الكلم الطيب إليه يصعد  
والعمل الصالح يرفعه  
الكلم الطيب هذا يصعد إلى الله عز وجل  
إذا صحبه عمل صالح

مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بعين  
ربها هذه الكلمة لا إله إلا الله كلمة لا إله إلا الله شبهها الله بالشجرة الطيبة وهي النخلة أصل  
ثابت أصلها أي جذعها ثابت في الأرض  
وفرعها في السماء يعني في العلو  
والنخلة باسقات  
تؤتي أكلها كل حين  
النخلة كل سنة تأتي بشمرة  
كذلك الكلمة الطيبة لا إله شمر لصاحبها أجرا عظيما  
ومثل الكلمة خبيثة كشجرة خبيثة  
اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار  
فالكلام خطره عظيم ونفعه عظيم  
إن كان كلاما طيبا فنفعه عظيم  
 وإن كان كلاما سيئا فخطره عظيم  
واللسان له آفات كثيرة  
اعظمها وأخطرها الشرك بالله عز وجل  
أن يتكلم الإنسان بالشرك  
كان يدعو غير الله  
كان يدعوه غير الله أو ينظر لغير الله أو يستغيث بغير الله يكفر بذلك ويشرك ولو لم ي عمل  
 شيئا

أشرك إذا تكلم دعا غير الله أو نذر لغير الله  
تكلم بكلام الشرك فقد أشرك

وكذلك من أخطر الكلام القول على الله بلا علم  
أن يقول إن الله أحل كذا أو حرم كذا بدون دليل بدون علم  
قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
والإثم والبغى بغير الحق  
وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا  
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون  
التحليل والتحريم حق لله  
فلا يجوز لأحد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بدليل  
من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام تفتروا على الله الكذب  
أن يفترون على الله الكذب لا يفلحون  
متع قليل ولهم عذاب أليم  
ومن مخاطر الكلام أيضا الغيبة  
وهي الكلام في أعراض الناس  
قال تعالى ولا يغتب بعض قال النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك أخاك بما يكره  
ومن أخطار اللسان النميمة وهي الوشاية بين الناس  
يسعى بين الناس بالوشایة  
بأن ينقل كلام بعضهم من أجل أن يفسد المودة بينهم  
هذا هو النمام وهذا أشد خطرا من الساحر  
وقالوا النمام يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة  
لأن النمام يفسد بين يورث البغضاء بين الناس والحق وربما يحملهم على التهاجر وربما  
يحملهم على الاقتتال  
يسعى بينهم بالنميمة ويعرض بعضهم على بعض حتى يحملوا السلاح فيما بينهم النميمة  
خطرها عظيم  
ولهذا جاء في الحديث الصحيح لا يدخل الجنة نمام  
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم  
بنميم يعني بالنميمة  
وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن النمام يعذب في قبره  
بالنميمة ومن أخطار اللسان السب  
والشتم والكلام الباطل  
هذا من آفات اللسان  
كأن يقول في أحد يا كذا يا كافر يا فاسق قد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قال هذه

الكلمات في حق احد فإن كان الذي قيلت فيه يستد بها وإن رجعت على قائلها  
رجع هذه الكلمات على قائلها  
كذلك اللعن كان يلعن الناس أو يلعن الدواب أو يلعن البقاع أو يعود نفسه اللعن  
ليس المسلم بالطعان ولا باللعان  
ولع المؤمن كقتله كما صح في الحديث  
فمن لعن مؤمنا فهو كمن قتله في الاثم  
لأن اللعن معناه الدعاء عليه بطرد من رحمة الله عز وجل  
قال صلي الله عليه وسلم لعن المسلم كقتله  
قتل المسلم خطير جدا عليه وعید شديد  
لعنة مثل قتله في الإثم  
ومن آفات اللسان شهادة الزور والأيمان الكاذبة  
شهادة الزور والأيمان الكاذبة  
ومن آفات لسان الكذب إن الإنسان يحدث ويكتب هذا من علامات النفاق فإن المنافق إذا  
حدث كذب بعض الناس لا يتحاشى من الكذب وهو الاخبار عن خلاف الواقع كان يقول إن  
فلان جاء أو فلان فعل كذا أو وهو كذاب لم يحصل شيء من هذا  
الكذب هو الاخبار بخلاف الواقع  
فافات اللسان كثيرة  
ولذلك بدأ بها الناظم  
لأن اللسان هو أخطر الجوارح  
قد النبي صلي الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه وبين رجليه أضمن له الجنة  
يضمن ما بين لحية وهو اللسان  
وما بين رجليه وهو فرجه  
يدفعه من الفاحشة  
يضمن له الرسول صلي الله عليه وسلم الجنة  
والكلام خطير جدا رب كلمة واحدة تسبب قتل المتكلم  
كلمة واحدة تسبب قتله  
يموت الفتى من عثرة بلسانه  
وليس يموت المرء من عثرة الرجل  
فعثرته بالقول تبرا على مهلك  
وعثرته بالرجل تبرا على مهلك  
ويقول الآخر احفظ لسانك أيها الإنسان  
لا يلدغنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل كان التهاب لقاءه الشجعان  
وربما أنه يتكلم بكلمة تسبب قتله  
في جن على نفسه  
فاللسان خطير جدا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله وإلى الآخر فليقل خيراً أو ليصمت  
هل رأيت الكلام فيه خير؟ تكلم؟ وإنما فاصمت احفظ لسانك  
إما أن تقول خيراً فتغنم أو تسكت عن شر فتسسلم  
فامسك لسانك

النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر أسباب النجاة وأسباب دخول الجنة  
أشار إلى لسانه صلى الله عليه وسلم وقال ألا أخبرك بملك ذلك كله؟ قال بلى يا رسول الله  
قال أمسك عليك هذا أي اللسان

فقد يعمل إنسان عملاً صالحة ثم يتصدّها بلسانه  
يتصدّها بلسانه فيكون كلامه يحيط به عملاً  
الشرك يحيط الأفعال  
وظلم الناس إذا تكلم فيهم يأخذ به عملاً لهم  
يأخذ به عملاً صالحة لمن تكلم فيهم  
فيكونون غرماء لهم يوم القيمة  
يأخذون من حسناته

وربما يذهبون كل حسناته ولا يبقى له شيء  
فآفة اللسان خطيرة جداً جداً  
على إنسان أنه يحفظ لسانه  
أول شيء يجب عليه حفظ اللسان  
نعم

يكب الفتى في النار حصد لسانه  
هذا في الحديث يكب أي إنسان في النار حصد لسانه هذا في الحديث وهل يكب الناس في  
النار على مناشرهم؟ أو قال على وجوههم إلا حصائد السنن لهم  
نعم

يكب الفتى في النار حصد لسانه فحافظ على ضبط اللسان وقيد  
حافظ على ضبط لسانك  
ضبطه فلا تتكلّم إلا بما فيه خير  
وما فيه مصلحة  
واضبطه وقيده

عما ليس فيه مصلحة يقولون إن اللسان مثل الكلب العقور  
مثل الكلب العقور  
إذا لم تربطه وتوثقه فإنه يعقر الناس  
ويجتري على الناس  
ولذلك قال فقيدي قيد لسانك  
يعني يرفض مثل ما يربط الكلب العقور  
نعم  
فضول الكلام يرفض فلا تكن مكثراً كلاماً بغير الذكر لله تسعد  
نعم من آفات اللسان فضول الكلام الزيادة  
الكلام الزايد يصير إنسان ثرثار هذا يسمى الثرثار  
الذي دائماً يتكلم بدون فائدة  
هذا فضول الكلام  
هذا خسارة عليه  
خسارة عليه هو يتعب لسانه ويتعب المستمعين  
 بكلام ليس تحته طائل يتحدث في المجالس وفي كل مناسبة بدون فائدة  
هذا فضول الكلام  
في حفظ الإنسان لسانه عن فضول أي الكلام الزايد الذي ليس له حاجة  
فضول الكلام وهو الكلام الزايد هل الواجب على الإنسان أن يمسك لسانه عنها ولا يتعب  
لسانه ويضيع وقته إلا بذكر الله الكلام الكثير بذكر الله هذا طيب الكلام الكثير إذا كان بذكر  
الله بالتسبيح التهليل بالتكبير  
تعليم العلم النافع الدعوة إلى الله عز وجل  
للموعظة  
هذا كلام هذا طيب  
هذا يرفعه الله به درجات  
ويغرس له غرساً في الجنة  
الكلام الطيب فالإكثار من ذكر الله هذا لا بد له كل ما أمكنك أنك تكثر أكثر من ذكر الله عز  
وجل  
الله جل وعلا يقول وادذروا الله ذكراً كثيراً  
وادذروا الله كثيراً لعلكم تفلحون  
ومن علامة الإيمان كثرة ذكر الله ومن علامة النفاق قلة ذكر الله ولا يذكرون الله هذا في  
المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كساً ولا يذكرون الله إلا قليلاً  
فقدت الذكر هذه من علامات النفاق

وكثرة ذكر الله هذه من علامات الإيمان  
فإذا كنت تريده كثرة السلام عليك بذكر الله  
تسبيح بالتهليل بالتكبير بالتحميد  
تلاوة القرآن هذا أفضل الذكر  
تعليم العلم النافع

الإصلاح الناس الموعظة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجالات كثيرة  
لذكر الله عز وجل  
وتأخذ وقتك

تقول أنا ما عندى وقت وش اسوى؟ خلة وقتك  
في ذكر الله عز وجل  
ينفعك

نعم

هذا أول مفاسد فضول الكلام  
إنه يقسي القلب

إذا كثر كلام الإنسان بغير ذكر الله فإن هذا يقسي قلبه لأنه يغفل عن ذكر الله  
وإذا غفل عن ذكر الله قسي قلبه  
فمن آفات فضول الكلام أنه يقسي القلب  
وأبعد القلوب من الله القلب القاسي  
الذي لا يلين لذكر الله سبحانه وتعالى

ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله  
وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل  
فطال اللام فقتلت قلوبهم

وكثير منهم فاسقون قتلت قلوبهم  
ثم قتلت قلوبكم من بعد ذلك  
 فهي كالحجارة أو أشد قسوة

فيقسووا القلب يقسو هو لحمه لينة  
لكنه يقسو حتى يكون أشد قسوة من الحجر  
هذا بنص القرآن

ثم قتلت قلوبكم من بعد ذلك بعد ما رأى بنو إسرائيل العبرة لاحياء القتيل بضربه بجزء من  
البقرة

رأوا العبرة التي تلين القلوب ما استفادوا من هذا ثم قتلت قلوبكم من بعد ذلك  
فهي كالحجارة أو أشد قسوة

أشد قسوة من الحجارة

وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنها

وإن منها لما يتشقق ويخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله  
نعم

فإن فضولاً للكلام قساوة لقلب الفتى عنه الخشوع بمبعد  
أي نعم فإذا أردت أن يلين قلبك فاترك فضول الكلام  
واشغل وقتك بذكر الله عز وجل فإن ذلك يلين القلب  
نعم

ترضى بقاتلها إلى النار كلمة  
كلمة واحدة كما سمعتم  
الرجل الذي قال والله لا يغفر الله لفلان  
أحبطت عمله

والرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار  
أبعد مما بين المشرق والمغارب  
في الحديث الآخر يكتب الله سخطه عليه إلى يلقاه كلمة واحدة  
نعم

فكيف بالكلام الكبير؟ إذا كانت هذه الكلمة واحدة هذا مفعولها  
فكيف بالكلام الكثير من سخط الله عز وجل؟ نعم  
فترضى بقاتلها كلمة وإرسال طرف المرء أنكى فقيد  
نعم لما فرغ من ذكر آفات اللسان انتقل إلى آفات النظر  
آفات النظر

والنظر خلق الله نعمة للإنسان البصر نعمة للإنسان ينصر به ما ينفعه في دنياه وأخرته فهو  
من أكبر نعم الله عز وجل  
فإذا استعمله فيما يسخط الله صار ضررا عليه  
صار ضررا عليه

وذلك بأن ينظر فيه إلى ما حرم الله النظر إليه  
قال الله جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم  
ويحفظوا فروجهم

بغض البصر سبب لحفظ الفرج  
 وإرسال البصر سبب لفساد الفرج  
 فإذا أردت أن تحفظ فرجك من الفاحشة فغض بصرك  
 وإذا تركت لبصرك الحرية في النظر فيما حرم الله فإنه سيجرك إلى الفاحشة

كل الحوادث مبداتها من النظر  
ومعظم النار من مستصغر الشر  
يا نظرة فعلت بقلب صاحبها  
فعل بلا قوس ولا وتر  
يسر ناظره ما ساء خاطره  
لا مرحا بسرور عاد بالضرر  
فالحوادث مبدأها من النظر  
يعني وقوع الفواحش

سببها النظر لو أن الإنسان غض بصره لسلم من الواقع في الفاحشة  
ولذلك بدأ الله به قال قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم  
ويحفظوا ذروجهم  
ذلك أزكي لهم  
إن الله خبير بما يصنعون  
فقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن  
بغض البصر فغض البصر معناه أن الإنسان يكف بصره عن ما يطلق ما قال غمض بصرك  
الله لم يأمر بغمض العينين  
لأنك بحاجة إلى أن تفتح عينيك للطريق والنظر فيما تحتاج إليه  
لم يأمرك بتغميض العينين ولا بعصب العينين  
 وإنما أمرك بغض البصر فقط  
غضة يعني خفضه  
خفضه

الفتنة فإذا كان أمامك فتنة فغض بصرك عنها  
وانظر فيما تحتاج إليه  
بعض من أبصارهم من أبصارهم من تبعيدهم  
تغض من أبصارهم  
ولم يقل يغمض أبصارهم  
بل قال بعض ولم يقل يغمره  
لأنك بحاجة إلى النظر

ولست ملوماً إذا نظرت في الطريق أو نظرت في ما ينفعك أو نظرت في السلع التي تريد  
تشريها أو نظر أو نظرت في ما تعتبر به مما أمامك من الآيات والعبارات إنما الممنوع شيء واحد وهو النظر إلى الفتنة  
هذا هو الذي منعه منه

تغضوا من أبصارهم  
النظر إلى المرأة

الأجنبية النظر إلى وهو أشد فتنة من المرأة النظر إلى اليوم ما حدث اليوم النظر إلى الشاشات  
الماجنة التي تعرض فيها الفواحش تعرض فيها أعمال الفسق والعرى تعرض فيها الجرائم  
 أمام عينيك وأنت تنظر إليها ليلاً ونهاراً

النظر في الصور الماجنة التي في الصحف والمجلات والجرائد

كل هذا من أسباب الفتنة والواجب غض بصرك عن كل ما يرجع إليك بالضرر  
ويجرك إلى الفساد

فالنظر هو مبدأ

كل الدوادث مبدأها من النظر

هو مبدأ الشر

نعم

وطرف الفتى طرف الفتى يعني بصره طرف الطرف والبصر  
رائد فرجه رائد فرجه

الرائد هو الذي يرسل الذي يرسله الإعراب إلى أن ينظر في القبائل ترسل آه رجل منها يرتاد  
لها المراعي

الخصبة هذا يسمى الرشيد

ويقولون الرائد لا يكذب أهله

فالبصر كذلك هو رائد للفرج

الفرح لأجل أن ينظر في الفتنة

فهو رائد الفرج مثل رائد المرعى

الذي يذهب يشوف الفلات ويشوف المرأة ثم يرجع إلى قومه ويقول لهم المدل فيه عشب  
يذهبون إليه

فالبصر كذلك هو الرائد للفرج

نعم

يا صاحي يا صاحي اصبر يا صاحي

خففه لأجل النظم

أصله أصل وهذا يسمونه بالترخيم ترخيم وهو حذف بعض المنادي تخفيفاً نعم مثل يا مالك  
يقول يا مالي يعني يا مالك ترخيم يسمونه نعم وطرف الفتى ساحر ومتعبه فأغضبه ما

استطاعت تهتمي

ومتعب للفرج أيضاً

الرشيد هذا اللي هو البصر

يتعب الفرج

يعني يوقعه فيما يظهر

يوقعه فيما يظهر

وما يعذبه

والزنا والعياذ بالله من أكبر الفواحش ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وسأء سبيلا  
فاحشة

والفاحشة هي المعصية المتناهية في القبح

الفاحشة هي المعصية متناهية في القبح

فالزنا معصية متناهية في القبح

إنه كان فاحشة أي متناهيا في القبح وسأء سبيلا طريقا

لأن الزنا يحدث آفات في المجتمع

الزنا خطير يحدث آفات في المجتمع

أولها ضياع الخروج والعياذ بالله

ضياع الفروج وذهب الكرامة والعفة

وثانياً ضياع الأنساب

لأن جل وعلا جعل الزواج حفظا للنسب والأولاد

والنسل فالزنا سفاح يسمى بالسفاح

لأنه يذهب بلا فائدة

ويأتي منه أولاد ليس لهم آباء

يبיעون في المجتمع فهو ضياع للأنساب

وإهدار للكرامة الإنسانية

وكم ترون ما يكون على اللقطاء من الإهانة في المجتمع

ونظرة الناس إليهم

وهم ليس لهم ذنب هم ليس لهم ذنب

فالذي جنى عليهم هو المجرم الظاني ضياعهم والعياذ بالله

وربما يجرهم هذا إلى الانتحار

يتضائقون في المجتمع نظرة المجتمع إليه

تظايقون ربما يؤدي بهم إلى الانتحار المضايقة التي هذا من مفاسد الزنا

وأما ولد النسب تجدونه كريماً مشرفاً في المجتمع أنه محترماً في المجتمع

الذي هو من نكاح صحيح

هذا تجدون له حرمته وله مكانته وله قيمته في المجتمع

هذا من فوائد النكاح الشرعي

والسفاح فيه ضياع الأنساب وكثرة اللقطاء الذين ليس لهم أبي ولا قبيلة ولا أحد  
ومن مفاسد الزنا أنه يجلب الأمراض الخطيرة وهذا شيء وقع الآن مصادقه  
ما وقع الآن مرض الإيدز ومرض فقد المناعة  
اللي الآن تشكو منه الدول  
الدول تشكو من مرض فقد المناعة والعياذ بالله الذي يصبح المصاب به لا هو حي ولا ميت  
بل لو يموت كان أحسن له  
يعزلونهم الآن يعزلونهم عن المجتمع  
يصبدون في حسرة  
بساب أنهم أهدروا فروجهم والعياذ بالله في الزنا واللواط والفواحش فأصيروا بهذا المرض  
والحقيقة أنه ما يقتصر عليهم هذا المرض ينتقل إلى الأبراء  
المقحمة أنه ينتقل إلى الأبراء  
بالعدوى  
كما هو معروف عند الأطباء  
العالم الآن يشكو من مرض فقد المناعة والإيدز  
وهذا مصدق قوله تعالى إنه كان فاحشة وسائ سبيلا  
ولذلك جعل الله للحماية من الزنا أدلة كثيرة  
سد الطرق التي تفضي إلى الزنا كلها  
أولاً أمر بغض البصر  
لأن البصر وسيلة من وسائل الزنا  
فقال قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويدفظوا فروجهم  
فغطوا البصر لحفظ الفرج  
والله جل وعلا يقول يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور  
ما هي خائنة الأعين؟ هي التي تسارق النظر إلى ما حرم الله  
إذا كان عند الناس شاف الناس ينظرون إليه غض بصره  
فإذا رآهم غفلوا سارق النظر إلى الحرام  
هذه خائنة الأعين  
هذه خائنة الأعين  
الله يعلمها سبحانه يعلم خائنة الأعين  
وما تخفي الصدور  
فهذا من أدلة حفظ الفرج غض البصر ثانيا الحجاب  
الحجاب سبب للوقاية من الفاحشة  
وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويدفظن فروجهن ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر

منها

وليضرن بخمرهن على جيوب بهن ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن  
أو أبناءهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما  
ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإرثة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات  
النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن  
وتوبوا إلى الله جميعاً إليها المؤمنون لعلكم تفلحون  
فمن أعظم أسباب حفظ الفرج الحجاب

ولذلك أمر الله المؤمنات وقال وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب  
وقال يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن عليهن من جلبيهن  
أدنى أن يعرفن فلا يؤذين

فالحجاب هو من أعظم الوقاية من الزنا

وعدم الحجاب هو من أعظم الأسباب لوقوع الزنا

السفور سبب كبير من أسباب في الزنا ومن الأسباب الواقية حرم الله الخلوة بين الرجل  
والمرأة التي ليست من محارمه

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان

فلا يخلو رجل بامرأة لا تحل له لا في بيت ولا في مكتب ولا في سيارة ولا في بر ولا في أي  
مكان لا بد يكون معهم من تزول به الخلوة

أما إذا لم يكن في المكان إلا رجل وامرأة لا تحل له فالشيطان معهما؟ وماذا يفعل  
الشيطان؟ بين اثنين انفرد بهما سيوقعهما في الفاحشة

ومن الأسباب الواقية حرم سفر المرأة بدون محروم

لأنه سبب لوقوع الجريمة لأنه يتسلط عليها الفساق

فإذا كان معها محروم فإنه يطردهم ويصونه ويصونها عنهم  
المحرم له هيبة له مكانة

فإذا سافرت بدون محروم تسلط عليها الفساق وطمعوا فيها

ولهذا قال صلى الله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو  
محروم

إلا ومعها ذو محروم

يصونها عن الفسق

لا سيما وأنها أبعدت عن بلدها وعن أهلها وعن قربتها

فيطمع الفساق أكثر وهي ضعيفة

ضعفه جسم وضعفه عقل وضعفه دين أيضاً

حتى لو كانت متدينة فإنها سهلة على الفساق

يطعمونها ويوقعونها في

أما بالقوة وإنما بالرغم ضعيفة المرأة ضعيفة مهما كانت

تنفعل مع المغريات

ولا تدافع عن نفسها

ومن ينصره؟ ومن يحميها؟ حتى لو صاحت

لو من يحميها

لازم محرم يدافع عنها

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم

هذا كله وقاية

وقاية من الفاحشة

غض البصر الدجابة عدم الخلوة بالرجل

السفر بدون محرم كل هذه أسباب توقع

والمحرم سبب واقي

سبب واق من الفساد

وكذلك من أسباب الوقوع في الفاحشة

إن المرأة تلين في القول

مع الرجل تضحك معه تمازحه تغازله يطمع فيه

فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض

فالمرأة إذا رخصت الكلام وزينت الكلام والنطق

ووضحت معه وما زانته طمع فيها

فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه ماء وقلن قولًا معروفاً

قول ما فيه خضوع ولا فيه لين ولا فيه أو مغازلة ولا فيه ضحك قول بقدر الحاجة وليس فيه

طبع

نعم

فمن مد طرفه وكذلك من أسباب الفاحشة الواقع في الفاحشة التبرج

تبرج وهو ظهور المرأة بزيتها في الشوارع وفي الأسواق تزين

هذا هو التبرج

التبرج هو التزين

هو التزين

نهيت المرأة عند الخروج أنه تخرج متزينة متعرجة

هذا هو التبرج لأنه يطمع فيها الفساق

يجمعهم فيها إذا رأوها ومتعرجة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى

هذا من أسباب الوقوع في الفاحشة  
تجدون أن الإسلام سد الطرق كلها التي تفضي إلى الفاحشة  
مما يدل على خطورة هذه الفاحشة وهي الزنا وأعظم أسبابها وأول أسبابها النظر  
ولهذا بدأ الله به  
فقال قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويدفظوا فروجهم  
نعم  
وطرف الفتايا ومتعبه فأغضبه ما استطعت تهتمي  
اغضض وهذا بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم  
قال صل الله عليه وسلم النظر سهم مسموم من سهام إبليس  
سهم مسموم سهم ومسموم أيضا  
السهم معناه الذي يخراق الجلد ويخرق اللحم  
الرمية القذيفة  
وأيضا هو مسموم  
يقتل إنسان ما هو بجرده فقط  
بل يقتله لأنه مسموم  
سهم مسموم من سهام إبليس هذا وصف ثالث له  
وصفه بأنه سهل  
ووصفه بأنه مسموم ووصفه بأنه من سهام إبليس  
قد تقول أنا ما أنا وش اسوى؟ أنا طلعت بي يقع نظري على امرأة غصب  
هذا الشارع مليان دريم والسوق مليان دريم أبي يقع نظري  
بدون قصد  
نقول النظرة الأولى هي ما عليك فيها  
هذا الرسول صل الله عليه وسلم يقول إنما لك الأولى وليس لك الثانية  
قال يا علي لا تتبع النظرة الناظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية  
فإذا وقع بصرك على امرأة من غير قصد  
فلا تؤاخذ على هذا  
أما إذا تابعت النظر نظرت إليها مرة ثانية هذه هي المحرمة وهي الممنوعة لأنها بقصد لك  
الأول يعني معفو عنها وليس لك الثانية  
نعم  
فمن مد طرفاً أو زنا يزني أهله فقاله خير مرشد  
أنت إذا نظرت إلى محارم الناس نظروا إلى محارمهم إذا نظرت إلى محارم الناس فإن الناس  
ينظرون إلى محارملك لأنك انتهكت حرماتهم فينتهكون حرمتك وأشد من ذلك والعياذ بالله

إذا فعلت الفاحشة بنساء الناس يفعلون الفاحشة في نسائك عقوبة  
من زنا يزني أهله فعف يعف  
من عف أهله  
ومن زنا أهله  
من زنا أهله  
النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في فجاءه شاب قوي وقال يا رسول الله أريد منك أن  
ترخص لي في الزنا  
أريد منك أن ترخص لي في الزنا  
بغضب الصحابة وأرادوا أن يطشوا بالرجل  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعاه وأجلسه إلى جنبه  
فقال يا فلان ارضاه لامك؟ قال لا  
بأبي أنت وأمي  
قال أتراه لزوجتك؟ قال لا  
بأبي أنت وأمي  
قال لاختك؟ قال لا بأبي أنت وأمي  
قال فإن الناس لا يرضونه لأمهاتهم وزوجاتهم وبناتهم  
فقام الرجل تائبا وأثر فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الزنا أبغض إليه كل  
شيء من كل شيء  
فإذا كان الرجل لا يرضى الزنا لأهله فكيف يرضاه هو لنساء الناس؟ وإذا وقع في نساء الناس  
ووقعوا في أهله  
عقوبة له  
نعم  
فمن عف تقوى عم غيره يصن أهله حقا وأن يزني يفسد  
نعم إذا عف أهله وإن زنا يزني أهله  
لأنهم إذا رأوه هو يزني اقتدوا به وقالوا ما دام أنه كذا الامر فيقتدون به ويقعون  
يصير قدوة سيئة أما إذا كان تقىا عفيفا فإنهم يقتدون به ويهابونه  
نعم  
فلو لم يكن فعل الزنا كبيرة ولم يخش من عقد لكان جديرا أن يصون حريمه بحجر الزنا خوف  
القصاص كما ابتدى  
من عقوبات الزنا كما ذكرنا  
أولا أنه يفسد إلا وثانيا أنه يفسد أهل الزاني عقوبة له  
وثالثا أنه يهدى النسل ويضيع النسل

رابعاً أنه يجلب الأمراض في المجتمع  
وهذا شيء شاهده الآن معروف  
وخامساً أنه فيه عقوبة فيه عقوبة في الدنيا والآخرة  
عقوبته في الدنيا الحد وسقوط العدالة  
وعقوبته في الآخرة

الله جل وعلا توعذ الزناة بالعذاب الأليم  
وجاء في الأحاديث أنهم يعذبون عذاباً شديداً  
في النار  
وإن أهل النار يتذدون من رائحة خروج المومسات  
نعم  
أهل النار يتذدون من رائحة خروج المومسات  
نعم

فصوص الإعراب كل له زنا ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعددى  
والزنا الزنا يكون للبصر البصر يزني وزناه النظر كما في الحديث  
والسمع يزني وزناه السمع  
والبصر يزني وزناه النظر  
واليد تزني وزناها البطش  
والرجل تزني وزناها المشي  
والفرج يصدق ذلك يكذبه أعظم الزنا زنا الفرج  
وإلا الأعلى تزني أيضاً  
الأعضاء تزني  
لكن أعظم الزنا زنا الفرج  
نعم

فصح وأكل له زنا  
من الإعراب  
الإعراب الأعضاء جمع أرق نعم  
فسخ وسن الإعراب كل له زنا  
كل له كل من الأعضاء له زنا كما في الحديث  
نعم  
ولكن زنا الفرج الكبيرة فاعدد  
أعظم الزنا زنا الفرد  
نعم

قد قرن الله الزنا بالدعاء الفتى مع الله ربا في عذاب مخلد  
وهذا في آخر سورة في آخر سورة الفرقان  
والذين لا يدعون مع الله إلها اخر ولا يقتلون النفس  
التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون  
فقرن الزنا مع الشرك ومع قتل النفس  
توعد على هذه الذنوب بالعذاب الأليم  
ومن يفعل ذلك يلقى آذانا  
يضاعف له العذاب يوم القيمة  
ويخلد مهانى إلا من تاب

سأل ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يا رسول الله أي الذنب اعظم؟ قال أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَا وَهُوَ خَلْقُكَ  
قال ثم اي؟ قال أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ  
قال ثم اي؟ قال أَنْ تَزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ  
والذين لا يدعون مع الله إلها اخر ولا يقتلون  
النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون  
فقرن الله الزنا مع الشرك قتل النفس مما يدل على تناهي فحشه وعظيم خطره  
نعم

فقد قرن الله الزنا بالدعاء الفتى مع الله ربا في عذاب مخلد  
ويخلد فيه مهانا

نعم  
وأدب وعزز آتيا لبهيمة ومن راود الحسناء عن نفسه اعبدني  
أنا كذلك من أنواع الفاحشة إتيان البهيمة  
إتيان البهيمة  
أن يفعل بالبهيمة

يقضى شهوته بالبهيمة بالشاة أو بالبعير أو بالبقرة أو بأي بهيمة  
هذا حرام

ويجب تعزير من فعله تأدبيه  
التعزير معناه التأديب

فيؤدب بما يردعه وقد جاء في حديث لكنه ضعيف أنه يقتل تقتل البهيمة  
ولكن الحديث ضعيف  
والصحيح أنه يعزز تعزيزا رادعا

ولا يقتل ولا تقتل البهيمة

نعم

هذا في من يأتي البهائم

إذا كان هذا في إتيان البهائم فكيف في إتيان آه النساء؟ نعم

إذا قتله بنت فائض نعم يعقوب اعظم وأيد القول بأن من اعتدى على فتاة يراودها عن نفسها فدافعت بقتله أنه ليس عليها ظمآن يقول هذا هو القول الصحيح أعد هذا وهو

القول الصحيح لأنها دفاعا عن نفسها فليس عليها ظمآن

ومن العلماء من يقول عليها ظمآن

لأن هذا قتل نفس

نعم

ولكنه يقول أعد هذا القول

ومن؟ ومن راود الحسناء عن نفسها اعدي إذا قتله بانتفاء ظمانه ومن يرى مع زوج فتاة

فيجردي

لقتلهم سيفا فيقتلهم معا

كذلك حاصل البيتين هول إن من رأى مع امرأته رجلاً أجنبياً فليجرد سيفه ولقيتلهم جميعاً

وليس عليه ظمآن

وليس عليه ظمآن

هذا كما في حدث سعد ابن عبادة رضي الله عنه

لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد مع امرأته رجلا آخر سأله النبي صلى الله

عليه وسلم ثم قال سعد والله لو وجدته لاقتله بالسيف غير مصحف

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد؟ أشد غيره وأنا أشد غيرة من

سعى

نعم

فحصل هذا أنه لو والعياذ بالله وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فقتلهم أنه لا ضمان عليه

أنه لا ضمان عليه نعم

من راود الحسناء عن نفسها اعدي إذا قتله بانتفاء ظمانه ومن يرى مع زوج فتاة يجري

لقتلهم سيفا فيقتلهم معاً فليس عليه من قصاص ولا نعم لأنه دافع عن حرمته

وماذا يصنع؟ ما له حل إلا هذا

نعم

فإن كان هذا منه دعوة فأنكرولي ليحلف والقصاص فأكدر

نعم إذا لم يطالب الولي ولـي القتيل إذا لم يطالب ولـي القتيل انتهى الأمر ولا ضمان

وإذا طالب ولـي القتيل وادعـي عليه أنه ما هو بصحيح

إنه وجد هذا مع امرأته ولا عنده إثبات في طلب من المدعي اليمين يطلب من المدعي اليمين  
على ما قال إنه لم يجده مع زوجته فإذا حلف يقام القصاص  
ويكون هذا في ذمته

نعم

فإن كان هذا منه دعوة فأنكرولي ليحلف والقصاص فأكدر

يعني إذا سكت الولي خلاص انتهى الأمر ولا قصاص إذا الولي طالب وأنكر أنه وجده مع امرأته  
أن يطلب منه اليمين على ما ادعى فإذا حلف يقام القصاص نعم لأن الأصل القصاص نعم  
أحسن الله إليكم الفضيلة هذا سائل يقول هل النظر للمرأة في الشاشات والقنوات؟ حكمه

حكم النظر إليها على الطبيعة؟ نعم

المؤدي واحد وهو أنه يجر إلى الفاحشة

ولذلك يكثر هو الوقع في الفاحشة عند هذه الشاشات يكثر الوقع في الفاحشة حتى على  
المحارم

وتكرر هذا عند هذه الشاشات

لأنه إذا رأى هذه المناظر القبيحة لا يملك نفسه

فيقع على من عنده من بناته

أو أخواته أو من الشهوة العارمة فلا يملك نفسه

فيقع على من عنده

هذا شيء يعني ثابت من الواقع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل صحيح أن الصيام لا يدخل ضمن  
الأعمال التي يذهب أجرها؟ إذا تعدى فاعلها على الناس في الدنيا ولم يتبع من ذلك لأن الله  
عز وجل يقول في الحديث القدسي إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به

نعم

هذا قول لشرح في شرح الحديث

بعض العلماء شرح الحديث بهذا

لأن الصيام يدخله الله للصائم ولا يقتصر منه الغرام

لأنه سر بين العبد وبين ربه

فاحتفظ الله به لصاحبه

وأدخله به الجنة

ويرضي الخصوم والغرماء بما شاء من فضله سبحانه الله ما تضييع عنده المظلوم لكنه  
يعوضهم من فضله سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل المرأة الحائض يصح العقد عليها؟

نعم

يصح العقد على المرأة الحائض المحرم هو الوطء فقط أما العقد والخطبة فلا يأس بذلك إلا إذا كانت في العدة إذا كانت في العدة إذا كان الدخين من العدة من القروء فلا يجوز خطبته ولا العقد عليها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول في بلادنا مدارس مختلطة من الصف الأول إلى الصف السادس الابتدائي

البنين مع البنات وما بعدها يفصل بينهما

لكن هناك مدراسات يعلمون البنين ومدرسون البنات فما حكم تدريس أبناءنا وبناتنا فيها؟

علما بأنه لا مجال للتعليم النظامي غيرها

هذا لا يجوز الاختلاط التعليم المختلط لا يجوز للمسلمين

فعليهم أنهم يكونون تعليماً أهلياً

عليهم يكونون تعليماً أهلياً ويدرسون أبناءهم على ددي وبناتهم على ددي

على نظام الإسلام لا على نظام الكفر

وهذا من مفاسد الإقامة في بلاد الكفار

هذا من مفاسد الإقامة المسلمين في بلاد الكفار نعم

أحسن الله إليكم ويسأل في سؤاله الثاني فيقول وهل يجوز تدريس بناتنا إلى بلوغهن؟ فإذا

بلغن وأصبحن في سن التكليف فصلناهن واخرجناهن من هذه المدارس

علما بأننا في بلاد إسلامية

الفتاة يجوز تعليمها قبل البلوغ وبعد البلوغ ما دام تعليم نسوة خالص وليس فيه رجال فلا

مانع من تعليمها ولو بلغت ما دامت مع النساء الزميلات نسا والمدراس نساء فلا مانع

أنها تطلب وتدرس إلى أن تتزوج أو تخرج إنما الكلام على التعليم المختلط هو الذي لا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ويسأل في سؤاله الثالث فيقول ما حكم دراسة البنين في

هذه المدارس التي فيها مدراس النساء؟ أيجوز أن يواصلوا في هذه المدارس أم ينفصلوا

عنها؟ ينفصلون عنها ولا يجوز أنهم يدرسون عند امرأة تدرسهن نساء سافرات لا يجوز هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد اجتاحت الصور في هذا الزمن حياة

المسلمين

ورغم حرصنا على الابتعاد عنها ولكن في أمور كثيرة ما استطعنا الفرار منها مثل لعب

الأطفال وكتبهم وأدواتهم المدرسية ومستلزماتهم

فكل هذا أصبح شاقاً على في تغطيتها أو طمسها

فما حكم هذا؟ وهل هذا فيه حرج شديد الصور لعب الأطفال ما تجوز للأطفال لهم لعب

غير الصغار يشتري لهم ألعاب غير الصور ولا يربون على الصور أما الصور التي في الكتب الدراسية أو في الصحف أو في المجلات وهي غير مقصودة وإنما المقصود تعلم ما في الكتاب أو القراءة الجريدة والصور غير مقصودة ولا محظوظ بها فهذا أمره أخف أن حصلت السلامة منه فلا شك أن هذا أحسن وأبعد عن الشر وإذا لم تحصل السلام فإنه يأخذ الفائدة والعلم ويترك الصور فلا يحتفل بها

وأن طمسها برأس القلم انطمسها برأس القلم فهذا لا شك أنه أمر به الرسول صل الله عليه وسلم

لا تدع صورة إلا غمستها

اطمسها برأس القلم

ويستريح من شرها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم الباس البنت الصغيرة البنطلون البناتي؟ أو بنطلون أخيها وذلك لسترها ويفظهها عند جريها ولهوها ولعبها وعند الشتاء هذا تربية سيئة الباس الأطفال من البنات الباسهن البناطيل هذا من التربية السيئة وعدم الحشمة فلا تلبس البنطلون لا صغيرة ولا كبيرة تلبس لباس النساء ولباس البنات المسلمات بالثياب الساترة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل حق أن كتاب الرد على من قال بفناء النار وبيان الأقوال في ذلك ومن تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية؟ أن هناك من أثبت لشيخ الإسلام في أطروحة دكتوراه القول بفناء النار

وما توجيهه فضيلتكم لطلاب العلم الذين يأخذون في هذه المسألة سواء لمعرفة القول الرابع أو للمناقشة أو للرد على من يدعي أن شيخ الإسلام يقول فناء النار

هذه مسألة لا ينبغي أشاعتتها ولا إخراجها

وهل يأخذ بها رسالة؟ هذا غلطان

وش يبي به يروح يشيعه ويبحث عنها؟ يعني تلمس الأخطاء المغمورة ما كانت هذه المسألة معروفة عند الناس

كانوا ناس وتاركينها سواء صحت عن شيخ الاسلام أو لم تصح متروكة ولا يبحث فيها

يجي ناس من هؤلاء المتطهرين يبحثون عنها ويطلعونها

ويجعلونها مجال للأخذ والرد

هذا من الفتنة

فالواجب ترك البحث عن الشذوذات وعن الأقوال الشاذة وإخراجها للناس تداولها وش مصلحة الناس في هذا؟ ما لهم مصلحة في هذا؟ فالأنسان تركها وعدم ذكرها وعدم البحث

فيها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل الكافر الذي يموت وما عرف من الإسلام إلا صورة مشوهة على غير حقيقة  
الإسلام

هل هو مخلد في النار؟ أم أن الله يمتحنه يوم القيمة؟ يا إخوان نحن ما كلفنا في هذه  
المسائل

مسألة العذر بالجهل أو عدم العذر بالجهل

أنا أقول بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم اتضح الحق وقامت الدجية

فكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الدجية

إذا كان عربياً

القرآن بلسان عربي وللقرآن ينهى عن الشرك

وين عن المعاصي وينهى عن الربا وينهى عن الزنا واضح القرآن في هذا

العربي يعرفه حتى ولو كان عامياً يعرف هذا

قامت عليه الدجية

فما لأحد عذر بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم

والله تعالى يقول وما كنا معذبين حتى رسولنا ويقول جل وعلا وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم

به ومن بلغ

ومن بلغه القرآن قامت عليه الدجية

أما إذا كان أعمجياً لا يعرف العربية فلا بد أن يفسر له القرآن بلغته

له بلغته حتى تقوم عليه الدجية

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول علمانا أنه يجوز في الصلاة قتل العقرب

والحية

ومعلوم أن من عرض له ذلك في صلاته وقام بذلك فإنه لا بد له من التحرك

والالتفات عن القبلة

السؤال هل يجوز له مع ذلك أن يواصل الصلاة رغم كل ما يحدث؟ أم يستأنف الصلاة من

جديد؟ هو يتم الصلاة ولو انحرف عن القبلة لأخذ عصا أو أخذ حجر أو دفاع عن نفسه

فله قتل الحية والمع مهمما ترتب على ذلك من الالتفات والانحراف والحركة هو معذور في هذا

وصلة صحيحة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في بلادنا يقوم بعض الأشخاص

المعترين فينثئون جمعيات خيرية

هدفها مساعدة الأرامل وأيتام والمعتازين ويكون لها موارد ومن أهم مواردها الزكاة  
فهل يجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة؟ الزكاة تخرج في وقتها ولا تدفع للجمعيات التي  
تحبسها في صناديقها؟ والجمعيات تنفق على أهل الزكاة على غيرهم ما تقييد بأهل الزكاة  
وتنفق على المشاريع التي هي من مصارف الزكاة وعلى المشاريع التي ليست من مصارف  
الزكاة مثل بناء المدارس وبناء المساجد هذه ليست من مصارف الزكاة فلا تعطى الزكاة  
ل الجمعيات إنما تدفع في وقتها في مصارفها للمحتاجين من الفقراء والمساكين ومن ذكر  
الله سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نرى بعض المسلمين يوم الجمعة في  
الحرم وبسبب شدة الحر يأخذ مهفة يهف أمام وجهه ليلطف الجو ويجلب الهوى  
فهل هذا من اللغو أو لا يؤثر ذلك في صحة الجمعة؟ هذا يكره يقولون يكره روحه في  
الصلوة

هذا من الأمور التي تكره  
في الصلاة لكنها لا لا تبطل الصلاة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الحكم في إقامة الجمعة الثانية لصلاة  
العيد في المسجد الواحد لا سيما في بلاد الغرب التي يضيق فيها المسجد عن كثرة عدد  
المسلمين لا بأس إذا كان ما لهم مكان يسعهم وينقسمون إلى جماعتين من أجل ضيق  
المكان فلا بأس بذلك  
لأجل الحاجة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا السائل يقول هل يجوز لي الجمع بين الصلوات وذلك لعذر الدراسة وعدم التمكن من  
الصلوة في كل صلاة في وقتها؟ لا يجوز لك الجمع بين الصلاة من أجل الدراسة تخرج وتصلி  
والصلوة ما تأخذ منك وقت أو تتحى من ناحية الغرفة أو ناحية الصالة وتصلٍ ولا تأخذ منك  
وقت ترجع للدرس صلى الصلاة في وقتها ولو في ناحية الصالة صالة الدراسة أو غرفة  
الدراسة

نعم

فافرض أنه ددت لك عذر  
ددت لك حاجة تخرج إلى دورة المياه  
أنت تخرج في الدرس تخرج في الدرس

الصلوة أولى تخرج وتصلي وترجع

نعم

أحسن الله صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل لصلة القيام التي تقام في العشر الأواخر من رمضان؟ هل لها أصل من السنة؟ نعم أصلها واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في العشر شد مئزره وأحيا ليه وأيقظ أهله

وكان في العشرين الأول يصلي وينام فإذا دخلت العشر الأواخر فإنه يحيي ليه وفي رواية لم يذق غمضة

هذا دليل على أنه في العشر الأواخر يزداد في التهجد ويزاد في الصلاة في آخر الليل كما كان يفعلون هذا لكن هنا في هذا الوقت مثبطون من اللي يدعون طلب العلم يثبطون الناس وكل شيء عندهم بدعة وكل شيء عندهم ما عليه دليل ويثبطون الناس عن القيام في رمضان وفي غيره ولا حول ولا قوة إلا بالله نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لي ولدان أحدهما عمره ثنان وعشرون سنة ويدرس في الجامعة والآخر في الثانوية وعمره سبع عشرة سنة ويتقاضى مكافأة قدرها نحو سبع مئة ريال والأول ليس له مكافأة ولا دخل ويدرس في الرياض ويسكن في شقة

والسؤال المبني الصغير يقول يجب أن تنفق على كما تنفق على أخي الكبير بالرغم من فارق السن والظروف التي تتطلبها عليهما

فكيف تكون النفقة على هذين الولدين؟ النفقة بقدر الحاجة تنفق على كل واحد بقدر حاجته وبعضهم يكون أكثر حاجة من بعض ما هو بلازم تسوي بينهم في النفقة بل تنفق على كل واحد بقدر حاجته

ولا شك أن النفقة على الطفل ما هي بمثل النفقة على الكبير  
النفقة على الكبير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا

وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَيَحْرِمُ رَأْيُهُ شَهْوَةً فَقْطًا وَقَيْلًا وَمَعْ خَوْفٍ وَلَلَّكْرَهِ جُودِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى الْهُوَاءِ وَصَاحِبِهِ

تَقدِيمُ السَّلَامِ عَلَى وَجْهِهِ غَضِيبِ الْبَصَرِ

عَمَ حَرَمَ اللَّهُ سَبَّاهُ وَتَعَالَى مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنبِيَّاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي إِلَى الْفَاحِشَةِ

وَهَذَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى قَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ

وَيَحْفَظُونَ فَرُوجَهُهُمْ ذَلِكَ أَزْكِي لَهُمْ

قَالَ قَلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ

غَضِيبِ الْبَصَرِ صِيَانَةً

لِلْفَرْجِ مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْفَاحِشَةِ

وَهَذَا يَكُونُ عَنِ النِّسَاءِ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ عَنِ الْمَرْدِ وَهُمُ الصَّبِيَّانُ

لِأَنَّ فِيهِمْ فَتْنَةً بَلْ رِبِّا تَكُونُ فَتْنَتُهُمْ أَشَدُ مِنْ فَتْنَةِ النِّسَاءِ

لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي إِلَى الْفَاحِشَةِ بِاللَّوَاطِ وَالْعِيَادِ بِاللَّهِ

فِي غَضِيبِ بَصَرِ النِّسَاءِ وَعَنِ الْمَرْدِ جَمِيعًا أَمْرَدَ

وَهُوَ السَّبِبُ

ثُمَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مَعَ شَهْوَةً فَهُوَ حَرَامٌ

لِأَنَّ مَا يَؤْدِي إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ بِدُونِ شَهْوَةٍ فَإِنَّهُ قَيْلٌ حَرَامٌ وَقَيْلٌ مَكْرُوهٌ

وَالنَّاظِمُ يَخْتَارُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ

يَقُولُ وَلَلَّكْرَهِ مَجُودِي

يَعْنِي أَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَهْوَةً فَالنَّظَرُ مَكْرُوهٌ

أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ شَهْوَةً فَهُوَ مَحْرُمٌ

نَعَمْ

وَيَحْرِمُ رَأْيُ الْمَرْدِ مَعَ شَهْوَةً فَقْطًا

رَأْيُ الْمَرْدِ يَعْنِي النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الرَّؤْيَا

نَعَمْ

وَيَحْرِمُ رَأْيُ الْمَرْدِ مَعَ شَهْوَةً فَقْطًا

وَقَيْلٌ وَمَعَ خَوْفٍ وَلَلَّكْرَهِ جُودِي

نعم

مع خوف الشهوة

نعم

فإياك والأحداث لا تقربنهم ولا ترسلن الطرف فيهم وقيدي

هذا تحذير وتأكيد آخر إياك والأحداث صغار السن

هذي كلمة تحذير لا تقربنهم

ابتعد عن الأمكنة التي يوجدون فيها

فإذا كان ولا بد أن تأتي إلى التجمع الذي هم فيه فعليك بغض البصر

مثل معلم الصبيان معلم الصبيان ونحوه

هذا لا بد أنه يجلس معهم

لكن عليه بغض البصر

نعم

وإرسال طرف لا تحقرنه ففي ضمنه سهم بنار يوقد

إرسال النظر لا تحقرنه

لا تتهاون بالنظر إلى ما حرم الله

تقول هذا شيء سهل

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه سهم مسموم من سهام إبليس

سهم والسهم معروف أنه يقطع ويجرح

فكيف إذا كان مسموما؟ هذا أشد النظر سهم مسموم من صيام إبليس أيضاً هذا وصف آخر

فهذا مما يؤكد على المسلم أن يغض بصره

لأن هذا أحافظ لفرجه وأبعد له

ولأن النظر بشهوة لأن النظر يورث الشهوة القلب وينقض الصورة ينقل الصورة إلى

المخيلة لا يزال يتصور ما رأى حتى يفته الشيطان بمتابعاته وغض البصر فيه فوائد عظيمة

فيه طهارة للقلب ولهذا ذلك أزكي لهم

غض البصر أزكي

ففيه طهارة للقلب

ومن غض بصره لله عز وجل جعل الله في قلبه نوراً

جعل الله في قلبه نوراً

به نور الإيمان

نعم

وإرسال طرف منك لا تحقرنه ففي ضمنه سهم بنار يوقد

أي نعم

لأنه خطير

إرسال النظر

إلى ألم والصوفية قبدهم الله ينظرون إلى المرد

ويقولون هذا من التفكير في خلق الله

يصرفون هذه الفتنة وهذا الخطر

ويحولونه إلى أنه عبادة

هو محرم بنص القرآن فيحولونه إلى أنه عبادة وأنه تفكير في خلق الله

يزين لهم الشيطان ذلك

نعم

تدريم الغيبة والنميمة

الغيبة والنميمة

الغيبة والنميمة جريمتان من الجرائم الخلقية والغيبة كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم

ذكرك أخاك بما يكره

يعني في غيته

الغيبة مأخوذة من الغيبة

عدم الحضور

فإذا تكلمت في شخص غائب بما يكرهه من صفاته هذه هي الغيبة

الله جل وعلا يقول ولا يغتب بعضاكم بعضا

أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه فشبه

اغتياب الشخص بأكل لحمه وهو ميت

ومن يطيق ذلك؟ فالغيبة آكل للحوم الناس

فالواجب على المسلم أن يترفع عنه

قيل يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته

وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته

أي نسبة إلى ما ليس فيه

وكذبت عليه

فالمحظى لا يخلو إما أن يكون مغتابا وإما أن يكون كذابا وكلاهما جريمتان

فيجب حفظ اللسان عن الكلام في الناس

واغتياب الناس

لأن لهم حرمة

وأعراضهم محترمة

حرمة دمائهم وأموالهم

قال صل الله عليه وسلم أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم  
عليكم حرام  
فكم يحرم الدم والمال يحرم العرض  
بل ربما يكون العرض أخطر من المال  
لأن المال إذا ذهب يمكن أن يعوض ولكن العرض إذا ذهب لا يعوض  
فعرض الإنسان أعلى عليه من ماله  
يقول الشاعر أصون عرضي بمعالي لا ادنسه  
لا بارك الله بعد العرض بالمال احتال للمال أن أودي فاجتمعه ولست للعرض أن أودي  
بمحثال لذهب العرض ما يمكن أن تعوضه فالعرض أعلى من المال الغيبة محرمة بنص  
القرآن ولا يغتب هذا نهي ولا يغتب بعضكم بعض  
الغيبة لعموم المسلمين محرمة فكيف إذا كانت الغيبة للعلماء أو لولاة الأمور؟ هذا أشد  
لأنها غيبة ولأنها تسبب شرا في المجتمع  
بأن ينفصلوا عن قادتهم وعن علمائهم  
تترغ الكلمة ويدخل شر في المجتمع  
نعم  
ويحرم بهت واغتياب نميمة وإفساء سر البهت هو الكذب  
هو أن ينسب إلى الإنسان ما ليس فيه  
ينسب إلى الإنسان من الذم ما ليس فيه  
هذا به قال سبحانه لولا أن سمعتموه يعني حديث الإفك قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا  
سبحانك هذا بهتان عظيم فالبهتان هو الكذب  
ونسبة الشيء إلى الشخص البريء  
هذا هو البهتان  
وهو محرم بنص القرآن الكريم  
نعم  
ويحرم بهت واغتياب نميمة  
به واغتياب عرفنا الغيبة  
الغيبة عرفناها  
النميمة هي الوشاية بنقل الحديث بين الناس  
نقل الحديث بين الناس على وجه إلafساد  
بأن يذهب إلى شخص فيقول إن فلانا يقول فيك كذا وكذا ثم يذهب إلى الآخر ويقول إن  
فلانا يقول فيك كذا وكذا  
فينقل كلام الناس بعضهم في بعض

على وجه الإفساد والتفريق بينهم  
والنميمة محرم بنص القرآن ولا تطع كل حلاف مهين  
هماز مشاء بنميم  
مشاء بنميم  
نميمة

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام  
وفي لا يدخل الجنة قتات  
والقتات هو النمام  
ومر صلى الله عليه وسلم بقبرين  
فقال إنهم ليعذبان  
وما يعذبان في كبير  
بل إنه كبير  
أما أحدهما فكان يمشي بالنمية  
وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول  
في رواية من بوله  
وفي رواية لا يستتره من البول  
في رواية لا يستتر  
من البول

الشاهد منها النمية أنها سبب لعذاب القبر  
كما أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك  
وأخبر الناس بذلك موعضة لهم  
نعم

ويحرم بهت واغتياب نمية  
واف سر ثم لعن مقيد  
هذه جرائم أولاً البهت  
وهو الكذب  
ثاني الغيبة اغتياب  
ثالث النمية  
الرابع أن إفشاء السر  
إفشاء السر  
الخامس اللعن

إفشاء السر هو الذي لا هو الأمر الذي لا يرضي صاحبه أن يطلع عليه من أمره

الأمور السرية

التي لا يرضي أصحابها أن يطلع عليها

ولا يجوز لأحد أن يفشيها

وينشرها في الناس

هذا حرام

لأن السر أمانة

السر أمانة

ائتمنك صاحب عليه إذا اطلع على أمره فلا تفشي لا تقول فلان عندك كذا فلان يعمل كذا

هذى أسرار وكذلك الأسرار المتعلقة بالدولة

وأما إذا كان هذا يضر بالسياسة وقد اتمن كولي الأمر على هذا السر فلا تفشه للأعداء تنقله

للأعداء

لأن في ذلك ضررا على المجتمع

فإفشاء السر فيه ضرر على الأفراد وفيه ضرر على المجتمع

فمن اطلع على سر من أسرار المسلمين فإنه يجب عليه حفظه

وكتمانه

عدم إفشاره

نعم

والخامس اللعن وهو طرد والإبعاد عن رحمة الله

لا يجوز أن تلعن مسلما

أو دابة أو بقعة أو بيتا

لا يجوز أن تطلق اللعنة

على هذه الأشياء لأن اللعن لغو قبيح

وهو دعاء بالطرد من رحمة الله عز وجل

فإذا قلت لعنه الله فمعناه أنك تقول أبعده الله من رحمته

وفي الحديث المؤمن كقتله وأشد من ذلك لعن الوالدين

قال صلي الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه

قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والده؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب امه

فهذا لعن غير مباشر ومع هذا الرسول صلي الله عليه وسلم زجر عنه

فكيف إذا لعن والديه مباشرة؟ هذا أشد والعياذ بالله

فعلى المسلم أن يكف لسان عن اللعن وليس المؤمن باللعان ولا بالطعان ولا الفاحش ولا

البذي فلا يعود لسانه اللعن لكن لعن الكاذبين ولعن الظالمين هذا لا بأس

من غير تعين لعنة الله على الظالمين  
أن أجعل لعنة الله على الكاذبين  
لعن الله شارب الخمر  
يعني من غير تعين  
شارب الخمر  
لعن الله من فعل كذا وكذا  
مما ورد في الأحاديث  
فاللعن لعن أصحاب الجرائم على سبيل العموم لا بأس به  
أما لعن المعينين فهذا لا يجوز  
نعم  
وفحش ومكر والبذا وخديعة  
وفحش  
الفحش هو القبح  
الفحش والقبح فالMuslim لا يكون فادحنا  
متفحشاً قبيحاً في أقواله وأفعاله وتصرفاته  
بل يكون حسن السيرة حسن الأخلاق  
نعم هذا الفحش  
نعم  
البداءة بذاتها الأذى الذي هو الذي يؤذى الناس بلسانه أو بأفعاله هذه بذاءة كون الإنسان  
يصدر منه أذى للناس هذى بذاءة منهي عنها نعم وفحش ومكر المكر هو الخديعة خديعة  
الناس بأن تظهر لهم خلاف ما تبطل تظهر لهم بأنك تحبهم وأنك ناصح لهم وأنك صادق  
وأنت بخلاف ذلك من أجل أن توقع الضرر بهم  
فالمكر هو إيصال الأذى إلى الغير  
بطريق خفي  
إيصال الأذى إلى الغير بطريق خفي لا يشعر به  
فهذا لا يجوز  
نعم وفحش ومكر والبذا وخديعة  
تخدع الناس في المعاملة تخدعهم في أقوالك وأفعالك بأن تظهر لهم خلاف ما تبطن  
وهذه صفة المنافقين  
يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون  
يخدعون الله والذين آمنوا بإظهار الإيمان  
وإبطان الكفر

ولي من أولياء الله  
لو أقسم على الله لأبره  
لو أقسم على الله لأبره  
مدفع بالآبوا

ولكن الله جل وعلا لا يخدع  
إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم  
من باب الجزاء والعقوبة  
فهذا من الله عدل لأنه أوقعه بمن يستحقه  
مثل المكر  
يمكرونه ويمكر الله  
المكر من الله محمود  
لأنه عقوبة وجزاء  
يوقعه الله بمن يستحقه فهو منه عدل سبحانه وتعالى  
خلاف مكر المخلوق خديعة المخلوق  
هذه لا تجوز لأنها بغير حق  
نعم

وفحش ومكر والبذا وخديعة وسخرية والهزة والكذب قيدي  
سخرية يسخر الناس تنقص الناس  
يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم  
عسى أن يكونوا خيرا منهم  
ولا نساء من نساء عسى أن كنا خيرا منهم  
قال تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات  
والذين لا يجدون إلا جهدهم فييسخرون منه  
يسخر الله منهم  
ولهم عذاب أليم

السخرية لا تجوز بال المسلمين بل المسلم له مكانة وحرمة عند الله وعند المؤمنين  
فلا يجوز السخرية به والاستهزاء به  
لا يسخر قوم من قوم

عسى أن يكونوا منهم ربما يكون هذا الذي تسخر منه هو خير منك عند الله سبحانه وتعالى  
فلا تسخر الناس مهما رأيتم من الفقر ومن المظاهر غير اللائقه الجديدة  
في الملابس أو في المظهر  
النبي صلي الله عليه وسلم يقول رب أشعث أغبر  
لو أقسم على الله لأبره  
لو أقسم على الله لأبره  
ولي من أولياء الله

لو حلف على الله الله بمكانه عند الله مع أنه مدفوع بالابواب وإن شفع لا يشفع  
وإن غاب لا يفقد  
لكنه عند الله عظيم  
فلا تسخر من المؤمن  
المؤمن مهما كان كريم عند الله سبحانه وتعالى  
له مكانة وله حرمة وله منزلة  
عند الله جل وعلا  
فلا تنقصه وتسخر منه  
نعم  
وسخرية والهزة  
الهوز والسخرية بمعنى واحد  
الاستهزاء بالناس والسخرية منهم  
إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون  
وإذا مرروا بهم يتغامزون

قال تعالى ويل لكل همسة ليهمز ويلمز الناس ويتنقصهم بغير حق متوعد ويل له ويل لكل  
همزة لمزة فهذه صفات ذميمة دذر منها الشرع ترفع عنها المسلم  
نعم

والكذب قيدي  
والكذب قيدي  
الكذب  
الكذب الإخبار بخلاف الواقع  
لا يجوز

وهو حرام وكبيرة من كبائر الذنوب  
أن تتحدث بالكذب سمعتم في الحديث الذي مرأة الرجل لا يزال يكذب ويتحرجي الكذب حتى  
يكتب عند الله كذاباً والكذب كبيرة من كبائر الذنوب  
لعنة الله على الكاذبين  
والكذب يتفاوت بعضه أشد من بعض  
الكذب على الله هذا أعظم الوعي الكذب  
أعظم أنواع الكذب  
ومن أظلم ممن كذب على الله  
وكذب بالصدق إذ جاءه  
أليس في جهنم مثوى للكافرين؟ والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأنه قال كذا أو فعل كذا

نسبة الأحاديث إليه

لم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمداً فليتبوأ  
مقعده من النار

إن كذباً على ليس ككذب على غيري

من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

في الحديث من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين

فلا يجوز نقل الأحاديث المكذوبة والم موضوعة

ونسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

لأن بعض أو كثير من أهل الضلال وأهل الهوى يلفقون الأحاديث ويحتجون بها ويصدونها

إذا صارت توافق هواهم

والأحاديث الصديقة إذا كانت تخالف هواهم

فإنهم إما أن يكذبوا وإما أن يحرفوها ويحولوها عن معناها الصحيح

هذا شأن أهل الضلال

يبحثون عن الأحاديث الم موضوعة والمكذوبة

ويبرزونها

للناس ويحتجون بها

إذا كانت أهواءهم والأحاديث الصديقة التي تختلف أهواءهم إما أن يكذبوا وإما أن يحرفوها  
عن مواضعها

هذا شأن أهل الضلال

وكذلك الكذب على الناس

ومن صفات المنافق أنه إذا حدث كذب هذا من صفات المنافقين

فإذا حدثت الناس فلا تحدثهم إلا وأنت صادق

ولا تكثر من الحديث فيما ليس فيه فائدة خشية أن تقع في الكذب

كفى بالمرء إثماً يحدث بكل ما سمع

نعم

والكذب قيد لغير خداع الكافرين بدربيهم

الكذب يجوز في ثلاثة مواضع

لما يترب عليه من المصلحة الراجحة

ما يترب عليه من المصلحة الراجحة

الموضع الأول الكذب في الحرب على الأعداء

قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة أو خدعة

فالكذب على الأعداء في الحرب من أجل أن هزيمتهم هذا محمود لأنه يترتب عليه مصلحة  
راجحة

الموضع الثاني كذب الرجل على زوجته من أجل إصلاح ما بينهما  
من سوء التفاهم

يقول سأتي لك بكم أنا أحبك أو أنا كذا وكذا أنت غالبية عندي وما أشبه ذلك  
من أجل أن يصلح بينه وبينها

هذا للمصلحة

مصلحته راجحة

وأما الموضع الثالث لإصلاح ذات البين  
الكذب لإصلاح ذات البين

إذا رأيت اثنين بينهم سوء تفاهم  
ونزاع فتأتي وتقول فلان يحبك

فلان يبني عليك

فلان يقول ودي أني معه ثم تذهب للثاني وتقول له مثل ذلك حتى يتقارب ما بينهم  
حتى تقرب ما بينهما فهذا كذب للإصلاح  
يجوز

لأن مصلحته راجحة على مظرة بل ليس فيه مرة هذا ما يظهر أحد ففيه مصلحة  
فهذا الثلاثة الموضع في الحرب وبين الزوجين والإصلاح ذات البين

نعم

والكذبة قيد

لغير خداع الكافرين بحربهم

هذا الموضع الأول نعم

للعرس يعني الزوجة

العرس لكسر العين الزوجة

نعم

لغير خداع الكافرين بحربهم

للعرس أو إصلاح أهل التكدر أو إصلاح ذات البين أهل التكدر هو فساد ذات البيت  
نعم

وأوجب عن المحظور كف جوارح

وندب عن المكرر غير مشدد

نعم إن حفظ الجوارح عن الدرام واجب  
حفظ الجوارح عن الدرام عموماً واجب

وهي الأعضاء

وحفظ الجوارح عن الأشياء المكرهه كراهة تنزيه مستحب

مستحب فما كان محظياً فحفظ الجوارح عنه واجب

وما كان مكرهها كراهة تنزيه فحفظ الجوارح عنه مستحب

أعد وأوجب عن المحظوظ كف جوارح

وندب عن المكرهه غير نعم

وقد قيل صورة غيبة ونميمة

نعم

الغيبة ونميمة عرفنا أنهم حرام

وهذا بالإجماع

هذا بالإجماع أنهم حرام

لكن هل هما من كبار الذنب؟ أو من الصغار؟ على قيل إنهم من الكبار

لأن الله توعد بهم فلا يدخل الجنة نمام

هذا وعيد

ولا يغتب بعضاً

أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه؟ هذا تنفي على أن هذا كبيرة من كبار الذنب

وبعضاً يرى أنهم صغيرتان من صغائر الذنب

عرفنا فيما سبق الفرق بين الكبار والصغار

نعم

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاهم كبرى على نص أحمد

أما عند الإمام أحمد فكلتاهم كبرى

الإمام أحمد يختار أن الغيبة ونميمة من كبار الذنب

نعم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نعم هذا باب عظيم

أمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الله سبحانه وتعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس

تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

وقال سبحانه ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

وقال سبحانه وتعالى في وصف مؤمن أهل الكتاب ليس من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون

آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر

فوصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر  
أثني عشر عليهم بذلك العابدون السائدون إلى قوله تعالى الامرون بالمعروف والناهون عن  
المنكر والحافظون لحدود الله  
فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا وبعض العلماء يعده من أركان الاسلام  
بعض العلماء يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أركان الاسلام  
والله جل وعلا عن بنى إسرائيل  
بسبب تركهم الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر  
لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم  
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون  
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه  
لبس ما كانوا يفعلون  
والمعروف كل ما أمر الله به فهو معروف  
سمى معرفة لأنها تعرفه الفطر السليمة  
والعقل المستقيمة  
والمنكر كل ما نهى الله عنه  
كل ما نهى الله عنه فهو منكر  
سمى منكرا لأنها تنكره الفطر والعقول  
السليمة  
وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم  
الواقعين في المعاصي  
والذين يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر شبه الطائفتين بقوم استهموا أي اقترعوا على  
سفينة  
اقترعوا على سفينة  
والسفينة من دورين  
اقترعوا على رکوبه  
هذه السفينة أيهم يكون في أعلىها وأيهم يكون في أسفلها  
فبعضهم وقع سهمه على الطبقة العليا  
وبعضهم وقع على الطبقة السفل  
الذين وقعوا في الطبقة العليا هم الذين يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر  
والذين وقعوا في الطابق الأسفل هم الذين يقعون في المعاصي  
شدهم برکاب السفينة

وكان الذين في الدور الأسفل إذا احتاجوا إلى يصعدون إلى الدور الأعلى  
ويأخذون الماء  
بحاجتهم

فقالوا لو خرقنا في نصينا خرقا  
نأخذ الماء منه ولا نؤذي من فوقنا  
فلو تركهم للدور الأعلى يخرقون لهلك الجميع  
دخل الماء في السفينة وغرقت بالجميع  
وإذا أخذوا على أيديهم نجوا جميعا

هذا مثل الواقع في حدود الله والقائم عليها  
فإن أهل حسبة وأهل الخير إذا أخذوا على أيدي السفهاء نجوا من عذاب الله جميعا  
كما ينجوا أهل السفينة وإذا تركوه يخرقون هلكوا جميعا

فإذا ترك السفهاء يعيشون ويفسدون  
هلك كله الصالح والطالح  
والعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح  
الطالح لأنه عاصي  
والصالح لأنه لم يذكر  
الصالح لأنه لم يذكر  
فتعمهم العقوبة واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد  
العقاب

فإذا نزلت العقوبة عمت الصالحين وعمت الفاسدين  
وكما سمعتم قصةبني إسرائيل أصحاب السبت أنه لم ينجوا من العذاب إلا الذين انكروا  
وأما الذين لم ينكروا فهلكوا  
مع الذين اصطادوا في السبت  
سكت الله عنهم ولم يذكرهم

الناجين ولا مع الحالين والظاهرون أنهم مع الحالين فإنهم  
يكونون مع الحالين

لا شك أن أنه لا تتجو الأمة والمجتمع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه يوجد في  
المجتمع سفهاء ولا بد أنه يوجد فيه فسقة ومخالفين فلا بد من الأخذ على أيديهم  
وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
ولهذا قال صل الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده  
فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه  
وذلك أضعف الإيمان

فقسم الناس إلى ثلاثة أقسام  
من ينكر باليد وهم أصحاب السلطة  
الذين سلطة ينكرن باليد ويزيرون المنكر باليد  
والقسم الثاني من ينكر بلسانه وهو الذي ليس له سلطة ولكن عنده علم  
ومعرفة فهذا ينكر بلسانه  
ينهى وينصح ويعظ الناس ويبلغ المسؤولين ولا يسكت ينكر بلسانه بالنصيحة  
بالموعضة تبلغ المسؤولين عن المنكرات حتى يأخذوا على أيدي أصحابها هذا الإنكار باللسان  
إذا لم يستطع الإنكار بلسانه فإنه ينكر المنكر بقلبه ويعتزل اهله ويعتزل المنكر  
أما اللي كله سوا عنده ولا ولا يبالي بالمنكر  
فهذا يهلك هذا ليس في قلبه من الإيمان حبة خردل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل  
فالذي لا ينكر المنكر لا بلسانه ولا بيده ولا بقلبه  
هذا ليس فيه إيمان  
هذا صفة المنافقين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف  
هذه صفة المنافقين  
نعم  
وأمرك بالمعروف والنهي يا فتى  
عن المنكر اجعل فرض عين تسد  
فرض عين بشروط يأتي ذكرها نعم  
على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواه به مع أمن عداوان معتدي شروط الأول أن يكون  
عندك علم  
يعرف الحلال والحرام والمنكر والمعروف  
أما الجاهل هذا ما يصلح لأنه قد ينكر  
ما هو معروف وقد يقر ما هو منكر  
لجهله  
فلا بد يكون عنده علم بما يأمر به وبما ينهى عنه  
ولو على سبيل الإجمال ما هو لازم ما هو بلازم علم على سبيل التفصيل  
على سبيل الإجمال على الأقل  
يكون عنده علم  
والثاني ألا يقوم به غيره  
أما إذا قام به غيره الحمد لله صار فرض كفاية  
ما هو فرض عين

يكون فرض عين إذا لم يقم به أحد يكون فرض عين

إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي

الشرط الثالث أن يأمن أن يناله ضرر وأن يناله ضرر غير متتحمل

فإن كان يناله ضرر غير متتحمل بيي يقتل ولا بيي يوقع به شيء يمر به هذا معذور

أما مسألة النهب يناله أذى أو هذا يصبر عليه

قال سبحانه وتعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر

قال تعالى عن لقمان وأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر واصبر على ما اصابك

فاللذى يتحمله لكن الضرر الذى يقع عليه فى بدنه أو فى ماله أو فى اهله

هذا هو الذى يكون عذرا

أما مجرد أنه يتكلم أو أنه يهان أو غير ذلك فهذا يصبر عليه

نعم

على عالم بالحظر والفعل لم يقم

على عالم بالحظر والفعل

بالحظر يعني التدرير

نعم

لم يقم هذا الشرط الثاني

لم يقم به غيره

نعم

على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواه به مع أمن عدوان معتدي

مع أن عد المعتدي

أما إذا كان إذا أنكرت عليه يقتلوك أو يجرحك أو يقتل أحدا من أقاربك أو يضرك في مالك

فهذا يكون عذر

هذا يكون عذر

نعم

ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوى ما يشترط في الأمر بالمعروف النهي عن المنكر أن

يكون سليما مئة بالمائة

ولو كان يقع منه بعض المخالفات

فلا يجمع بين فعل المعصية وترك إنكار المنكر

فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لو أن عنده شيء

من المعاصي

ما يشترط فيه أن يكون معصوما

وإنه ما يقع فيه مخالفة

لو شرط والشرط ما حصل إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
ما يمنع أن الإنسان يكون عنده نقص في دينه أو في مخالفاته  
نعم

ولو كان ذا فسق وجهل وإن كان الأمر ذا فسق  
يعني معصية  
نعم

ولو ذا فسق وجهل يعني أباً جهل ولو كان عنده بعض الجهل في بعض الأمور ما هو شرط  
أنه يكون عالم مئة إذا كان يعرف شيء ويجهل شيء فإنه يأمر بحدود علمه  
ويisksك عما لا يعلم  
نعم

ولو كان ذا فسق وجهل وفي سوا الذي قيل فرض بالكافية ودددي  
وفي سوى ما ذكر

في البيت الأول يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية  
إذا توفرت الشروط الثلاثة صار فرض عين المذكورة في البيت الذي قبلها  
وفيها سواها يكون فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي  
سقط الإنم عن الباقيين  
إذا تركه الكل أثموا جميعا  
هذا فرض الكفاية

لأن المقصود بفرض الكفاية وجوده فإذا وجد حصل المقصود  
أما فرض العين فيكون المقصود وجوده وأيضاً من يعمله؟ يكون ملاحظ فيه وجود الشيء  
ومن يعمله جميعا  
نعم

أما فرض الكفاية فلا ينظر إلى من يعمله  
المهم وجوده  
المهم وجوده في المجتمع  
نعم

وبالفعل ما يخت ما اختص علمه بهم وبمن يستنصرون به قد يرى  
نعم واجب العلماء أشد من واجب غيرهم  
واجب العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
أشد من واجب من هو دونهم  
من هو دونهم يأمر وينهى بحسب علمه  
وأما العلماء فإنهم يجب عليهم أشد مما يجب على من دونهم

لولا ينهاهم الربانيون والأحبار

من قولهم الاثم وأكلهم السحر لبئس ما كانوا يصنعون

الربانيون لولا ينهاهم الربانيون والأحبار

فخص هؤلاء لأنهم هم المسؤولون عن المجتمع

نعم

وأضعفه بالقلب ثم لسانه

وأقواه إنكار الفتى الجلد باليد

هذا إشارة للحديث

قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغیره بيده

هذا أقوى درجات الإنكار

أضعف منه الإنكار باللسان

أضعف من الإنكار باللسان الإنكار بالقلب

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الإيمان

نعم

على الصبيان كل محرم بتأدبيهم والعلم في الشرع بالرد

إيه هي مسألة غفل عنها مسألة الأطفال

والأولاد الصغار

يجب ترب يجب تربيتهم وعدم اهتمالهم ولا يقال هؤلاء صغار

ما عندهم خبر ما عندهم علم بل يربون

من الصغر على الخير وينجذبون الشر

حتى ينشأوا على المعااصي ومحبة الخير

أما إذا تركوا وكبروا وهم لا يعرفون المنكر ولا المعروف

فإنهم حري أن يستمروا على الشر

مسألة الشباب ومسألة الأطفال مسألة مهمة جدا

يجب تربيتهم على الخير تعليمهم

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مرروا أولادكم بالصلوة لسبع

معروف سبع أنه توه في أول التمييز

سبعين سنين

مروهم بالصلوة لسبع

واضربوهم عليها لعشرين

وفرقوا بينهم

في المضاجع

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله كانوا يضربون على الشهادة والعقد ونحن صغار  
إذا حلف أوربةولي  
لأجله يتعود تعظيم اليمين وتعظيم الحلف  
ولا يتتساهم فيه ولا يكذب  
نعم

وأنكر على الصبيان كل محرم نعم ولا تقول لهؤلاء الصبيان جنبهم المحرم وإذا رأيتم  
يفعلون شيء من المحرم أنكر عليهم  
وإذا كان لك عليهم ولایة تعززهم  
نعم

وأنكر على الصبيان كل محرم بتأدبيهم والعلم في الشرع بالرد  
نعم وعلمه بالأشياء الرديئة يتتجنبونها  
تأمرهم بالأشياء الطيبة ليعتادوها وبالفوفها  
وت الأشياء الرديئة تنهاهم عنها تقول الفعل الفلانى والكذب والغيبة والنميمة تحذرهم  
منها نعم والجرائم والكلام البذى والسب والشتم كل هذا تجنبهم إياه وتعلمهم أنهم ما يجوز  
ولا تقول ولا صغار  
نعم

فمن ضرب الأولاد ضرب مؤدب  
وزوجته عند النشوء المن ked  
يجوز العرب في ثلاثة أمور  
تربيه الأولاد

فلولي الطفل أنه يضره  
إذا رأى منه مخالفة يضره علشان يعرفه  
العقوبة ويذوق الألم على المعصية  
حتى يكرهها

فيجوز الظرب لولي الطفل  
الزوج عند النشوء عنده نشوء زوجته يضرها  
قال تعالى واللاتي تخافون نشوءهن فعشوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن  
فإذا احتاج إلى الظرب يضرها

لكن العرب كذلك المدرس يضرب الأولاد الطلاب اللي عنده إذا أساءوا وأخطأوا يضربهم  
ويكون العرب في جميع هذه الأحوال غير مربح  
لا يكسر عظاما ولا يشق جلدا  
وإنما يكون غير م ولا يزيد على عشرة أسواط

نعم

وهرب أمير المسلمين رعية لتأديبهم بالشرع غير مشدد  
هذا أربعة مواضع يجوز ضربولي الطفل له رب المدرس للطلاب وإن كانوا الآن جابوا لنا  
منهج الغرب ومنهج الكفار يقولون الظرب هذا وحشية وما أدرى كيف هذا منهج إلى ما هو  
منهج المسلمين؟ الظرف في الإسلام للأطفال جائز بالمشروع  
لأجل تأدبيهم

ولي الطفل وهو أبوه أو قريبة

له أن يضربه على المدرس له أن يضرب الطلاب على المخالفه  
الزوج له أن يضرب زوجته على النشوز  
الراعي له أن يضرب أو الرعية على المخالفه  
تعزيزا

نعم هي أربعة مواضع يجوز فيها الظرف للمخالفين

نعم

بغير اعتداء لا ضمان لما أبتدئ

هذا عاد اخرى وحنا عرفنا أن هؤلاء الأربعه لهم الضرب إذا ترتب على الظرف إذا ترتب على  
الظرف تلف  
ربه فمات

أو أنه صار فيه جنائية هل يضمن؟ نقول إذا كان العرب في حدود المأذون به شرعا فلا ضلال  
لأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون  
أما إذا كان حصل اعتداء في الظرف خرج عن الحد المشروع  
فإن الضارب يمن  
لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون  
نعم

ومن سلم ابنك يعلم عائمه  
هذا عاد مسألة السباحة خلوها بعددين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذه مجموعة من الأسئلة أعرضوا ما تيسر منها  
هذا السائل يقول ذكر الناظم رحمه الله إن من زنا يزني أهله  
وقد ورد هذا في الأثر  
إذا كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى؟ لا تزر وزرة وزر اخرى  
لا مخالفه بينهم

لا مخالفة هذا من باب السبب

إن الإنسان يعاقب إذا اعتدى على أعراض الناس اعتدوا على عرضه من باب العقوبة  
من باب العقوبة ولا يتعارض مع قوله ولا تزر وازرة  
وزر أخرى لأن إذا زنا أهله فإن الضرر يتعدى عليه هو  
تعدى عليه هو وعقوبة له  
وأيضاً أهله إذا شافوه ما هم ملتزم  
يتسهرون

أهله إذا شافوه ما هو بملزم بالعرضي وأنه يتسهل  
فإنهم هم يتسهرون يقتدون به  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول ما حكم الأب الذي يدع أولاده مع تجارته وهم صغار في السن؟ لا حول  
لهم ولا قوة فـيـاـتـي ضـعـافـ النـفـوسـ قـبـحـ اللـهـ وـيـفـعـلـونـ بـهـمـ الـلـواـطـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ  
فـماـ دـكـمـ هـذـاـ الـوـالـدـ تـجـاهـ اـبـنـهـ؟ـ لـيـشـ؟ـ مـعـ تـجـارـتـهـ؟ـ

يقول سلمك الله ما حكم الأب الذي يدع أولاده مع تجارته؟ تجارته أي نعم  
إيش علاقة التجارة اللي يهمل أولاده سواء مع تجارة أو مع إهمال الأولاد تركهم في الشوارع  
وترکهم في مجالس السوء وترکهم يذهبون مع من لا يؤمنون عرضة لأن يقعوا في  
الفوادش عرضة لأن يقعوا فالواجب على الوالد أن يرعى أولاده مثل ما يرعى راعي الغنم  
غنمها

يتبعها وينظر إليها ولا يهملها

ومن رعى غنما في أرض مسبعة ونام عن تولي راعيها الأسد  
فالوالد مثل راعي الغنم

يراعي أولاده ولا يخليلهم يغيرون عنه

وبكل أمرهم إليه أو يقول لهم يروحون بنام أو أستريح  
خلوهم يطالعون مثل ما يقول بعض الآباء فهذه مسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول وجود هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر

هل تكون قد قام بها فرض الكفاية في هذا البلد؟ فلا يأثم غيرهم عند رؤيتهم للمنكرات  
وعدم إنكارهم ما تبرأ الذمة بمجرد وجود الهيئة لا بد من التعاون معها نتعاون مع الهيئة  
بلغهم عن الواقع والحوادث ونتعاون معهم ونشد من أزرهم ما نتركهم في الميدان  
وبددهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول هل يجب الذهاب لأماكن المنكرات؟ من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب على الناس

نعم إذا علمت أن المكان الفلاني يحصل فيه فساد يحصل فيه شر فإنك تذهب إليه لأجل الانكار

لأجل الإنكار إما بأن تذكر أنت إذا كنت تستطيع أو تبلغ  
تبلغ من يستطيع

هذا من التعاون على البر والتقوى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما رأيكم في فعل السلف الصالح رحمهم الله؟ أنهم كانوا يطردون المردان من مجالسهم

ولو طبق هذا في زمننا اليوم فإنهم يذهبون إلى الفساق في أماكنهم  
فأنا مدرس حلقة تحفيظ القرآن

ومبني بذلك ما نطردهم ولكن عليك بغض البصر عليك بغض البصر أو الحذر من الفتنة وإذا علم الله منك صدق النية فإن الله يعينك ويسدلك وإلا لا بد من أن مجالسة المدرس

للأدذان يدرسهم ويحفظهم القرآن  
ولو طردناهم لفسدوا في مكان آخر

نعم

نتركهم يحضرون المجالس مجالس الذكر والمحاضرات والدورات  
لأن هذا اصلاح ولا نطردهم نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يرجو توضيح كيفية ضرب الزوجة  
نعم يضربها ضرب غير مبرح يضر بها صوت صغير ولا بيده ولا شيء ما يضر

شيء ما يضر أثر ما يصير له أثر فيما بعد  
تدس بالالم لكنه ما يبقى له أثر عليها

في جسمها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول في قول الناظم

الذم ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

السؤال هل هذه الأمور الستة متافق على أنها ليست بغيبة؟ والمظهر للفسق

هل يخدم بما فسوق به فقط أم يتجاوز إلى غيره؟ هل سبق الكلام فيها في شرح بلوغ المرام؟  
قلنا إذا كان الكلام في الغائب لأجل الإنكار عليه  
ويقال فلان يعمل كذا وكذا من أجل أنه يؤخذ على يده  
يبلغ عنه المسؤولين

أليس هذا بغية؟ وكذلك المتقاضي الذي يشتكي خصمه ويقول فلان جدد حقي فلان ظالم  
فلان مماطل من أجل الوصول إلى حقه  
هذا ليس بي أم هند بنت عتبة قالت للرسول صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح  
لا يعطيني ما يكفيوني وولده قال شحيح ولم يعتذر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا  
غيبة لأنها من باب الشكایة لأجل الوصول الحق لأجل الوصول إلى الحق  
ولا يمكن الوصول إلى الحق إلا بهذا  
كذلك الفاسق إذا كان لأجل التحذير منه  
ولا يغتر به أو المبتدع  
تحذر منه  
هذا أيضا ليس من الغيبة

وذلك الجرح نحو التعديل عند المحدثين هذا ليس من الغيبة وإنما هو من باب النصيحة  
للMuslimين ولدين الله لئلا تروج الأحاديث الضعيفة والأحاديث المكذوبة  
فهذا المصلحة فيها أرجح

نعم  
أحسن الله صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل على طلاب العلم المبتدئين أو على العوام  
الإنكار على ولادة الأمر إن حدث منكر أم يقتصر على العلماء؟ وكيف تبرأ الذمة في ذلك؟ إنكار  
على ولادة الأمر كيف الإنكار؟ النصيحة لولادة الأمر  
ويجب النصيحة لولادة الأمر  
الدين النصيحة

قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم  
النصيحة ما هو بالغيبة  
ولا هو بالإنكار عليهم بالمجالس  
إنما يبلغون

أما مباشرة لمن يستطيع وأما بالكتابة لهم وأما بان توصي من يتصل بهم تبلغهم هذا  
الشيء

نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول نحن مجموعة عسل نذهب للتدريب  
جميعاً فيوجد بيننا من يدخن وننكر ولكن لا يستجيبون

فهل نأثم بجلوسنا معهم؟ مع العلم أننا بسيارة واحدة ولا نستطيع مفارقتهم  
إذا كان الجلوس معهم اختياري ومن باب المؤانسة فلا يجوز لكم هذا أما إذا كان الجلوس  
معهم من أجل العمل أنتم في في مكتب العمل أو كما ذكرتم فيه سيارة نقل تنقلكم للعمل  
فهذا لا بأس به مع الإنكار لا بأس به مع النصيحة والإنكار وعدم السكوت  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذه سائلة تقول امرأة حاضرت وبقي لها من صيام ست  
من شوال يوم هل لها إذا طهرت أن تصومه يوم الجمعة؟ لا للجمعة بل إتماما لست من  
شوال

لا بأس بذلك

لا بأس بذلك

أن تصومه ولو في يوم الجمعة

لأنها لم تقصد يوم الجمعة وإنما قصدت إكمال الست

خصوصاً إذا كانت الجمعة آخر يوم من شوال ويفوت عليها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول شرب الدخان معلوم أنه مدرم

وإذا أنكر أحد على من شربه فطلب منه الدليل ولم يأت بالدليل

قيل له اسكت لا تتكلم إلا بعلم

فهل ينكر والحالة هذه أم يسكت؟ ينقل له كلام أهل العلم إذا صار هو ما يعرف الاستدلال  
ينقل له كلام أهل العلم

يقول أهل العلماء تحرموا أفتى فلان وفلان ويجيب فتاواهم

والدليل واضح من القرآن يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

والدخان هل هو من الخبائث ولا من الطيبات؟ ما أظن واحد في الدنيا يبي يقول أنه إن

الدخان من الطيبات

لا بد أن يعترف أنه من الخبائث

وما دام يعترف أنه من إلخ فهو حرام بنص الآية نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول أسكن في بلاد الكفر وأخاف على نفسي أن أعود إلى المعاصي والفتن التي  
كنت فيها قبل استقامتي

وأريد أن أهاجر إلى بلاد الإسلام مع أن عندي دينا في هذا البلد ولكن لا أستطيع أن أسدده

فما توجيهكم لي؟ الذي ذكرته من أنك في بلاد كفر

وإنك تريدين الهجرة إلى بلاد المسلمين

هذا أمر واجب

إنك تهاجر إلى بلاد إذا استطعت إذا كنت تستطيع هذا فإنه يجب عليك المبادرة

وإذا كنت لا تستطيع فإنك تبقى إلى أن تستطيع لكن مع التمسك بدينك  
مع التمسك بدينك إلى أن ييسر الله لك الهجرة فتهاجر  
فلا يجوز لك البقاء إلا عند العجز  
عند العجز عن الهجر  
إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان  
لا يستطيعون حيلة  
ولا يهتدون سبيلا  
فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم  
وكان الله عفوا غفورا  
فأنت معدور ما دمت عاجزا عن الهجرة  
أما إذا قدرة على الهجرة فيجب عليك المبادرة  
والدين يمكن تسديده  
ولو هاجرت سديده  
ولا يعارض مع الهجرة  
ما يلزمك أنك في البلد علشان الدين سديده ولو هاجر  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يعتبر لباس الثوب في بلاد الكفر  
لباس شهرة؟ مع العلم أن جميع الناس ينظرون إليك إذا لبست هذا في الشر لا أبدا هذا من  
التهويل

الناس يلبسون ملابسهم ولا أحد ينكر على أحد  
تلبس ملابسك وثيابك في أوروبا وفي أمريكا وشاهدنا هذا ولا حصل إلا الخير والله الحمد  
ما فيه أبدا إنما هذا ضعف من بعض المسلمين  
يخاف أنه إذا لبس ثيابه أنهم هم يجرون علينا ويلبسون ثيابهم ولا يستنكرون عليهم هذا  
فلماذا نحن إذا رحنا نغير ملابسنا؟ نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول هناك بعض الناس يقومون بتوجيهه أسئلة إلى  
المشايخ بقصد الإساءة بحيث إنه يسجل السؤال والإجابة على شريط ويقوم بنشر هذا  
الشريط والطعن في العلماء والعياذ بالله  
فما رأى الشيخ بهؤلاء مع أن الشيخ الموجه له السؤال لا يعلم بهذا الأسلوب  
على كل حال إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى  
فإذا سأل يحاب وكونه له نية سيئة

هذا يعلمه الله عز وجل وهو الذي يتولى السراير ما على الشيخ إلا أن يجيب على السؤال إذا  
رأى أن المصلحة في الإجابة

أما إذا رأى أن المصلحة في عدم الإجابة فلا يجيب على السؤال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا قال شخص آخر متى اغتبتي فأنت في حل؟ فهل يجوز أن يغتابه

ويستمر على ذلك؟ لا ما يجوز هذا

ولو قال أنت في حل إذا اغتبته ما يجوز

الحرام لا يحل بتحليل أحد

نعم

فالغيبة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز إفشاء السر إذا كان هناك

مصلحة؟ كان هناك مصلحة راجحة

هذا السر حظر المسلمين وتبليغ أهل آه الحل والعقد من أجل أن يأخذوا على يد صاحبه لأن لا

يضر المسلمين هذا واجب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول تعلمون أن المسجد الحرام يختمون القرآن

في التراويح

وبعض الإخوة لا يصلح مع الإمام الأخيرة التي فيها دعاء الختمة بزعم أنها بدعة

فهل ننكر عليهم أم لا؟ وبماذا تصحوننا وتصحونهم؟ هذا حرم نفسه من الخير حرم نفسه

من حضور دعوة المسلمين

هو الذي حرم نفسه

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قام مع الإمام حتى ينصرف

فلا ينصرف قبل أن ينصرف الإمام

والدعاء ليس منكرا

الدعاء مشروع

الدعاء في الصلاة مشروع

وأفضل الدعاء ما كان في نفس الصلاة

والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بأية الرحمة يسأل

إذا مر بأية فيها ذكر العذاب يتبعه وهذا في الصلاة

هذا في الصلاة

الصلاه محل دعاء

فهذا الذي يعتزل هذا حرم نفسه من الخير

وحرم نفسه من ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام مع الإمام حتى ينصرف انصرف

قبل الامام ففاته هذا الاجر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل في تقبيل الأطفال الصغار من حرج أو إخلال بالمروءة وإلى أي سن يجوز تقبيلهم خاصة البنات الصغار  
تقبيلهم من باب الرحمة بهم  
هذا مستحب

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الأطفال رحمة بهم  
وليس لهذا تم إلا إذا خاف الفتنة بان كان امرأة كبيرة أو جميلة أو خاف الفتنة  
بتقبيلها فإنه يتتجنب الفتنة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل المطر  
حسر عن ثوبه فما معنى ذلك؟ هل معناه حصره عن ساقيه؟ أم إنه يخلع ثوبه؟ لا ما هو  
يخلع ثوبه معناه أنه يحسره يعني يرفعه يرجع ثوبه حتى يصيب الماء المطر جسمه عليه  
الصلة والسلام حتى يصيب جسمه يعني ساقيه وأطرافه لأنه ماء مبارك  
وأنزلنا من السماء ماء مباركا فهو ماء مبارك

وقال صلى الله عليه وسلم أنه حدث عهد برب نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا  
سائل يقول ما الحكم في من يقول لعلماء السنة؟ الذين ربما أخطأوا خطأ يسيرون بهم  
حزبيون

فهل هذه تعتبر غيبة لهم؟ حزبيون ليسوا يتحزبون لمن؟ أن كانوا يتحزبون للأشخاص هذا  
لا يجوز ما يجوز التحزب إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو القدوة وهو الذي يتحزب بالاقتداء به واتباعه صلى الله عليه وسلم ويكون من حزب الله  
إلا إن حزب الله هم المفلدون  
أما التحزب لشخص غير الرسول صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول يوجد بعض النساء والعياذ بالله تفتن بالنظر إلى بعض النساء  
وربما جر ذلك إلى عشقها فهل يجب عليهن والحالة هذه غض البصر؟ ما في شك هذا  
بنص القرآن وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن  
كل ما فيه فتنة من النظر إلى الرجال أو النساء يجب عليها أن تغض بصرها عنه  
وقد ذكر أنه في الوقت الأخير الانصار بين النساء عشق وبين البنات عشق وهذا مما أخبر به  
صلى الله عليه وسلم أنه في آخر الزمان يكتفي الرجال بالرجال والنساء للنساء ويفشوا  
السحاق بين النساء وهذا اختلاط النساء بعضهن البعض  
كثرة الخروج وكثرة هذه النتائج

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز الحلف كذبا في المواقع التي يجوز فيها لا ما يجوز الحلف كذب  
من حلف بالله فليصدق

ومن حلف له بالله فليرضى

ومن لم يرضى فليس من الله

لا يجوز الحلف بالله كاذبا

هذه صفة المنافقين

يحلفون على الكذب وهم يعلمون

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول رجل يضايق الكفار في طريق السيارات

ويعد ذلك من باب التقرب إلى الله

فما دمكم هذا الفعل؟ لا يجوز الاعتداء على الناس ولا الكفار ما يجوز الاعتداء ولا تعتدوا  
إن الله لا يحب المعتدين

فلا يجوز الاعتداء على الناس في الطرقات

ولو كانوا كفارا لهم حق الطريق ولهم حق المشي وهم أهل أمان جاءوا بلادنا بامان  
لهم ما لنا ولهم ما علينا

نفي لهم بالعهد والامان ولا نعتدي عليهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول كيف تكون التورية بحيث لا يكون  
الإنسان كاذبا على الذي يكلمه

هذا سبق لكم أن لها ثلاثة أنواع إن كان الإنسان مظلوما فله أن يأتي بالتورية ليتخلص من  
الظلم

كان يسألها عن شخص فيقول ليس هنا

يعني ليس في هذا المكان

وهو يقصد معين هذى تورية

أو يقول المال هذا ما هو بلي

المال هذا لفلان علشان ما يأخذة الظالم

فيجوز هذه التورية تجوز

لأنه يتخلص من ظلم

أما إذا كان العكس

الذي يستعمل تورية ظالما لأجل أن يأخذ حق غيره  
هذا حرام ولا يجوز

والحالة الثالثة إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما فهذا تجنب التورية أحسن  
لأن التورية كذب  
تجنبها أحسن بلا شك  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول قلتم دفظكم الله إن أعظم الكذب على الله  
فهل القول على الله بغير علم أعظم من الشرك به؟ نعم بنص القرآن بنص القرآن وأن  
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون  
فجعل القول على الله فوق الشرك  
والشرك نوع من القول على الله بلا علم  
الشرك هو أعظم القول على الله بلا علم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول هناك من يقول إن الكذب المباح ليس مخصوصا  
بالحياة الثلاثة المذكورة في النظم  
بل يباح الكذب في كل ما كانت فيه مصلحة  
مصلحة محضة أو راجحة  
فما مدى صحة هذا القول؟ هذا قول ما هو بصريح  
قول باطل

نحن ما نستعمل إلا ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والأصل أن الكذب حرام  
فلا نرخص إلا فيما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه الامور  
الثلاثة فقط

لأن هذه مضمون أن المصلحة أرجح  
أما بقية الامور فربما يظهر لك أن المصلحة أرجح والأمر بالعكس  
المضررة أرجح  
فلا يجوز الكذب إلا في هذه الأحوال المستثناء في الشرع  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا يقول إذا حلف الرجل كذبا على امرأته لمصلحة فهل  
هذا الحلف كذبا جائز؟ ما يجوز الحلف استعمل الكلام بدون حلف  
خلف هذا فيه تنقص لله عز وجل  
إذا حلفت به وأنت كاذب هذا تنقص جل وعلا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، هذا سائل يقول في قصة الغلام الذي أوردها النبي صل  
الله عليه وسلم مع الساحر والراهب

فالغلام أراد منه الراهب أن يكذب على أهله وعلى الساحر

ها يقول في قصة الغلام الذي أورد النبي صل الله عليه وسلم قصته مع الساحر تخلص من  
ظالم اللي تخلص من ظالم يدخل في التخلص من الظالم فالغلام يريد أن يتخلص من الظالم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا مقبل على الزواج من فتاة أجنبية  
مقيمه هنا

وهذا الزواج يحتاج إلى معاملة

وقد قيل لي إذا أردت أن أخرج المعاملة بأسرع وقت أن أدفع مبلغاً من المال للموظف  
والسؤال هل هذا المبلغ يعتبر رشوة؟ بلا شك

هذا صريحة ولا تدفع مالاً ولا مسالة الزواج من الاجنبيات له نظام وله محكمة  
خاصة فاتبع النظام ولا تدفع مال رشوة هذا حرام نعم أحسن إليكم صاحب الفضيلة وهذا

سائل يقول متى يقول المؤذن صلوا في رحالكم؟ وأيهما أفضل عند المطر؟ الجمع أو قول  
المؤذن صلوا في رحالكم

صلوا في رحالكم هذا ورد في السفر  
هذا ورد في السفر

إذا

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين

قال الناظم رحمه الله تعالى ومن سلم ابنا فيغرق لم يضمن كتسليم ارشدي  
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله  
وعلى الله وصحابه اجمعين

اذا سلم ابنه الصغير الذي لم يبلغ لمن يعلمه السباحة  
لان تعلم السباحة مستحب تعلم السباحة وتعلم الرمي وركوب الخيل  
وركوب كل هذه امور مستحبة

لان الانسان يحتاج اليها  
يحتاج اليها لانقاد حياته لو وقع في ماء  
فاما لم يكن متعلما للسباحة يغرق

ويحتاج الى معرفة الرمي وركوب دواب الجهاد  
اذا احتاج اليه فهذه امور مطلوبة

مطلوبه من المربيين  
ان يربوا اولادهم  
عليها

اذا سلم ابنه الصغير لمن يعلمه السباحة فغرق  
فغرق بيد المعلم فلا ضمان  
لان هذا فعل مأذون به لمصلحته  
الطفل وما ترتب على المأذون به شرعا فانه لا يظلم  
كما لو ان مكلفا يعني كبيرا سلم نفسه الى السباح ليعلمه  
فتلف ذلك الكبير

فلا ضمان على من يعلمه السباحة  
لأنه اقدم على ذلك باختياره  
وهو مكلف يعرف ما يضره وما ينفعه  
كتعلیم ارشد يعني من بلغ سن الرشد  
نعم

ومن سلم ابنا كي يعلم فيغرق لم يضمن كتسليم ارشدي  
نعم  
له نفسه كي يهتدي لسباحة فيغرق وقيل الابن يودي بمبعده

كتسلیم ارشد سلم نفسه له يعني للمعلم فترتب على ذلك ان غرق هذا المتعلم فلا ضمان  
على المعلم لان هذا المكلف اقدم على التعلم باختياره  
وكونه غن هذا بغير تفريط من المعلم  
بل لانه لا يعرف السباحة  
فلا ضمان عليه

وقيل في مسلم الطفل الذي هو الاول وقيل في مسلم الطفل اذا غرق فانه يضمن  
فانه يضمن بالدية  
لان هذا يعتبر من قتل الخطأ  
هذا قول اخر

لكن عدم الظمان هو هو المشهور نعم  
وان امر الانسان غير مكلف لينزل بئرا او يقول له اصعد  
الى نخلة فادكم بتظمين امر  
وان كان ذا عقل كبيرا فلا يدين  
نعم اذا امر صغيرا بان ينزل بئرا او يصعد شجرة فسقط ومات فان الذي امره يضمن فان  
الذي امره بذلك يضمن لانه عرضه للخطر والصغير لا يدرى عن الخطر  
فيكون الامر متسببا في قتله  
ويكون هذا القتل من قبيل الخطأ في ضمن  
بالكافرة والدية  
نعم

وان امر الانسان غير مكلف لينزل بئرا او يقول له غير المكلف اما ان يكون صغيرا لم يبلغ واما  
ان يكون كبيرا غير عاقل  
نعم

لينزل بئرا او يقول له اصعد الى نخلة فادكم بتظمين امر  
وان كان ذا عقل كبيرا فلا يدين  
اما اذا كان المأمور كبيرا عاقلا بالغا عاقلا  
امره ان ينزل في البئر فنزل وسقط ومات او يصعد شجرة او جدارا فصعد سقط ومات فانه  
لا ضمان على الامر لان هذا مكلف  
بالغ عاقل يعرف اقدم على هذا الشيء باختياره فانه لا يدرى يعني لا يدفع دية في هذا لانه لم  
يتسبب في في قتله نعم بل الذي تسبب هو نفس المكلف نعم  
وان كان ذو السلطان امره به فوجهين في تظمينه هكذا قيد  
نعم اما اذا كان الامر السلطان الامر للمكلف  
الامر للشخص المكلف السلطان قال له الامير اصعد او انزل فصعد ومات هذا فيه فيه فيه

قولان في المذهب اددهما انه لا ضمان ايضا على السلطان مثل غيره  
لان هذا اقدم وكان له ان يمتنع  
له ان يمتنع من امر السلطان  
قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق  
في معصية الخالق وتعريف نفسه للخطر  
هذا معصية  
اذا تلف فان السلطان لا يضمن  
هذا القول الاول  
القول الثاني ان السلطان يضمن  
لان المأمور خضع لامر السلطان والسلطان له طاعة وله هيبة  
 فهو خضع لامرها  
فكان السلطان متسببا في وفاته  
فيظلم منه السلطان بالدية والكافارة  
نعم  
وان كان ذو السلطان امره به  
فوجهين في تظمينه  
ووجهين يعني في والوجه هو ما كان من قول الاصحاب  
اما النص فهو ما كان من قول الامام  
اذا قيل نص عليه فمعنى انه من قول الامام احمد  
واذا قيل وجه فهذا قول الاصحاب مخرجا على قواعد المذهب  
نعم  
وان كان ذو السلطان امره به فوجهين في تظمينه هكذا قد  
اذا قيل هذا رواية او نص هذا عن اذا قيل هذا وجه فهو من قول الاصحاب من قول  
اصحاب المذهب ولم يقل به الامام احمد ولكن خرجوه وقادسوه على قواعده نعم  
ويضمن بالتأديب اسقاط حامل ومن من دواء امراضها اسقطت قدي  
اذا ادب امرأة حامل وسبق لها ان للزوج ان يؤدب  
زوجته والسلطان ان يؤدب رعيته  
فاذا ادب الحامل زوجها او السلطان فاسقطت جنينا  
فان المؤدب يضمن  
لان هذا تعدى الى غير المؤدب  
تعدى الى الجنين  
فيظلم منه

تعدى الى نفس اخرى فيضم منها المؤدب  
اما لو ماتت هي من جراء التأديب المأذون به شرعا فليس على المؤدب شيئاً  
لكن لو مات جنينها وبقيت هي او مات جميعاً فان الجنين يضمن لانه لا ذنب له  
نعم  
ويضمن بالتأديب اسقاط حامل ومن من دواء امراضها اسقطت قد  
وكذلك المرأة لو تناولت دواء  
لو تناولت المرأة الحامل دواء فترتب على ذلك سقوط حملها فانها تضمن  
لانها متنسبية في اسقاطه  
فتضمنه  
نعم  
ان جهر الذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر دون مخف بمرکد  
هذا من احكام اهل الذمة  
واهل الذمة  
هم الذين تؤخذ منهم الجزية  
يدفعون للمسلمين ويكتف عن قتالهم وهم اليهود والنصارى والمجوس  
اليهود والنصارى كما في القرآن الكريم  
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم  
صاغرون  
هذا بنص القرآن ان اليهودي او النصراني اذا بذل انه يكتف عنه ويكون له مال المسلمين  
وعليه ما على المسلمين من الحقوق  
ولا يعتدى عليه  
ويقر على دينه  
يقر على دينه ولا يجبر على الدخول في الاسلام  
لا اكراه في الدين لا يكره على الدخول في الاسلام انما يدخله الانسان باختياره  
ولا احد يجبر على ان يسلم  
انما هذا موكول الى اختيار الشخص واقتناعه  
فاما ابوا يسلموا الجزية فانهم يكتف عنهم ويؤمنون ويزاولون اعمالهم من صلواتهم ومن  
عباداتهم  
وآما كانوا يعملونه وهو محرم في شريعتنا كشرب الخمر وأكل الخنزير وما لكن لا يظهرونه  
يقررون على ذلك فيما بينهم  
لانهم يعتقدون حل ذلك

ولكن لا يجهرون به ويظهرونه في بلاد المسلمين بل يكونوا بينهم سرا  
فإذا خالفوا هذا واظهروا فانهم ينكر عليهم  
اما اذا اخفوه فانه لا ينكر عليهم  
لأنهم عاهدوا على نعم  
اما اذا لم يجهر واخفاه فانه يترك  
لأنه كافر وهذا اقل من الكفر  
نعم  
من شريعتنا  
في شريعتنا  
اذا فعلوا ما تحرمه شريعتنا  
وهو مباح لهم في شريعتهم  
فانهم يقررون  
لكن لا يظهر نعم  
دون مخف  
دون الذي يخفي  
تصرفاته  
بمركب يعني بمسكن  
مسكنه نحن لا ندخل عليهم في مساكنهم ولا في كنائسهم  
لا ندخل عليهم  
لكن لو سمعنا صوت منكر انكرنا عليه  
فمنمنعهم من اظهار الناقوس  
واظهار البوّق لعباداتهم منمنعهم من هذا  
نعم

هذا رجوع الى القاعدة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه ما زال الباب بباب الامر  
بالمعرفة والنهي عن المنكر قال يبدأ بالاسهل فالاسهل اولاً شيئاً ثم يترقى  
إلى ما فوقه  
إلى أن يصل إلى الازالة باليد  
كما قال تعالى أدع إلى سبيل ربك من حكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغیره بيده  
هذا بدأ بالاشد فليغیره بيده  
فإن لم فبلسانه هذى أسهل فإن لم يستطع فبقلبه هذا أسفل  
نعم

فالامر يتبع الاسهل عليه  
ويتبع كذلك الاسهل على المأمور  
الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يأخذ بالاسفل عليه وعلى المأمور  
الاسهل فالاسهل

نعم

ثم زد على الاسهل قدر حاجة  
ولا تزد اه تستدادة ينفر

ينفر العصاة ويزيدهم شرًا بل عليك بعلاجهم لأنك أنت تعالج مثل الطبيب اللي يعالج  
المريض تعالج هذا الامر فلا تزده شدة بانكارك فإذا تجاوز الانكار دده صار منكرا  
قد يكون انكار المنكر منكرا  
اذا تجاوز دده الذي رسمه الله سبحانه وتعالى

نعم

وبالاسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة  
فان لم يزل فبالنافذ الامر فاصددي  
فاما لم تنفع فيه الموعظة  
والنصيحة

فانك تلجم الـسلطة  
تلجم الـسلطة  
وترفع بشأنه  
الـسلطان ليمنعه بالقوة  
فلا تلجم الـسلطان الا في الاخير

نعم

وبالاسهل ابدأ ثم زد قدر حاجة فان لم يزل فبالنافذ  
بالنافذ الامر وهو السلطان  
اصددي يعني امنع المنكر بسلطنة السلطان  
فترفع امره الى السلطان

سواء كان السلطان الاعظم او نائب السلطان  
هذا مثل اه سائر المسلمين

ينكر اول شيء آآ باللسان والموعظة ثم اذا لم يجد فانهم يرفعونه الى الى الحسبة والى  
الهيئة

الموكليها منع المنكر بالقوة  
نعم

لو ان الناس مشوا على هذا الرسم لحصل الخير الكثير وزالت المنكرات او خفت ما ان تزول  
واما ان تخف

لكن نحن بين امرين اما ان نسكت ولا نعمل شيء وهذا خطر عظيم  
واما ان ننكر بشدة وقسوة فيحصل بذلك المنكر الاشد والضرر الاكثر  
بينما الوسط الوسط هو ما امر به الشارع في انكار المنكر  
تدرج شيئاً فشيئاً اما انه يترك ولا ينكر هذا خطر على المجتمع  
نعم

اذا كان ذا الانكار ارفع الى السلطان بشرطين  
ارفع الى السلطان بشرطين  
الشرط الاول ان تأمن من حيث السلطان  
ان تأمن من حيث السلطان

بان لا يزيد على في العقوبة على الامر المشروع لان بعض الامرا وبعض السلاطين يزيد في  
العقوبة عن الحد المشروع يكون ظالما اذا كان ظالما فلا ترفع اليه لكن عالج الامر انت بما  
هذا الشرط الاول ارفع الى السلطان بشرطين الشرط الاول ان يكون السلطان غير ظالم  
يؤمن حيفه

الشرط الثاني ان يكون هذا المنكر مؤكد  
ليس فيه خلاف  
منكر بالاجماع محرم بالاجماع فترفعه الى الى السلطان  
نعم

اذا لم تخفي ذلك الامر حيث السلطان يعني  
هم

اذا كان ذا الانكار حتماً التأكد اذا كان هذا المنكر متأكد انه منكر عليه دليل واضح انه منكر اما  
اذا كان ما ظهر انه منكر ما ظهر انه منكر فهذا تعالجه بالتالي هي احسن  
نعم

تقول له يا اخي مثلما من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه وآدع ما يرييك الى ما لا  
يربيك واذا كانت المسألة فيها خلاف تقول له يا اخي القول الراجح كذا وكذا القول الراجح في  
المسألة كذا وكذا ولا خير لك في هذا الشيء

فانت تأتيه بالطرق بالطرق المقنعة  
فان افاد والا ابرأت ذمتك نعم  
حكم الات اللهو والغناء والشعر  
لا زلنا في انكار المنكر  
انتقل الى الات اللهو

والشعر حكم الشرع  
وكذلك الات التنجيم والسحر والطلاسم  
وكتب اه اللحاد والزندقة  
وكذلك الات القمار الاشياء التي يعمل بها القمار كالبیض والجوز الالات التي تستخدم للقمار  
كل هذه في هذا الباب  
نعم  
ولا غرم في كسر الصليب ولائنا لجين وعين للذكور وخرد  
الظاهر انها ها المنظومة  
انما مدخل فيها شيء من نظم المقنع  
لان المنظومة التي عليها الشرح  
ما فيها ابيات سا كثيرة فربما ان الشارح اخذ المختصر  
والذي طبع هذه المنظومة زاد فيها من النظم المقنع للمؤلف  
لان فيها اشياء ما هي في في الاصل  
نعم  
احسن الله مثل هذا نعم  
لجين وعين للذكور وخرد  
لا ضمان في كسر الاشياء المحرمة  
لا ضمان في كسر الاشياء  
المحرمة مثل الصليب للنصارى  
فاذ اذا اظهر النصارى الصليب او ان مسلماً اتى بالصليب ونصبه على متجره او على سيارته او  
على فان يكسر لان الصليب شعار النصارى  
شعار النصارى  
واصل الصليب يزعمون انه صورة المسيح عليه السلام  
وهو مصلوب على الخشبة  
قبدهم الله  
يزعمون ان ان هذا صورة المسيح عليه السلام  
وهو مصلوب على الخشبة  
لما قتله اليهود  
مع ان المسيح عليه السلام قد حماه الله  
حماية الله من اليهود  
ورفع اليه كما قال تعالى وقولهم انا قتلنا المسيح يعني قول اليهود  
انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله

اه رسول الله هذا ما هو من كلام اليهود

لأنهم لا يعترفون برسالتهم

ولكن هذا وصف المسيح عليه السلام من وصفه من عند الله عز وجل انه رسوله  
فكيف يزعمون انهم قتلوا رسول الله عز وجل؟ هذا من اعتدائهم على الله

قولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله  
قال جل وعلا وما قاتلوا وما صلبوه ولكن شبه لهم

اوقع الله شبه المسيح على رجل

اوقع الله شبه المسيح على رجل فاخذوه يظنونه المسيح وقتلوه وصلبوه  
فالصلوب غير المسيح وانما هو شبيهه

شبيه المسيح

لان الله جل وعلا يقول ومكروا ومكر الله  
والله خير الماكرين

ومكر الله رسوله عيسى عليه السلام بان القى شبهه على هذا الرجل فاخذوه وقتلوه  
وصلبوه

قيل ان هذا الرجل هو الذي دلهم  
على عيسى عليه السلام فعاقبه الله

وقيل لا هذا من من الحواري من اتباع المسيح لكنه رضي ان يلقى الشبه عليه ويقتل من اجل  
ان ينجو المسيح عليه السلام فهو فادى بنفسه على كل حال سواء كان من  
الحواريين او من اعداء قطعا ان المسيح لم يقتل ولم يصب وانما الذي قتل وصلب هو الذي  
القى عليه شبه المسيح ولكن شبه لهم  
وما لهم به من علم الا اتباع الظن

قال جل وما قاتلوا يقينا

بل رفعه الله اليه

رفعه الله من بينهم وهم لا يشعرون

رفعه الله اليه

كان الله عزيزا حكيم

هذا هو الاصل في الصليب

وهذا من غباوة النصارى

كان المفترض انهم يكسرؤن كل صليب في الدنيا كما قال ابن القيم

لان هذا عار عليهم ان نبيهم يقتل ويصلب

ثم يعبدون هذا الصليب ويعلقونه

هذا اعترافا منهم

اعترافا منهم لليهود  
لأنهم ادرکوا مطلوبهم  
وكان الواجب عليهم ان ينكروا هذا الصليب وان يكسروه  
والذي دسه عليهم يهودي يهودي تصر  
واظهر محبة المسيح  
قال لهم هذا الصليب يذركم بقتل المسيح  
ويذركم بنبيكم فانصبوه  
وتعلقو به  
وهذا من مكر اليهود  
فاليهود هم افسدوا دين النصارى ودخلوا فيه ومنها هذا الصليب هذا من الوثنيات التي  
ادخلها اليهود على النصارى  
فكان الواجب ان ينكروه وان يكسروه لانه عار عليهم  
ان يكون نبيهم قتل وصلب ويظهرون صورتها  
يلبسونها على في ثيابهم ويعلقونها في نقابهم وينصبونها على كنائسهم هذا عار عليهم  
ولكنهم لا يشعرون  
فالاصل ان هذا هو اصل الصليب  
انهم يزعمون انه صورة مصلوبا بعد ان قتل  
ثم يقولون بعد ذلك دفن  
بعد الصليب دفن  
ثم قام من القبر  
وصعد الى السماء  
والقصد من هذا ان الم المسيح اراد ان يفديبني ادم من خطية ادم يسمونه الفداء  
قدم نفسه فداء  
من اجل ان يخلاصهم  
ولذلك يسمونه المخلص  
من اجل ان يخلاصهم من خطية ابيهم ادم  
هذا مما دسه اليهود عليهم ايضا  
يسمونه الم لأنهم يزعمون انه بفعله هذا وتسليمهم نفسه لليهود قتلهم ايام وصلبهم ايام  
هذا فداء  
فداء للنصارى من خطية ابيهم ادم  
تخليص لهم ثم لما المقصود قام من قبره وصعد الى السماء  
لأنهم يزعمون انه هو الله

او ابن الله وثالث ثلاثة  
يُزعمون ذلك

ولذلك لما خلص اه لما خلص الامة من الخطئه  
قام من قبره وصعد الى السماء  
الى ابيه كما يزعمون تعالى الله عن ذلك  
هذا اصل الصليب

وهذه مخاريق النصارى واختراعات النصارى في دينهم والعياذ بالله نعم  
ولا غرم في كسر الصليب ولا ننا  
اذا كسره اذا يعني الصليب منكر نصب الصليب او لبسه هذا منكر  
فيجب كسره  
يجب كسره

لانه منكر ومن كسره فلا ضمان عليه  
من كسر الصليب فانه لا ضمان عليه  
نعم

ولا غرم في كسر الصليب ولا ننا  
لجين وعين للذكور وخرد  
ولا ضمان في كسر الاناء المحرم  
كسر الاناء المحرم كالاناء من الذهب  
او الفضة

لقوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة  
انما يجرجر في بطنه نار جهنم  
وقال لا لا تشربوا في انية الذهب والفضة  
ولا تأكلوا في صحافها

فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة  
فاتخذوا الدواني او الكؤوس من الذهب او من الفضة درام  
للذكور وللإناث

الإناث انما اتيح لها التحلی فقط  
اما انها تتخذ انية من الذهب او من الفضة  
تشرب بها او تقتنيها  
هذا درام  
على الذكور والإناث

فاما كسرت هذه الانية من الذهب والفضة فلا ضمان فيها

لأنه انكار منكر

نعم

ولا غرم في دف السنود كسرته

ولا صور ايضاً نعم كذلك لا غرم في الدف اذا كان الدف فيه صنوج فيه صنوج وهي المزامير

والات اللهو فانه يكسر لأنه الت له

وقد جاء الشرع بتحريم المعازف

والمزامير

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتی قوم يستحلون الحرى والحرير والخمر الحراء

يعني الزنا

الحرى يعني الفرج

يستحلون الفرج وهو الزنا

والحرير ليس الحرير على الرجال حرام

والخمر معلوم

والمعازف

هذا محل الشاهد

والمعازف معزفة وهي الات اللهو

فدل على انها محمرة

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قرنها مع الزنا

ومع الحرير ومع الخمر

فهي محمرة

وهذا باجماع اهل العلم

كما ابن القيم وغيره في ان العلماء اجمعوا على تحريم الات اللهو من المعازف والمزامير

فجميع المعازف والمزامير بانواعها منكرات ولا ضمان على من كسرها لأنه مأذون في

كسبها وما ترتب على المأذون فيه فهو هدر اما الدف الذي ليس فيه صنوج فهذا لا بأس به

للنساء ان تستعمله في الاعراس اظهارا للنكاح لاجل اعلان النكاح اذا كان الدف خاليا من

الصنوج ليس فيه مزامير ولا فيه الات لهو وانما هو مجرد دف من جهة واحدة من جهة

واحدة فقط هذا لا بأس به تستعمله النساء في مناسبة الزواجات اعلانا للنكاح فظروف الدف

النكاح سنة لاجل اعلانه ويكون ذلك خاصا بالنساء نعم اما بقية الالات مثل الطبل اذا كان

مختوما من الجهتين فهو طبل

اذا كان مختوما من جهة فقط فهذا دف

اذا كان خاليا من المعازف والمزامير فلا بأس باقتئنه

للمناسبات

واما اذا كان مختوما من الجهتين فانه دف  
هلت له يجب اتلافه

نعم

شوف خصصه بدفع الصنوج يخرج الدف الذي ليس فيه صنوج  
نعم

ولا غرم في دف السنود كسرته  
ولا صور ايضا ولا نعم ولا صور كسر الصور تماثيل  
الصور المعلقة سواء كان التماثيل او غير تماثيل  
ولو كانت مرسومة

رسم او ملقطة الالة الفوتوغرافية فالصور المعلقة هذى منكرات يجب اتلافها  
والنبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الدخول في بيت عائشة رأى قراما  
ستررت فتحة في الجدار سترت به سهوة يعني فتحة في الجدار  
فيه تصاوير

فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت  
حتى هتك هذا الستر

وقطع وجعل وسايد حينئذ دخل النبي صلى الله عليه وسلم  
فالصور سواء كانت تماثيل او كانت غير تماثيل مرسومة  
او منقوشة او ملقطة باللة الفوتوغرافية وكلها حرام  
قوله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار

هذا عام

كل مصور

بای شکل

ولان الصور التي استذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ليست تماثيل  
وانما هي مرسومة مرسومة في القماش رسم  
ليست تماثيل

الذين يقولون انه ما يحرم الا التماثيل هذا غلط  
غلط كبير

الصور بجميع انواعها تماثيل او غير تماثيل  
الا الصور الممتهنة

الصور الممتهنة التي تداس وتوطأ او يتکء عليها  
هذه لا حكم لها

لانه لما هتك القرام وجعل وسايد اتكأ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم

الصور الممتهنة لا حرمة لها ولا قيمة لها كالتي تداس وتوطأ او في الفرش يجلس عليها او يمشي عليها هذه لا حرمة لها

انما المعلقة والصور المحفوظة في الصناديق للذكريات والصور المنصوبة تماثيل على الطاولات او في الميادين او غير ذلك هذه كلها ويجب اتلافها ومن اتلفها فلا ضمان عليه لانها منكرات

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا تدع صورة الا طمستها

وقال لابي الهياج التابعي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع آية صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته  
هذا ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم طمس الصور

اما انه تزوق وتعلق بها وتحط في براویز هذا كله من دین الجاهلية  
وهذا هو الذي اوقع قوم نوح في الشرك لما نصبوا الصور وعلقوها وطال الامد ونسى العلم  
وجاء جهال جاء الشيطان وقال ان اباكم ما نصبوا هذه الصور الا ليعبدوها فعبدوها من ذلك الوقت حدث الشرك في الارض ثم بعث الله نبيه نوح عليه السلام ينكر عليهم ذلك  
وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوثا

ويعقوق ونسق  
لا تطيعوا النوح  
لا هذه الالهة وهذه الصور هكذا يوصي بعضهم بعضا  
والعياذ بالله

هذا اصل الصور وهذه مضرتها على الامة  
انها منشأ للوثنية

ولو على المدى البعيد  
لا يأس اذا رأى في الناس قوة وصلابة ودين سكت ينتظر فاذا ضعف المسلمون ومات  
العلماء فانه يدب الى المجتمع ويزيّن لهم ويوقعهم في الشرك  
ولو على البعير لانه لا يأس هو  
نعم

ولا غرم في دف السنود كسرته  
ومثله جميع الات الله ومثله جميع الات الله والمعارف  
كالعود والطمبور وغير ذلك نعم  
ولا صور ايضا ولا الله الددي

الله الاله واللع

الددي يعني الله واللع

نعم

والله تنجيم وسحر وندوه

التنجيم والتنجيم كما عرفتم هو نسبة الحوادث الارضية الى الاحوال الفلكية

ان يقول اذا طلع النجم الفلاني يحصل كذا وكذا

اذا غاب النجم الفلاني يحصل كذا وكذا

فيعتقد في انها هي التي تسبب الحوادث في الارض

او الحروب او غلاء الاسعار او غير ذلك

هذا هو التنجيم

كما كان في في قوم ابراهيم عليه السلام

كانوا يعبدون الكواكب

ويعتقدون انها تدبر في هذا الكون

ينصبون لها التماذيل على صورها ويعبدونها

ثم بقي هذا في بني ادم

نعم

التنجيم هو الاعتقاد في النجوم

انها تؤثر في الحوادث

نعم

فاما كان هناك الله للتنجيم يرصد بها الكواكب لاجل ان يدعى انها تحدث كذا وكذا فههذه الالة

تكتب

لانها الله فساد والله شر

نعم والله تنجيم وسحر السحر يتلف اذا عثر عليه فانه يتلى وكذلك صور السحر مثل

الطلاسم التي يكتبونها والمح مقطعة وكل هذا من أنواع السحر

فيجب اتلاف هذه الاشياء

فمن عثر على شيء من السحر او ادواته

فانه يجب اتلافه

ان كان له سلطة يتلفها بيده وان لم يكن له سلطة

فانه يبلغها

للسلطة لتقضى عليها

نعم

والله تنجيم وسحر وندوه وكتب حوت هذا واشباهه قددي

كذلك كتب الزندقة والالحاد  
وما اكثراها اليوم  
هذه يجب اتلافها لانها تغير دين الامة  
تغير العقائد  
لا سيما اذا كانت منسوبة الى من يدعى العلم  
ويدعى الصلاح  
فان الناس يغترون بها اكثر  
فيجب اتلاف الكتب المنحرفة  
ومنعها من دخول البلد  
دخول المجتمع المسلم  
حتى يسلم المسلمون على دينهم وعقيدتهم  
وحتى يسلموا على اولادهم وعلى مجتمعهم  
فيه الالحاد بواسطة هذه الكتب  
ومثلها واشد منها الصحف والجرائد والمجلات الخليعة  
الصحف والجرائد والمجلات الخليعة التي تجلب الشرور والالحاد والمقالات خبيثة الانحراف  
تدعوا الى الفساد والى السفور والى العري  
كل هذه كل هذه ادوات فساد يجب اتلافها  
اذا دخلت البلد تتلى  
واذا لم تدخل تمنع فلا تدخل الى بلد المسلمين  
هذا هو الواجب  
نعم  
وبعض وجوز للقمار بقدر ما  
وكذلك ما يستخدم للقمار  
ما يستخدم للقمار  
والقمار هو الميسر  
القمار هو الميسر  
الذى جعله الله قرينا للخمر والانصاب والازلال  
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبوه لعلكم تف انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر  
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون؟ ما هو الميسر؟ الميسر هو  
المراهقات التي يؤخذ عليها المراهقات التي يؤخذ عليها المال والمخاطرات  
وكل بيع فيه غرر وخداع

فانه من الميسر  
وما اكثر الميسير اليوم في تعامل الناس  
ابني على المخاطرات والمغامرات والمراهنات ويأخذون والمسابقات ويأخذون في مقابل  
ذلك اموالا طائلة او يخسرون خسارة هائلة فالمقامر اما ان يصبح غنيا في لحظة واما ان  
يصبح فقيرا مدقعا في لحمه  
هذا هو القمار

فاما كان هناك ادوات تستخدم للمقامرة فانها تتلف  
فانها تتلف لانها وسائل فساد

نعم

اي نعم كلها تتلف حتى يمنع قصد المفسد  
ويرد كيده فلو انها اتلفت بهذه الاشياء لانسد الشر عن المسلمين  
ولارتدع هؤلاء المخربون  
الذين يريدون ان اه يهلكوا المجتمع بهذه الخرافات  
وهذه خزعبلات

نعم

وكذلك مما يتلف مما يتلف اوعية الخمر  
القوارير اذا كان في قوارير او في قرب او اسقية او في دينان  
يعني اوانى

فكل ما يجعل فيه الخمر من الادومنية فانه يجب اتلافه  
لانها لما نزل تحريم الخمر خرج الصحابة رضي الله عنهم الى دنان الخمر فشقواها في الشوارع  
وسالت الخمر في الشوارع  
تنفيذا لامر الله سبحانه وتعالى  
فدل على ان دنان الخمر ليس فيه ضمان لانه ازاله منكر  
فاما عثر المسلمين على خمر فالواجب اتلافه واتلاف اوعيته ولا ضمان فيها  
وان كان ينتفع بها بعد ذلك

انها تتلف ولا ينظر الى ما تقول هالقوارير هذى حسابه  
اه صبوا الخمر واغسلوها او هذه الاسقية او هذه الاواني  
ما تتلفها هذى اموال اغسلوها واتلفوا الخمر وهذه الاواني استعملوها  
نقول لا هذا لا يجوز

بل يجب اتلافها ولان هذا فيه تأديب  
تأديب لاصحابها  
اما اتلفت هذا فيه تأديب لاصحابها

و فيه ردع لهم

فلا حوادة لا هوادة في هذه الامور  
تكسر وتشقق وتتلف حتى يرتفع اصحابها  
وحتى يظهر انكار المنكر علانية  
نعم

ويحرم مزمار وسبابة وما يضاهيهم من الله اللهو والردي  
تحرم كل الات اللهو المعاذف  
والمزامير بجميع انواعها  
طنابير وكل وآلة ما يسمونه الان في فنونهم يسمونها الفنون  
وهي في الحقيقة فنون خبيثة  
فهذه كلها تتلى  
الات الله بجميع انواعها  
الات الاغاني والم بجميع انواعها وكل ما حدث شيء فانه يتلف  
لانها يستعان بها على الباطل  
نعم

ويحرم مزمار وسبابة نوع يعني هذى نوع من الات اللهو سبابة مزمار عود طنبور نعم ويحرم  
مزمار وسبابة وما يضاهيهم من الله اللهو والردي  
وما يضاهي هذه الاشياء من جميع الات الله الموجودة والتي تستحدث  
تستحدث وتوجد فيما بعد  
ما دامت انه للهو واللعب فانها تتلف  
نعم ولا غرامة فيها ولا ضمان فيها  
لكن ما كل واحد يتلف بهذه الاشياء  
هذه ما يتلفها الا ذو سلطان  
هذه ما يتلفها الا ذو سلطان

اما السلطان نفسه او الامير رجل الحسبة الموكول اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
اما الانسان العادي فلا يتلفها الا لو كانت في بيته

لو كانت في بيته ومع اولاده فانه يتلفه

اما اذا كانت مع الناس فلا يتلفها الا له سلطة لاجل منع الفوضى ومنع الشر والمكابرة اذا  
اتلفهاولي الامر ما احد يعارض

اما لو اتلفها انسان عادي اقاموا عليه الدعوة ووصفوه بالجنون ووصفوه به  
في الامر فهذه الامور تتلف بلا شك ولكن لا يتلفها الا من له سلطة  
وله قدرة على اتلفها

ولا يترتب على ذلك شر اشد او منكر اشد

نعم

ولو لم يقارنها غناء جميعها فمنها ذو الاوتار دون تقيد

ولو لم يقارن هذه الالات اغاني

هي لانها معدة هي معدة للاغاني

حتى ولو لم اذا وجدتها ولو ما معها اغاني فهي ادوات

ادوات شر فيجب على المحتسبين والولاة والامرا اتلافها

اما اذا كان معها اغاني فهذا منكر اخر

الغنى سيأتي حكمه

قد يكون الغنى مع الالات وقد يكون بدون الات

نعم هذا يأتي حكمه ان شاء الله

نعم

الآن انتقل الى الغنى خلص من الات اللهو انتقل الى الغناء

نعم

الله اليك

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

اسئلة عديدة وردت في حكم تكسير الالات المعاذف والصور بدون اذن اصحابها

وهل يجوز اتلافها خفية وبدون علم اصحابه ام ان هذا منوط بولي او من له على اصحابها نوع

رياسة

انا قلت هذا اجبت عنه قبل ان تسأله

يجب اتلافها كما علمتم لكن من الذي يتلفها؟ يتلفها من له سلطة وامر

من السلطان الامير او رجال الحسبة يتلفونها

وصاحب البيت صاحب المحل

يتلف ما فيه لان له سلطة عليه

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا يقول اذا امر السلطان رجلا مكلفا ففيه وجهان يظمن ولا يظمن فما هو الراجح

منهما؟ الراجح انه لا يظمن ما دام انه مكلف وعاقل ويعرف الخطر فلا يلزم طاعة السلطان

قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق من معصية الخالق

فلا يلزم طاعة السلطان بها فلا يظمن

لانه هو الذي اقدم وخاطر بنفسه

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول اذا كان المأمور بصعود نخلة او نزول بئر  
رقيق عند الامر  
ها؟ اذا كان المأمور بصعود نخلة او نزول بئر رقيق عند الان  
ولو كان ولو كان مملوكا للامر  
فانه لا لا يطيعه  
لان هذا معصية  
نعم  
خطر

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول عند فتحي لفاتورة التلفون هذه  
المرة وجدت كابونا تعلن فيه احدى الشركات وتقول غيار زيت مجانا لحامل هذا الكبoul او  
الكوبون فما حكم اخذ هذا الزيت عند تقديم الكوبون لهم  
هذا من القمار كما عرفتم  
هذا من نفس القمار  
يسمونه جوايز ودوافز مو قمار  
أكل المال بالباطل  
وهذا يحدث ايضا ظرر باصحاب المحلات  
لأنهم اذا لم يعملوا هذا الشيء ما جahem ادد  
فيضطرون الى ان يعملوا هذه الامور  
فالواجب منعها من الاصل  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول عمت البلوى اليوم بوضع الصليب على الملابس والمفروشات وغيرها لكن  
باشكال مختلفة تصل الى مئة شكل  
والسؤال هل كل شكل يشبه الصليب يعد صليبا ام للصليب شكل واحد؟ الصليب المعروف  
انه التقاطع  
على شكل انسان مصلوب ممدودة ممدودة يداه  
خط اعلى وخط معترض  
يشبه يدي المصلوم  
هذا هو الصليب اللي يسمونه عرقات شكل عرقات  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما قولكم في الشعر الذي لا مجون فيه  
ولا غزل؟ هذا يبي يأتي يبي يأتي ان شاء الله

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم المشاركة في بعض الشركات  
التي لها تعاملات لا تشارك فيها ما دام من جملة من مكاسبها الربا فلا تشارك فيها  
جاء في الحديث ان الدرهم الواحد من من الربا يعدل ست وثلاثين زنية  
سبعون حوبا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه  
الدرهم الواحد فكيف بالي بيجيه ملايين ومئات الالاف من الربا ويقول هذا سهل  
هذا شيء يسير ولا يضر  
لو هو الدرهم نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نحن طلاب العلم المبتدئين  
نعم

او العوام كيف تبرأ الذم ان وقع منكر في البلد؟ مع العلم ان السلطان لا يستقبلنا  
ونرجو التوظيف

اذا انكرتم باللسان ونصحتم ووعظتم العصاة يكفي هذا تبرأ الذنب من رأي منكم منكرا  
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه  
واذا منعكم السلطان من الاتصال به فانتم معدзорون  
لكن انصدوا احد يمنعكم من النصيحة ولا احد يمكنكم من الموعظة  
ما احد يمكنكم فيها من هذا

اذا اذا استعملتم الحكمة واستعملتم وتركتم العنف والشدة ما احد يمكنكم  
نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيل وهذا السائل يقول ما حكم من جلس عند اناس وهم  
يعصون الله؟ لا يصلون الصلوات في وقتها وكذلك يوجد عندنا الدش وقد ناصدتهم  
وانكرت عليهم علما بانهم من اقاربي  
فعهل يجب علي مفارقتهم ام لا؟ اذا نصحتهم ولم يمتثلوا واصروا فان يجب عليك هجرهم  
والابتعاد عنهم  
حتى يتوبوا الى الله عز وجل  
وهذا هجر بحق  
نعم

النبي صلى الله عليه وسلم هجر الذين تخلفوا  
عن غزوة تبوك وهم مؤمنون ليسوا من اهل النفاق  
صحابة فضلا

لكن حصل منهم تأخر  
وبساطة فهجرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلمهم  
حتى تاب عليهم

فإذا كان هؤلاء الصحابة الفضلاء لما حصل منهم شيء من المخالفه هجرهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وامر الناس بهجرهم  
وامر نسائهم ايضا ان تهجرهم وان تعزلهم  
فكيف بغيرهم؟ من عصاة والفساق فإذا لم يمتنعوا فعليك بهجرهم  
حتى يتوبوا الى الله وان تسلم من شرهم  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل علي شيء اذا كسرت شريطا به اغاني بدون اذن صاحب كان اجده في  
منزل او سيارة او غير ذلك

ما يحل المشكلة هذا اذا كسرته وراح وجاب اكثر منه لكن عليك بمناصحته اولا واقناعه  
وان يتلف الشريط او او يمسحه بمادة اخرى

اما كسره فهو قد يسبب شرا وقد يحمله على المكابرة نعم وانت سمعتم كلام الناظر يقول  
بالاسفل بالاسفل ثم بعد ذلك بما فوق الاسفل وهكذا

نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول كان لدينا كلب صيد نصاد به وبعد  
فتره ساء طبعه فعزمت على رمييه بعيدا فذهبت به ورميته وبعد اربعة ايام جاء لنا فقمت  
بربطه مدة ثلاثة ايام حتى مات من شدة الجوع والعطش

وانا اتذكر هذا الكلب دائمًا

واتذكر صوته عندما كان يتآلم

فهل كنت مذنبًا؟ واذا كنت مذنبًا فهل يلزمني شيء؟ نعم

انت مذنب

قال صلي الله عليه وسلم دخلت النار امرأة في هرة جبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها  
تأكل من خشاش الارض  
دخلت النار

فعليك بالتوبة الى الله عز وجل

والاستغفار ولا تعد لمثل هذا العمل

والله يتوب على من تاب

نعم

احسن الله اليك هذا السائل يقول هل البدء بانكار الاسهل واجب؟ وفي حالة وجود شرك  
فهل يبدأ به ام يبدأ بالاسهل؟ يبدأ قد يكون هذا الذي يفعل الشرك جاهلا فتبين له  
بالاسفل فالاسفل

تعلمه

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول من كسر اناء ذهب او فضة

فهل يجوز له استعمالهم بعد صهره نعم ينتفع به بعد ذلك لا بأس

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل الصورة الرأس فقط لقول النبي صل

الله عليه وسلم انما الصورة الرأس

نعم الصورة هي ولذلك اذا قطع الرأس زال المحظوظ

فالصورة هي الرأس

هذا فيه رد على بعض الفقهاء اللي يقولون اذا ازيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة فانها

تباح هذا غلط

الصورة هي الرأس هي الرأس والوجه

اذا طمس الوجه او قطع الرأس زال المحذور

لا تدع صورة الا طمسها

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول من المعلوم ان انكار المنكر واجب فكيف افعل اذا رفعت الى الهيئة بمن لا

يشهد الجماعة؟ فقالوا لابد من خطاب امام المسجد على ذلك

وامام المسجد حاولت معه ولكن لم يستجب

فكيف افعل؟ وهل تبرأ ذمتي بهذا؟ صار في ذمتي امام المسجد

الذي ابي ان يكتب معك صار في ذمته وانت اديت الواجب والحمد لله وبامكانك تراجعهم

وتقول اني امام المسجد ابي ان يكتب والرجل لا يصلی نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تكون اباحة في الزواج فقط ام تباح

في الاعياد والمناسبات؟ يقولون للنساء لا بأس لأن امرأة نذرت اذا قدم النبي صل الله عليه

وسلم ان تضرب عليه بالدفء فجاءت الى النبي صل الله عليه وسلم فاذن لها فضررت على

رأسه بالدفء بالمناسبات للنساء فلا بأس بذلك

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذه اسئلة جاءت من قوم يقولون نحن هنا في احدى

مساجد المساجد بجنوب فرنسا

والاخوة عندهم بعض الاسئلة عرضها عليكم من اسئلتهم ما يقولون هل يجوز بيع الاصنام

للكفار؟ لا لا يجوز للمسلم ان يبيع الاصنام

النبي صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الاصنام

والخمر والميتة نهى عن بيع الاصنام وهي الصور

الاص الصور نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وفي سؤالهم الثاني يقولون هل يجوز للمسلم الذي يعيش في بلاد الغرب ان يشارك في شركة التأمين ليضممنا ارسال جثته بعد موته الى بلده الاصلي؟ وش الداعي لارساله الى بلده؟ يدفن مقبرة المسلمين ولو كان في بلاد اذا كان فيها مقابر المسلمين يدفن فيها ولا هنا بلد تقربيا من بلاد العالم ما فيه مقابر المسلمين لأن فيها اقليات مسلمة فيدفن مع اموات المسلمين والحمد لله ولا حاجة الى نقله نعم ولا حاجة الى التأمين

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وفي سؤالهم الاخر يقولون نحن جماعة من الشباب اعطتنا البلدية قاعة للتلاقي فيها مع شباب الحي الاخرين فهل يجوز لنا ان نجعل في هذه بعض الالات اللعب للترويح على الشباب؟ لا القاعة مجهولة للتلاقي بين بين شباب المسلمين لتعلم العلم والتواصل بينهم ما لله وواللعنة

نعم

ما زالت سلمك الله الاسئلة من شباب من اهل فرنسا عليهم ان يتقدوا الله عز وجل يجب على المسلم ان يتقي الله في اي مكان قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت فهم مسلمون

يتقون الله في اي مكان في وفي غيرها ويتمشون مع ادب الاسلام ومع احكام الشريعة في اي مكان

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل من اسماء الله الرشيد؟ فاذا كان من اسمائه فهل هناك دليل عليه من الكتاب والسنة ما ما اعلم ان الرشيد من اسماء الله انا لا اعلم هذا

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما الدليل على ان الصور الممتهنة ليست محرمة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم لما هتك انا ذكرت هذا لكم لما اوتكم الستر وجعل وسايد تركه

ولا شك ان فيه صور لكن لما كان ممتهانا يوطأ ويتكأ عليه ويجلس عليه لا قيمة له

ولا تتعلق به القلوب ويحصل به الفتنة فيما بعد نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول غالبا مركز الهيئة في الحي لا يعلم عن

المقصرين في الصلاة

وكذلك بعض أئمة المساجد فنأمل من فضيلتكم التوجيه حول تعاون الهيئات الامام بزيارة  
المقصرين في منازلهم ونصحهم ودثهم على الصلاة  
و خاصة ان الزيارة لها وقع طيب في نفس جيران المسجد  
ما هو بلازم ترددون جماعة الذي تريدون نصيحته؟ يروح له واحد احسن لانكم لا جيتوه جماعة  
ربما انه يغضب ولا يروح له واحد ويسر له فيما بينه وبينه  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول اريد ان اسمي ابني وابنتي باسماء عرفة  
ومنى وميكائي واسرافيل ومالك ورضوان  
فهل هذه الاسماء جائزه؟ اسماء الملائكة لا يسمى بها  
لا يسمى باسماء الملائكة مثل جبريل وميكائيل ما تسمى بهذا  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة اما تسمية مني وعرفة وش الداعي لهذا؟ ضاقت الاسماء  
يعني؟ ضاقت الاسماء الا دور لاسماء غير هذه الاسماء  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول تعلمون بان اكثر ملابس الاطفال في هذا الوقت اغلبها صور  
فما دكم من يشتريها وايضا اكرمكم الله الحفائض كلها صور  
فهل تدخل هذه كلها ضمن الصور الممتهنة؟ مع العلم بانها تحفظ بالدوالib قبل  
الاستخدام

هم يريدون يريدون من هذا مراغمة الاحاديث  
ونشر المنكر لان الرسول شدد في امر الصور  
فهم يريدون ان يهونوا من امرها عند المسلمين  
المسلم يشتري اشياء ليس بها صور

وهي كثيرة ولله الحمد هناك ملابس هناك حفایظ هناك اشياء ليس فيها صور فتجنبها  
واشتري اشياء سليمة نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما رأيكم في من  
يقول ان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله لم يجلس في المسجد لتعليم الناس  
وانما ذهب مشرقا ومغاربا لنشر الدعوة  
وما صحة هذا القول؟ وش اجراه؟ هم عاصر للشيخ  
الشيخ كان يدرس  
في المسجد وله تلاميذ  
معروفون

وهو درس في دريملة ودرس في العينية ودرس في الدرعية  
كل بلد يأتيها يجعل فيها درس  
وله طلاب مشهورون وأئمة كبار تلمذوا عليه رحمه الله  
ويرسل رسائل للاقاليم للبلدان يدعوهם الى الله عز وجل  
يرسل رسائل ما هو بيروح هو  
ما بلغنا انه راح وتجلو  
انما يرسل رسائل ويرسل مندوبي ودعاة الى الله عز وجل  
من تلاميذه

هذا الذي عرفناه من سيرته رحمه الله  
نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم الصور المخبأة في الدرجات  
وغير ظاهرة؟ وهل تمنع من دخول الملائكة للبيت؟ نعم  
اذا كان محتفظا بها لذكريات او فلا تجوز  
اما اذا الصور الضرورية مثل صورة البطاقة الشخصية او رخصة القيادة هذه للضرورة لا بأس  
اتخذها للضرورة اما الصور التي تتخذ لغير الضرورة بل الذكريات او كما يقولون او غير ذلك  
هذه محمرة لا تجوز نعم  
سواء كانت في الدرج او غير الدرج  
نعم  
احسن الله اليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول ما قولكم في كتب تفسير الاحلام؟ ومن نسأل لتفسير الرؤى والاحي لا  
تسألون احد ما كلفكم الله  
لا تسألونها  
اذا رأيت رؤيا تخاف منها اتركها  
ولا تضرك باذن الله  
ولا تذكرها لادد

واذا رأيت رؤية تسرك فتخبر بها من من به من اصحابك لا بأس بها لان هذه بشري ولا حاجة  
الى تكلف والى ان الانسان كل ما يصبح شفت وشفت وشاف فلان وقال فلان يصلح  
شغل الناس في المرائي نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هي  
شروط تعبيد الاسم لله عز وجل؟ فقد اشكل علي ان من اسماء الله القابض فهل يصح ان  
اقول عبد القابض؟ كيف؟ يقول ما هي شروط تعبيد الاسم لله عز وجل؟ ما ثبت انه اسم  
تعبد له العبد القادر عبد الحكيم عبد الملك ما اشبه ذلك  
ما ثبت انه من اسماء الله تعبد له  
نعم

وش السؤال؟ يقول سلمك الله ما هي شروط تعبيد الاسم لله عز وجل ان يثبت  
ان هذا الاسم من اسماء الله  
هذا شر

نعم

ثم يقول فقد اشکل علي ان من اسماء الله القابض  
فهل هو من اسماء الله القابض فقط؟ القابض الباسط  
هذه اسمي متقابلة  
الاول والآخر

والقابض هذى متقابلة ما يؤخذ واحد ويترك الثاني  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضل  
الباطن والظاهر الاول والآخر والباطن والظاهر والقابض والباسط  
هذى كلها متقابلة ما يؤخذ واحد فقط  
ان قال القاب فقط او الباسط فقط  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل تجد الصلاة في ثوب فيه صور لادباء؟  
يدرم يحرم الصلاة في الثوب اللي فيه الصور لكن لكن تصح مع التحرير  
نص الفقهاء على انه لا يجوز ان يصلی وعليه ثوب فيه تصاویر  
فاما فعل يكون محرم وعاصي لكن صلاته صحيحة مع الامم  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا يقول هل من علامات الساعة كثرة القراء وقلة  
العلماء؟ وما المراد بالقراء هنا؟ هل هم قراء القرآن؟ ام انهم المتعلمون؟ يشمل يشمل  
القراء يشمل القراء القراء اللي يقرأون الكتب فقط والديتم تتلمذون على  
العلماء وانما يقرأون الكتب ويتلمذون عليها  
نعم

ونعم انه ثبت ان انه في اخر الزمان يقبض العلماء ويقي رؤوس جهال يتذدونهم  
فيفتون بغير علم فيفضلون هذا ثبت  
نعم

احسن الله اليك  
جاء في الاثر اذا اذا كثر القراء كيف بكم اذا كثر قرأوكم؟ وقل فقهاؤكم  
نعم  
احسن الله اليكم صاحب الفضيلة

هذا يقول في احد اتفاق السيارات الموجودة في منطقة الجنادرية الان في احد؟ في احد اتفاق السيارات؟ اتفاق؟ اي نعم

الموجودة في منطقة الجنادرية الان يوجد بها تماثيل منحوتة لخيول من الاسمنت على طول ما هو العمل معها؟ وما الواجب علينا تجاه هذا الامر؟ اكتبوا اكتبوا للافتاء ينظرون في هذا الموضوع او ينصحون لولاة الامور في هذا

نعم

عليكم بالكتابة

نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك امر شائع في المدارس حيث تقوم باجراء المسابقات وترتيب الجوائز عليها بالمبالغ المالية

فما حكم هذه المسابقات؟ المسابقات التي على حفظ القرآن او الاجابة على الاسئلة الفقهية المسابقات في تعليم العلم النافع لا بأس بها لانها تدخل في الجهاد كما ذكر ابن القيم المسابقات التي على المسائل الفقهية وحفظ القرآن وحفظ لا بأس بها لان هذا تشجيع على فعل الخير

وتدخل في في الجهاد في سبيل الله لان تعلم العلم النافع من الجهاد في سبيل الله  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اذا كان هناك اطفال يلعبون الكرة في الشارع

ثم من صاحب السيارة ووسطي الكرة فهل يضمن هذه الكرة؟ لا هم اللي جاعلينه في الطريق  
هم اللي جاعلينه في الطريق فلا يطمئنون نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول اذا وجد شخص عقد السحر كيف يتلفه؟  
هل بحرقه دون فكه؟ ام بفك هذه العقدة؟ وهل بذلك يزول السحر عن المسحور؟ نعم  
يتلفه

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باتلاف السحر الذي وضع له  
ارسل من يستخرجه ويحرقه  
يت بالاحراق نعم

ولا يفك وش بي يفك؟ يتلفوه على حاله  
نعم

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل هناك فتوى صادرة في اسهم شركة  
الاتصالات من اللجنة الدائمة للإفتاء؟ لا  
لا لم يصدر شيء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الْأَصْحَابِ

أَمَّا بَعْدُ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَحْظَرَ الْغَنَاءُ الْأَكْثَرُونَ قَضَوْا بِهِ

وَعَنْ أَبْنَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَمَامٍ وَمَقْتُدِيٍّ إِبَاحَتِهِ لَا كُرْهٌ وَإِبَاحَةُ الْإِمَامِ أَبْوَيْ عَلَىٰ مَعِ الْكَرْهِ فَانْشَدَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَىٰ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَصَبَبَهُ تَقْدِيمُ الْنَّاظِمِ وَشَرَحَهُ فِي مَوْضِعِ آلاتِ اللَّهِ وَمَا يَلْحِقُ بِهَا

وَالآن انتَقَلَ إِلَى حُكْمِ الْغَنَاءِ

وَذَكَرَ أَنَّ الْقَنَابِلَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ تَحْرِيمُهِ مُطْلَقاً

لَأَنَّهُ لَهُ فِيهِ شُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

عَزْ وَجْلُ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ لِيَضْلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَهُ الْحَدِيثُ هُوَ

الْغَنِيُّ فَسَرَّتِ الْآيَةُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْغَنِيُّ

وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُهُ بَدْلًا مِنَ الْقُرْآنِ

وَيَتَلَهُىُ بِهِ وَيَتَلَذَّذُ بِهِ وَيَنْشُغُلُ بِهِ

تَوْعِدُهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ

بِشَرْهُمْ بِعَذَابِ أَلِيمٍ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ كُراْهَةٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبْوَيْنِ لَكَ وَالْمَرَادُ بِهِمْ أَبْوَيْ بَكْرَ الْخَلَالِ

صَاحِبُ الْجَامِعِ الْمُشْهُورِ مِنْ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ مَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفَتَوَاهُ

فِي مَجْمُوعٍ ضَخْمٍ يَقَالُ لَهُ جَامِعٌ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ الْأَسْفِ ظَاعِنٌ

وَلَا يُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا قَطْعٌ يَسِيرٌ

وَلَوْ وُجِدَ لَكَانَ فِيهِ عِلْمٌ غَزِيرٌ

وَلَكِنْ لَعْلَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَهُ وَيَرِدَهُ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُ

وَكَذَلِكَ تَلَمِيذُهُ أَبْوَيْ بَكْرَ الْعَزِيزِ

الْمَسْمُىُّ بِغَلَامِ الْخَلَالِ

غَلَامُ الْخَلَالِ

تَلَمِيذُهُ

الْخَاصُّ وَلَذِكَ سُمِيَّ غَلَامٌ كَأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ مِنْ شَدَّةِ مَلَازِمِهِ لَهُ وَأَخْذَهُ عَنِهِ

أَبْوَيْ بَكْرَ الْخَلَالِ وَأَبْوَيْ بَكْرَ غَلَامَ الْخَلَالِ

قال بأنه مباح كراهة وذهب الإمام أبو يعلى شيخ المذهب إلى أنه مكرر مباح مع الكراهة  
كراهة تنزيه  
هذا كله في الغناء المجرد  
الذي هو مجرد صوت  
أما إذا كان معه آلات له ومزامير أو كان يشتمل على المجنون  
اشتمل على المجنون  
والتشبيب

للنساء كما هو الموجود الآن في الإذاعات وفي عند المطربين فهذا لا أحد يقول بإباحته هذا حرام  
أو كان فيه هجاء  
لأحد من المسلمين هجاء يعني ذم  
لا من المسلمين أو فيه مدح كاذب  
فلا شك أنه في هذه الأحوال محرم عند الجميع  
إذا كان به تقريب وتشبيه ووصف للنساء والخدود والعشق والغرام  
كما هو الموجود الآن في الإذاعات  
وعند المطربين والمطربات هذا لا شك في تحريمه  
لما يشتمل عليه من الشر العظيم والفتنة الكبيرة  
أو كان فيه هجاء أو فيه مدح كاذب  
فهذا لا شك في تحريمه  
لما يشتمل عليه من المنكرات  
وللإمام ابن القيم كتاب اسمه السمع الكبير قد طبع  
كذلك لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى  
بحكم الغنى  
وذكر أيضا ابن القيم في إغاثة اللهفان في باب خاص لا شك أن هذا النوع أنه حرام  
لما يشتمل عليه من المنكرات  
نعم  
وتحظر الغناء الأكثر قضاوا به الأكثر من العلماء قضاوا به مطلقا من غير تفصيل  
لأنه حرام من غير تفصيل  
نعم  
وعن أبي بكر أمام ومقتدي  
وعن أبي بكر  
أبو بكر الخلال وتلميذه عبد غلام الخلال إنهم يريان إباحته نعم وعن أبي بكر إمام ومقتدي

إباحته لا كرهه وإباحة الإمام أبو يعلى مع الكرة فانشدي  
هذا القول الثالث أما الإمام أبو يعلى الفر شيخ المذهب المشهور صاحب المصنفات  
العظيمة فإنه يرى أنه مباح مع كراهة التنزيل  
ولكن على كل حال ما هي بالعبرة بالخلاف  
العبرة بالد العبرة بما قام عليه الدليل  
وأيضا هم لا يريدون الأغاني الموجودة الآن  
التي أصبحت فتنة  
للناس

هذه لا شك في تحريمها  
إنما يعنون القديم الذي كان على وقتهم نعم  
فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينة لم يعتبر مع شهد  
هذا في حق من لم يداوم عليه  
هذا الخلاف في حق من لم يداوم عليه إما من داوم عليه وعرف به صار درفة له فهذا  
يفسقونه ولا يقبلون شهادته إذا داوم عليه وصار درفة له اشتهر به فإنه فاسقا ولا تقبل  
شهادته

أعد فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينة لم يعتبر مع شهاده  
اتخذ قينة مغنية من الجواري

ويصير دينه استماع الغناء هذا لا شك أنه ساقط ولا تعتبر عدالته ولا تقبل شهادته  
نعم

فمن يشتهر فيه ويكثر ويتخذ له قينة لم يعتبر مع شهد  
يعني لا تعتبر شهادته  
لأنه غير عدل

نعم

ولا بأس بالشعر المباح وحفظه  
أما الشعر رواية الشعر

وحفظ الغرور

الشعر النزيف المفید

لا بأس به الذي يشتمل على اللغة العربية وعلى الأمثال والحكم والفوائد قد قال صلى الله  
عليه وسلم إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحرا  
وكان يستمع إلى الشعراء عليه الصلاة والسلام  
استمع إلى حسان استمع إلى كعب ابن زهير واستمع إلى الخنساء  
فكان يستمع إلى الشعر الجيد ويحدث على يقول إن من الشعر لحكمة

فالشعر الذي فيه فائدة أما من ناحية اللغة كالشعر الجاهلي  
الذي فيه ضبط اللغة أو فيه حكم أو فيه تاريخ الواقع فهذا لا بأس به  
لا بأس أن يكون الإنسان شاعرا فيه

ولا بأس أن يستمع ولا يحفظ فالذي ليس له عنده حفظ من الأشعار الجيدة لا يكون عنده  
قدرة وملكة على الكلام وعلى الشواهد وعلى اللغة وعلى كان الأئمة يحفظون الأشعار  
الكثيرة عشرات الآلاف من الأبيات من شعر العرب الجيد

نعم

ولا بأس بالشعر المباح وحفظه

المباح أما الشعر المحرم كالهجاء هو المدح الكاذب وهذا لا يستجدونه ولا يرغبون فيه نعم  
والشعر الماجن الذي فيه الغزل والمجنون هذا لا يستجدونه ولا يستمعون إليه إنما الغزل  
الخفيف الذي ليس فيه فتنة كان الشعراً يبدأون قصائدتهم باللغز البريء الذي ليس فيه  
فتنة

هذا شيء يتذلونه تحسين للشعر

أو للقصيدة

ثم يدخلون على الموضوع الذي يريدونه  
مثل آه لامية كعب زهير قد بدأها بشيء من الغزل واستمع إليه الرسول صلى الله عليه  
 وسلم  
 لأنه ليس فيه محظوظ

نعم

ولا بأس بالشعر المباح وحفظه  
وحفظه

حفظه لأنه فيه ثروة فيه ثروة لغوية ثروة من الحكم والأمثال نعم  
وصنعته من ذم ذلك يعتدي وصنعته بأن يكون الإنسان شاعرا في هذا الشعر  
النزيه فإنه لا يذم

الشاعر الذي يقول هذا الشعر لا يذم

فمن ذمه فقد اعتدى

يعني تجاوز الحد وغلا

لأن هذا شيء معروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه  
آه في عند المسلمين ما كانوا يستنكرون حفظ الشعر المفيد والجيد  
نعم

وقد سمع المختار شعر صاحبة

سمع المختار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم شعر صاحب يعني الصحابة حسان بن ثابت

شاعر الرسول صلى الله عليه وسلم وكمب ابن زهير قيس ابن صرمة وعبدالله ابن رواحة في  
شعراء من الصحابة كثيرون استمع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم لكن شعرهم فيه فوائد  
فيه تشجيع للمسلمين على الجهاد وفيه ذم للكفار وفيه حث على الجهاد وعلى نصرة وفي رد  
على الكفار كما رد حسان ابن ثابت رضي الله عنه على شعراء الكفار وقال له صلى الله عليه  
 وسلم أجب وروح القدس معك

فإذا كان يستخدم للدعوة إلى الله ورد شبه الكفار فإنه طيب يكون من وسائل الدعوة  
وإلا فإنه يكون من المباح الذي لا ذم فيه نعم  
فقد سمع المختار شعر أصحابه وتش من غير تعين خرد

تشبيههم يعني الغزل الخفيف  
الذي ليس فيه أغرب بالخرد يعني بالفتيات ووصفهن  
وصفا يغري وإنما هو وصف عابر  
هذا لا به لأنه من ملح من ملح الشعر

نعم

فقد سمع المختار شعر أصحابه وتشبيههم من غير تعين خرد  
ولا من غير تعين يعني تشبيب ليس فيه فتنة  
غزل خفيف

نعم ولم يكن في عصر لذلك منكر  
ولم يكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ممكن  
ولما مر عمر ابن الخطاب على حسان وهو يفسد في المسجد  
نظر إليه نظرة أو مستكر فقال حسان كنت أنسدك عند من هو خير منك  
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نعم

ولم يكن في عصر لذلك منكر  
فكيف وفيه حكمة فيه حكمة إن من الشعر لحكمة هذا مأخوذ من الحديث وهذا صحيح أن  
الشعر يشتمل على حكم عظيمة الشاعر يقول حكما مفيدة جدا مثل شعر المتibi هذه حكم  
و فيه فوائد عظيمة  
نعم

ولم يكن في عصر لذلك منكر فكيف وفيه حكمة فارو وانشدي  
فروة اروه وأنشده لا بأس عليك في ذلك  
إذا روته والأنشدة فلا درج عليك في ذلك لأن هذا كان معروفا في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم  
وأما قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون فهذا في الشعراء السيئين

ألم ترى أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون ثم استثنى سبحانه فقال إلا  
الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا استثناهم الله  
الشعراء الذين شعرهم نزيره فيه فائدة ودعوة للإسلام وذب عن العقيدة هذا مستثنى  
نعم

وتحظر الهجاء والمدح بالزور والخنا  
هذه آفات آه الشعر والغنى

أفاته إذا كان فيه أنه إذا كان فيه هجاء وهو ذم الأشخاص وعيوب الأشخاص هذا لا يجوز  
خصوصاً إذا كانوا من المسلمين فلا يجوز روايته  
ولا يجوز إنشاده لأنه من الغيبة  
ومن ألفت هذا شعر الهجاء نعم

وتحظر الهجاء والمدح بالزور

والمدح بالزور

يعني بالكذب

والإطراء

هذا ممنوع

الشعر الذي فيه مدح وإطراء للكذب

هذا إنما المدح بالحق فلا بأس النبي صلى الله عليه وسلم مدح

النبي صلى الله عليه وسلم مدحه الشعراء مدحه حسان ومدحه كعب ابن زهير ومدحه شعراء

ولم يذكر عليهم

إذا كان المدح حقاً إنما المدح الجافي والغالبي هو الممنوع

نعم

والمدح بالزور والخنا

نعم

الفساد يعني

يمدح بالفساد شرب الخمر هذا لا هذا ذنوب لا يجوز

نعم

وتشبيه بالأجنبيات أكدت تشبيه النساء الأجنبية التي يحصل بالتشبيه بهن فهذا لا

يجوز هذا يسمى يسمونه بالعشق والغرام شعر العشق والغرام والمجون هذا حرام

كما هو في كما هو الآن في الأغاني والشعر الذي يلقى في من الفنانين والفنانين نعم

وصف الزنا والخمر والمرد والنساء

نعم الذي يشتمل على هذه الأمور حرام

بإجماع

وصف البناء ووصف الزنا ووصف المرج

ووصف المرج وهم الصبيان

مما يغري بالفاحشة

ووصف الخمر هو مدح الخمر هذا كله لا يجوز في الإسلام

نعم

ووصف الزنا والخمر والمفرد والنساء القيام ونوح للتسلفت نعم

ووصف الزنا والخمر والمفرد والنساء القيام

الفتيات

القيامة غلط النساء الفتيات

يعني الشابات نعم

ووصف الزنا والخمر والمفرد والنساء الفتيات

إيه

نعم

ونوح للتسلخط يرد

ولوح للتسلط

نوح على نياحة يعني بأن يكون الشعر يشتمل على النياحة وتعدد محاسن الميت تحسر عليه

فهذا لا يجوز

أما رثاؤه بما هو فيه من خير وما فيه من علم والدعاء له فلا بأس بذلك

النبي صلى الله عليه وسلم رثي رثاه حسان

بعد موته وكانوا الصحابة يرثون موتاهم

لكنه رثاء نزيه ليس فيه

ليس فيه ولا تسخط على القضاء والقدر

نعم

هجران أهل المعااصي

وهجران من أبدى المعااصي سنة

الهجران والهجر معناه الترك

قال تعالى والرجز الرشد الاصنام وهجرها تركها

ومنه الهجرة من بلاد من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام

لأن فيها تركاً لبلاد الكفر

فمن ترك بلده لأجل دينه الفرار بدينه فهذه الهجرة

العظيمة التي تعادل الجهاد في سبيل الله عز وجل

فالهجر هو الترك

هو ترك الشيء رغبة ترك الشيء رغبة عنه  
هجران أهل المعاشي في فيه تفصيل  
أهل المعاشي ينقسمون إلى قسمين  
 أصحاب معاشي

أصحاب بدع أصحاب معاشي وأصحاب بدع وأصحاب ظلال في العقيدة  
أصحاب المعاشي التي ليس فيها بدع وليس فيها ظلال ولا فساد في العقيدة وإنما هي  
معاخي الدين

الشهوات فقط أو ترك الواجبات فهو لاء إن كان في هجرهم ردع لهم ليتوبوا فإنهم  
يهجرون

كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاث الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم وهجر نساءه  
شهرًا لما حصل منهن إساءة إليه صلى الله عليه وسلم في حقه وهجرت عائشة ابن أخيها  
عبد الله عن الزبير لما أنكر عليها كثرة الصدقات وكثرة وجود في سبيل الله  
أنكر عليها ذلك فغضبت عليه وهجرته  
فهجران أهل المعاشي

إذا كان فيه ردع فإنه مشروط وإن كان أجراهم لا يزيدتهم إلا شرًا فإنهم لا يهجرون ولكن  
يناصدون ويستمر في نصيحتهم

وأما أهل البدع فإنهم يهجرون  
لأن لا تنشر بدعاتهم ويؤثر على من تجالسهم  
ومن باب أولى أجرام أهل الضلال في العقيدة  
الجهمية والمعزلة والخوارج

والمرجئة وأصحاب البدع في العقيدة هؤلاء يتبعون هجرهم لسلام المسلمين من شرهم  
نعم ويحذر منهم  
نعم

في فرق بين العاصي وبين المبتدع وبين الضال في نعم وهجران من أبدي المعاشي من أبدي  
من أبدي من أظهر المعصية من اللي يعصي سرا ولا ندري عنه هذا ما علينا منه ولا نروح  
نبحث عنه نتبع هذا من أمره خفي نحن ما كلفنا بالتجسس على الناس  
إنما إذا أظهر المعصية نعم وهجره وهجران من أبدي المعاشي سنة  
من أبدي المعاشي يعني من أظهرها بخلاف من لم يظهرها  
سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم  
نعم

وهجران من أبدي المعاشي سنة وقد قيل أن يردعه أوجب واعد

وقد قيل إن كان الهجر يردعه عن معصيته فالاجر واجب  
الهجر واجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب  
نعم

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا  
نعم ولا قف ولا قف بوجه مكفر معد  
يعني قبل إن هجرة سنة مطلقة  
مستحب يعني أجرة مستحب مطلقا  
وقيل إنه واجب

وقيل بالتفصيل إن كان هجره يردعه فإنه يهجر  
وإلا فلا

هذا صاحب المعصية التي ليست بدعة ولا ضلال إنما هي معصية بالأفعال أو بالأقوال  
العاشي أخف من المبتدع  
العاشي أخف من المبتدع  
نعم

وهجران من أبدى المعاشي هذا قول  
نعم

وقد قيل أن يرجعه أوجب وأكدي  
هذا التفصيل  
نعم

وقيل على الإطلاق القول الثاني المقابل للأول  
قيل إن هجر العاشي سنة مطلقة وقيل إنه مطلقا وقيل بالتفصيل إن كان يرجعه فإنه  
واجب وإن لم يردعه فإنه لا يجب لأنه لا يزيده إلا شرا  
نعم

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ولا قه بوجه مكفر معربي هو الأجر لاقه بوجه مكفر  
يعني بوجه مقطب لا تبسيط معه حتى يحس حتى يحس بذنب نعم وناقة بوجه مكفر  
معربي يعني غير منبسط نعم علشان يرتدع  
نعم

ويحرم تجسس على متستر ولكن الآن الأكثر ما يهجرون إلا اللي يخالفهم في أمور دنياهم  
اللي يخالفهم في أمور دنياهم يزعلون عليه ويهجرونه  
أما الذي يخالف في أمور الدين هذا سهل  
هذا عندهم سهل ولا يخالف  
ما دام أنه جيد معهم في أمور دنياهم يحبونه ويأنسون به

وأما إذا أنه صار ما هو جيد في أمور دنياهم فإنهم يهد ما كان الهجر لأجل الدين والمحبة  
لأجل الدين وإنما لأجل الدنيا

نعم

ويحرم تجسس على متستر  
تجسس

المتسستر لا لا نبحث عنه

ما نروح التجسس عليه قال سبحانه وتعالى ولا تجسسو  
يعني لا تتجسسوا على المتسسترين

إنما هذا فيمن أبدى المعاصي

الخلاف السابق في من أبدى المعاصي

أظهر أما المتسستر فإنه يترك ولا يتتجسس عليه لأن ما لنا إلا الظاهر  
ما لنا إلا الظاهر

نعم

ويحرم تجسس على متسستر بفسق وماضي الفسق إذ لم يبدده  
نعم يحرم التجسس على من على من ي الواقع المعاصي خفية  
من ي الواقع المعاصي خفية

بينه وبين نفسه

هذا شر قاصر عليه هو

ونحن ليس لنا إلا الظاهر والله جل وعلا يقول إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة  
الذين آمنوا لهم عذاب أليم

ويقول ولا تجسسو ولا يرتب  
بعضكم بعضا

فنحن ليس لنا إلا الظاهر

ونكل الناس إلى الله سبحانه وتعالى  
فلا يجوز التجسس على متسستر

نعم

ويحرم تجسس على متسستر بفسق يعني سواء كان يياشر المعاصي سرا بينه وبين نفسه ولا  
يدري عنه أحد أو كان له ذنب قد يم إذا كان له ذنب قد يم وتاب منه ما نروح نبحث عن القديم  
وننشره نقول هذا سوى كذا وكذا هذا صار منه كذا وكذا ما يجوز إنك تبعث الشيء الذي قد  
فات وانتهى

والسابق ما تبحث ما دام أنه الآن قد أفلح عنها وتركها فتروح تبحث عن الماضي  
قال تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفرح الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة

فالعاشي المتستر هذا لا يبحث عنه  
الذي سبق أنه حصل منه شيء ولكن الآن ما يحصل منه شيء  
ما نروح نبعث هذا الشيء ونقول للناس ترى فلان صاروا أنه كذا وكذا وصاروا نترك هذه  
الامور

وقل من يسلم ما في معصوم

قل من يسلم

ولو أن الإنسان ناظر نفسه وجد فيها عيوبا كثيرة

وووجد عنده خلاً كثيراً

فالواجب أن الإنسان يتفقد نفسه

نعم ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق إذ لم يجدد

إذا لم يجدد إذا لم يعد الشيء ويكرره وإنما هو شيء قديم فلا تبحث عنه

نعم

وهجر يعني فالعاشي ما الذي يستر معصيته لا تجسس عليه

العاشي الذي ترك المعصية لا تبحث عن ما مضى

لا تبحث عن ما مضى

الله يتوب على من تاب

انظر إلى الحاضر ولا تنظر إلى الماضي نعم وهجران من يدعوا لأمر مضل أو مفسق هذا

الداعي الذي يدعوا والمبتدع الذي يدعوا إلى بدعة فهذا يجب هجره والابتعاد عنه

نعم وهجران من يدعوا لأمر مضل أو مفسق أحزمة بغير تردد

أحزمة يعني أوجبه بغير تردد في إيجاد هجرة

الذى المبتدع والداعية إلى الضلال اللي يدعوا الناس يدعوهם إلى السفور ويدعوهם إلى ترك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدعوهם إلى الربا ويقول الناس اليوم الاقتصاد ما يصلح

إلا بالمعاملات العصرية ولو كان فيها ربا

فليدعون إلى هذه الأمور يجب هجرهم

يجب هجرهم ويجب الإنكار

الإنكار الشديد عليهم والتحذير التحذير منهم

سواء كانوا يكتبون هذا في الجرائد أو يلقونه في القنوات الفضائية أو يتكلمون به في

المجالس

هؤلاء يجب محاربتهم لأنهم ينشرون الفساد

والذى يدعوا إلى البدع يدعوا إلى البناء على القبور

ويقول هذه أمور من تعظيم الصالحين وهذا من حق الصالحين علينا

وهذه محبة للصالحين إننا نخلد ذكراهم

وبني على قبورهم

لأن هذا فيه لذكر لهم وما أكثر هؤلاء الذين يروجون لوسائل الشرك والبدع ويدعون إليها  
هؤلاء يجب هجرهم والابتعاد عنهم

والذي يدعوا إلى عقيدة المعتزلة أو عقيدة الجهمية هذى أشد أو هؤلاء ضلال يجب  
هجرهم أو إلى عقيدة المرجئة ويقول إن الأعمال لا تدخل في الإيمان أنه يمكن أن الإنسان  
يكون مؤمن ولو ما عمل شيء من هؤلاء أهل ضلال يجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير  
من أقوالهم

نعم

وهجران من يدعوا لأمر مضل أو مفسق يحتمه بغير تردد  
نعم

على غير من يقوى على قوله الذي يقوى على الرد عليهم ومجالستهم لأجل الرد عليهم  
ومناظرتهم ورد شبھهم هذا لا بأس إنه يجلس معهم ويناظرهم ويرد عليهم أما فيما بينه  
وبينهم أو علانية في المجال في في مناظرات تعقد ويكون الذي يتولى الرد عليهم قادرًا على  
دفع الشبه وإقامة الأدلة ودرء الباطل فهذا لا يهجرهم بل يقابلهم ويرد عليهم  
أما اللي ما عنده استعداد لهذا الأمر فإنه يتعد عنه  
لأن لا يصيروه بعدواه مشرف

نعم

على غير من يقوى على دحض قوله  
نعم

ويدفع أضرار المضل بمزود بمذودي يعني بلسان حجة دامغة فاللي عنده استعداد لقمع  
باطلهم والرد عليهم يخالطهم ويجالسهم ويرد عليهم علشان يكف شرهם عن المسلمين  
ويناظرهم إذا عقدت مناظرات يناظرهم لأجل رد شرهם  
وإعلان الناس بأن ما معهم دجج ولا معهم ما يستدلون به إلا شبھات  
لكن هذا قليل اللي يقدر على هذا قليل في الناس  
نعم

على غير من يقوى على دحض قوله ويدفع أضرار المضل بمزود ويقضي أمور الناس في إتيانه  
نعم أو إنسان هذا شيء الأول يعني يباح مخالطتهم لأمررين إما للرد ودرء شبھاتهم الأمر  
الثاني لقضاء حوائج الناس إذا كان عندهم حوايج للناس فهو يتصل بهم من أجل قضاء حوايج  
الناس التي عندهم

لأجل محبتهم أو مناصرة باطلهم وإنما لأجل أخذ حقوق الناس التي عندهم  
نعم

ويقضي أمور الناس في إتيانه ولا هجر مع تسليمه المتعدد

نعم

على غير من يقوى على قوله ويدفع أضرار المضل بمزود هذا واحد نعم  
ويقضي أمور الناس أو يقضي أمور الناس  
لأنهم متولين نمور الناس

فلا بأس أن اللي عنده مقدرة أنه يتصل بهم لأخذ حقوق الناس منهم  
ودفع الظلم عن الناس نعم

ويقضي أمور الناس في اتيانه ولا هجر مع تسليمه المتعود  
أي نعم في هذه الحالة لا يهجرهم لأن الهجر يصبح ضرر  
الإنسان اللي عنده مقدرة أو عنده مقدرة على الرد أوأخذ حقوق الناس منهم إذا هجرهم  
تسلطوا

فكونه يقاومهم ويأخذ حقوق الناس منهم  
هذا مصلحة راجحة

أما إذا تركهم تسلطوا على الناس وأكلوا حق نعم وحضر انتفى التسليم فوق ثلاثة هذا مسألة  
الهجر بين المسلمين ما هم بين المعاشي زعل اللي يسمونه زعل صار بينك وبين واحد وصار  
بنفسك عليك من أمور الدنيا من أجل أمور دنيا أما خصومة ولا كلام تكلم عليك ولا أنه أساء  
إليك بشيء ليس من أمور الدين فهذا لا تحدث العفو والمسامحة والصلح خير  
فمن عفا وأصلاح فأجره على الله

لكن إن كان ولابد تبي تشفى نفسك مما عندك عليه تبي تشفى  
فالرسول أباح لك ثلاث ثلاثة أيام تهجره ثم بعد ذلك تسلم عليه  
قال صل الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة  
يلتقيان فيعرض هذا ويعرضه هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام  
فثلاثة أيام سمح بها من أجل أن يذهب ما في نفسك  
وما زاد عن الثلاث فلا يجوز

هذا إذا كان الهجر ما هو من أجل أمور الدين وإنما هو من أمور أو دنيوية أو أمور نفسية بينك وبينه  
نعم

وحضرت التسليم فوق ثلاثة  
أما الزيادة على ثلاث فهو محرم  
لا يحل

قال صل الله عليه وسلم لا يحل  
معناه أنه يحرم هجر المسلم الذي لم يحصل منه إساءة في الدين  
يحرم أجره فوق ثلاثة

نعم

وحضرة التفه التسليم فوق ثلاثة على غير من قلنا بهجر فاكد  
على غير من قلنا من أهل المعاشي وأهل الضلال وأهل البدع إنما هي أمور دنيوية

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دنيء ومع ذي الفسق أو ذري الردي  
الجليس هذا في في اختيار الجليس  
المسلم الجليس الصالح  
الذي يستفيد منه ولا يجلس مع الجليس الردي  
الردي في دينه أو في عرضه  
أو في أخلاقه

ولا يجلس مع السفهاء ومع الناس في مستوىه إنما يجلس مع من يستفيد منه  
قال صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح كحامل المسك

إما أن يذريك يعني يعطيك من طيبة الذي معه وإما أن تشتري منه وإنما أن تجد منه رائحة  
طيبة وقت جلوسك عندك

ومثل جليس السوء كنافخ الكير

إما أن يحرق ثيابك تطاير عليك شرارا منه ويحرق ثيابك وأما تجد منه ريشا منته وتحت جلوسك  
عندك فاختير الجليس الصالح الطيب الذي تستفيد منه ولا ينقصك الناس لأن الناس إذا  
شافوك تجالس فلان وفلان تنقصوك ونزلت ماء مرتبة عندهم ويقولون المرء من جليسه  
يزنون المرء بجليسه

كما قال الشاعر إذا صدت قوما فاصدب خيارهم

ولا تصدب الأردي فتردى مع الردي

وقال الآخر المرء لا تسأل واسأله عن قرينه  
فكـلـ قـرـينـ بـالـمـقـارـنـ يـقـتـدـيـ

فالناس يزنون الأشخاص بجلسائهم

فإن كانوا يجلسون مع الطيبين ومع الرجال ومع فإنهم يرتفع قدرهم عندك وإن كانوا  
يجلسون الأسفل والدرج فإنها تنزل منزلتهم عند الناس

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ  
دنيء ومع ذي الفسق أو الردي مع ذي الفسق العاشر يعني  
أو ذي الرياء اللي يتزمن عند الناس  
وهو سئ في الباطن  
ذو الوجهين هذا لا تجالسه

اللي تم وتشوفه يمدحه ويتملق ويظاهر بمحبة الأخيار ومحبة الصالحين وهو يغرضهم في  
الباطن أو يعقر فيهم في الباطن هذا لا تجازته  
لأن لا يصيبك منه شيء صاحب الرياء اللي يأتي الناس بوجهين قال صل الله عليه وسلم  
تجدون شر الناس ذو الوجهين  
الذى يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه  
أو الدنيا في عاداته وتصرفاته  
فلا تجالسه أيضا  
نعم

أعد ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دنيء  
دنيء في أخلاقه وفي منظره وعاداته  
نعم

ومع ذي الفسق أو مع ذي الفسق هذا من باب أولى  
اللي يقارب والمخالفات لا تجالسه  
لأن لا يؤثر عليك  
أو تكون راضيا بفسقه

لأنك إذا جالسته من غير إنكار فعله إنك راضي بفسقه  
الله جل وعلا لعنبني أسر على مثل هذا كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه  
كان أحدهم يلقى أخيه على المعصية فينهاه  
في أول الأمر

ثم يلقاء المرء الثانية فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله  
وجليسه وشرييه فلما رأى الله ذلك منهم لعنهم على السن انبائهم  
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه  
نعم

ويكره للمرء الجلوس مع امرئ دنيء ومع ذي الفسق أو الردي أو ذي الرياء اللي ما له ظاهر  
وباطن

له ظاهر يخالف الباطن

أما الإنسان الذي يوافق ظاهره باطنه في الخير  
وليس عنده مراوغة

إنسان ناصح هذا جالس أما إنسان له ظاهر يخالف الباطن إذا صار مع الناس تظاهر بالخير  
وإذا خلا مع جلسائه ومع نفسه صار يذم الناس  
كحالة المنافقين وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا إلينا معكم إنما  
نحن مستهزئون

هذا ذو الوجهين

نعم

كذا مع سخيف وهو من رق عقله

كذا مع سخيف يعني لا تجعل السخيف وهو من رق عقله من رق عقله اللي عقليته هابطة  
عقليته هابطة هذا سخيف لا تجالسه نعم كذا مع سخيف وهو من رق عقله الشطرنج والنرد  
والردي

الذين يزاولون الألعاب الدينية والمحرمة

الذين يلعبون الورق

أو يلعبون النرد والشطرنج وهو الذي يؤخذ عليه المقامرة يأخذون المقامرة على هذه الألعاب  
يتسابقون فيها هذا حرام وفسق وقمار وشر فلا تجالسهم

وحتى لو لم يأخذوا عليها شيئا لأنها لهو سفاه ولا تليق مكارم الأخلاق وبشهامة الرجال  
اللي يلعبون هذه الأشياء هؤلاء سفها  
ويشهدون عليها أيضا

يسهرون عليها ويحصل السباب بينهم وتشاتم بينهم وكلام من قبيح

وقد يتركون صلاة الفجر بسبب السهر

فإذا جالستهم وسهرت معهم أصابوك ما أصابهم  
فلا تجالسهم

نعم

وكذا كذا مع سخيف وهو من رق عقله ومع لاعب الشطرنج والنرد والردي  
نعم الشطرنج والنرد هذى ألعاب كانت معروفة  
وهذه فظيعة وقد حذر منها العلماء

يسمونها المجنوسية

اللي يلعب النرد والشطرنج كان ما صبغ يده كان ما صبغ يده بلحم الخنزير فهما لعيتان  
قبيلتان ولا أخذ العوض عليهما هذا قمار محرم وميسر للعب بدون أي بدون أي مال  
وبدون شيء سفاهة وضياع للوقت وجلوس مع الانذال  
فلا خير فيها سواء بعوض أو بغير عوض

نعم

كذا مع سخيف وهو من رق عقله ومع لاعب الشطرنج والنرد والردي  
واللعبة الردي أيا كان

لأن له في كل وقت تبتكر ألعاب جديدة أو تستورد من مجتمعات أخرى فكل هذه الألعاب  
الهابطة والرديئة والتي لا فائدة فيها ابتعد عنها وعن أهلها

نعم

ومتهم في أو بعرضه ولا تجالس المتهم في دينه أو متهم بعرضه بالفساد لأنك إذا جالسته الناس يراقبونك ويقولون جالس فلانا وفلان المتهم في كذا فينزل مكانك ومقامك عند الناس نعم

ومتهم في دينه أو بعرضه  
ولو مجرد تهمة ولو مجرد تهمة  
كيف وقد قيل؟ ابتعد عن هذه الأمور  
نعم

ومتهم في دينه أو بعرضه  
به أفتى ابن حمدان فتابعه واقتدي  
ابن حمدان من أئمة الحنابلة صاحب الرعاية  
صاحب كتاب الرعاية مشهور

وهم اثنان ابن حمدان اثنان حمدان الكبير وبن حمدان الصغير  
نعم

السلام والمصافحة والاستئذان  
يكفي

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
من ظهرت عليه بواحد المعاichi مثل من ظهر منه رائحة الخمر  
هل يهجر ويشهر فيه؟ هل يهجر؟ ويشهر فيه؟ متهم أنتم سمعتم لا تجالس المتهم فما دام أنه يتهم بهذه الأمور ابتعد عنه  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أما التشهير به وهو ما ظهر منه شيء  
تشهير به وما ظهر أنه شيء فلا يشعر به  
لكن أنت ابتعد عنه  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالأغاني الوطنية والأشعار الوطنية  
هل يجوز الاستماع إليها؟ إنشاد الشعر واستماعه سبق لكم أنه جائز  
وقد استمع إليه الرسول صلى الله عليه وسلم الشعر النزيف  
والشعر الحكم والأمثال والمواعظ  
هذا لا بأس بانشاده واستماعه  
ولا بأس بأن يصنعه الشاعر ويقول الشاعر  
كل هذا شيء طيب  
والشعر كما يقولون ديوان العرب

الشعر هو ديوان العرب

الذي سجل أمجادهم ومفاحرهم واه أخلاقهم وشجاعتهم  
ولغتهم كل هذا في الشعر العربي  
الرصين ما هو الشعر الهزيل الآن اللي يسمونه الشعر الحر  
هذا شعر الهر ما هو بشعر الهر  
ولا خير فيه وهذا مستورد من الكفار  
ولا فيه لا لغة ولا دين ولا أدب ولا شيء أبداً  
هراء

هراء سخيف إنما الكلام على الشعر الصحيح الجزل الشعر الموزون المقفى هذا هو  
الذي فيه الكلام  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الشعر الذي ليس فيه غزل ولا مجون  
لكنه يعزف معه العود أو الربابة  
ما يجوز استعمال آلات اللهو  
ما يجوز استعمال آلات اللهو مطلقاً  
إلا الدف للنساء بمناسبة الزواج  
الدف فقط

وما عداه من آلات له ممنوع محرم  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي أن أهجر أبناء عمومتي الذين يدعون إلى الخروج  
مع جماعة التبلیغ؟ علماً بأنهم من هذه الجماعة

انصحهم وبين لهم هذا أمر لا يليق ولا يجوز والذي يريد الخير موجود بدون جماعة التبلیغ  
موجود في المساجد موجود في حلقة الدروس في مجالسة العلماء موجود الخير موجود  
بدون اللي يدعو إلى الله وعندہ استعداد يدعو إلى الله ما يمنع متاحة له الفرصة بدون أنه  
يرتبط مع جماعة أو مع منهج أو مع الباب مفتوح عندهم استعداد وعندهم قوة وعندهم  
رغبة في الدعوة إلى الله عز وجل بدون ارتباط بتنظيم أو بجماعات لا يدری عن مصدرها ولا  
يدری عن عقائدها ولا يدری عن مجدها بل ظهر منها ظهر منها أشياء كما هو معلوم  
وصاحبهم ناس تراجع عنهم وبينوا ما عندهم فكيف نبقى معهم الان وقد ظهر امرهم ولا  
يصحوهم تخلوا عنهم وذكروا ما عندهم من المنتقدات فالواجب عليك أنك تتصح هؤلاء فإذا  
لم يمثلوا اترکهم لا تذهب إليه حتى يتركوا هذا الشيء يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
المصر على حلقة لحيته أو شربه للدخان أو اسبابه للثوب  
هل يجب هجره؟ إذا كان هجره يبي يردعه ويترك هذا الشيء؟ نعم يجب هجره

أما إذا كان يؤثر فيه بل ربما يزيده فهذا الهجر ما له قيمة معه لكن المناصحة عليك  
بالمناصحة والإنكار عليه

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هجر الزوج لزوجته

هل يدخل في الحديث المقدر لم الهجر بثلاثة أيام ومن يسوغ للزوج أن يهجر زوجته أكثر من  
ثلاثة أيام

هذا معصية أجر الزوج لزوجته على النشوذ هذا هجر عن معصية مهوب هجر عن أمور دنيوية  
لأن النشوذ معصية ويهجرها أن ترتدع واهجروهن في المضاجع إلى أن ترتدع عن نشوذها  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لي قريب أخذ ميراثي

وصار يماطلني وهجري له ثلاثة أيام لا يؤثر فيه  
ولا يزيده إلا إيجالا في ظلمي

وجريدة هجرة لمدة اطول فرأيت لذلك أثرا

فهل أنا أثم بهجري هذا؟ في أي مسألة الحقوق عندك المحاكم وعندك ولاة اشتكوا طالب  
بحدقك

أما الهجر فلا يجدي كل شيء

ربما أنه يفرح إلا منك هجرته يفرح

يسلم منك ومن مطالبتك

فهذا مثل هذا عندك المطالبة عند المحاكم

لأن الإنسان عندك إثبات عليه عندك حجة عليه فطالبته عند المحاكم  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أصحاب المخدرات ومن يتغاطاها عندما يريدون تعاطيها

يختفون عن الناس في البراري أو الأماكن المهجورة البعيدة عن الانظار

خوفا القبض عليهم فهل يجوز التجسس عليهم وفضحهم؟ شوفوا اللي منهم خطر على  
المسلمين

اللي شرهم ما هم قاصر عليهم بل شرهم ينتشر

على المسلمين بترويج المخدرات وإفساد المسلمين وأولاد المسلمين هؤلاء يجب متابعتهم  
وإعطاء الإخباريات عنهم

حتى يسلم المسلمون من شرهم ويقضي على فسادهم  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هجر صاحب المعاصي غير الموت هل يعني ذلك نعم هل  
هجر صاحب المعاصي غير المبتدع؟ إيه يعني عدم الكلام معه ولا السلام عليه؟ إذا لم ينفع

الكلام معه إذا لم ينفع الكلام والمناصحة معه يهجر ولا يسلم عليه حتى يتوب إلى الله عز وجل  
النبي صلى الله عليه وسلم هجر ثلاثة الذين خلفوا وهم من الصحابة  
هجرهم ولم يسلم عليهم ولم يرد عليهم السلام وأمر الناس بهجرهم  
حتى تابوا إلى الله وتاب الله عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله والدي هداه الله ووفقه  
إلى كل خير يتفرج على الدش ويكون في بعض الأحيان عنده أخوات ودائماً ما أنكر عليه  
بالحكمة والموعظة الحسنة ولكن دون جدوى ودائماً ما اهجره ولكن اتحسفن وأعود إليه  
وأدب على رأسه فما هو الحل مع مثل هذا وفقكم الله؟ هل مع مثل هذا أنك تتصح أخواتك  
أنهم ما يجلسن عند الدش ولا يجلسن هذا الوالد الذي لم يقبل النصيحة  
تنصح من إخوانك وأخواتك ما يجلسن معهم  
وأما تقبيل رأسه والسلام عليه هذا ما يصلح  
خلوه لما يتوب ويرتدع

لكن بره إعطائه ما يحتاج وخدمته هذا لا بأس به لأنه من البر بالوالد أما المؤانسة معه  
المؤانسة معه والمباسطة معه فاتركها إلى أن يتوب إلى الله عز وجل  
ولو أنكم ضايقوه أنتم أهل البيت ضايقوه وهجرتوه وابتعدتم عنه لا ربما أنه يبعد هذا الدش  
ويسلم منه نعم لكنكم ما منتم حازمين معه فهو يستمر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله المحاورات الشعرية التي تكون في الحفلات والأعراس هل يستمع إليها وتحضر؟ لا هذى  
من اللهو محاورات هذى من اللهو لأنها بأصوات مطربة وأيضاً معانيها ما فيها معانى  
مفيدة

إنما مدح ولا ذم ولا هجاء ولا ما فيها شيء مفيد  
وهي له  
هي من اللهو  
نعم  
ومن الغناء  
فيها طرب

لأنها تأتين بأصوات مطربة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الطعن في العرض  
والشرف يعتبر من أمور الدين بحيث إنه يجوز أن أهجر من طعن في عرضي أكثر من ثلاثة  
 أيام؟ نعم إذا كان أنه كذاب ومفترى فعليك أن تهجره لأن هذا من الكذب والافتراء وهذا  
معصية وكبيرة من كبار الذنب وهو يتعلق بحقك أيضاً نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله امرأة لم تحج من زوجها الذي لم يحج من قبل ينوي أن يحج في هذا العام

ولا ينوي الحج مرة أخرى وتريد هذه الزوجة أن تحج مع زوجها  
ولكن المشكلة أن عندها أطفالاً صغاراً وتريد أن تتركهم مع خادمة في بيت أختها فهل لها  
ذلك؟ أم تبقى مع اطفالها؟ إذا كان على أولادها خطر فلا ولا تتركهم مع خادمة نصرانية

تدفعهم إلى أقاربها  
إلى أقاربها

يكونون عندهم يراعونهم ويحفظونهم  
وإذا أنه ما تيسر هذا فإنها تبقى عندهم وتأخر الحج لأنها معذورة  
إذا ما تيسر أحد

يدفظهم وتودعهم عنده  
وتؤمن عليهم  
فإنها معذورة

تأخر الحج إلى أن يسر الله لها  
الحج لا يتعين عليها في هذه السنة  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان الذي يجاهر بالمعصية من ولادة الأمر أو السلطان  
فكيف ينكر عليه وتبرأ الذمة في ذلك أنكر عليه بالطرق المناسبة  
في أن تخلو معها وتطلب الاتصال به والخلوة معه أو تكتب له كتابة سرية  
وتضعها في يده  
أو توصي من الثقات

الذين به من يبلغه ويناصحه في هذا الأمر  
أما التشهير به والكلام عنه في المجالس وهذا يهدى شرًا كثـر  
ولا يصلح وليس هذا من الإنكار  
بل هذا من المنكر

نعم  
يقول فضيلة الشيخ وإذا لم تستطع الاتصال به ولا إيصاله النصيحة فأنت معذور  
أنت معذور اتقوا الله ما استطعتم  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم  
حديثا فيما معناه لأن أملا بطنـي قيحا خيرا من أملاه شعرا  
ما معنى هذا الحديث؟ معناه الشعر غير النـزيه

الشعر الذي البـديـ الذي فيه شـرـ  
وأيضاً كـونـ إـلـاـنسـانـ مـالـحـ عـنـيـةـ إـلـاـ بالـشـعـرـ  
كـلـ هـمـهـ فـيـ الشـعـرـ هـذـاـ مـذـمـومـ  
لـكـ إـنـهـ يـأـخـذـ مـنـ الشـعـرـ قـسـطاـ

يستفيد منه ولا يجعل كل شغله كله اهتمامه بالشعر  
وينصرف عن العلوم الأخرى وعن الفوائد الأخرى  
هذا هو المذموم

نعم

يقول الشيخ وفقكم الله في هجر الرسول صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين خلفوا  
يقول بعض العلماء ويستدل بهذا الهجر على أنه يهجر أهل البدع

فهل هذا صحيح؟ لا هذا ما هو صحيح ما هو بأهل الصحابة رضي الله عنهم لكن حصل  
عليهم التخلف ولا شك أن التخلف عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ليس بالأمر الهين  
ولكنهم تابوا تاب الله عليهم ولا ينقص ذلك من صحبتهم ولا من حقهم رضي الله عنهم  
أنزل الله توبتهم وتاب عليهم ليتوبوا وذكر الله ما جرى منهم من الندم ومن أنه ضاقت  
عليهم الأرض بما رحبت ذكر الله ندمهم وذكر ما حصل عليهم من الضيق ثم تاب عليها أما  
أهل البدع هذا صنف آخر البدعة هي الأحداث في الدين

هي الأحداث في الدين ما ليس منه هذه البدع

هؤلاء ما أحدثوا في الدين ما ليس منه

إنما هم تخلفوا عن الغزو فقط

وليس لهم عذر تخلفوا وليس لهم عذر

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك ما يسمى بالمجلس  
وهو نوع من المقامات والأبيات الدجارية

تلحن بدون الات وتشد في الأعراس فهل يجوز الاستماع إليها؟ والله ما أعرف المجلس  
ولكن النساء مباح لهن الغناء المجرد  
غناء مجرد بالصوت المجرد بينهن

ما ليس معه مزامير ولا ليس معه إلا الدف فقط

الخوف وهو المسدود من جهة واحدة لا من جهتين

يسمى الغربال شيء مدور يسد من جهة واحدة فقط

هذا تضريه النساء في العرس وتغنى بالصوت المجرد فقط

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لي أن أحذر الناس من شرب الخمر في أن أقول  
لهم هناك شخص يشرب الخمر ووقع على أمه وهكذا من مثل هذه التحذيرات؟ يكفي أنك  
تذكر ما ذكره الله في إنما الخمر والميسر والأنصاب ما في ما في القرآن وجب أن الله أوجب  
الحد على شاربه وأنه يؤثر على العقل وإن إما أنك تقول وقع على أمه أو كذا هذا من إشاعة  
الفاشية نعم فالخمر فيها وعيده شديد مثل آه لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر

عشرة تجيب هذا وتجيب الخمر سماها النبي صلى الله عليه وسلم أم الخبائث من شرب الخمر في الدنيا كان حق على الله أن يسقيه طيبة الخبال يوم القيمة من شربها في الدنيا لم يشرب من خمر الجنة إلى غير ذلك من الوعيد

وتقول إن الخمر تذهب بالعقل الذي هو أشرف شيء في الإنسان  
فإذا ذهب عقله فلا يتحاش أن يقع في المحاذير يقتل أو يسب ويشتم أو غير ذلك من لأنه ذهب عقله

نعم

يقول فضيلة الشيخ لهذا يقول ابن الوردي يقول واترك الخمرة إن كنت كيف يسعى في جنون من عقل؟ أن يتحول من عاقل إلى مجنون هذا من الانكاس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة أسقطت أي أحضرت بعد ثلاثة أشهر ونصف بغير اختيارها فما الأشياء المترتبة عليها وعلى الجنين؟ وهل يدفن ويُعْقَ عنده ويسمى؟ وهل تعتبر المرأة نفساء؟ أفيدونا وفقكم الله

أما الجنين فلم تنفس فيه الروح لكن يلف ويُدفن

يصلى عليه لأنه ما نفخت فيه الروح يلف فيه ذرقة ويُدفن

ولا يسمى ولا يُعْقَ عنه لأنه ما نفخت فيه الروح

ولا بعد نفخت فيه الحياة

وأما النفاس فإذا كان عليها دم وله ثلاثة أشهر

أعطيه كله فاس

نعم

يكون نفاس ترك الصلاة والصيام إلى أربعين يوم

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كبير السن ويحتاج إلى أن يحفظ حتى لا تسرب النجاست إلى جسده

فإذا لم يجد من له فهل له أن يصلى بالنجاست؟ إذا يخرج الوقت ولا عنده أحد يغیره يصلى على حسب حاله

إذا خشي من خروج الوقت ولا عنده أحد يغیر له

وهو ما يستطيع يغیر يصلى على حسب حاله

اتقوا الله ما استطعتم

ولا يخرج الصلاة عن وقتها

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندنا في أحد في إحدى المناطق ما يسمى بالعرضة وفيها يستخدم الزير

وهنالك أناس أقول لهم إن هذا حرام ولا يجوز  
فيطالبونني بالدليل فاسكت فما قولكم؟ تأتي إلى دار الافتاء وتأخذ صور من الفتوى الصادرة  
في العرضات والأشياء هذى تأخذ صور من الفتوى وتصورها وتوزعها عليهم لعلهم  
ينتفعون بها وينتفع غيرهم نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم إنشاد الأبيات بلحن بدون آلات لطلاب المدارس  
ليسهل على الطالب الحفظ؟ الإن شاد غير الملحن لا بأس به إنشاد الشعر بغير تلحين لا بأس  
أما التلحين هذا طرب وغنى فلا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل وتقول هل  
يجوز لي الذهاب في حملة الحج ولو بدون محرم لأكون مرشدة؟ ما شاء الله ترتبك الحرام  
على شان تكون مرشدة؟ لا يجوز قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله لا يحل  
امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها محرم  
فلا يجوز أن تسافر إلا ومعها محرم  
لأي غرض كان  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
امرأة تسأل فتقول أنا أرغب بالذهاب إلى مكة إلى جامعة أم القرى فهل يجوز لي الذهاب  
بصحبة الخادمة؟ علماً أنني أسكن في جدة  
الخادمة إن كانت مسلمة يعني بدون محرم  
نعم

بدون محرم ما يجوز  
لو معه مئة امرأة أو ألف امرأة ما يجوز  
إلا ومعهم أحد ما هو بس الخادمة  
نعم

من سكان جدة ياشيخ  
هو اللي بسكان جدة يسقط عنه المحرم  
فإذا هي تبي تروح من الرياض ولا من مسافة بعيدة  
لا بد من المحرم  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
شاب وشابة رضع في صغرهما في امرأة أجنبية  
لمدة عشرين دقيقة  
نعم  
شاب وشابة رضعا في صغرهما من امرأة أجنبية

لمدة عشرين دقيقة تقريباً ولا يعلم هل رضع أم أقل خلال تلك الفترة؟ فهل يجوز للشاب  
أن يتزوج بتلك الشابة؟ وهل يعتبر محرماً لها؟ لا هذى مشتبه  
هذا إذا لم يعرف عدد الرضاعات

ثبت وجود رضع

ثبت وجود رضاع لكن لم يعرف عدده فهذه فيها شبهة لا يتزوجها تجنبها ولا يكون محرماً  
لها

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الغسل من الجنابة أن يكون خروج المني  
دفعاً بلذة حيث إنني أعرف شخصاً يخرج منه المني عند الخوف الشديد  
فهل يجب عليه غسل؟ الغسل إنما يجب عند دفع المني بلذة  
وهو الجنابة إما اللي فيه آفة

يخرج منه بدون لذة وبدون شيء مثل مريض مثل مصاب في صلبه ينساب منه بدون لذة  
وبدون شيء فهذا ليس عليه غسل  
عليه أنه يستجي ويتوضاً هذا حدث أصغر يعتبر  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا احتلم الشخص وخرج منه لكن بدون أن يحس بأي شيء  
من لذة أو حلم أو غيرها  
فهل يجب عليه الغسل؟ نعم

النائم إذا وجد أثر الاحتمام يجب عليه الغسل ولو لم يتذكر لذة  
لأنه ما يدرى نائم  
قد قال صل الله عليه وسلم الماء من الماء  
الماء يعني الاغتسال من الماء  
يعني المني إذا وجده  
بعد النوم

ولو لم يذكر ولو لم يذكر له لأنه لا يحس بها وهو نائم  
نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل تقول ظهرت عادة بين بعض الأسر في الأفراح بأن  
يحضروا دفتراً ويضعون فيه صورة للعرис والعروسة ويطلبون من الحاضرات كتابة تذكرة  
في هذا الدفتر

تذكاراً تكراراً وعندما رفضت الكتابة الزمني ووصفوني بأنني متشددة فما حكم هذا العمل؟  
وهل هو من عادة النصارى في كنائسهم؟ هذا من فعل المحرم لأن التصوير حرام التصوير  
في حد ذاته حرام وكبيرة من كبائر الذنوب

تصوير المرأة وهي متزينة وقد تكون سافرة  
هذا منكر آخر  
آخر

وهذا ابتكار عادة لم تكن من عادات المسلمين  
فلا يجوز العمل هذا وأنت على حق في ولو أنهم سخطوا عليك أو نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك أشرطة يوجد فيها قصص مثل شخص مات وهو  
يزني وشخص مات وهو يشرب الخمر  
فهل يجوز مثل هذه الأشرطة؟ لا  
الكذب لا يجوز والتهويل على الناس ما يجوز  
يكفيما جاء في القرآن والسنة

من الوعيد الشديد ومن العقوبات التي وضعها الله من الدود  
أما أنا نشتغل بالقصص والخيالات علشان نخوف الناس لا يجوز هذا  
نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز هجر من لا يؤثر فيه الهجر لكن قد يستفيد الأشخاص  
المخالطين له بهذا الهجر وهذه الفائدة أيضا محتملة  
أنتم أن المبتدع والمضل في العقيدة هذا يهجر  
هذا يهجر مطلقا حتى يتوب  
وأما العاصي دون البدعة ودون العقيدة فهذا إن كان الهجر يردعه يعذر  
وإن كان الهجر لا يردعه فإنه ينصح  
ويواصل معه النصح والإنكار إلى أن يتوب إلى الله عز وجل  
نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله شاب يعيش في روسيا ويسأل فضيلتكم فيقول إنه يعيش مع  
والديه في إحدى المدن التابعة للسلطة الروسية وهما لكن على جهل شديد في الدين  
وأراد والده أن يزوج أخته الصغرى دون رغبتها إلى شخص آخر  
وهذا الشخص يعيش على دين أجداده

فقام أخوها بأخذها رغمما عن والديه

وسافر بها إلى مدينة أخرى

ويريد تزويجها على شخص صاحب دين وخلق

فهل يجوز له ذلك؟ إذا كان أبوها كافرا وهي مسلمة فليس له عليها ولاية  
الكافر ليس له ولاية على المسلمة  
أما إن كانت كافرة له عليها ولاية ولا يأخذها بدون توكيلا  
أما إن كانت مسلمة فليس له عليها ولاية وهو كافر

فلاخيه المسلم أن يأخذها هو وليها وأن يزوجها بمن ترضى به من المسلمين  
ولكن هذا ما هو عمل فردي هذا له جهات مختصة  
المحاكم والمراكز الإسلامية يرجع إليها  
ما يتصرف هو تصرفاً فردياً بدون الرجوع إلى المراجع  
إلى المحاكم الشرعية أو المراكز  
الإسلامية نعم التي تتولى مثل هذه الأمور  
نعم  
حتى يسجلوها ويضبطوها  
نعم  
تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا تسلط الشيطان على الرجل في صلاته  
فهل ينفع عن شماليه ثلثاً ويستعيذ؟ نعم هذا و

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى أَلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
جَمِيعِهِمْ

قال الناظم رحمه الله تعالى السلام والمصادفة والأستاذ قال هجران **أهل المعاشي**  
وهجران من أبدى المعاشي سنة وقد قيل أن يردعه أوجب وأكد بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصبه  
هذا الباب في الهجر وهو ترك الهجر معناه الترك  
ومنه الهجرة

لأنها ترك الوطن فرارا بالدين  
والمراد هنا ترك مكالمة المخالفين  
وترك مكالمة المخالفين لأجل ردعهم وكف شرهم  
والهجر على ثلاثة أقسام  
القسم الأول هجر العصاة

القسم الثاني هـ المبتدةعة القسم الثالث الهجر من أجل كون المهجور أساء إلى من هجر الهجر  
من أجل الإساءة في حق أحد هذه أنواع الهجر التي سيتكلم عنها  
نعم

وهجران من أبدى المعاشي سنة وقد قيل أن يرد وأكد  
وقيل على إطلاق ما دام معلنا ولاقه بوجه نعم هجران **أهل المعاشي** يعني أصحاب الكبائر  
 أصحاب الكبائر كالذي يشرب الخمر أو الذي يرتكب جريمة الزنا أو غير ذلك  
من الكبائر فهذا إن كان مجاهرا بمعصيته فإنه يهجر  
وإن كان غير مجاهر مستتر

إن كان مستترا بمعصيته فإنه يس عليه ويناصح اشتروا عليه ويناصح  
وهل الهجر لأصحاب المعاشي سنة؟ يعني مستحب أو واجب على قولين في المذهب  
القول الأول أنه سنة  
مستحب

القول الثاني أنه واجب  
وهذا هو الصحيح أنه واجب  
نعم

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا  
فيهجر العاصي بشرطين  
أولاً أن يكون مجاهرا بمعصيته  
أما إن كان مستترا فهذا يناصح ولا يهجر

والشرط الثاني أن يكون في هجره ردع له  
أما إذا كان هجره لا يزيده إلا شرا  
فهذا لا يهجر لكن يستمر معه في المناصحة  
مثل من يترك صلاة الجمعة  
أو يشرب الخمر أو يفعل شيء من الكبائر  
فهذا على التفصيل  
كان مجاهاً أو كان مستتراً  
وإذا كان هجره يزيده شرا فإنه ينصح  
ولا يهجر لأن هذا يزيده شرا  
نعم

وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم هجر ناساً من أصحابه حتى تابوا إلى الله  
هجر الثلاثة الذين خلفوا أي تخلفوا عن غزوة تبوك  
هجرهم خمسين يوماً  
وأمر الناس بهجرهم  
حتى تابوا إلى الله وأنزل الله توبتهم  
هجر صلى الله عليه وسلم زوجاته شهرًا  
لما اسئنا في حقه وطالبه بأشياء  
لا يقدر عليها  
هجرهن شاراً  
حتى ندمنا على ذلك وتبنا إلى الله عز وجل  
وكذلك هجر الناشز  
هجر الناشز وهجروهن بالمضاجع  
لأن النشوذ معصية  
أصل هجران أهل المعااصي  
نعم

ويحرم تجسس على متستر بفسق و الماضي الفسق إذ لم يجدد  
نعم هو قلنا الشرط الأول أن يكون مجاهاً أما إذا كان مستتراً فإنه يستر ولا يتتجسس عليه  
ما يتتجسس على المسلم  
ويكشف أمره بل يستر عليه ويناصحه  
في الحديث من؟ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة  
فلا يتتجسس عليهم في فعل شيء لا يظهره  
ويحتفي به

فممعصيته لا تضره

ممعصيته لا تضر الناس وإنما تضره هو فقط

المعصية إذا لم يجاهر بها فإنها لا تضر إلا صاحبها

أما إذا جوهر بها فإنها تضر صاحبها وتضر الناس

وكذلك لو كان معروض في الأول أنه كان من أصحاب الجرائم والفسق لكنه ترك هذا

فلا نبحث عن شيء مضى

لا نبحث عن ماضيه

ما دام أنه الآن مستقيم

الإدمان مستقيم فلا يعاب بشيء قد مضى وتركه

ونقول هذا فعل كذا وكذا وصار أنه كذا وكذا

بل ترك ذكر هذا نسير عليه

نعم أعد ويحرم تأسيس والتأسيس هو التجسس ولا تجسس

قال تعالى ولا تجسسوا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا

تجسس هو البحث

عن أشياء مستترة

أو أشياء ماضية

فلا نتجسس على المسلمين أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب

أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون والله جل وعلا ستر يحب الستر نعم لو

فتثبت ما تجد احدها ولكن الله يستر على المسلمين

ما دام أنه لم يظهر ولم يجاهر

نعم

ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق إذ لم يجدد

الفسق يعني أنه ما يبحث عن ماضيه ما دام أنه الآن مستقيم فلا يبحث عن ماضيه الذي تركه

إلا أن جدد هذا وعاد إليه إذا جدد هذا وعاد إليه فإنه يهجر

نعم

في نسخة خطية أخرى سلمك الله يقول ويحرم تجسس على متستر بفسق وماضي الفسق

إن لم يحدد

إن لم يجد ما هو يجدد يجدد يعني يعود إليه مرة ثانية

نعم

وبإقامة الحد سلمك الله عليه

ها؟ إقامة الحد لا يجدي

هو الصحيح

نعم

وهجران من يدعوا لأمر مضل أو مفسق احتمه بغيرك رددي

احتمه

نعم

وهجران يدعوا لأمر مضل أو مفسق أحزمة بغير تردد

هذا هو النوع الثاني من الهجر وهو هجر المبتدةة

الذين يدعون إلى الضلال فهؤلاء يجب هجرهم

ترك الكلام معهم وترك السلام عليهم

حتى يتوبوا إلى الله عز وجل

لأن في ذلك ردعا لهم

وتحذيرا لغيرهم

فالذي يدعوا إلى ظلال من المبتدةة فيجب هجرة

إذا كانت بدعته مكفرة أو كانت منسقة

يجب أجرة

إذا كانت بدعته تقتضي الكفر

فالقول بخلق القرآن

أو تقتضي الفسق سواء كانت بدعوة قولية أو فعلية

فإنه يهجر حتى يتوب إلى الله عز وجل

نعم

وهجران من يدعوا لأمر مضل أو مفسق أحزمة بغير تردد يعني المبتدع الذي بدعته مكفرة

ومظللة أو المبتدع الذي بدعته مفسقة

تقتضي الفسق

نعم

احتله بغير تردد

احتلوا يعني أوجب هجرة

أوجب أجره بغير تردد في ذلك

لأن هذا من حماية الدين

وردع المبتدعين

فيجب أننا نباعد المبتدةة ونقطاعهم

حتى يتوبوا إلى الله عز وجل من بدعته

لأن في هجرهم محاصرة لبعضهم

وتحذير للناس من الاغترار بهم

نعم

احتله بغير تردد

على غير من يقوى على دحض قوله ويدفع أضرار المضل بمزود

يستثنى من هجر المبتدعة حالتان

الحالة الأولى من يقدر على رد باطله

فإنه يكلمهم ويناظرهم

يكلمهم ويناظرهم ويرد على شبهاهاتهم

ولا يتركهم ويقول أبا اهجرهم

لا ما يكفي الهجر

بل لا بد من دحض شبهاهاتهم

ورد باطلهم

والكلام معهم حتى يتظليل الذي معهم إما أن يرجعوا وإما أن يعرف الناس ذلك

الذي عنده قدرة على المناظرة لا يترك الكلام معهم بل يكلمهم

ويرد عليهم ويطلب عقد مجالس

معهم للمناظرة حتى يرد عليهم كما كان الأئمة يناظرون المبتدعة ويردون عليهم باطلهم

ولا يكفي الهجر هذا واحد

الثاني إن كان عندهم حوايج للناس

إذا كان عندهم حوايج للناس فيكلمهم من أجلأخذ الحقوق منهم

وأخذ الحوايج منهم للمسلمين

لا يكلمهم محبة لهم

أو مودة وإنما يكلمهم من أجل استخراج الحقوق

التي عندهم لغيرهم

نعم

وهجران من يدعوا لأمر مضل أو مفسق أحزمة بغير تردد

على غير من يقوى على دحض قوله

المزود يعني باللسان

المزود معناه اللسان

يعني يكلمهم ويرد باطلهم

ويدحض شبهاهاتهم

نعم

ويقضي Heidi حالة الثانية المستثناء من مكالمة المبتدعة إذا كان عندهم حوايج للناس

حقوق للناس فإنه يستخرجها منهم بمكالمتهم ومطالب لأخذ الحقوق منهم

نعم

ويقضي أمور الناس في اتيانه ولا هجر ما تسليمه المتعود

نعم ويقضي أمور الناس ولا هجر مع تسليمه المتعود

هذا بيان للهجر

الهجر معناه ترك السلام عليه

أما إذا استمر يسلم عليهم معناه ما أجرهم

في قطع السلام عليهم

يقطع معهم والممازحة معهم حتى يتوبوا إلى الله عز وجل

نعم

هذا هو النوع الثالث

من أنواع الهجر وهو الهجر من أجل السجناء

ما هو من أجل الدين ولا من أجل البدعة وإنما من أجل الشحناء التي تكون بين الناس

الواجب على من عندهم شحنة فيما بينهم أن يعفو بعضهم عن بعض

ولا يحصل بينهم قطيعة

ولا يؤثر هذا في المودة والمحبة بين المسلمين من أجل شحناء النفوس

فإن كان ولابد لأن الإنسان بشر ولا يتحمل فإنه لا بأس أن يهجره ثلاثة أيام فقط

يهجره ثلاثة أيام تشفياً لنفسه فإذا مضت الثلاثة فإنه يجب عليه أن يسلم عليه وأن يعيد

المودة معه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث يتقابلان

فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

فوق ثلاث في الثلاث يكرهه وقيل يباح في الثلاث

وما زاد عليها فهو حرام

لأنه لا تقاطع بين المسلمين ولو كان بينهم شحنة يجب يتصالحون آه فاتقوا الله وأصلحوا

ذات بينكم

يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم

يجب الإصلاح

تصالح مع أخيك ولا يكون في نفسك شيء عليه من أجل الدنيا أو من أجل شيء في النفوس

فيجب المصالحة ويجب ترك القطيعة وقد جاء في الحديث إن الأعمال تعرض على الله جل

وعلا لكل اثنين في كل خميس فيغفر للمسلمين إلا المتشاحنين

إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء فإن الله جل وعلا يقول انظروا هذين حتى يصطلاحا

فتمتنع المغفرة في حقهم حتى يصطلاحا

هذا خطر عظيم على المسلم

إنه يحرم من المغفرة مغفرة الله له  
من أجل تشفى نفسه  
من أخيه المسلم

فيجب ترك هذا نهائياً وإذا لم يمكن فلا يزيد على ثلاثة أيام  
هذا الهجر من أجل الشحناء بين الناس

نعم

وحضر انتفاء التسليم فوق على غير من قبلنا بهجر فأكاد  
حضر يعني تدريم انتفاء ترك التسليم

تدريم ترك التسليم على غير من ذكرنا من العصاة  
والمبتدعة

وإنما من أجل الشحن هذا حرام

فوق ثلاث لها جاء في الحديث لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث  
فوق ثلاث ثلاثة أيام يعني

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع أمرئ دني ومعد الفسق أو دyi الردي  
نعم هذا تابع له

لما سبق في أن الإنسان يجالس الجلساء الصالحين

ولا يجالس السفهاء والذين لا يكتسب من مجالستهم خيراً فيجب على المسلم أن يختار  
الجلساء الصالحين الذين يستفيد منهم في دينه ودنياه

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع أمرئ دني ومعد الفسق أو دyi الردي  
نعم هذا تابع

فيما سبق في أن الإنسان يجالس الجلساء الصالحين ولا يجالس السفهاء الذين لا يكتسب  
من خيراً

فيجب على المسلم أن يختار الجلساء  
الصالحين الذين يستفيد منهم

في دينه ودنياه

ويتجنب الأراذل والسفهاء السفلة

فلا جالسهم لأنهم ينقصون دينه وينقصون مروءته

ويكره للمرء الجلوس مع أمرئ دني ومعد الفسق أو دyi الردي

نعم هذا تابع فيما سبق في أن الإنسان يجالس الجلساء الصالحين ولا يجالس السفهاء  
الذين لا يكتسب من مجالستهم خيراً

فيجب على المسلم أن يختار الجلسات الصالحة الذين يستفيد منهم في دينه ودنياه

ويتجنب الأذل والسفهاء السفلة

فلا يجالسهم لأنهم ينقصون دينه وينقصون مروءته

إذا صحبت قوماً فاصبح خيارهم

ولا تصحب الأرض فتردي مع الردي

أعني المرء لا تسأل

وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

فإذا أردت أن تعرف عن هذا الشخص وعن أخلاقه واستقامته فانتظر إلى جلسته

فإن كان يجالس فاعلم أن فيه خيراً ومروءة وإن كان يجالس الأشرار فاعلم أنه لا خير فيه

فالمحالسة لها دور كبير

في استقامة الشخص

أو في اندطاطه فعلى المسلم أنه يختار الجلسات الصالحة الطيبة

نعم

ويكره للمرء الجلوس مع أمرئ دني ومع ذي الفسق أو الرياء الرديء

المراة كراهة تنزيه إنك تجالس الدنيا

الدني اللي ما اللي ما يتتجنب سفاسف الأمور والسفارات

هذا ذنب

وصاحب الفسق أشد

محالسة صاحب الفسق هذى أشد على الإنسان لأنه يتدعى بمحالسته وينزل قدره عند الناس أيضاً إذا رأوه يجالس مثل هؤلاء الفسقة نعم ويكره للمرء الجلوس مع أمرئ دني ومع ذي الفسق أو ذي الرياء الرديء

أو ذي الرياء هو النفاق اللي يتظاهر للناس بالصلاح

وهو يتقصص المسلمين ويتنقص الطاعات وما أكثر هؤلاء

ما أكثر الذين يتظاهرون

بالصلاح وإذا خلا بعضهم مع بعض صاروا يتكلمون بالدين وأمور الدين وأصحاب الديانة

ويتنقصونه ويصفونهم بالأوصاف الرديئة هذا رداء أنه له وجهان له وجه مع الناس الصالحين

ووجه مع غير الصالحين

هذا لا تصحبوا

اتركوه

قال صل الله عليه وسلم تجدون شر الناس ذا الوجهين

الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه  
فيجب على المسلم أن يكون ظاهره سواء ما يكون له ظاهر وباطن  
أو يمدحك إذا لقيك وإذا غبت صار يتكلم فيك  
هذا من أخلاق المنافقين وأهل الرياء الذين يتراءون بالوهم يبطلون الشر  
فهذا فيه التحذير من مجالسة المنافقين  
ثلاثة أصناف مجالسة أهل الدلالة هذا واحد  
مجالسة الفسقة  
هذا اثنين مجالسة أهل النفاق  
احذر من هؤلاء الأصناف الثلاثة لا تجالسهم  
فيصييك من عدواهم ما يصييك  
نعم  
كذا المجالسة السفهاء هذا الرابع مجالسة السفه وهو خفيف العقل  
لا تجالس الذين عقولهم خفيفة  
لئلا تتأثر بهم  
جالس العقلاء  
أهل الراجحة ولا تجالس أهل العقول الخفيفة  
لأنهم لا يتورعون عن سفاسف الأمور  
وكذلك لا تجالس وهذا النوع الخامس  
لا تجالس أهل الألعاب السيئة  
اللي يلعبون النرد والشطرنج هذا حرام النرد والشطرنج حرام  
آه النرد والشطرنج من أخلاق المجرم  
فلا يجوز الجلوس مع من يلعب النرد والشطرنج  
أو يلعب الورق  
لعب الورق إذا كان على عوض فهو قمار حرام  
وإن كان على غير عوض فهو سفاهة  
فلا تضيع وقتك  
وتبيح آه لا تضيع وقتك  
تشيع شخصيتك  
مع هؤلاء اجتنب هؤلاء الذين يعملون هذه الأعمال والألعاب الدينية أو المحرمة الألعاب  
الدينية أو المحرمة  
المسلم وقته وقت جد  
ما هو وقته وقت حزن ولعن

فهؤلاء خمسة أصناف

تجنب مجالستهم

الذين أهل الفسق أو السفهاء وأهل الريا والنفاق أهل الألعاب الدنيئة والمحرمة كالنرد والشطرنج والورق وغير ذلك ومتهم في دينه أو بعرضه به أفتى ابن حمدان فتابعه واقتدي

هذا نوع خامس المتهم أيضا

المتهم في دينه أو في عرضه

هذا لا تجالسه

لأن الناس يصنفونك معهم

إذا كان إنسان متهم في دينه بأنه فاسق أو أنه مبتدع

أو في عرضه لأنه يفعل الفاحشة

أو تفعل به الفاحشة

مجرد الاتهام أما إذا كان أنه ثابت هذا صاحب كبيرة هذا سبق في أول الكلام

لكن مجرد أنه متهم والناس يتهمونه بالأمور هذى تجنبوا أنتم

ابتعد عنه

أنت في عافية

لأنك إذا جالستها اتهماك الناس معه أصحاب التهم لا تجالس أصحاب التهم

نعم

تابعه واقتدي

بن حمدان صاحب رعاية من أئمة الحنابلة من أئمة الحنابلة الكبار

نعم

السلام والمصافحة والاستئذان أعدهم هؤلاء الجلسات

ويكره للمرء الجلوس مع أمرئ

دني ومعد الفسق أو ذي الرياء الردي

هذولاء ثلاثة نعم

هذا الرابع

هذا الخامس نعم

في دينه أو بعرضه به أفتى ابن حمدان فتابعه واقتدي

هؤلاء ستة لا تجالسهم

وابتعد عنهم

الإنسان يحتاج إلى الجلسات

الإنسان ما يعيش ودده

لابد يجالس الناس

يستأنس مع الناس لكن عليك باختيار أهل المروءة وأهل الدين اجعلهم جلساء والمرء يعرف من جليسه يعرف من جليسه فإذا اخترت الاخيار وجالستهم صنفت معهم وإذا اخترت غيرهم صنفت معهم

المجالسة أمرها مهم جدا

ما تقول والله أنا أقضى الوقت مع أي أحد

وأنا على خطر وأنا معروف لا تقول هذا

ما تقول بل ابتعد عن هذه المواطن لأن لا تصيبك عدواها

نعم

السلام والمصافحة والاستئذان

السلام هذا أمره عظيم

السلام وهو التحية بين المسلمين والسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس

أطعموا الطعام وأفسحوا السلام وصلوا بالليل والناس نيا م تدخل الجنة بسلام

وقال عليه الصلة والسلام لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا

ولا تؤمنوا حتى تحابوا

ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسحوا السلام بينكم

أفسحوا السلام بينكم

السلام أمره عظيم

وأثره عظيم

إنه يذهب بين المسلمين ويزرع المودة بين المسلمين يشرع ويتأكد إفشاوه بين المسلمين

إذا لقيت أخاك المسلم فسلم عليه

سواء عرفته أو لم تعرفه

مجرد ما تلقاه سلم عليه

وابتداء والابتداء بالسلام سنة

الابتداء بالسلام سنة مؤكدة

ورده واجب

قال الله جل وعلا وإذا حيتم تحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها

إن الله كان على كل شيء حسيبا

فالسلام أمره عظيم بين المسلمين

ولا يستبدل بألفاظ غير السلام

لا قال مرحبا ولا كيف أصبحت؟ بل يقول السلام عليكم ويقول الآخر وعليكم السلام

وإن زاد

فقال رحمه الله وإن زاد قالوا رحمة الله وبركاته

فهذا أحسن

والا على الأقل يرد مثل ابتديء يقول وعليكم السلام هذا واجب السلام يكون عند اللقاء  
ويكون عند الاستئذان أيضا عندما تريد الدخول على محل فإنك تسلم وتستأذن  
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا  
على أهلها

فالسلام أمره عظيم

والسلام قد أنه من أسماء الله فإذا قلت السلام عليكم فكأنك تقول اسم الله عليك  
اسم الله عليك

تحل عليك بركاته وخيره

وقيل السلام هو الدعاء بالسلامة هو الدعاء بالسلامة  
السلام عليكم أي أدعوه لكم بالسلامة

من كل مكروره

فالسلام يزيل الوحشة بيننا المسلمين

لو لقيك واحد ولا سلم عليك؟ ماذا يكون ماذا يكون مردودك؟ كن عندك عليه وحشة وتخاف  
منه فإذا سلم عليك ذهب ما تحس به واستأنست به ولهذا قال صل الله عليه وسلم أفسحوا  
ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه؟ تحابيتم؟ أفسحوا السلام بينكم  
نعم

وردك فرض ليس ندبا هذا في الآية

وإذا حيتم بتحية أديروا بأحسن منها

هذا واجب

حيوا بأحسن منها أو ردوها

الواجب أن يرد مثلها والمستحسن أن يزيد عليها  
أن يزيد عليها

ولما جاء رجل إلى مجلس النبي صل الله عليه وسلم قال السلام عليكم  
قال النبي صل الله عليه وسلم وعليكم السلام حشر  
 جاء الآخر وقال السلام عليكم ورحمة الله  
 فقال النبي صل الله عليه عليكم السلام ورحمة الله  
عشرون

جاء الثالث فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون

ثم سئل صل الله عليه وسلم عن العشر والعشرين والثلاثين  
قال عشر حسنات وعشرين حسنة وثلاثين حسنة

وكل ما زاد زادت الحسنات

نعم

وكنا عالما للابتداء بالسلام

الابتداء بالسلام سنة مؤكدة

نعم ورتك فرض الصلاة الابتداء بالسلام سنة وربك على المسلمين فرض وليس سنة فقط

نعم

ويجزئ تسليم امرئ من جماعة ورد فتى منهم عن الكل يا عدي

نعم

إذا جاء جماعة إذا جاء جماعة وسلم منهم واحد يكفي لأن البداءة بالسلام سنة كفاية

ما هو بكل اللي يجون يسلمون يكفي واحد

سنة كفاية

والرد كذلك لو سلمت على جماعات

سلمت على جماعة

سلم منه رد السلام منهم واحد رده أيضا واجب كفاية

رده واجب كفاية

إذا رد واحد منهم فإنه حصل الفرض هو الواجب

ولو لم يردوا كلهم يكفي واحد

هذا من آداب السلام من آدابه أيضا أن الماشي يسلم على الواقف

والراكب يسلم على الماشي

الراكب يسلم على الماشي

والماشى يسلم على هذا من آداب السلام

نعم

والقليل يسلم على الكثير

نعم

ويجزئ تسليم امرئ من جماعة لأنه سنة كفاية

البداءة بالسلام سنة كفاية

من الجماعة

نعم

ويجزئ تسليم امرئ من جماعة ورد فتى منهم عن الكل يا عدي

ورد فتى منهم يعني واحد منهم

أيضا يكفي يحصل به الواجب

نعم

نذر والصغرى يعني قليل  
النذر يعني القليل  
يسلم القليل على الكثير  
نعم

هو تسليم الصغير على الكبير  
هذا هو السنة أن الصغير  
سلم على الكبير نعم  
وعابر الصبي

والمشي يسلم على القاعد  
يسلم على القاعد  
نعم

وتسلیم نزل والصغرى وعابر السبيل وركبان وكذلك الراكب سلموا على الماشي  
الراكب يسلم على الماشي إذا التقى واحد راكب وواحد يمشي  
السنة أن الراكب هو اللي يسلم  
نعم

على الضد في كل ما ذكر على الضد في كل ما ذكر فالنذر يعني القليل يسلم على الكثير  
الصغرى يسلم على الكبير  
آه الراكب يسلم على الماشي  
نعم

المأمور بالرد منهم فقد حصل المسنون إذ هو مبتدئ  
نعم وإن سلم كما سبق إذا سلموا إذا سلم واحد من الجماعة يكفي  
وإذا رد واحد من المسلمين عليهم يكفي لأن هذا في البداية سنة كفاية وفي الرد واجب كفاية  
نعم

كما أنه يشرع السلام عند قدومك إلى المجلس كذلك يشرع السلام عند مغادرة المجلس  
فتسلم إذا قدمت إلى المجلس على الحاضرين  
وإذا قمت من المجلس وانصرفت أيضاً تسلم ولا تذهب بدون سلام هذا غير هذا مكرر  
يعني هذا ترك لسنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليست الأولى بأولى من الثانية نعم  
وسلم إذا ما قمت من كذلك إذا دخلت بيتك من الموضع التي يشرع فيها السلام حين تدخل  
بيتك تسلم على من فيه من أهلك  
سلم على تبدأ بالسلام أول تبدأ بالسلام على أهل البيت  
نعم

وافتاؤك التسلیم يوجب محبة من الناس مجھولاً وممعروفاً اقصدی

نعم

هذا فائدة السلام هذه فائدة السلام أنه يزرع المحبة في النفوس ويجتث التباعد بين القلوب السلام يحصل به إزالة التباعد ويحصل به الموعدة إذا أفسحت وأيضاً تسلم على من عرفت ومن لم تعرف أو بتخشن ما تسلم إلا على واحد تعرفه؟ لا سلم على من لقيت من المسلمين

سلم على من لقيت من المسلمين  
سواء كنت تعرفه أو لا تعرفه  
نعم

وتعريفه لفظ السلام موز وتنكيره أيضاً على نص أحمد  
نعم يجوز إنك تقول السلام بالتعريف

بالألف واللام ويجوز تقول سلام بدون تعريف كلاهما جاءت وجاء في القرآن إذ دخلوا عليه  
فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون بالتنكير نعم وتعريفه لفظ السلام مجوزاً وتنكيره أيضاً  
على نص أحمد  
أي وقل كلاهما مجوز  
كلاهما مجوز  
التعريف والتنكير على حد سواء  
لا فضل  
أحدهما على الآخر  
نعم

وتعريفه لفظ السلام مجوزاً وتنكيره أيضاً على نص أحمد  
وقد قيل يكره وقيل تحية لم يحي كلها سوء التعريف والتنكير في السلام  
على نص أحمد يعني رواية عن أحمد رحمه الله  
نعم

وقد قيل يكره وقيل تحية والتعريف والتوديع عرفك مرددي كمرددي أي نعم أو كمرددي في  
نسخة أو قال رددي ترددت بدون ميم  
نقف عند هذا نبدأ من هذا إن شاء الله الدرس القادم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذه أسئلة عديدة  
ابداً بما كان متعلقاً بالدرس

هذا سائل يقول ما حكم الأشرطة التي فيها نساء يضرب الدفوف والنساء اللاتي يضربن  
الدفوف في العروس يطلبن مقابل ذلك نحو ثلاثة آلاف أو أزيد بقليل  
لا يجوز تسجيل أصوات النساء لا يجوز تسجيل أصوات النساء

وتسجيل الدفوف تداولها هذا لا يجوز  
إنما يستحب للنساء ضرب الدفوف  
بمناسبة الزواج

وأن يغنينا بما جاء الترخيص فيه من قبل الشارع من أصوات مجردة للنساء  
ليس فيها تطريب ولا تشبيب ولا على ذا شكل الأغاني الماجنة الموجودة الآن وإنما هو  
صوت عادي

صوت النساء العادي  
الذي يغنين به في بيوتهن أو هذا مرخص فيه من المصلحة من أجل إعلان النكاح  
من أجل إعلان النكاح  
هذا رخصة والرخصة يقتصر على موردها ما يزداد فيها  
ما يزداد فيها

وإنما يقتصر على ما جاءت فقط  
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النساء بضرب الدف والغنِي بأصواتهن المعتادة إما إن  
هذا يسجل أو يعلن في الميكروفون هذا لا يجوز لأن صوت المرأة صوت المرأة فتنة فلا  
يجوز هذا نعم وهذا ينتهي بانتهاء وقته  
ما يسجل ويروج بعد ذلك ويسمعه الرجال ويسمعه الناس  
هذا ينتهي بانتهاء وقته فقط  
نعم

فهذا استعمال للرخصة في غير ما شرعت من أجله نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول إذا كان تارك الصلاة لا ينفع فيه الهجر  
إذا كان تارك الصلاة لا ينفع فيه الهجر بل يزيده اعراضا  
فما حكم هجره؟ إن تاركا لصلاة الجمعة فقط وهو يصلِي فهذا يناصح ويؤمر بصلة الجمعة  
ويكرر عليه ثم إن كان في هجره رجع له وتأثير عليه يهجر أما إذا كان هجره لا يزيد إلا تمردا  
فهذا يستمر على مناصحته والإنكار عليه وأصبح الهجر لا فائدة فيه  
هذا في تارك صلاة الجمعة

أما الذي يترك الصلاة نهائياً ولا يصلِي هذا كافر  
هذا يجب ولا يجوز مواصلته ومحبته  
بل يعتبر كافراً يعامل معاملة الكفار  
لا تجد قوماً يؤمِّنون بالله واليوم الآخر يؤدون من حاد الله ورسوله  
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم  
الذي يترك الصلاة نهائياً ويصر على تركها هذا كافر

يهرج هجر الكفار

نعم حتى يتوب إلى الله عز وجل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما رأي فضيلتكم في حكم لعب الكرة عموما لا سيما من

أهل الدين والاستقامة

إذا كان ذلك لا يؤدي إلى مبذور

فافتونا مأجورين

إذا كان القصد من هذا تقوية الجسم يعمل الرياضة والكرة من أجل تقوية جسمه ولا يكثُر

من هذا وإنما بقدر ما يحصل له أو تقوية جسمه فقط ولا يشغله ذلك عن أداء واجب ولا عن

طلب معيشة هذا مباح بهذا القدر مع ستر العورة ما يكون كاشفا لعورته

هذا يباح لا بأس به

أما إذا تجاوز هذه الضوابط بان كان مهنة وحرفة ويشغل وقته كله ولا يعرف لاعب كرة

فهذا لا يجوز

لأنه أهدر وقته وأهدر شخصيته وأهدر منافعه

ونزل عن صفة الرجال وصفة ذوي الشهامة والمرءة

وصار معروفا بأنه لاعب يسمى لاعب

واللعب اللعب إذا كثر الله ما ذكر اللعب إلا على وجه الذنب

على وجه الذم في القرآن ما جاء اللعب إلا على وجه الذنب

فيترك هذا الامر ولا يكون محترف للعب الكرة أو كل وقته ما له مهنة إلا لعب الكرة

هذا لا يجوز

هذا يذوب شخصية المسلم ويعطل عليه مصالحه

وينزل قدره عند الناس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ذكرتم سلمكم الله أنه يجوز الرد على أهل  
البدع ومناظرتهم

فهل ما يقوم به بعضهم من مناظرة الرافضة أمم الملايين من الناس عبر القنوات

الفضائية؟ هل هذه طريقة شرعية في مناظرة البدع نعم

هذا طريقة جيدة بشرط أن يكون من يقوم بها من أهل العلم

من أهل العلم اللي يقدرون على رد الشبه وإبطال الشبه

فإذا تولى هذا أهل العلم فهذا فيه كسب للإسلام

نصرة للدين ودحض لأعداء الدين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سؤال تكرر في أكثر من ليلة  
ويقول فيه صاحبه بعض الحاضرين في المسجد الآن هذا سائل يقول بعض الحاضرين في  
الآن مم يقوم بحجز عدة أماكن في هذا المسجد أو غيره  
نعم يقوم بحجز عدة أماكن

مم

في هذا المسجد أو غيره

ثم لا يأتون إلا متاخرين فيجلسون في مكان ويجلسون من شاءوا في الأماكن الأخرى  
فما حكم ذلك؟ الحجز في المسجد إذا كان صاحبه موجوداً في المسجد ولكنه ذهب ليتوسط  
مثلاً أو لحاجة أو سريعة لا يعني ملحة ذهب ليقضيها ويعود عن قريب فلا بأس  
لأنه في حكم الحاضر

أو كان مثلاً يجلس في ناحية من المسجد  
مثلاً يحجز في الصف الأول

ويروح على العمود الأخير لأن هذا لا أكثر سماعاً له عند مكبر الصوت مثلاً عند السماعة أو من  
أجل إنه يأخذ راحته في الجلوس فلا بأس بهذا لأن هذا حاضر في المسجد  
لا بأس في هذا لأنه حاضر في المسجد

وأما من مكانه لحاجة وهو في المسجد لا بأس بهذه

أما النوع الثالث وهو الذي يحجز المكان ثم يذهب إلى أشغاله خارج المسجد  
يبيع ويشرب أو يأكل ويشرب أو يجلس مع الناس ويضحك ويمضي الوقت  
ويكون أنه معتمداً على أنه حاجز مكانه في المسجد

متى ما جاء

هذا لا يجوز

هذا لا يجوز وفعله هذا ظلم

ويجب رفع آه هذا الحجز وتمكين المتقدمين

من هذا المكان

ليس له فيه حق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم اللعب بالسور التي يلعب بها الطفل؟ فإذا فاز أحد من الذين يلعب  
معهم صورهم

فهل هذا من القمار؟ كون أن نربى أولاد على الصور نربىهم على الصور هذا لا يجوز  
يتتساهلون فيها وينشأون عليها وهذا ما يريد الكفار

يريدون أن نربى أولادنا على مخالفة ديننا  
والصور محرمة

ولا يجوز اقتناها لا للعب ولا لغيره إلا الصور الضرورية التي يحتاجها الإنسان لشئونه التي لا بد له منها

كصورة البطاقة الشخصية وجواز السفر رخصة القيادة  
هذا ضرورة

وأما صور اللي تقتني للعب أو تقتني للذكريات  
أو تقتني على أنها مناظر

مناظر تعلق على الجدران  
هذه محرمة

ويجب إتلافها

قال صلى الله عليه وسلم لعلي ابن أبي طالب لا تدع صورة إلا طمس فلا يجوز اقتناها بغير  
الضرورة

ولا نعود أطفالنا على الصور نقول هذا ألعاب  
ونعودهم على القمار لأنهم إذا لعبوا بها في مقابلأخذ جوائز  
هذا أيضاً ترب على القمر لأن أخذ الجوائز على الألعاب هذا قمار  
فلا يجوز هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ذكرتم أن مجرد التهمة مانعة للمسلم من صحبة المتهمين  
يا شيخنا أليس المرء بريء حتى تثبت إدانته وإلا فإن بعض العلماء يتهمون في اعراضهم  
فعل مجرد التهمة تجعلنا أو تجعلنا فيه تهمة وفيه فريدة؟ الفريدة هذا لا تجوز  
وأما التهمة اللي الناس ما هو واحد ولا اثنين الناس كلهم يتهمون هذا الشخص تهمة  
متكررة عند الناس كلهم مشهورة هذا هو المتهם  
أما عدو مع عدوه يتهمه ويفترى عليه هذا لا يصدق  
هذا لا يصدق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان إلقاء السلام سنة مؤكدة إذا كان  
إلقاء السلام سنة مؤكدة فكيف نحمل الأحاديث التي توجب مثل توجب ذلك؟ مثل قوله  
صلى الله عليه وسلم أفسحوا وقوله ليس لم الصغير على الكبير

نعم

هذا بالإجماع عند العلماء أن البداءة في السلام سنة

أليست واجبة

والله جل وعلا يقول إذا حي وإذا حيتم بتحية وإذا حيتم

بتحية فحيوا با وفيما أعلم أن هذا محل إجماع أن البداءة بالسلام سنة وإن رده واجب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل زيادة لفظة ومغفرته في السلام

واردة أم لا؟ الذي ورد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما زيادة مغفرته ما أدرني نعم

ما عندي فيها كلام نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما معنى الاستئناس الذي قبل السلام؟ وهل من لم يرد السلام هذا يأتي

إن شاء الله عند الاستئذان

عند الاستئذان إن شاء الله

نعم

يقول سلمك الله وهل يأثم من لم يرد السلام؟ نعم

رد السلام واجب

والواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه فإذا تركت رد السلام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم من رد السلام بقوله عليكم

السلام وعليكم السلام والرحمة

لا بأس

الرحمة يعني رحمة وقد يحذف المضاف وزادت عوضا عنها فالقول هو الرحمة أي ورحمة الله

لكن كونه يأتي به بلفظه ويقول عليكم السلام ورحمة الله هذا افضل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول هل السلام فقط بين المهاجرين يكفي لازالة

ما بينهم؟ نعم السلام يزيل ما التهاجر بينهم إذا سلم زال التهاجر بينهم وإن كان في حقوق

او فلا بد من ردها أما إذا مجرد شحنة أنه نقول مجرد شحنة فقط هذه هي التي لا تجوز

ويجب المصالحة ويجب إزالتها بالسلام نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تجوز المراهنة من طرف واحد

فقط؟ كيف المراهنة؟ أبهم ها؟ أبهم في سؤاله

إيه هنا بهم في الجواب نقول ما ندري

نعم

أحسن الله إليك

أحسن إلينكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يكتب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
نهاية الخطابات المكتوبة قال بدلًا من قوله لكم تحياتي لكم ما هو بسلام هذا  
قل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وإذا عليه يرد عليه عليكم السلام ورحمة الله وبركاته  
كتابة إذا جاءه السلام كتابة فيرد كتابه نعم أحسن الله إلينكم صاحب الفضيلة وهذا سائل  
يقول هل يجوز أن يكتب لكم خالص تحياتي أم إن خالص يكون لله فقط  
ما أعرف في هذا الشيء إنه يمنع أنه يقول لكم خالص تحياتي لكن هذا لا يعد سلاما ولا يعد  
ردا للسلام  
السلام يؤتى بلفظه  
السلام عليكم أو للسلام عليكم  
نعم

أحسن الله إلينكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل ثبت قوله السلام علينا من ربنا عند  
دخول مكان لا يجد فيه أحد؟ لا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يشمل الملائكة  
ويشمل مسلمين المسلمين من الجن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إذا دخل  
بيتا ليس فيه أحد لأن هذا يكون سلاما على الحاضرين من الملائكة ومن المؤمنين من الجن  
أحسن الله إلينكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما معنى حفظكم الله سنة كفاية  
إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عنه مثل فرض كفاية  
مثل واجب كفاية نعم هو الذي إذا قام به واحد سقط الإثم عن الباقيين  
بخلاف فرض العين أو واجب العين  
هذا لا بد من كل أحد أن يأتي به ولا يكفي فعل البعض عن البعض الآخر  
نعم

أحسن الله إلينكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان الراكب كبيرا ومر على صغير  
ماشى  
فهل يسلم الكبير الراكب على الصغير الماشي؟ نعم  
هذا هو ظاهر الحديث أن الراكب يسلم  
سواء كان كبيرا أو صغيرا على الماشي سواء كان الماشي صغيرا أو كبيرا  
هذا ظاهر الحديث  
نعم

أحسن الله إلينكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول هل أسلم على من شكى في إسلامه؟ كان أنه في بلاد المسلمين الأصل  
أن اللي في بلاد المسلمين الأصل فيه أنه مسلم ما لم تعلم أنه غير مسلم  
تبني على الأصل  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل إذا كان مكان تفعل فيه معصية؟  
السکوت عنهم يعتبر من الستر على المسلم بعد المناصحة  
نعم إذا كانوا مسترين ولا ظهروا يستر عليهم بشرط المناصحة  
أن ينصحوا عن ترك هذا الفعل وأنه حرام ولا يجوز  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الف وهذا السائل يقول هل يجوز الاقتصار على لفظة سلام أو  
السلام فقط؟ سبق هذا أنه بنص الإمام أحمد المستوى قال سلام عليكم أو قال السلام  
عليكم وأما السلام قوم منكرون سلام هذا فيه تقرير يقولون فيه تقرير فيه تقدير عليكم  
لأنه خبر لأنه مبتدأ خبره مقدر تقديره سلام عليكم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يذكر بعض الفقهاء من الحنابلة رحمهم  
أن المرأة لا يجوز لها الخلوة باثنين  
الأول الرجل الأجنبي والثاني القرد من الحيوانات  
وال الأول القرد؟ أي نعم  
ها

قال والأول معروف الدليل  
أما الثاني ما الدليل عليه؟ أنا ما قلت علشان تطالبني بالدليل ما ادرى لكن إذا كان أنه يستعمل  
لهذا القرد لأن بعض النساء والعياذ بالله تستعمل القرد والكلب للفاحشة إذا كان يستعمل  
لهذا الشيء فلا يجوز أن تخلو به لأنه مدرب لأنه يكون مدرب على هذا الفعل نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يعمل معه في المكتب رافضة  
ويسلمون علينا ونسالم عليهم ونعانقهم  
بعد الإجازات والأعياد  
فهل يجوز ذلك؟ هذا لا يجوز  
لا يجوز لكم أن تبدأ وهم بالسلام  
ولا أن تعانقوهم  
لا يجوز لكم  
لأن هؤلاء أعداء الله ورسوله وأعداء  
المسلمين  
فيجب هجرهم ومقاطعتهم  
وعدم المؤانسة معهم  
نعم  
والضحك معهم

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل هذا الحديث صحيح؟ أن الرسول  
صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء قراءة القرآن كله والتصدق  
بأربعة آلاف درهم وزيارة الكعبة وحفظ مكانك في الجنة وإرضاء الخصوم  
قال علي وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال أما تعلم أنك إذا قرأت قل هو الله أحد ثلاث مرات  
فقد قرأت القرآن كله  
هذا ما هو بصحيح  
هذا من أكاذيب الشيعة والرافضة  
نعم

نعم  
أحسن الله إليكم صاحب من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات يكون كمن قرأ القرآن كله  
هذا ما هو بصحيح  
نعم

نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هل الرجوع إلى العلماء أصل من أصول أهل السنة؟ الله جل وعلا يقول  
فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا هذا أمر من الله للرجوع إلى أهل العلم  
ويقول جل وعلا وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول  
وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه  
الرجوع إلى أهل العلم واجب

ولا يجوز للجهال والعموم والمبتدئين في طلب العلم أن يقتصروا على فهمهم أو على يجب  
عليهم أن يرجعوا إلى أهل العلم يسألوهم مما أشكل عليهم نعم أحسن الله إليكم صاحب  
الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز أن يعوق الإنسان عن المولود الذكر بشاة واحدة؟ وهل  
عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بشاة واحدة؟ لا  
الورد أنه عدا عن كل واحد بساتين  
الذكر يعوق عنه والأنثى بشاة واحدة  
وهذا من المواقع التي فيها تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر  
الحقيقة في الميراث في الشهادة وفي الديمة أيضاً نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

نعم  
أحسن الله إليك  
لكن معناه صحيح  
إيش يقول؟ يقول سلمك الله

الله رب لا أريد سواه علي في الوجود حقيقة إلا هو  
أو إلا هو

ما أدرى عن آخر البيت لا لا يصير من كلام وحدة الوجود  
بل على كل حال هذا ما هو بحديث  
ولا هو من كلام أهل العلم  
هذا بيت من الشعر الله أعلم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول شخص أدرم بحث مفردا وطاف وسعي  
وقصر جهلا منه فهل يعتبر مفردا بهذه الحالة؟ أن يكون متمتعا شاء أم ابى؟ لا ما يكون  
شاء أم ابى إذا كان باقي على بالأفراد وقصر من باب النسيان فهو باق على أفراده ربنا لا  
تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا

إذا كان باق على نيته في بالأفراد وإنما قص رأسه ناسيا أو جاهلا هذا لا لا يعامل بغير ما نوى  
يحق مفردا ويكون قصة خطا

بعض العلماء يقول إنه يعذر بالنسيان وبعضهم يقول إنه يفدي  
يفدي إما أن يذبح شاة وإما أن يطعم ستة مساك أن يصوم ثلاثة أيام  
نعم

ولو حول نسبة إلى تمنع  
إذا حوله بنية هذا جيد  
الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يحولوا بعد ما طافوا وسعوا  
أمرهم أن يحلقوا وان قولوا أو أمرهم أن يقصروا وان يحولوا أن يحولوا أفرادهم وقرانهم إلى  
تمتع هذا افضل  
إنما النبي نلزم واحد إنه تحول شاء أم ابى نقول لا  
ما يتتحول إلا بالنية والقصد  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول حاج ذهب في عصر يوم العيد  
نعم

هذا سائل يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات  
 وإنما لكل امرئ ما نوى  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ذهب في عصر يوم العيد إلى الدرم لطواف الأفاضة ولكن لم يصل إلى مني  
إلا بعد الفجر بسبب الزحام فهل عليه شيء؟ إذا كان أنه جاء إلى مني بيبيت فيها ولكنه ما

وصل بسبب الزحام هذا معدور

هذا معدور فعل ما يستطيع ولا ولم يصل بسبب الزحام هذا معدور

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في محاضرة لمعبر للرؤى مشهور

فسر بعض الرؤى فقال سوف يكون هناك حوالي ثلاثة ألف وظيفة ها؟ قال سوف يكون

هناك حوالي ثلاثة ألف وظيفة قريباً ما بين ترسيم ووظيفة جديدة

وإن ليلة القدر في هذا العام هي في ليلة السابع والعشرين

وإن تحرير القدس سيكون في الثاني من الشهر الثاني من عام ألف ألفين أو مضاعفاتها في

شهر اثنين من عام ألفين وأربعة أو شهر اثنين من عام ألفين وستة

آه كله من ادعاء علم الغيب وهو من أعمال الكهان وليس من تفسير الرؤيا

هذا من أعمال الكهان ومن ادعاء علم الغيب

أو أنه ما عنده عقل هذا

هذا ضع العقل نعم فلا يصدق ولا يتأثر بكلامه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول بعض النساء يأكلن التراب خصوصاً البدو

في أرض النفوذ

فهل يقال لهن أن ذلك حرام؟ تراب؟ أي نعم

هذا من الصحية هذا يراجع فيه الأطباء إذا كان يضر على الصحة فهو لا يجوز

قال تعالى ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة

إذا كان يضر بالصحة فهذا لا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من تاب من الriba

نعم

فهل يجوز له أن يعطي الفوائد لمن يريد العلاج بها؟ إذا تاب من الriba وعندئه فوائد حصل

عليها

مجتمعه عنده تخلص منها بوضعها بمشاريع

عامة وإن أعطاها للمحتاجين فلا بأس

تخلصاً منها ما هو من باب الصدقة بل من باب المال الطابع الذي ليس له مالك

أما إذا كان أنه تاب ويقول بأخذ الفوائد من البنك وتصدق بها لا يجوز له

إذا يتركها ولا يأخذها لكن الكلام في من تاب وهي عنده تخلص منها بوضعها في مشاريع

نافعة أو إعطائها للمحتاجين من باب التخلص لا من باب الصدقة نعم أحسن الله إليكم

صاحب الفضيلة هذا السائل يقول بعض تقوم دور التحفيظ النسائية بعمل يقول تقوم

بعض دور التحفيظ النسائية بعمل ما يسمى بالطبق الخيري ثم بيده  
فهل هذا جائز؟ وإن لم يكن جائزًا فما وجه المنع من ذلك؟ هذا من العبث  
هذا من العبث ومن احتيال لأكل أموال الناس  
اللي يريد يتصدق على المحتجين  
يتصدق بدون طبق خيري  
يصدق  
بدون هذه الحيل وهذه تصدق ويعطي المحتجين  
وباب الصدقة مفتوح  
والفقراe بدون الالتواء هذا وهالالتواءات والأشياء التي كلها احتيالات  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إنسان طاف طواف الإفاضة في السطح  
وكان يسير قليلا في المسعي ثم يعود للمر لشدة الزحام  
فما الحكم فيه الان؟ هل طوافه صحيح؟ أم يعيد الطواف؟ وهو قد عاد للرياض وحصل منه  
جماع لزوجته  
وهل يغدر بجهله والحالة هذه؟ هذا ما صح طوافه  
لأنه طاف بعد الطواف في المسعي والمسعي ليس محلًا للطواف  
الطواف في المسجد  
داخل المسجد  
والمسعي خارج المسجد  
وهو مشعر مستقل  
تدخله الحائض  
تجلس فيه الحائض  
تسعي  
فيه الحائض  
فهو ليس له أحكام المسجد  
فعلى كل حال هذا طوافه غير صحيح وعليه أنه يرجع ويطوف للإفاضة ويذبح فدية عن  
الجماع الذي حصل يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراe هناك  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل ألح في سؤاله أننا في اليمن تتناول القات في  
جلسات المقيل  
فهل هذا القات من المحرمات؟ أم أنه غير محرم؟ فنجدن حائرون في هذه المسألة  
وهناك عدد كبير من العلماء يتناوله عندنا في اليمن

فافي دونا مأجورين يا أخي التي تفتى في العلماء فتاوى كثيرة موجودة  
أفتى فيه الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله فتوى موجودة الآن مطبوع  
أفتى فيه الشيخ ابن باز أفتى فيه المشايخ  
إذا صدرت فيه قرارات

من مجتمع فقهية وهو أشد من الدخان لأنه مفتر ولأنهم يجلسون  
يتعاطونه بما يسمونه التخزين عليهم وقت طويل لا يصلون بموجب التخزين هذا فهو من  
المدرمات بلا شك وأفتى علماؤنا بتحريمها واللي يقول إنه مباح هذا لا دليل عنده كيف يكون  
مباح وهو إثارة سيئة وأثار قبيحة ومفتر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر وعن  
كل مفكر

وممن أفتى به من علماء اليمن الشيخ حافظ رحمه الله  
الشيخ حافظ الحكم له قصيدة  
الرد على من أباح القات نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول عندما يؤمر الموظف العسكري للتوجه إلى  
الحدود وهو لا يعرف المهمة بالضبط

ولكن يمكن أن تكون للمشاركة بالحرب أو جمع الأسرى أو اللاجئين أو لحماية الدولة  
ماذا يجب عليه؟ هل يرفض أو يشارك وما توجيهه؟ يجب عليه السمع والطاعة  
يجب عليه السمع والطاعة

وما دام أنه ما يدرى فالالأصل إن شاء الله الأصل أنه ما روح إلا لشيء ليس فيه محظوظ  
فيجب عليه السمع والطاعة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل من يغتاب ولادة الامر وينقص من  
قدر العلما؟ هل بدعته مفسقة؟ هذى غيبة أشد أنواع الغيبة عليه أنه يتوب إلى الله عز وجل  
فإذا لم إذا نصح ولم يمتثل واستمر يجب مقاطعته والابتعاد عنه

يجب مقاطعته والابتعاد عنه لأن لا يتأثر من جالسه أو من صاحبه بهذه الخصلة الذميمة  
نعم

أحسن الله إليكم ما يسب العلماء إلا منافق  
ما يحب أهل العلم

إلا منافق الذين يقولون ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء اكذب السنن وأوسع بطونا واجبا عند اللقاء  
فأنزل الله فيهم قلاب الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون

لا تعذرموا قد كفرتم بعد ايمانكم بما يسب العلماء إلا منافق

معلوم النفاق  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم مجالسة من يدع الناس؟  
ويضلهم ويفسدهم ويحزبهم  
الأدلة اتركوه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا

وَعَلَىٰهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَتَعْرِيفُهُ لِفَظُ السَّلَامِ وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَىٰ نَصْاحِدِي

وَقَدْ قِيلَ يَكْرَهُ وَقِيلَ تَحِيَّةً لِمَيِّتٍ وَالتَّوْدِيعُ عُرْفٌ كَمِرْدَدِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَىٰهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

مَا زَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ أَحْكَامِ السَّلَامِ

وَيُذَكَّرُ الْآنَ الصِّيغَةُ الَّتِي يُؤْدِي بِهَا السَّلَامُ

فَالْمُبْتَدِي بِالسَّلَامِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
الْتَّعْرِيفُ أَوْ بِالْتَّفْكِيرِ

عَلَىٰ حَدٍ عَلَىٰ حَدٍ سَوَاءٌ

وَأَمَّا الَّذِي يَرِدُ السَّلَامُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَأْتِي بِالْتَّعْرِيفِ  
فَيَقُولُ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ

يَقُولُ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ يَأْتِي بِالْتَّعْرِيفِ  
هَذَا هُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ الْرَّابِعِ

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَسْلِمُ عَلَىٰ الْأَمْوَاتِ  
يَسْلِمُ عَلَىٰ الْقَبُورِ

فَإِنَّهُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالْتَّعْرِيفِ  
كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِالْمَقَابِرِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَكَذَلِكَ آهٌ وَكَذَلِكَ النَّوْعُ الثَّالِثُ نَعْمَ مَجُوزًا وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَىٰ نَصْاحِدِي  
نَعْمَ

وَقَدْ قِيلَ يَكْرَهُ وَقِيلَ تَحِيَّةً لِمَيِّتٍ وَالتَّوْدِيعُ عَرْشٌ

وَكَذَلِكَ الْمَوْضِعُ الثَّالِثُ الْمَوْدِعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مِنَ الْمَجْلِسِ  
فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِي بِالْتَّعْرِيفِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعٍ

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الْمُبْتَدِي هَذَا مُخِيرٌ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّكْيِيرِ

الثَّانِي الَّذِي يَسْلِمُ عَلَىٰ الْأَمْوَاتِ

الثَّالِثُ الَّذِي يَوْدِعُ الْمَجْلِسَ

الرابع الذي يرد السلام هؤلاء الثلاثة الأفضل في حفظهم التعريف فيقول السلام عليكم أهل  
الديار سلم على أهل القبور  
وعندما يغادر المجلس يقول السلام عليكم  
وعندما يرد السلام على المبتدئ يقول وعليكم السلام  
بالتعليم  
في هذه المواطن الثلاثة  
وقوله كمرددي أو كمرددي المراد به الراد  
أي كالراد للسلام  
وكرر الدال لأجل النظم  
نعم

وتعريفه لفظ السلام مجازاً وتنكيره أيضاً على نص أحمد  
هذا للمبتدئ نعم  
وقد قيل يكره وقيل تحية لميت والتوديع عرف كمرددي  
ثلاثة كمرددي يعني كالراد للسلام  
نعم

وسنة استئذانه لدخوله على غيره من أقاربه وبعد  
كذلك من أدكاماً للسلام أن الإنسان أو من المواقع التي يشرع من المواقع التي يشرع فيها  
السلام

إذا أراد أن يستأذن على أهل بيته  
قال الله سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا  
على أهلها  
حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فإذا أراد أن يستأذن على أهل بيته فإنه يستأنس بمعنى  
أنه يعمل شيئاً يطمئن به  
من في البيت النجنة

وكالتسبيح والتكبير طمئنهم ثم يسلم  
فيقول السلام عليكم ادخل ثلاث مرات؟ فإن أذن له وإنما يرجع  
نعم

وسنة استئذانه لدخوله على غيره من أقاربه وبعد  
من أقاربه حتى أهل بيته  
حتى أهل بيته وأقاربه وأهله  
استأنسوا عليهم لئلا يفجأهم وهم على حالة لا يرضون أن يراهم عليها  
حتى ولو كانوا أهل وأهلاً بيته أو إخوانه أو أقاربه

يستأذن ويسلم  
حتى يتهيأوا ويخفوا ما كانوا يكرهون أن يطلع عليه  
نعم  
من الآداب الإسلامية العظيمة  
نعم ومن حقوق البيوت  
نعم  
وسنة استئذانه لدخوله  
غيره من أقربين وبعد  
ثلاثة أو كالوها كارت أو كان أهل البيت أجانب ليسوا من أقاربهم  
هذا من باب أولى  
نعم  
على غيره من أقربين وبعد  
ثلاثة ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتباعد  
نعم مكروه أن يدخل بدون استئذان وبدون سلام  
لا سيما إذا كان قادما من سفر  
فلا يدخل على أهله وزوجته حتى يكون عندها خبر قبل دخوله  
لأجل أن تتهيأ ولا يفجرها  
وهي على حالة لا ترضي أن يراها عليها  
نعم  
ثلاثة ومكروه يعني الاستئذان  
قال صل الله عليه وسلم الاستئذان ثلاثة  
فإن أذن لكم إلا فارجعوا  
الله جل وعلا يقول وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أركي لكم  
نعم  
ثلاثة ومكروه دخول لهاجم  
لهاجم الهاجم يعني المباغت  
يكره دخول المباغت والهاجم  
على البيوت حتى بيته لا يدخله إلا إلا بعد إعلام أهل البيت إنه قد  
ولهذا كان صل الله عليه وسلم إذا أقبلوا على المدينة في الليل لا يتركهم يذهبون إلى  
بيوتهم  
يقول حتى تمشط الشعنة  
وتحدد المغيبة فيكون هناك خبر أنه قد وحى يستعدوا له ولا يراهم على حالة يكرهها أو

يكرهونها هم

نعم

ثلاثة ومكروه دخول لهاجم

ولا سيما من سفرة وتباعد

ولا سيما إذا كان غائباً لأنَّه ما يتوقعون أنَّه يجيء

فيكونون على حالة متبدلة أو حالة ما يتهيأون إذا كانوا مسافر

خصوصاً إذا كان السفر بعيداً ما يتوقعون أنَّه سيفاتي

فلا يفاجئهم ويهدجم عليهم

والآن الحمد لله يتصل بالتلفون أو بالجوال

الآن تسهلت الأمور

اتصل عليهم بالتلفون أو بالجوال بأنه

على وشك الوصول إليهم

نعم

وووقة تلقاء باب وقوفة فإن لم يجب يمضي وأن يخف يزددي

ويكره أن يقف أمام الباب

حينما يستأذن لا يقف أمام الباب لئلا يرى شيئاً من داخل الباب من عورات أهل البيت

فيكون على جانب الباب

من يمين أو من يسار

الباب إذا كان فيه فتح وفيه شقوق والغالب أن الأبواب لا سيما في الزمان الأول كانت فيها

شقوق وفيها فتحات فإذا وقف أمام الباب نفذ بصره إلى من ورائه فربما يرى شيئاً عورة أهل

البيت

النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن عليه رجل فصار الرجل ينظر من خلال الباب

فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَنْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ

أَمَا أَنْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ

لأنَّه أَسَاءَ الْأَدْبَرَ وكان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا استأذن على أَهْلِ بَيْتٍ يَقْفَ عن جانب الباب ولا

يقف امامه

وكذلك الكوة وهي الفتحة التي في الجدار

إذا كان الجدار فيه فتحة

تنفتح على الداخل فلا يقف أمامها

بل يتحى عنها

كل هذا من أجل حقوق المسلمين واحترام المسلمين وعدم الاطلاع على أسرارهم وعوراتهم

وأن يخفى يزدي إذا كانت الثلاث يظن أن ما سمعوها لأن صوتها خافت إذا كانت الثلاث ما

سمعوها لكون صوته خفياً فإنه يزيد على الثلث للحاجة  
أما إذا كان صوته يسمعونه ينفذ إليهم فلا حاجة إلى الزيادة  
الاستئذان ثلاث فإن أذن لكم وإلا فارجعوا

لكن اليوم كما ترون المباني الجديدة نظام المساكن غير الأول الآن ما يسمعون لو تصوت له  
أي شيء تعمله ما يسمعك من مداخل البيت فماذا تصنع؟ تستخدم الوسيلة التي تبلغ وهي  
الأجراس التي تدق عندهم يصل صوتها إليهم  
ثلاث مرات تضرب الجرس ثلاث مرات وتقول السلام عليكم السلام عليكم كل مرة تقول  
السلام عليكم

ثلاث مرات ثم تصرف إلا إن كان غالب على ظنك أن الجرس ما وصل صوته إليه فلا بأس أن  
تزيد  
نعم

ووقفته تلقاء باب وقوه فإن لم يجب يمضي وان فيزدري إن لم يجب بعد الاستئذان ثلاثاً  
فإنه يمضي  
فإن أذن لكم وإلا فارجعوا  
كما في الحديث  
إلا أن يخفى صوته ولا يصل إليهم فيزيد  
بقدر الحاجة حتى يسمعوه  
نعم

وتحريك نعليه وإظهار حسه لدخوله حتى لمنزله أشهد  
ومن آداب الدخول في المنازل حتى منزله الخاص به  
الذي فيه زوجته وأهله ينبغي أن يكون هناك دركة تبههم بدخوله  
كالندحة وكتحريك النعل  
حتى يكون على أهبة  
دخوله

هذا أيضاً من الاستئذان ولا يدخل مختفياً ليس له صوت حتى يقف عليهم لأن هذا فيه تخيل  
لهم وفيه إساءة إليهم نعم وإن نظر الإنسان من شق بابه نعم حرم الله الاطلاع على عورات  
البيوت

فإذا تعمد النظر إلى داخل البيت  
فلصاحب البيت أن يفقأ عينيه

أن يبقى عينيه لأن هذا بحكم الصايل المعتمدي فإن فقاً عينه فلا دية لم يعد يعني لم يجب  
عليه ضمان لأن هذا مأذون فيه شرعاً دفعاً لشره دفعاً لشره  
 جاء في الأحاديث أنه لو أن إنساناً طلع على بيت غير من غير إذن

أما إذا أذن

فله من يفقأ عينه

وهما صلى الله عليه وسلم أن يبقى عين الأعرابي الذي يتطلع من خلل الباب على بيت الرسول

صلى الله عليه وسلم

البيوت لها حمرة

نعم

وإن نظر الإنسان من شق بابه بلا يعني باب غيره نظر الإنسان إلى شق باب أي باب غيره

نعم

وإن نظر الإنسان من شق بابه بلا إذنه لم يد

لم يعد يعني لا لا تجب عليه الديمة

هذا هدرا لأنه دفع لشره مألونا به شرعا وما ترتب على المأذون به فإنه غير مضمون

فالعين التي ديتها نصف الديمة تهدى إذا نظرت إلى عورات الناس بغير إذنهم تهدم أغلى شيء

عند الإنسان عينه فالنبي صلى الله عليه وسلم أهدرها إذا نظرت إلى عورات في بيوتهم نعم

سواء نظر إلى بيوت الناس من الدرب يعني من السوق

أو نظر إليها من ملكه هو وأن يكون مجاور لهم فینظر إلى جيرانه أو من جدار

يكون الجدار فيه فتحات أو فيه شقوق أو من أعلى السطح فینظر في أو من خلال نوافذ من

خلال نوافذ ينظر إلى الجيران كل هذا محرم ولهم أن يفقأوا عينه دفعاً لشره وهذا أمر لا

يفطر له كثير من الناس من أهل الشر وأهل الفساد يتطلعون إلى عورات الجيران من خلال

النوافذ لا سيما المباني الحديثة التي تجعل النوافذ على الجيران هذا خطير ويجب التحفظ من

هذا

بل بعضهم يستعمل أو المجهر يستعمل أو الشيء الذي يقرب البعيد لعينه

استعمل اللي يسم يشترون هذا من أجل يطلعون على عورات الجيران

ومن دوله فهؤلاء يجب تأدبيهم

ولو أن الجيران ضربوه وفقأوا عينه فلهم ذلك

ولا شيء عليهم

نعم فلهم أن يفقأوا عينه ولو أمكن الدفاع بدون الفقر

يعني ما يقول لهم ادفعوا أسهل لأن الرسول إذن فقاً عينه

فلا يستعملون الأسهل معه بل لهم أن يستعملوا الأشد ولا سيما النساء

الاطلاع على النساء

سواء في هذا يطلع من بيتها ومن بيت غيره

نعم

أو كون محرم معندي

نعم ما ينظر حتى ولا إلى محارم له يقول البيت به بعض نسائي وبه بعض بناتي هو بيت لغيره  
لكن به شيء من نسائه هو  
ويقول أنا بطلع على بناتي ولا  
يقول لا ما يجوز لك هذا  
ولو كانت نساؤك عند الجيران أو عند أهل البيت  
ما يباح لك هذا  
نعم  
الأعمى هذا في المبصر  
الأعمى

أعمى ما هو ينتهي في حق النظر إلى العورات لأنها أعمى  
لأنه أعمى فلا تقع عينه أو يهرب إذا صار قدام الباب أو من أو حذاء قوة الجدار أو غير ذلك  
فقدان المحظوظ بفقدان المحظوظ  
ولكن أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله يقول حتى الأعمى  
لأنه إذا لم يبصر فهو يسمع  
إذا لم يبصر فهو يسمع  
فأيضاً الأعمى يمنع من هذا الشيء لا سيما وأن العميان في الغالب أشد إدراكاً وحساسية  
من المبصرين  
هذا الشيء معروف  
إن الأعمى في الغالب أنه أشد إدراكاً وحساسية  
من المب ي تكون الخطر موجود في حقه  
فلا يقال هذا أعمى ولا يخالف  
نعم

أبو الوفاء يعني ابن عقيل  
على ابن عقيل الإمام الجليل الحنبلي  
آه نعم ولا تمحض الأعمى وقال أبو الوفاء أي نعم إن يكن يسمع فيدعث دفعاً لسماعه  
لسماعه وتحسسه وإن فقد العينين  
نعم أما إذا كان ما لا يسمع ولا يبصر فلا يمحض  
إنه لا محظوظ في ذلك  
نعم

وكل قيام لا لوال وعالم آه هذا من أحكام السلام أيضاً وما زال في أحكام السلام  
فمسألة القيام مسألة القيام للناس  
هل يجوز أو لا تجوز؟ القيام يقول فيه ثلاثة حالات

أولاً أن يقوم له احتراماً يقوم له احتراماً ما هو بيبي يسلم عليه ولا لكن إذا شافه قام احتراماً له  
هذا حالة هذا يسمى القيام له الحالة الثانية القيام إليه لأجل السلام ولقائه  
الحالة الثالثة السلام عليه أي على رأسه

وهو جالس

هذه أحوال القيام

فيها تفاصيل

وهذا مقام مفيد جداً

مسألة القيام

أما أن يقوم تقديرًا للإنسان فهذا يباح إنما يقوم للعالم  
يقوم للعالم تقديرًا له  
هذا واحد

ثانياً يقوم للأمير ولـولي الأمر  
تقديرًا له  
هذا الثاني

ثالثاً يقوم لوالده يقوم لوالده إكراماً له إذا جاء  
رابعاً يقوم لمن له شأن في الإسلام  
الذين لهم شأن في الإسلام والعبادة ولهم في يقوم تقديرًا لهم  
هذا لا بأس أما القيام لسائر الناس فهذا لا لا يشرع لا يشرع  
هذا القيام له

القيام إليه هذا لا بأس به  
إذا جاء واحد للمجلس تقوم تسلمه عليه وأنت جالس وهو متسلم عليه ثم  
تجلس

هذا لا بأس به لأنه قيام للسلام  
السلام عليه

أما القيام فوق رأسه فهذا حرام  
لأن النبي صلـي الله عليه وسلم نهى عن التشبه الأعاجم فإذا فعل هذا من باب الاستكبار ومن  
باب العظمة فهو حرام  
لأن هذا فعل الأعاجم  
أما إذا فعل هذا من باب الحراسة

ولي الأمر جالس أو العالم أو من له شأن في يقوم على رأسه من أجل الحراسة هذا لا بأس به  
فقد قام المغيرة ذي شعبة رضي الله عنه يعني قام وقد جرد سيفه على رأس رسول الله  
عليه وسلم في غزوة الحديبية

لما جاء الكفار يفاوضونه وقف المغيرة على رأسه شاهرا سيفه  
حراسة للرسول صلى الله عليه وسلم وإرهابا

وإرهابا للكفر فإذا احتاج إلى القيام على رأسه للحراسة أو إرهاب العدو فهذا لا بأس به  
أما أن يفعل هذا من باب العظمة والافتخار والكبر فهذا حرام  
هذا هو التفصيل في القيام

قيام القيام للأجله

القيام له للأجله

القيام للسلام عليه

السلام عليه على رأسه

نعم

وكل قيام لا لوال ووالده أو سيد كرهم

نعم

يعني أربعة

أربعة

القيام للوالى ولـي الأمر

تقوم له إجلالا له

ثاني الوالد

تقوم له

العالم تقوم له إذا جاء ولا تجلس حتى يجلس

إكراما له

نعم

الرابع السيد

السيد يعني رئيس القبيلة

رئيس القبيلة

هذا يقال يقومون له قوله صلـي الله عليه وسلم لما جاء سعد بن معاذ رضي الله عنه راكبا على الفرس قال قوموا إلى سيدكم قال للأنصار قوموا إلى سيدكم قام يستقبلونه وينزلونه

من على الفرس

لأنه كان جريحا رضي الله عنه

نعم

كرههم هدى

نعم يعني أن أعلمـه أعلمـه حكمـه أرشـدـه إليه نـعـمـ هـذـيـ منـ أـحـكـامـ السـلـامـ أـيـضاـ منـ السـلـامـ  
عـنـدـنـاـ المـصـافـحةـ

و عندنا آه التقبيل  
تقبيل الرأس  
و عندنا المعاانقة  
المعاانقة

أما الذي في البلد هذا إذا جاء يصافح إذا لقيته تصافحه  
تصافحه ولا حاجة إلى المعاانقة

وأما تقبيل الرأس فهذا مثل ما سبق لذوي الشأن  
من العلماء أو الوالد أو كذلك تقبيل اليد تقبيل الرأس واليد  
فلا يجوز لأهل الشام في العلم أو الوالد هذا يجوز  
أما تقبيل يد غيرهم فهذا لا لا يجوز  
لا مبرر له

عادي الناس العاديين لا تقبل أيديهم  
أو تقبل رؤوسهم إذا كانوا حاضرين في البلد يكفي المصافحة  
فإن كان هذا الشخص الذي جاء والداً أو عالماً فمع المصافحة يقبل رأسه  
أو وقبل ي تقديرًا له أما المعاانقة فهو إنما تشريع للغاية إذا قدم  
والمعاانقة معناها الالتزام  
معناها الالتزام وهم وضمهم إليك

ثمة إليك هذى المعاانقة تامة وتقبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم وعائقه وقبل ما بين عينيه  
لأنه قادم من سفر

نعم

فهذه الأحوال هذه الأحوال الثلاث  
نعم

وصافح لمن تلقاهم من كل مسلم نعم وهذا في المصافحة حتى عليها النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا التقى إذا تصافح المسلم أن تحت خطاياهما كما تحط الشجرة ورقها  
فهذا فضل عظيم إنك تصافح أخاك

إذا لقيته إما تقبيل الرأس اليد فهذا خاص بمن لهم شأن كالعالم والوالد نعم

وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تاثر من كل مسلم كل المسلمين هذا عام في العلماء  
عامة الناس كل مسلم تلقاه تصافحه نعم وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تاثر خطايا كما  
في المسند يعني لازم من التشديد علشان النظر  
كما في المسندي يعني كما في الحديث إذا التقى المسلم أن تصافحا تحت خطاياهما تحت

خطاياهم كما تحط الش ورقها اعد وصافح لمن تلقاه من كل مسلم شاير خطاياكم كما في  
المسند

نعم

كما في الحديث المسند يعني المروي بالسند الصحيح

نعم

لغير الله حل سجودنا

الأحكام من أحكام السلام

السجود للسلام عليه

أو المنحنى له

أو تقبيل الأرض بين يديه

هذا كله حرام

هذا كله حرام لا يجوز السجود تحية للمسلم عليه إنما هذا من فعل الاعاجم

ولا يجوز الانحناء له

لأن هذا رکوع نوع من الرکوع

ولا يجوز تقبيل الثرى بين تعظيمها له تقبيل الأرض

هذا غير السجود بالجبهة

وما التقبيل فهو بالفم هو غير سجود

كل الثلاث لا تجوز

وبعضهم يقول إن الانحناء مكره وليس حراما

انحناء مكره وليس حراما

فهذه أمور لا يجوز فعلها

مع السلام عليه

نعم

وليس لغير الله حل سجودنا

سجود إنما هو عبادة

والعبادة لا تكون إلا لله سبحانه وتعالى

نعم

وليس لغير الله حل سجودنا

ويكره تقبيل الثرى بشددي

ويكره كراهية شديدة تقبيل الثراء

يعني التراب بين يدي المعظم

نعم

ويكره منك الانحناء مسلما وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد  
نعم ويكره الانحناء لأنه صل الله عليه وسلم سئل  
إذا لقي المسلم أخاه ايصافحه إذ قال إذا لقي المسلم أخيه اينحنى له؟ قال لا  
قال يقبله؟ قال لا

قال يصافحه قال نعم إذا لقي المسلم هذا كما سبق شرحه  
إذا لم يكن قداما من سفر فإنه تكفي المصافحة  
وإن كان له شأن كالعالم وولي الأمر المسلم  
فإنه مع مصافحة لا بأس أن يقبل رأسه وتقبل يده  
نعم

ويكره منك الانحناء مسلما وتقبيل رأس المرء حل وفي اليد حل  
هل يعني حلال  
تقبيل الرأس وتقبيل اليد حلال  
لمن لهم شأن نعم يعني يستدلون التقدير  
نعم

ويكره تقبيل الفم افهم وقيد  
أما المعاقة فهي للقادم السفر القادم يعني يضم ويقبل رأسه نعم  
وحل عنق الملaci تدينا  
ويكره تقبيل الفم افهم وقيد

تقبيل يكون على الرأس التقبيل يكون على الرأس ولا يكون بالفم  
ما يقبل فمه يكون على الجبهة يقبل جبهته كما قبل النبي صل الله عليه وسلم ما بين عيني  
جعفر  
أو يقبل رأسه

أما على الفم فهذا ليس هذا إنما هو بين الزوج وزوجته تقبيل بالفم إنما هو بين الزوج وزوجته  
لا سيما النساء فلا يقبل الناس على الفم ولو كانت قريبة له  
لا يقبلها على الفم إنما هذا بين وزوجته والتقبيل على الخد أيضا إذا كان فيه فتنة أيضا لا يفعل  
تقبيل المرأة على خدها ولو كانت بنتك أو أختك أو إذا كان فيه فتنة فلا يشرك فلا يجوز أما إذا  
لم يكن فيه فتنة فلا النبي صل الله عليه وسلم قبل فاطمة رضي الله عنها على خدها  
نعم إنما الفم هذا لا يقبل معه إلا بين الزوج وزوجته

ولكن بعض كثير من العوام ولكن انقرضت العادة هذه  
ما يعرفون التقبيل إلا على الفم  
الرجال والنساء ما يعرفونه إلا على الفم وهذا غلط

نعم  
ويكره تقبيل الفم افهم وقيد  
ونزع يد الفم  
افهم وقيد  
سواء للرجل أو للمرأة أو للمحرم أو غير المحرم  
نعم  
ويكره تقبيل الفم افهم وقيد  
افهم هذا الحكم وقيده في ذهنك  
نعم  
ونزع يد ممن يصافح عاجلاً للآداب السلام  
من آداب السلام أنه إذا صافحوك أخوك فلا تنزع يدك من يده حتى ينزعها هو  
المسلم عليه لا يجر يده من يد المصافحة حتى ينزع المسلم  
هذا من الآداب لأنك لو جررت يدك منه  
إثر ذلك في نفسه  
أما إذا صبرت إلى أنه هو ينزع يدوب فهذا لا يحصل فيه ضرر أو يحصل فيه شيء من  
الحساسية هذا من آداب السلام نعم ونزع يد ممن يصافح عاجلاً وأن يعني يستعجل  
بنزع يده  
يستعجل بنزع يده من يد مصافحة  
هذا ليس من الآداب  
نعم  
ونزع يد ممن يصافح عاجلاً وأن يتناجي الجمع ما دون مفرد  
انتهى من آداب السلام انتقل إلى آداب المجالس  
المنظومة هذى عجيبة حافلة بالأحكام  
حافلة بالآداب الشرعية  
انتقل إلى آداب المجالس  
من آداب المجالس أنه لا يجوز أن يتناجي  
اشان دون الثالثة إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اشان ويتركون الثالث لأن هذا يسيء إليه ربما يسيء  
الظن بهم وأنهم يتآمرون عليه أو أنهم يسبونه أو أنهم يغتابونه فإذا تحدثوا وأيضاً هذا  
يعطيه احتقاراً يظن أنهم يحتقرونه  
فلا قال صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اشان دون الثالث  
هذا من آداب المجالس من أجل قال صلى الله عليه وسلم من أجل أن ذلك يحزنك  
يقول ورأهم يحسون بينهم ورا ما يجهرون بالكلام أسمعه

لولا أن بينهم شيء ما يكون نسمعه؟ ما اسروا  
ربما أنهم يظن أنهم يتكلمون فيه  
يغتابونه أو يتقصونه في شيء الظن بهم  
وعلى الأقل يقول احتقروني ما يبون نسمع عن كلام ولا نعم  
ونزع يد ممن يصافح عاجلاً وأن يتناجي الجمع ما دون مفرد  
وأيد الجمع يعني من اثنين فأكثر إذا كانوا إذا كانوا أربعة ما يظهر إنما الكلام على الثلاثة ما  
يتناجي اثنان دون الثالث أما إذا كانوا أكثر من ثلاثة زال المحظوظ إذا تناجي اثنان يبقى اثنان يزول  
نعم

ونزع يد ممن يصافح عاجلاً وأيد الجمع يعني من اثنين فأكثر  
إذا كانوا إذا كانوا أربعة ما يظهر إنما الكلام على الثلاثة اثنان دون إثبات أما إذا كانوا أكثر من  
ثلاثة زال المحظوظ  
إذا تناجي اثنان يبقى اثنان يزول المحظوظ  
نعم

وأن يجلس الإنسان عند محدث بسر وقيل أحضر وأن يأذن ليكره وقيل يحضر يعني يدرِّم  
إن الإنسان يجلس عند واحد يحدث مع آخر  
لأنه ربما يكون الحديث حديث سر ولا يبي أحد يسمع  
والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول من استمع إلى قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك  
يوم القيمة  
والآنك هو الرصاص المذاب

هذا وعید شديد  
فلا تستمع إلى كلام الناس

إذا صاروا ما يكون أحد لا تسمع لا تسمع الكلام إذا شفتهم يحثون ابتعد عنهم  
لأنه لأنه يكون بينهم سر ولا يكون أحد يسمعك  
فلا تأتي وتجلس وتسمع  
إلا إذا استأذنت

وأذنوا لك بالجلوس

فلا بأس هذا من آداب المجالس أيضا  
إنه لا يستمع لكلام المتحدث الذي لا يحب النور

يسمع حديثه

حتى يستأذن منه  
نعم

وأن يجلس الإنسان عند محدث المراد المتحدث ما هو بالمراد المحدث من روى

الحديث لا متعدد نعم وأن يجلس الإنسان عند محدث بسرأما إذا كان الحديث ما هو سر  
فلا مانع

نعم

وقيل أحضر القول الأول أنه مكروه كراهة التزيل  
والقول الثاني أنه حرام للوعيد إذا سمعتم الوعيد عليه والوعيد يدل على أن هذا الشيء محرم  
نعم

ومرات عجوز لم ترد وصفاتها وخلوتها أكره  
لا تحية أشهد نعم هذا مسألة المرأة العجوز اللي ما تشتهي لا تراد يعني ما تشتهي  
يكره أنك تنظر إليها حتى وإن كانت عجوزا  
يكره أنك تنظر إليها  
وإن كانت عجوزا  
لأنه ربما يزينها الشيطان  
وكذلك مصافحتها يكره مصافحتها باليد  
وإن كانت عجوزا لا تشتهي

أما الخلوة بها فهي حرام لعموم الحديث ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما  
الحديث عام في جميع النساء حتى ولو كانت كبيرة لا يخلو بها وهو ليس محرما لها  
ولا تسافر معه بدون ولا تسافر مع غير محرم ولو كانت كبيرة

نعم

ومرات عجوز لم ترد وصفاتها  
وخلوتها أكره لا تحية أشهد  
أما التحية أنك تسلم عليها  
إنك تسلم عليها لا بأس  
قل السلام عليكم  
ترد عليكم

السلام يا أم فلان كيف حال؟ لا بأس بذلك  
لأن هذا ليس فيه محظوظ السلام سنة  
فلا محظوظ في هذا

نعم

وتسميتها وأكره كل الخصلتين للشباب من الصنف بعدها وأبعد  
نعم

هذا في الكبيرة يكره النظر إليها ويكره مصافحتها  
ويكره الخلوة بها

وهي كبيرة

ومرات عجوز لم ترد صفادها وخلوتها أكره لا تحية أشهد  
أشهد

نعم هذا مسألة المرأة العجوز اللي ما تشتهي  
لا تراد يعني ما تشتهي

يكره أنك تنظر إليها حتى وإن كانت عجويكرهكر تنظر إليها وإن كانت عجوزا  
لأنه ربما يزينها لك الشيطان  
وكذلك مصافحتها يكره مصافحتها باليد  
وإن كانت عجوزا لا تشتهي

أما الخلوة بها فهي حرام لعموم الحديث ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما  
الحديث عام في جميع النساء حتى ولو كانت كبيرة لا يخلو بها وهو ليس محرما لها  
تسافر معه بدون ولا تسافر مع غير محروم ولو كانت كبيرة

نعم

أشهد

أما التحية أنك تسلم أنك تسلم عليها لا بأس  
قل السلام عليكم

ترد عليك؟ السلام عليكم يا أم فلان  
كيف حال؟ لا بأس بذلك

لأن هذا ليس فيه محظوظ السلام سنة  
لا محظوظ في هذا

نعم وتنميتها وأكره كلا الخصلتين للشباب من الصنفين بعدا وأبعد  
نعم هذا في الكبيرة يكره النظر إليها ويكره  
مصافحتها

ويكره الخلوة بها

وهي كبيرة

قال تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا  
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة  
وأن يستعفف يستعففن خير لهن

أما الشابة فيحرم النظر إليها  
بشهوة ويحرم مصافحتها

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما صافحته يده يد امرأة قط لا تحل له وإنما كان يساعي النساء  
بالكلام

المصافحة أو يسمونها بعض العوام الخامسة  
يعني يخامرها بيده بالأصابع الخمسة  
هذا حرام لا يجوز  
 McCabe هذا وسيلة إلى شر وفتنة  
والخلوة بها أشد  
من بعيد وأبعد  
يعني من فتاة أنشى أو من فتى الذكر  
نعم  
يعني أجنبي بعيد وأبعد يعني أجنبي منها وأجنبية منه  
أما أختهاؤو بنت بنتهاوو بنت ابنته لا بأس  
ما هي ببعيدة ذي ولا هو بعيد عنها  
نعم  
ويكره تسلیم على متشارع  
هذی الموضاع التي يکره السلام علیهاا  
وما دری کیف آخرها العنادکامم السلام التي قبل آداب المجلس  
نعم  
یکره تسلیم على متعدد  
واحد منشغل بالكلام مع غيره تجي وتسلم عليه ما يرد عليك مشغول ولا تسلم عليه  
نعم  
ويكره في النسخة المخطوطة مقدمها في موضعها  
نعم  
ها؟ في النسخة الخطية مقدم المكروهات في موضعها من السماء  
هذا هو الصدیح  
نعم  
والعجبیأن الشارع كلها ما هي موجودة في في النظم اللي عليهالشرح السفاری نعم  
ويكره تسلیم على متشارع بذكر وقرآن متشارع بذكر  
واحد يورد جالس يورد ويذكر الله عز وجل ومن تجي وتسلم عليه قطعاً عوردةه تقطع ذكره  
للله عز وجل  
اتركه لما يفرغ اتركه لما يفرغ صوم سلم عليه  
وكذلك تالي القرآن واحد يتلو القرآن ثم سلم عليه تقطع عليه القرآن  
وإذا كان يقرأ عن ظهر قلب ربما أنك تغلق عليه القراءة  
فلا تسلم عليه حتى يفرغ

نعم

ويكره تسليم على متشاغل بذكر وقرآن وقول محمد  
واو بالحديثأو قول محمد صلى الله عليه وسلم يعني يشتغل بالحديث  
فلا تسلم عليه حتى يفرغ

نعم

ويكره تسليم عليهمنشأً نعم  
كذلك السلام على الخطيب  
بل تصر لما يخلص والمرادأوـ غيرخطبة الجمعة يحرم الكلام فيها  
يحرم الكلاموالإمامم يخطب  
والسلام على الخطيب والسلام على المأمومين ما يجوز هذا  
اللي يستمعون الخطبة ما يجوز السلام عليكم  
تجلس

إلا لمن يحتاجإلى مكالمه الخطيب لسؤال مثلا عن حكم شرعاًأو يطلب منهأن يدعو الله  
عز وجل للمسلمين فلا بأسأنه يكلم الخطيب والخطيب يكلم منأراده نعم خطيب وذى  
درس وذى درس ذي درس يدرس يلقي درس في القرآنأو في الحديثأو في الفقهأو في  
النحو تجي وتسلم عليه الحين بعض الناسإذا جاء للحلقة والدرس قائم يسلم ويرفع صوته  
بعد هذا مكروه لأن هذابيشغل المدرس يشغل الجلوس والمستمعين  
وينصرفونإليه كونه يجي ويجلسأحسن منأنه يسلم

نعم

خطيب وذى درس ومن يبحثون في العلوم  
وذى عظ لنفسه يبحثون في العلوم  
كل واحد يبحث عن مسألة  
يبحث عن مسألة من مسائل العلم  
تجي وتسلم عليهم  
وتقطعاـهه بحثه  
أيضاـا هذا غير مشروع  
إنكـ تصر لما يفرغ

نعم

خطيب وذى درس ومن يبحثون في العلوم وذى عظ لنفع المودد  
نعم ومن يعظ الناس

واحد يلقي موعظة على الناس لا لا تسلماـا جيت اجلس واستمع للموعظة ولا تسلماـنكـ  
تشغل الواقع وتشغل المستمعين اجلس بدون تسليمفـاـا فرغ سلم عليه لا بأس سلم

على من تريده بعد الفراغ نعم نكر الفقه اللي يدرس هذا يعني داخل في الأولي في الدرس  
والمؤذن إذاً جيت المؤذن يؤذن لا تسلم عليه وهو يؤذن لأنك تقطع عليه الاذان  
نعم

كذلك المصلي إذاً جيت بواحد يصل فلان تسلم عليه  
حتى يفرغ من صلاته

ويرجع لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه أحد الصحابة وهو يصل فرد عليه بالإشارة  
أشار بيده ردا عليه

هذا لو سلم عليك ترد عليه بالإشارة

لو سلم عليك وأنت تصلي لأنك ترد عليه بالإشارة بأن ترفع يدك إشارة إلى رد السلام  
لكن الابتداء لا غير مشروع

أما الرد إذاً سلم عليك الله جل وعلا يقول إذاً حينما تحيه حيوابحسن منها  
هو متقدم لنا الرد واجب

نعم

واحد يتوضأ

واحد يتوضأ

لا تسلم عليه حتى يفرغ من وضوئه

نعم تطهر للصلوة تطهر للعبادة

أما اللي غسل ولغير العبادة بالتبرد أو للتظيف فلا مانع أنك تسلم عليه نعم  
لذلك لا يشرع السلام على المشتغل بالأكل جيت واحد يأكل لا تسلم عليه

جلس فإذاً فرغ سلم عليه

نعم

ودعا إلا مع ذي التغوط

وهذا أشد

يتبول أو يقضي أو يتغوط

لا تسلم عليه وعلى حاجته

يكرم

لأنه يكره للمتغوط أو المتبول يكره له أنه يتكلم في هذه الحالة لا تسلم عليه  
نعم

ودعا إلا مع ذي التغوط ثم من يقاتل للأعداء في حرب جدي

كذلك النوع الآخر المجاهد في حال الجهة في حال القتال

في حال القتال لا تسلم على المقاتل

لأنه مشغول عنك

بالقتاللأعداء نعم صلةالأرحام وبر الوالدين

يكفي

أحسنن اللهم إليككم صاحب الفضيلة

هذه مجموعة من الأسئلة وهذا أددها

يقول السائل ما حكم زيادة ومغفرته في السلام؟ مثل قوله السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته ومغفرته

هذا ما ورد الذي ورد أنه يقول السلام عليكم ورحمة الله وببركاته

هذا الذي ورد ما زيادة مغفرة مأدري

نعم

أحسنن اللهم إليككم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من كان يقرأ القرآن وسلم

عليه أددهم فهل يواصل القراءة؟ أمم يرد عليه السلام؟ يخيران شاء رد عليه السلام وإن

شاء أجلل الرد إلأن يفرغ من القراءة

نعم

الله إليككم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم مصافحة الكافر إذا بدأ هو

بالمصافحة؟ ما يقولون لا يجوز هذا

يقول الشارح لا يجوز هذا

نعم

أحسنن اللهم إليككم صاحب الفضيلة

وهذا المصافحة كما سمعتم تحط الخطايا

وهذا كافر ليس في مصافحته قربة إلى الله ولا طاعة لله

نعم

لكن إذا سلم عليه يرد عليه يقول وعليكم هذا الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم

لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم

نعم

أحسنن اللهم إليككم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول ما حكم السلام على المصليين بعد الانتهاء من الصلاة ومغادرة المسجد؟

هذا نقل الشارح عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا بيعة

اعتياض السلام بعد الفريضة يقول بيعة

أما لو سلم عليه بعض الأحيان لأن هذه ما لقيه ولا شافه

يوم صلى بجنبه شافه سلم عليه ما فيأسس

أما أنه يتخذ عادة بعد الفريضة

فهذا يقول شيخ نقل الشارح عن شيخ الإسلام مأنهه بيعة

ويحتاج وبعضهم يقول لا مهوب بدعة

نقل الخلاف

نقل الشارح الخلاف

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول إنه بدعة

وهو الأقرب

وهو الأقرب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل فقع العين من صلحيات صاحب

البيت؟ أم يشتكى لوالدي وهو الذي يفقع عينه؟ لا

حق لصاحب البيت

حق لصاحب البيت

أنه يحذفه بحصة فلو فقأت عينه فانه لا دية له

ومن بأول سبباً شجته ولم تبقى ليس له دين لأنه هو المعتدي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل من التقدير تقبيل رأس العم

والعمة والخال والخالة؟ نعم لا بأس بذلك

لا بأس بذلك لأنك تقبل رأس من له قرابة أو من له فضل كالعلماء نعم

أحسن الله صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول بعض القبائل إذا تقابلوا يسلم بعضهم على بعض بالأنوف

مع العلمائن الرجال يفعلونه مع محارمهم من النساء

فهل هذا الفعل جائز؟ لا أعلم لهذا اصلاً

لأعلم لهذا أصل الألوفف يعني يقبل الأنف بالأنف

هذا ما يسمى تقبيل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من الملادظ على بعض الناس إذا

تصافحوأو وتعانقو يقولون اللهم اغفر لي ولأخي وقد سمعتها منهم كثيراً يرددونها عند

المصافحة والمعانقة

فما الحكم فيها؟ لا بأس بذلك طيب الدعاء لأخيك

الدعاء لأخيك لا بأس به

طيب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول بعض طلاب يقولون السنة هو السلام على أهل المجلس وهم قعود  
أي مصافحتهم قعودا  
إيش؟ هذا سائل يقول سلمك اللها نبعض طلاب العلم يقولون السنة هو السلام  
على أهل المجلس وهم قعود  
أي مصافحتهم وهم قعود  
حسب العادات شيخ الإسلام يقول إذا كان إذا لم تقم له ما هو بعالم ولا هو بولي أمر ولا هو  
بوالد ولا هو من الذين يشرع القيام لهم لكن ومن عاد من عامة الناس  
لكن لو لم تقم له يصير في نفس الشيء ويغرضك ولا يحز في نفسك  
دفعاً للمفسدة تقوم لا بأس  
إذا خشيت أنهه يتآثر وأنهه تقوم دفعاً للضرر  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول إذا مررت بناس وأعلمهم هل هم مسلمين أم لا؟ فهل أسلم عليهم؟ إن  
كانوا في بلاد المسلمين فالصل فيهم الإسلام  
كانوا في بلاد المسلمين فالصل فيهما الإسلام تسلم عليهم  
أما إذا كانوا في غير بلاد المسلمين فلا تسلم عليهم حتى يغلب على ظنكم أو علمائهم  
مسلمون  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول عند دخول الوالي أو العالم في مجلس  
هل يجوز القيام له حتى يجلس في ذلك وليس للسلام عليه  
مسألة أنه مسألة تقديمها في المكان إذا سمحت فيها إذا سمحت فيه لا بأس  
لكن هو يكره له ذلك  
يكره له ذلك

لأن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا قام أحدث أدهنه يجلس في مكانه يأبه  
ويجلس في حيث انتهى به المجلس  
من ناحية أنك تقوم له تقديراً له لا بأس  
أما هو فلا ينبغي له أنهه قبل هذا  
بل يجلس حيث انتهى به مجلس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من كان ينظر إلى عورات الجيران ثم  
تبا إلى الله جل وعلا من هذا فما الذي عليه بعد التوبة؟ عليه التوبة ولا يفصح نفسه  
لأنهه لو بلغهم ربما يكون فيه شيء من الحساسية أو من الكراهة فيكتفي التوبة يتبا إلى  
الله ويستر نفسه

ولا ينحدر بما رأى ما ينحدر بما رأى  
نعم

أحسن اللهم إلهم صاحب الفضيلة وهذا السائل رفع اليد اليمنون عند الرأس  
يقول رفع اليد اليمنى عند الرأس في حالة السلام  
هل تجوز؟ ليش؟ وش الداعي لرفع اليد؟ عند الرأسما شغله يعني  
ها؟ أقول هذى عادة لأعلم له لأعلم له اصل  
نعم

أحسن اللهم إلهم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هل تقبيل يد الأخلاك أكبر وأمام المسجد جائز؟ أي ذكر وأن الكبير ايضا  
ال المسلم الكبير له حقانهه ي ويقبل رأسه يقام له إذا جاء  
يعني توقيراً لذى الشيبة إن توقير الشيبة في الإسلام مشروع  
وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يقر بربنا ويرحم صغيرنا فآذوا الشيبة  
في الإسلام له قدر له مكانة  
نعم

أحسن اللهم إلهم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز تقبيل؟ هل يجوز التقبيل  
لللم للطفل الصغير مع الزوج لا تقبيلنا هو للزوج  
يكفي منكأنك تقبل زوجك يا أخي  
وش تي بتقبيل الطفل الصغير مع فمه؟ نعم  
أحسن اللهم إلهم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول أنا ضابط مسؤول  
وإذا أتيت بالسؤال  
نعم

يقول أنا ضابط مسؤول وإذا أتيت بالسؤال وهم جلوسين هم من أجي  
فهل في ذلك شيء؟ إن كنت تحب هذا منهم فهو لا يجوز لك  
من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبواً مقعده من النار  
أما إذاً كنت ما تحب هذا لكنهم فعلوه هم عليك درج نعم أحسن  
اللهم إلهم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تقبيل ركبة الوالد والانحناء لاجلها؟ ها؟  
ما حكم تقبيل ركبة الوالد؟ والانحناء ركبة ما ورد أنها تقبل الركبة ولا الرجلين ولا اليدين والرأس  
هذا الذي ورد  
أما الركبة والرجلين هذاما ورد  
نعم  
أحسن اللهم إلهم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا كان التقبيل لليد لمن له أن يكون

معه بعض الانحناء

بالرأس وأكثر من ذلك بالاظهر

فهل هذا يجوز؟ نعم كره بعض العلماء تقبيل اليد يقول لأنّه سجود

لأنّه نوع من السجود ولكن الأكثرون كما سمعتم أنه لا بأس به

لأنّه ليس القصد من الانحناء لها وإنما القصد تقبيل يده

نعم

ويلزم من تقبيل يده أنه ينحني لها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما رأيكم في من يقول إن تقبيل رأس العلماء بدعة نجدية

لأنّه ما يدري هذا يعذر بالجهل

هذا يعذر بالجهل ما يدري

يعني ما يجوز للإنسان يتكلم في مسائل العلم

عن جهل وعن عدم معرفة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول المعاشرة بين الأذن والأذن في حال أن يأتي أحد هما من سفر هل هي جائزه؟

فإذا كان يخشى الفتنة فلا لكن إذا قبلها على رأسها أو على جبهتها ماذا ما في محظوظ وإنما

على الخدأ أو على الفم هذا هو اللي فيه المحذور نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم تقبيل الكتف؟ هل يدخل ضمن

تقبيل اليدين يكون للوالدأ أو العالمأ أو صاحب الشأن؟ ما ورد تقبيل الكتف فإن ما ورد تقبيل

اليد

والجبهة هذا الذي ورد هذه المواقع التي ورد تقبيلها

وتقبيل الكتف هذا مثل تقبيل الركبة اللي مر من قريب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا كان يخشى الفتنة في السلام على قرية له مع خدتها

فمن أين يسلم عليها؟ كما ذكرنا يسلم عليها بدون تقبيلأ أو يقبل رأسها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا تحدث اثنان بلغة لا يفهمها الثالث

فهل ذلك من المناجاة المنهي عنها؟ حدث عام في الحديث عام لـ إذا كنت ثلاثة فلا يتناجي

اشان دون الثالث

هذا عام في جميع اللغات هي يرفع صوته بدون إسراف لأنها إذا أسرر ظناً أنه هاماً إذا رفع  
صوته لا بأس  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول مكتوب في كتاب التفسير للصف الثاني  
المتوسط أنه برسال النبي صلى الله عليه وسلم منع خبر السماء عن الجن  
فالآن لا يوجد مسترق للسمع  
فهل هذه المعلومة صحيحة؟ أم أنها ممأنة يوجد الان استراق للسمع ولكنه بقلة  
نعم هو كذلك يوجد لكنه في قلة

آله الله جل وعلا يقول عن الجن أننا كنا نقدر منها مقاعد للسمع فمن يستمع بالآن يجد له  
شهاباً رصداً

فليستمع بعد البعثة يرجم الذي يستمع يرجم بهذه الشهب التي ترونها أي رجوم للشياطين  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول إذاً من استرق السمع فأتبعه شهاب ثاب  
دل على أن هذا يوجد بعد البعث لكنه يرجم بالشهاب ربما أنه ينجو من الشهاب ويبلغ ما  
معه للكاهن كما في الحديث نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذاً اتصلت على أحد أصدقائي بالهاتف ربما  
تكلمني أحد أصدقائه الشابات فهو أسلم عليها؟ إذاً كان فيه فتنـة لا تسلم عليه يسألها عن ما  
ترىـد بدون سلاماً إذاً كان ما فيه فتنـة لا بأس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل كلام السر حرام؟ وما معنى قول  
بعضـ إذاً وجدت قوماً يتـسارون في دينهم فاعلمـ أنـهم على ضلالـة أو على تـأسيـس ضـلالـة  
نعم لأنـ الدين ينبغيـ ظـهـارـهـ يـنـبغـيـ ظـهـارـهـ الـعـلـمـ

فلا يجوز السـرـيةـ فيـ العـلـمـ وـالـدـينـ  
فالـلـيـ يـجـعـلـونـ لـهـمـ خـاصـةـ هـؤـلـاءـ محلـ تـهـمـةـ  
الـعـلـمـ يـنـشـرـ فيـ الـمـسـاجـدـ وـفـيـ مجـامـعـ النـاسـ  
وـلـاـ يـخـتـرـنـ فـيـ الـبـيـوتـأـوـ وـفـيـ اـسـتـراـحـاتـأـوـ وـفـيـ مـكـانـ

بعـيدـ عـنـ النـاسـ  
لـأنـ هـذـاـ محلـ تـهـمـةـ وـمـحلـ شـكـوكـ  
فـيـنـبغـيـ ظـهـارـهـ الـعـلـمـ وـيـنـتـفـعـ بـهـ النـاسـ وـتـعـمـرـ بـهـ الـمـسـاجـدـ بـيـوتـ اللهـ عـزـ وـجـلـ  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يكون في أسرة كبيرات سن ولسن

محارم إذاً لموافقتها تغضب وقد تكون هناك قطعية في المحارم بسبب ذلك  
فهل ليأنصافتها وأقبل رأسها؟ لا  
علمها أخبرها لأن هذا لا يجوز  
أخبرها لأن هذا لا يجوز  
وتقنع

إذاً كانت مسلمة تقنعواً بأخبرتها بذلك  
ولا ولا تغضب عليك

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل نسلم على من طلبة العلم؟  
لو أن طلبة العلم يশرونهم على الناس ويعلمون الناس بهذه الأمور زالت الجهلة لكن  
سكونهم ترك الناس على عادتهم وتقاليدهم المخالفة للشرع هذا هو الذي نشر في الناس  
الجهل وهذه الأمور التي لا تليق نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول  
هل نسلم على من نجده في المسجد ثم يصلبي تحية المسجد أمام نصي تحية ثم نسلم  
عليهما إذا انتهيتا إليهم سلم ثم صرف تحية  
سلم أول ما تصل إلى المسجد ثم تصلي التحية  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أخبرنا عن الحالة يكون فيها الرد بالسلام  
حتى قالوا لو دخل المسجد وما فيه أحد  
أو ودخل بيته وما فيه أحد يسلم على نفسه  
فيقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 فإذا دخل بيته أو مسجداً ليس فيه أحد يسلم  
بهذا اللفظ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن نشر السلام له فوائد عظيمة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أخبرنا كيف يكون الرد بالسلام على من  
سلم أنا أصلبي نافلة  
كله واحد نافلة فرضة لكانك تأجل الرد إلى بعد السلام وأنك ترد عليه بالإشارة  
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا دخلت المسجد فهلا سلم على  
جماعة المسجد وهم مشغولون بقراءة القرآن في فيما بينوا الإقامة لـ إذا كانوا يقرأون  
القرآن سواء واحداً أو جماعة يقرأون لا تسلم عليهم  
لأنك تقطع عليهم القراءة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ما هو المنهج الذي يجب على المرء المسلم أن يسلكه في مثل هذه الفتن

أَن يَكُثُرَ مِن الدُّعَاءِ يَكُثُرَ مِن الدُّعَاءِ وَالتَّضْرِعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ يَحْمِي إِلَّا سَلَامٌ وَالْمُسْلِمُونَ  
وَأَن يَرُدَّ كِيدَ الْأَعْدَاءِ

وَالْكَافِرِينَ وَيُوْطِنَ النَّاسَ لِنَهْهَهُ لَا يُصِيبُهُمْ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ  
وَإِنْ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ جَدِيدًا مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يَهْدِدُونَ الْمُسْلِمُينَ دَائِمًا وَلَكِنَ اللَّهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

فَالْمُسْلِمُونَ يَحْسِنُونَ الظُّنُونَ بِاللَّهِ وَيَعْتَصِمُونَ بِاللَّهِ  
وَيَتَوَبُونَ إِلَى اللَّهِ يَصْلِحُونَ أَهْلَ الْهُمَّ

يَصْلِحُونَ أَهْلَ الْهُمَّ وَيَقْوِمُونَ عَلَى بَيْوَتِهِمْ وَعَلَى مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَعَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ وَيَتَمَرُّونَ  
بِالْمَعْرُوفِ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمَنْكَرِ حَتَّى يَرْفَعَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مَا نَزَّلَ بِلَاءِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَا رَفَعَ إِلَّا بِتَ  
عَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَيْهِمْ يَتَلَوَّمُونَ فَقْطًا وَالشَّرِّهُ عَلَى فَلَانَ وَالشَّرِّهُ عَلَى فَلَانَ  
وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِصْلَاحٌ لِلْأَحْوَالِ وَلَا دُعَا وَلَا مَوْعِظَةٌ وَلَا شَيْءٌ  
هَذَا مَا لَا يَجُوزُ وَهَذَا يَسْبِبُهُ الْعِقَوبَةُ مِنَ الْهَمَّا الْكَلَمُ فِي الْحَلِّ وَالرِّبَطِ هَذَا عِنْدَ  
وَلَاهَا الْأَمْوَارِ

عِنْدَ وَلَاهَا الْأَمْوَارِ هُمُ الْأَيْدِيَهُمُ الْنَّاظِرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ  
الَّهُ يَعِينُهُمْ وَيَسْدِدُ خَطَاهُمْ  
وَيَوْفِقُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لَمَا فِيهِ صَلَاحٌ إِلَّا سَلَامٌ وَالْمُسْلِمُونَ وَرَدَ الْأَعْدَاءَ نَدَعُوا لَهُمْ ادْعَوْنَا لَوْلَا الْأَمْوَارِ أَنَّ اللَّهَ  
يَسْدِدُهُمْ أَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ يَعِينُهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ يَوْفِقُهُمُ الْخُرُوجَ مِنْ هَذِهِ الْمَازِقَادِعَوَا  
لِلْمُسْلِمِينَ وَادْعَوْنَا لَوْلَا الْأَمْوَارِ وَادْعَوْنَا عَلَى الْكُفَّارِ وَأَصْلَحُوا أَنْفُسَكُمْ مَا يَضِلُّهُمْ أَصْلَحُوا أَنْفُسَكُمْ  
نَعَمْ

وَاللَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
نَعَمْ  
الَّهُ الْمُسْتَعَانْ

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الْفَضْيَةِ

هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ التَّاجِرُ الَّذِي يَتَغَيِّرُ مَالُهُ فِيمَا بَيْنَ ارْتِفَاعٍ وَانْخِفَاضٍ فِي طَوَالِ السَّنَةِ  
هَا؟ يَقُولُ التَّاجِرُ الَّذِي يَتَغَيِّرُ مَالُهُ بَيْنَ ارْتِفَاعٍ وَانْخِفَاضٍ طَوَالِ السَّنَةِ وَهُوَ تَاجِرٌ  
أَيْ نَعَمْ

مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ فَيَأْخُرُ جَهَهُ لِزَكَاةِ مَا لَهُ؟ فَيَأْخُرُ السَّنَةَ يَحْسِبُ الَّذِي عَنْهُ فَيَأْخُرُ السَّنَةَ إِذَا تَمَ  
الْحُولُ يَجْرِدُ الَّذِي عَنْهُ وَيَحْسِبُهُ  
وَيَخْرُجُ رِبْعًا مَا الَّذِي تَلَفَّأَوْ وَانْصَرَفَأَوْ ذَهَبَ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ هَذَا مَا فِيهِ زَكَاةٌ  
لَا زَكَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحُولُ  
نَعَمْ

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أريد التفريق بين دم الفساد ودم الدورة  
التي بعد النفاس  
إذا كانت الدورة غير منتظمة  
أريد التفريق بين دم الفساد ودم الدورة التي بعد النفاس  
نعم إذاً وافقت  
إذاً وافق نزول الدم عادتها الشهرية يكون حيضاً أم إذاً لم يوافق عادتها فهو دم فساد بعد  
النفاس ما يكون حيضاً إلا إذاً وافق عادتها التي تعرفها قبل الولادة في وقتها جاءت في  
وقتها نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه سائلة تقول أنا مطلقة  
وقبل الطلاق نذرت أن أعمل وليمة لزوجي إذاً تخرج من الدراسة  
والآن قد تخرج  
إيه؟ تقول أنا مطلقة وقبل الطلاق نذرت أن أعمل وليمة لزوجي إذاً تخرج من الدراسة  
والآن تخرج فهل يجعلني الوفاء بالنذر؟ تخرج بعد ما طلقها؟ أي نعم  
ليس عليها شيء لأنها ليس زوجا لها الآن  
هي تقول إذاً تخرج زوجي من الدراسة  
ولم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٌ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ اجْمَعِينَ  
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَةُ الْأَرْحَامِ وَبَرُّ الْوَالِدِينَ وَالتَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ لَهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَرُّ الْوَالِدِينَ وَصَلَةُ الْأَرْحَامِ وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ  
هَذِهِ أَمْوَارٌ جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ صَلَةُ الْأَرْحَامِ  
وَالْأَرْحَامِ جَمْعُ رَحْمٍ  
وَهُوَ كُلُّ مَنْ تَجْمَعَكَ بِهِ قَرَابَةٌ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ أَوْ مِنْ جَهَةِ الْأَمِ  
هُؤُلَاءِ هُمْ ذُوو الْأَرْحَامِ أَيْ الْقَرَابَةِ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَجَعَلَ لَهُمْ حِقًا  
ضَمِّنَ الْحَقُوقِ الْعَشْرَةِ  
اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَكُنْ تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَبِذِيِّ الْقَرِبَى  
الآيَةُ قَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ  
وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا  
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتَى ذَا الْقَرِبَى حَقَهُ  
وَفِي الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيقَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ  
وَالْوَعْدِ عَلَى مَنْ يَقْطَعُ رَحْمَهُ  
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي بِهِ وَالْأَرْحَامُ أَيْ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا  
قَالَ سَبَّاحَهُ فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُولِيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ  
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فَاصْمُهُمْ وَأَعْمِلْ أَبْصَارَهُمْ  
نَعَمْ  
وَكُنْ وَاصِلُ الْأَرْحَامِ حَتَّى لَكَاشَحٌ تَوْفِرَ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدَ  
وَكُنْ وَاصِلًا لِذُوِّ الْأَرْحَامِ  
كَمَا أَمْرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِذَلِكَ حَتَّى لَكَاشَحٌ حَتَّى الرَّحْمُ الْكَاشَحُ وَهُوَ الَّذِي يَضْمُرُ لَكَ الْعَدَاوَةَ  
الْكَاشَفُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لَكَ الْعَدَاوَةَ  
إِذَا كَانَ مِنْ ذُوِّ أَرْحَامِكَ فَلَا يَمْنَعُ هَذَا حَقَهُ عَلَيْكَ  
بَلْ تَصْلُهُ وَأَنْ قَطَعْتُكَ إِنْ عَادَكَ لَأَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ذَكْرُ أَنَّ لَهُ رَحْمًا يَصْلُهُمْ وَيَقْاطِعُونَهُ  
وَيَحْسَنُ إِلَيْهِمْ  
وَيَسْيِئُونَ إِلَيْهِ

فقال له صلى الله عليه وسلم إن كنت كما قلت فكأنما تسف المل ولا يزال معك عليهم من الله ظهير

وقال صلى الله عليه وسلم صل رحمك وإن قطعوك

وقال ليس الوacial بالمكافي

ولكن الوacial الذي إذا قطعت رحمه وصلها فإذا أساوا إليك فأنت أحسن إليهم

تؤدي الواجب عليك وهم عليهم ما أوجب الله عليهم

وقوله في آخر البيت في أنه يفسح لك في الأجل وييسّر لك في الرزق هذا كما في الحديث

من أحب أن ينسأ له في أثره

وييسّر له في رزقه فليصل رحمه

فيحصل على هاتين الفائدتين العظيمتين

إن الله يبارك في عمره يعني أنه يفسح له في أجله

إنه يبارك في عمره

بالأعمال الصالحة فيكون كالعمر الطويل

وقيل هو على ظاهره أن من أحسن إلى رحمه فإن الله يهدى في عمره زيادة

أما من قطع رحمه فإنه لا يزداد في عمره

وهذا لا مانع منه هذا راجع إلى الله سبحانه وتعالى هو مقدر الأجال وقد أخبر عنه رسوله صلى

الله عليه وسلم أنه يزيد في عمر الوacial فما دام صحيحاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم

فهو حق

قد يكون أن الإنسان له عمر إن كان قاطعاً وله عمران واصلاً

وله عمر إن كان واصلاً

فانقطع قصر عمله

وإن وصل عمره وأما الرزق فإن الله سبحانه لا يزيد رزقاً واسعاً حلالاً بسبب صلة الرحم

نعم

فهذا من فعل الأسباب

نعم

الأرحام حتى لا يتحقق توفر في عمر ورزق وتسعد

توفر في عمر ورزق هذا كما جاء في الحديث

وتسعد يعني بنيل الأجر في صلة الأرحام

نعم

قطيع الأرحام إن قطيعه لذى رحم كبرى من الله تعالى

كما أن الله أمر بصلة الأرحام فإنه نهى عن القطيعة

وجعلها كبيرة من كبائر الذنوب

فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصهمهم وأعمى أبصارهم واللعنة لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب نعم فلا تغروا رحمة الله فيهم فهو قاطع قد جاء ذا بتوعدي للعقوبة قاطع الرحم أنه يمنع من المغفرة والرحمة كما جاء في الحديث إن الأعمال تعرض على الله جل وعلا في كل يوم اثنين وخميس فيغفر لعباده المسيئين إلا لذوي الشحنة إلا إذا كان بين اثنين شحنة فإن الله يؤجل المغفرة لهم حتى يصطاح فقطيعة الرحم تمنع المغفرة في هاتين في هذين اليومين وكذلك قاطع الرحم لا يجالس ينبغي أن لا يجالس لأن لأنه يؤثر على جليسه ويصيبه ما أصابه من العقوبة نعم

فلا تغش قوما رحمة الله فيهم سوى قاطع قد جاء ثابت إذا كان الناس في معهم واحد قاطع لرحمه فإنها لا تنزل عليهم الرحمة هذا وعيد شديد نعم ولا سيما للوالد المتأكد

نعم يحصل تحسين الخلق تحسين الخلق والخلق بضم الخاء واللام صورة الإنسان الباطنة وأما الخلق بالسكون فهو صورته الظاهرة أما للإنسان أن يحسن خلقه

بأن يتلطف مع الناس ويأتي بالكلام الطيب ولا يكون رفيقا بالناس

هذا من حسن الخلق قد قال الله جل وعلا في نبيه وإنك لعلى خلق عظيم وقال سبحانه فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فطا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعفوا عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر في الإنسان حسن الخلق مع الناس وحسن الخلق مع الناس أحسن وأنفع من بذل المال

أن تعطيهم المال

فإذا حسنت خلقك مع الناس فهذا أحسن من إعطائهم المال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما تسعون الناس بأخلاقكم

لابأرزاقكم فحسن الخلق طيب

وما لا شك أن الخلق منحة يعطيها الله من يشاء من عباده

حسن الخلق منحة من الله ولكن الإنسان يعمل الأسباب ويعود نفسه على حسن الخلق وأما

هذه الخصلة فهي من الله سبحانه وتعالى يجعلها في بعض الناس دون بعض  
ولكن على أنه يعود نفسه ويعمل الأسباب

نعم

وتحسين صحبة

يحسن تحسين الخلق هذا خلصنا منه

وتحسين الصحبة

الناس في السفر مثلا فإذا صاحبت أحدا في السفر فعليك بحسن الخلق معه قد ذكروا أن  
قوله تعالى والجار ذي القرى والجار الجنب والصاحب بالجنب أنه الصاحب في السفر  
فتحسن إلى رفيقك في السفر ولا سيء الخلق في اسفارك

نعم

ويحسن تحسين لخلق صحبة ولا سيما للوالد المتأكد

ولا سيما تحسين الخلق مع الوالد

مع الوالدين

قوله تعالى فلا تقل لهما أفالـ

ولا تنهرهما

قل لهم قولـا كريـما وافـض لهمـا جـنـاح الـذـلـ من الرـحـمةـ وـقـلـ ربـ اـرـحـمـهـمـاـ كـمـاـ رـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ  
هـذـاـ مـنـ حـسـنـ الـخـلـقـ

مع الوالدين وذلك الإحسان إليـهمـا

وأـمـاـ الإـحـسـانـ إـلـيـهـمـاـ بـطـيـبـ الـكـلـامـ وـتـرـكـ الزـجـرـ وـرـفـعـ الصـوتـ عـلـيـهـمـاـ وـتـوـاضـعـ لـهـمـاـ إـجـلـالـهـمـاـ  
كـمـاـ أـنـهـمـاـ تـعـبـاـ عـلـيـكـ فـأـنـتـ تـحـسـنـ إـلـيـهـمـ فـيـ كـبـرـهـمـ وـحـاجـتـهـمـ قـلـ ربـ اـرـحـمـهـمـاـ  
كـمـاـ رـبـيـانـيـ صـغـيرـاـ فـتـلـطـفـ مـعـهـمـاـ فـيـ الـكـلـامـ وـفـيـ الدـعـاءـ وـفـيـ الـمـجـالـسـةـ وـالـزـيـارـةـ وـالـسـلـامـ  
عـلـيـهـمـاـ نـعـمـ

وـلـاـ سـيـماـ سـئـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـدـقـ النـاسـ بـحـسـنـ صـحـابـتـيـ؟ـ قـالـ وـالـدـاكـ نـعـمـ  
وـلـاـ سـيـماـ لـلـوـالـدـ المـتـأـكـدـ؟ـ المـتـأـكـدـ حـقـهـ كـمـاـ لـأـنـ اللـهـ جـعـلـ حـقـ الـوـالـدـ بـعـدـ حـقـهـ سـبـحـانـهـ الـمـرـتـبـةـ  
الـثـانـيـةـ قـضـىـ رـبـكـ أـلـاـ تـعـبـدـوـ إـلـاـ إـيـاهـ وـبـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ وـاعـبـدـوـ اللـهـ وـلـاـ تـشـرـكـوـ بـهـ شـيـئـاـ  
وـبـالـوـالـدـيـنـ اـحـسـانـاـ

فتـارـةـ دـائـمـاـ يـأـتـيـ حـقـ الـوـالـدـيـنـ بـعـدـ حـقـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ

مـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـأـكـدـ حـقـهـمـاـ نـعـمـ

لـلـوـالـدـ المـتـأـكـدـ وـلـوـ كـانـ ذـاـ كـفـرـ

الـوـالـدـ يـشـمـلـ الـوـالـدـ يـشـمـلـ الـوـالـدـةـ وـيـشـمـلـ الـأـجـدـادـ

يـشـمـلـ الـأـجـدـادـ فـإـنـ الـجـدـ وـالـدـ نـعـمـ

وـلـوـ كـفـرـ وـأـوجـبـ طـوـعـهـ سـوـيـهـ فـيـ حـرـامـ أـوـ لـأـمـرـ مـؤـكـدـ

الوالد له حق بالبر والاحسان ولو كان كافرا  
ولو كان كافرا فله الحق  
إن وتحسن اليه لكن لا تحبه  
لا تحبه وإنما تحسن اليه ولو أنك لا تحبه  
المحبة تابعة للإيمان

لا تجدوا قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يؤدون من عند الله ورسوله ولو كانوا أباءهم  
أو أبناءهم  
وابراهيم عليه السلام لما تبين له إن أباه عدو لله تبراً منه  
لكن لا يسقط حقهما

بإحسان إليهما كما قال تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن وفصاله  
في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم  
فلا تطعهما

وصاحبهما في الدنيا معروفا  
واتبع سبيل من أناب إلى  
وجاءت أم أسماء بنت أبي بكر  
رضي الله عنها وهي كافرة جاءت إليها زائرة لها وترى منها العطاء  
فسألت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إن أمها جاءتها وهي راغبة  
يعني راغبة في العطاء  
فقال صلى الله عليه وسلم صلى أمك  
صلي أمك

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدخل أمها في بيتها  
وأن تصلها  
ولو كانت كافرة

بل إن الكافر الذي لم يحصل منه أذى للمسلمين وحصل منه إحسان مع المسلمين فإنه  
يكافئ

يكافئ على إحسانه ولو كان كافرا  
لأن الإسلام دين الوفاء  
فمن وفى لنا فإن نفي له ولو كان كاذبا  
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم  
وتقسّطوا عليهم  
إن الله يحب المحسنين

والقسط هو العدل  
إنما ينهى الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم  
أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون  
فإلا إحسان يقابل بالإحسان  
هل جزاء الإحسان؟ إلا الإحسان  
وليس من قبيل المودة للكفار بل هو من قبيل المكافأة  
ورد الجميل  
رد الجميل  
لمن أحسن  
وأما مسألة الموالاة فهذا لا تجوز إلا لأهل الإيمان  
وهي والمناصرة لأهل الإيمان خاصة والبر بالكافر إذا كان محسناً إلى المسلم هذا إنما هو  
عمل دنيوي هذا عمل دنيوي كذلك البر الوالد الكافر هذا عمل دنيوي  
من باب المقابلة والمكافأة  
نعم  
ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه سوي في حرام أو لأمر مؤكد  
سوى فلا تطع والدك في الحرام  
وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعه  
لو قال لك والدك اترك الإسلام  
أو اذهب معك إلى زيارة القبور وعبادتها والذبح لها والنذر لها  
أنا والدك اذهب معك وعاوني ساعديني على ذبح القرابين للأموات  
أو دلني على خذ بيدي ودلني على الضريح  
أو ساعديني فهذا لا تطيعه في هذا  
لا طاعة لمخلوق  
في معصية الخالق  
ولا تعانونوا على الإنثام  
والعدوان  
فلا تطعه معصية الله من فعل محرم أو ترك واجب  
لو قال لك لا تصلي أو لا تصلي مع الجماعة لا تطعهم  
يعني لو قال لك لا تصلي أو لا تحجج  
حج الفرض أو لا تعتمر  
لا تطع  
ما تترك واجباً عليك من أجل طاعة والدك

نعم

أو لأمر مؤكـد منعـكـ أنـكـ تـعـمـلـ بـالـأـمـرـ

بـالـأـمـرـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ حـتـىـ السـنـنـ الـمـؤـكـدـةـ لـاـ تـطـعـهـ فـيـ تـرـكـهـاـ

لـوـ قـالـ لـكـ لـاـ توـترـ

لـاـ تـصـلـيـ الرـوـاتـبـ

لـاـ تـصـلـيـ الرـوـاتـبـ الـلـيـ مـعـ الـفـرـائـضـ

لـاـ تـقـومـ فـيـ صـلـةـ اللـيـ

لـاـ تـطـعـهـ فـيـ هـذـاـ لـأـنـ هـذـاـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ فـلـاـ تـطـعـهـ فـيـ تـرـكـهـاـ

نعم

أـوـ لـأـمـرـ مـؤـكـدـ كـتـطـلـابـ عـلـمـ لـاـ يـضـرـهـمـ بـهـ

نـعـمـ لـاـ يـسـرـهـمـ بـهـ

لـوـ منـعـكـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـوـ منـعـكـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ نـظـرـنـاـ

فـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ مـرـةـ فـيـ كـوـنـكـ تـطـلـبـ الـعـلـمـ هـوـ مـحـتـاجـ لـكـ

فـيـ الـبـقـاءـ عـنـدـهـ وـخـدـمـتـهـ فـإـنـكـ تـقـدـمـ طـاعـتـهـ

أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـاـ يـتـضـرـرـ بـذـهـابـكـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ مـاـ عـلـيـهـ مـضـرـةـ فـلـاـ تـطـعـهـ فـيـ تـرـكـ طـلـبـ الـعـلـمـ

هـذـاـ هـوـ التـفـصـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـتـيـ يـسـأـلـ عـنـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ

يـقـولـ وـالـدـيـ يـمـنـعـنـيـ مـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ

نـقـولـ لـهـ هـلـ عـلـىـ وـالـدـكـ ضـرـرـ إـذـاـ ذـهـبـتـ؟ـ يـقـولـ لـاـ مـاـ عـلـيـهـ ظـرـرـ

نـقـولـ لـاـ لـاـ تـطـعـهـ

اطـلـبـ الـعـلـمـ

وـإـنـ قـالـ عـلـيـهـ ضـرـرـ

قـلـنـاـ لـهـ اـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـهـ يـعـنـيـ حـقـهـ مـتـأـكـدـ عـلـيـكـ اـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـهـ

نعم

وـتـطـلـيقـهـ يـعـنـيـ بـطـلـبـ الـعـلـمـ

بـطـلـبـ الـعـلـمـ

نعم

وـتـعـلـيقـ زـوـجـاتـ بـرـأـيـ مـجـرـدـ

كـذـلـكـ إـذـاـ أـمـرـكـ بـطـلـاقـ زـوـجـتـكـ

بـدـوـنـ مـسـوـغـ شـرـعيـ

زـوـجـكـ مـسـتـقـيمـةـ

وـلـيـسـ عـلـيـهـ مـاـخـذـ فـيـ وـلـاـ عـرـضـهـاـ وـإـنـماـ لـأـمـرـ الـنـفـسـ فـقـطـ لـأـمـرـ الـنـفـسـ فـقـطـ أـوـ هـوـيـ فـلـاـ

يـلـزـمـكـ طـاعـتـهـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ تـلـقـ زـوـجـتـكـ مـنـ أـجـلـهـ لـأـنـ أـبـغـضـ الـحـلـالـ إـلـىـ اللـهـ لـلـطـلـاقـ

وهذا ليس على الوالد ليس للوالد منه غرض صحيح  
إنما مجرد هوى فلا تطعه في ذلك  
والوالد والوالدة سواء في هذا

أما إذا كان هناك ملحوظ شرعي في الزوجة أنها مفرطة في دينها أو أنها متساهلة في  
عرضها عليها ملحوظ وأمر تولي بل حتى ولو لم يأمرك والدك  
فإنك تطلقها  
ابتعادا عن الضرر في الدين  
والدنيا

فإن قلت إن عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله بطلاق زوجته  
فجاء ابنه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال إن عمر يريد مني أن أطلق زوجته  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم طلقها  
هذا خاص بمثل عمر رضي الله عنه  
مثل عمر هم الناس كلهم مثل عمر  
عمر لا يأخذه الهوى ويأخذه آه الشهوة النفسانية  
لا يأخذه ذلك  
أما غيره فإنه لا  
لا يؤمن أنه متغرب أو أنه أو أنه ظالم كن هو الظالم  
فعمر ليس مثل غيره

ولهذا جاء رجل يسأل الإمام أحمد رحمه الله بأن أباه أمره أن يطلق زوجته  
قال له أحمد رحمه الله لا تطلقها

قال أليس عمر؟ أليس عمر لما طلب طلاق زوجة ابنه طلقها؟ قال وهل أبوك مثل عمر؟  
قال له الإمام احمد وهل أبوك مثل عمر؟ نعم  
وأحسن إلى أصحابه بعد موته ونفذ وصاياه منه في حسن معهدي  
لما فرغ من بيان بر الوالد في حياته ذكر أيضا أنه يكون بره بعد موته  
يكون بره بعد موته وقد جاء رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لما مات أبوه قال هل  
بقي من بره شيء؟ قال نعم تصلي له مع صلاتك وتتفقد ما وصاياه وتدسن إلى أصحابه  
فيبيقى من بره وكذلك الدعاء له والاستغفار له هذا من البر بعد موته أو ولد صالح رب اغفر  
لي ولوالدي يبقى منبر الوالد بعد موته أولا الدعاء له تصلي له مع صلاتك يعني تدعوا له مع  
دعائكم لأن الصلاة يراد بها الدعاء فتدعوا له مع نفسك هذه وادعة ثانية تنفذ وصاياه التي  
تمشي تتمشى مع الشرع أما الوصايا الباطلة والجائرة فلا أما إذا كانت وصيته شر تتفذها هذا  
من البر به  
إذا كان عليه ديون تقضيها هذا من البر به

إذا كان له أصحاب يودهم ويودونه فانك أيضا تحسن إليهم  
تصلهم برا بوالدك هذا يبقى منبر الوالد بعد موته  
نعم

وأحسن إلى أصحابه بعد موته  
ونفذ وصايا منه في حسن معهدي  
ونفذ وصاياه في حسن معهد

يعني في حسن الموافقة للشرع الوصايا الموافقة للشرع التي ليس فيها لبس فيها جور  
ليست فيها جور ولا جنف وليس وصايا تم المعصية لأن يوصي للقبور والأضرحة أو يوصي  
أهل الفساد وأهل الفسق يوصلهم أو في مشاريع محرمة فلا ينفذ وصيته  
لمشاريع محرمة لا تنفذ وصيته

أما إذا كانت وصيته في أمور نافعة وأمور مشروعة فيجب تنفيذها  
يجب أن تنفذ

وأكرمه باستغفارك إن كنت بارا  
وهذا أيضا من مما يبقى من بره أن تستغفر له وتدعوه له مع نفسك  
نعم

وأكرمه باستغفارك إن كنت بارا  
هذا بقايا بره المتعود

نعم يعني أن هذا مما يبقى من بر الوالد بعد وفاته  
هذه الأمور

نعم  
وواجب التعديل بين بنيه في العطية كال لما انتهى من حقوق الوالدين انتقل إلى حق الأولاد  
انتقل إلى حق الأولاد  
الأولاد لهم حق على والدهم  
بان يربىهم على الخير

ويعلمهم دينهم وما ينفعهم وأن يبعدهم عن الشر وقرناء السوء حتى يكبروا ويعرفوا  
مصالح أنفسهم

فتربيه الأولاد هذا من الأولاد على والدهم  
قال صل الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر  
وفرقوا بينهم في المضاجع  
هذا تربية

ذلك تعليمه القرآن والسنة العلم النافع هذا من حق الولد عليك ونهيه عن المحرمات وعن  
قرناء السوء وعن فعل ألم حتى ولو كان هو ما هو بمكلف ولا يأثم لو كان أنه ما يأثم على

فعل المخالفة لأنه ما هو مكلف لكن تربية على ذلك تربية من باب التربية وكذلك من حق الأولاد العدل بينهم في العطية  
عدل بينهم في العطية  
بألا تعطي بعضهم تحرم بعضهم  
فتعدل بينهم  
لأن تعطي الذكر مثل حظ الأنثيين  
اقتداء بقسمة الله جل وعلا ولا تحرم بعضهم تعطي بعضا  
جاء رجل من الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو بشير بن سعد رضي الله عنه  
ليشهد الرسول صلى الله عليه وسلم على عطية لابنه النعمان ابن بشير وهو عبد أعطاه أيام  
فجاء ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال أكل ولدك أعطيته مثل هذا؟ قال لا  
أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جرم  
وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم  
وقال أيسرك أن يكون في البر لك سواء؟ قال نعم  
قال فلا إذا  
لا تعطي بعضهم وتحرم الآخرين  
نعم

وواجب التعديل بين بنيه في العطية كالميراث من كل محظوظ  
الميراث يكون العدل كاميرا مثل حظ الأنثيين لأن هذه قسمة الله جل وعلا وهي عين  
العدل  
نعم  
عليها احتم التعديل في القسم ترشدي يجب على الأم أن تعدل في العطية بين أولادها مثل  
ما يجب على الأب  
الحديث وارد في الأب  
لكن الأم تدخل أيضا لأنها والد  
ولأن المعنى الموجود للأب موجود فيها فلا تعطي بعض أولادها وتحرم الآخرين أو تعطي  
الذكور تحرم الإناث أو تعطي الإناث تحرم الذكور لا بل تعدل بينهم كالوالد نعم عليها احتم  
التعديل في القسم ترشدي  
عليها التعديل بالعطية وعليها التربية أيضا  
الأم عليها قسط من تربية الأولاد وليس المراد تربية أجسامهم هذا نعم هذا لا بد منه  
لا بد من تربية أجسامهم بالطعام والشراب لكن الأهم من ذلك تربيتهم التربية الدينية

فعلى الأم أيضاً قسط من تربية الأولاد بل إنها تبقى معهم في البيت والوالد يخرج ويدهب  
ويسافر فتكون هي الخليفة بعد أبيهم أن الأم عليها مدار عظيم في تربية الأولى  
ولهذا يقول الشاعر والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

فالأم لها دور  
في تربية الأولاد

ولكن ما نقول في هذا الزمان الذي صارت النساء تخرج للأعمال والوظائف والدراسة ترك  
الأولاد بدون مربي أو ترکهم إلى مربٍ أجنبٍ  
بل قد يكون مربياً كافراً

هذا من الانكاس في الحقيقة  
فالأم طرحت المسؤلية التي أوجبها الله عليها وخرجت  
تركت أولادها

فهذا ترك لواجب عظيم  
نعم

وما الألب في بعض ولده لقصد صحيح إنما بل ليحمد  
تسأل من التعديل بين الأولاد  
إذا كان إعطاؤه لبعضهم لغرض صحيح  
أن يكون فقيراً وهم أغنياء

لا بأس إذا كان أحدهم فقيراً أو مدينا عليه ديون فساعدوه فلا بأس بذلك أو كان داعاً لها  
مقعد أو أعمى ألا يستطيع الكسب فلا بأس أن يخصه لا بأس أن يخصه نظراً لحالته وفي  
هذه الحالة لا بأس أن يعطي بعض أولاده المستحقين للمساعدة ولا يلزم وأن يعطي  
الآخرين الذين ليسوا مستحقين  
فهذا استثنى من التعديل للأولاد  
نعم أعد

وما الألب في تخصيصه بعض ولده  
لقصد بعض ولده من أجل النظر

مم  
عفا الله عنك

خاصصة بعض ولده لقصد صحيح إنما بل ليحمد  
قصد صحيح

أما إذا كان بقصد شيء فهذا لا يجوز  
إن كان لقصد صحيح وهو جبر نقصه  
وضعفه وفقره فلا بأس بذلك

نعم

وليس مباجا عود مهد هدية وإن لم يثب أو واهب متجرد  
هذى الهدية  
والهدية هي التبرع بالمال؟ التبرع بتملك ما له لغيره من غير عوض  
تهدي إلى أصدقائك  
إلى قرباتك  
والهدية

دث عليها الشرع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وقال إن الهدية تسل السخيمة  
يعني البغضاء فالتهادي بين الإخوان مستحب يستحب ذلك  
والهدية على قسمين هدية تبرع وهدية ثواب هدية الثواب التي ترجو أن المهدى إليك يرد  
عليك بدل هذا مثل الذي يهدي للتاجر أو يهدي للسلطان هدية من أجل أن التاجر أو  
السلطان يرد عليه أحسن منها  
هذى تسمى هدية ثواب  
ما هي هدية تبرع  
هذى لها حكم البيع كما سبق  
لها حكم البيع  
لأنها معاوضة

فالهدية من الأدنى إلى الأعلى اللي تكون هدية سواء  
أما الهدية من المساوي أو لمن هو دونه هذى هدية تبرع  
وهي مرغب فيها

لما فيها من يحرم على المهدى الرجوع في في هديته وهبته إذا قبضه المهدى اليه  
المهدى إليه إذا قبض الهدية يحرم على المهدى أن يرجع فيها  
قوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه  
هذا يدل على تحريم الرجوع في الهدية بعدما يقبضها  
المهدى إليه

أما قبضها فلا مانع أنك ترجع قبل القبض لا مانع أنك ترجع  
لو قلت أهدى لفلان هذا البشت أو هذا الثوب ثم تراجعت فلا بأس  
أما إذا أهديته له وسلم له فيحرم عليك أنك ترجع  
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعيد يعود في قيئه  
نعم

وليس مباجا عود مهد هدية  
 وإن لم يثب او واهب متجرد

وإن لم يثب وإن لم يثب  
يعني إذا كان قصده الثواب ولكن ما أعطى شيئاً وقبضها المهدى إليه حينئذ لأن الحديث عام  
حديث عام في هبة التبرع وهبة الثواب  
لا يجوز الرجوع فيها  
سواء كانت هدية تبرع أو هدية ثواب  
لا يجوز الرجوع فيها  
لل الحديث  
نعم  
إن لم يثب او واهب متجرد  
أي نعم متجرد من العوض نعم  
نعم  
سوى الألب في الأولى وجد بأبعد وأم بوجه خرجوه مجددين  
يستثنى من تحريم الرجوع بالهبة  
يستثنى الوالد  
الوالد إذا وهب لولده فله أن يرجع فيها  
ولو قبضها الولد  
بل للوالد أن يأخذ من مال ولده  
قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك  
أنت ومالك لأبيك  
وقال عليه الصلاة والسلام إن أولادكم من كسبكم  
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم  
إن أولادكم من كسبكم  
فالوالد له أن يرجع  
في الهبة لولده ولو قبضها الولد  
له أن يأخذ من ماله ما لا يضره ولا يحتاجه  
كذلك ولأن بشير رضي الله عنه رجع في الهبة إلى ولده النعمان بقصد التعديل  
فيأكلوا أن يرجع يسحب الهدية إذا أعطي بعض ولده له أن يرجع ويسحبها لأن لا يخص بعض  
أولاده  
بشيء وله أن يسحبها مطلقة ولو لم يقصد التعديل  
وكذلك الأم تقاس الأم على الوالد في لأن لها الرجوع للهبة  
الحديث ورد في في الألب  
تقاس عليه الأم بجامع الولادة

كل منها والد  
وهذا وجه في المذهب  
نعم

والجد مثل الألب في القول إلا بعد يعني القول الصحيح أن الألب أن الجد ليس مثل الألب  
وهناك قول ضعيف أنه مثله في الرجوع في الهبة نعم  
سوى الألب في الأولى وجد بأبعد وأم بوجه خرجوهم بوجه وجه في المذهب  
خرجوه على أن أنه إذا كان للألب أن يرجع فاللأم مثل نعم سوى الألب في الأولى وجد بأبعد وأم  
بوجه خرجوه مجددين نعم النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم نعم عن التنجيم

والسحر والتعظيم  
هذه الأمور الثلاثة  
هذه مخلة بالعقيدة  
هذه مجلة

بالعقيدة وهي من أمور التوحيد  
والتنجيم هو نسبة الحوادث الأرضية إلى النجوم  
فما يحدث في الأرض يقال سببه النجم الفلاني  
طلع النجم أو غروب النجم  
هذا هو التنجيم

وهو وشرك كفر بالله عز وجل  
فلا يجوز نسبة الحوادث في الأرض إلى النجوم  
فإن كان يعتقد أن النجم هو الذي أحدث هذا الشيء هذا كله  
هذا كفر أكبر يخرج من الملة

وإن كان يعتقد أن المسبب هو الله جل وعلا وهو الذي أحدث هذا الشيء  
والنجم إنما هو سبب فهذا شرك أصغر  
كفر أصغر

لأن الله لم يجعل النجوم سببا  
للحوادث النجوم ليس لها دخل النجوم مسخرات لأمر الله عز وجل بمصالح البشر لثلاثة أمور  
زينة للسماء

ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى هذى فوائد النجوم  
التي ذكرها الله في القرآن  
وليس يعتقد فيها غير ذلك  
إنها تؤثر أنها تسبب موت ناس أو حياة ناس  
إنها تنزل إنها أو تهب الرياح أو غير ذلك

هذا كله لله عز وجل

ليس للنجوم فيها دخل

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه

في الحديثة

صلوة على إثر سماء كانت من الليل على أثر مطر نزل عليهم بالليل فقال أتدرون ماذا قال

ربكم؟ الليلة أو البارحة قالوا الله رسوله اعلم

قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر

فاما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهذا كافر ومؤمن بالكوكب

واما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهذا مؤمن بكافر بالكوكب

فالمطر بفضل الله ورحمته ليس هو من أحداث أو تسبب النجوم

هذه مسألة التنجيم

اعت ما يجري في الأرض سببه النجوم أو النجوم هي التي احدثته

وهذا أشر

والسحر السدر مأخذ من آه ما لطف وخف سببه

ما لطف وخف سببه

يسمى سدرا

ما لطف وخف سببه

هذا في اللغة

هذا السحر في اللغة

وأما السحر في الشرع فمعنى ما يقوم به السادر من العقد وأعمال يعملها تؤثر في

المسحور إما بموت وإما بمرض وإما خلل عقله هذا هو السحر عمل خفي

وسره أن الساحر يستعين بالشياطين

ويخضع لهم

فتتساعد الشياطين على مراده

الأذار بالناس بعد أن يكفر بالله عز وجل ويطيع الشياطين

والسحر كفر كما في صريح القرآن

وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر

يعلمون من أحد حتى يقول إنما نحن فتنة فلا تكفر

يعني لا تتعلم السحر

تعليم السحر وتعلمك فر

كما في القرآن

الكريم

وهو آفة من آفات المجتمعات السحرية فساد في الأرض وفساد في المجتمعات يجب  
القضاء عليهم يجب قتل الساحر إذا ثبت سحره يبينه أو باعتراف فإنه يجب قتله  
حدا لإراحة المسلمين من شره  
أو ردة عن الإسلام فيطبق عليه حدا الردة  
حد الردة

لأنه كفر عزوجل وال술ور من نواقض الإسلام  
ال술ور من نواقض الإسلام  
هذا السحر

التعزيم هو الكتابة كتابة الطلاسم  
والحرروف المقطعة يسمونها العزائم  
ويعلق على الأطفال أو على الدواب أو على السيارات  
فيه أسمى شياطين  
واسمي جن مكتوبة ورموز  
طلاسم

حرروف مقطعة رموز بينهم وبين الجن والشياطين  
هذا هو التعظيم  
نعم

ولا تتبع علم النجوم سوى الذي إلى جهة يهدى ووقت تعبد علينا النجوم يباح منه ما فيه  
فائدة دون مضره وذلك مثل معرفة جهة السير وعلامات بالنجم هم يهتدون فتهت  
السير وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر  
يسير الناس في البحر أو في البر في ظلام الليل يسيرون على النجوم  
يعرفون الجهة

التي يقصدونها وكذلك علم التوقيت علم التوقيت دخول الصلوات وأوقات الصلوات هذا  
يؤخذ من حساب الفلك ومن درجات الفلك سير الشمس سير الشمس في درجات الفلك  
تعرفه الحسابون

وقال سبحانه وتعالى لتعلموا عدد السنين والحساب  
فهذا علم الحساب الذي يعرف به المواقف  
العبادات هذا لا بأس به

مثل ما يعمل الآن من تقاويم التي آه يعتمدتها الناس في أشهرهم وفي مواقيت صلاتهم  
هذا مباح هذا من العلم المباح ويسمونه علم التسيير مباح علم التسيير  
أما النوع الأول فهو علم التأثير وهذا درام  
شرك بالله عزوجل

نعم

ولا تتبع النجوم سوى الذي إلى جهتي يهدي ووقدت تعبدني  
إلى جهة يهدي المسافر إلى الجهة التي يريدها  
ويهدي أيضاً إلى القبلة إلى معرفة القبلة في الصلاة  
الناس يعرفون القبلة في الصلاة بالنجوم  
تلهم على القبلة

نعم إلى جهة يهدي نعم  
إلى جهة يهدي ووقدت تعبد  
ووقدت تعبد  
وهو معرفة أوقات

الصلوات وكذلك معرفة أوقات الزراعة وغرس الأشجار هذا لا بأس به والناس يمشون على  
الحساب في الزراعة وفي غرس الأشجار هذا من العلم المباح من العلم المباح يسمونه علم  
التسبيير

نعم  
فغايتها علم الكسوف وما بهن  
كذلك مما يعرف

من علم الفلك الكسوف يدرك بالحساب لأنه مبني على سير الشمس والقمر  
 فإذا تقابل صارت الأرض بينهما انكسف القمر  
 لأن الأرض تظلل وتتجذب عنه إشعاع الشمس  
 هذا كسوف القمر ويكون هذا في ليالي الابدار  
 الرابع عشر أو الخامس عشر  
 يتقابلان فتكون الأرض بينهما  
 فتشستر الأرض نور الشمس عن القمر فيكشف  
 هذا يعرف بالحساب  
 درجات الفلك

وكسوه الشمس يكون في ليالي الاستسراير  
 في آخر الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثة  
 حيناً يجتمع النيران يجتمعان ويكون القمر تحت الشمس  
 لأن الشمس مرتفعة فوق وأما القمر فهو في السماء الدنيا  
 فيكون القمر تحت الشمس في يوم تسعة وعشرين أو يوم ثلاثة  
 إذا اجتمع في خط السير فالقمر يجذب ضوء الشمس فتكشف الشمس  
 هذا يعرف بالحساب

وشرع لنا النبي صلى الله عليه وسلم عنده الصلاة  
لا تنافي بين شرعية الصلاة وأنه يدرك بالمواقع الصلاة أيضاً تدرك بالحساب ومع هذا  
شرع الله جل وعلا لنا الصلوات الخمس

فما فيه تنافي بين كونه يدرك بالحساب وكونه تشرع صلاة الكسوف  
ولأن وإن كان يدرك بالحساب ويعرف بالحساب وقته ومدته إلا أن الله قد يغير هذا  
الكسوف ويكون علامة على عذاب سيحدث  
كن علامة على عذاب

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسب الشمس خرج فرعاً يجر رداءه يخشى أن تكون  
الساعة

فربما يعقب الكسوف عقوبة  
لأهل الأرض

إذا غروا فلا تنافي بين كونه يدرك بالكونه يصلى عنده وكونه يكون قد يكون علامة على  
عذاب يقع لا لا تنافي بين هذه الأمور  
نعم فغايته علم الكسوف وما بهن أفعال نعم  
وليس كسوف النيرين بموجب لأمر سوي تخويفنا والتهديد  
نعم الحكمة من الكسوف

والخ التخويف تخويف الناس بهما أنه هذا هذه الشمس النيرة المضيئة حجب نورها وأن هذا  
القمر المذيع حجب نوره يخشى أن يكون هذا الكسوف يخشى أن يستمر ويكون  
عذاب على الناس  
هذا من الحكمة

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيات الله  
من آيات الله

يخوف الله بهما عبادة فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا  
حتى ينكشف ما بكم

حتى يذهب الكسوف والكسوف  
خشية أن يكون عند حدوث عذاب

وغضب من سبحانه وتعالى  
وقال سبحانه وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً

ومن الآيات الكسوف والكسوف  
يخوف الله بهما عباده

أما ما يعتقد أهل الجاهلية من أن خسوف والكسوف علامات على موت عظيم أو ولادة  
عظيم

فهذا من اعتقاد الجاهلية

ولهذا لما مات ابن النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم  
صادف اليوم الذي مات فيه أن كسفت الشمس  
فقالوا الشمس بموت إبراهيم

فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا  
لحياته

فإذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم  
هذا من اعتقاد الجاهلية

إن الشمس والقمر إذا حصل لهما كسوف أو كسوف سيموت عظيم أو يولد عظيم  
لا دخل للشمس والقمر

ذلك نعم هذا مثل التجيم والاعتقاد في النجوم كما سبق  
نعم

فلا تسمع التهويل من كل مفتر  
نعم آه ببطلان أقوال المنجم في النجوم وفي الخسوف والخسوف  
ولا تعتبرها شيئاً واعتبرها باطلة  
وقولاً على الله بغير علم

نعم والله جل وعلا يقول من آياته والنهر والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر  
واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون  
نعم

وصل صلاة للكسوف فإنها لأثبت يروي لنا كل مسندى الذي نعمله عند الكسوف هو الصلاة  
صلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قولاً وصلاوة الكسوف سنة مؤكدة  
نعم

يكفي

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول انتشرت هذه الأيام فتوى لأحد طلبة العلم  
يفتي فيها بجواز الذهاب للسحر لفك السحر  
وقد حصل من فتواه هذه قطيعة أرحام بين الناس  
وتدمير لأسر

فما توجيهكم؟ وهل الذهاب إلى الساحر كفر؟ مخرج من الملة؟ أم فيه تفصيل؟ هذا سؤالي  
إن شاء الله في آخر هذا الباب  
يعني بعد يمكن ثلاثة أبيات أو أقل

الدرس القادم إن شاء الله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم الذين يرون المنجمين على شاشات التلفاز والقنوات الفضائية  
سواء صدقوا المنجم أو لم يصدقوه؟ لا يجوز لهم هذا منكر

هذا منكر ولا يجوز لهم النظر إليه

لأن هذا من المنكر

وربما أنه يعلق بأذهانهم أو يؤثر عليهم

لا سيما العوام عليهم خطر عظيم من هذه القنوات التي تجلب الشر والفساد في العقيدة  
وفي الأخلاق وفي المعاملات فلا خير فيها

فألم يبعدها عن بيته

يبعدها عن بيته لا يهدم بيته

ويفسد عقيدته وأولاده وأهل بيته

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول لدى أعمام وعمات من الرضاعة

فهل أقول لهم يا عم يا عممة؟ وهل تجب صلتهم؟ إما أنك تقول له يا عم أو يا عممة لا بأس  
لأنه عنك من الرضاع أو عمنك من الرضاعة

أما الصلة فلا تجب لأنهم ليسوا ذوي ارحام فليس لهم صلة بصلة الأرحام وإنما إذا أردت أن  
تدسن إليهم فلا بأس تحسن إليهم النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة التي أرضعته

قام لها وأجل فراشه تكريما لها

ولما جاءت أخته من الرضاع أيضا قام لها أكرمها

هذا من حسن الخلق وحسن المعاملة

أما الصلة إنما تجب لذوي الأرحام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما الحكم فيمن لا يأتي إلى زوجة جده مطلقا  
ولا يزورها ولا يفصلها

زوجة جده من المحرمات عليه

من المحرمات عليه ولها حق

لها حق لأن زوجة لجده وجده له عليه حق فلزموجته حق أيضا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم الأقسام على الله جل وعلا من قبل المسلم العادي؟ العادي؟ وهل تجب الكفارة إذا لم يحقق الله سبحانه ما أقسم به عليه؟ أما الأقسام على الله من باب حسن الظن بالله فلا بأس به

من المسلم لا بأس به من المسلم

وا تجب عليه الكفارة فلا أعلم أحدا قال بذلك

لا أعلم أن أحد قال إذا أقسم على الله ولم يحصل المقصود أنه يكفر عن يمينه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل إذا كان والدي مسلمين وأردت الحج لأول مرة فابيا  
فهل أطيعهم أم اعصيه؟ علما بأن في ذهابي ليس فيه ضرر عليهم

إذا كان ما في ضرر عليهم ولا يحتاجان إلى بقائك

عندهما لم تتحقق دوحة الاسلام فيجب عليك الحج  
لو قالوا لك لا تصلي لا تطعه

كذلك الحج فريضة ركن من أركان الاسلام لكن عليك باقناعهما  
ما تولي وتركهم

تقنع وتبين لهم وأن لهم أجر إذا سمح لك يعني وساعداك يكون فيه تفاهم يكون فيه إقناع  
لا تقول ما علي منهم وتمشي ربما يغضبان عليك لأنك ما أحسنت التفاهم معهما نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لو أراد الابن الدخول في سلك هيئة  
الأمر بالمعلوم والنهي عن المنكر ثم أبى عليه أبوه خوفا عليه

فهل تجب طاعته في هذه الحالة أم لا؟ نعم إذا يتبعين عليه إذا كان فيه من هو قائم بهذه  
الفرضية فلا يتبعين عليه ذلك لا بد من رضا والده أما إذا لم يقم بها أحد وعنه أهلية للقيام  
بها هذا يكون فرض ليس لهما منعه

نعم

عفا الله عنكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول قلتم سلمكم الله أن الاسلام دين الوفاء  
فمثلاً أحد من الكفار أحسن إلي فهل أو في له وأحسن إليه ذلك؟ نعم هذا هو ما قلناه

إذا أحسن إليك فأحسن إليه

رد عليه

مكافأته

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه سائلة تقول امرأة إذا أصابها الملل والسامة في المنزل

قالت لزوج مللت من المكث في البيت اخرج بي حتى أروح عن نفسي  
فهل قولها هذا مخالف لقوله تعالى وقرن في بيوتكن؟ لا  
إذا خرجت متسترة ومع زوجها

وأما أنها يعني توسع على نفسها لا بأس بذلك هذا من المباحات اللي تكون متسترة وتكون  
مع محارمها ولا تذهب لأمكنة اللهو واللعب وان عندما تذهب إلى البر أو إلى مكان نزيه ما  
في بأس

ولا يتعارض مع قوله تعالى وقرن في بيوتكن  
لأن المرأة تخرج لحاجتها

تخرج لحاجتها

هذا من الحاجات المباحة

تخرج لها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول إذا طلب مني أحد الأصدقاء مرافقته  
لحاجة له علما أنه لا يحتاجني فيها

هل إذا رافقته إلى حاجته يشعلني الفضل الوارد في حديث من مشى في حاجة أخيه حتى  
يقضيها؟ في حاجته هذا في اللي يشفع الذي يشفع في حاجة أخيه في تحصيلها

أما إذا ذهبت معه من باب المؤانسة فقط هذا من المؤانسة والمصاحبة  
لك أن تذهب معه ولك أن لا تذهب

نعم لكن ما يدخل هذا في الحديث؟ لأن هذا ليس شفاعة وإنما هو مؤانسة له  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل تجوز مصافحة الوالد الكافر؟ وبدأه  
بالسلام؟ المحبة كما ذكرنا لا تجوز للأحد من الكفار لا الوالدين ولا الأولاد ولا الأخوة ولا غيرهم  
وكذلك السلام النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام هذا يعم  
الوالدين ويعم غيرهم

إذا سلم سلموا عليكم فقولوا عليكم  
هذا عام  
الحديث عام

لكن تحسن إليهما وتعطيهم من المال تهدي إليهم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
السلام

السلام يدل على السلام يدل على المحبة

فلا يجوز هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا والدي يأمرني أن أصلاح جهاز التلفاز  
وارفض عليه ذلك

فهل علي في ذلك شيء؟ والله إذا كان يبي يستعمله في أمور محرمة فلا تصلحه  
يستعمله في أمور محرمة

ألا تصلح لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان

هذا الذي نراه لك إذا كان أنه يبي يستخدم الجهاز اطلاع على القنوات الفضائية وما فيها من  
شر ما فيها من فساد فلا يجوز لك أن تساعدك ولا أن تصلحه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ما هي الطريقة في الاستغفار للوالدين بعد موتهما  
الله رب اغفر لي ولوالدي كما في القرآن

رب اغفر لي ولوالدي

تستغفر لهما معك تدعوا لهما معك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول بعض المصليين  
يقول في الجلسة فيما بين السجدتين رب اغفر لي ولوالدي  
فهل يجوز هذا أم ينكر عليه؟ لا طيب هذا  
تصلي لهم مع صلاتك تدعوا لهم مع دعوتك في الصلاة وفي غيرها  
من اللي خصص الفريضة أنه ما يدعى للوالدين؟ ما خصصها عاد من أهل العلم  
لماذا؟ عند العوام فقط

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يستثنى من التعديل بين الأولاد إذا كان الابن عند أبيه يخدمه في بيته  
وبقيت الأبناء ليس عنده فيعطي من يخدمه ويخدم أخواه ويحرم الباقيين؟ لا ما يستثنى هذا  
داخل في النهي

داخل في النهي إنما يستثنى إذا كان الابن محتاجا  
أو عليه ديون

أو مريض لا يستطيع الكسب ما يعطيه دون إخوته نظرا لحاجته  
أما أنه عنده في هذا بر هذا بر

منه بوالديه وواجب عليه

هذا واجب عليه

لكن لو الولد أنه يروح ولا يبقى عنده وهو يريد منه أنه يخدمه ويقوم أعادته على تجارته أو على  
فيجري له راتباً مثل ما يجري غيره يعتبره أجيراً  
لابأس إنه يعتبره أجيراً في مقابل عمله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا أهديت أبي ساعة ثمينة

ثم بعد وفاته أخذتها بعد إذن الورثة لا تصدق بها عن بان أبيعها وأعطي ثمنها للورثة  
فهل يكون هذا من الرجوع في الهدية؟ نعم إنك ما تأخذها ولا لا تأخذها  
ولا بأس أن ترث من ثمنها مثل ما يرى غيرك

الميراث لا بأس

أما إنك تسحبها هذا من الرجوع به في الهدية

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول للأقارب وهم أعمام وأخوال لا ازورهم  
وذلك لوجود مخالفات عندهم وجود القنوات الفضائية في بيوتهم ولا يستمعون لنصح  
ناصح لو طلب منهم البعد عنها

وبعضهم يدخن وأنا أضرر بهذا

والسبب الأهم أن زوجاتهن يخرجن إلى كاشفات الوجوه

وقد يصافحتي وهذه عادة عندهم

فهل والحالة هذه البعد عنهم؟ نعم

هذه منكرات

هذه منكرات فظيعة

فلا تذهب إليهم حتى يتوبوا إلى الله عز وجل ويتركوها

ولكن لا مانع أنك تكلمهم بالتلفون

أو تكتب لهم رسالة

أما إنك تذهب إليهم وتجلس معهم فهذا لا يجوز

وإن قدر أنك ذهبت إليهم سلم عليهم وتصرف ما تجلس معهم

سلم عليهم وتصرف ولا تجلس معهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من الناس من يقول إنه في النجم  
الفلاني تأتي الدمطار وينبت الربيع

ولا يكون ذلك عن اعتقاد ولكن من باب إضافة ذلك إلى الفصول التي تأتي بها الامطار  
فهل هذا شرك؟ العلماء فرقوا بين قولهم مطرنا بنوء كذا أو مطرنا في نوء كذا  
في نوء كذا جائز  
أما بالباء سببية لا يجوز  
الباء سببية وأما الفاء فهي ظرفية  
يجوز أن تقول مطرنا في يعني في وقت كذا وكذا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله و وسلم على عبده و رسوله نبينا محمد وعلى الله وأصحابه  
اجماعين

قال الناظم رحمه الله تعالى في باب النهي عن التجيم والسحر والتعزيم

تبدو منه سدرة كركوب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله هذا الباب في السحرة والمنجمين

والمعزمين

والسحرة

هم الذين يتعلمون السحر ويعلمونه يعملون به

هؤلاء هم السحرة

وأما المنجم فهو الذي يعتقد أن للنجوم تأثيرا  
في الحوادث

التي تحدث في الأرض وينسبها إلى النجوم

كان ينسب الأمطار إلى طلوع النجم أو إلى غروبها

أو ما يسمى بالنوء

هذا هو المنجم

التي الذي يتعاطى علم التجيم ويدعى به علم الغيب وإنما أن معظم فهم الذين يستعملون  
الطلasm والكتابات المجهولة يكتبون حروف مقطعة ويكتبون أسماء شياطين وجن عزائم  
للناس يعلقونها أو يستعملون أو يشربون وفيها استغاثة بالجن والشياطين هذا هو

المعزم

نعم

ومن تبدو منه سدرة كركوبه الجمامد فتسري

تحته كعنى الردي

نعم السحر في اللغة هو ما لطف وخفى سببه

ما لطف وخفى سببه

هذا هو السحر في اللغة

وأما في الشرع السحر عبارة عن عقد وعزم

ونفس يعملاها الساحر ويستعين بالشياطين

فيؤثر في المسحور

أما بقتله وأما مرضه

وأما بالتأثير على عقله

أو بالصرف والعطف

يحبب المرأة إلى زوجها  
أو الصرف وهو أن يبغض الزوجين بعضهما إلى بعض  
ويحبس الزوج عن الوصول إلى زوجته هذه من أعمال السدرة  
وهذا ما يسمى بالسحر الحقيقي  
السحر الحقيقي هو الذي يؤثر  
في المسحور  
والنوع الثاني السحر التخييلي  
السحر التخييلي وهو الذي يخيل إلى الناس  
أشياء ليس لها حقيقة  
وإنما يعمل شيئاً على أبصارهم يخيل  
إليهم الشيء وهو على غير حقير مثل ما حصل لقوم فرعون السدرة فرعون أنهم جاؤوا  
بتخيل سحر تخييلي يخيل إلى الناظر أن العصي تمشي وأنها تسعى وهي يعملون لها حيل  
تحريك بها أيطن الناس أنها صارت حية يريدون أن يشاهدو المعجزة التي مع موسى عليه  
السلام ولما جاءوا إلى الموعد تواعدوا فيه بأن يعرضوا ما عندهم ويعرض موسى ما عندهم  
قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون  
وفي الآية الأخرى قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن تكون أول من القى  
قال من ألقى  
قال الله جل وعلا فألقوا جبالهم وعصيهم وقالوا بعزة فرعون إننا لنحن الغالبون  
وفي الآية الأخرى سدوا أعين الناس واسترهبوا بهم  
وجاؤوا بسحر عظيم  
في الآية الثالثة يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى  
فعند ذلك ألقى موسى عصاه  
فالتقطرت كل ما عملوه  
تلقى ما يأفكون  
التقمت كل ما عملوه  
وملأوا به الوادي فعند ذلك اعترف السدرة أن هذا ليس بسحر لأنهم أهل فن ويعرفون  
السحر  
وإن الذي مع موسى ليس هو من صنع البشر  
وليس هو من السدر  
فآمنوا  
آمنوا بموسى وتابوا إلى الله عز وجل  
هذا ما يسمى بالسحر التخييلي

الذي ليس له حقيقة وإنما هو شيء يوضع على الإبصار  
حتى يخيل إلى الإنسان الشيء على غير حقيقته  
كأن يضع على الأوراق العادية شيئاً فيراها الإنسان ويظن أنها نقود  
فإذا ذهب السحر عادت أوراقاً عادية  
يقع على الحشرات الجعلان أشياء تصبح كأنها من الغنم والخرفان  
ثم إذا زال السحر عادت حشرات جعلان  
ومنه السادر الذي كان يلعب عند أحد أمراء بنى أمية  
يريهم أنه يقتل الرجل ثم يحييه  
يقطع رأسه ثم يعيده فيقوم حياً  
فجاء جندي ابن كعب رضي الله عنه الصحابي  
مشتملاً على السيف فلما وصله ضربه بالسيف وقال إن كان صادقاً فليحيي نفسه  
فأبطل الله سحره وتبيّن أنه كذاب  
وهذا كثير في المجتمعات اليوم  
المشعوذون الذين يكذبون على الناس ويظهرون لهم الأشياء بغير دقيقتها ثم إذا زال  
تخيلهم عادت الأشياء إلى ما هي عليه هذا كثير ويستعمله النشالون وأصحاب الحيل الذين  
يأخذون أموال الناس بهذه بهذا السحر التخييلي  
هذا هو النوع الثاني  
النوع الأول أشد وهو الذي يؤثر  
وهو السحر الحقيقي  
والسحر بنوعيه  
ال حقيقي والتخييلي  
حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وعده النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر  
والله جل وعلا حكم عليه بالكفر  
كما في قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا  
لأن اليهود زعموا أن سليمان عليه السلام استخدمو السحر حتى يسخر الجن لخدمته  
إنه يعمل لهم السحر  
هكذا افتروا على النبي الله عليه الصلاة والسلام  
إنه إنما يستخدم مرددة الجن بسبب السحر  
الله أكذبه  
قال وما كفر سليمان  
شف ما قال وما سحر سليمان بل قال وما كفر  
هذا يدل على أن السحر كفر

ما كفر يعني استعمل السحر لأنه لو استعمل السحر لكفر  
وحاشى نبي الله أن يستعمل الكفر  
وما كفر سليمان  
ولكن الشياطين كفروا  
يعلمون الناس السحر  
كفروا يعلمون الناس السحر  
دل على أن تعليم السحر كفر  
وما أنزل على الملائكة ببابل  
بابل في أرض العراق  
والملائكة ملكان نزلاء من السماء  
امتحانا للناس  
يعلمون السحر امتحانا للناس من يقدم عليه ومن لا يقدم  
ولا يعلمون إلا بعد النصح للمتعلم  
وما يعلمون من أحد حتى يقول إنما نحن في أي ابتلاء وامتحان فلا تكفر  
يعني لا تتعلم السحر  
فدل على أن السحر كفر  
على أن السحر كفر بالله عز وجل  
إلى قوله تعالى ولقد علموا لمن السحر واستبدلهم  
ما له في الآخرة من خلاق  
أي نصيب ليس له نصيب في الجنة  
وهذا يدل على كفر الساحر  
لأن المؤمن له نصيب من الجنة  
أما الكافر فليس له نصيب من الجنة  
ما له في الآخرة من خلاق أي في الجنة من نصيب  
فكل هذا يدل على كفر  
على أن السحر كفر  
تعلمه وتعليمه  
وتعاطيه والعمل به  
لكن العلماء قسموه إلى قسمين  
قالوا قسم يكون كفرا أكبر  
يخرج من الملة  
وهو الذي يركب المكنسة ويطير في الهواء

ويمشي على الماء وما أشبه ذلك  
فهذا أجمعوا على كفره لأنه إنما يستخدم الشياطين هي التي تحمله في الهواء  
وهي التي تحضر له ما يريد  
لأنه كفر بالله وأطاعها  
 فهو كفر بالله وأطاع الشياطين فلما أطاعهم بكفره خدموه  
فهذا الذي يطير في الهوى  
هذا كافر بإجماع المسلمين  
لأن السحرة هي لأن الشياطين هي التي تحمله  
في الهواء

ومن هو الذي يسمونه الآن يقولون يطيرون على النوع على النبع؟ من هذا النوع؟ ومن هذا  
مثل اللي يطير على المكنسة أو النبعة أو أي شيء  
النبع ما والمكنسة ما تطير وإنما هذا عمل شيطاني اللي يطير به هو الشيطان فهذا كافر  
بإجماع المسلمين  
النوع الثاني ما هو دون ذلك السحر بالأدوية  
والأبخرة بعض الأشياء فهذا يقولون كفر أصغر لا يخرج من الملة لكنه كبيرة من كبائر  
الذنوب

والراجح والله أعلم أنه لا تفصيل  
 وأن السحر كفر أكبر كله

كله كفر أكبر في ظاهر الآية الكريمة فهو كفر أكبر من غير تفصيل هذا هو الصحيح والراجح  
ثم أيضاً ما حكم الساحر؟ حكم الساحر يقتل أنه يقتل دداً أما دد ردة وأما دد كبيرة  
 فهو على كل حال يقتل  
لأن عمر رضي الله عنه أمر كتب إلى عمالها كل ساحر وساحرة  
قال الراوي فقتلنا ثلاثة سواحراً

قتلت حفصة رضي الله عنها جارية لها سحرتها

جندب بن كعب قتل الساحر حضرة الأمير الأموي وهو صاحب جليل فدل على أن الساحر  
يقتل دفعاً لشره  
عن المجتمع  
هذا دده

وفي الحديث دد الساحر ضربه أو ضربه بالسيف  
لأنه شر فلا بد من اجتذابه  
المسألة الثالثة هل الساحر له توبة؟ يستتاب؟ فإن تاب ترك  
وإلا قتل على قولين من العلماء من يقول أنه يستتاب

إن تاب ترك وإن لم يتب قتل  
القول الثاني أنه يقتل على كل حال ولا يستتاب  
لأنه وإن أظهر التوبة فإنه لا يؤمن أن يبقى على عمله وعلى سحر  
السحر ما يزول بتوبته يقتل على كل حال ولا يستجاب وهذا هو الصحيح  
الصحيح أنه يقتل ولا يستتاب  
دفعا لشره  
لأن لا يمكر بال المسلمين ويظهر التوبة  
فيقام عليه الحد في الدنيا  
فإن كان صادقا في توبته فهذا بينه وبين الله  
أما نحن فنقيم عليه الحد في الدنيا  
ولأجل دفع شره عن المسلمين  
أو يقتل على كل حال  
هذا هو الصحيح  
في بقية المسألة الرابعة وهي حل السحر  
حل السحر  
هل يجوز بسحر مثله؟ أو لا يجوز؟ هذا ما يسمى بالنشرة  
والنشرة حل السحر وهذا من باب العلاج والتداوي  
فإذا كان حل السحر بأشياء مباحة أو مشروعة  
مشروعة للأذكار والأدعية قراءة القرآن  
واستعمال الأدوية المباحة فهذا لا خلاف في جوازه  
حل السحر بالأمور المباحة هذا لا خلاف في جوازه  
ليحل بالأشياء المشروعة والله جل وعلا ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله  
من جهله  
فلا بد أن السحر له دواء يعرفه المختصون  
أما إن كان بسحر مثله فهذا فيه خلاف بين العلماء  
على قولين القول الأول أنه يجوز المصلحة لأنه لا يقصد به الفساد وإنما يقصد به الاصلاح  
والقول الثاني أنه لا يجوز  
في الحديث لا يحل السحر إلا سادر  
فلا يجوز  
حل السحر بسحر مثله  
وهذا الصحيح بل هو الحق والأول غير صحيح  
لأننا لو فتحنا هذا الباب تراجع سوق السحرة

وقالوا هنا ما قصدنا الإفساد  
هنا نعالج الناس  
يسخرونهم ثم يقولون تعالجهم  
يروج سوقة لهم يسخرونهم ثم يقولون نحن تعالجهم  
فلا بد من سد الباب في هذا بحزم  
وإنه لا يفتح هذا الباب  
ولا يفتى بأنه يجوز حل السحر بسحر مثله  
لأن هذا معناه أنه فتح فتحنا الباب للسحرة والمشعوذين والدجالين ويسيرون الناس ثم  
يقولون تعالجهم  
أو يتواصون فيما بينهم  
خلوا الناس بسخرون وهم يعالجون  
فهذا إفساد للمجتمع  
ولو قال به من قال من العلم عن اجتهاد فكل يؤخذ من قوله ويりد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فالصواب أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله  
وإنما يحل بالدواء المباح  
من الأذكار والتعويذات والأدوية المباحة التي يعرفها المختصون حل السحر  
هذا هو ملخص الكلام في هذا البلاء الخطير  
وأنتم تعرفون ما خسا بالمجتمع من عمل السحرة والتوهمات التي حصلت لما جاء الأجانب  
إلى هذه البلاد فيهم سحرة راج سحرهم وأحدث المجتمع الآن التخويف والارجاف حتى أحدثوا  
التباغض بين الناس  
يقول له فلان سحرك  
ففلان ربط فيك الجن بالسحر فلان عمل فيك كذا وكذا  
فأوقعوا العداوة بين حتى حصل قتل  
 فهو لاء مفسد في المجتمع ولا نسمح لهم أن نقول هؤلاء يحلون السحر  
نعم  
امنع السحر من الأصل  
وامنع السحرة من الأصل ولا يكون هناك سحر يحتاج إلى حل  
أما إنك تخليهم يعملون السحر ثم تقول هذا ما يجوز  
نعم  
كركوبه شف كركوب نعم  
جماد فتسري تحته كعنى الر يركب شيئاً من الجمامد من الحديد أو من الخشب أو من شيء

من آه الجمادات فتطير به

تطير به في الهوى

هذا شيطان الذي طار به شيطان

ما هو بال ولا هو بهذا الصناعة صناعة الطائرات شيء الطائرات شيء معروف صناعة هذا ما

فيه صناعة ولا فيه شيء يجيب خشبة عادية وتطير به يقول له كلام ويتمتم ثم تطير به ما به

مكينة ولا به بنزين ولا به شيء

هذا سحر واضح

نعم

كذلك من السحر المكفر الكفر الأكبر

الذي يستخدم الجن يقول إن الجن يطيعونه وأنه يستخدمهم يسخرهم

هذا ما كان إلا لسليمان عليه السلام

معجزة ومعجزة لسليمان

أعطاه الله لأنه سأل الله أن يؤتنيه ملكا لا ينبغي

لأحد من بعده أطعنه الله سليمان هذا خاص بسليمان عليه السلام معجزة

وأجبت لدعوته

حتى إن محمدا صل الله عليه وسلم في صلاة الكسوف امسك الشيطان وهو يصلی وأراد أن

يربطه في المسجد

حتى به الصبيان ثم ذكر قول سليمان لا ينبغي لأحد من بعدي فتركه

هذا خاص بسليمان عليه السلام

فاللي يقول أنا استخدم الجن

ويعملون لما أشاء هذا كافر

الكفر الأكبر بالإجماع

لأن الجن يطיעونه إلا إذا كفر ما يطيعونه مجانا ما يطيعونه إلا إذا كفر بالله عز وجل

وبعض الناس يقول أنا استخدم الجن المسلمين هذا كذب ترويج من إدراك أنهم مسلمون

يقولون إنهم مسلمون وهم كذبة

فلا يجوز استخدام الجن أبدا

نعم

بتعزيمه أنا يشاوق مسعد

نعم هذا يقتل وهذا كفر أكبر

يقتل صاحبه لأنه ما خدمته الجن إلا في مقابل كفره بالله عز وجل

نعم

تاختبه يكفر وبالسيف هذا النوع الثالث النوع الأول الذي يطير في الهواء

النوع الثاني الذي يزعم أن الجن تخدمه إذا أتى بأذكار أو أشياء من ما من الكفر  
أذكي يعني الفاظ كفريه يقولها  
ثم الجن تطیعه

ومن هو اللي يحظرون الجن؟ يسمونهم يحظرون الجن  
من هذا النوع؟ يأتون بالفاظ شركية  
ثم يحضر الجن

ما من تريد؟ وش بي؟ هذا النوع الثاني  
اللي يحظر الجن ويزعم أنه يرسلهم وأنهم آه يخدمونه  
النوع الثالث الذي يزعم الساحر الذي يزعم أن النجوم تخاطبه  
يزعم أن النجوم تخاطبه وتخبره  
بالأشياء الغائبة

هذا كذب

النجوم ما أحد النجوم لا تخاطب أحدا  
ولم يخلق الله النجوم لهذا  
إنما الذي يخاطبه الجن

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من اقتبس شعبه من السحر  
زاد ما زاد

فالذي يزعم أن النجوم تخاطبه وتخبره هذا كافر الكفر الأكبر  
لأن النجوم لا تخاطب أحدا

وإنما الذي تخاطبه الشياطين

نعم فهذا يكفر الكفر الأكبر ويقد بالسيف يعني يضرب بالسيف  
كمَا قال صلى الله عليه وسلم دد الشاعر ضربه بالسيف  
نعم

ووجهين إن لم ييدو من فعله سوى  
 مجرد دعوى فعل ذلك اسندى

هو إذا أظهر هذا إذا أظهر الأنواع الثلاثة فهذا لا شك في كفره وحكمه أنه يقتل  
أما إذا ما أظهر شيء ما طار في الهواء ما طار في الهواء ولا استخدم الجن  
ولا قال إن النجوم تخاطبه

ما أظهر شيئاً من ذلك

ولكنه قال أنا أعمل هذه الأشياء  
أنا أعملها وأنا أستطيع أن أعمل كذا لكنه ما بدر أنه شهيد  
فهذا فيه وجهان في المذهب

قيل إنه حكمه حكم الأول

يُكفر ويقتل

وقيل لا ما دام أنه لم يفعل شيئاً

وإنما مجرد دعوة يمسك ويعزز

ويمنع شره

نعم

وسادر أهل الذمة أبق بأجود

لبقاء ابن الأعصم المتمرد

هذا ما الذي سبق إذا كان الساحر من المسلمين؟ فهذا حكمه

أما إذا كان الساحر من غير المسلمين

فإنه لا يقتل

لا يقتل لأن عنده الكفر أشد من السحر

كفر والشرك أشد من السحر

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه

وسلم

وهو من اليهود سحر النبي صلى الله عليه وسلم

فالسحر أثر في الرسول صلى الله عليه وسلم

بحيث إنه يخيل إليه أنه شيء أو لم يفعله

هو لم يخل بعقله عليه الصلاة والسلام

وإنما صار عنده شيء من التوهيم

لأنه فعل شيء وهو لم يفعله

حتى جاء الملكان فرقى رقياً الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين فأبراً الله رسوله

وأخبراه بمكان السحر

وأنه في مكان كذا وكذا

في بئر ذروان في جف في جف طلعة

طلعة فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم من استخرج السحر من البئر واحرقه

أحرقه وأتلفه

قيل له ألا تقتل الخبيث؟ قال أما أنا فشفاني الله ولا أحب أن أفتح الناس شرا فتركه لأنه كافر

من الأصل ما هو بمسلم وارتدى بالسحر وإنما هو كافر من الأصل فتركه النبي صلى الله عليه

وسلم

فالكافر فالساحر من الكفارة لا يقتل

لا ينفذ عليه الحد لكن يطرد من بلاد المسلمين ما يدخله يبعث في بلاد المسلمين يطرد ويبعده

عنها

نعم

واذو السحر بالتدخين أو بالدواء أو هذا النوع الثاني عندهم السحر اللي ما وصل إلى حد الطيران والتجيم وتسخير الجن وإنما هو يستعمل أبخرة يستعمل أبخرة أو أشياء من الأعشاب أو من وتأثير فهذا لا يكفر عند على المذهب أنه لا يكفر

لا يكفر لأنه لم يصل إلى السحر المكفر فيكون كفراً أصغر لا يخرج من الملة وهو كبيرة من كبائر الذنوب يستوجب إقامة الحد عليه

نعم وذو السحر بالتدخين أو بالدواء أو بسقي إذا لم يتרד عزرا قد عزرا يعني حقه التعزير ومنعه من هذا الشيء هذا التفصيل ولكن القول الصح لا تفصيل وأن السادس بجميع أنواعه يدكم بكفره وقتله نعم

ويقتضى منه أن أتى موجباً له وإن لم يتتب فاحبسه جبس مصددي هذا لا يقتل لكن لو أنه سحر ادعا فمات بسحره واعترف بهذا فإنه يقام عليه القصاص يقام عليه القصاص

لأن السحر من الأشياء التي يحصل بها القتل من أسباب القتل العمد من أنواع من أنواع أسباب قتل العمد السحر فإذا اعترف أنه سحرة وان وأنه مات بسبب سحره فإنه يقتضى منه نعم

وعنه عراف ليحبس وكاهن ذو السحر بالإطلاق غير مقيد النوع الثاني العراق

عراف هو الذي يدعى معرفة الأمور بمقدمات وأشياء يستعملها تخمين إنما هو تخمين وأشياء يستعملها هذا هو العراف وهذا حكمه أنه لا يصل إلى حد الكفر ولكن يؤدب ويُعذِّب إلا إذا وصل إلى ادعاء علم الغيب فإنه يدكم بكفره نعم

وحكم ذوي التعزيم أحدكم ساحر

وقد قيل فيما فيه نفع نعم التعزيم العزائم وهي الطلاسم والكتابات التي يكتبونها بغير  
اللفاظ عربية وبأسماء شياطين ويعلقونها على الأشياء هذا نوع من السحر العزائم التي من  
هذا النوع نوع من السحر  
حكمه حكم الساحر  
اللي يعلق الطلاسم والكتابات التي لا تعرف  
والاستغاثة بالأسماء  
الشياطين الأسماء الغريبة النداء الأسمى نداوها ودعاؤها فهذا حكمه حكم الساحر  
هذا نوع من السحر  
نعم

وحكم ذوي التعزيم أحکام ساحر عمل الساحر تماماً نعم  
كحل وتعزيم يسامح فيه هذا المسألة التي ذكرناها النشرة حل السحر بسحر مثله هل يجوز  
أو لا يجوز؟ لنا أنه لا يجوز  
لا يجوز حل السحر لسحر المفلح

هذا هو الصريح نعم  
وقد قيل اللي هو حل السحر بسحر مثله من أجل المصلحة  
نعم

كحل بعض السلف لما سُئل عنه قال لا بأس به إنما يريدون به الاصلاح  
نعم

كحل وتعزيم يسامح فيهما  
فما النهي إلا عن مضر وفسد  
أي نعم هذا وجه أنه يجوز حل السحر بسحر مثله لأنه ما يقصد به الفساد وإنما يقصد به  
وليس هو مثل الذي يقصد به الفساد  
هذا وجهة نظر لكن الصحيح أنه ما فيه تفصيل  
نعم

وشرط الذي من ذلكم فيه رخصوا  
إذا كان بالقول ألم أخي المعوذ أي نعم بحيث ما يستعمل ما يستعمل السحر الكفري وإنما  
يستعمل الأشياء التي لا تصل إلى حد الكفر  
بهذا الشرط حل السحر بسحر مثله إذا لم يصل إلى حد السحر مكفر وإنما يكون كلام معروف  
أو عمل معروف كالتدخين والأبخرة وغير ذلك  
نعم

إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف  
هذا الذي سبق ليس في الأصل

الله أعلم أن الكاتب كاتب الأبيات هذى جابها من منظومة الفقه ابن عبد القوى  
منظومة المقنع  
لأنهم ذكروه في باب المرتد  
ذكروا هذه الأشياء بباب المرتد  
فهذه الأبيات يظهر لي أنها مأخوذة من نظم المقنع  
ودست في منظومة الآداب  
لأن هذه تتعلق بالعقيدة ما لها علاقة بالآداب  
نعم  
لكن فائدة الفائدة طيبة  
نعم  
وتكره في الحمام كله  
لو قرآن رجع إلى الآداب  
الآن رجع إلى الآداب اللي هو موضوع المنظومة  
نعم  
وتكره في الحمام كل قراءة  
وذكر لسان والسلام لمبتدئ  
ثلاثة أشياء تقرأ في الحمام  
الحمام هو المحل الذي يعد للاستحمام  
يكون فيه ماء حار وبخار  
استعمل للاستطباب  
للاستطباب العلاج وكانوا يتذدون الحمامات في الأنصار  
تغيطون الحمامات في الأنصار ويدخلونها للعلاج  
وإزالة الأمراض التي في الجسم وهي محل لكشف العورات لأنهم يخلعون ثيابهم إذا دخلوها  
فدخولها فيه ضرر من ناحية الأخلاق  
لأنه كشف عورات فهي محلات غير نزيهة وغير ينزع القرآن أنه يقرأ في هذا المحل الذي هو  
محل دخول الناس وكشف أجسامهم ولا يليق بالقرآن أن يقرأ في غير الشريفة وغير النزيهة  
وكذلك ذكر الله التسبيح والتهليل التكبير باللسان  
أما بالقلب فلا بأس بذكر الله بالقلب ولو في الحمام  
وليس المراد بالحمام ما يتعارف عليه الناس اليوم قضاء الحاجة هذا ما هو بحمام هذا يسمى  
بالحش يسمى بالحش موضع قضاء الحاجة ما هو بحمام الحمام هو اللي يعد للاستحمام بالماء  
الحار والباردة ولا تقضى به الحاجة وإنما كره من أجل ارتياض الناس له وما  
يحصل فيه من كشف العورات أو التعرى أو ما يقرب من التعرى هذا هو وجه كراهيته

نعم

وتكره في الحمام كل قراءة القرآن يعني باللفظ إما قراءته بالقلب فلا بأس

نعم

أو ذكر الله بالقلب لا بأس

نعم

وتكره في الحمام كل قراءة وذكر اللسان والسلام لمبتدئ

لسان إما ذكر بالقلب فلا مانع

النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احياته

يذكر الله بقلبه يذكر الله بلسانه دائما

نعم

إلا أنه في حالة الجنابة يمتنع

من قراءة القرآن ومن ذكر الله

بلسانه

نعم مسألة انتهى من مسألة دكم ذكر الله ودكم قراءة القرآن لمن دخل الحمام

انتقل إلى الحمام هل يجوز أنه يؤجر أن الإنسان يؤجر الحمام ويأخذ عليه اجرة؟ مباح لا بأس

بذلك لكن مع الكراهة يباح مع الكراهة لأنه كسب دنيء لأن هذا كسب فيه دناءة فيكره نعم

لكنه لا يحرم نعم

نعم

وأجرت حمام حلال كريهة

يعني حلال مع الكراهة

نعم

كاثمانه والعقد غير

بيع الحمام يجوز

يجوز

حلال بيعه

لكن أخذ ثمنه لما فيه من الدناءة

نعم

وأجرت حمام حلال كريهة كاثمانه والعقد غير مفسد

عقد البيع غير فاسد

عقد صحيح

لكن مع الكراهة

كون الإنسان يتزه عن المكاسب بهذه أحسن لهم

نعم

ورفعك صوتا بالدعاء أو مع الجنازة أو في الحرف قلنا إن قراءة القرآن وذكر الله والسلام  
البداءة بالسلام إذا دخل الحمام فلا يسلم  
لأن ما هذا موضع ما هو مناسب للسلام  
لا يبدأ بالسلام

لكن من سلم عليه يرد  
لأن رد السلام واجب  
وأما البداءة فهي سنة  
يبدأ بها في هذا المكان  
نعم

هذا من الأماكنة التي لا يبدأ فيها بالسلام  
نعم

ورفعك صوتا بالدعاء أو معا جنازة أو في الحرب حين التشدد  
نعم من إلا عدم رفع الصوت مع الجنازة  
بالدعاء

لا يرفع الصوت لمن تبع الجنازة  
أو من يحضر دفنه وإنما يدعوا لها بدون  
بدون رفع صوت

فاللي يرفعون أصواتهم إذا حملوا الجنازة يقولون ما رأيكم في فلان؟ فيقولون هو من أهل  
الخير وما علشان يشهدون له بالخير كل هذا لا ينبغي لا ينبغي واللي يقول وددوه وهم  
يسيرون بالجنازة هذا بدعة  
ما أحدث الله ما أنزل الله بها من سلطان  
فيينبغى السكينة

ينبغى السكينة والخشوع  
مع الجنازة

وأن يدعوا لها بغير رفع صوت

هذا مع الجنازة ها؟ حتى رفع الصوت بالدعاء رفع الصوت بالدعاء رفعا آه كثيرا لا ينبغي أن  
النبي صلى الله عليه وسلم سمع ناسا يرفعون أصواتهم بالدعاء أيها الناس اربعوا على  
أنفسكم

فإنكم لا تدعون أصم ولا غائب  
إن الذي تدعونه سميع قريب  
أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته

فلا يرفع الإنسان صوته بالدعاء رفعا  
كثيراً يزيد عن الحاجة وإنما يدعوا بدعا وبصوت منخفض لما بينه وبين الله  
نعم

ورفعك صوتك بالدعاء أو مع الجنائز أو في كذلك رفع الدعاء في وقت المعركة  
أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوها واذكروا الله  
ذكر الله مطلوب وقت القتال وملقاء العدو لكن بدون رفع صوتك  
لأن رفع الصوت ي على الجبن إما عدم رفع الصوت يدل على الشجاعة وأنهم ما تأثروا بالعدو  
ولا أنهم ثابتون نعم فعند لقاء العدو يذكر الله عز وجل ولكن بدون رفع صوت فليكون  
بأصوات منخفضة  
نعم

ونقط وشكل في مقال لمصحف هذا حكم آخر  
حكم المصحف  
المصحف الشريف  
المصحف الشريف

فيه كلام الله عز وجل يجل ويحترم ويعظم لأنه فيه كلام الله عز وجل  
ولا يوضع ولا يوضع بالمواقع القدرة ولا يدخل به في الحش أو عند قضاء الحاجة ما  
يدخل به إلا إذا خاف عليه  
إذا خاف عليه من السرقة أو الضياع يدخل فيه لكن يخفيه في ثيابه  
أما إذا لم يخف عليه فإنه لا يدخل محل قضاء الحاجة  
لأن هذا لا يليق بالمصحف  
ولا يضعه على الأرض  
إنما يضعه على مكان مرتفع  
ولا يتوسده أو ينام عليه  
لأن هذا فيه إهانة

حتى كتب الحديث كلام الرسول صلى الله عليه وسلم  
لا تتسل  
ولا تمد رجلك  
على إلى المصحف  
لا تمد رجلك إلى المصحف  
مقابل المصحف  
لأن هذا فيه إهانة

المصحف وكذلك قالوا المصحف لا يدخل فيه شيء من الكتابات

بل يجرد القرآن لا يكتب فيه إلا القرآن  
حتى قالوا إنقط ما ينقط

ما الحروف والاعجاب ولا يشكل ما يحط عليه الشكل لأن هذا زيادة على نص القرآن يكتب  
مجرداً ولا تكتب الأعشاب أو أسماء القراء في أثناء القراءة بل المصحف يكون مجرداً  
هذا القول الأول

القول الثاني أنه لا بأس بل قد المصادر

ولا بأس بشكلها لأن هذا من المصلحة والتسهيل على القراء فلا بأس بوضع النقاط ولا بأس  
بوضع الشكل على الحروف وهذا شيء عرفه السلف وفيه مصلحة وتسهيل لقراء القرآن  
هذا مما يدللكم على أن القرآن يجب أن يصادم عنان يدخل فيه أشياء ليست منه  
حتى النقطة حتى الشكل فكيف باللي يكتب بين الآيات بزعمه يكتب تفسير ولا يكتب ما يجوز  
هذا تفسير يكون في الهاشم إن كان ولابد يكون في الهاشم ما يكون في صلب المصحف  
وبين الآيات لا يجوز هذا

لأنه يمكن يجي ناس جهال ويظنون المكتوب أنه من القرآن أن يدرج تحت القرآن أما النقطة  
والشكل هذا ما فيه محظوظ

لكن لو كتبت بين الآيات يجي واحد ما يدرى ويحسب هذا قرآن ثم يتوارثونه الناس ويحسبونه  
من القرآن

فلا بد أن القرآن نصه يجرد  
ما يكتب معه كلام آخر

نعم

في مقال يعني في قول  
في أحد القولين يعني  
والقول الثاني أنه نعم

لأن هذا ما فيه محظوظ ما فيه زيادة ولا نقص  
خلاف الكلام اللي يكتب هذا فيه زيادة  
نعم

ونقط وشكل في مقال لمصحف ولا تكتبن فيه سواه وجرب لا تكتبن فيه سوى هذا صحيح  
لا تكتبن في المصحف سواه

تقول هذا تفسير ولا هذا كذلك ولا ما يجوز  
إن كان ولابد يكتب في الهاشم معزولاً عن نص القرآن  
نعم

إجارة مصحف كبيع وفي الإبدال وجهين اسندى  
هذا حكم بيع المصحف وتغيير المصحف

على قولين في المذهب

القول الأول أنه حرام وهو قول ابن عمر وغيره من الصحابة أنه لا يجوز بيع المصاصف لأنها  
ليست مالا

أنها كلام الله ليس مالا

إنما البيع للمال وهذا ليس مالا

ولا يقصد به المال فلا تباع المصاصف

حتى إن ابن عمر قال وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاصف القول الثاني أنه لا بأس ببيع  
المصاصف

لأنه لم لو لم يجز بيعها لتعطل كتابة المصاصف ونسخها وطبعها  
تعطل

فلا بالغ من بيعه

والبيع إنما يقع على عمل الناس المصاصف فيه أوراق وفيه مداد وفيه وفيه جلد  
المصاصف فيه آشيا مالية وكلام الله لا يباع إنما الذي يباع هو هذه الأشياء

إنما يباع هذه الأشياء ورق في ورق المصاصف وجلد المصاصف والمداد وعمل الكتابة ما هو  
بطابعيته ولا كاتبيته إلا بعوض

فلو منع تعطلت المصاصف  
مع أنه لا دليل على المنع

وكان بيع المصاصف معروفاً متعارفاً في المجتمع الإسلامي من قديم  
ولا أدد منعه

الصحيح أنه يجوز بيع الصفحات

ولا يقال إنه لكلام الله وإنما هو بيع لشيء فيه كلام الله  
يتضمن كلام الله عز وجل

وكذلك التأجير

على القول بأن البيع لا يجوز لا يجوز تأخيره  
ما يجوز يجيئ واحد يقول أجر المصاصف شهر  
أو أجرني أو سنة على القول بمنع البيع لا يجوز التأجير  
نعم

الفكرة عن الإمام أحمد

رواياتان

رواية أنه يحرم بيعه وتأجيره

رواية أنه تزييه

الصحيح أنه جائز من غير كراهة إن شاء الله

نعم

كبيع وفي الإبدال وجهين اسند  
وفي الإبدال

بدال يعني تبادل المصادف تعطيه مصحف ويعطيك مصحف مبادلة هذا نوع من البيع إن جاز البيع جازت المبادلة وأن منع البيع منعت المبادلة نعم وجهان يعني ما هو يعني أحمد وإنما هو عن الأصحاب وجهان في الإبدال ولم يروي عن الإمام أحمد في ذلك شيء

نعم

كبيع وفي الإبدال وجهين اسند

نعم أسد وجهين يعني وجهين منصوب

لأنه مفعول به فعل مؤخر اسند وجهين نعم

وتحظر بلا خلف ستار بمصحف

أما السفر به إلى بلاد الكفار الحريسين

هذا حرام بالإجماع

حرام بالإجماع السفر بالمصحف إلى أرض العدو الdrbi

نعم

وتحظر بلا خلف ستار بمصحف

أنفار يعني سفر

نعم

لدار حروف

دار الحرية

أما دار المعاهدين فلا بأس بذلك بشرط أن يكون في حوزة المسلم

بحوزة المسلم

وعهده وألا يضيعه

وأن يقع بأيدي كافر بأيدي نعم أما دار الحرب مثل إسرائيل الآن فلا يجوز إذا بغية تسافر

لإسرائيل ما يجوز تسافر المصحف

لأن لا يقع في أيديهم نعم

هذا من أدكam المصحف أنه ما يجوز الاتقاء عليه ولا توسيه لأن في هذا امتهانا له

نعم

ورغم عليه الاتقاء على الذي به منه مع كتب الحديث وشذوذ

نعم حرم الاتقاء على المصحف وعلى كتب الحديث

حديث أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

بما في ذلك من الامتحان

نعم

في الحديث وشدي

نعم

وجائز إيجار لنسخ

نعم

وجائز إيجار لنسخ القرآن والحديث وكتب الفقه والشعر لا الرديء

يجوز أن استئجار النسخ يجوز استئجار النسخ والوراقين ينسخون لك مصحف لا بأس بذلك

ينسخون لك صحيح البخاري أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس ينسخون لك كتب

الفقه كتاب الزاد الإقناع المقنع ما في بأس

لأن هذا من وسائل التعلم

ولا يمكن الحصول على نسخة إلا بهذه الطريقة

تواجه واحد ينسخ لك المصحف

ما في بأس ينسخ لك الحديث ينسخ لك البق ما في بأس في هذا ويجوع والإجارة جائزة لأن

هذه على عمل أو مباح الإجارة جائزة والاستئجار جائز والثمن نعم وجائزني جار لنفسي كذلك

الشعر يجوز للساجر واحد ينسخ لك الشعر النزيه اللي ما فيه الحاد ولا فيه أو مجون سلك أو

المعلقات السبع دواوين الشعر يعني فيها حكمة وفيها لغة وفيها ذخيرة عظيمة الشعر هو

ديوان العرب يقولون وفيه مصالح يجوز أنك تواجه واحد ينسخ لك ديوان المتبي البحتري

ديوان لما فيه من الفوائد المصالح أما الشعر المحرم الذي فيه مجون أو فيه الحاج هذا حرام

نسخه ودرام ترويجه إذا وجد وجدت كتبه يجب إللافها

يجب إللافها

كما سبق لكم في كتاب البيع إن من الأشياء التي لا يجوز بيعها ويجب إللافها كتب الإلحاد

كتب الزندقة

نعم

وجاء جار لنسخ القرآن والحديث وكتب الفقه والشعر للردي

للردي يعني للشعر الردي

هذا لا يجوز

نعم

بمدة أو تقدير أوراقه مع كيف يغبط إذا استأجرت واحد ينسخ لك المصحف وينسخ لك الكتاب

كيف يضبط؟ لأنه يشترط فيه في الإجارة أن تكون معلومة قال لك يضبط بالأوراق عدد

أوراقه كذا الصفحة بكم تنسخ لي مئة صفحة كل صفحة بكم وكذا

أو بالمدة تقول نسخ لي هذا المصحف لمدة شهر مدة أسبوع

تعدد المدة أو تحدد الأوراق

تزول الجهالة بهذا

نعم

بمدة أو تقدير أوراقه مع السطور ووصف الخط والهامش إحدى أي نعم لازم تبين عدد الصفحات وعدد الأسطر التي في كل صفحة عشرة أسطر مثلاً ونوع الخط لأن الخط مختلف

خط جيد وخط متوسط وخط ردي وأيضاً الخطوط اللي يسمونها الديوانى والفارسى والرقعة تبين له نوع الخط اللي تبي لأجل تزول الجهالة؟ نعم

تقول انسخ لي ثم يجيب لك نسخ خط كوفي كوفي صعبة قراءته

صعبة قراءة الكوفي لابد من تحديد نوع الخط

لئلا فيه جهالة نعم وأيضاً الهامس هو امتداد الصفحات تخلي الهامس سنتي أو سنتين نعم الأدهان والاكتحال والوشم

يكفي

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما معنى قول ناظم عمل ردي؟ في البيت الذي فيه أقرأ البيت ومن تبدو منه سحرة كركوبه جماد فتسري تحته الردي نوع من الأشياء اللي يطيرون عليها عمل رد نوعاً من الأشياء اللي يطيرون عليها أما خشبة وأما لوح أو شيء علشان الرؤى علشان روى النظم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول في فعل جندب رضي الله عنه بقتله الساحر وكذلك حفصة رضي الله تعالى عنها

هل يعد ذلك من الفتى على ولی الامر؟ أم كيف يوجه ذلك؟ السيد يقيم الحد على مملوك هذا معروف عنده

أهل العلم أن السيد يقيم وفي الحديث أقيموا الحد على من تملكونه أو ما هذا معناه السيد يقيم الحد على حفصة تقيمه لأنها مالتزم له مالكة لها وأما قتل أو الصاحب جند قتله للساحر هذا من إنكار المنكر

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وجنه يستطيع أن يغيره بيده لأنه من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم مشاهدة ما يسمى بالشرك؟ حيث يقوم اللاعب بالمشي على الخيط الدقيق أو السحر التخييلي هذا من القمرة من السحر

صدرت فيه فتاوى أنه من السحر حرام ولا يجوز  
الألعاب البهلوانية والسرك وما أشبه ذلك  
كل هذا من السحر التخييلي  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول إذا فعلت امرأة سحرا لوالدتي  
ثم اتضح لنا أنه من فعل هذه المرأة ولم تنتهي عن ذلك  
فهل يجوز لنا قتلها؟ لأنها تسببت في إلقاء العداوة بين أبي وامي  
أفتونا مأجورين  
لا يجوز القتل إلا على يد الإمام ولي الأمر  
ما هي المسألة فوضى  
آه ترفعون بها المحكمة فإذا ثبت أنها ساحرة إذا ثبت أنها ساحرة فالحكم من عند المحكمة  
عليها بالحد  
والتنفيذ من ولي الأمر  
مهوب كل من أراد أنه ينتقم من تلزم الفوضى على هذا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا سحر شخص فأردت حل السحر عنه  
ذهبت للساحر وقلت له أين السحر؟ فاعلمني في مكانه  
فهل هذا الفعل جائز؟ من أتى كاهنا فصدقه بما يقول قد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم  
لا يجوز هذا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ما قولكم فيما يطلب منه أن يؤتى له بسحر لفلان من الناس؟ فيحضر  
ذلك الرجل السحر لذلك الرجل الذي يريد أن يضره  
ما يحتاج هذا واضح أن هذا مفسد في الأرض  
ويجب إذا ثبت أن هذا طالبه وإذا جاءه أنه يدكم على الجميع  
يدكم على الجميع العقوبة نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هناك بعض من يعالج المصابين بالسحر فيخاطب الجن  
ويتكلم معه  
فهل هذا يجوز؟ هذا منكم الذي يخاطب الجن

إنه من الذين يجب قتلهم من السحرة الذين يجب قتلهم اللي يستعين بالجن ويقول إنهم يخدمونه فهذا من النوع الذي يجب قتله لأنه كفر أكبر نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم العرائم التي هي ورق مكتوب عليها بالزعفران والمكتوب هو

قرآن كآية الكرسي والفاتحة وغيرها

هذا يأتي إن شاء الله

هذا سيأتي إن شاء الله

وهذا جائز لا بأس به

الكتابة من القرآن تشرب أو لا بها

أما أنها تعلق فهذا تسمى تميمة

هذا تسمى تميمة عزيمة

التعليق لا يجوز لا من القرآن ولا من غيره

أما القراءة على المريض مباشرة أو القراءة له في ماء أو كتابة آيات يشربها

كل هذا جائز لأنه من الرقية الجائزة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا

السائل يقول السادر الذي إذا سحر المسلم هل يعتبر ناقضا للعهد فيقتل والحالة هذه؟ لا

شك أنه إذا سحر ينتقم إذا سحر انتقض عهده

نعم

وأما الحكم عليه هذا يرجع فيه إلى ولي الأمر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول من يضع رأس الذئب عنده لخافة الجن بزعمه

هل يعد سادرا؟ هذا من الخرافات هذا من الخرافات اللي يأكلون أموال الناس بها

هذا يعتبر من المشعوذين وهذا صدر فيه فتوى من اللجنة بمنعه وأخذ التعهد على من

يفعله

أن يتركه فإن عاد فإنه يتخذ معه إجراء آخر

يعني هذا من الشعوذة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول رجل ذهب لساحر ليفك سحر أمه

بدون علمها

فهل يأثم هو وامه؟ أم يأثم هو فقط؟ الأمة اللي ما دريت ما هو يأثم

هذا سعي في عمل السحر

سعى في عمل السحر ورضي به

فيكون حكمه حكم السادر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إنسان مسحور منذ فترة طويلة

منذ ثلاث سنوات وما زال مستمرا على القراءة

ويتكلم الجني الموجود فيه ويخبره بعدم الخروج إلا بفك السحر

وما زالت القراءة إلى الآن مع أن أحد الأخوة أراد منه مبلغا من المال لفك السحر عنه في

وقت يسير

بس هذا عميل له هذا متوافق هو والجنى أنك ما تطلع لما يعطيه المبلغ

إذا أعطاهم المبلغ تطلع منه

هذا كله من الدجل وأكل أموال الناس بالباطل وإفساد

عقائد الناس

ويجب الأخذ على أيديها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول المسابح التي

في الفنادق يقول المسابح التي في الفنادق أو البيوت الكبيرة أو الاستراحات الديش؟ المسابح

التي آية التي في الفنادق أي نعم أو البيوت الكبيرة أو الاستراحات نعم هل تأخذ حكم الحمام؟ لا

لا تأخذ حكم الحمام هذه بركة يسبدون فيها للتبريد أو لتعلم السباحة ليست حماما نعم أحسن

الله إليكم صاحب ألف السائل يقول أنا أستمع إلى المذيع في غرفة النوم

ثم اذهب إلى الحمام لقضاء الحاجة واترك المذيع يعمل

فيأتي فيه قراءة قرآن فاسمعه وأنا في الحمام

هل علي في ذلك شيء؟ لا بأس في ذلك

لا بأس إنك تسمع من يقرأ

خارج الحمام وأنت داخل الحمام السماع لا بأس به

السماع لا بأس به

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل الشريط الذي فيه القرآن؟ هل له مكانة ونفس أحكام القرآن من حيث

التأدب معه؟ وعدم الدخول به إلى لا هذا شريط ولا فيه كتابة إنما فيه صوت

محبوس فقط

وليس فيه كتابة حتى يقال إنه مصحف

فيه صوت محفوظ فيه

نعم

أحسن الله أحكام المصحف

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل وضع المصحف في الجيب  
الجاني من الاتقاء المنهي عنه؟ أيه؟ هل وضع المصحف في الجيب الجاني من الاتقاء المنهي  
عنه؟ في ايش؟ في الجيب الجاني

أي نعم

الجاني

أي نعم

وش فيه؟ هل هو من الاتقاء المنهي عنه؟ إذا اتكا عليه هو منهم

هو من المنهي عنه

يأخذ بالله أنه ما يتكي عليه

على جنبه اللي فيه المصحف ما يتكي عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجوز مد الرجلين وأمامنا مصاحف مرتفعة عن الأرض؟ كما هو في

مسجدنا هذا

لا بأس

إنما ما يمد رجليه مقابلة للمصحف

القريب مقابلة للمصحف القريب منه

أما المصحف البعيد أو المصحف المرتفع فلا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم مد الرجل أمام الكعبة؟ ما في

بأس

لا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول رفع الصوت بالذكر وقت الحرب ألا

يكون فيه إرهاب للعدو؟ لا سيما وقد ورد أن القدسية في آخر الزمان تفتح بالتكبير

دون القتال

بدون رفع صوت

الله وعلاء يقول إذا لقيتم ذات فاثبتوها واذكروا الله

لكن بدون رفع صوت لأنهم يقولون رفع الصوت يدل على الجبانة

خلاف الثابت اللي ما يتعظ هذا يدل على شجاعته وسكينته

سکینة تدل على الشجاعة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز للمرأة أن تستحم في مكان غير بيتها مثل بيت اختها؟ مع الستر لا بأس إذا كانت مستورة وبيت اختها فلا بأس بذلك إما أنها تروح لبيت ناس قربين لها فهذا لا ينبغي

لكن بيت اختاه وقربيتها ومع الستر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول يوجد أحد الأشخاص يتذمرون إصابته بعينه  
ويعرف بذلك

فما مثل هذا في شرعنا

إذا ثبت أنه يصيب بعينه يحبس حتى يموت  
هذا حكمه للشر

يحبس العيان الذي يقتل بعينه حتى يموت  
دفعاً لشره

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول أشقاء رقية المسحور يتكلم الجن

نعم

يقول أشقاء رقية المسحور

يتكلم الجن فهل تجوز مخاطبته لمعرفة مكان السحر؟ هذه كلها خرافات وخرافات  
يمكن أنه إذا قرأ عليه القرآن والذي يقرأ عليه صاحب عقيدة وصاحب دين ويقرأ عليه القرآن

يمكن يتكلم الجن ويخاطب الجن أما تجيب مشعوذ يمكنه متفق هو وإياه من قبل خلية  
يختطفه ويشرط شروط ويعمل هذا كله من الإنسان اللي ما هو معروف في العقيدة ولا

بصلاح الدين يكون دينه صالح مستقيم ومعروف بالعقيدة هذا ما يصلح في هذه الأمور نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نحن إحدى العوائل نجمع الزكاة من أغنىائنا

لتوزيعها على فقراءنا فنقوم بتخصيص المبلغ المعين لكل فقير لكننا لا نعطيه المبلغ كاملاً  
دفعه واحدة بل على دفع شهرية لأن بعضهم لا يحسن التصرف

السؤال ما حكم فعلنا هذا؟ لا يجوز حبس الزكاة تخرج في وقتها

تعطى للمستحقين وهم يتصرفون فيها

أما أنك تحبسها تقول إيه شيء فشيء هذا حبس للزكاة ولا يجوز

نعم

إلا إذا كان ولها له

إذا كان الفقير من القصار ولها ولها

تعطيه إيه وينفقها عليه شيئاً فشيئاً لا مانع

أَمَا الْوَكِيلُ الَّيْ بَيْنَ الْمَرْكَبَيْنِ بَيْنَ الْفَقَرَاءِ وَكَلِيلٍ وَاسْطَةٌ هَذَا مَا يَجْبَسُ الزَّكَاةَ عَنِ الْفَقَرَاءِ  
أَوْصَلُهَا لَهُمْ فِي الْحَالِ  
وَهُمْ يَتَصَرَّفُونَ بِنَا  
وَالْقَصَارُ يَعْطِيهَا أُولَئِكُمْ  
نَعَمْ

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الْفَضْلِيَّةِ  
هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ مِنْ عِقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ  
الْوَلَاءُ إِلَّا فَكِيفَ نَطْبَقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟ وَكَيْفَ تَكُونُ مَوَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَادَةُ  
الْكَافِرِينَ؟ وَمَا حُكْمُ مِنْ عَكْسِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟ أَيْوَالُ الْكَافِرِينَ وَعَادُ الْمُؤْمِنِينَ  
أَوْلَادٌ يَجْبُ عَلَيْكُمْ أَنْ كُمْ تَعْرِفُونَ مَعْنَى الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ  
لَانَّ النَّاسَ يَخْسِرُ الْوَلَاءَ وَالْبَرَاءَ عَنْ جَهْلٍ وَعَنْ كُلِّ شَيْءٍ عَنْدَهُ وَكُلِّ شَيْءٍ عَنْدَهُ بَرَكَةُ  
الْوَلَاءِ هُوَ الْمَحْبَةُ فِي الْقُلُوبِ  
وَالْمَنَاصِرَةُ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
هَذِي الْمَوَالَةُ الْمَدْرَمَةُ  
مَحْبَتُهُمْ فِي الْقُلُوبِ  
وَمَنَاصِرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
هَذَا الْوَلَاءُ لِلْكُفَّارِ  
أَمَا أَنْكُ تَشْتَرِي مِنْهُمْ وَتَبِيعُ عَلَيْهِمْ وَتَحْسِنُ إِلَى مَنْ لَمْ يُسِيءُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ  
بِالْمَكَافِأَةِ هَذَا لَيْسُ مِنْ الْوَلَاءِ  
هَذَا مِنْ تَبَادُلِ الْمَصَالِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ  
وَعَلَىٰهُ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَدْهَانُ وَالْأَكْتَحَالُ وَالْوَشْمُ وَإِعْفَاءُ الْلَّحْىِ وَنَحْوُهُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ  
وَعَلَىٰهُ وَصَاحِبِهِ  
ذَكْرُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمْلَةً مِنِ الشَّرِيعَةِ الْأَدْهَانُ وَالْأَكْتَحَالُ وَالْوَشْمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنِ الْأَمْرَاتِ الَّتِي  
يَمْرُّ بِهَا أَوْ يَنْهَىُ عَنْهَا  
بَعْضُهَا مَأْمُورٌ بِهِ وَبَعْضُهَا مَنْهَىُ فَالْأَكْتَحَالُ وَالْأَدْهَانُ هَذَا مَأْمُورٌ بِهِ وَأَمَا الْوَشْمُ وَالنَّمْصُ  
وَالْوَصْلُ فَهُذُهُ أَشْيَاءٌ مَنْهَىُ عَنْهُ  
نَعَمْ  
وَغَبَّا تَدْهُنُ وَاقْتَحَ المَوْتَرَا عَلَىٰ كُلِّ عَيْنٍ نَعَمْ الْأَدْهَانُ مَعْنَاهُ دَهْنُ الشَّعْرِ دَهْنُ الشَّعْرِ شَعْرُ  
الرَّأْسِ بِمَا يَلِيهِ يَذْهَبُ عَنْهُ الشَّعْثُ رَأْحَتُهُ هَذَا سَنَةٌ لِأَنَّهُ مِنَ التَّجْمُلِ  
وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعُلُ كُلَّ يَوْمٍ  
وَإِنَّمَا يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ  
كَذَلِكَ الْأَكْتَحَالُ فِي الْعَيْنَيْنِ  
أَكْتَحَالُ فِي الْعَيْنَيْنِ بِالْإِثْمِ  
وَهُوَ الْكَحْلُ أَطْيَبُ أَنْوَاعِ الْكَحْلِ  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُبُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَيْنَيْنِ وَجَلَاءَ الْبَغْبَارِ نَعَمْ  
أَعْدَدْ  
غَبَّا يَعْنِي يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ أَوْ يَدْهُنُ رَأْسَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِنَّمَا يَوْمًا بَعْدِهِ  
نَعَمْ  
مَوْتَرَا  
مَوْتَرَا يَعْنِي فِي كُلِّ عَيْنٍ فِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِالْمَرْوِدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْكَحْلُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
نَعَمْ  
تَصْبِيبُ السَّنَةِ يَعْنِي  
نَعَمْ  
عَلَىٰ كُلِّ عَيْنٍ فِي الْقَوْيِ عَلَىٰ كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ  
الْقَوْيُ يَعْنِي فِي الْقَوْلِ الْقَوْيِ

في المذهب  
وأطيب أنواع الكحل الأثمد  
نعم

وغير وأنواع الكحل يعرفها العطارون  
أنت إذا سألت عن الإثم يعطونك إياه  
نعم

وغير بغير الأسود الشيب وقته

من السنة تغيير شيب من البياض إلى لون غير الأسود  
تغيره من البياض إلى لون غير الأسود

أما بالحننة وإنما بالكتم وهو نوع من النبات  
أسود لكن وغير غير خالص السواد يضرب إلى الحمرة  
وإذا خللت الحننة وغيرها كالحننة والوسمة مثلاً

أو الحننة مع الوسمة أو مع الكتم

فإنها لونا طيبا لا هو بالأحمر الخالص ولا هو بالأسود الخالص  
أما الصبغ بالسواد الخالص فهذا حرام لا يجوز

قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد

وجاء في الحديث آخر رأى قوما فيآخر الزمان يصبغون بالسواد كحواصل الحمام لا يريدون  
رائحة الجنة هذا وعيده شديد فلا يجوز صبغ الشيب بالسواد وتغييره سنة ليس ولو ترك أبيض  
فلا بأس  
لكن صبغة هادسن

مخالفة لليهود

لأن اليهود كانوا لا يصبغون

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمر استحباب ونذر أمر بتغيير الشيب  
فمن غيره فهو أفضل ومن تركه فلا بأس ما هو بواجب  
بدليل لأن جماعة من الصحابة كانوا لا يصبغون

ولو كان واجبا لما تركوا الصبر

福德 على أنه للاستحباب

نعم

ولا تنفسه فهو نور الموحد

ابقه ابق الشيب

ولا يجوز تنفسه

لأنه نور الموحد

من شاب شيبة في الإسلام  
فلهاجر عظيم فنور الموحد  
الشيب في الإسلام هذا فيه فضل  
فلا تزل هذا الفضل وهذا بل ابق الشيء  
لأن بعض الناس ينتفون الشيب فرارا من الكبر  
بزعمهم  
وهذا لا شيئاً وأشد من هذا الذين يحلقون الشيخ  
يحلقون لحاظهم خوفاً من أن يعرفوا بأنهم قد شابوا  
وهذا يفضحهم  
أصول شعره إذا نبت يفضحهم  
كذلك الذين يصبغونه بالسود يفضحهم أصوله تكون بيضة ويكون مشوه بسود اعلاها  
وتأسأصلها ولا خير في فرع إذا فسد الاصل  
نعم  
وغير بغير الأسود الشيب ولا تنفسه فهو نور المؤمنين  
فكيف تزيل نور التوحيد ونور الشيب في الإسلام؟ تزيل هذه الطيبة من وجهكم وحياتكم  
فهذا من الامر  
نعم  
وذاك نذير المرء يعني ارتحاله  
نعم والشيب نذير الموت  
الشيب نذير الموت فإذا رأيت الشيب فاستعد للموت  
لأن ما بعد الشيب لا الموت  
ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى ألم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر؟ وجاءكم النذير أنه  
الشيب  
فإذا رأى الإنسان الشيب فليعلم بأجله قريباً من الشباب قد ولد  
نعم  
مثل الزر فإذا اصر  
لم يقبلاً لاصنان  
فتذهب للموت وتبالي الله واعلم أنك في آخر عمرك  
وحتى لو أنك صبغت سواد ولو أنك خلقته أو نتفته ما يجيئك شيء  
نعم  
قل ابن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم  
أنت تفر منه تحسبه وراك وهو قدامك

فإنه ملقيكم ما قال فإنه لاحكم  
بل قال فإنه ملقيكم هذا من العجب إنك تفر من شيء وهو ملقيك قدام يعني لأنك تروح  
لمهأتك أناك إذا ركضت تروح للموت لأنه قدامك نعم وذاك نذير المرء يعني وذى القزع اكره  
ثم تدليسنة هدي  
وللخزع اكره القزع هو حلق بعض الرأس  
وترك بعضه  
كأن يحلق وسطه  
ترك الجوانب  
أو يترك وسطه  
وتحلق أطرافه أو يحلق مواضع ويترك قطع من الشعر كقزع السحاب المتفرق كل هذا  
مكره وعبث عبث والنبي صلى الله عليه وسلم يقول احلقه كلها أو دعوا كلها  
أما إنك تحلق بعظامه وترك بعضه فهذا منهي عنه وهو تشبيه لطائفة من النصارى يسمون  
الشمامسة يعملون القزع فاما أن تحلق رأسك كلها وإنما أن تركه كلها  
نعم  
نعم وكذلك يكره للفتيات أو للنساء أن يدلسن أنفسهن بشيء من غير حقيقتهم يتجلمن  
بشيء ما هو من خلقتهم  
هذا تدليس بحياتها تعمل شيء يجعلها أنها شابة  
أو أنها بيضاء اللون  
يغير حقيقتها  
هذا تدريس ولا يجوز لا مانع أنها تزين لكن بغير التدلس  
على الناس والنهد جمع ناهد  
وهي الفتاة  
فلا يجوز لفتاة أن تعمل شيئاً يخدع  
من ينظر إليها أنها شاب وهي عجوز وإنها جميلة وهي ليست كذلك  
نعم  
ثم تدليس نهد للعن عليه احضر كوشم ووشرعا  
هناك أشياء ملعونة من فعلها  
 فهي كبيرة من كبائر الذنوب  
الأول الوشم الأول الوشم وهو أن تبرأ ووضع على إنسان جده بشرط  
ثم يأتي بكتلأ و غيره  
ويحشو به  
فيصبح لونها أحمر وأسود خطوطاً ونقوش في اليد أو في الوجه هذا ملعونة من

فعلته لعن الواشمة لعن صلى الله عليه وسلم الواشمة وهي التي تصنع الوشم  
والمستوشمة وهي التي تطلب من غيرها أن يعمله فيها  
فهو كبيرة من كبائر الذنوب وهو من تغيير خلق الله  
الذي تعهد به الشيطان

فقالوا لـ مرنهم فليغیرن خلق الله الوشم حرام كبيرة من كبائر الذنوب للرجال والنساء  
وأكثر من يستعمله النساء

نعم

هذا الوشم نعم

للعن عليه احضر كوشم ووشرها واللعن يدل على أنه كبيره

نعم

أحضر يعني حرام والمحظوظ هو الحرام

نعم

للعن والوش وشر الاسنان وذلك لأن تأتي بالمبرد وتفلج أسنانها للحسن  
تبعد أسنانها حتى تصبح لأن بينها لأن بينها فرج

وهو يسمى بالفلج تزيد بذلك التجمل هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب

نعم

الثالث النمص ممن مما لعن عليه النبي صلى الله عليه وسلم الناموس  
وهوأخذ شعر الدواجب للمرأة

أخذ شعر الدواجب

لأن تنفها أو وقصها أو وتخلفها

أو وتعملها كالخيوط دقيقة

ثم تضع مكانها شيء من الأصباغ

هو النمص هذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب من فعلته فهي ملعونة

ومن تغيير خلق الله سبحانه

الواجب على المرأة أن تدع حواجبها وأن تركها

ولا تعبيث فيها

وكذلك ذلك ما يسمونه بالتشقير وهو صبغ الدواجب بلون يخالف لونها الأصلي هذا لا  
يجوز لأنها من العبث وهو قريب من النمص نعم ونمص ووصل للشعر بالشعر

الرابع وأو الخامس مما يستوجب اللعن الوصف

وهو أن تصل المرأة شعرها بشعر ليس منها

مما يوهمن شعرها طويلاً

إنها جميل فتاتي بشعر مستعار وتضعه على رأسها تصله بشعرها هذا لعن النبي صلى الله

عليه وسلم الواصلة وهي التي تصل الشعر بغيره المستوصلة وهي التي تطلب ذلك  
أن يعمل بشعرها  
والواجب أن ترك شعرها على ما هو عليه  
ولاتدنسه  
وتتجمل بما ليس لها  
نعم

هذا الوسط وصل الشعر بـشعر آخر وأما شعر نسا وأما شعر حيوانات  
وأما شعر صناعي  
والحقوا به الباروكة المعروفةاليوم  
تلبس باروكية

حتى يظن الطنانن هذا شعر رأسها وأنها ذات شعر  
ومن العجیبان المرأة التي من الله عليها بالشعر تقنه  
والتي حرمت من الشعر تصل تعامل وسط  
هذا تناقض

هذا تناقض لأن الشيطان يزيّن هذا  
للنساء فالمرأة التي لها شعر جميل تقصه وتدرجه على زعوها وببعضهم يجعلها يشعر  
الرجلأو كشعر الكافراتأو تصبغه بالميأسأو تغير لونها الأصلي حتى مثل  
لون الأعمىات والأمريكيات هذا كله من العبث ومن تغيير خلق الله سبحانه وتعالى  
المرأة ترك شعرها الذي خلقه الله جمالاً لها  
تركه على خلقته وتعتنى به

بغسله ودهنه وتجميله وفرقه لأنها فوائد جميلة  
أما أنها تعبر به هذا العبث فهذا حرام  
قد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمصحف  
والنساء على طرفي نقي

بعضهن تقص الشعر الذي هو جمالها وبعضاً هنـاذاً كان شعرها قصير تأتي بوصـل تعمل  
الوصل

للعنص ووصل بالشعراما وصله بغير الشعركوصلة بالقماشأوو ما يسمبالفراملل  
بطمامش تجمع وتحزمه بقماشأوو ما ذلك مما ليس بشعر هذا لا بأس به  
هذا سمونهالفراملل

وحق الرجال الوجه يكره مطلقا

حف الوجه وهو إزاله شعر الوجه

إزاله شعر الوجه تجمله

هذا للرجال مكره لأن الرجل مطلوب منه الخشونة والرجلة فهم مطلوب منه التمع  
والتيين مثل المرأة نعم ودف الرجال الوجه يكره مطلقاً وحلقاً أيضاً على الناس فأشهد

وكذلك أنه يمكن حلقة القفافى هذا مثل ما مر بالقزع

يحلق رأسه من جهة القفا ويترك بقيته

وهذا نوع من القزع

وهذا سبق

حلقة هأو واتركه كله

نعم

إعفاء اللحى ندب وقيل يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد

إعفاء اللحى تركها

من تعرض له الناظم يقول إندر يعني أنه مستحب

والصحيح أنه واجب

إعفاء اللحى واجب

لأن النبي صل الله عليه وسلم أمر به والأمر يقتضي الوجوب

فقال ألاعفوا اللحى

وقال الرسل اللحى كرموا اللحى وفرروا اللحى أرجوا اللحى كلها الفاظ صحيحة تتعلق  
باللحية فالواجب تركها على ما هي عليه من غير تعرض لها

ومن قص ومن غير نتفاً ورأي شيء ترك اللحية تعفي إعفاء كاملاً لأنها علامة الرجلة وهي  
جمال للرجل كما أن الله جمل المرأة جمل الرجل الرجال باللحى

فهي جمال للرجال

الصحيح أنه يحرم العبث بها

وإن الواجب تركها

وعدم التعرض لها

لا مانع أنك تغسلها وتالضفة والطيبة لا مانع مما أنك تعبث بها فهذا لا يجوز

قد وقد أمر النبي صل الله عليه وسلم إعفائاتها وهي عن التشبيه بالمجوس

في حلق اللحى التشبيه بالأعاجم التشبيه بالكافار حلق اللحى فحلقاً لها تشبيهها حلقاً لها تشبيه  
بالنساء وتشبيهها بالأعاجم وتشبيه بالكافار وتشويه تشويه للوجه

نعم

إعفاء اللحى ندب وقيل إنه واجب وليس ندبها

الصحيح أنه واجب

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ولا صارفللأمرر  
وللوجوب نعمواعفاء اللحى ندب وقيل الحلق قيل هذا قول ضعيفأنهه يجوز لكتأخذذ ما  
على الحلق لأنهه من اللحية ليس من اللحية ما ينبت على الحلق  
اللحية هي ما ينبت على الذقن  
وعلى العارضين ما ينبت على العارضين وعلى الذقنة  
هذا هو مسمى اللحية  
وأما ما ينبت على يقولون هذا ليس من اللحية لكان تأخذ  
وأما قولها قدص ما زاد عن قبضة اليد هذا قوله بعض العلماء  
إنهه يقص ما زاد عن قبضة اليد وفعله ابن عمر في في تحلله الحجأوو العمرةإذا تحلل من  
الحجأوو العمرة يأخذ ما زاد عن القبول  
ويروي في هذا حديث ضعيفأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته  
من طولها وعرضها وهذا حديث ضعيف لا تقوم به دجة  
والصحيحأنهه من فعل ابن عمر رضي الله عنه اجتهادا منه  
ولا يفعله دائماإنما يفعله عند تحلل من النسك  
فالصحيحأنهه لا يجوز  
أخذ ما زاد عن القبر ترك اللحية على شكلها  
 وإن زادت عن القبضة  
لقوله صلى الله عليه وسلم أرخوا اللحى  
أرجوو اللحى  
وفروا اللحى  
أرسلوا اللحى  
هذه كلهاه تدل علأنهه لا يتعرض للحياة وإنما ورد فيأخذذ الرسولأنهه غير ثابت ولا دجة  
فيه كما نبه على ذلك الحفاظ منأهال العلم  
وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه فهو اجتهاد منه وهو لا يفعله دائمما ما يفعله عند التحلل  
من النسك  
نعم  
واعفاء اللحى ندب وقيل دكايته  
قيل هذا يدل على ضعف هذا القول  
نعم  
واعفاماأخذذ ما على الحلق هذا لا بأس به  
ما دامأنهه ما هو من اللحية فلا بأس به ولكن تركها حسن لأنكأخذتهه ربما تجرأ علىأخذذ  
شيء من اللحية ولأن الشعراً إذاً أخذتهه زاد وإذاً تركته يبقى على ما هو عليه فكونك

تركها حسن ولكن قوله وأخذذ ما زاد عن قبضة اليد هذا لا ولا يجوز  
نعم

أما الشارب فإن السنة أن لا يترك يطول  
منهي عن ترك الشوارب تطول  
إن هذا تشبه بالكافار

وأيضاً هذا يلزم منه أن هذه الشوارب الطويلة تنغمس في الشراب إذا شربت  
قدر الشراب إذا شربت

فالشرب بمعنى أنه ينكح بالقص ولا يترك يطولاً ويجز بالمقاصد الحلق الشارب فهذا  
مكره لأن الله تسويفه للوجه الشارب لا يحلق وإنما يقص أو يجز أو يحف بمعنى أنه يبالغ يحف  
يعني يبالغ في خصه  
بدون حلق

لكن كثير من الناس لأن عكسوا هذا فصاروا يحلقون اللحى ويوفرون الشوارب  
أمر وابعفاء اللحى وحدث الشوارب هم صاروا بالعكس والعياذ بالله  
يدرقون اللحى ويوفرون الشوارب لأن الشيطان يأمرهم بمخالفة سنة الرسول صل الله عليه  
وسلم

فهذا من العجب في بنائهم هذا من العجب أيهما أجمل اللحية ولا الشارب؟ مأحدد يقول إن  
الشارب بأجمل من اللحية أبداً بل الشارب يشوه الوجه إذا طال يشوه الوجه وأما اللحية فهي  
تجمل الوجه فهم قالوا ما فيه الجمال وابقوا ما فيه التسويف  
لا لشيء إلا لأن الرسول صل الله عليه وسلم أمرهم بمخالفة شوارب  
وإعفاء اللحى

فالشيطان حريص على أن يخالف أمر الرسول صل الله عليه وسلم  
هذا من العجب

نعم

نعم خلافاً للمجوس  
حالات المجوس يحلقون لحافهم ويوفرون شواربهم  
فالذي يفعل هذا متشبه بالمجوس  
والمجوس هم عبدة النيران  
الذين يعبدون النار

ويقولون لا لهين الله يخلق الخير والله يخلق الشر  
هؤلاء المجوس  
يشتتون خالقين  
خالق للخير وخالق للشر

ولذلك يسمون بالثانوية  
لأنهم يثبتون إلى اثنين هو المعنوية نسبة لمني المجنسي  
الذي يقول باشتراك بالاشتراكية في الأموال والنساء كل شيء الناس شركا في وللأبد  
ملك ولا شيء

هذه الاشتراكية المجنسي والمعنوية نعم  
مع رواض والروافض جمع وهو الشيعي سموا رافضة لأنهم مرفوضاً زيد ابن محمد ابن  
علي بن الحسين لما لم يوافقهم على مسبة الشیخین‌بی بکر وعمر  
سألوه عن أبي بکر وعمر فقال هما صاحبا جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ووزيراه وأثنى عليهم فقالوا إذا نرفضك فسموا بالرافضة  
سموا بالرافضة

وهم شر الخليقة شر من وطء البصر  
يقول القحطاني رحمة الله أهل الروافض شر من وطء البصري  
من الخليقة من جن ومن إنسان  
لأنهم يسبون صدابة الرسول صلى الله عليه وسلم ويكرهونهم  
فلا يشرر منهم نعم ولا هم لهم أشياء غير هذا من الشنيع وذكر الناظم أنهم يحلقون  
لهاهم الله أعلم ما دري عن هذا نعم الختان وتخيير الأواني وتقليم الأرض وتشمير  
العاطس

هذا أيضاً من جملة الآداب الشرعية  
تخمير الأواني  
يعني تغطية الإناء الذي فيه الشراب وعدم تركه مكشوفاً  
نعم

تخمير الختان الخ والختان هو إزالة الألفة من الذكر وهذا من خصال الفطرة ومن  
سنن الأنبياء الختان من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء لأن تزال الخلفة التي على الحشمة  
للصغير للطفل  
وهذا من سنن الأنبياء  
ومن خصال الفطرة  
ولا يترك الختان إلا النصارى  
النصارى لا يختنون  
اليهود يختنون  
أما النصارى فإنهم لا يختنون  
زين لهم الشيطان ذلك  
نعم

وتقليماً للأظافر  
نعم يأتي هذا نعم  
وتشميس عاطف  
كل هذا يأتي نعم

الملائكة الختان لواجب معالمن في الأقوى وحتم التعبد  
نعم الختان واجب وليس سنة وإنما هو واجب  
ختان واجب

فيختن الصغير لأنها أسهل ختان الصغير أسهل ويجب قبل البلوغ  
وكل ما ذكر به كل ما ذكر به فهو أحسن  
فيستحب للصغير ويجب عند البلوغ

يجب عند البلوغ إلا إذا خيف من أثر الختان أن يموت المختون فإنه يترك  
إذا خيف ضرب لأنه يموتاً إذا قتل  
فإنما يترك  
ذو فما من نعم

معالمن من الخطر معالمن من الخطر وذلك لأن يختن عند حارق عند حاذق يحسن الختان  
ولايختصن عند حاذق لا يحسن لئلا يسبب هذا تلفه  
أو وتسنمم الجرح وسرايته

فيكون الختان حاذقاً وعند طبيب والحمد لله المستشفيات والمراكز الصحية متوفرة  
والختان سهل جداً ووسائل العلاج  
ومداواة الجروح متوفرة تسهيل الأمور اليوم ولله الحمد  
نعم

المستوصفات والمراكز والمستشفيات والأدوية متوفرة  
نعم

ويشرع ألا يبلغ العشر أقلها  
نعم يجب قبل البلوغ قبل البلوغ  
بل قبل العشر

يعني عند المراهقة  
وإنما السنة فهو أنيف كرر به  
اليوم السابع من ولادته  
أو في اليوم الواحد والعشرين

في اليوم السابع اليوم الرابع يعني في الأسبوع الأول للأدواء في الأسبوع الثاني من  
ولادتها أو في الأسبوع الثالث

هذا هو السنة أنه يفكر به  
لأنه أسهله عليه

نعم  
ويشرع ألا يبلغ العشر يستدبانه ما يهمل بدون ختان حتى يبلغ بهه حتى يصل سن المراهقة  
نعم

ويكره في الأسبوع فعلاً ليهودي  
نعم يكره ختانه قبل تمام الأسبوع في أثناء الأسبوع من ولادته  
يكره ختانه في أثناء الأسبوع من ولادته  
أما إذا تم أسبوع فهذا هو بداية السنة  
يختن على رأس الأسبوع الأول  
نعم

ولا تختن الميت من غير مرية  
ولا تختن الميت إذا مات إنسان وهو لم يختن  
مات وعليه القلفة يترك  
ولا يفتنه وهو ميت  
لفوات المقصود

نعم ولكن هذا فيه تمثيل للميت وجثة الميت نعم  
ولا تختن وشاربها بالإبطاط والظفر فاجدد  
أما إذا مات إنسان له شارب طويلاً وأظفار طويلة  
عانية طولية  
فإنها تؤخذ هذه الأشياء  
تؤخذ هذه الأشياء وتجعل معه تجعل معه  
في كفنه

نعم يعني إذا كان له شارب طويلاً وأظفار طولية أو شعر أباطنه طويلاً وعانته  
طويلة فإن هذه الأشياء تؤخذ من لتجمل صورته وتجعل معه في الكذا  
والقول الثاني أنها لا تؤخذ بل يترك على ما هو عليه  
لأن وقت التجميل ووقت الفات بالن  
نعم

ويشرع بابتلاء السقاء وغطا يشرع ايكاء السقاء هو الذي يجعل فيه الماء جلدأ و القربةأ و  
القربةأ و ما يقوم مقام منها أشياء التي كذلك الجالون والثاني يعني كلها تغلق إذا كان فيها  
شراب تغلق ولا ترك مفتوحة لأن هذا يسبب تسممها وأن يدخل فيها أشياء ضارة  
بالصحة

وهذامن محسن هذه الشريعة سبقتالطبعبالآن ينهى عن هذهالأشياءوأن تركالأشياء  
في الجو مفتوحةلأنها تتسم الشرع جاء بهذا والحمد لله فتغلقاوأوانبي الاسقيةولاـ اللي  
فيه ماءأو فيه لبأو حليب كلها تغلق ولا ترك مفتوحة

نعم

وكذلكالأنبي التي فيها شرابأو فيها طعامأيضا ما ترك مكشوفة  
بلغطى هذا منآداب الشرع حفاظا على الصحة من التسمم ومن الهواء الملوث نعم  
ويشرع وايجاف الأبواب

إذا بغيت تامون صكوالأبواب خلوها مفتوحة  
لئلا يدخل عليكم ما يروعكم من الكلابأو السباعأو السراقأغلقواالأبواب هذا من السنة  
ومن عمل الحيطه والأخذ بالأسباب الواقعية

الشرع ما ترك شيئا

إلا بينه للناس

فلا تركالأبواب مفتوحةإذا أردتم النوم  
وكذلك النار

لا تاموا وفي بيوتكم نار ولو كانت يسيرة ولو سراح  
لا تركوا النار حية وتأمون  
بلطفتها

لأن بيته احترق علأهلاته في زمن النبي صل الله عليه وسلم بالمدينة  
فقال النبي صل الله عليه وسلمأن هذه النار عدو لكم  
فأطفئوها

فإذا أرادأن ينام الانسان وفي بيته نار  
ولو سراح فإنه يطفئها خشية من خطرها  
نعم

ويشرع ايقاء السقاء وغطاء الإناء  
وإيجادأبواب وقفوا الموقد

نعم

طفاً الموقد يعني النار  
النار المتقدة تطفئه

نعم

وتقليم اظفار ونق لابطه  
وحلقاوو التنوير للعامة  
كذلك من خصال الفطرة

ومما جاء الشرع بأذنه نتفاً لاباطل لأنها إذا طالت تلبد عليها العرق والروائح الكريهة  
فتشتغل الأنف احسن وإن حلقت فلا بأس  
المهم أنها تزال لكن يقولون إن التفاحسن  
لأن الحلق يقوى الشعر

فتثبت قوية

أما إذا نتفتها فإنها لا تكون قوية

وكذلك وهي ما يكون حول القبل من الشعر الخشن هذا لا يترك يطوال لأنه ها يضاً يكون  
الواسخ ويكون الروائح الكريهة ويشوه الإنسان تؤخذ العانة بالحلق أو  
الاستدادة أو وبالإزالة بأي شيء بالنور أو بالمواد المزيلة لأن في مواد تزيل الشعر وهي  
موجودة في الصيدليات وغيرها إما أن يجعل عليها النور وهي مادة تزيل  
الشعر أو ما يشبهه النور من سائر المزيلات

نعم

هذا من خصال الفطرة هذه الأشياء

نعم وتقطيل الأظفار

لا يشبه الإنسان السابع والكلاب في طول في طول اظفاره بل يقللها  
ولكنه لا ينفكها لا ينفك الأظفار  
يقللها ويترك منها شيء  
لأنه بحاجة إلى الظفر

بحاجة إلى الظفر فلا ين بل يقللها تقطيلها يقيع ضبط الشيء منها ل حاجته  
قالوا خصوصا في الغزو والسفر

بحاجة إلى الأظفار لأجل فك الأشياء والاستعانت بها على فك القيود وغير ذلك نعم  
فلا ينفكها بل يترك منها شيئاً

نعم

وتقطيل اظفار ونتف لابطه

وحلق النص على النص على التفاحسن في في الابط

قالوا لأن حلق يقويه بالنبات

لكن ينفعه أو يضع عليه من المزيلات  
مزيلات الشعر

نعم

وتقطيل اظفار ونتف لابطه

وحلقاً أو التویر للعانة العانة أزلها أحد دارين بما بالحلق بالموسم أو بما بالتوير بوضع النورة  
عليها والنورة مادة مزيلة النورة مادة مزيلة للشعر نعم ومثل النورة سائر الأشياء المزيلة

للشعر نعم  
لا تترك الأشياء هذه الشارب والأظفار والإبطاط والعانة لا تترك أكثر من أربعين يوم  
هذا آخر حدث  
هذا آخر حد  
وكونه يزيلها كل أسبوعاً و كل عشرة أيام مفضل  
لكن إن كان ولابد يبي يتركها  
فالحد الأعلى والمدة القصوى أربعين يوم في قولأنسس رضي الله عنه قتلنا في في الاظهار  
وقص الشارب بأربعين يوماً  
أربعون يوماً  
نعم  
ويكره بعد الأربعين بقاوه  
كلا سنة فارو واقتدي  
يعني وين تدعى الأشياء اللي تأخذها من جسمك؟ من الشعور والأظفار  
يقول لأدفنه الأحسنة إنك تدفنه  
إنك تدفنه  
أو لو تلقىها مع الزباله ما إما أنك تدفنه وهذا يقول لأحسننا و تلقىها مع الزبالات نعم  
وندب بباب الريح في ذكورنا  
تطيب من الآداب الشرعية التطيب  
بما له ذكية لأن هذا من التجمل ومن إرادة الرؤوح الكريهة يستحب للتطيب للرجال والنساء  
لكن النساء تتطيب بما لا تنشر رائحته بما لا تنشر رائحته يعني بالطيب اللي ما هو بقويماما  
الرجل فيتطيب بالطيب الذي له رائحة تنشر نعم والمرأة لا تتطيب عند الخروج وإنما  
تطيب في بيتها وفي عند زوجها  
أما عند الخروج فهي منهية عن الطيب  
نعم  
وندب بباب الريح طيب ذكورنا  
و ظاهر كون حسب طيب لخ رد نعم الرجل يتتطيب بما يخفى لونه  
يقولون الرجل يتتطيب بما يخفى لونه ويظهر ريحه  
وأما المرأة فالعكس تتطيب بما يظهر لونه ويخفى ريحه  
نعم يعني النساء جمع خريدة  
نعم  
العطاس نعمة من الله سبحانه وتعالى  
العطاس نعمة من الله وصحة ما لم يصل إلى حد الزكام

العطاس نعمة  
وهو من الله سبحانه وتعالى  
شيء مستطاع

ولكن عند العطاس صوتك ما ترفع صوتك بالعطاس أذفنه ما استطعت  
وضع على أنفك شيء لئلا يتطاير منه شيء على من حولك  
هذا من الآداب الشرعية

نعم

ويحسن خفض الصوت من عاطفوان يغطي وجهها لاستثار من الردي  
أي نعم خشية أن يخرج منه شيء ردي من المخاط  
أو و من الأشياء المستقرة

أو و إذا كان مصاباً بمرض لئلا يصيب الآخرين فيضع شيئاً على وجهه وقت العطاس  
هذا من الآداب الشرعية

نعم

لتحميده ليندي رد المعوذ

نعم ويحسن تشميم العطاس تشميم العطاس بأن يقول يرحمك الله إِذَا حمد الله  
العاطس إِذَا حمد الله فإنك تقول له يرحمك الله إِذَا لم يحمد الله فلا تشممه  
فيستحب للعاطسان يحمد الله

ويستحب لمن سمعه أن يقول يرحمك الله  
وهذا ما يسمى بالتشميم

أو و التشميم تسميته التشميم  
تشميم يعني إزالة الشماتة عنه  
أو و الدعاء له بالخير  
تقول له يرحمك الله

ثم هو يرد ويقول يهدىكم الله ويصلح بالكم هذا من آداب العطاس  
من آداب العطاس

أولاً أنه يخفض صوته به  
ثانياً أنه يضع شيئاً على وجهه  
ثالثاً أنه يحمل بعد العطاس

رابعاً إن من سمعه يقول له يرحمك الله  
خامساً أنه يقول لمن شمته يهدىكم الله ويصلح بالكم  
هذا من آداب العطاس وهو من الله ونعمته من الله عز وجل  
نعم

نعم هذا هو السنة الواردة بالعطاس

أنن يحمد الله وأنن يشمت به سامعه

وهذا من حق المسلم على المسلم كما في الحديث

من حق المسلم على المسلم إذا عطس وحمد الله فشمت به

أي ادعوا له بالرحمة

نعم

وقل للاما إذا كثر العطاس إذا كثر العطاس عطس ثلاث مرات أو أكثر فهذا ليس عطاسا وإنما

هو زكام فتدعوا له بالعافية تدعوه له بالعافية

فإذا عطس الثالثة تقول عافاك الله

نعم

يعني بعد ثلاث عطسات لأنها أصبحت زكام

نعم

يعني عافاك الله

تقول له عافاك الله

نعم

هذا في حق كبير إذا عطس يشمت

ويشمتا الصغير إذا عطس فإنها لا يشمت

ولكن يدعى له بالبركة

يقال بارك الله لك

عطس طفل عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقال بارك الله لك

الطفل لا يشمت

وإنما يقال بارك الله له

نعم

الفتي يعني الكبير

الكبير

نعم

وللطفل بورك فيك وامرها حمدلي

نعم

قل لهم بارك الله بكم وامرها بأن يقول الحمد لله يعني تربية له

يربي على أنه ها إذا عطس يحمد الله

يربي على هذا

نعم

واكظم تصب في تثاؤب

أما التثاؤب فإنه من الشيطان

وهو يدل على الكسل والخمول

يدل على الكسل وال الخمول وهو غير مرغوب فيه

لكن إذا ابتليت به فإنك تغطي فمك

تغطي فمك تفتحه لئلا يدخل الشيطان تغطي فمك عند التثاؤب وتكظمه فلا يكون لك

صوت بل بعض الناس إذا جاء التثاؤب يظهر له صوت ويظهر له أنا نحيب وما دري وشلون

صوت حتى في الصلاة هذا مكروره ولا ينبغي

يكثُر صوته

ويضع شيئاً على فمه

نعم

وغضف مما واكظم تصب في تثاؤب

فذلك وهو الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلـأـنهـهـ يـكـظـمـ صـوـتهـوـأـنـهـهـ يـغـطـيـ فـمـهـ

فـلـاـ يـتـرـكـ فـمـهـ مـفـتوـحاـ

ولا يرفع صوته بالتأوه لأنـهـ يـظـهـرـ لـعـضـ النـاسـأـصـوـاتـ بـالـتـأـوـبـ حتـىـ فيـ الصـلـاـةـ وهـذـامـنـ

عدـمـ المـعـرـفـةـ بـالـآـدـابـ الشـرـعـيـةـ

وهـذـاـ يـدـلـ عـلـأـيـضاـ عـدـمـ الـأـدـبـ وـالـحـيـاءـ لـأـنـالـإـنـسـانـ يـسـتـدـيـأـنـهـهـ يـعـمـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ فـيـ

التـأـوـبـ

نعم

لكن بعض الناس ما يستحي حتى ولو هو يصلـيـ

وأـمـاـ مـإـذـآـ اـعـتـادـهـ العـوـامـأـنـهـهـإـذـآـ تـأـوـبـ يـقـولـأـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ الشـيـطـانـ هـذـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ

لـاـ دـلـيلـ عـلـأـنـهـهـ يـقـالـ عـنـ التـأـوـبـ شـيـءـ

وـإـنـمـاـ يـكـظـمـ صـوـتهـ وـيـغـطـيـ وجـهـهـ

هـذـاـ الـذـيـ وـرـدـ

نعم

باب الطـبـ

ومـاـ بـهـأـيـ نـعـمـ العـلـاجـوـالـأـطـبـاءـ نـعـمـ

وـالـتـدـاوـيـ هـلـ هـوـ وـاجـبـ لـاـ مـبـاحـأـنـوـاعـ الدـوـاءـ وـمـاـ يـسـاحـ مـنـهـ كـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـكـفيـ

أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـمـ صـاـبـ الـفـضـيـلـةـ وـجـزـاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ

هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ يـوـجـدـ صـغـارـ السـنـ يـحـصـلـ بـهـمـ شـيـءـ

فـهـلـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـأـنـهـهـ نـذـيرـ لـلـمـوـتـ؟ـأـوـأـنـهـهـ مـرـضـأـوـوـ وـدـشـةـ؟ـإـيـشـشـ يـقـولـ؟ـيـقـولـ يـوـجـدـ

في صغار السن شيئاً يأي نعم

فهل يدل هذا الشيب على أنهه نذير للموت؟ أو مرض أو وحشة؟ هذا مرض يسمونها الشيخوخة المبكرة يسمونها الشيخوخة المبكرة هذا نوع من المرض

نعم

الظاهر أنه ما له علاج

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما يفعله كثير من النساء؟ من صبغ الدواديب حتى تكون كأنها نامضة

وهل يدخل هذا الفعل في النمص؟ نعم

هذا تشمير يسمنه التشمير

لأنه تصبغ حواجبها بلون يخالف اللون الخلقي

هذا تشمير وهو حرام لأنّه عبث بالدواديب

تغير لخلق الله سبحانه وتعالى

نعم

هذا صبر فيه فتوى من اللجنة الدائمة بتحريم تشمير الدواديب

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما يسمى بتنقية الأسنان؟

وهل يأخذ حكم الفلح؟ إذا كانت الأسنان فيها خلل فلا بأس أن تصلح و تعالج وتقوم وتلبس

بالذهب والزنك غير الذهب يصد إِذَا صار في الفم

وأما الذهب فإنه لا يصد فلا بأس به

تلبس أو وأنها تضبط بشرير يربط ذهبي

إِذَا كانت غير معتدلة

لا بأس هذا من العلاج ما هو من التجميل هذا من العلاج وإزالة التشويه نعم أحسن

الله إليكم صاحب الفضيلة يسمونه بربط الأسنان ربطة الأسنان أو حشو الأسنان أو ورأياً

تلبيس الأسنان كل هذه أمور علاجية

يحتاج إليها الإنسان نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول يوجد من الناس عنده ترهل في جسمه بسبب كبر سنه فيعمل له

عمليات جراحية لشد الجلد فيبدو وكأنه شاب

فهل هذا الفعل جائز؟ هذا ظاهر أنه من كثرة يقل الاتساع ويختفف شاء الله

يقل للأولى ويمشي

ما يبتل جالس ولا راكب ولا نائم

يمشي يكثر من المشي ويقل للأكل ويزيول بأذن الله أذين من شد العصب وما دري يا يش

يسمونه

العلاج أسهل من هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لقد سبق وان وشمت في موضع من جسميه أنا أجهل الحكم  
فهلاًنا داخل فيمن لعنه الله؟ أي نعم الوشم لا يجوز لكن إن كان تقدر على إزالتها  
تروح للطبيبإن كان أنه له علاج يزال يجب عليك هذا وإن كان ما له علاج فاستغفر الله  
وتبايعه والله يعفو عننا وعنك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك بعض النساء ليس عندها شعر  
بسبب مواد كيماوية أكلتها

فهل يجوز لها الوصل أو لبس ليس لها ليس عندها شعر  
يعني في رأسها صلة يعني  
أيسلاعة نعم

ها بسبب مواد كيماوية أكلتها

فهل يجوز لها الوصل أو لبس الباروكة؟ لا  
عليها أن تعالج

لأن فيهن فيه علاج لا نبات الشعر لا نبات الشعر أو وزرع الشعر فإذا كان هناك علاج  
تعالجاً ما الوصل ما يجوز ولا لبس الباروكة ما يجوز هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل ينطبق الوصل على الرجال أيضا؟  
نعم لا يجوز يتسبهون بالنساء

يعملون وصل هذا تشبه بالنساء في شيء حرام أيضاً ما هو شيء حلال  
تشبه بالنساء وفي شيء حرام لا يجوز  
والرجل وش بي بالشعر؟ الرجل أو ما هو بحاجة إلى الشعب  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هناك بعض الرجال في القنوات الفضائية والتلفاز  
يضعون لحية وصل لأجل التمثيل بها

فهل يعد هذا من الاستهزاء بالدين؟ نعم هل حلقين ويلبسون لحي صناعية؟ شوارب  
صناعية هذا نعم من السخرية بالدين والاستهزاء بالدين فلا عمل لهم هذا لا يجوز نعم  
يجمعون بين جريمتين جريمة حلق اللحى جريمة لبس شيء ليس من خلقهم

نعم والتجمل بما لم يعطى كلاًّ بس ثوبٍ زور  
ولا يجوز لهم هذا

نعم

أحسن اللهم صاحب الفضيلة

هذا سائل ما حكم استعمال الصبغة التي تباع في الصيدليات للنساء فقط؟ الصبغة؟ أي نعم  
الصبغ لازلة الشيب لا بأس به بل هو مستحب للرجال والنساء  
صبغ الشيب مستحب للرجال وللنساء لكن بغير السواد  
صبغ الشيب فقطاماً غير الشيب فلا

نعم

أحسن اللهم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما الحكم في من فلح بين أسنانه جاهلاً  
بالحكم؟ وما الواجب عليه فعله بعد ذلك؟ حتى الرجال يفلجون بين هذا في حق النساء إذا  
كان الرجال وصلهم هذا الأمر هذا من العجائب لا يجوز للرجل أنه يثلج الأسنان التفلت  
للحسن ملعون من فعله نعم وهذا ما هو بمثيل العلاج علاج الأسنان غير التفلج نعم أحسن  
الله لكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كانت الأسنان غير متساوية الدود  
السفلي لأن بعضها كسر منه شيء

فهل يجوز التسوية في دودها السفل؟ نعم  
يجوز له يعالج أسنانه إذا كانت مختلفة

بعضها طويل وبعضاً قصير وبعضاً ما يل لا بأس أنه يعالج لأن هذا من العلاج  
ومن إزالة الأذى وإزالة التشويه لا بأس به  
لكن الكلام أنه إذا كانت أسنانه سليمة وراح يبعث فيها هذا هو الذي لا يجوز  
نعم

أحسن اللهم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل حلق الشعر النابت على الرقبة من  
حلق القفا؟ اللي من الرأس نعم من حلق القفا أما اللي ما هو من الرأس شعر البدن هذا  
الصدر والظهر ولا بأس بازالتنه

بازالة شعر الظهر والصدر والساقين إذا كان يتآذى به لا بأس بازالتنه للرجال والنساء  
يجوز إزالة شعر البدن نعم أحسن اللهم صاحب فضيلة هذا السائل يقول ما حكم أخذ  
الشعر النابت على الخدين؟ وهذا من اللحية الغالب أنه من اللحية فلا يأخذ  
إلا إذا كان خارجاً عن العادة ومشوهاً للوجه  
خارجاً عن العادة ومشوهاً للوجه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ

وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَكْرُوهُ أَهْلُ ذَمَّةٍ لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقَسْمَتِهِ أَشْهَدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ

وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى حَذَرْنَا مِنَ الْكُفَّارِ

وَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ لَنَا

وَأَنَّهُمْ دَائِمًا يَسْعَونَ فِي مَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ

فَهَذَا يَوْجِبُ الْحَذْرُ مِنْهُمْ

وَالْحِيطَةُ مِنْ شَرِّهِمْ

وَعَدْمُ الثَّقَةِ بِهِمْ

وَأَهْلُ الذَّمَّةِ الْمُرَادُ بِهِمِ الَّذِينَ تَؤْخُذُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةُ

كَالْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى وَالْمَجَوسُ

طَوَافُ الْثَّلَاثَ هُؤُلَاءِ تَؤْخُذُ مِنْهُمُ الْجُزِيَّةُ

وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ

بِشَرْطٍ أَنْ يَخْضُعوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ

وَمَعَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِمْ أَهْلَ ذَمَّةٍ

لَا نَأْمَنُهُمْ وَنُولِيهِمْ شَوْوَنَنَا الْخَاصَّةُ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ

مِنْ دُونِكُمْ يَعْنِي مِنْ غَيْرِكُمْ

مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

لَا يَأْلُونَكُمْ خُبَالًا

دَائِمًا يَرِيدُونَ لَنَا الضرَرَ

فَإِذَا مَكَنَاهُمْ مِنْ شَوْوَنَنَا تَمَكَنُوا مِنِ الْإِضْرَارِ بِنَا

فَلَا يَكُونُونَ بَطَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ يَعْنِي خَاصَّةً

بَطَانَةً يَعْنِي خَاصَّةً لَهُمْ

يَتَخَذُونَهُمْ فِي شَوْوَنَهُمُ الْخَاصَّةِ

وَيَفْضُلُونَ إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِهِمْ

على أمور المسلمين  
لأنهم خونة

ثم قال جل وعلا ودوا ما عننت  
ما عنتم يعني ما يتبعكم

فهم يودون دائمًا ويفرحون بما يتبع المسلمين  
ثم قال جل وعلا قد بدت البغضاء من أفواههم  
فهم دائمًا يتكلمون بتقصص المسلمين  
تقصص الإسلام

والتماس العيوب

بدت البغضاء من يعني من كلامهم وما ينطقون به وما تخفي صدورهم أكثر ما تخفي  
صدرورهم من الحقد والبغض للمسلمين أكثر  
لأنهم أعداء في الدين

والعداوة في الدين هي أكبر أنواع العداوة  
كل العداوة قد ترجي مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين  
عدو الدين لا يمكن أن يحبك أبدا

ثم قال جل وعلا قد بینا لكم الآيات يعني العلامات الدالة على بعض الكفار للمسلمين والكيد  
لهم وإظهار الشر لهم

إن كنتم تعقلون  
دل على أن الذي لا يتتبه  
 وأنه يمنح الثقة بالكفار أنه غير عاقل  
يعني غير عاقل العقل المميز  
بين الضار والنافع  
هذا كله تحذير

وإن ذكر أنهم لا يولون أموال المسلمين ولا يولون تقسيم الأموال على المسلمين لأن  
المال هو قوة المسلمين

فإذا تولوه خانوا هذا المال وضيغوه حتى يضعف المسلمون  
حتى يضعف المسلمون

فالكافر سواء كانت ذمياً أو غير ذمي لا يولي  
مال المسلمين  
والإشراف عليه  
نعم أو لقسمتهأشهد  
نعم

ومكروه استقبالهم لا ضرورة  
وما رقبوه من دواء كذلك مكروه يعني كراهة تنزيه مكروه استطباب الكفار أي العلاج  
عندهم إذا وجد من المسلمين من يقوم بالعلاج إذا وجد من أطباء المسلمين من يقوم  
بالعلاج أما إذا لم يوجد في المسلمين من يقوم بالعلاج فإنه يعالج عندهم من باب الضرورة  
ولهذا قال لا من ضرورة لا يجوز أو يكره العلاج عند الكفار إلا عند الضرورة  
لأنهم لا يؤمنون في إظهار المسلمين وعدم النصح لهم  
فربما يعطون المريض دواء يقتله  
أو يؤثر في جسمه وي لكن عند الضرورة تزول الكراهة  
نعم

وكذلك لا يؤمنون على الدو  
الدواء الذي يركبونه هم  
لا نستعمله إلا بعد أن نعرف  
إلا بعد أن نعرف مركباته

ومفرداته لأنهم قد يدسون فيه ما يضر المسلمين من سمية أو غيرهم  
وأما حالة المسلمين اليوم عندهم وزارة صحة ما وعندهم من يشرف على هذه الأدوية ويحللها  
ولا يسمح باستيرادها إلا بعد الفحص والتدقيق فهذا والحمد لله يكفي إذا وجدت فيها من  
المسلمين تتولى الإشراف على الأدوية وتوريدتها وفحصها ووضع الترخيص لهذه الأدوية  
فما يكون في الصيدليات الآن كل ما على وزارة الصحة ومرخصة فيه  
نعم

ومكروه استقبالهم لا ضرورة  
وما ركبوا من دواء يعني موصل يعني ما يدرى ما تركيباته ومواده نعم ويحرم تصدير الكفور  
بمجلس وفي سبيل فاضطر للضيق واضهد  
يحرم تصدير الكفار في المجالس  
يحرم أن يصدروا في المجالس  
لأن هذا فيه احترام لهم  
وتعظيم لهم

فلا يجعل الكافر في صدر المجلس  
 وإنما يجلس في مكان لا يكون فيه تعظيم  
وكذلك في الطريق

في الطريق يضطرون إلى أضيق كما قال صلى الله عليه وسلم فإذا لقيتموهم في طريق  
فاضطروهم إلى أضيق  
فلا يجعل الطريق يفسح الطريق للكافر

بل يضيق عليه  
ويكون كسائر المارة  
ما يكون له ميزة في الطريق  
لا يكون له ميزة في الطريق  
هذا الكافر العادي أما الكافر الذي جاء بصفة رسمية ويختلف عليه معه دراسة  
هذا له شأن آخر  
إذا كان يخاف عليه من الاعتداء ومعه دراسة ويفرغ له الطريق من أجل الدراسة هذه أمور  
أخرى

إنما الكلام في الكافر العادي اللي ما له أهمية ولا عليه خوف أنه يعتدى عليه  
فلا يمكن من وسط الطريق من باب التعظيم والاحترام له وإنما يكون كسائر المارة  
وما يمنع من المرور ولا يضيق عليه بمعنى أنه يوقع به الضرر في المرور  
لكنه لا يفسح له الطريق  
إفساداً كاملاً من باب التعظيم له والاحترام له  
نعم

وقل عليكم أن يسلم بعضهم  
وإذا كان يخاف من اتخاذ الكفار بطانة  
ومست وخاصة لولاة الأمور ولغيرهم  
لأن الشارع ينهى عن ذلك  
فمن باب أولى المرتدون والمنحرفون  
كالعلمانيين والحداثية  
فلا يجوز تمكينهم من المناصب الدنسية  
تقديمهم  
لأنهم يضرون المسلمين  
ولا يقدمون من كان على شاكلتهم  
ويקידون للمسلمين

يجب الحذر من هؤلاء الخونة والمرتدین والمنحرفين أشد مما يخاف من الكفار الأصليين  
نعم

وقل عليكم أن يسلم بعضهم مجبياً وجوباً كذلك من التعامل مع الكفار خصوصاً اليهود  
والنصارى أنهم لا يبدأون بالسلام  
ولكن إذا سلموا يرد عليهم فيقال عليكم  
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا سلموا عليكم فقولوا  
عليكم

فهذا مما يعامل به الكفار  
من اليهود والنصارى وغيرهم  
إننا لا نبدأهم بالسلام

ولكن إذا سلموا نرد عليهم بأن نقول وعليكم نعم  
وقل وعليكم أن يسلم بعضهم مجيئا وجوبا لا تجزه لمبتدئ  
لا تجزع لمبتدئ أن المسلم يبدأ الكافر بالسلام  
وإنما يجوز الرد أو يجب الرد بأن تقول وعليكم نعم  
الله أعلم بمفسدين لازم من التسكين تسكين علشان البيت يعني أطفال الكفار هل هم من  
أهل النار ولا من أهل الجنة؟ الواجب التوقف فيهم  
وأن تقول الله أعلم ما أدرى هل هم من أهل النار ولا من أهل الجنة؟ لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما سُئل عنه قال الله أعلم بما كانوا عاملين  
 فيفوز أمرهم إلى الله  
 فلا نحكم عليهم ب النار ولا نحكم لهم بجنة  
 وإنما نتوقف  
 هذا الأطفال اللي ما بلغوا  
 نعم

ولا تسألن يعني أنت لا تحكم لهم بجنة ولا نار بل توقف فيهم  
وإذا سُئلت فقل الله أعلم بمفسد أي بالمفسد منهم  
 فهو أعلم سبحانه بما كانوا عاملين  
 فيفوز أمرهم إلى الله سبحانه وتعالى  
 نعم  
 ولا بأس شرعاً أن يطبق مسلم  
 وتشكو الذي تلقى وبالحمد تبت نعم العلاج عند الأطباء المسلمين مباح  
 ليس بواجب ولا مستحب بل هو مباح  
 مباح التداوي  
 إذا كان الطبيب مسلماً  
 أما إذا كان الطبيب كافراً فيكر كما سبق إلا عند الضرورة  
 ولا بأس أن تشكو ما تحس به  
 يعني تذكره للطبيب لا من باب الجزع وإنما هو من باب البيان للطبيب  
 فتقول له أحس بكتلة ما هو بهذا من باب الشكاية لله عز وجل ولا من باب الجزع  
 وإنما هو من باب الأخبار من أجل أن الطبيب يعالجك  
 وتببدأ بالحمد

يعني تقول الحمد لله أنا أحس بكذا هذا أحسن أنك تبدأ بالحمد تقول الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا إن بدأت وإن سألك الطبيب كذلك إذا سألك تقول الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا نعم ولا بأس شرعاً أن يطبك مسلم وتشكو الذي تلقى وبالحمد فابتدي أي نعم

هذا فيه حكم التداوي وأنه مباح عند الطبيب المسلم

وإنه بأن تذكر ما بك من الألم مع حمد الله عز وجل والثناء عليه لأن هذا المرض خير لك فيه تكفير لسيئاتك وفيه تذكير لك وموعظة لك وفيه رفعة لدرجاتك ما يصيب المسلم شيء إلا وهو خير له

كما قال صل الله عليه وسلم عجباً لأمر المسلمين أن أمره كله عجب إن أصابته سراء

فسكر عليها كان ذلك خيراً له وإن أصابته ضراء فصبر عليها كان ذلك خيراً له وليس ذلك إلا للمسلم

نعم

وترك الدواء أولى وفعلك جائز

بما لم تلق نعم كرر الكلام في حكم الدواء قال تركه أولى في البيت الأول يقول لا بأس وفي البيت الثاني يقول تركه أو لا ترك التداوي أولى فهو جائز مع أن تركه أولى والصبر والاحتساب أولى

والتمادي لابد أن يكون بدراة مباح ما يكون الدواء بشيء محرم

قوله صل الله عليه وسلم تداووا ولا تبحرام وقال صل الله عليه وسلم ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء أو أنزل له دواء علمه من جعله فالدواء موجود والذي يقرر الدواء المناسب للمرض هو الطبيب هو الطبيب المختص

إلا إذا كان الدواء محرم أو يشتمل على محرم كالتمادي بالنجاسات التداوي بالخمر

والتمادي بالملاهي أصوات الملاهي فلا يجوز التداوي بالحرام في صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حر عليكم ويروى مرفوعاً إلى النبي صل الله عليه وسلم فلا يجوز التداوي بالحرام وأخطر من ذلك الذي يتداوى بالشرك

كالذبح لغير الله

وما إن العلاج عند الكهنة وعند السحرة

فهذا يفسد العقيدة

هذا يفسد العقيدة وقد يخرج الإنسان من الإسلام

يعني يذبح لغير الله

يأمره الخبيث بأن يذبح لغير الله

أو يأمره بأشياء من المعصية أو يأمره بدواء محرم فلا يجوز التداوي عند المشعوذين

والسحرة والكهان والدجاجلة وإنما يتداوى عند الاطباء

الذين يعالجون بالأدوية المبادحة

الأدوية المبادحة

هذا هو الذي يباح

وتركه أولى

أما العلاج بالحرام والعلاج عند الكفارة وعند السحرة وعند المشعوذين

والدجالين فهذا أمر محرم وخطر على عقيدة المسلم

نعم

وترك الدواء أولى وفعلك جائز بما لم تيقن فيه حرمة مفرد

نعم بما لم تيقن فيه أنه محرم

فإذا تيقنت أنه محرم فلا يجوز لك

فلا يجوز لك حرام عليك

إذا لم تيقن فالنبي صل الله عليه وسلم يقول دع ما يرribik إلى ما لا يرribik

فإذا شككت فيه فإنك تتركه من باب الاحتياط

واما إذا تيقنت أنه محرم فإنه حرام عليك أن يتداوى به

أو أن تذهب إلى من يداوي به

نعم

ففي السقم والآفات أعظم حكمة ميقظة ذا اللب عند التفقد

أي نعم الله جل وعلا يجري السقم والمرض لحكمة

يجريها لحكمة

ما يجريها سبحانه وتعالى عبنا

ولا يجريها ظلماً لعباده

وإنما يجريها لحكمة

من أجل أن يتبه الغافل

ويتذكر فيتوب إلى الله عز وجل

ويصلح فإن جريان المصائب والأمراض على المسلمين مصلحة لهم  
وأما جريانها على الكفار فإنه أخذ لهم وقطع لدابرهم  
فالأمراض التي تحل بال المسلمين والأسقام تحل بال المسلمين هذى من صالحهم  
من أجل أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويفكروا في هذه الدنيا وقرب الموت  
فهي منبهة وموجه  
ومذكرة يستفيد منها المسلم  
وكم من عاص مفرط يصاب بمرض ثم يتوب إلى الله عز وجل وتحسن حالة ويرجع إلى الله عز  
وجل بسبب ما أصابه فالله حكيم عليم وهو لا يجري هذه الآفات والأمراض عباده المؤمنين  
من أجل أن يضرهم بها  
 وإنما يجريها لأجل أن ينبههم بها  
ومن أجل أن يكفر بها عنهم سيناتهם  
ومن أجل أن يرفع بها در ر بما يكون الإنسان له منزلة في الجنة لا يبلغها بعمله  
فيصييه الله بهذه الأمراض من أجل أن يرفع درجاته  
حتى يبلغ هذه المنزلة  
وربما لا يزال المرض والمصائب للمؤمن حتى يخرج من الدنيا  
وليس عليه خطيبة  
خلاف الكافر فإنه يمسك عنه حتى يتحمل الذنوب  
ويوافي بها يوم القيمة  
وهو محمل بالذنوب  
فلله سبحانه وتعالى في ذلك الحكمة وفيها مصلحة للمسلمين وإن كان فيها ألم فيها  
مرض فيها لكن المسلم يصبر  
يصبر على ذلك لأنه من صالحه  
نعم ينادي لسان الحال جدو لترحل عن المنزل الغث الكثير التنكد  
نعم من فوائد الأمراض أنها تذكر بالرحيل هذه الدنيا وإنك لن تبقى فيها منعما سالما فهو  
يذكرك بالموت لأجل أن تستعد له  
فهذا من فوائد المرة والآفات  
إنه ينبه للموت وقرب الرحيل وأن تذكر أن هذه الدنيا ليست بدار مقام ولا بدار لذة وسرور  
 وإنما هي دار ابتلاء وامتحان  
فهذا من فوائد الأمراض والآفات التي تصيب المسلمين  
نعم  
أما لو أنهم لم يمرضوا ولم يصبهم شيء لغفلوا  
لغفلا عن انفسهم وساموا في هذه الدنيا

ولم ينتبهوا حتى يفجأهم الموت وهم على غفلة وعلى غرة

نعم

أتاك نذير الشيب بالسقم مخبراً بأنك تتلو القوم في اليوم أو غد

نعم ومن النذر التي تذكر بالموت الشيب

فإن الشيب منذر بانقضاء العمر وهو علامة على قرب الموت

وجاء في قوله تعالى أَوْلَمْ نعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاءُكُمُ النذير

إِنَّ النذيرَ هُوَ الشَّيْبُ

فإذا شاب الإنسان ماذا ينتظر؟ ما ينتظر إلا الموت ما بعد الشيب إلا الموت

فعليه أنه يستعد ويختتم عمره بالأعمال الصالحة

ما بعد المشيب طول أمل ولا بعد المشيب

لا أمل في البقاء في هذه الدنيا الشاب يمكن أنه يظن أنه لا يزال على مهلة أنه شاب وأن

باقي له بقية من عمره لكن إذا بدأ الشيب ما يدان ما يزين لك ميدان الشيب إلا الموت

نعم

أتاك نذير الشيب بالسقم مخبراً وأيضاً من الشيب إذا بدأ الشيب بدأت الأسقام

الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوه

ثم من بعد قوه ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء

وهو العليم القدير

فأيها الشيب يأتي معه الضعف

والمرض والأسقام

فهذا أيضاً من النذر

التي تنذر الإنسان عن الغفلة والإعراض والتمادي في الشهوات ونسيان الآخرة

نعم

أتى كذير الشيب بالسقم مخبراً

إنك تتلو القوم في اليوم أو غد تتلو القوم يعني الأموات

يعني تتبعهم في اليوم أو غد

أو من بكرة أو من قريب يعني

الغد ليس بالضروري أن المراد به ما بعد اليوم المباشر إنما حتى ولو كان بعد اليوم بعشر

سنين ثلاثين سنة مدة تتطوي كأنها لم تكن تتطوي كأنها لم تكن فخذ أهبة في الزاد

فالموت أي نعم خذ أهبة خذ أهبة من الأعمال الصالحة

قال الله جل وعلا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى

تزودوا للآخرة للتقوى لأن الموت لا بد منه لو أن أحد يبي يبقى تظن أنك أنت هذا الشخص

الذي سيقى لكن ما في أحد كل نفس ذائقه الموت ما في أحد يبي يبقى ما من الموت مهرب

ابدا ولكن بالاستعداد له قال صلى الله عليه وسلم تذكروا هادم اللذات يعني الموت  
فإنكم لا تذكروننه في كثير إلا قللها ولا في قليل إلا كثره  
أكثروا من ذكر هذه من لذة  
فلا تغفل عن الموت  
كن على بالك دائما  
فتستعد له بالتوبة والأعمال الصالحة  
حتى إذا جاءك الموت إذا أنت على استعداد  
ولا يأتيك الموت وأنت مضيع ومفرط الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم  
ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون  
وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت  
فيقول رب لولا أخترتي إلى أجل قريب فاصدق وأكن من الصالحين  
ولن يؤخر الله نفسها إذا جاء أجلها  
والله خبير بما عملون  
نقرأ هذه الآيات لكن لا نفك ففيها نتعظ به وهي كلام رب العالمين  
حق اليقين ما فيها شك  
نعم

ما داركم بهذه الدنيا بدار إقامة ما يبدأ محل إقامة ممر هي ممر ومحuber ممر ومحuber ولكن هي  
دار ابتلاء وامتحان ودار تزود بالأعمال الصالحة دار تزود بالأعمال الصالحة فهي مزرعة للآخرة  
ومطية للآخرة  
فلم تخلق في بهذه الدنيا من أجل أن تعيش فيها وأن تتنعم فيها  
وإنما خلقت فيها لأجل أن تتزود منها  
دار التي بعدها  
هذا هو الحكم من خلق الدنيا  
خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عمل  
يخبركم أيكم أحسن عمل  
وأحسن العمل هو توفر فيه شرطان الإخلاص لله والمتابعة للرسول  
صلى الله عليه وسلم  
ولا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا لله وصوابا  
على سنة رسول الله  
فالصالحة من الشرك ما يكون به شرك

صوابا على سنة رسول الله ما يكون فيه بدعة وابتداع هذا هو أحسن العمل ليبلوكم أيكم  
أحسن عملا ولم يقل ليبلغكم أيكم أكثر عملا لأن العبرة ليست بالكثرة ولكن العبرة بالأحسن

أحسنوا عملاً وعرفنا أنه لا يكون أحسن إلا بشرطين  
فعليك بهذا أن تكثر من العمل الصالح الحالص لوجه الله  
الذي يكون على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس فيه بدعة حتى يكون عملاً صالحًا لك تلقى به ربك  
فالدنيا دار عمل وليس دار جزاء  
والآخرة دار جزاء وليس دار عمل  
اعرف الدارين هذى دار عمل وليس دار جزاء  
الآخرة دار جزاء وليس دار عمل  
الآخرة ما فيها عمل  
ما يمديك تقول له أنا والله ضيعت وأعمل الآن ما فيها  
ما هي بدار عمل؟ ولذلك يأهل النار يطلبون العودة ليعملوا غير الذي كانوا يعملون فلا  
يجبون إلى ذلك  
ما يجبون إلى ذلك  
هيئات فات الوقت  
نعم  
فما داركم هذه بدار إقامة تزود بالأعمال الصالحة وابتلاء بالمصائب وواد الافتات  
 فهي دار كدر  
ما فيها شيء صافي  
دار كدر  
فيها ملذات وفيها أقسام وأمراض ومكدرات مخلوطة دار الدنيا مخلوطة أما دار الآخرة فهي  
إما دار نعيم ليس معه مكدر وأما دار عذاب ليس معه شقاء أبداً  
نعم  
أما جاءكم عن الآخرة ما هي بمخلوطة مثل الدنيا  
الآخرة ما هي بمخلوطة  
في ناس في عذاب دائم ليس فيه لذة أبداً  
وفي في نعيم دائم ليس فيه شقاء أبداً  
وهم أهل الجنة  
نعم  
أما جاءكم عن ربكم وتزودوا فما عذر من وفاه غير متزودين  
أما جاءكم عن ربكم في القرآن قوله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى  
فما هو عذركم إذا وافقتم القيمة ولقيتم رب سبحانه وأنتم غير متزودين مع أن الله قال لكم  
تزودوا

القرآن بين أيديكم تتلونه وتسمعونه وفيه وتزودوا  
ما تزودت ما هو عذرك يوم القيمة؟ يقول ما دريت؟ لا داري  
أنت تقرأ القرآن أو تسمع القرآن ما لك حجة ولا عذر

نعم

عن ربكم

الله هو الذي قال لكم وتزودوا

وهو أصدق القائلين سبحانه وتعالى

ما هو بخبر تشك في إنما هو خبر يقين عن رب العالمين

قال لكم وتزودوا فإن خير الزاد التقوى

واتقون يا أولي الألباب

هل بعد هذا شيء؟ نعم

هذه الأيام إلا مراحل تقرب من دار اللقاء كل وبعد

نعم هذه الأيام مراحل

أنت عمرك أيام

كل يوم تطوي مرحلة مثل اليسير في في الطريق كل يوم

يقطع مرحلة حتى يصل إلى البلد أنت كذلك كل يوم تقطع مرحلة من عمرك حتى تصل إلى  
البلد وهي الآخرة

فأيامك مراحل بالأيام بالساعات وبالأيام وبالسنين مراحل

تقطعها ما مضى لن يعود عليك أبداً

من مضى ما مضى من عمرك لن يعود إليك

أبداً

أمس الذي مضى على قربه يعجز أهل الأرض عن رده  
ما يمكن

اللي مضى ما يمكن انه فبادر قبل أن يفوت عليك الوقت

نعم

فما هذه الأيام إلا مراحل تقرب من دار اللقاء كل وبعد

أي نعم

كان أنه بعيد وأن الموت بعيد وأنه توه شاب

أو ما هو هذا صحيح

الموت قريب

ما هو بعيد

قريب منك

لا تدري بأي لحظة

ولا هو للكبير ولا للصغير ولا للقوي ولا للضعيف ولا للمريض ولا للصحيح  
الموت إذا جاء على أي حالة  
فلا تأخذك الآمال الكاذبة  
والغرور لا تضيع نفسك من العمل  
نعم

واما فقد حان منه الملتقى وكأن قد أتي نعم من بلغ الستين سنتين حجة يعني سنة الحجة  
سنة كما قال تعالى على أن تأجرني ثمانيه حجج يعني ثمان سنين  
فإذا من بلغ الستين سنتين هذا وصل إلى المدى  
هذا وصل إلى المدى سنتين سنة وأنت تمشي وصلت ما بيجي شيء  
ما افرض أنك إلى السبعين إلى الثمانين المدى قريب جداً أو إلى المئة حتى المدى قريب ما هي  
يا الله يمديك تتأهب نعم ومن سار نحو الدار سنتين حجة فقد حان منه الملتقى حان منه  
الملتقى لقاء لقائه بالله عز وجل  
وكأن قد قديم  
كأن قد يعني بأنه وقع وحدث  
نعم

تابعوا مقيم لتهويم على إثر مقتدي  
مقيم لتهويم  
نعم

الناس كلهم مسافرون  
لكن ما هم يروحون جميع  
ما هم يروحون جميع

على واحد واحد فما كما ترون الآن جيرانكم أهلكم وأقاربكم يرودون على واحد واحد هم ما  
تدرون إلا هم قاطنين وخالصين ما بقي إلا أنتم وقف عليكم الموت قد تخطاكم إلى غيركم  
وسيخطى إليكم فأنتم على الأسف اللي أخذ أباك اللي أخذ أباك وجده وقربيك وجارك سيأتي  
عليك في يوم من الأيام اعتبر برحيل الراحلين اعتبر أنك على أثرهم وعلى ولهذا النبي صلى الله  
عليه وسلم لما مر بالمقبرة قال وسلم عليهم ودعا لهم قال أنتم سلفنا ونحن على الأثر  
أنتم سلفنا ونحن على الأثر

نعم تذكر ترى الإنسان إذا شاف الأموات وشاف القبور ومرت به جنازة مات عنده أحد تذكر أنه  
في يوم من الأيام سيكون مثل هؤلاء  
نعم

ومن كان عزرايل كافل روحه إذا فاته في اليوم لم ينج في غد

من كان من كان عزرايل اسم ملك الموت  
الله جل وعلا يقول قل يتوفاكم ملك الموت  
الذي وكل بكم وهو عزرايل  
جاء في بعض الآثار اسمه عزرايل  
إن الله وكل إليه قبض الأرواح وكل بكم  
أما جاك اليوم سياتيك غدا  
كما جاء قرييك واجارك ومن حولك سياتيك  
غدا قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون  
نعم  
ومن كان عزرايل كافل روحه  
إذا فاته في اليوم لم ينج في غد  
نعم  
فهيئات أمن يرجى من مردد  
روحك التي في جسمك والتي تكون بها هذى وديعة أودعها الله فيها في جسمك  
وسيأخذها في يوم من الأيام عارية أو وديعة مردودة إلى مالكها وهو الله سبحانه وتعالى  
والوديعة معروفة أنه ما تبقى عنده الوديع والعارية ما تبقى عند المستعير فهذه الروح عارية  
أو وديعة ستسترد في يوم من الأيام ما هي ملك لك هذى ملك لله وسيستردتها سبحانه وتعالى  
في يوم من الأيام  
نعم  
هادي بلا كتب  
كتبه إلى كتب إيطال نعم  
هذا لفظ هذا البيت  
هذا جاء به الحديث  
قال صلي الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين؟ إلا ووصيته عنده ما يليق بأي  
مسلم أنه يبيت ليلتين إلا وقد كتب وصيته  
كتبها عند كاتب وأشهد عليها حتى تثبت  
والوصية كما سبق لكم  
قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة  
فإن كانت بالحقوق التي له والتي عليه التي له عند الناس والتي عليه للناس  
والودائع التي عنده والأمانات  
فإن الإيص بها واجب

لا تضييع فيجب أنه يكتب وصية لفلان كذا عندي واعظ وعنه لي كذا وكذا لئلا تضييع الأموال  
بعده والحقوق تضييع بعده عندي وداعع عندي عريه لفلان لأجل لا تضييع على صاحبها في  
كتب هذا ويوثقه

أما الوصية بشيء من ما له بعد موته في سبيل البر هذا مستحب وليس بواجب  
إن أراد يوصي بشيء وإن ترك فلا درج

والآخر سيأتي على كل حال بإذن الله لأن الذي يأكله الورثة ويتمولونه أجراً له  
قال صلى الله عليه وسلم إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس  
لكن الله عليك بشيء من مالك بعد موتك تكتبه توصي به في سبيل البر ليستمر أجراً لك بعد  
موتك هذا مستحب ولكن لا تقول الكتب الوصية عقب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو في  
آخر حياتي أكتبها الآن أكتبها  
خلها عندك

وهي ما هي مقربة أجل ولا مبعدة أجل  
خلها عندك احتياط

ما تقول أنا أتمنى الموت ولا أن أحكم على الموت مثل ما يقول بعض الناس لا هي ما تقرب  
أجل ولا تبعد أجل

أجلك مكتوب ولا هو بناقص ولا زائد  
لكن هذه الوصية من باب إبراء الذمة  
ومن باب الاحتياط

نعم

فما حق ذي لب يعني عاقل  
اللب يعني العاقل

نعم

كذلك ما يكفي أنك تكتب كتابة عادية  
بل تكتب بإشهاد شهد عليها شاهدين  
من أجل أن ثبت نعم

وواجب الإيصال على وواجب الإيصال على هذه وصية الواجبة  
البيت الأول بالوصية المستحبة والثاني في الوصية الواجبة وهي الحقوق نعم

وواجب على المرء أن يكن عليه حقوق واجبات التردد  
أن ترد إلى أصحابها

نعم

الوصية إذا كانت على عمل محرم فهي باطلة  
ولا تصح

كما لو أوصى أنه يبني بثلثه  
بيعها أو كنيسة معبد لليهود والنصارى  
وصية باطلة ولا تجوز لأنها أعنانه على الكفر أو أوصى بماله بثلث ماله بأن يكون على أشياء  
محرمة كإقامة المآتم أو البناء على القبور والاضرحة  
أو أن يقام بها حفلات بدعاية  
كافحفال المولد وغيره  
أو أوصى بأن يجعل فيها محل لبيع الخمور ومصنع مصانع للخمور كل هذه الأمور المحرمة  
والوصية بها بـنعم  
البيعة يعني معبد اليهود نعم  
نعم  
تورة والإنجيل يردد  
أو أوصى بأمره يستنسخ بها الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل  
هذه كتب منسوخة  
هذه كتب منسوخة  
الصحيح منها منسوخ  
ولا أكثرها وباطل وكذب على الله عز وجل لأنهم ادخلوا التوراة والإنجيل من الكذب والكفر  
والشرك الشيء الكثير فهي إما محرفة وإما منسوخة الصحيح منها منسوخ  
ولم يقى إلا القرآن الكريم هو كتاب الله الأخير الباقى إلى أن تقوم الساعة وما عداه من الكتب  
انتهى أجله لكل كتاب انتهى أجله فلا يجوز الایضا بنسخ التوراة والإنجيل أو طباعة التوراة  
الإنجيل لأن هذا ترويج للكفر  
ترويج للكفر وأعنانه على الكفر  
وكذلك كتب الزندقة والإلحاد  
ما يوصي بأن تطبع كتب الزندقة وكتب الشرك  
كتب المشرك والقبوريين ما يجوز هذا حرام  
فهذه وصية باطلة نعم  
وشارب خمر أو مغن ونحو ذا أو يوصي لشارب الخمر  
لأنه يشرب الخمر أو دخان أوقات يقول هذا يشربه فلان شراب مسكر لأنه هو متعدد  
الشيء هذا أو يشرى به دخان أوقات كل هذا حرام لا يجوز نعم وشارب خمر أو منبود أو  
يوصي لمغن بأن يشربها آلات لهو طنابير ومعازف ومزامير  
أو يكون تكون وصيته للمغنيين  
والمطربين  
هذا كله أعمال محرمة ولا تنفذ هذه الوصية إذا أوصى للمغنيين والمطربين أو أوصى بها

لآلات الله كل هذه وصايا محرمة لأنها أعنانه على الباطل الله جل وعلا يقول ولا تعاونوا على الإثم والعدوان إنما الوصية التي تكون على بر وإحسان نعم وشارب خمر أو مغندو ذا من العون في فعل المعاشي لمعتدي

إلى العون في فعل المعاشي لكل معتمد لحدود الله عز وجل فهذا لا يجوز أن يوصي له لا يجوز أن يوصي له بما يعينه على العدوان وعلى المعاشرة ويمول من مال الوصية ويتمادى في الفسق والمعاشرة أو تمر بها دور الشرك ودور الكفر أو تسخ بها كتب الضلال تطبع بها كتب الضلال كل هذه أمور محرمة أو تقام فيها مؤسسة تقام فيها مؤسسة تنشر الإلحاد والكفر والشرط نعم

التقى وفاجر بهذا وايضا ذمة ومودع يستوي في هذه الأمور المحرمة الوصية من مسلم والوصية من كافر كلها باطلة الوصية من مسلم والوصية من كافر كلها باطلة لأنها أعنانه على الإثم والعدوان

ما يقال إذا أوصى كافر الأمور تنفذ وصيته لأنه كافر لأنه كافر فتنفذ وصيته بنسخ التوراة والإنجيل وإقامة معابد اليهود والنصارى حتى ولو كان كافر ما تنفذ هذه الوصية

لأنها أعنانه على الإثم والعدوان نعم يقول له لا بأس أن الإنسان يؤلم كفنه آية يولم خرقه يكفن بها من أجل إنه يتذكر الموت من أجل إنه يستعد ولكن هذا فيه نظر والله أعلم يعني ما كان السلفي يجعلون أكفانا عندهم إلا لو كان أن ما هناك كفن الأكفان ما هي بميسرة فهو يعده لأن الأكفان ما هي ميسرة أما إذا كانت الأكفان ميسرة والأقمصة موجودة وإنما يعده من أجل التذكر يتذكر بدون الكفن ذكر بالقرآن وذكر بالقرآن من يخاف وعيid يتذكر بالقرآن العظيم

فهم بإعداد سرقة ويتهيأ للموت بالعمل الصالح ما هو بالكفن نعم

فبادر هجوم الموت في كسب تفزي به يوم القيمة وأجهد نعم هي وصية عامة يقول بادر بالعمل الصالح ليوم القيمة ما دام أنك متمكن ما دام أنك متمكن من العمل ولا تضيع الفرصة فقد أن تؤخر العمل على ظن أنك ستعمل بعد سنين أو بعد أيام ولا تدرك هذه الأيام تختتم قبلها

فيفوت عليك العمل الصالح فبادر بادر بالتوبه  
نعم  
إنما التوبه على الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب  
من قريب  
فأولئك يتوب الله عليهم  
كان الله عليما حكيمـا  
وليسـت التوبه للذين يعملون السيئـات  
حتى إذا حضر أحدهـم الموت قال إني تبت ما قبل التوبـة عند الموت  
التوبـة قبل الموت قبلـ  
ما لم يغرـرـ ما لم تبلغـ الروحـ الغرـرةـ قبلـ توبـتهـ  
فبـادرـ بالـتوبـةـ  
وإـصلاحـ الـعـملـ  
ولا تـؤـجلـ إـلـىـ الـغـدـ  
قد لاـ الغـدـ نـعـمـ  
نعمـتانـ مـغـبـونـ فـيـهـمـاـ كـلـ مـسـلـمـ  
الـصـحـ فـيـ الـأـبـدـانـ الصـحـةـ وـالـفـرـاغـ  
لـأنـكـ ماـ دـمـتـ صـحـيـحـ بـادـرـ إـنـكـ تـقـوىـ عـلـىـ الـعـمـلـ وـتـصـلـيـ وـتـصـومـ لـأـنـهـ يـمـكـنـ يـدـيـكـ وـقـتـ  
تـمـرضـ وـلـاـ تـسـتـطـيـعـ تـصـلـيـ  
صومـ وـلـاـ تـسـتـطـيـعـ تـصـلـيـ  
والـفـرـاغـ الفـرـاغـ بـادـرـ لـاـ تـضـيـعـهـ بـالـلـهـ وـالـغـفـلـةـ بلـ بـلـ اـشـغـلـهـ بـالـطـاعـةـ أـشـغـلـهـ بـالـطـاعـةـ هـذـاـ نـعـمةـ  
أـعـطاـكـ اللـهـ إـيـاهـ وـمـكـنـهـ فـإـذـاـ فـرـغـتـ فـاـنـصـتـ مـكـنـتـ اللـهـ مـنـ الـعـمـلـ فـلـاـ تـضـيـعـ الفـرـاغـ لـأـنـ  
بعـضـهـمـ يـقـولـ أـنـاـ بـقـتـلـ الـوقـتـ بـيـ يـقـتـلـ الـوقـتـ  
يـسـتعـملـ اللـهـ وـالـلـعـبـ وـالـغـفـلـةـ وـيـقـولـ نـبـيـ نـقـضـيـ الـوقـتـ  
نـبـيـ نـقـتـلـ الـوقـتـ  
الـوقـتـ ثـمـيـنـ  
كيفـ تـقـتـلـهـ؟ـ هـوـ عـدـوـ لـكـ؟ـ الـوقـتـ كـسـبـ لـكـ  
فعـلـيـكـ باـغـتـامـهـ  
عليـكـ بـشـغـلـهـ بـطـاعـةـ اللـهـ عـزـ وجـلـ وـلـاـ تـضـيـعـ بـالـلـهـ وـالـلـعـبـ الـفـظـائـيـاتـ وـكـذاـ وـكـذاـ وـالـأـمـورـ  
الـبـلـاغـةـ الـتـيـ شـغـلـتـ النـاسـ الـيـوـمـ نـعـمـ فـكـمـ غـبـونـ بـنـعـمـةـ صـحـةـ الصـحـةـ قـبـلـ الـمـوـتـ قـبـلـ  
الـسـفـرـ  
نعمـ  
وـهـوـ الـفـرـاغـ

ما هو الفراغ اللي فيه اللي فيه إمكانية للتعبد؟ نعم  
فنفسك فاجعلها وصيتك مكثرا

نعم

عليك بنفسك

عليك بنفسك لا تضيئها

ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أولئك هم الخاسرون

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول صافحت كافرا حيث هو الذي بدأ بالمصافحة ومد اليد

فهل علي في هذا شيء؟ الحديث ان من بالكلام إذا قال السلام عليكم قولوا وعليكم أما

المصافحة ما جاء فيها شيء ما أدرني نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول

هل يجوز للمرأة أن تتعرى للطبيب ليكشف عليها؟ وهل أفضل؟ وهل علي إثم إذا ذهبت

بزوجتي للطبيب وتركت الطبيبة المرأة؟ ما دام فيه امرأة طبية مختصة فلا يجوز لك الذهاب

إلى الرجل وهذا سيأتي إن شاء الله

فلا يجوز علاج عند الرجل إلا عند الضرورة

إذا لم يوجد طبيبة من النساء ولا يجوز علاج الرجل عند المرأة

إلا إذا عند الضرورة إذا لم يجد طبيب مختص من الرجال

إذا جاز للضرورة فالطبيب يجوز له يكشف محل العلاج فقط

يكشف محل العلاج فقط ولا يزيد على محل الحاجة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم التعلم الكافر في العلوم غير الشرعية

وكيف يكون التعامل مع المعلمين الكفار

فهل يجوز القيام له والتبرّم له؟ وحسن التعامل معه

وهذا من الابتلاء والامتحان

تعلم عند الكفار

في أمور الدين

هذا لا يجوز قطعا

وأما في أمور الدنيا اكتساب الخبرات والمهارات والصناعات

فإذا لم يوجد في المسلمين من يتعلم عليه هذه الأشياء

وال المسلمين بحاجة إلى هذه فلا بأس أن يتعلّمها من الكفار

لكن على أن يتمسك بدينه وعقيدته

ولا يخضع للكفار  
أو يلين للكفار في أمور دينه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم في  
المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب  
هل يشمل ذلك حل ذبائحهم وصيدهم والزواج منهم؟ أم أنه خاص بأمر معين؟ لا هذا في  
الجزية فقط

يسموا بهم سنة أهل الكتاب  
 جاء في آخر النص غير ناكح نسائهم ولا أكل ذبائحهم  
استثنى

استثنى لكن بعض العلماء يقول هذا الاستثناء من الرسول صلى الله عليه وسلم  
فهو مرفوعا

وبعضهم يقول لا هذا مدرج من كلام على كل حال ما يحل من المجوس إلاأخذ الجزية فقط  
ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا تزوج نسائهم  
إنما هذا خاص بأهل الكتاب فقط  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم ترك التداوي من الأمراض التي  
يكون مع تركها الموت المحقق؟ كامرأة الفشل الكلوي أو معالجة انسداد الشرايين ونحوها  
مما تيسر علاجه في هذا الزمان؟ فهل يجب عليه العلاج أم لا؟ ما يجب العلاج عند الجمهور  
ما يجب إنما هو مباح

وله أن يتركه وأما قوله إنه يفضي إلى الموت المتحقق هذا ما هو بصحيح  
ما هو بصحيح قد يشفيه الله سبحانه وتعالى  
وكم من مريض بلغ سن يعنى أيس منه الاطباء وأيس منه وشفاه الله عز وجل  
أما أنه يقال هذا المرض أنه يفضي إلى الموت  
أطعم هذا غير صحيح  
نعم

وإذا مات الحمد لله على ملة الإسلام  
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا مصاب بمرض منذ سنين فأيهما  
أفضل في حق الصبر من دون التداوي أم التداوي مع الصبر معاً؟ إذا تداويت ما صبرت  
الأفضل الصبر  
إذا كنت تقوى على الصبر هذا أفضل الصبر  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم  
تداووا عباد الله الحديث

فهذا الحديث فيه أمر بالسؤال ما هو صارف الأمر إلى الاباحة؟ لأن ناساً كثيراً من الصحابة  
ومن الأئمة لم يتداووا فدل على أنه غير واجب ما يمكن يتربكون التداوي لو كان واجباً ما تركوه  
أبو بكر وغيره من الصحابة لم يتداوون

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول إذا كان الكفار أحق وأجود في العلاج من  
المسلمين

فهل فهل يجوز السفر إليهم لأجل العلاج؟ ما دام في بلاد المسلمين علاج فلا يجوز السفر  
لل تعالج في بلاد الكفار

في تعالج في بلاد المسلمين والحمد لله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل إذا امتنع الشخص عن تناول الطعام المكشوف خوفاً من إصابته بشيء  
هل هذا من التطير المنهي عنه؟ أم أنه من فعل الآسباب؟ هذا ما هو من التطير

هذا من ترك آه من أن ترك الشيء اللي فيه خطير

والله جل وعلا يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فهذا من تجنب الضرر هذا من  
تجنب الضرر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هي السنة في كيفية كتابة الوصية؟  
السنة أنه يبين ما له عليه عندي لفلان كذا وكذا أو علي لفلان كذا وكذا أو عندي ودائع أو يبين  
فيها يقول هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أن أنه عنده كذا وكذا أو عليه كذا وكذا أو عنده  
لناس ويبيّنها ويشهد عليها

نعم

أو يوصي بثلث ماله أو الرابع أو الخامس

ويقول في سبيل البر

ويبيّن مصارفه ويشهد على هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول الآن في يعني كتابة الوصايا في المحاكم في كتابات العدل  
عندتهم نماذج تعبأ ويشهدون عليها ويضعون عليها ختم المحكمة وتصير موثقة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول في قولكم إنه لا تنفذ الوصية المحرمة  
السؤال هل ترد هذه الوصية على الورثة؟ أو تحول إلى مصدر آخر؟ شيخ الإسلام ابن تيمية أنه  
إذا أوصى بها بأشياء محرمة تحول إلى أشياء مباحة ونافعة  
نعم

تصير كالمال الطائع كالمال الطائع يصرف المصالح  
المصالح العامة نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا أوصى كافر من ماله إلى جاره المسلم  
فهل تجوز هذه الأموال للمسلم؟ إذا أوصى كافر من ماله إلى جاره المسلم جاره؟ أي نعم لا  
بأس إذا أوصى كافر بمال لمسلم والمال هذا حلال ليس من كسب حرام لا بأس بذلك  
كما تجوز كما تجوز قبول الهدية من الكفار  
يجوز قبول الهدايا من الكفار وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم آلله من المقوس ملك  
مصر كان نصرانيا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لو وجد الطبيب الكافر الحادق المحترف  
والطبيب المسلم المبتدئ في نفس التخصص فأيهما أذهب إليه إلى الطبيب المسلم ما دام  
أنه يقوم بالعلاج فتذهب إليه ولا تذهب إلى الكافر لأنك لست تحتاجا إليه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول ما حكم العلاج بالتخدير البنج؟ لا بأس طيب البنج يخدر به من أجل إنه ما يتآلم  
ما يتآلم المريض العملية ولا يحس بها فهو من رحمة الله أوجده لعباده فلا مانع منه ولا فيه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في عمليات زراعة صمام القلب تستخدم  
صمامات تستخدم صمامات مصنوعة من الخنزير  
وقد ثبت عند أهل الطب أنها أفضل من غيرها الزراعة وأنها تناسب جسم الإنسان  
فهل هذا الفعل جائز؟ هذا للضرورة نعم إذا وصلت الحال إلى الضرورة فلا بأس  
أما إذا كان ما وصلت للضرورة وهناك أشياء مباحة تغنى عنها ولا يجوز استعمالها  
إنما تجوز عند ضرورة نعم  
الله جل وعلا يقول إلا ما اضطررتم إليه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم لبس الخاتم الحديد؟ وهل فيه  
حديث؟ وهل يقاس عليه الساعة التي من حديد؟ يباح لبس الخاتم من بدليل قوله صلى الله  
عليه وسلم للذى أراد أن يتزوج المرأة عند الرسول صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما

من حديد دل على إباحة الخاتم من الحديد وال الساعة من الحديد لا بأس بذلك  
نعم

بعض العلماء يقول يكره لأن الحديث حلية أهل النار  
ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول التمس ولو خاتما من حديد ولو كان محربا لما  
أمره  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول هل صحيح أن بعض السلف عندما علم أن  
امرأة لم تمرض قط أنه صرف النظر عن الزواج منها وتعود بالله من ذلك؟ ما أدرني والله ما  
أعرف شيء من هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل صحيح أن  
بعض الأمراض أمراض الكبد والسرطان أسبابها من العين؟ الله أعلم العين حق بلا شك  
تصيب الإنسان وأما تحديد المرض الذي يأتي من الله أعلم به  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل أهل الكتاب هم الموجودون في  
وقتنا؟ وهم المراد من التعامل معهم؟ أم إن هؤلاء يأخذون حكم المشركين؟ لوقوعهم في  
الشرك والتلذث

كل من انتسب إلى اليهود أو النصارى فهو من أهل الكتاب  
في أي وقت كان

إذا انتسب إلى دين النصارى فهو نصراني  
إذا انتسب إلى دين اليهود فهو يهودي

في أي وقت كان  
نعم

أحسن الله إليكم ولو كان أنهم ولو كانوا هنالك موجود في وقت نزول القرآن أنهم يقولون الله  
ثالث ثلاثة

إن الله هو المسيح ابن مريم ومع هذا سماهم أهل الكتاب وأباح تزوج نسائهم وأكل  
ذبائحهم وأخذ الجزية منهم مع أنهم يقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله  
شيء موجود هذا في وقت نزول القرآن  
ما هو بجديد  
نعم

ومع هذا سماهم الله باليهود والنصارى  
وأمر بمعاملتهم معاملة أهل الكتاب  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول عندنا يعقد عقد النكاح في المسجد بحضور

المسلمين ويحدث أحيانا دخول النصاري لحضور تلك المناسبة  
السؤال ما حكم دخولهم المسجد تلك المناسبة؟ وما حكم حضور حفلات زفافهم في  
الكنيسة

أما المسجد الحرام فلا يدخلونه

قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمم هذا  
أما بقية المساجد فيجوز دخولهم إليها للحاجة

دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد آيوا وفد النصاري نجران وربط صلى الله عليه  
 وسلم ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك قبل أن يسلم فيجوز دخولهم للحاجة نعم  
 وعقد النكاح في المسجد لا بأس به بل بعض العلماء يقول يستحب أنه يعقد في المسجد  
 نعم

وحضور حفلاتهم في الكنائس

لا حفلاتهم التي فيها آه فيها شيء من كفرياتهم ودينهم ما يحضرها المسلم  
 أما إذا كانت مجرد طعام دعوة إلى أكل طعام مباح فلا بأس يحضر ويأكل ما لم يكن فيه  
 شيء حرام  
 نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان هناك شخص مسحور  
 وخيف عليه أن يقتل نفسه أو يقتل غيره  
 فهل يجوز له الذهاب إلى الساحة لإفراج السحر عنه لا إذا خيف أنه يغسل نفسه ولا يقتل  
 غيره يمسك ويربط  
 ولا يجوز أنه يروح للساحر ويعالج يربط ويمسك ويضبط ويعالج بالعلاج المباح  
 نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول هل الموت في مكة والدفن فيها له ميزة  
 على غيره من البلدان؟ هل ايش؟ الموت في مكة  
 والدفن فيها هل له ميزة عن غيره من البلدان؟ الأصل أنه ما ينفع الإنسان إلا عمله في أي  
 مكان دفن هذا هو الأصل  
 ولكن إذا حصل مع الإيمان ومع الدين والعمل الصالح أنه يدفن بالحرم هذا له ميزة لا شك  
 لهذا له ميزة

وأما موسى عليه السلام لما حضره الموت أمر أن يقرب من الأرض المقدسة  
 بقدر رمية حجر دل على أنه الدفن في الحرمين أو في الأراضي المقدسة له ميزة مع الإيمان  
 مع الإيمان والعمل الصالح  
 نعم

وأما من كان عمله سيئهذا ولو دفن في وسط المسجد ما ينفعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى الْأَهْلِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمِثْلُ وَرُودِهِمَا رَأَيْتَهُ لِنَفْسِكَ فَقَدْمُهُ تَسْعَدُ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ اللَّهُ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
مَا زَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَذْكُرُ بِالْمَوْتِ وَيَحْثُثُ عَلَى الْاِسْتِعْدَادِ لَهُ  
وَهَذَا أَمْرٌ لَا بُدُّ مِنْهُ وَأَمْرٌ وَاجِبٌ  
فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْفِلُ عَنِ الْمَوْتِ  
وَيَتَمَادِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا غَافِلًا عَنِ الْمَوْتِ  
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثُرُهُمْ ذَكَرُ هَذِهِ الْلَّذَّاتِ الْمَوْتِ  
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ

هَذَا مِنْ بَابِ تَذْكِيرِ إِنْسَانٍ إِذَا تَذَكَّرَ الْمَوْتُ فَإِنَّهُ لَا يَنْساقُ وَرَاءَ الدُّنْيَا وَيَنْشَغِلُ عَنِ الْعَمَلِ  
الصَّالِحِ وَالْاِسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا أَخْذَ مِنْهَا لَآخِرَتِهِ  
وَمَا زَادَ عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ذَاهِبٌ وَتَارِكٌ لِغَيْرِهِ  
فَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ يَقُولُ تَذَكَّرُ الْقَبْرُ  
تَذَكَّرُ أَنْكُمْ يَوْمَ أَنْكُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ وَمَا أَقْرَبُ ذَلِكَ لَا بُدُّ أَنْ تَحْمِلَ إِلَى هَذَا الْقَبْرِ  
وَهُوَ مِنْزَلُكَ فِي طَرِيقِكَ إِلَى الْآخِرَةِ مَحْطَةٌ  
مَحْطَةٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْآخِرَةِ

تُسَمَّى بِالْبَرْزَخِ

وَالْبَرْزَخُ هُوَ الْفَاصلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ  
فَتَذَكَّرُ هَذَا الْمَشْهُدُ

وَهَذِهِ النَّقلَةُ

اللَّهُ ذَكَرُ بِهِذَا

لَمَا امْتَنَ عَلَى عِبَادِهِ خَلْقَ الْمَرَاكِبِ الَّتِي يَرْكِبُونَهَا وَسُدِّرَ لَكُمْ مِنَ الْفَلَكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ  
لَتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سَبَّاحُ الذِّي سَخَرَ لَنَا  
هَذَا وَمَا كَنَا لَهُ مَكْرُمِينَ

ثُمَّ ذَكَرُكُمْ بِالْآخِرَةِ فَقَالَ وَأَنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلَّوْنَا

كَمَا أَنْكُمْ رَكِبْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ أَوْ هَذِهِ الْبَاحِرَةَ أَوْ هَذِهِ الطَّائِرَةَ أَوْ هَذِهِ السَّيَارَةَ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ  
تَذَكَّرُ الْمَرْكَبُ الَّذِي يَنْقُلُكُمْ إِلَى الْقَبْرِ وَهُوَ النَّعْشُ  
وَانِ إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلَّوْنَا  
كُلُّ ابْنِ اثْنَيْنِ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلِهِ دَدَبَاءِ مَحْمُولٍ

فلا بد من هذا لا بد أن تحمل  
على هذا النعش  
إلى القبر أتذكرة هذا بهذا  
نعم  
نعم تذكر القبر  
وزر المقابر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم تذكر إذا رأيت المقابر تذكرة أنك ستكون فيها  
بعد مدة قليلة أو كثيرة  
وليس في الدنيا كثيرة الدنيا كلها قليلة  
إنك في يوم من الأيام ستكون في داخل هذه المقابر  
مع الأموات  
تذكرة هذا

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زوروا القبور  
فإنها تذكرة بالآخرة  
أنت تبني القصور البيوت وتمطها وتحسنها وقد لا تسكنها قد لا تسكنها  
يسكن غيرك فال Mercer الذي لا بد منه هو هذا القبر  
الذي على قدر جسمك على قدر جسمك ما فيه زيادة  
طولاً وعرضًا

وهذا القصر الممتد وهذه الغرف مجالس والحدائق هذى ما هي ما هي بمنزل لك أن نزلتها  
 فهو مؤقت مثل المسافر الذي ينزل تحت شجرة ثم يتركها ويذهب  
إنما منزلك الحقيقي هو ذا القبر إما روضة من رياض الجنة وأما حفرة من حفر النار  
تذكرة هذا ولا نقول إنك ترك الدنيا ولا تبني لك مسكن ما لكن نقول توسط توسط  
ولا تغتر بالدنيا  
نعم

فما نفع الإنسان مثل اكتسابه  
بيوم يفر المرء من كل ما احتدي  
ما ينفع الإنسان في الآخرة إلا عمله ما اكتسبه في هذه الدنيا يوم يفر المرء من أخيه  
وأمة وأبيه وصاحبته وبنيه  
أقرب الناس إليك تفر منه يوم القيمة

أحد يساعد أحد حتى والدك حتى أملك وأبوك وأدوك ما تساعدهم ولا يساعدونك كل  
مشغول بنفسه ويوم انفعني الله من أخيه وأمه لماذا بدأ بالآخر؟ من أخيه؟ لأن عادة الناس  
في الدنيا أن الأخ هو اللي يساعدك  
إخوة أما الوالد يكون ضعيف ويكون كبير السن ويكون لكن الأخ هو العضد

وأجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي  
يشدد به أزري النجدة والمساعدة تكون بالآخر ولذلك بدأ به يوم يفر المرء من أخيه اللي  
يساعدك في الدنيا ما يساعدك في الآخرة تذكر هذا تذكر ولا تزر وازرة وزر أخرى وإن تدع  
مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء  
ولو كان ذا قربة  
لا تملك نفس لنفس شيئاً  
نعم  
كفى زاجرا للمرء صوت محتم وقبر وأهوال تشاهد في غدي  
هذا كفى واعظا للمرء الموت  
أول شيء  
أنت ترى الناس يموتون  
عن يمينك وعن يسارك  
جيرانك أو أهل بيتك يموتون بين يديك تذكر الموت إنك اللي حل بهم سيحل بك تذكر بعد  
الموت القبر اللي هو أول منزل من منازل الآخرة تذكر القبر وين بعد الموت تروح إلى قبر  
وهذا القبر إما روضة من رياض الجنة وأما حفرة من حفر النار كما في الحديث  
ثم تذكر الأهوال التي بعد الموت  
وبعد القبر تذكر البعث من القبور والحضر في الساهرة والحساب والميزان والصهائف  
والصراط على متن جهنم تذكر هذه الأمور هذه لا بد أنك ستدرك إليها  
لا بد ما عنها محيص  
ولا أحد لا أحد يتأخر عنها  
أبداً  
ما أحد يتأخر عنها  
لا المؤمن ولا الكافر  
كلهم يصيرون إليها  
ولا يخلصك منها إلا العمل الصالح  
والآن أنت بإمكانك العمل الصالح  
أنت الآن في هذه الدنيا بإمكانك  
بإمكانك العمل الصالح لكن سيأتي عليك يوم ما تستطيع عمل شيء  
إذا نزل بك الموت لا تستطيع  
فبادر حياتك وبادر عمرك إن كان عندك حسنات أكثر منها وإن كان عندك سيئات تب منها  
واستغفر منها  
ما دامت الفرصة بيديك

نعم

كفى زاجرا للمرء موت كفى هذا زاجرا وواعظا هذه الأمور  
الموت المحتم ما كل نفس ذاتقة الموت ما إن أحد يبي يسلم من الموت  
حتى تقول إحدى نسلم

في ناس يبي يسلمون غدي نصير معهم  
ما في أحد كل نفس ذاتقة الموت  
محتم

وبعد الموت وين تروح؟ تروح إلى قبر  
أنت تشوف القبور  
تشوف الأموات  
يذهبون إلى القبور

ما أحد يتختلف عنها؟ ثم بعد القبر ما ينتصر  
تبعث من القبر وتقوم من القبر  
ترجع روحك إليك  
تساق إلى المحشر

تقف مع الخلائق تصرف إلى الحساب والميزان والصهائف التي تطير إلى الأيدي كل يأخذ  
صحيفته إما بيمينه وأما بشماله تذكر هذه الأمور ولا تغفل عنها

نعم

نعم

ونارا تلظى أوعد الله من عصى  
من خارج بعد الشقي ومخلد  
تذكر النار التي تتلظى الله جل وعلا يقول فأنذرتكم نارا تلظى  
ما قال نارا فقط قال تلظى

تتوقد تطفأ أبدا تذكر هذه النار نارا تلظى ومن يدخلونها على قسمين قسم يعذب فيها ثم  
يخرج منها وهم أهل الإيمان وأهل التوحيد

الذين دخلوها بمعاصي فعلوها في الدنيا دون الشرك  
فيعذبون بها إذا شاء الله

ثم يخرجون منها وقد يمكثون فيها  
وقتا طويلا

حتى يصيروا كالفحم

هذا القسم الأول القسم الثاني مخلد فيها وهو الكافر والمشرك  
هذا لا يخرج منها أبدا

وما الذي يضمن لك؟ الخروج من النار؟ من يضمن لك هذا؟ إلا الإيمان بالله والعمل الصالح

نعم

ويسأل في القبر الفتى عن نبيه وعن ربه والدين فعل محدد

نعم هذا آخر فتنة آخر فتنة القبر

ما دمت في الدنيا فأنت معرض للفتن والابتلاءات وأخر فتنة في القبر إن نجوت منها نجوت

وإن لم تنجو منها خبت وخسرت

هذه الفتنة يعني والامتحان الفتنة معناها الاختبار أنك إذا وضعت في قبرك وسد عليك

لحدك وأهيل عليك التراب وانصرف الناس بعد دفنك وأنك تسمع قرع نعالهم منصرف

يأتيك ملكان يأتيك ملكان وأنت في قبره فتعاد روحك إلى جسمك وتحيا حياة برزخية ما هي

مثل حياة الدنيا حياة برزخية تحيا تعاد روحك في جسده ويجلسانك ثم يسألانك ثلاثة أسئلة

إن نجحت افلحت وإن لم تنجح خبت إلى الأبد الامتحان الأخير هذا هو الامتحان الأخير يسأل

من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالمؤمن يقول رب الله

والإسلام ديني ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم

لأنه مات على ذلك

موقنا به

فيسبقه الله عز وجل عند هذا السؤال فيجيب بالجواب الصحيح

فحينئذ يقال صدق

ينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة

افتتحوا له بابا إلى الجنة في له في قبره حتى يكون مد بصره

وينظر إلى مسكنه في الجنة

ويكون في روضة من رياض الجنة

أما المنافق والمرتاب فإنه لا يستطيع الجواب

وإن كان متعلما في الدنيا وفقيه وعالم في الدنيا

لكن إذا كان منافقا ما يستطيع الجواب

علمه بالدنيا باللسان ما هو في القلب

في علماء في الدنيا

وقد يكونون متبحرين في العلم

لكن علمهم بالله فقط لا في القلوب

والعلم هو ما كان في القلوب

إنما يخشى الله من عباده العلماء

هذا هو العلم الصحيح

فهذا المنافق والمرتاب إذا سُئل من ربك؟ يقول ما ادرى

ها هو ما أدرى ما دينك؟ يقول لها لا ادري  
ثم يقولون له من نبيك؟ فيقول لها لا ادري  
فحين إذ ينادي مناد أم كذب عبدي  
فافرشوه من النار  
تحوله بابا إلى النار ويضيق عليه في قبره  
حتى تختلف أضلاعه  
ويبقى في حفرة من حفر النار

وهذا جاء في قوله تعالى ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة؟ وهي لا إله إلا الله كشجرة  
طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال  
لناس لعلهم يتذكرون ومثل كلمة خبيثة كلمة الكفر والشرك كشجرة خبيثة اجتثت من فوق  
الأرض ما لها من قرار

ثم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت  
هذا في القبر  
في الحياة الدنيا وفي الآخرة  
كما أنهم ثبتو على التوحيد في الدنيا  
يثبتون عليه عند سؤال الملائكة  
ثبتو الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة

ويضل الله الظالمين  
ويفعل الله ما يشاء  
نعم  
يظل الله الظالمين  
شف الظلم بسبب ظلمهم وكفرهم ونفاقهم نعم  
وأولئك الذين آمنوا يثبت الله الذين آمنوا بسبب إيمانهم  
نعم  
ويسأل في القبر الفتى عن نبيه نعم  
ومن لم يثبت فهو غير موحد  
نعم  
المشرك والمنافق هذا لا يثبت في الآخرة في القبر  
لا يثبت عند السؤال  
ما يحضره جواب  
ما يحضره الجواب  
لأنه لم يمت على التوحيد

والإخلاص

نعم

فمن ثبت الله استجاب موحدا ومن لم يثبت فهو غير موحد

نعم

وتلك لعمري آخر الفتن التي متى تتجو منها فزت فوز مخلد

ذلك يعني فتنة القبر هي آخر الفتن

هي آخر الفتن

ولهذا جاء في الحديث استعيذوا بالله من أربع

من عذاب جهنم

ومن فتنة المحيا والممات

فتنة المحيا والممات

ومن فتنة المسيح الدجال

نعم

فهي آخر فتنة إن نجوت منها نجوت إلى الأبد

وإن لم تنجو منها لم تسعد أبدا

نعم

وتلك آخر الفتن التي متى تتجو منها فزت فوز مخلد

نعم

فنسأل الله التثبيت دنيا وأخرا وختمة تقضي بفوز مؤبد

نعم لما ذكر هذه الأشياء دعا الله سبحانه وتعالى الثبات

دعا الله الثبات وهكذا ينبغي للمؤمن أنه يسأل الله الثبات

لأن هذا بيد الله سبحانه وتعالى

ولكن أنت عليك فعل السبب

فعل السبب والنتيجة عند الله جل وعلا لكنه لا يضيع سبحانه

لا يضيع عمل عامل

لا يضيع عمل آمن

فإذا فعلت السبب وعملت الأعمال الصالحة ثبتك الله

نعم

وحسن الخاتمة حسن الخاتمة يعني عند الموت

هل تموت على التوحيد؟ أو تموت على غير الإسلام؟ هذا المشكلة

قد يفتن الإنسان ويموت على غير الإسلام

في آخر لحظة

فيه موت على غير الإسلام

تسوء خاتمه فيهمت على غير الإسلام

نعم

دنيا وآخره هذا من قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة

نعم

ويكره تأذين لنعميم معمما

إلا مات زيد لا لأهل التودد

نعم إن النعي الأموات إذا ماتوا الإعلان عن موتهم إن كان إن كان الغرض من ذلك التأسف

عليهم والحزن عليهم هذا لا يجوز

وإن كان الغرض من ذلك الدعاء لهم وحضور الصلاة في المكان الذي يصلى عليهم فيه

فهذا طيب

فالنعي على قسمين نعي يراد به الحزن والأسى على موته هذا لا يجوز

أما النعي يعني الأخبار النعي معناه الأخبار بموت الميت إن كانقصد منه الدعاء له والصلاه

عليه هذا طيب والنبي صل الله عليه وسلم نعي النجاشي لما مات يعني أخبر بموته وخرج هو

وأصحابه وصلوا صلاة الغائب لأنه مات في الحبشة

مات في الحبشة

فدل على أن الأخبار بموت الميت إذا كان لغرض صحيح أنه لا بأس به

نعم

ويكره تأذين لنعم إلا مات زيد لا لأهل التودد

لأهل التودد وهم أهل الإيمان وأهل الصلاح

من أجل الدعاء لهم السلام عليهم

نعم

وإن أدب جلوس المؤنسين حذاء كندر جزور بين باك ومسعد

كذلك يكره الجلوس عند القبر

إلا أنهم إذا فرغوا من دفنه

يقفون عليه ويستغفرون له

له التثبيت فإن النبي صل الله عليه وسلم كان إذا فرغوا من دفن الميت يقول استغفروا

لأخيكم واسألكم له التثبيت فإنه الآن يسأل

إذا وقفوا على ودعوا له بعد دفنه واستغفروا له هذا سنة

وهذا ينفع الميت

بإذن الله

لينفع الميت بإذن الله

وهو شفاعة له من إخوانه أما الجلوس عند قبره فهذا لم يثبت به دليل إلا أنه ورد عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه أنه قال إذا أوصاهم إذا فرغوا من دفنه أن يجلسوا عنده قدر ما تنحر جزور ويوزع لحمها ولكن هذا موقوف على عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم

فالذي ورد هو الوقوف على قبره والدعاء له  
ولهذا قال الله جل وعلا في المنافقين ولا تصلي أحد منهم مات أبداً ولا تقام على قبره يعني لا تقام على قبره بعد الدفن  
مستغفراً له

فدل على أن المؤمن يوقف على قبره ويدعى له  
نعم

وندب جلوس المؤمنين حذاءه خديجة زور بين باك ومصعد  
اللافظ يرى أنه يندب ندب يعني أنه يندب الجلوس  
يعني أخذًا بقول عمرو ابن العاص  
رضي الله عنه

ولكن الذي ثبت هو الوقوف على قبره  
والاستغفار له وسؤال التثبيت هذا هو الذي ثبت  
نعم

وعرض عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه يأنس بهم  
إذا جلسوا عنده يأنس بهم  
عند حضور الملوك  
نعم

نباش القبور بأخذته عن الميت الأكفان من حرز ملحد  
نعم هي مسألة من مسائل السرقة  
قطع اليد

الذي ينبعش القبور ويأخذ إلاك من الأموات هذا تقطع يده  
لأنه أخذ المال من حرز لأن اللحد والقبر حرز

فإذا فعل هذا أحد فإنه تقطع يده

قوله تعالى والسارق السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا  
نكايا من الله والله عزيز حكيم

فتتطبق الآية على هذا

لأنه أخذ مالاً من حرزه وهو اللحد والقبر

وهذا مما يدل على جهل هذا الإنسان وظلمه كيف أنه يجي ويحفر قبر ويأخذ الكفن من على

الميت هذا حاصل يحصل وذكره الفقهاء ذكروه في باب السرقة نعم فدل على  
أنه يقع من ظلم الانسان

نعم  
ويقطع نبات القبور بأخذها  
من حرز  
لأن القبر حرز  
نعم

نعم هذا تحذير ايak والمال الحرام فلا يكون في مالك مال حرام جاءك من وجهه محرم كالربا  
والرشوة والقمار غير ذلك من المعاملات المحرمة نزه أموالك نزه أموالك من الحرام فإنك  
ستحاسب عليها يوم القيمة لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع  
عن عمره فيما أفناه وعن جسمه فيما أبلأه  
وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيما انفقه؟ وعن علمه ما عمل به  
الشاهد منه قوله عن ماله يسأل عنه يوم القيمة  
منين اكتسبه؟ وفيه انفقه؟ فلا بد من السؤال  
نزه أموالك عن الحرام  
ولا يدخلها شيء حرام

لأن إذا مت وهذه الأموال مجموعة من الحرام ستحاسب عليها يوم القيمة  
ويكون عليك إنماها وللوارث نفعها  
تركتها لغيرك  
أنت تشقي بها

والذي ينتفع بها فلا تغامر مثل ما يغامر كثير من الناس خصوصاً في هذا الزمان في كسب  
الأموال المحرمة والمعاملات المحرمة ولا يبالون لا تغامر في هذا حاسب نفسك في هذه  
الدنيا

فالمال الحرام إن أكلت منه كان غذيت جسمك بالحرام ولا يستجاب لك دعاء  
وإن تصدقت منه لم يقبل منك  
وإن وقته وراءك صار زادك إلى النار  
المال فيه خطورة

المال فيه خطورة وهو ابتلاء وامتحان إنما أموالكم وأولادكم فتنة  
الله عنده أجر المال فتنة نعم

إيak والمال الحرام مورثاً تبوء بخسران مبين وتكمد  
أي نعم  
مورثاً يعني لا تورث مال حرام

تركه

بعد موتك نق أموالك قبل تموت  
نق أموالك قبل تموت  
وإلا فإنها ستحاسب عنها يوم القيمة إذا تركتها  
ولم تنفها

نعم ولم تخلصها من نعم مورثا تبوء بخسaran مبين وتكمد فتشقى به جمعا وتصلى به لظى  
وغيرك أي نعم أنت تحمل اثامه وتصلى به النار وغيرك يتعم به ويتلذذ به فيكون نفعه  
لغيرك وإنمه عليك

نعم وبادر باخراج المظالم طائعا وفتشر على عصر الصبا وتفقدى  
نعم يوصيك بأمررين

الأمر الأول الأمر الأول أنك تخلص من المظالم لا يكون عندك مظالم للناس من مال أو  
عرض أو دم أو غير ذلك

فإن المظالم ستزد على المظلومين يوم القيمة  
سيقتضي منك يوم القيمة للمظالم

فأنت ما دمت على قيد الحياة تخلص من المظالم رد المظالم إلى أهلها  
رد المال إلى أهله أطلب المسامحة عن الكلام الذي تعلمنه في أغراضهم والنميمة والغيبة  
اطلب منهم المسامحة القصاص إذا كان عليك قصاص مكن من نفسك بأن يقتضي منك لا  
بد من القصاص إلا في الدنيا ولا في الآخرة فلا تخرج من الدنيا وعليك مظالم للناس إذا كنت  
تريد الخلاص لنفسك  
لا تساهل في المظالم  
هذا الأمر الأول

الأمر الثاني فتش ما حصل منك  
في حال شبابك وفي حال فتوتك وقوتك  
من الذنوب

لأن الشاب والقوي ربما أن شبابه يغرقه ويحصل منه فتن إلى الله عز وجل  
فتشر أعمالك وتب  
والله يقبل التوبة عن عباده  
إذا هو يوصيك  
بأن ترد المظالم إلى أهلها وأن تتب  
من الذنوب

والسيئات ما دمت على قيد الحياة  
الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد

انظر في أعمالك انظر في ما حصل منك فأحدثت لكل ذنب توبة  
ومن تاب الله عليه

ولا تقول هذا شيء فات وراح ونسي

ما نسي ترى مكتوب

الله جل وعلا يقول أحصاه الله ونسوه

أحصاه الله ونسوه انت وإن نسيته فإن الله قد أحصاه عليك نعم

وبادر باخراج المظالم طائعاً وفتش على عصر الصبا وتفقدي

تفقد منك من سيئات ومن ذنوب خطايا فتب منها

فإن الله يقبل التوبة عن عباده

نعم

فيما لك أشقي الناس من متكلف لغيرك جماعاً إذا لم تنعم فيما لك أشقي الناس من متكلف

لغيرك جماعاً إذا لم تزود

أي نعم أشقي الناس هو الذي لا يتزود لآخرته

وإنما لغيره

فالمال يجمعه لغيره ويتعب فيه وهو لغيره

وقد تكون الأعمال أيضاً الأعمال الصالحة يعمل الصالحات وتروح لغيره

من المظلومين

أعمالك

قد لا تستنقع بها يوم القيمة وإن كانت أعمالاً صالحة

فتؤخذ للمظلومين

فعليك بتذكر هذه الأمور

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم

قبل أن لا يكون دينار ولا درهم

إن كان له حسنات يؤخذ من حسناته

وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلومين وطرحت عليه

طرح في النار

قال صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس؟ قالوا يا رسول المفلس فينا من لا درهم له

ولادينار

قال المفلس من يأتي يوم القيمة بأعمال أمثال الجبال أعمال صالحة كثيرة

لكن يأتي وقبل ضرب هذا ولا شتم وأكل مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته

فإن فنيت حسناته ولم يقضى ما عليه أخذ من سيئات المظلومين فطردت عليه فطرح في

النار هذا هو المفلس

الأول مفلس الذي ضاعت أعماله لغيره

نعم

هذا مسألة الخوف والرجاء مسألة الخوف والرجاء

الخوف من العذاب ورجاء الرحمة

ما دام الإنسان على قيد الحياة فإنه يكون بين الخوف والرجاء

لا يغلب شيئاً على شيء

يكون الخوف والرجاء عنده متساوين

لأن الخوف يحثه على التوبة

والرجاء يطمعه بالجنة والأعمال الصالحة

فإذا رجع عمل الصالحات وإذا خاف تاب من السيئات فالخوف يحمله على التوبة والرجاء يحمله

على العمل الصالح

فإذا كان العبد بين الخوف والرجاء فإنه يكون معادلاً

لا يغلب الخوف حتى يقنط من رحمة الله ولا يغلب جانب الرجا حتى يأمن من مكر الله

أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون

إنه لا يُؤْسَ من روح الله إلا القوم الكافرون فيكون متعادلاً بين الخوف والرجاء

هذا يحمله على التوبة وهذا يحمله على العمل الصالح

أما إذا نزل به الموت وصار العدل يعجز عن العمل

فإنه يغلب جانب الرجا يغلب جانب الرجا لأنه ما يستطيع يعمل الآن

فيغلب جانب الرجاء وحسن الظن بالله

كما جاء في الحديث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن نعم عند ياسر يعني يأسه من

العمل الصالح لأنه صار الآن في سياق الموت ما يستطيع يعمل

نعم

لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله

هذا عند الموت

نعم

عيادة المريض وتلقين الميت وزيارة القبور

هذه آداب مع المرضى

والموتى آداب مع المرضى والموتى

نعم

تُخَذِّل رحمة تغمر مجالس نعم عيادة المريض هذه سنة مؤكدة

وهي من حق المسلم على أخيه المسلم

إذا مات إذا مرض فعدوه

إذا مرض فعدوا  
لأن في عيادتك له  
تطمئن له وتأنس له  
فإذا عدته أحسنت إليه  
فعيادة المرض سنة مؤكدة  
هذه واحدة نعم  
الذي يعود يخوض في الرحمة الذي يعود المريض يخوض في الرحمة  
هذا دليل على فضل عيادة المريض  
نعم  
ويشرع للمرض العيادة فاتهم  
تغمر مجالس عود  
لأن العود إذا جلسوا عند المريض تغمرهم الرحمة  
كما أنهم رحموا هذا المريض وجاؤوا إليه ما أن الله يرحمهم  
نعم  
فسبعون ألفا من الملائكة في الرضا  
على من عاد مرضى إلى الغد  
نعم هذا ورد في الحديث أنه إذا عاد أخاه فإن الله أن يجعل سبعون ألفا من الملائكة يصلون  
عليه يعني يستغفرون له  
فإن عادة في أول الليل في المساء في أول المساء صلوا عليه إلى الصباح  
وإن عادة في الصباح صلوا عليه إلى الليل  
هذا فضل عظيم  
نعم  
تصلي على من عاد مرضى إلى الغد إلى الصباح يعني إذا عادة في المساء صلوا عليه إلى الصباح  
نعم وإن عادة في أول الليل واصلت عليه الليل الصلاة فاسندي  
أما إذا عادة في الصباح صلوا عليه إلى الليل  
نعم  
متعدد  
المرض يختلفون إذا عدتهم يختلفون  
منهم من يرغب أنك تجاه كل يوم وتجلس عنده وتطول الجلوس  
لأنه يأنس بك  
ومنهم من لا يرغب  
التكرار كل يوم

فهذا تأتيه يوماً بعد يوم

غبت

يعني يوماً بعد يوم

ومن المرض من يحب أن تطيل عنده الجلوس ليأنس بك

ومنهم من ينقل عليه جلوس العواد

لأنه بالمرض وفيه ربما يكون عنده أشياء ما يحب أنه يطأطع عليها فهذا تجلس عنده يسيرا

بقدر ما تسأله عن حاله ثم تمشي فأنت تراعي حال المريض في العيادة إن كان يرغب أن

تزوره كل يوم هذا طيب

وإذا زرته إن كان يرغب أنك تطيل الجلوس أطل الجلوس وإن كان لا يرغب فبقدر ما تسأل

عن حاله

سلم عليه تمشي

نعم

ولا تكتب الأسئلة عليه

وأيضاً وسع له وقل ما شاء الله طهور إن شاء الله طيب

أنت اليوم أحسن

شبعه ونشطة

ما تقول له أنت والله اليوم أنت أسوء من أمس أنت اليوم المرض زايد عليك

أنت لأن بعض الناس ما يحسن الأدب

بعض الناس ما يمسك لسانه

فيزيد المريض مرضًا

فأنت أحب الكلام معه وافتح له باب الأمل بالله عز وجل

ونشطه ولا تقول إن المرض عليك ولو شفته أنه يعني مريض بالحيل لا تقول نعم طيب

الكلام معه

نعم

متعدد

المرضى يختلفون ممن يرغب بالزيارة كل يوم ومنهم من يرغب الزغبارة غباً يعني يوماً بعد

يوم ومنهم من يرغب بتطويل الجلوس عنده ومنهم من لا يرغب التخفيف فأنت تراعي

أحوالهم هي الآداب الشرعية في الزيارة

والكلام الذي تقوله أيضاً يكون كلاماً مؤدياً

يفتح الأمل للمريض

ويوسّع عليه

نعم

ففكر وراعي في حال من تعود ولا تكثر سؤالاً تنكري  
لا تكثر عليه الأسئلة  
لأن أكثر الأسئلة يثقل عليه وهو مشغول بالمرض  
فلا تكثر عليه الأسئلة  
أسأله عن حاله وأدعوه الله له

ويكفي وإن سألك أجبه إما أنك أنت تشغله بالأسئلة الصافي إذا كثرت عليه الأسئلة يمل منك  
ويستثقلك الصحيح فكيف بالمريض؟ نعم وذكر أن تأتي بتوبة مخلص ولقنه عند الموت قول  
الموددين

أي نعم ذكره بالله وبالتبعة

وتقول التوبة مطلوبة من الإنسان دائمًا ما هو بخاصة بالمريض  
التوبة مطلوبة والذكر بالتوبة لا على أنك تشعره بأنه لا بأنه يعني في حال الموت أو أن الموت  
قريب منه لكن تقول والتوبة مطلوبة من كل مسلم بها لأنه ربما يغفل عنها  
وإذا رأيت عليه علامات الموت تلقنه الشهادة  
تلقنه قول لا إله إلا الله

من أجل أن يموت قال صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة  
فاذا رأيت علامات الموت عليه فلقنه الشهادة

لقنوا موتاكم لا إله إلا الله هذا حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم لكن لا تكرر عليه  
إذا قالها خلاص لا تكررها عليه لأن هذا يثقل عليه أيضاً نعم مخلص ولقنه عند الموت قول  
الموحد

قول الموحد يعني لا إله إلا الله هي قول الموحد  
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله  
نعم

فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة  
نعم

قراءة يس عند المحضر فيها خلاف بين العلماء  
منهم من يرى أنها تقرأ وورد في هذا حديث اقرأوا ياسين على موتاكم ولكن الحديث هذا  
ضعيف

حديث ضعيف  
لا يثبت به حكم  
ومن العلماء من يقول لا يقرأ عند ياسين  
لأنه لم يثبت الحديث في هذا  
وهذا هو الراجح

الراجح أنها لا تقرأ عند  
لأنه لم يثبت الحديث بذلك  
عن النبي صل الله عليه وسلم  
والذين يرون أنها تقرأ عند ذكره يقولون لأنها تذكره بالله عز وجل وفيها ذكر أهل الجنة وذكر  
أهل النار وذكر أنها تسهل خروج الروح الله أعلم نعم تدل يخفف موته  
يخفف سهل عليه الموت يقولون نعم  
أي نعم عندما يوجد في قبره يعني  
نعم

الميت شرعاً وفرقاً وصية عدل ثم تجهيزه أقصد  
بعد موتة أول شيء يبدأ به تجهيزه  
من ماله يجهز من ماله

فيغسل يغسل من ماله تدفع أجرة الغسال ثمن الماء إذا كان الماء يشتري من مال الميت  
وأجرة الحمل إذا كان يحتاج حمله إلى أجره إلى القبر وأجرت حفر القبر أجرة الحفار كل هذه تؤخذ  
من رأس ماله وتقسم على غيرها مؤونة تجهيزه تؤخذ من رأس ماله قبل الديون وقبل كل  
شيء لأن لأنه في حال الحياة تقدم نفقته  
فكذلك إذا مات تقدم مؤونة تجهيزه  
هذا أول شيء  
بعد ذلك الديون التي عليه

بعد ما يفرغ من تجهيزه ودفنه ينظر في الديون التي عليه فيبادر بتسديدها من تركته لأن  
نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه كما قال الرسول صل الله عليه وسلم فيبادر  
بقضاء من ماله ومن تركته ثم بعد ذلك الوصية تنفذ وصيته الشرعية بعد الديون لقوله  
تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فالوصية قدم في الذكر لكنها تؤخر في التنفيذ  
تأخر في التنفيذ فيقدم الدين عليها

هذا بالإجماع أن الدين يقدم على الوصية  
وإن كانت الوصية مقدمة في القرآن في الذكر  
فالعلماء مجتمعون أن الدين يقدم على الوصية  
ثم بعد ذلك إذا فرغ من الدين والوصية الباقي يكون للورثة  
يكون للورثة على ما قسمه الله جل وعلا  
نعم

نعم وصية عدل يعني وصية شرعية لأن تكون من الثلث فاقل  
لغير وارث هذى وصية العدل  
تكون بالثلث أقل

وتكون لغير وارث

فإذا كانت كذلك فهي وصية عدل

أما إذا كانت بأكثر من الثلث أنه لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضاء الورثة

وكذلك إذا كانت لوارث فلا تنفذ إلا إذا رضي الورثة

قوله صلى الله عليه وسلم أن الله قد أعطى كل ذي حقه

فلا وصية لوارثه

وقال في الوصية الثالث والثلث كثير

لأن سعد رضي الله عنه قال أوصي بعالي كله؟ قال لا

قال بالشطر؟ قال لا

قال بالثلث؟ قال الثالث والثلث كثير

نعم

تختار للغسل الأمين وعالم بأحكام تغسيل ولو بتقلد

نعم تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقيين

فلا بد من تغسله تغسل الميت بعد الموت لا بد منه

ويتولاه من يعلم أحكام التغسيل

يتولاه من يحسن ويعلم أحكام التغسيل ما يتولاها جاهل

وإنما يتولاها من؟ علم بأحكام التغسيل

نعم

تغسله ويختار للغسل الأمين وعالم بأحكام تغسيل ولو بتقلد

نعم

يختر العالم الأمين

يعني يكون فيه صفتان في الغاسل أن يكون عالما بأحكام الغسل وأن يكون أمينا ينفذ

التغسيل على الوجه المشروع ما يقصر في شيء منه يؤتمن عليه ولو كان بأجرة لو كان ذلك

بأجرة لا بأس

نعم

ولَا تفتش سرا يؤثر الميت كتمه سوى ذي فجور وابتداع معود

نعم ذكر الفقهاء أن الغاسل ما يراه من أحوال الميت

يستر ما يراه لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة

فإذا رأى علامات على الميت لا تسر فإنه لا يحميها

لا يحميها إذا كان هذا المسلم ليس مبتديعا ولا فاسقا أما إذا كان مبتديعا أو فاسقا فيذكرها

من أجل الموعظة للناس أما المسلم الذي العادل الذي ليس منه فسق ولا بدعة

فهذا يستر عليه

نعم

معود

إلا إذا كان هذا فاسقاً أو مبتدعاً وكان في الإخبار عما يراه مصلحة فيخبر بذلك

نعم

لأجل الموعظة

وأما الستر أحسن حتى ولو كان

الستر على الميت أحسن

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا الأموات

فإنهم قد أفضوا إلى ما عملوا

نعم

وفاضلوا ما يجب لميت لربه

وإن جهلوا فاصرف لآخر ما ندري إيش المعنى

نقف على هذا ونشوف نشوف معنى البيت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه مجموعة من الأسئلة عرض ما تيسر منها

هذا السائل يقول ما مناسبة ذكر الموت مع الآداب الشرعية؟ أو ما العلة من ذكر الموت في

هذه المنظومة؟ يا سبحان الله إذا لم يذكر الموت إيش اللي يذكر؟ يذكر الموت الاستعداد له

هذا من أعظم الآداب الشرعية استعداد للموت

نعم

تبيه يذكر آه المصايف والنزهة آه يذكر آه المناسب ذكر الموت وأحوال الميت وما بعد الموت

هذا هو الذي ينفع الناس

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يسلم الله سبحانه عباده

المؤمنين منظمة القبر؟ الظاهر منظمة القبر عامة للصالحين وغيرهم

الضغطة تعم

الصالحين وغيرهم لكن المؤمن يفرج الله عنه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول في مقابلة إذاعية مع أحد المثقفين

مع يقول هذا السائل في مقابلة إذاعية مع أحد المثقفين لما سُئل عن أمنيته قال أتمنى أن

يكتشف العلماء علاجاً للموت

السؤال هل هذه الأمانة فيها خلل في العقيدة؟ لأنها اعترض على أمر قضاه الله سبحانه

على الخلق

هذا من الكلام السيء هذا من الكلام السيء القبيح  
فلا يوصى به ولا يعني به  
يظهر أنه كلام سفيه أو نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول مر علينا في هذه المنظومة عند الطفل أنه يقال له بارك الله فيك  
إذا كان الطفل ممiza وقال الحمد لله فعل يشمت أم يقال له بارك الله فيك؟ يجمع أنت  
الآن يقال بارك الله فيك ويشمت  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أرجو أن توضحوا لنا الحياة البرزخية  
وهل حالهم مثل حالنا في الحياة الدنيا؟ ولماذا سميت بالحياة البرزخية؟ حياة البرزخية حياة في  
القبر

هذا الحياة البرزخية  
وهذه من أمور الآخرة لا يعلمه إلا الله تختلف عن الحياة في الدنيا الحي في الدنيا يتزوج والحي  
في الدنيا يصلّي ويصوم ويبيع ويشري أما الحي في القبر فلا يعمل شيء من هذه الأمور  
تزوج امرأته يورث ماله ولا يسأل عن شيء يختلف الحياة في البرزخ تختلف عن الحياة في  
الدنيا الرسول صلى الله عليه وسلم هي في قبره كغيره من الأنبياء وما كانوا يذهبون إليه  
ويسأل ويستفتونه ويشاورونه في الأمور مثل ما يوم كان على قيد الحياة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما المقصود بفتنة المحيا والممات؟ فتنية  
المحيا في الدنيا وفتنة الممات  
فتنة القبر أو أن الميت عند الغرفة يفتن أيضاً تعرض عليه الأديان ويأتيه الشيطان ويدعوه  
إلى الكفر

يدعوه إلى الكفر وقد يموت على الكفر  
فتنة الممات تشمل فتنة المحضر وتشمل فتنة القبر  
نعم

فالموت يحضره الشيطان وقت احتضاره  
ولهذا قال تعالى وقل ربي أعود بك من همزات الشياطين  
وأعود بك ربي أن يحضرون  
أعود بك ربي أن يحضرون عند الموت  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول من نجا من عذاب القبر نجا مما بعده

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَالدِّينَا مِنْ هُؤُلَاءِ  
أَمَا مِنْ اسْتَحْقَاقِ الْعَذَابِ فَهَلْ يَكُونُ عَذَابُ الْقَبْرِ مَهْدِيًّا لَهُ وَمَطْهُرًا؟ نَعَمْ هُوَ بِدَائِيَّةٍ نَمُوذِجٌ  
عَذَابُ الْقَبْرِ نَمُوذِجٌ مِنْ الْعَذَابِ الَّذِي بَعْدَهُ  
نَمُوذِجٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَلَنْ يَقْنَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنِيِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ  
فَمَا بَعْدَهُ أَكْبَرُ مِنْهُ  
مَا بَعْدَهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ  
وَلَهُذَا كَانَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ يَبْكِيُ بَكَاءً شَدِيدًا  
آهَ سَأَلَوْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ  
فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرٌ

نَعَمْ  
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صاحِبُ الْفَضْيَلَةِ هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ هَلْ الْقِيَامَةُ تَقْوَمُ عَلَى أَشَرِ النَّاسِ فَقَطْ  
وَهُلْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَكُونُ عَلَيْهِمْ هُمْ فَقَطْ؟ الْقِيَامَةُ لَا تَقْوَمُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ  
مَا تَقْوَمُ وَفِي الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ  
إِذَا لَمْ يَقِنْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا الْكُفَّارُ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ يَؤْخُذُونَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمُوتُونَ  
قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَأْتِيهِمْ رِيحٌ فَتَأْخُذُ أَرْوَاهُمْ رِيحٌ طَيِّبَةٌ تَأْخُذُ أَرْوَاهُمْ ثُمَّ يَقِنُ شَرَارُ النَّاسِ  
يَتَهَاجِرُونَ تَهَاجِرُ الْحُمْرُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ  
وَلَهُذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ مِنْ تَدْرِكَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ  
وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ  
الَّذِينَ يَبْنُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ هُؤُلَاءِ مِنْ شَرِ فَرَارِ النَّاسِ نَعَمْ  
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صاحِبُ الْفَضْيَلَةِ

هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ إِنِّي كَثِيرُ الْخُوفِ فِي الْآخِرَةِ فَالشَّدَّدُ وَالْعَذَابُ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْكُفَّارِ  
وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُسْهِلُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
نَعَمْ

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صاحِبُ الْفَضْيَلَةِ هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ إِنِّي كَثِيرُ الْخُوفِ مِنِ الْإِنْتِكَاسِ قَبْلَ الْمَوْتِ  
فَأَرْجُو أَنْ تَدْلِيَ عَلَى الْوَسَائِلِ الَّتِي تَعِينُ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى الْمَمَاتُ  
الْخُوفُ مِنِ الْفَتْنَ هَذَا شَيْءٌ طَيِّبٌ لَكِنْ لَا يَزِيدُ عَلَيْكَ الْخُوفُ  
لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَزِيدُ عَلَيْهِ الْخُوفَ حَتَّى يَلْغُ الْوَسَوَاسُ وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ  
يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ

فَالْخُوفُ الْمُعْتَدِلُ تَخَافُ مِنِ الْفَتْنَ وَتَجْنِبُهَا وَتَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ  
هَذَا طَيِّبٌ لَكِنْ لَا تَجْعَلُ الْخُوفَ يَزِيدُ عَلَيْكَ حَتَّى يَلْغُ الْوَسَوَاسُ وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ  
نَعَمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صاحِبُ الْفَضْيَلَةِ هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ مَا هُوَ أَفْضَلُ شَيْءٍ يَعْمَلُ لِلْمَيِّتِ  
بَعْدَ وَفَاتَهُ؟ مَا هُوَ أَفْضَلُ شَيْءٍ يَعْمَلُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ وَفَاتَهُ؟ وَهُلْ يَمْكُنُ إِهْدَاءُ ثَوَابِ

قراءة القرآن؟ الميت بعد موته؟ نعم الأعمال الأصل أن الأعمال لاصحابها  
وأن ليس للإنسان إلا ما سعى  
فالأصل أن الأعمال الصالحة لأهلهما  
ولا تنفع الآخرين

إلا الأشياء التي ورد الدليل بأنها يتعدي نفعها إلى الأموات مثل الصدقة عن الميت مثل الدعاء  
للميت مثل الحج والعمرة عن الميت قال صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله  
إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم انتفعوا به أو ولد صالح يدعوه له  
هذه تنفع الميت بإذن الله الدعاء له  
الصدقة عنه ووقف الأوقاف وجعل ثوابها له الحج والعمرة له كل هذه أمور تنفع الميت  
بإذن الله  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
وأما قراءة القرآن ثوابها إلى الميت هذا لا دليل عليه  
فيرجع إلى الأصل أن الأعمال لاصحابها  
ولا يخرج من هذا الأصل إلا ما دل عليه الدليل  
ولم يرد دليل من القرآن يقرأ للأموات  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول علمنا أن بعض الموحدين يدخل النار  
بسبب ذنوبهم إذا لم يغفر الله لهم  
فهل هؤلاء يجيرون الإجابة الصحيحة المنجية عند سؤالهم في القبر؟ نعم  
نعم المؤمن ولو كان عاصياً يجيب يثبته الله ويجيب بجواب الصحيح  
إنما المنافق النفاق الأكبر والعياذ بالله  
اللي يقول سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له  
هذا النفاق الاعتقادي الأكبر هذا هو الذي لا يوفق للجواب عند السؤال  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز شد الرحل والسفر إلى الصلاة  
على الميت؟ كان يكون شيخاً أو قريباً أو ذا رحم  
لا ما يسافر من أجل الصلاة على الميت ولكن يدعى له  
يدعى له تدعوه له وأنت في مكانك  
وإن كان له شأن في الإسلام  
كالعلماء فيصلون عليهم صلاة الغائب  
بإمكانك أن تصلي عليه صلاة الغائب إذا كان له شأن في الإسلام

وأما غير من له شأن في الإسلام كسائر المسلمين فهذا يكفي الدعاء له  
ولا تسافر من أجل السلام عليه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل في بلادنا عند الانتهاء من دفن الميت يقف أحد الأخوة المتعلمين علما شرعاً  
فيديعو للميت بصوت مرتفع ثم يؤمن الناس من خلفه والسؤال هل الدعاء بهذه الطريقة  
يجوز؟ أن يدعوا كل واحد سراً علماً بأنهم إذا دعوا سراً ما يدعون للميت كثيراً  
لا هذى مبتداعة الطريقة ذي مبتداعة

إنهم يدعون له بصوت جماعي أو يدعوا واحد والبقية يؤمنون  
هذا كله بدعة ما يصلاح

يقف عليه وكل يدعوا له ويستغفر له ويسأل الله له التثبيت  
بدون أنهم يكونون مرتبطين بصوت واحد أو يؤمنون على دعاء شخص واحد  
هذه صفات لم ترد

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة لكن بإمكان طالب العلم بإمكان طالب العلم أنه يعلم  
الحاضرين يقول ادعوا لأخِيكُم استغفروا له قولوا واستغفروا الله لأخِي اللَّهُمَّ ثِنْهُ يعلمهُم  
قبل مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروه لأخِيكُم واسألهوا له التثبيت  
فإنه الآن يسأل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز إطلاق النار عند وفاة الميت؟ لأجل الأخبار  
هذا ايش؟ يقول هل يجوز إطلاق النار عند وفاة الميت لأجل الأخبار عن موت شخص  
حيث إن هذه العادة مشتهرة بين الناس في إحدى القرى في بلادنا  
يعني الرمي يرمون هذا ما يجوز هذا  
هذا ما يجوز

لكن يخبرونهم اليوم الحمد لله الاتصالات متوفرة بالتلفون بالجوال السيارة تروح بسرعة  
وتصل إليه متيسر الاتصال

أما إطلاق النار والرمي هذا من عادات الجاهلية ما يجوز  
نعم

أحسن إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان المريض في غيبوبة أو أن عقله زائل  
هل في زيارته مثل أجر من كان في وعيه؟ أو يعرف زائره؟ فإذا كان ما يشعر بالذي جاءه إذا  
كان ما يشعر بالذي جاء ولا يأنس به  
لا فائدة من زيارته

لكن يدعوه ولو ما زاره يدعوه له ولو ما زاره  
ألا إن كان يطيب خواطر أهله  
إن كان أنه يزوره من أجل تطبيب خواطر أهله فهذا شيء وتأنيسهم هذا شيء طيب  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل تجوز عياله الكافر لغرض إدخاله في  
الإسلام وترغيبه فيه؟ نعم  
النبي صلى الله عليه وسلم عاد عمّه أبو طالب لما حضرته الوفاة ودعاه إلى الإسلام  
وعاد يهودياً كان يخدمه  
كان يخدمه فلما حضرته الوفاة  
إعادة صلى الله عليه وسلم ودعاه إلى الإسلام فأسلم ومات على الإسلام  
فعيادة المريض من أجل دعوته إلى الإسلام المريض الكافر من أجل دعوته إلى الإسلام  
شيء طيب  
لأجل يختتم الله له بالإسلام  
كن أنت السبب في إنقاذه  
ولهذا لما أسلم اليهودي قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذه بي من النار  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول من كان عنده مال ربوى  
وأراد التخلص منه فكيف يصنع؟ من كان ايش؟ من كان عنده مال ربوى نعم وأراد التخلص  
منه فماذا يصنع؟ إذا تاب إلى الله عز وجل وعندة أموال جمعها من الربا أو من غيره من وجود  
الحرام فإنه يتخلص منها بوضعها بمشاريع تنفع الناس تنفع المسلمين مثل الأموال  
الضائعة توضع في المصالح أو يوزعها على فقراء مثل الأموال الطابعة ينتفعون بها نعم  
ولا يقل في ذلك أجر وإنما هو تخلص فقط  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول توفي والدي وقد أوصى بثلث تركته في  
أعمال البر  
وقد وكل أخي على ذلك ثم توفي أخي بعد فترة ولم ينفذ ذلك  
وقد ذكر والدي رحمه الله في وصيته أن يتولى الثلث الصالحة من ذريته  
السؤال هل أنا ملزم شرعاً بتنفيذ ذلك الثلث؟ أم أن الأمر اختياري؟ مع العلم أنه لم يبق من  
أبنائه غيري ولديه أحفاد من أخوتي  
ما دام لم يبقى من ذريته غيرك وأنت فيك صلادحة للقيام بالوصية فيتبعين عليك هذا يتبعين  
عليك أن تقوم بوصية والدك

نعم

أحسنـت ولو راجـعت القـاضـي رـاجـعـت المـدـكـمة فـكـن أـدـسـنـ وـأـتـمـ

نعم

أحسنـ اللهـ إـلـيـكـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ هـلـ يـجـوزـ وـضـعـ عـلـامـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ لـكـ آـتـيـةـ فـيـ كـلـ فـتـرـةـ لـلـسـلـامـ عـلـيـهـ؟ـ وـمـاـ هـيـ صـفـةـ السـلـامـ عـلـىـ صـاحـبـ الـقـبـرـ؟ـ نـعـمـ يـجـوزـ وـضـعـ عـلـامـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـنـ دـجـرـ أـوـ حـدـيـدـةـ تـغـرـزـهـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ عـصـاـ يـعـنـيـ عـلـامـةـ غـيرـ مـقـرـوـءـةـ مـاـ يـجـوزـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ أـوـ وـضـعـ رـقـمـ عـلـيـهـ كـتـابـةـ عـلـيـهـ لـاـ دـرـوفـ وـلـاـ مـاـ تـجـوزـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـكـتـابـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ

لـكـنـ شـيـءـ مـاـ يـعـرـفـهـ إـلـاـ أـنـتـ مـثـلـ حـجـرـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ أـوـ خـطـ فـيـ الـأـرـضـ غـيرـ كـتـابـةـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـضـعـ عـلـىـ قـبـرـ عـثـمـانـ بـنـ حـجـرـاـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـعـودـهـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـزـورـهـ

نعم

أحسنـ اللهـ إـلـيـكـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ

هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ قـرـأـتـ فـيـ مـجـلـةـ الدـعـوـةـ وـأـمـاـ السـلـامـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـيـقـولـونـ إـنـهـ مـثـلـ السـلـامـ عـلـىـ الـحـيـ

تـسـتـقـبـلـ وـجـهـةـ تـسـتـقـبـلـ وـجـهـهـ تـخـلـيـ ظـهـرـكـ إـلـىـ أـنـ تـخـلـيـ ظـهـرـكـ تـسـتـدـبـرـ الـقـبـلـةـ وـتـجـعـلـ وـجـهـكـ إـلـىـ الـمـيـتـ تـكـوـنـ مـسـتـدـبـرـاـ لـلـقـبـلـةـ وـجـاعـلـاـ وـجـهـكـ إـلـىـ الـمـيـتـ مـثـلـ تـسـلـمـ عـلـىـ الـحـيـ تـسـتـقـبـلـهـ اـسـتـقـبـالـاـ تـقـوـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ فـلـانـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ ثـمـ تـتـحـرـفـ وـتـقـفـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـسـتـقـبـلاـ الـقـبـلـةـ ثـمـ تـدـعـوـ لـهـ وـتـنـصـرـفـ عـنـ الدـعـاءـ تـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـتـجـعـلـ الـقـبـرـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ الـقـبـلـةـ

وـأـمـاـ عـنـ السـلـامـ فـبـالـعـكـسـ تـجـعـلـ الـقـبـلـةـ ذـلـفـ ظـهـرـكـ وـوـجـهـكـ إـلـىـ وـجـهـ الـمـيـتـ وـتـسـلـمـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ تـسـلـمـ عـلـىـ الـحـيـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ فـلـانـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ

نعم

أحسنـ اللهـ إـلـيـكـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ لـقـدـ قـرـأـتـ فـيـ مـجـلـةـ الدـعـوـةـ قـرـأـتـ فـتـوىـ لـفـضـيـلـتـكـ مـضـمـونـهـاـ أـنـ تـوـحـيـدـ الـدـعـاءـ عـبـرـ رـسـائـلـ الـجـوـالـ بـدـعـةـ

فـهـلـ هـذـهـ فـتـوىـ صـدـيقـةـ؟ـ نـعـمـ

وـأـنـاـ أـقـولـهـ الـآنـ الـلـيـ يـقـولـ لـلـنـاسـ اـدـعـواـ جـمـيعـ فـيـ يـوـمـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـفـيـ سـاعـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ هـيـ بـدـعـةـ هـذـهـ بـدـعـةـ وـلـاـ حـاجـةـ أـنـهـ يـقـولـ فـيـ الـجـوـالـ

الـدـعـاءـ مـأ~مـورـ بـهـ بـدـوـنـ أـنـكـ تـأ~مـرـهـمـ أـنـتـ

الـلـهـ أـمـرـهـمـ بـهـذـاـ

وـلـاـ تـدـدـ لـهـمـ وـقـتـ

ولا تعين لهم نوع من دعاء هي بدعة نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم الموعضة في المقبرة؟ وما حكم توزيع المياه الباردة على المشييعين  
في المقابر؟ إذا كان الناس وقت حر يحتاجون إلى ماء بذلك لأن هذا يحتاجونه الناس في  
وقت الحر والصيف فمسألة الماء لا بأس بها  
وأما الموعضة عند القبر فهذه ما لا تشرع إلا عند الحاجة  
مثلاً إذا جو القبر ما وجلسوا ينتظرون أن القبر ينتهي يحفر فلا بأس أن طالب العلم يذكر  
الناس يذكر الجالسين حوله إما أنه يخطب خطبة ويقف على مرتفع هذا من البدع ما  
والmeldung

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٌ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَفْشِلْ سَرَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَقْدِيمُ بَيَانِ مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ أَنَّ مِنَ  
الْمَوْتَىٰ وَيَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ السَّوءِ فَإِنَّهُ لَا يَخْبُرُ بِهَا إِحْدًا وَيَسْتَرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ إِمَّا أَنْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَةِ وَالضَّلَالَاتِ وَاقْتَضَى الْأَمْرُ أَنْ يَخْبُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَدِعَ  
النَّاسُ عَنِ الْبَدْعَةِ وَعَنِ مَثَلِ عَمَلِهِ فَالْمُصلَحةُ فِي هَذَا عَلَى الْمُفْسَدَةِ فَيَخْبُرُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ  
الْعَبْرَةِ وَالْعَظَةِ

هَذَا فِي غَيْرِ أَهْلِ إِيمَانٍ وَأَهْلِ السَّنَةِ  
وَإِنْ كَانَ يَظْهُرُ عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ  
إِنَّ الْإِنْسَانَ بِشَرٍّ

فَلَا يَخْبُرُ بِذَلِكَ أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُبْتَدِعٌ  
فَإِنَّهُ يَخْبُرُ بِذَلِكَ لِلْمُصْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ  
لِأَجْلِ الزَّجْرِ عَنِ الْبَدْعَةِ وَأَصْحَابِهَا  
نَعَمْ

وَفَاضَلُ مَا يَجْبُي وَإِنْ جَهَلُوا فَاصْرَفْ لَاخْرَ تَهْتَدِي  
هَذَا الْبَيْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقْصُدُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ مَالَ لِيَجْهَزَ بِهِ الْمَيْتَ  
جَعَلَ مَالَ لِيَجْهَزَ بِهِ الْمَيْتَ  
وَفَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءًا بَعْدَ التَّجهِيزِ  
فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ  
الَّذِي تَبَرَّعَ بِهِ

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ يَصْرُفُ لِمَيْتٍ آخَرَ  
يَجْهَزُ بِهِ مَيْتٌ آخَرَ لِأَنَّهُ مِنْ جَنْسِ مَا قَصَدَهُ الْمُتَبرِّعُ نَعَمْ  
وَفَاضَلُ مَا يَجْبَرُ يَعْنِي لِصَاحِبِهِ الَّذِي تَبَرَّعَ بِهِ  
نَعَمْ

وَفَاضَلُ مَا جَهَلُوا فَاصْرَفْ لَاخْرَ تَهْتَدِي  
إِذَا جَهَلَ صَاحِبَهُ يَجْهَزُ بِهِ مَيْتٌ آخَرَ  
نَعَمْ

وَلَا تَمْنَعْ مِنْ رَوْ نَعَمْ يَبَاحُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ أَنْهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ أَنَّهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ  
وَيَبَاحُ لَهُمْ تَقْبِيلَهُ أَيْضًا  
بِمَوْجَبِ الْمَحْبَةِ  
بِمَوْجَبِ الْمَحْبَةِ وَالْوَدَاعِ  
وَقَدْ قَبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ ابْنَ مُظْعَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبَلَ أَبُو

بكر الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته  
دل على أنه لا بأس ل قريب الميت أن يقبله بعد موته  
لتطيب نفسه و خاطره

نعم

و تعزية المرء المصاب فضيلة يدل عليه بالحديث المؤيد  
نعم تعزية أهل الميت سنة

إذا لقيت المصاب الذي مات له ميت تعزية  
سواء قبل الدفن أو بعد الدفن

سواء لقيته في المقبرة أو في بيته أو في المسجد

أو في محل عمله فإنك تعزيه وإذا لم تلتقي به فإنك تكلمه في الهاتف أو في الجوال و تعزيه  
تطيبها لخاطرها

أتقول و عظم الله أجرك وجبر مصابك و غفر لميتك  
بهذه الألفاظ أو ما شابهها

لأنه ورد في ذلك أحاديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم في ت أهل الميت دون أن يكون هناك إقامة حفلات أو إقامة  
تأبين واستئجار مقرئين وإعداد أطعمة وذباائح كما يفعله بعض الناس في هذه الازمان  
فهذا أمر لا يجوز

بل السنة أن أهل الميت يصنع طعام لهم بقدر حاجته

قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر لما قتل لما استشهد جعفر ابن أبي طالب رضي  
الله عنه في مؤته وجاء الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما  
فإنهم قد جاءهم ما يشغلهم  
فيصنع لأهل البيت بقدر حاجتهم  
لأنهم مشغولون بالمصيبة

أما أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام

للناس يقدمون المعايد وتأتي الأغنام وتأتي هذا لا أصل له

هذا لا وهذا فيه تكاليف وقد تكون هذه التكاليف من تركة الميت ومن ميراث القصر والآيتام  
وقد قال جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة  
الطعام من النياحة

فالambilفات في هذه الأمور أمر لا يجوز

وفيه أثقال على أهل الميت

وفيه إنفاق أموال بدون داع إلى هذا

نعم

وتعزية المرء المصاب فضيلة يدل عليه بالحديث المؤيد  
دل عليه يعني يستدل  
يُسْتَدَلُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ عِنْ أَبْنَى مَاجِهِ وَالْتَّرمِذِيِّ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّهُ يُشَرِّعُ تَعْزِيَةَ الْمَصَابِ  
نعم  
وكـلـ بـكـاء لـيس مـعـه نـيـاـحة بلـ أـنـى بـه غـير مـعـتـدي  
نعم الـبكـاء عـلـى الـمـيـت هـذـا لـا حـرج فـيـه  
لـأنـه لـيـس باـسـطـاعـة إـلـإـنـسـان أـنـ يـمـنـعـه  
ولـأنـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ بـكـ لـما مـاتـ اـبـنـه اـبـرـاهـيمـ فـقـالـ العـيـنـ تـدـمـعـ  
والـقـلـبـ يـحـزـنـ  
ولاـ نـقـولـ إـلـاـ مـاـ يـرـضـيـ الـرـبـ وـإـلـاـ بـكـ يـاـ إـبـرـاهـيمـ لـمـحـزـونـونـ  
فـالـبـكـاءـ مـجـرـدـ هـذـاـ لـاـ لـاـ إـثـمـ فـيـهـ  
بلـ هـوـ رـحـمـةـ لـلـمـيـتـ  
رحمـةـ لـلـمـيـتـ وـإـلـإـنـسـانـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ يـمـنـعـ الـبـكـاءـ  
الـذـيـ لـيـسـ مـعـهـ مـحـاذـيرـ كـمـاـ يـأـتـيـ  
أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـ الـبـكـاءـ مـحـاذـيرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ نـعـمـ  
ويـحـرـمـ شـقـ الـجـيـبـ وـلـطـمـ بـعـدـهـنـ نـيـاـحةـ مـعـ نـدـبـ وـأـشـيـاـهـ اـعـدـ  
أـمـاـ إـذـاـ تـجـاـزـ الـأـمـرـ الـبـكـاءـ  
إـلـىـ رـفـعـ الصـوـتـ بـالـرـاحـةـ وـتـعـدـادـ مـحـاسـنـ الـمـيـتـ هـذـاـ مـحـرـمـ  
وـالـنـيـاـحةـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ  
وـهـيـ مـنـ أـمـورـ الـجـاهـلـيـةـ  
الـنـيـاـحةـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـنـ الـجـاهـلـيـةـ وـذـلـكـ بـرـفعـ الصـوـتـ بـالـبـكـاءـ عـلـيـهـ وـتـعـدـادـ مـحـاسـنـهـ وـإـظـهـارـ  
الـتـأـسـفـ عـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ النـجـاحـ وـكـذـلـكـ لـطـمـ الـخـدـودـ وـشـقـ الـجـيـوبـ قدـ لـعـنـ النـبـيـ  
صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـادـقـةـ وـالـحـالـقـةـ وـالـشـاقـقـةـ الصـادـقـةـ الـتـيـ تـرـفـعـ صـوـتهاـ عـنـ الـمـصـيـبةـ  
حـالـقـةـ الـتـيـ تـحـلـقـ رـأـسـهـاـ عـنـ الـمـصـيـبةـ  
وـالـشـاقـقـةـ الـتـيـ تـشـقـ ثـوـبـهـاـ  
عـنـ الـمـصـيـبةـ  
قالـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ مـنـاـ مـنـ لـطـمـ الـخـدـودـ وـشـقـ الـجـيـوبـ  
وـدـعـاـ بـدـعـوـيـ الـجـاهـلـيـةـ  
لـأـنـ هـذـهـ أـمـورـ فـيـهاـ اـعـتـراـضـ عـلـىـ قـدـرـ اللهـ فـيـهاـ جـزـعـ  
وـالـوـاجـبـ الرـضاـ بـقـضـاءـ اللهـ وـقـدـرـهـ  
وـعـدـمـ إـظـهـارـ الـجـزـعـ وـالـسـخـطـ  
فـهـذـهـ الـأـمـورـ مـحـرـمـةـ وـهـيـ مـنـ أـمـورـ الـجـاهـلـيـةـ شـقـ الـجـيـوبـ وـلـطـمـ الـخـدـودـ الـلـيـاـحـ وـهـيـ رـفـعـ

الصوت بالبكاء على الميت هذه كلها أمور محرمة وهي كبائر وأيضاً فعل الجاهلية  
التي أمرنا بمخالفتها نعم ويشرع للذكران زور مقابر ويكره في أول المقال لنهد

نعم زيارة القبور مستحبة للرجال

مستحبة للرجال

قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور

فإنها تذكر بالآخرة

والغرض من زيارة القبور أمران الأول تذكر الآخرة

الاعتبار بأحوال الموتى

فإن هذا يلين القلب

وينبه من الغفلة

والأمر الثاني الدعاء للميت

والاستغفار له والدعاء له بالرحمة والمغفرة

هذا ينفع الميت زيارة القبور الشرعية فيها منفعتان منفعة لحي

وذلك بالاعتبار والاتعاظ

ومنفعة للميت وذلك بالدعاء له

أما الزيارة التي يقصد منها التبرك بالأموات والاستغاثة بالأموات

والتمسح بالقبور

هذه زيارة شرك زيارة البدعية شركية محرمة كما يفعله عباد القبور الذين يزورون الأضرحة  
بتطلب الحوائج وللدعاء عندها هذه زيارة شركية وببدعية ومحرمة ولا تجوز وكذلك النساء

النساء لا يجوز لها أن تزور القبور

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور

والمتخذين المساجد والسرج

واللعنة يقتضي أن هذا الأمر كبيرة

من كبائر الذنوب

وقرنها بالذين يتخذون المساجد

على القبور والسرج

يعني يسرجون فدل على تحريم زيارة النساء للقبور لأن المرأة ضعيفة ربما إذا رأت قبر قريبها

إنها تتسلط وتتجزع ويظهر منها منكر بالزيارة من النياحة وغير ذلك

وأيضاً المرأة عورة

إذا ذهبـت للقبور ربما يصادفـها الفساق

ويحصل مفاسـد

فالمرأة يحرمـ عليها زيارة القبور

وأما قول أم عطية رضي الله عنها نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا  
فيكفي قولها نهينا عن زيارة القبور  
وأما قولها لم يعزم علينا هذا رأيها هي  
هذا رأي ما دام أنه ثبت النهي يكفي هذا  
قولها ولا عزم علينا هذا رأي لها هي  
وكذلك كون عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن  
هذا لا يدل على الجواز لأنه اجتهاد منها  
وربما لم يبلغها الحديث حديث لعن الله زوارات القبور لم يبلغها هذا النهي وهو اجتهاد منها  
ولا حجة بقول أحد أو فعل أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم  
فإذا الزيارة المحرمة هي الزيارة الشركية  
أو البدعية وكذلك زياراة النساء للقبور زيارة محرمة  
 وإنما هذا مقتصر على الرجال ومقتصر على ما جاءت به السنة  
من مقاصد الزيارة  
نعم

ويهدى إليهم ما تيسر فعله  
من البر والقرآن ينفع من هدي  
هذه مسألة إهداء الأعمال إلى الأموات  
وهذه المسألة فيها تفصيل  
ما ثبت الدليل بإهدائه فإنه يهدى  
وذلك مثل الصدقة عن الميت  
هذا ثبت بالدليل  
مثل الحج عن الميت العمرة عن الميت هذا ثبت به الدليل الدعاء للميت كل هذه أمور ثبت  
بها الدليل وإذا تقبلها الله فإنها تنفع ويصل ثوابها اليه  
أما ما لم يرد به دليل فإنه لا يجوز فعله  
كان يقرأ له القرآن ويهدى إليه ثواب القرآن هذا ما ورد  
هذا ما ورد فيه دليل  
اللي يقرأ ويستأجر المقرؤون يقرأون ويهدون ثواب الختمات له في رمضان أو في غيره  
هذا لا هذا مبتدع لا دليل عليه  
كذلك خير ما ثبت به الدليل فإنه لا يجوز  
إن كان بعض يقول كل قربة فعلها يجعل ثوابها لمسلم هي أو ميت نفعه ذلك نقول لا  
هذه القاعدة ليست مسلمة ما ثبت به الدليل لا بأس وإلا فالالأصل أن عمل الإنسان له قال  
تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

وأن سعيه سوف يرى  
الأصل أن العمل أجرة للعامل  
ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل  
فما لم يثبت دليل فلا نفع له  
هذا هو الصواب  
في هذه المسألة  
نعم

وما قد روي عند المزور بقوله فكم مرسلا قد جاء فيه ومسندي  
نعم يعني إذا زار القبور فإنه يدعوه ويستغفر  
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بالقبور يستقبل الأموات بوجهه ويقول السلام عليكم  
يا أهل القبور

من المسلمين والمؤمنين  
وأنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين  
اللهم لا تدرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم  
واغفر لنا ولهم

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا فإذا مر بالمقبرة يستحب له أن يقول هذا  
إذا زار الميت ميتا مخصوصا فإنه أيضا يسلم عليه ويدعوه  
وينصرف

وليس لزيارة القبور وقت معين  
بل متى زارها في أي يوم؟ حصل المقصود  
الذين يخصصون الزيارة بيوم معين  
ليس عندهم دليل على هذا  
 وإنما هو استحسان منهم

والنبي صلى الله عليه وسلم قال زورو القبور ولم يحدد يوما  
ما قال زوروها يوم زوروها يوم العيد ما أشبه ذلك مما يظنه بعض الناس هذه كلها ما لها  
أصل نعم ويكره تطيب القبور وسرجها وعن لثتها والأخذ بهذه الأمور المحمرة في القبور  
يكره تطيب القبور

يعني جعل الطيب عليها مما يرغب الزوار  
ويتعلق قلوبهم بالقبر

سواء كان هذا الطيب من الطيب السائل أو من الطيب البخور  
عمل المبادر عند القبور  
ووضع العود فيها

هذا باطل ولا يجوز  
فلا يجعل عند أي نوع من الطيب  
وكذلك لا يجوز إخراج القبور  
لأن يجعل عليها قناديل ومصابيح  
لأن هذا يعلق قلوب العوام والجهلة بها  
لعن صلى الله عليه وسلم  
رائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج  
الشرح المصايخ  
لا يجوز إخراج المقبرة أو إسراج القبر  
وكذلك يحرم الكتابة على القبر  
بأن يكتب عليه اسم الميت أو تاريخ وفاته أو ترجمة له نهى صلى الله عليه وسلم عن الكتابة  
على القبور لأن هذا وسيلة إلى الشرك وإلى تعظيم هذا القبر والغلو فيه  
ونهى عن تجسيدها تجسيد القبور والبناء عليها لأن هذا مدعاه إلى الغلو فيها تجعل القبور  
على طبيعتها كما كانت على عهد النبي صلى عليه وسلم في البقيع يدفن الميت بترابه  
ويرفع عن الأرض قدر شبر  
لأجل يعرف أنه قبر ولا يendas  
ويوضع عليه نصيitan عند أطرافه  
حتى يعلم حدود القبر ولا يزداد على ذلك  
لا يزداد على ذلك  
لا تسريب ولا كتابة ولا تجسيم  
ولا بلا عليها  
ولها وسلم عن الصلاة عند القبور والدعاء عند القبور  
لأن هذا وسيلة إلى الشرك  
فلا يروح يقول أبا ادعني لنفسي وأولادي عند القبر الفلاني  
هذا وسيلة من وسائل الشرك  
أما أنه يدعوا للميت هذا مشروع يدعوا للميت فقط  
هذا أمر مشروع  
هذه أمور يجب معرفتها في أحكام المقابر  
لأن كثيرا من الناس غلوا في القبور وخالفوا ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم عند  
القبور بنوا عليها وصلوا عندها وتبركوا بها وأخذوا يأخذون من تربتها للبركة ويزخرفونها  
ويجعلون عليها القناديل المجامر والطيب والستور  
وغير ذلك من أمور الغلو

القبر يترك على ما هو عليه كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يزداد على ذلك  
نعم  
ويكره تطيب القبور وسرجها  
يعني تسريتها  
وضع القناديل عليها أو الكهرب عليها والمصابيح  
نعم  
ويكره تطيب القبور وعن لثتها والأخذ من ويكره لثتها يعني تقبيلها  
تقبيل القبر والتمسح بها كل هذا من وسائل الشرك  
نعم  
ولا هو الأخذ من تربتها للتبرك بذلك  
كما يفعله المشركون والولاة الذين يغلون في الأموات  
يأخذون معهم تراب  
يستشفون به ويتركون به  
وينسون الله سبحانه وتعالى إنما يتعلقون بالقبر وبالموتى  
وينسون الله فلا يدعون الله ولا يطلبون منه الشفاء ولا الحوائج  
 وإنما قلوبهم معلقة بالأموات  
دائماً وأبداً نعم الحديث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به لما فرغ من أحكام الجنائز  
والقبور والتذكير بالموت ذكر ما يتعلق بالميت من أحكام تتعلق بالميت أحكام  
منها الميراث  
فمال الميت ينتقل إلى ورثته  
من بعده  
على موجب القسمة التي قسمها الله سبحانه وتعالى في كتابه  
في سورة النساء  
فإن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث  
وبالتعصير  
قال صلى الله عليه وسلم أحقوا الفرائض أي الأنصبة  
التي فرضها الله بأهلها النصب والربع والثلث والثلثان والسدس هذه الفرائض  
الفرض  
الحقوها بأهلها  
أعطوا كل صاحب فرض فارضه  
فإن بقي شيء فهو للعاشي

لأولى رجل ذكر  
فيجب تعلم الفرائض

والحدث على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى عليه رغب فيه وقال إنه علم ينسى وهو أول ما يرفع من أمري في آخر الزمان فيجب بهذا الفن وهذا العلم وتدارسه  
كان الصحابة رضي الله عنهم يتدارسونه فيما بينهم  
فإذا جلسوا مجلساً يتذاكرون الفرائض  
حتى تبقى تنفذ كما أمر الله سبحانه وتعالى  
أما إذا لم يعتني بهذا العلم فإن هذه الفرائض تضيع  
تضيع الحقوق على أهلها

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلم الناس فإنه ينسى وهو أول علم يرفع  
من أمري حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يقسم بينهما وقال إنه نصف العلم  
علم الفرائض نصف العلم  
لأن العلم يتعلق بالحياة ويتصل بالموت  
فالذي يتعلق بالموت هو علم المواريث فهو نصف العلم  
هو علم عظيم ومهم جداً

وإن كان فيه صعوبة لكن مع البيان ومع الدبرص ومع المذاكرة يسهل بإذن الله  
نعم

نعم هذا وجه قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن علم الفرائض نصف العلم لأن الناس بين  
حياة وموت الحياة لها أحكام والموت لها أحكام وصارت الفرائض من علم الأموات يعني من  
العلم الذي يتعلق بالأموات فهي نصف العلم  
وهذا يدل على أهمية هذا الفن والعناية به  
نعم

فبادر إلى علم فرائض أنه لأول علم دارس وفقد  
مفقود

نعم

بادر إلى علم الفرائض  
يعني تعلمه بادر إليه  
ولا تؤجل  
ولا تعلمه بعدين

لا بادر إليه مهما لأنه أول علم يفقد إذا لم يعتني به ويتعلم فإنه يفقد  
وإذا فقد حصل الضرر على المسلمين وضاعت مواريئهم  
نعم

فبادر أول علم دارس يعني أول علم ينسى ويفقد  
كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم نعم  
فبادر إلى علم الفرائض أي نعم أول علم يفقد من امتى  
نعم

ففي نصب أحد نص ولا نصب؟ ما في نص بالباء  
نصب ما هي بنصب  
نصب نصبي يعني الأنسبة  
نعم

اللي شاكلا المطبوعة ما عنده خبر بالنحو  
أكثر شكله خطأ

نعم

المخطوطة نص بدون باء  
لا لصق نصف

نعم

كل مرشد

نعم

في قسم قسمة الله للمواريث على هذه الأنسبة النصب على الأنسبة حكمة إلهية تدل على  
الأحكام على أحكام هذا العلم وإدخاله والأحكام هو الإتقان فهل العلم محكم ومتقن من عند  
الله عز وجل وليس من عمل البشر  
فالله أعطى كل ذي حق حقه

فهذه الأنسبة هذه توقيف من الله سبحانه وتعالى وهو أعلم  
بمصالح عباده ولم يكل قسمتها إلى نبيه وإنما تولى قسمتها هو سبحانه وتعالى  
فكفى بذلك شرفا لهذا العلم

نعم ففي نصب أحكام تدل الرشيد العاقل تدلها على أحكام هذا الفن وأنه شرعه الله لحكمة  
منه سبحانه قال وصية من الله والله عليم حكيم  
عليم بما يصلح عباده حكيم

في وضع هذه الأشياء في مواضعها اللائقة بها  
نعم

وإن مرضت انتي ولم يجدوا لها طبيبا سوى رجل اجزه ومهدى  
رجع إلى أحكام المرضى وما قبل الموت  
نعم

إذا مرضت المرأة احتاجت إلى علاج

فإن وجدت امرأة تعالجها مختصة فإنه لا يجوز أن تعالج عند الرجل  
وأما إذا لم يوجد امرأة وهي مضطورة إلى هذا العلاج  
فإنه يجوز أن يعالجها الرجل بقدر الضرورة  
لأن الله جل وعلا أباح لعباده ما يزيل عنهم الضرورة  
إلا ما اضطررتم إليه

فالحاصل أنه لا يجوز تطبيب النساء عند الرجال إلا إذا لم يوجد طبيبات من النساء  
نعم

وإن مرضت انتي ولم يجدوا لها طبيباً سوى رجل اجزه ومهدى  
أخذ علاج طبيب للمرأة عند الضرورة  
وإن وجد امرأة لم يجز علاجها عند الرجل  
وهذا أمر يجب العناية به

لأن المسلمين تساهلوا بهذا الأمر  
وصارت النساء تعالج عند من غير ضرورة  
في طبيبات في مستشفيات فيها طبيبات  
مستوفيات فيها طبيبات

الواجب على المرأة نفسها المريضة أو على ولدتها  
أن يذهب بها إلى الطبيبات  
ويعالجها عند النساء

ولا يذهب بها إلى الرجال إلا قسم الرجال إلا عند الضرورة  
الواجب على المسؤولين أن يتقوى الله سبحانه وتعالى  
وأن يجعلوا قسماً للنساء وقسماً للرجال

كل قسم فيه من يقوم به  
من الرجال والنساء والطبيبات كثيرات  
ولكن الأمر يحتاج إلى اهتمام وعناية

أما إذا ما كان في عناية كل واحد المسؤولون عن المستشفيات جهال ولا يراعون أحكام  
الشرع ويخلطون النساء مع الرجال فيحصل الضرر العظيم في هذا

المستشفيات الآن تعاني من هذا الظرف العظيم وهو عدم تمييز النساء عن الرجال  
وهذا يحصل فيه فتنة ويحصل فيه شر فالواجب على المسؤولين المباشرين للمستشفيات  
والأقسام أن يتقوى الله عز وجل وأن يعتنوا بذلك

والواجب على ولادة الأمور أيضاً أن يوجهوا المسؤولين عن المباشرين  
يوجه المسؤول المباشرين بالعناية بهذا الأمر  
فإنه أمر مهم جداً

نعم

فبالنظر للطبيب المجددين

نعم إذا احتاجت المرأة إلى العلاج عند الطبيب هل للطبيب أن ينظر منها؟ ما يحتاج إليه للعلاج للضرورة النظر إلى جسم المرأة من الرجل إلا عند الضرورة يجوز للطبيب أنه ينظر منها ما دعت الحاجة إلى النظر إليه للعلاج  
وما لم تدعوا الحاجة إليه فإنه حرام النظر إليه ولمسه حرام للنظر ولمس الذي لا يحتاج إليه في كشف من جسمها بقدر الضرورة قدر ما يحتاج للعلاج فقط من كل جسمها سواء حتى الفرج إذا احتاج إلى علاجه تكشف

من كل جسمها بوجهها صدرها ظهرها حتى العورة إذا احتاج إلى ذلك للتوليد مثلاً أن يكشف من جسمها بقدر ما يحتاج إليه للعلاج من غير زيادة نعم هذا خرج من أدكام المرض إلى دكم النظر المرأة دكم نظر الرجل إلى المرأة متى يجوز ومتى لا يجوز؟ هذا فصل الله جل وعلا فيه بقوله وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا زينتهن إلا ما ظهر منها وليلضرن بخمرهن على جيوبهن ولا يديهن زينتهن انتبه إلى الرجال الذين ينظرون إلى المرأة ولا يديهن زينتهن يعني وجوههن وجوههن وأكفهن ولا يديهن زينتهن إلا بعوలتهن يعني الأزواج

ولكل من الزوجين أن ينظرا إلى الآخر من غير تقييد بمحل ينظر إلى كل جسمها وهي تنظر إلى كل لا بأس بين الزوجين إلا بعوලتهن أو آبائهن والأب يشمل الأب المباشر ويشمل الجد وإن علا فله أن ينظر إلى ابنته والجد ينظر إلى ابنتي ابنة أو ابنة بنته لأنه أب أو آبائهن أو آباء بعوලتهن وهو أبو الزوج أو جد الزوج من قبل الأب أو من قبل الأم وأن لا ينظر إلى زوجتي ابنته ينظر إلى زوجته ابنته لأن الله لما ذكر المحرمات قال وحلائل أبنائكم يعني حرام عليه حلية ابنته فينظر إليها ويكون محرماً لها ويصافر بها ويخل بها مع أمن الفتنة أو آباء بعوලتهن أو آبائهن لما ذكر الأصول ذكر الفروع أو أبنائهن

فالابن ينظر إلى امه ويصافر لأنه محرم وهي محرمة عليه حرمت عليكم أمها تكم أو أبناء بعوලتهن أبناء أزواجهن محارم لهن ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومحنة وساء سبيلاً فإذا عقد أبوك أو جدك من قبل الأب أو من قبل الأم عقد على امرأة حرمت عليك تحريماً

مؤبدا

تحرم عليك زوجة أبيك تحريراً مُؤبداً  
وتكون محرماً لها  
سواء طلقها هذا الزوج  
أو بقيت معه

فإنه فإن ابن زوجها يكون محرماً لها من غيرها  
ابن زوجها من غيرها يكون محرماً لها  
أما ابن زوجها منها هذا ابنتها ما في أشكال  
لكن ابن زوجها من غيرها يكون محرماً لها أو أبناء بعولتهن  
ولا يدين زينتهن إلا ببعولتهن أو آباءهن أو آباء بعولتهن أو إبنتاهن أو أبناء بعولتهن  
أبناء بعولتهن من غيرهن من مسائل أخرىات قبلها أو بعدها  
أو معها

فابن زوجها من غيرها محرم لها  
سواء كان جاء من قبلها أو من بعدها أو معها هو محرم لها  
أو إخوانهن الأخ مطلقاً سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم محرم لأخته  
أو إخوانهن أو بني إخوانهن

بني إخوانهن تكون عممة تكون عمة له فتحرم عليه أو بني إخواتهن تكون خالة له  
تكون خالة له  
ويكون محرماً لها  
أو نسائهم

يعني يجوز للمرأة تبدي للمرأة وجهها وكفيها وشعرها لا بأس بذلك  
المرأة مع المرأة أو نسائهم  
أو ما ملكت ايمانهن

العبد المملوك لها كل الم المملوك لها كله  
يكون محرماً لها بالملك

يكون محرماً لها بملك اليمين  
ينظر إلى وجهها وينظر ويكون محرماً لها  
أما إن كان ليس لها إلا بعضه فليس محرماً  
المبعث لا

أو ما ملكت ايمانهن  
أو التابعين اللي يتبعونكم ويختلطون بكم ولا ينفصلون عنكم  
أو التابعين غير أولى الإربة

اللي ما فيه شهوة  
من الرجال اللي ما فيه شهوة  
لكونه عنيا  
أو لكونه آه أو لكونه عنيا ما في شهوة للنساء أبدا  
فهذا له أن ينظر إلى المرأة لأنه ما فيه محظوظ  
ما في شهوة  
غير أولى الإربة من الرجال أي الذين ليس فيهم شهوة  
لكونه عني لـ ما في شهوة أبداً للمرأة  
أولي الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل  
أو الطفل اللي دون التمييز  
الطفل اللي دون التمييز  
هذا لا لا مانع أنه ينظر إلى المرأة وأما المميز فلا المميز لا ينظر إلى المرأة لأنه قد تبدأ معه  
الشهوة لكن اللي دون التمييز طفل اللي دون التمييز ينظر إلى المرأة وهذا أو الطفل الذين  
لم يظهر مقيد أو الطفل الذين لم يظهروا على عورته يعني لا يعرفون العورة  
وهذا من كان دون التمييز لأن اللي ما عنده تمييز ما يعرف من المرأة شيئاً  
أما إذا ظهر على عورة المرأة بأن كان ممزاً يفهم فهذا لا تكشف له المرأة  
أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء  
فعهؤلاء للمرأة أن تكشف لهم ولا يجب عليها التدحّب عنهم لأنه لا محظوظ  
لا محظوظ منهم  
نعم  
وينظر وجه يعني المرأة الخود المرأة يعني والخود جمع خود نعم  
الوجه والكف  
أما ما عدا ذلك لا ما ينظر إلى صدرها أو إلى ساقيها أو إلى ذراعيها ما ينظر إنما ينظر إلى الوجه  
والكف  
المملوك ينظر من سيدته إلى كفها ووجهها فقط  
نعم  
ومن لم في القرآن نعم  
أو التابعين بغير أول يعني بشرطين  
أولاً أن يكون ممن يتبعونكم ويختلطون معكم  
والثاني ألا يكون عندهم أربه  
يعني شهوة للاو لكونه شيئاً فانياً كبيراً ما عنده شهوة نعم  
نعم

ليس له أربه لأسباب  
أولاً أسباب هدى فأزال شهوته  
نعم

والعنين اللي ما له شهوة أصلاً  
بداء يعني كان عنده شهوة لكن زالت أسبابه شيء إزالة  
أو عن نين وهو ليس له ولم تخلق له شهوة أصلاً  
نعم بداء وعلمين نعم  
نعم

الخلص هو اللي ما يراه اللي هو ذكر ولا اثنى  
مخنث يعني أو خنثى هذا ليس له شهوة للنساء لأنه ما هو بذكر ولا اثنى  
نعم

وشيخوخة يعني شيخ فإني كبير جداً  
ما عنده شهوة للنساء ذهبت شهوته  
نعم

هذا كله داخل في قوله أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال  
يعني غير أولي الشهوة  
نعم ومن لم يكن وتصنيف وشيخوخة هذه أسباب زوال الإربة أي الشهوة نعم  
وليس من الطفل وهو الذي دون أو الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء  
وهو الطفل الذي لم يميز أما إذا ميز صار له اطلاع  
نعم

مع النسوة نعم الطفل الذي دون التمييز لا بأس أن يكون مع النساء والطفلة التي لا بد لا  
بأس أن تكون مع الرجال  
اللي دون التمييز من الاثنين يكون مع الجنسين لا مانع  
وأما المميز من الطفل أو الطفلة فلا  
نعم

مع النسوة لا بعد قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء  
نعم

أي نعم فإذا ميز الطفل أو الطفلة صار من أولي الاربا آه صار من آه من المطالعين صار من  
المطالعين على عورات النساء فلا تكشف عنده المرأة نعم كذلك النساء اللاتي وقد بلغ من  
ال الكبر عتيا وليس له ولي ما فيهن شهوة للرجال ولا للرجال بعهن شهوة فهؤلاء لا بأس  
بالنظر إلى وجوههن وكفهم لزوال المحذور والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً  
فليس عليهم جناح أن ثيابهن غير متبرجات بزيته

فلكبيرة التي لا تستهى أن تكشف وجهها  
عند الرجال وللرجل أن ينظر إليها لأنها ليس فيها شهوة ولا رغبة  
ولا رغبة أبداً  
ومع هذا قال وأن يستعففن خير لهن  
نعم

كذا الحكم في المرأة الشوهه ولو كانت يعني ما هي ما هي بعجز إذا صارت شوهه ولا  
تستهى فلا مانع من النظر إليها هذا من باب القياس لأن العلة في كون  
القواعد من النساء يضعن ثيابهن هو أنهن لا يشتهين فكذلك التي لا تستهى ولو كانت غير  
عجز

ولكن هذا فيه نظر لأن الله لم يذكر إلا القواعد من النساء  
أما غير القواعد ولو كنا مشوهات فيأتي من يأتي من يرغبون والشاعر يقول لكل ساقطة  
في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق في زين الشيطان خصوصا إذا كانت شابة ولو  
كانت سواء

نعم

إذا بالنظر إلى الوجه والكف نعم من هذه الأنواع  
نعم

بالتزين

نعم للرجل أن ينظر من الرجل ما فوق السرة وتحت الركبة فلا يجوز  
للرجل أن ينظر إليه من الرجل الآخر فللرجل أن ينظر من الرجل ما بين ما فوق وتحت الركبة  
يعني ما عدا العورة

عورة الرجل من السرة إلى الركبة ما عدا ذلك للرجل الآخر أن ينظر إليه  
ينظر إلى صدره ينظر إلى ظهره ينظر إلى ساقيه إلى ذراعيه إلى عضديه  
ما في مانع

لعدم الفتنة يقول وحتى المرأة هذا المشكل حتى المرأة يجوز أنها تنظر إلى المرأة ما زاد عن ما  
بين السرة إلى الركبة  
وهذا غلط

هذا غلط

بل المرأة ما تنظر من المرأة إلا ما جرت العادة بكشفه  
لأن الله ذكر مع المحارم من الرجال  
ذكريها مع أو نسائهن

والمحارم من الرجال لا يجوز أن ينظروا إلا إلى الوجه والكف فقط  
فكذلك المرأة

أما قولهم إن المرأة تنظر من المرأة  
ما عدا العورة المغلظة وهي ما بين السرة إلى الركبة فهذا غلط  
نعم  
وإن كان رأياً لبعض الفقهاء وهو اللي مشى عليه هنا  
نعم

وكل من جنسه يعني كل من الجنسين مع الرجال والنساء مع النساء  
أن ينظر كل واحد من الآخر ما زاد عن السرة أو من أعلى الجسم وما نزل عليه أو الركبة  
من أسفل الجسد هذا في الرجال لا يزال فيه  
لكن في النساء لا  
هذا محل نظر  
نعم

لأن الله ذكر أن المرأة مع المحارم  
حكمها حكم المحارم في الآية الكريمة  
محارم لا ينظرون من محارمهم إلا الوجه والكفين فقط  
فكذلك المرأة نعم

نعم  
المرأة ولو كانت كافرة

ولو كانت كافرة تنظر إلى المرأة المسلمة وجهها وكفيها لا مانع هذا على قول القول  
الثاني أن الكافرة لا أن الكافرة مثل الرجل الأجنبي ما تنظر من المرأة شيئاً من جسمها لأن  
الله قال نسائهن فيفهم منه أن الكافرة لا تنظر لأنها ليست من نسائهن  
ولكن الجمهور عن القول الأول  
وإن قوله من نسائهن أي النساء اللاتي من جنسهن  
اللات جنسهن لا النساء اللاتي على دينهن وإنما النساء اللاتي على من جنسهن  
نعم

ليس ظاهراً يرى ذلك حولين أسرة نقف عند آدم نعم مثل ما العلامات السيدة التي يمكن  
ظهورها على صاحب البدعة خاصة يعني ظلمة الوجه يظهر عليه ظلمة الوجه أو شيء من  
التشويه بعد موته  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
وهذا الشيخ يقول هل يجوز قد غسله دون أن يذكر اسمه لكي يتعد عن لا إذا رأى على  
المسلم شيئاً مما يكره فلا يذكره يستر عليه  
يستر عليه

نعم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة  
ولو لم يذكر اسمه ولو لم يذكر اسمه  
لأن الناس يعرفون من هو مغسلة  
ولا منه أجهلوا واحد آه باقي الناس يعرفون أنه مغسل فلان  
هل يصح إذا جاء أحد بالأكل والطعام من غير بيت معذب؟ وكان عندهم ناس على الطعام  
يأكل؟ أي نعم  
يجوز له أن يأكل من الطعام ولو كان هو الذي أتى به  
لا مانع من ذلك نعم ليس فيه مشقة على أهل الدين في إعداد الطعام  
لأنهم يعدونه في المطاعم؟ لا  
الحديث عام لأهل الميت ما يتکلفون شيء  
ما يتکلفون شيء  
لا حتى شراء الطعام ينشغلون عنه لا صاروا مصابون بالمصيبة حتى الشراء  
ينشغلون عنه  
نعم والمقصود بإلنارة شوارعها من قبل البلديات الرفع عند ما يجوز إنارة المقابر ما يجوز  
إنارة المقابر لا من خارج ولا من داخل  
يعني يجعل عليها كشافات بالخارج ما يجوز هذا  
لأن هذا من إسراج المقابر ولكن إذا احتاجوا إلى الدفن يكون معهم سراج أو مصباح أو  
كشاف مؤقت  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا هل يشرع السفر؟ من أجل التعبير  
فقط؟ لا  
غير مشروع أنك تسفر من أجل التعزية إلا إذا كان قريب لك ويحتاجون حضورك إذا كان  
قريب لك وهو يحتاجون حضورك لا مانع إما لمجرد التعزية فقط ولا تسفر من أجلها تدعو  
له وأنت في مكانك وبإمكانك تتصل عليهم بالجوال أو بالتلفون وتعزيتهم  
نعم  
السلام عليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل الدعاء والاستغفار له وينفعه ولو كان  
من غير أحد الوالدين؟ لا  
ينفع الدعاء الميت ولو لم يكن من ابنه  
ولد صالح يدعوه له ينفع دعاء غير ولده أيضا  
يعني لأن نوح عليه السلام قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين  
والمؤمنات هذا عام والنبي والله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك  
وللمؤمنين والمؤمنات

عموماً وإذا ذُخصت أحداً من إخوانك المسلمين ودعوت له  
بعينه واسمها هذا شيء طيب لا بأس  
نعم

ما هو الذكر المخصوص عند زيارته قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
ليس عند قبر النبي وسلم دعاء ما عدا السلام فقط  
فتقف أمام وجه النبي صلى الله عليه وسلم  
وتقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته  
وإن زدت على ذلك وذكرت أوصافه صلى الله وسلم وقلت أشهد أنك قد بلغت الرسالة  
وأدبت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده فجزاك الله عن الإسلام  
وال المسلمين خيراً فلابأس بذلك لأن هذا من صفاته صلى الله وسلم  
وإن اقتصرت على قولك السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته كفى  
وكذلك عند قبر أبي بكر وعند قبر عمر تقول السلام عليك يا أبي بكر الصديق ورحمة الله  
وبركاته

السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته  
كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفر يأتي يقف عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم  
ويقول السلام عليك يا رسول الله رحمة الله وبركاته  
ثم يتأنى إلى جهة المشرق ثم يقول السلام عليك يا أبي بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ثم يتأنى  
ثم يقول السلام عليك يا أبي ورحمة الله وبركاته ثم ينصرف وإذا أراد أن يدعوا في المسجد  
يروح ويجي ولا ياقه في المسجد ويدعوا الله عز وجل  
ما يدعوا عند القبر؟ نعم

صاحب الفضيلة أن السائل يقول هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ حيث  
يصلح لهن بذلك  
هل يجوز؟ هل يجوز للإنسان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ حيث يسمح لهن بذلك  
لا ما يجوز ولا يسمح لهن بذلك  
إنما سمح لهن بالصلاحة في الروضة فقط  
ولا يسمح لهن يذهبن إلى ممنوعات لكن اسمحوا لهن إنهن يصلن في الروضة فقط  
ليحصلن على الفضيلة  
نعم

فضيلة هذا السائل يقول عند الدعاء إليه عند المقبرة  
هل يرفع يديه؟ ويستقبل القبلة؟ أو يجعل القبر بينه وبين القبلة ويرفع يديه ويدعوه  
نعم  
أناس هناك أناس يبيتون حول الأطفال بقصد الرياء من الرجال فما حكم فعل هذا؟ يعني

من خارج المقبرة من خارج سور المقبرة ما لا بأس في ذلك لأن خارج سور المقبرة ليس من المقبرة

فلا مانع من ذلك

نعم

ألا إن كان أحدها يبي يخشى أنه طواف في القبور ولكن هذا بعيد هذا بعيد أنه يكون من الطواف في القبور

نعم

أحسن الله إليكم ما رأي فضيلتكم ثم لا بأس بذلك إذا كان إذا كفن ووضع في تابوت لا مانع من ذلك ربما يكون أحفظ لهم من التراب واحفظ له ما في مانع لكن بشرط أنه يكفن ويصلى عليه نعم فضيلة هذا السائل يقول إن رجلا أخطأ في حق غير النار من عمال ذلك الرجل فهل يدل له أن يرجع المغفرة من قلب الميت؟ الذي أصبح في حقه؟ كيف يتطلب منه بعد الموت؟ لكن يدعوه له

إذا أخطأ في حق رجل ومات أو الرجل الذي أخذ حقه يدعوه له ويستغفر له ويتصدق عنه

نعم

يقول أنا موافق على قسم النساء معاملاتهن وأغلب النساء هنا فهن فيصعب عليهن أصحاب كل واحدة مما هو الواجب في داري؟ فما هو الواجب عليهم يا أم؟ الواجب عليك أن تستقل من هذا العمل إلى عمل آخر هذا الواجب عليك والواجب على المسؤولين أن يجعلوا امرأة تستقبل النساء اليوم المتعلمات كثيرات يشكون من من آه العطالة يوظفون نسنا لاستقبال النساء بدل الرجال

نعم وكفارة المجلس ونحن والله هذا شيء ما عمله السلف

ما عمله السلف الصالح

فلا ينبغي أنه يفتح هذا الباب وربما يجي معه عقائد سيئة يظنون أن هذا من أجل حراسة المنزل ومن تعليق التمام

أحرص منا وعلى الخير وأعلم منا ولم يفعلوا هذه الأمور

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة كثيرا تعلموا خلال التبرع بالعراق والسؤال إليهم وما حكم ذكر الصدقات عليهم؟ أهل السنة

هل تنو الأهل السنة؟ هل تنو إله الأهل؟ أو تكتب عليها تكتب عليها أن لأهل السنة؟ ويفي هذا ما دام فيهم أهل سنة وكثيرون وأيضا هم محتاجون ومضطرون هذا من إعانته المضطر فلا مانع من التصدق لهم والتبرع لهم أما الزكاة لا الزكاة ما تدفعها إلا إذا تيقنت أنها ستصل إلى فقير مسلم

أما إذا لم تتيقن هذا ولم يغلب على ظنك هذا فلا تدفع الزكاة  
وهم ما طلبوا الزكاوات طالبين التبرعات  
لا صغيراً إيش؟ المصيبة رأس الميت وللمرأة عند أقدامه  
ليميز بين الرجل والمرأة  
هذا لا أصل له  
هذا لا أصل له  
تمييز قبر المرأة عن قبر الرجل ما له أصل  
فلا تمييز بينهما توضع نصايب للمرأة وللرجل عند طرفي القبر للرجل والمرأة  
نعم

في حيرة من خروج الأيام  
من حيث وبما يكون جواد زوال النازلة إذا علموا أنه انتهى انتهت النازلة ينتهي القنوت إذا علموا  
 بذلك وإذا لم يعلموا فالاصل بقاء النازلة  
الأصل بقاء النازلة حتى يعلموا أنها زالت أو غالب على ظنهم أنها زالت  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب التوحيد بدون دخول  
إيه؟ إيه؟ عقد الزوجية بدون دخول  
نعم

مؤبداً على المتعاطف  
على إيش؟ على ابن عاصي  
أي نعم

إذا عقد الوالد على امرأة حرمت على ابنه تحريماً مؤبداً ولم ولو لم يدخل بها الوالد  
لأن الله لم يشترط الدخول  
قال ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء والنكاف يراد به العقد  
يراد به العقد

نعم وكذلك الولد إذا عقد على امرأة تحرم على أبيه بمجرد العقد  
نعم

يقول ما الفرق بين قولهم هذا الفعل؟ وسيلة من الشرك الأصغر  
وسيلة يعني هو مهوب في نفسه شرك ولكنه طريق  
يوصل إلى الشرك  
هو في نفسه ما هو بشرك  
ولكنه طريق يوصل إلى الكتابة على القبر هذى ما هي بشرك  
لكنها وسيلة إلى الشرك

لأنه إذا رؤية الكتابة يظن العوام والناس أنها الميت له شال  
فيدعونه فيكون هذا وسيلة  
كذلك تجصيص القبر

إسراح القبور هذه ليست شركا وإنما هي وسائل إلى الشرك  
مثلا اللي يصلي عند القبر لله عز وجل يصلي الظهر  
يصلي الظهر لله

هذا ما هو بشرك لكنه وسيلة إلى الشرك

نعم سبع سنين سن التمييز الغالب أنه لسبع سنين نعم أحسن الله إليكم لقوله صلى عليه  
وسلم إذا مرروا أبناءكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين والأمر لا يكون إلا لأحد مميز  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل الذي يتقدم لإحدى الفتيات  
ما الذي يبي يأتي هذا بي في القراءة القادمة والذي يدل هو النظر إلى وجهها وكفيها  
نظر إلى وجهها وكفيها  
فقط نعم

صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل الدجال؟ وهل الصبر عليه السلام خير؟ وما النبي صلى  
الله عليه وسلم؟ بأنه على رأس مائة عام من الليل الذي دددها صلى الله عليه وسلم لن ينفع  
نعم أما الخضر فهو ميت

اللي يقولون إنه هي خطأ ما هو ما هي ميت  
لأن الله سبحانه وتعالى يقول وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد  
أما إن مت الخالدون ولو كان الخضر حيا ل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الرسول صلى  
الله عليه وسلم بعث إلى الناس كافة  
فلو كان حيا ل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
والخضر ميت

والذي يعتقدون أنه هي هي خرافية  
وأما الدجال فالله أعلم  
الله أعلم في حديث الجساسة  
الذي في الصحيح  
لا يدل على أنه هي

وأنه في مكان خاص جاء في الحديث والله أعلم وأما حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنه  
لا على رأس كل مئة سنة ما يبقى أحد حتى يعني أن الإعمار ما تتجاوز في الغالب مئة الغالب  
أن الشخص ما يعيش أكثر من مئة سنة أغلب الناس ما يعيش يطلع عن المئة وإن وجد  
نوادر فلا حكم للنادر الحكم للغالب نعم هذا السائل يقول بمنهج الصف الثالث له بموضوع

نوافل الإيمان المذكور والشرك في الربوبية لادعاء بعض خصائصها أو تصديق من أو شيئاً وقد فهمت منكم يا صاحب الفضيلة أنه لا علماً بأن المتأخرین وش بأي منهج هذا؟ تأثينا به تأتي بالنسخة وشوف يعني هم ذكرها شيخ الاسلام ولا نواقض من عندهم هم؟ إن كان هنا نواقض الذي ذكره الشيخ فلا يجوز أنهم يتصرفون فيها وإن كان وضعوها هم ينظر فيها هل هي صحيحة ولا ما هي بصحيدة؟ فتأتون بالنسخة بارك الله فيكم وينظر فيها إن شاء الله

نعم

أحسن الله إليكم هذا سائل وأريد السفر معهم إلى باكستان فلماذا تتصدوني؟ لو صحت إنك ما تسافر معهم ولا تطلع معهم من بيتك إلى مسجد آخر وإنك ما تماشיהם أبداً أنهم مبتدعة لأنهم جماعة بدعة وإذا صار فيك خير ومحبة للدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأبواب مفتوحة بلا جماعة التبليغ ادع إلى الله وأمر بالمعروف وأنهى عن المنكر بدون أنك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ  
جَمِيعِهِمْ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجْهُ الْفَتَاهِ يَنْظُرُ إِذَا كُنْتَ خَاطِبًا وَمَا يَدُوِّنُ مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤْكَدِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا  
مَا زَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا  
ذَكْرُ أَوْلَا الْخَاطِبِ إِذَا خَطَبَ امْرَأَةً جَازَ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا فِيهَا أَوْ يَمْنَعَهُ مِنَ الزَّوْاجِ بِهَا  
لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَلَى جَهْلٍ فَيَحْصُلُ بَيْنَهُمَا سُوءٌ تَفَاهُمٌ  
الشَّارِعُ أَبَاحَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا كَذَا انْظَرَ إِلَيْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اذْهَبْ فَانْظُرْ  
إِلَيْهَا

فَإِنْهُ أَدْرِي أَنْ يَؤْدِمَ بَيْنَكُمَا  
أَيْ أَنْ يَحْصُلَ الْوَفَاقُ

بَيْنَكُمُ الْعُلَمَاءِ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَا تَدْعُونَ الْحَاجَةَ إِلَى النَّظرِ إِلَيْهِ  
مِنْ رَغْبَةٍ فِيهَا أَوْ عَدْمِ رَغْبَةٍ وَهَذَا يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهَا  
إِلَى وَجْهِهَا فَإِنَّ الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي يَدْلِيلُ عَلَى جَمَالِ الْمَرْأَةِ أَوْ دَمَامَتِهَا  
وَبَعْضُهُمْ قَالُوا يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَافِ  
إِنَّ الْوَجْهَ يَدْلِيلُ عَلَى جَمَالِ الْمَرْأَةِ أَوْ دَمَامَتِهَا  
وَالْكَفَافُ يَدْلِيلُ عَلَى خَصْوَبَةِ الْبَدْنِ  
أَوْ عَدْمِ خَصْوَبَتِهِ وَهَلْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؟ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِدُونِ أَنْ تَعْلَمَ أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بَعْدِ عِلْمِهَا وَيَجْتَمِعُ  
مَعَهَا وَمَعَ وَلِيَهَا

عَلَى فَمْنَهُمْ مَنْ يَقُولُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَعَ عَدْمِ عِلْمِهَا  
يَتَبَأَّلُ أَنَّ جَابِرًا يَقُولُ تَخَبَّتْ لَهَا يَتَبَأَّلُ فِي مَكَانٍ لَا تَعْلَمُ عَنْهُ  
يَنْظُرُ إِلَيْهَا

لَا نَهَا لَوْ عَلِمْتَ رِبَّا تَمْتَنَعُ  
أَوْ رِبَّا تَتَصْنَعُ بِشَيْءٍ غَيْرَ صَحِيحٍ  
تَتَجَمَّلُ بِشَيْءٍ غَيْرَ الرَّجُلِ

كَوْنُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَطَبِيعَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ  
يَكُونُ هَذَا أَحْسَنُ  
وَلِقَوْلِهِ تَبَأَّلُ لَهَا

فِي الْحَدِيثِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ لَا يَكُونُ هَذَا عَنْ اتِّفَاقٍ يَكُونُ  
هَذَا عَنْ اتِّفَاقٍ بَيْنِهِ وَبَيْنِ وَلِيَهَا وَبَيْنِهَا هِيَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ يَكُونُ عِنْدَهَا وَلِيٌّ يَنْظُرُ

إلى وجهها وكفيها بعضهم يقول ينظر إلى شعرها فالحاصل أنه ينظر ما دعت الحاجة إليه مما يدل على جمالها أو عدم جمالها هذه رخصة

هذه رخصة مستثنية من تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي من غير محارم وهذا من أدلة هذا من أدلة الحجاب فلو كانت المرأة سافرة وتخرج للشوارع وهي سافرة تجلس مع الناس وهي سافرة ما احتاج إلى أنه هذا

ينظر إليها يشوفها من حينه من الأصل وهو يراها دل على أنها كانت محجبة ولا يرى وجهها ولا يرى كفيها ولا يرى شعرها هذا هو الأصل

فرخص له النبي صل الله عليه وسلم من أجل الخطبة أن ينظر إلى هذه أشياء وأن تكشفها له هي أن تكشفها فهذا من أدلة وجوب الحجاب وإنه لا يرخص النظر إلى المرأة من قبل الرجل إلا للخطيب إذا أراد أن يخطبها أو خطبها وأجيب إليها هذى مسألة نعم

وما ييدو منها غالبا في المؤكد انظر إلى ما ييدو منها غالبا مثل الوجه والكفين وأما ما لا ييدو منها غالبا داخل جسمها فهذا لا يجوز نعم

وعنه إلى وجه وعنه وكف فيها كما حرمها من غير خلوة وبعد عن الإمام أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها ورواية أنه يذهب أنه ينظر إلى وجهها فقط روایتان عن الإمامية

وإنه يكون من خلوه من غير خلوة بها بل يكون بحضور ولها ومن تزول به الخلوة لقوله صل الله عليه وسلم ما خلا رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان

فعوّلاء الذين يسيرون للخطيب أنه يسافر بمخطوبته ويخلو بها هؤلاء خالفوا الشرع واستباحوا ما حرم لأنها أجنبية فكيف يسافر بها؟ وكيف يخلو بها؟ وكيف ترافقه؟ هذا في

الحقيقة هذا في الحقيقة سبب للفساد وسبب لوقوع الفواحش فيمكن أنه يعبث بها ويتخل عنها يمكن أنه يعبث بها

إذا تمك منها وهي تخضع له بحجة أنه خاطب  
ثم ويذكر بها وهي لم تكن زوجة له بمجرد الخطبة  
ليست وهي أجنبية  
ليست زوجة له حتى يسافر بها وحتى يخلو بها  
لا هي محربة عليه  
 وإنما أباح الشارع شيئاً محدوداً بضوابط لأجل المصلحة  
نعم  
هذه المسألة الثانية

ينظر الذي يسوم الأمة إذا عرضت للبيع  
يباح له أن ينظر إلى وجهها وينظر إلى رأسها وساقيها  
إذا كان له رغبة في شرائها نعم وينظر إلى كل ظاهر يرى غالباً والرأس مع ساق نهد  
إذا ينظر إلى أطرافها  
رأسها وقدميها وساق ما يظهر غالباً ولا ينظر إلى أكثر من ذلك  
نعم

كذلك في قول محارم فلن واعياً واحفظ لنفسك وأجهد  
كذلك بقول للعلماء المحرم الرجل المحرم ينظر من محارمه من النساء  
ما يظهر غالباً

ما يظهر غالباً كالوجه والكفين والراس والساقي والأول فلا ينظر إلا إلى وجهها  
وكفيها

وقدميها وما جرت العادة بكشفه  
مما ليس فيه فتنة  
نعم ولا ينظر إلى الساق والذراع  
إن هذا لم تجري العادة به وفيه فتنة  
حتى مع المحرم فيه فتنة إذا كانت جميلة  
نعم

وقيل لينظر غير ما بين ركبة إلى سرت في السورتين فقيدي  
وهذا قول ثالث وهو قول أوسع من القولين السابقين  
وهو أن المحرم ينظر  
من المرأة التي من محارمه إلى ما عدا ما بين السرة والركبة  
إلى ما عدا ما بين السرة والركبة كما ينظر من كما ينظر ذلك من الرجل  
ينظر من الرجل ما عدا ما بين السرة والركبة كما سبق ومثله المرأة التي من محارمه ولا شك  
أن هذا قول سيء

لا شك أن هذا قول سيء وقول باطل ولا يصلاح العمل به  
نعم

وقيل لينظر غير ما بين ركبة إلى سرت في السورتين فقيد  
ألا إن كان يقصد الصورة الأخيرة وهي الأمة المعروضة للبيع إنه ينظر إلى ما  
عدا ما بين إلى الركبة وهذا أيضا فيه مفاسد  
إنه لا داعي إنه ينظر إلى هذه الأشياء

نعم

بل فيها فتنة

نعم

وتخصيص هذا بالإماء مقدم

عيوب قام متعمد أنه ينظر إلى ما عدا ما بين السرة إلى الركبة هذا القول مقدم  
يعني خشية أن يكون فيها عيوب  
فينظر إلى ما عدا العورة

بين السرة إلى الركبة يعني يقولون عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة مثل الرجل  
وهذا قول لا شك أنه غلط  
والأمة امرأة فيها فتنة  
نعم فلا على هذا القول نعم  
هذا سبق

سبق أن الطفل المميز لا ينظر إلى المرأة أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء  
الطفل إن كان إن كان يظهر على عورة المرأة عند الشهوة لا يجوز لها  
أن تكشف له شيئاً

من جسمها أما إذا كان ليس له ليس من ينبع ليس من ينبع إلى عورات النساء فلا  
بأس بمفهوم قوله أو الطفل الذين لم يظهروا  
بل لنصل قول أو الطفل الذين لم يظهروا لم يظهروا  
يعني ليس له تطلع إلى النساء

كل واحد عنده شهوة ما صار عنده شهوة إلى الان  
أما إذا كان عنده شهوة وعندہ تطلع فالمرأة تحت المميز وأما ما دون التمييز فهو هذا لا ليس  
عندہ تطلع نعم كما سبق  
نعم

ووجه الفتاة انظر إذا كنت شاهدا عليها وأن باي عتها انظر هو نعم  
ووجه الفتاة انظر إذا كنت شاهدا عليها أو سورة ثلاثة  
مما يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة

وهو إذا شهد عليها إذا شهد عليها عند القاضي فإنه ينظر إلى وجهها ليتأكد أنها هي المرأة التي شهد عليها إذا كانت مدحجة ربما تكون غير المرأة التي شهد عليها فينظر من أجل أن يتتأكد أنها هي

فيباح للشاهد عند القاضي أن ينظر إلى وجه المرأة التي شهد عليها من أجل تثبيت الشهادة نعم

ووجه فتاة انظر إذا كنت شاهدا عليها وأن بايعتها أنظره واعقدي السورة الرابعة المعامل للمرأة

هل يبيع معه ويشتري؟ يبيع معها ويشتري يجوز له ينظر عندهم إلى وجهها ليتأكد أنها هي المعاملة له وهي التي عقد معها المعاملة لا تكون غيرها لأن لا يحصل تدليس أو يحصل حيل

فاللي يبيع ويشرى مع المرأة يقولون ينظر إليها ليتأكد أنها هي التي تعامل معها لئلا يحصل غرر ويحصل حيل هذه من الصور اللي ذكروها وفيها النظر بلا شك هم يقولون الحاجة الأشياء للحاجة نعم وكلها تدل على وجوب الحجاب لأنها لو كانت كاشفة أو سافرت في الأسواق وفي البيع والشراء ما احتاج إلى أنه يرخص له أنه ينظر إلى وجهها نعم

ويحرم إن كان العيان كل ما ذكره من نظر السليم للأمة ونظر الشاهد على المرأة ونظر المعامل مع المرأة كله يشترط فيه عدم الشهوة فإن كان هناك شهوة فإنه يحرم

ولا يجوز ينظر إليها نعم

هذا شرط يرجع على الجميع بعدم الشهوة نعم

من زوجة لمس كله مع النظر أفهمه بغير تقييد أما الزوجان فلكل واحد منهم أن ينظر إلى ما يريد من جسم الآخر قوله أن يلمس ما ي من جسم الآخر لأن الله أباح بعضهما لبعضه أباح بعضهما البعض بعقد الزوجية فلا تدديد بين الزوجين لما يرى ويلمس

من جسم أحدهما للآخر نعم

كذلك الأمة سيد الأمة ينظر إلى وجهها وإلى كفيها ليس لها عنه حجاب ما عدا العورة ما عدا

العورة فله أن ينظر إليها لأنها ملكه

لأنها ملكه ولكن إذا كان فيه شهوة وفيه فتنة فإنه يتتجنب الفتنة ولو كانت مملوكة له

ما لم سر بها أما إذا لم يكن هناك شهوة وفتنة فهي ملكه

ينظر إلى ما عدا العورة منها

وإن زوجها إذا زوجها فإنه يحرم أن ينظر إليها

إلا وجهها وكفيها فقط

نعم

لربها يعني لمالكها

نعم

أي نعم لأنها صار لها حرمة وصارت زوجة لآخر فلا ينظر إلى ما عدا الأطراف منها ما عدا الأطراف منها

نعم

ويكره حقن المرء إلا ضرورة

وينظر نعم كذلك يحرم النظر إلى عورات الناس رجالاً ونساء العورة المغلظة يقصد العورة المغلظة

الفرجان فيحرم النظر إلى عورات الناس ما عدا الزوجين بعضهما مع بعض

إلا الحاقن المحتقن اللي يستعمل الحقنة

وهي ما يدخل من طريق الشرج إلى الجوف من الغسيل للمعدة يجعلون غسيلاً للمعدة

إذا كان الإنسان مريض غسيل فيه منظفات

ويحقنونه من جهة الشرج بالمعدة

فيباح للذى يحقن للحاقن أن ينظر إلى عورة لأجل الحاجة لأجل الحاجة لأنه لا يمكن من ذلك

إلا بالنظر إلى موضع الحقنة وإدخال الحقنة فيباح هذا لأجل الحاجة كما أنه سبق لنا أن الطبيب

ينظر إلى موضع العلاج من الرجل والمرأة

وهذا نوع من العلاج

كذلك مثل الحقنة الآن المناظير حصل تأخيراً المناظير التي يدخلونها من

من الشرج لأن المناظير منها ما يدخل من الأنف أو الحلق ومنها ما يدخل من الدبر

فالمناظير إذا احتاج إليها فالطبيب ينظر إلى عورة الرجل

وأما المرأة فيطلبها امرأة

تدخل الماء الناس امرأة أو تدقنها إذا احتاجت إلى الحقنة امرأة مثلها

نعم

إلى ضرورة يعني إذا كان ما في حاجة إلى الحقنة

فلا يجوز هذا لأنه سيدخل إلى جوفه ربما يضره وأيضاً يكشف عورته ففيه محاذير لكن إذا  
وصل الضرر يجوز هذا يجوز هذا للضرورة  
نعم  
ومنهم من لا يرى الحقنة أصلاً  
يقول ما تجوز الحقنة  
نعم  
المرء إلا ضرورة وينظر ما يحتاجه حاقدن قدير  
قدري يعني يكفي  
يكفي ما يحتاجه فقط ولا يزيد عليه  
نعم  
قابلة حل لها نظر إلى مكان ولادات النساء في التولد  
كذلك القابلة وهي التي تولد المرأة  
يجوز لها أن تنظر مخرج الحمل وهو الفرج  
يجوز لها ذلك  
لأن للضرورة تولد المرأة لا بد أن تكشف مخرج الولد وهو العورة فيجوز هذا للضرورة هذه  
القابلة نعم هذا يجري فيه بحث التوليد توليد الآن قائم على قدم وساق بالمستشفيات  
توليد لا بأس به لكن يتولاها النساء القوابل  
يتولاها القوابل  
ولا يجوز أن يتولاها الرجال  
إلا عند الضرورة إذا لم يوجد نسا  
ويخاف على المرأة من الموت  
فيجوز أن يتولى توليدها الرجل  
كذلك لو احتاجت إلى جراحة  
استوحها المرأة  
ولا يتولاها الطبيب إلا عند الضرورة إذا لم يوجد طبيبة امرأة  
عندتها خبرة نعم  
قطع البواسير والكي بالنار والرقى  
وتعليق الأجراس والتعاويذ والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات  
هذه كل هذه أحكام هذه الأشياء في هذا الباب  
أحكام هذه الأشياء في هذا الباب الأول قطع البواسير  
والبواسير داء يكون في الدبر  
يكون في الدبر

فهذا يجوز قطعه

وإن كان في العورة للضرورة

يجوز للضرورة نعم الباسور والناسور نعم

ويكره أن لم يسرق نعم

نعم ثلاثة أشياء الأول البواسير إن كان يخشى سريانها إلى الجسم وفيها خطر إذا تركها فإنه

يجوز له قطعها وإن كانت في الدبر للضرورة أما إذا لم يخف سريانها أنها لا يجوز لا يجوز

قطعها

هذا واحد

الثاني بطل أو بطل الجرح الدمل إذا كان فيهوعي فيه الجمل

فيه قبح

فيجوز بطة يعني شقه لإخراج ما فيه لأن هذا من العلاج

ولا يترب عليه خطر بطل الجمل ما أشبهه والخراب وغير ذلك

هذا لا بأس به

إذا قرر الطبيب أنه لا بد من شقه وإخراج ما فيه فلا بأس بذلك لأنه لا يترب عليه ولو كان

في محل لا يجوز النظر اليه فيجوز بطة ولو كان في هذا المكان للضرورة لأنه ربما إذا بقي أنه

يتضرر أو يسري فيه نعم نعم

أو يتطور إلى مرض عضال

نعم

هذا الثاني

الثالث قطع العضو

بتر العضو من الإنسان

وما يسمى قطع الطرف من يد أو رجل أو إصبع هذا يجوز إذا كان تركه يسري على بقية البدن

أو على بقية العضو لو ترك يسري ويفسد العضو أو يفسد البدن فإنه يجوز قطع الطرف في

هذه الحالة

يقطع تقطيع اليد تقطيع الرجل يقطع الأصبع

من أجل الضرورة ليس لم البقية

وهذا المقطوع من الإنسان له حرمة

مقطوع من الإنسان له حرمة يدفن ولا يترك ويحذف أو يقذف في المزابل لا يجوز هذا

عظم الإنسان له حرمة

لكن ما دام حيا فليس له حكم الميت

بل يدفن بدون شيء

أما لو وجد عضو من الإنسان من إنسان ميت

وَجَدَ عَضُوًّا مِنْ إِنْسَانٍ مَيْتًا وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى بَقِيهِ  
وَجَدَ عَظْمًا مِنْهُ وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَى بَقِيهِ فَإِنَّهُ يَكْفُنُ  
وَيُصْلِي عَلَيْهِ وَيَدْفُنُ كُسَائِرَ جَسْمِهِ

أَمَا إِذَا كَانَ هَذَا الْعَضْوُ مَقْطُوعًا مِنْ حِيٍ فَلَا يُعَامِلُ مَعْالِمَ الْجَنَازَةِ بَلْ يَلْفُ وَيَدْفُنُ فِي مَكَانٍ  
نَعَمْ

أَيْ نَعَمْ كَقْطَعٌ عَضْوٌ يَضْرِبُ بِقَوْءِهِ فِي الْجَسْمِ  
نَعَمْ

أَيْ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِيهِ عَضْوٌ فَاسِدٌ وَيَخْشَى أَنْهُ يَسْرِي عَلَى بَقِيهِ الْجَسْمِ وَيُفْسِدُ الْجَسْمَ فَيَبَادِرُ  
وَلَا يَتَرَدَّدُ فِي إِبْقاءِ عَلَى بَقِيهِ الْجَسْمِ أَوْ إِبْقاءِ عَلَى الْحَيَاةِ

وَلَا تَرَدَّدُ فِي هَذَا لِأَنَّهُ حَلَالٌ

وَهُذَا مِنْ ارْتِكَابِ أَخْفَى الضرَّارِ لِدُفْعِ أَعْلَاهُمَا

مِنْ ارْتِكَابِ أَخْفَى الضرَّارِ

لِدُفْعِ أَعْلَاهُمَا

نَعَمْ

الَّذِي بِالنَّارِ

هَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ الَّذِي  
وَإِنْ كَانَ إِلَى نُوْعًا مِنَ الْعَلاجِ فَيَكْرَهُهُ لِأَنَّهُ تَعْذِيبٌ بِالنَّارِ

فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ الشَّفَاءُ فَبِثُ شَرْطَةً مَدْجُمًا شَرْبَةً عَسْلَ كَيَّةً نَارًا  
وَإِنَّا أَكْرَهُ النَّارَ

فَيُجَوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ

يُجَوزُ الَّذِي

مَعَ الْكَرَاهَةِ

إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ

لِأَنَّ فِيهِ حَسْمَهُ الَّذِي طَبَ نَعَمْ

الَّذِي يَكْرَهُ هُوَ جَائزٌ لِكُنَّهُ مَكْرُوهٌ

لَكِنْ هَلْ يَكْرَهُ مَطْلُقُ قَبْلِ الْأَذْيٰ وَبَعْدِهِ أَوْ يَكْرَهُ قَبْلِ الْأَذْيٰ وَيَبْاحُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ بَعْدِ الْأَذْيٰ  
ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ نَعَمْ أَوْ ثَلَاثَةً أَقْوَالًا فِي الْمَذْهَبِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ جَائزٌ لِكُنَّهُ مَكْرُوهٌ فَمُمْهَمًا  
أُمْكِنُ تَجْنِيَ الَّذِي مَهْمَا أُمْكِنُ تَجْنِيَ الَّذِي فَهُوَ أَحْسَنُ

نَعَمْ

كَتَبَ لَوْلَدٌ

فَذَاكَ الرُّقِيَّ عَلَى قَسْمَيِ الرُّقِيَّةِ هِيَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَرِيضِ

رُقِيَّةٌ هِيَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَرِيضِ

من أجل طلب الشفاء

فهي على قسمين إن كانت من القرآن

أو من الأحاديث الصحيحة فلا شك في جوازها إذا كانت من القرآن أو من  
الأحاديث الصحيحة

فيجوز للإنسان أن يرقي لأن هذا نوع من العلاج والله جعل القرآن شفاء من الأمراض  
الحسية وشفاء من الأمراض المعنوية في العقيدة وفي الدين فهو شفاء مطلق كلام الله  
سبحانه وتعالى

أما إن كانت الرقية لغير القرآن وبغير الأحاديث وإنما هي بلفاظ مجھولة  
أو حروف مقطعة

أو لفاظ أعممية لا يعرف معناها فهي درام  
لا يجوز الرقية بها

هذه مسألة الرقية والتفصيل فيها  
مسألة تعليق المكتوبات من القرآن أو من الأدعية  
هل يجوز؟ أن يكتب في ورقه أو في رقعة

شيء من الآيات والأدعية النبوية تعلق على الأولاد أو على المريض وهو ما يسمى بالحجاب  
والحرز

فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين  
القول الأول أنه يجوز هذا للحاجة

وهو نوع من ما هو نوع من الاستشفاء بالقرآن قد فعله بعض الصحابة كابن عمر يعلق على  
أولاده والقول الثاني أنه لا يجوز أنه لا يجوز لعدة أمور أولاً أنه لا دليل على جواز تعليقه  
ثانياً أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تعليق التمائم  
وهذا مطلق يعم التمائم من القرآن وغير القرآن

نهى عن تعليق التمائم  
وقال من تميمة فلا أتم الله له  
وفي رواية من تعليق تميمة فقد أشرك

ثالثاً أن هذا يعرض القرآن والأحاديث يعرضها للامتهان

إذا علق على طفل أو من لا يتحرز من النجاسة والدخول في الحمامات والخشوش في  
تعریض بالقرآن للامتهان

وهذا هو القول الصحيح

القول الصحيح أنه وهو اختيار أئمة الدعوة أنه لا يجوز تعليق الحجب وكتابة الحجب للأولاد ولا  
لغيرهم ولا يجوز تعليقها ولا استصحابها بعضهم يحطها عند الوسادة يحطها كل هذا ما  
يجوز إنما تجوز القراءة على المريض والنفث عليه هذا الذي وردت به الأدلة قراءة على المصاب

والنفس عليه هذا هو الذي وردت به أن الأدلة  
نعم  
وما روي  
فتعليق ذا حل ككتب لغد  
تعليق ذا حل على القول الأول وهو الجواز  
القول الأول وهو الجواز إلا أنهم قالوا يشترط فيما يعلق ثلاثة شروط  
أو أربعة شروط  
الأول أن يكون المعلق من القرآن  
والادعية المشروعة  
ما يكون في أشياء مجهولة  
الثاني أن يكون باللفظ العربي ما يكتب بلفظ أعمى لا يدرى ما معناه  
الثالث أن يعتقد أن الشفاء من الله سبحانه وإنما هذا سبب فإن اعتقد أن الشفاء فيها فهذا  
شرك  
لأنه اعتقاد بغير الله سبحانه وتعالى  
فإذا تمت هذه الشروط يجوز على القول الأول  
أن تكون من القرآن أو من الأدعية أن تكون باللفظ العربي أن يعتقد أن الشفاء من الله عز  
وجل وإنما هذه علاج وسبب فقط نعم هذا هو القول الأول وهذه شروط والقول الثاني  
المنع مطلقاً وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعليق  
التمائم ولم يستثنى  
ولأن هذا وسيلة إلى تعليق ما لا يجوز  
إذا فتحنا الباب  
ولأنه يمتهن نعم  
محرم حرام كثرياق بغير تقيد  
الدواء المركب من محروم وغير محروم  
الدواء المخلوط من محروم وغير محروم  
إذا كان إذا كان باقياً في إذا كان الحرام باقياً في فلا يجوز استعماله لا يجوز استعماله لقوله  
صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا بحرام فلا يجوز التداوي بالحرام سواء كان الدواء حراماً  
خالصاً أو كان مخلوطاً مع غيره وله بقاء وتأثير  
فهذا لا يجوز  
أما إذا كان المخلوط استهلك مع ولا من يبقى له عين ولا اثر  
فهذا لا يأس به لأنه زال المحذور منه  
ومن ذلك الآن الأدوية يقولون إن أكثرها فيها كحول يعني فيها خمر

فيها شيء من الخمر الكحول هو الخمر فكثير من الأدوية يوضع معها شيء من الكحول  
نقول إن كانت هذه الكحول باقية ولها تأثير  
فإنها تحرم  
أما إن كانت استهلكت وضاعت ولا لها تأثير  
فإنها لا تحرم  
وتجنب بلا شك أن تجنبها أحوط  
نعم

الطريق وهو ما كان كانوا في الجاهلية

يعملونه الجاهلية يعملون وفيها لحوم الحياة فيه لحوم الحيات والحياة حرام هذا الطريق حرام  
لأنه مشتمل على حرام نعم وحل بغير الوجه باسم بهائم نعم انتقل الآن إلى الحيوانات  
والبهائم لا شك أن لها حرمة وهي لها احساس وتألم ألا تجوز الإساءة إليها ما تجوز الإساءة  
إليها بالضرب الشديد وقطع الطرف وغير ذلك قطع الأذان أو كسر القرون أو ما أشبه ذلك  
لأنها حيوانات لها حرمة وهي تتألم تتدسى من هذه الأمور إلا أنها لا تتكلم ولا يجوز الإساءة  
إليها

وتعليمهها  
من غير حاجة

ومن ذلك الوسم من ذلك الوسم وهو العلامة التي تعرف بها يعرف بها الحيوان أنه لفلان  
جرت عادة جرت عادة القبائل وعادت الأسر

إنهم يجعلون لهم سمة خاصة بحيث إذا رؤية قيل هذه لبني فلان إذا روى الوسم على البعير  
أو على الشاة يقال هذه لبني فلان هذا هو اسم بنى فلان يتميز حيوان الناس بالوسم فصار  
محتاج يحتاج إليه فالوسم يباح لأنه يحتاج إليه بالكي وقد يكون بالقطع بقطع شيء من الأذن  
يحتاج إليه لا بأس ولكن لا بالوجه حرام أن يوسم بالوجه

ومن فعله فهو ملعون  
لا يجوز الضرب على الوجه  
لا للحيوانات ولا غيرها

ولا يجوز الوسم بالواجب  
فيسم الدابة بغير ودهها

أما على جنبها أو فخذها أو أي مكان من جسمها ما عدا الوجه  
فلا يجوز الوسم فيه مطلقاً  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك  
وشدد فيه  
لأن الوجه مجمع الحواس

تأثيره أكثر من غيره من البدن

نعم

أما جزاً ذيول الخيل

جز ذيول الخيل

ها مكروه

لأنها تحتاج إلى ذيل تتحاج إلى ذيلها من أجل أن تتحرك به من المؤذيات

تتحرز به من المؤذيات كالذباب

وغيره فإذا جرّته عطلت عليها هذه وتسليطت عليها المؤذيات

فلا يجوز قص ذنب الفرس

لأنها تحتاج إلى ذلك

وكذلك المعرفة معرفة الفرس

والناصية الفرس لا يجوز جزها لأنها تحتاج إلى هذا الناصية المعرفة يقولون إنها

للدفع تدفع الفرس فإذا جرّت يصيب كما جاء في الحديث نعم

وفي القول الأشهر في المذهب يكره جزيل

الخير يكره جزيل الخيل لأنها تتضرر بذلك

نعم

كما معرفة

نعم عفا الله عنك

كما لقطع ما تدرأ به للمنتدى

أي نعم إذا جرّت معرفة الذيل عطلت عليها منفعة

فلا يجوز جز المعرفة بل ترك فيها من المصلحة للخير

ولقوله صلى الله عليه وسلم يعني المعرفة لأنها تستدفء بها

والناصية لقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة

لا تزال هذه الناصية التي فيها الخير

نعم

المنادين

يعني إذا قطعت ذيلها فقد عطلت درء المنكد عليها وهو ما يؤذيه

لأنها تدفع بالذيل ما يؤذيها من الحشرات ومن الذباب

نعم

هذا الخصال وهو إزالة أو الخصيّتين برد أو بقطع بره وهو السلب مع بقاء الخصيّة أو القطع

وهو الوجه الموجوب

يقال الموجودة

والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكتابتين موجودتين  
يعني مخصوصين  
هذا في الغنم لا بأس به  
بما فيه من المصلحة  
بتوفير اللحم وتطييب اللحم  
الغنم لا بأس به  
أما في غير الغنم فلا يجوز خص البهائم  
ويحرم خص الآدميين من المملوكيين  
من العبيد يحرم خصاهم  
نعم  
وفي سوق الأغنام قد كرهوا الخصاء  
لتعذيبه المنهي عنه بمسند  
لأن فيه تعذيبا للحيوان إذا قصي فيه تعذيب من غير مصلحة  
من غير مصلحة  
الجمل إذا ما في مصلحة في خصية إلا بقطع الظراب فقط  
وكذلك بغيره من الحيوانات ليس فيه مصلحة وفيه تعذيب فهو مفسدة  
مفسدة خالصة  
أما الغنم وإن كان تعذيب لكن فيه مصلحة وهو تطييب اللحم لحم الغنم  
لحم الخصي أحسن من لحم الفحم  
فلأجل المصلحة أبيح  
خص الغنم  
نعم  
وقطع قرون والاذنان وشقها بلا ضرر تغيير خلق معه  
كذلك لا يجوز كسر قرون البهائم  
قرون التي تدفع بها يسمى الروق  
الروق فهو القرن  
فلا يجوز كسره أو قطعه لأنه يعطى على الحيوان مصلحة في الدفع به لأنه كالسلاح مع  
الإنسان  
يدفع به عن نفسه  
فلا يجوز كسره أو قطع إلا إذا كان يتآذى به إذا كان الحيوان يتآذى به أو انكسر وبقاوته ينظر  
الحيوان ويؤلمه فلا بأس بازالته  
أما إذا كان سليما وليس فيه أذى فإنه لا يجوز كسر قرون الحيوان

كذلك الأذن

الأذن أذن الحيوان لا يجوز قطعها ولا شقها  
لما في ذلك من تعذيبها  
وتشويهها

ولما فيه من تغيير خلق الله عز وجل

وقد ذكر الله عن الشيطان أنه قال ولأمرنهم فليتken آذان الانعام  
والبتك هو القطع

بتكون يعني يقطعون آذان الانعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله فهذا من إيحاء الشيطان وهو  
قطيع آذان البهائم أو شق فلا يجوز هذا العمل نعم وحرم خصاء الادميين كلهم سوى في  
قصاص من ظلوم ومعتدى  
أما خصال آدمي فلا يجوز حرام  
حرام ولا يجوز لما فيه من المثل بـالإنسان  
سواء كان مملوكاً أو حرراً لا يجوز هذا  
ما يقول هذا مملوكي أنا أتصرف فيه  
يقول لا حرام عليك

لا يجوز لك تعذبه وتقطع شيئاً من جسمه وتمثل به  
حرام عليك إلا في القصاص

لو أن إنساناً اعتدى على إنسان فقطع خصيته أو خصيتيه فيجوز القصاص  
كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف  
والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاصاً  
فإذا خص شخصاً اعتقد عمداً عدواً  
فإنه يجوز القصاص

إذا طالب المجنى عليه طالب وإن عفا فإنه يترك

لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل  
القصاص في القتل والقصاص أيضاً في الأطراف والجراح كما في الآية الأخرى أن النفس  
بالنفس والعين بالعين

والأنف والأذن والأذن والسن بالسن نعم

نعم هناك أشياء النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها من الحيوانات من السبع  
أمر والمؤذيات عموم ومن الطيور ومن الحشرات في الحل حرام ومن المحرم والحلال يجوز  
لهم قتل أشياء بل أمروا بذلك دفعاً لشرها قال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن  
في الحل والحرام الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العطور وفي رواية والحيث يقول  
ستة هذه تقتل في الحل والحرام وكذلك المؤذيات من الحشر تقتل في الحل والحرام

دفعاً لأذها

نعم

نمر النمر المعروف هو نوع من السباع وهو أقل من الأسد والمرصد وهو الأسد هذا من أسماء الأسد المرفرد والأسد له اسمي كثيرة منها هذا الاسم المعرفه ويقتل الأسد بالحل ويقتل النمر في الحل والحرم والذئب وكل السباع تقتل في الحل والحرم لأنها تؤذى الناس  
نعم

والغراب الغراب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله  
يؤذى الناس والغراب ثلاثة أنواع غراب الزرع وغراب البين والغراب الأبقع  
أما غراب الزرع فلا يقتل لأنه من يجوز أكل غراب الزرع يجوز أكله  
وأما الأبقع وغراب البين وغيره من مسميات الغراب فيقتل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
بقتله لأنه من الفواسق

الفوارق جمع فاسقا سميت فواسق لخروجها  
لأن الفسق معناه الخروج  
فسميته فواسق لذروتها عن عادات غيرها  
فصارت تؤذى بخلاف غيرها من المخلوقات فإنها لا فلما كانت هذه الأشياء تؤذى خرجت عن  
مألهات الحيوانات فسميت فواسق  
بمعنى خوارج وليس المراد الفسق في الدين إنما المراد الفسق اللغوي  
الفسق اللغوي لأنها خرجت عن ماله جنسها نعم  
غير الزرع إما غراب الزرع فلا يقتل  
لأنه صيد

لأنه من الصيد وقد حرم الله الصيد في الحرم  
وحرم الصيد على ألم فالغراب الذي يؤكل وهو غراب الزرع هذا لا يجوز قتله  
لأنه داخل في الصيد  
نعم

وغربان غير الزرع أيضاً وشبيهها  
كذا حشرات الأرض دون تقي كذا الحشرات الجعلان والخناflies لأنها تؤذى  
وغير ذلك من الحشرات والذباب وكل ما يؤذى  
فإنها يقتل من المحرم وغير المحرم  
وفي الحرم وفي غير الحرم  
دفعاً لأذها

نعم دون تخصيص كل الحشرات لأنها تؤذى  
نعم

البق هو البعوض هذا يؤذى أذى شديدا  
نعم  
نوع من الحشرات  
نعم  
نعم الفارة  
تقتل لأنها من الفواق  
نعم  
والع لأنها تؤذى باللسع نعم  
ودبر دبر وهو الزنبور أو النحل  
النحل لأنه يؤذى لأنه يؤذى الناس بالقرص ونعم  
ويقع فيقتل إذا أذاهم يقتل يدفع ولو كان في الدرم  
ولو كان إنسان محرم إذا اعتدى عليه أو صال عليه النحل يقتله بالمبيدات  
نعم  
وحياة نعم الحياة معه جاء في والدية وهي الثعبان وهذه خطرها أشد والعياذ بالله  
نعم  
شبه ما ذكر يعني من كل ما يؤذى من كل ما يؤذى من حيوانات وحشرات وطيور كلها تقتل  
في الحل والدرم دفعا لأذاهما أما الأشياء التي لا تؤذى فلا يجوز الكلاب العادية اللي ماتوا لا  
يجوز قتلها وإنما يقتل الكلب العقور  
وهو الذي يعتدي على الناس بالبعض  
أو يقتل دفعا للأذى  
أما الكلب العادي الذي لا يؤذى هذا لا يقتل  
نعم  
ويكره قتل النمل إلا مع الأذى  
به وأكره النبي إحراق مفسدين هذه الأشياء يجوز قتلها لكن لا بالنار  
لا تقتل هذه الحشرات أو هذه الطيور أو لا تقتلها بالنار لأن النبي صلى الله عليه وسلم به عن  
التعذيب بالنار فقال لا يعذب بالنار إلا رب النار إلا رب النار  
فتقتل بغير النار  
من الأشياء التي تجهز عليها  
ولا تعذبها  
والنمل منهى عن قتله  
إن النمل مني عن قتله إلا المؤذى منه  
ويقتل بغير النار

لا يجوز إدراق النمل في النار  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك

وقد نهى عن قتل النملة قتل النملة والنحله وأن نعم نهى عن قتل النملة وأن النحله يعني  
غير المؤذية أما المؤذية تقتل كما سبق  
والصرد وهو نوع من الطيور

السرد وما نهى عن قتل النملة والنحله والسرد والظفدع ونهى عن قتل الضفدع لأن لأنه  
يسبح الله فهذه الأشياء نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ومنها النملة إلا إذا كانت  
النملة تؤذي فإنها تقتل لكن بغير النار نعم  
أي نعم يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل هذه الأشياء والنهي يقتضي  
التحريم

إلا أنت فإنها تقتل دفعاً لأذها  
أما ما لم تؤذي النملة والنحله والسرد والضفدع  
والهدهد

الهدهد هذى كلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها  
نعم

ويحرم السمع الحوت يعني السمك ما يحتاج إلى ذكاة ما يحتاج إلى ذكاة وحتى أدلة ميتان  
السمك والجراد ما يحتاج إلى زكاة لكن لا تلقيه في النار وهو حي  
بل اتركه حتى يموت إذا خرج من الماء يموت  
اتركه حتى يموت ثم ما أصنعه للأكل بالنار أو بالطبخ إما أنك تلقيه بالنار وهو حي هذا لا يجوز  
لما فيه من التعذيب  
نعم

ويحرم القوة في النار لم يتمت  
وكله بما يحوي وإن لم يقدر أي نعم الحوت وهو السمك كله حلال  
كله حلال كل ما فيه حلال فلا تلقى منه شيئاً  
ما عدا الأشياء التي لا تؤكل أو حظر

كالعظام نعم

وما في بطنه حلال

نعم جوز الأصحاب الإمام أحمد أصحاب المذهب جوزوا ونعم تشميسيس القرد دود القرز  
الحرير يعني الإبليس ماذا؟ يخرج من دود يسمونه الناس السراوة يفرز هذه الخيوط يطويها  
على نفسه  
سبحان الله يخرج هذه الخيوط خيوط الأفريقي

ويطويها على نفسه وتكون له كالبيت  
يكون فيها

الناس بحاجة إلى الحرير ولكن هذا الدود يجوز تشميسه إلقاءه في الشمس حتى يموت لأجل الحاجة إلى ذلك لأنه لا يمكن أن يتوصل إلى أخذ الحرير إلا بهذه الطريقة فيجوز تشميسه يعني إلقاءه في الشمس حتى يموت حتى يخلص منه الحرير نعم

وقد جوز الأصحاب تشميس قزهم وتدخين دبور تدخين الدبور وهو النحل أو الزنابير التي تؤذى الناس بالعض والقرص فيجوز أن تقتل بالدخان والفليت وما أشبه ذلك من المبيدات نعم

شوي الأشياء التي تؤكل شوي الأشياء التي تؤكل تشوی بالنار  
مثل الطبخ نعم

ويكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع وصردان طير نعم تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحله والهدهد والسرد والضفدع خمسة أشياء النملة والنحله والسرد والهدهد والضفدع

هذه نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلها فيحرم قتلها  
ولا تؤكل هذه الأشياء

ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها فإنه لا يحل أكله  
لا أكله ولا يجوز أكل الهدهد ولا السرد ولا النملة ولا النحله نعم ويكره لنهي الشرع عن قتل ضفدع وصردان طير شبه دين وهدة سردان جمع سرد وهو طائر صغير

يفترس الطيور الصغيرة  
فهو من سباع الطيور  
نعم

وحل دواب الماء غير ضفادع

ويحرم تماسح حيوانات البحر حلال التي لا تعيش إلا في البحر هذه حلال كلها إلا الضفدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وما نهى عن قتلها حرم أكله وإلا التمساح لأنه تماسح سبع وأيضا هو يعيش في البر والبحر فهو من دواب البر والبحر

برمائى

وأيضا هو سبع يفترس فلا يجوز أكله  
وكذلك الحية حية البحر  
لأن من الخائث والصحيح أنه يجوز أكل كل حيوانات البحر

لا يستثنى منها شيء

يا أيها الذين آمنوا وأحل لكم صيد البحر وطعامه

صيد البحر وطعامه متابعا لكم ولسيارة

وحرم عليكم البر ما دمتم درما

أحل لكم صيد البحر وطعامه

طعامه ميتة يعني

الطعام هو الميتة والصيد هو الحي منه

فصيد البحر كله حلال

حية وميته وكل ما لا يعيش إلا فيه

بدون استثناء هذا هو الصحيح

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل تجوز الخلوة والسفر بالمرأة المعقود عليها؟ ولم يدخل بها؟ نعم

إذا عقد عليها صار زوجة له فيجوز أن يخلو بها ويصافر بها لأنها زوجته لكن عرف الناس أنه ما

يمكنونه إلا بعد ما يدخل بها هذا عرفا عند الناس إما حكم الشرع فلا بأس إذا تم العقد صححا

فهي نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما رأيكم في نظر الخاطب

للمخطوبة؟ بحيث ينظر إلى وجهها ويديها وساعديها وشعرها فهل هذا جائز أم لا؟

السعادين لا ينظر إلى وجهها وكفيها فقط

ألا ينظر إلى الذراعين؟ نعم

والشعر أحسن الله إليك؟ الشعر فيه خلاف من يقول إنه يجوز له ينظر إليه لأنه معتبر

شعر المرأة معتبر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول النظر للمخطوبة هل يكون قبل الخطبة

من ولديها؟ لا إذا استجابوا له إذا استجابوا له ولم يعقد عليها فإنه ينظر

قبل العقد إن صلحت له يعقد وأما صلحت له يتركها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول على القول بجواز النظر للمرأة دون علمها

هل يكون أيضا دون علم أوليائها؟ وكيف يكون ذلك؟ لا بأس إذا أعطي إذا استجيب له أن

ينظر إليها من غير علمها وغير علم أوليائها ما في باب نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يشترط للسفر لسفر المرأة أن يكون

معها مدرم

ما المراد بالمرأة هنا هل هي البالغة؟ أم أنه يباح سفر الصغيرة لمن كانت دون البلوغ بدون

محرم

المرأة هي الكبيرة البالغة ما تسمى امرأة ألا وهي باللغة أما الطفلة الصغيرة فهذا إن كانت دون التمي هذه لا حكم لها تكون مع الرجال وتكون مع النساء لا حكم لها أما إن كانت مميزة وفيها فتنة فلا ما يجوز لوجود الفتنة بها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هل هذا الضابط صحيح بأن الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء هو الذي لم يميز الجميلة من القبيحة فإنه قد يكون ابن ست سنين لكنه يميز بين المرأة الجميلة والفتنة ما يميز إلا من السبع فأكثر إن وجد نادر النادر لا حكم له ولكن الغالب أنه يميز للسبع لقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلوة لسبب هذا هو الغالب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يباح النظر إلى الخادمة بحكم أن المشقة تجلب التيسير وأنها لا تستطيع العمل في بيتها ومطبخها إلا وهي في ثيابها العادي بدون العباءة وهل تقاس على الأمة؟ لا ليست من الأمة هي أجنبية هذى أجنبية حرة هذه حرفة ليست أنا مثل سائر النساء تتدرج من الرجال ولو كان كفيلاً لها فتحجب منه ولا يخلو بها وتستتر ولا هو بلازم تلبس العباءة تلبس ثوب ساتر ويكتفي تلبس ثوباً ساتراً صافياً وتغطي وجهها ويكتفي هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يسأل عن ظاهرة فشت فيقول ما حكم ما يسمى بالشبكة بين الخطاب مخطوبته أيش؟ ظاهرة عن ظاهرة فشت فشت؟ أي نعم إيه

فيقول ما حكم ما يسمى بالشبكة بين الخطاب ومخطوبته؟ حيث يعمل لذلك حفلة خاصة يجتمع فيها أهل العروس والعريس ويقوم بتلبيس المرأة دبلة الخطوبة ثم يقومون بقطع كيكة توضع أمامهم بحيث يمسك بيدها ومعهما السكين فيقطعون تلك الكيكة هذه من العوائد من العوائد الباطلة التي لا أصل لها لا أصل لهذا العمل ولا للشبكة ولا وإن كان هذا فيه اعتقاد أنه يحصل به الرغبة بين الزوجين والمحبة بين الزوجين هذا حرام لا يجوز هذا اعتقاد باطل نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز تكرار النظر للمرأة من أجل

خطبتها؟ وهل له أن يطلب النظر مرة أخرى في وقت آخر؟ نعم ينظر إليها حتى يلزم إما على التزوج بها أو على تركها ما دام أنه ما تبين له شيء ولا ما هو إلا لهذا من أجل أنه يقتضي  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هو الضابط في تغيير خلق الله؟ سواء كان في الإنسان أو في الحيوان

الضابط في تغيير خلق الله في الإنسان الوشم وإزالة الحواجب للمرأة هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وكذلك خلق الله للرجال هذا من تغيير خلق الله عز وجل داخل في تغيير خلق الله وهذا من تغيير خلق الله البهائم قطع آذانها أو قرونها هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وفيه تعذيب لها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول لقد ذكرتم حفظكم الله أن السيد ينظر المملوكة إلى ما يظهر غالباً خلاف المتسرى والسؤال متى لا يجوز للسيد أن يتسرى بال المملوكة؟ إذا كانت مشتركة بينه وبين غيره

فإنه لا يجوز له أن يتسرى بها

أما إذا كانت خالصة ملكها خالص له فيجوز له أن يتسرى بها لأنها ملك يمين وملك لليمين أقوى من عقد النكاح  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في المستشفى قبل أن يقوم الأطباء بعملية من العمليات

يطلب من المريض أن يوقع على ورقة على أنه إذا مت لسنا مسؤولين عنك أيش؟ يقول في أحسن الله إليك في المستشفى قبل أن يقوم الأطباء بعملية من العمليات يطلبون من المريض أن يوقع على ورقة على أنه إذا مت لسنا مسؤولين عنك مع أن العملية لا تحتاج إلى ذلك لسهولتها كالزائدة مثلًا فهل يجوز التوقيع؟  
نعم

يجوز التوقيع

إذا كان المريض بالغاً عاقلاً

إذا المريض بالغاً عاقلاً فإنه يوقع على عدم مسؤولية الأطباء عن ذلك إذا حصل خلل أما إن كان غير بالغ أو غير عاقل فإنه يوقع عنه يوقع عنه وليه نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هناك حشرات متواجدة في البيت مختبئة بين شقوق الجدران

وهي متواجدة بكثرة عظيمة وهي مؤذية للإنسان وخاصة الدجاج وتنقل للإنسان فتؤذيه واستعملنا كثيراً من الأدوية ولم تنفع وأخيراً قمنا بحرقها بالنار فهل هذا الفعل حرام؟ لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار  
إذا لم يوجد شيء أدفع شرها إذا وهي مؤذية وتآذون بها ولم يوجد شيء يدفع شرها إلا

بالنار تحرق

نعم ولا لا يكون لها حرمة في هذه الحالة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل كشف الفخذ عورة أو ينكر على من أظهره للناس؟ نعم العورة من بالنسبة للرجل من السرة إلى الركبة داخلة في العورة فلا يجوز كشف الفخذ

وفي الحديث لا تبرز فخذلك لا تبرز فخذلك لا يجوز إبراز الفخذ ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت الله عليه وسلم لا تبرز فخذلك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

الفخذ عورة بلا شك نعم اللي يقولون إنه ما هو بعورة أو هم مرجوحة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من قرر عليه بتر عضو لوجود مرض قد

يسري في باقي جسمه

ثم رفض البتر

وقال اصبر حتى لو إلى موتي هل يعتبر هذا من الانتحار أو من قتل النفس؟ لا

أصل العلاج مباح ما هو ما هو بواجب ولا مستحب مباح

إن شاء عالج وإن شاء لم يعالج وصبر

نعم

أحسن الله

الانتحار أنه يذبح نفسه أما إذا مات بالمرض فهو لم يقتل نفسه

هذا في كتبه الله عليه

وله أن يترك العلاج

توكلا على الله أو صبرا على المرض وطلبا للأجر

وهو ليس من فعله

حتى يقال قتل نفسه قتل نفسه بسبب فعله هو

تعاطى شيء يقتل أو جرح نفسه أو قطع شيئاً من جسمه

أما المرض إذا مات به فهذا ليس من فعله

وإنما هو قدر الله وقضاء الله

نعم

له ي تعالج منه وله أن يتركه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز التعطر بمادة الكولونيا؟ وهل

هي نجسة؟ إذا كانت تسكر إذا كان هذا الطيب يسكر أو يستعمل للأسكار

فإنه حرام يجب إتلافه لأنه خمر  
أما إذا كان لا يسكر فإنه مباح  
فالضابط هو الإسكار  
ما كان مسكرا فهو خمر  
قال صل الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام  
وقال مسكر خمر وكل خمر حرام  
العبرة بالأسعار  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أرى البعض من الناس يدهنون بزيت  
القات  
فهل ادهانهم صحيح؟ وبعض النساء يدهن بزيت هشيشة فهل هذا جائز؟ هذا ليس بجائز  
لأن هذا معناه ترويج هذه الخبائث  
ويقال لي أنه يعصر منها ويروج عند الناس  
 تستعمل للإسكار وآللتفتيير وما لا يجب القضاء على هذه الأشياء  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هناك بعض الناس يقطعون نصف دون الحيوان من الماعز ولا من الماعز  
الشامية على وجه التخصيص  
عند ولادتها مسحة من الجمال عليها  
هل هذا فعل حرام؟ علما بأنه قد لا يتأذى الحيوان لأنه صغير عند الولادة  
الصغير يتألم لكنه ما يحتسي يقول أوجعتني ولا يتألم الصغير هو الكبير  
فلا يجوز هذا

هذا ثم تقطع آذان الحيوان يعذب وهذه خلقة له ويحتاج إليها الآذان هذه ما خلقها الله عبضا  
فيها مصلحة للحيوان  
إذا قطعتها عطلت الحيوان من مصلحتها  
نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول لقد عمت البلوى وتفشت بحلق اللحى  
وإننا نخالطهم في العمل وغير ذلك  
والسؤال وأننا نخالطهم في العمل وغير ذلك  
والسؤال هل النظر إلى من يحلق لحيته؟ يأخذ حكم النظر إلى الأمر من ناحية الفتنة إذا كان  
فيه فتنة فلا تنظر إليه كبيرا كان أو صغيرا  
المدار على وجود الفتنة النظر إليه كبيرا كان أو صغيرا أما إذا كان ما فيه فتنة فلا يحرم النظر

إليه لكن الإنكار المنكر لابد أنك تذكر عليه وتنصحه وإن حصل أنك تبعد عنه تعزله هذا مطلوب ولا تصاحب مثل هؤلاء نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة على السائل يقول لقد ذكرتم حفظكم الله أنواع الغربان ولم أدرى ما هو غراب الزرع؟ فما هي صفتة؟ ولا أنت بداري حتى لو قلت لك لأنك لكن عليك تراجع أو حياة الحيوان للضمير أو كتاب الحيوان للجاحظ ويذكرون لك الأشياء نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هناك رجل افتح أكبر صالة حلقة وسوف يقيم حفلًا كبيرًا بحضور أحد اللاعبين وعندما أنكر عليه بعض الأخوة المستقيمين قال صاحب المثل أتوني بفتوى من أحد أهل العلم وأناأغلق المثل بعد ذلك

فهل يتيسر إصدار فتوى في مثل هذه الحال؟ اكتب السؤال وقدمه للافتاء وينظر فيه إن شاء الله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجوز قتل الحيوان الذي يؤذى حيوانات أليفه أخرى مثل الكلب والقط ونحوهما

هل يجوز؟ قتل الحيوان الذي يؤذى حيوانات أليفه أخرى  
مثل الكلب والقط وغيرهما

إذا كان يعتدي على حيواناتك يأكل الدجاج ولا يأكل الغنم ولا دفعا لشري  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد سمعنا أنكم أفتitem في لقاءكم الأخير بالقصيم

بأن قناعة المجد لا بأس بها ولكن بددود  
فهل هذه الفتوى صحيحة؟ وما هي الدلود المضبوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ

وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَكْرِهُ لَنْهِيِ الشَّرْعَ عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَنْهَى عَنْ قَتْلِهَا وَهِيَ الْضَّفْدُعُ وَالسَّرْدُ

وَالْهَدْهَدُ هَذِهِ مَنْهَى عَنْ قَتْلِهَا

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقْتَلَ وَلَا يَحْلُّ أَكْلُهَا

لَأَنَّ مَا نَهَىِ الشَّارِعُ عَنْ قَتْلِهِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ

نَعَمْ

وَيَكْرِهُ لَنْهِيِ الشَّرْعَ عَنْ قَتْلِ ضَفْدُعٍ وَسَرْدَانٍ طَيْرٌ شَبَهَ دِينَ وَهَدْهَدَ

نَعَمْ

وَحْلُ دَوَابِ الْمَاءِ غَيْرُ ضَفْدُعٍ نَعَمْ حَيَوانَاتُ الْبَحْرِ الَّتِي لَا تَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ حَلَالٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى أَحْلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ

لِتَعْلَمُ السَّيَارَةَ وَصَيْدُ الْبَحْرِ كَلَهُ حَلَالٌ وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَتْ لَنَا مِيتَانُ

وَدَمَانُ فَأَمَا الْمِيتَانُ السَّمْكُ

وَالْجَرَادُ وَأَمَا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالْطَّحَالُ

إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ اسْتَثْنَوْا أَشْيَاءَ قَاسِوهَا عَلَى مَا فِي الْبَرِّ

مُثْلِ التَّمْسَاحِ

قَالُوا لَأَنَّهُ سَبْعٌ وَيَفْتَرِسُ

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابِ

مِنِ السَّبْعِ وَهُوَ سَبْعٌ وَيَفْتَرِسُ

وَكَذَلِكَ الضَّفْدُعُ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ

وَمَا نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ

فَإِنَّهُ لَا يَنْعَمُ وَالْحَيَاةُ حَيَاةُ الْبَرِّ لَأَنَّهَا مِنَ الْخَيَاثَ نَعَمْ

وَيَحْرِمُ مِنْ طَيْرٍ لِأَغْرَاضٍ مُعْتَدِيٍّ

نَعَمْ يَحْرِمُ الْمَصْوَرَ مِنَ الْحَيَوانَاتِ مَا قُتِلَ صَبْرَا

الْمَصْوَرُ مَا قُتِلَ صَبْرَا

وَهُوَ أَنْ يَرْبِطَ ثُمَّ يَرْمِيَ النَّاسَ لِيَتَعَلَّمُوا الرَّمَاهِيَّةَ عَلَيْهِ

هَذَا تَعْذِيبٌ وَحْرَامٌ

قَدْ مَرَ أَبْنَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَبِيَانَ قَدْ رَبَطُوا طَائِرًا وَجَعَلُوا يَرْمُونَهُ فَلَمَّا رَأَوْا أَبْنَ عَمِّ

هَرَبُوا فَقَالَ أَبْنَ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ فَعْلِ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لعن من فعل هذا

فإذا مات بسبب هذه العملية فهو حرام

لأن هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم

هذا القتل نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم

كذلك المجسم والظاهر أنه يقصد ما يجعل به للصقور من الطير من أجل أن تصاد

هذا أيضا يحرم لأنه هذا تعذيب لها

نعم

وأن ترى في المذبوح في البطن ميتة

تحل ودب الروث حر هذا مسألة الجنين في بطن الحيوان المأكول إذا ذكي الحيوان من غنم أو

من آبل أو من بقر إذا ذكي الحيوان وووجد في بطنه جنين فإنه حلال زكاته زكاة امه

إذا وجد ميتا في بطن المذكاة فإنه حلال

تبع لأمه

نعم

وأن ترى في المذبوح في البطن ميتة

تحل نعم يعني رجيع الدابة نعم هذا حرام لأنه مضر نعم

ويكره قتل الهر إلا مع الأذى وإن ملكة فدم نعم الهر يحرم قتله

إلا إذا كان مؤذيا إذا كان يؤذى بأنه يكفي القدور ويأكل الطيور

فهذا يقتل دفعا لأذاه وأما ما لم يؤذى فإنه يحرم قتله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال

دخلت النار امرأة في هرة جبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من في الأرض

دل على أنه لا يجوز قتل الهر

لأنه غير مؤذى

أما إن كان مؤذيا إما إن كان مؤذيا فإنه يقسم

إلا إذا كان له مالك إذا كان أحد يملكه فإنه لا يتلفه عليه لا يتلفه على المالك نعم ويحرم ويكره

قتل الهر إلا مع الأذى

وإن ملكت فاحذر إذا غير مفسد

وإن كانت مملوكة يعني يقول إن قتل الهر مكره كراهة تنزيل

إلا إذا كان مملوكا فإنه يحرم قتله

لأن فيه اعتداء على ملك الغريب إلا إذا كان مؤذيا فإنه يقتل في الحالين سواء كان مملوكا أو

غير مملوك دفعا لأذاه نعم

وكلب وفهد لاقتاصد للتصيد إذا لم تكن ملكا فأنت مخير

وإن ملكت فأحضر وأن تؤذى فاقدي

كذلك الباشق وهو نوع من الصقور

يصاد به من سباع الطير  
هذا فيه نفع وفيه أذى  
فهذا إن كان مؤذيا فإنه يقتل على كل حال سواء كان مملوكاً أو غير مملوكاً  
كان غير مؤذن فإنه لا لا يقتل  
يكره قتله  
لأنه فيه نفع  
نعم

وما فيه أضرار ونفع كباشق  
وكلب وفهد  
الكلب

الكلب المعروف هذا فيه نفع وفيه أسرار  
فإن كان مؤذيا فإنه يقتل كما سبق سواء مثل الهر  
سواء كان مملوكاً أو غير مملوك دفعاً للأذى  
أما إذا كان غير مؤذى فإنه لا يقتل

هذا الكل والفهد وهو نوع من سباع نوع من الجوارح يصاد به نوع من الحيوانات الجارحة يصاد  
به هذا فيه نفع فلا يقتل إلا إذا كان مؤذياً نعم وما فيه أضرار ونفع كباشق وكلب وفهد  
لاقتصاد التصيد

أي نعم لأنه ينتفع به بالصيد الباشق  
ينتفع به والكلب ينتفع به في دراسة المزرعة والغنم والصيد ينتفع به فلا يقتل  
إلا إذا حصل منه أذى

وكذلك الفهد وهو نوع من سباع البهائم يصاد به  
هذا لا يقتل لأنه أنت إلا إذا كان يؤذى نعم  
نعم

إذا لم تكن ملكاً فأنت مخير  
ملكت فاحبر وأن تؤذى فاقدي  
إذا كانت تؤذى ففقدى يعني اقتلها سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة دفعاً للأذى  
نعم  
وإن نعم

أما الذي يؤذى وليس فيه نفع هذا ما فيه نفع ولا في هذا مثل الذباب هذا يقتل لأنه يسقط  
في الماء ويسقط في الشراب ويسقط في قد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع  
الذباب في شراب ادكم فليغمسه فإن في أحد جناديه داء في الآخر شفاء ثم ليطررمه  
ويشرب الماء بعد ذلك لأنه زال الضرر منه فدل على أنه يقتل الذباب إذا والذباب يؤذى على

كل حال نعم وما حل للمضطرب حل لمكره وما لا فلا غير الخمور باوكدي  
ما حل للمضطرب أكله من الميّة ولحم الخنزير  
قوله تعالى لما ذكر المحرمات قال إلا ما اضطررتم إليه  
وقال فمن اضطر حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير  
وما أهل به لغير الله  
فمن اضطرر غير باغ ولا عاد  
فلا اسم عليه فما يباح للضرورة يباح عند الإكراه  
فإذا أكله أحد على أكل الميّة فإنه يأكل منها دفعاً للإكراه  
هدد بالقتل أو بالضرب أو هدده ظالم ولا يتخلص منه إلا بأكل المحرم فإنه يأكل من المحرم  
دفعاً للإكراه

نعم

سوى القتل والإسلام ثم الناقد  
أفعال المكره لغو لا تعتبر  
أفعال المكره وأقواله لغو يعني ليس لها اعتبار لأنه لم يقصدها ولم ينوهها  
وإنما نوع التخلص من الإكراه  
حتى لو أكله على التلفظ بكلام الكفر فإنه يتلفظ التخلص من الإكراه  
قال تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكله  
وقلبه مطمئن بالإيمان المكره يباح له أن يدفع الإكراه الكلام الذي أجبر عليه ولو كان كلاماً  
محرماً أو مكروهاً  
وفعله لغو

لأن فعل المكره وجوده كعدمه لا يعتبر  
إلا في المسائل المستثناة القتل  
لو أكله على قتل آخر لا يجوز له أن يقتل  
أن يفدي نفسه بقتل غيره  
فلو قتله يضمن

لو قتله مكرهاً لأنه لا يجوز له أن يقتل نفسها معصومة من أجل افتداء نفسه هو  
هذه واحدة  
والإسلام

إذا أكله على الإسلام فأسلم  
فإن إسلامه لا يعتبر لغواً يعتبر صحيحاً  
لأنه أكله على شيء مأمور به وهو الإسلام  
لم يكره على محرم

وإنما أكره على شيء مأمور به فيصح إسلامه وإن كان لا يجوز إكراه على الإسلام  
لأن الإسلام إنما يكون اختيارا  
كما قال تعالى لا إكراه في الدين لكن لو وقع هذا وأكره فتلفظ بالشهادتين  
فإنه يعتبر مسلما  
لأن هذا مأمور به مأمور بالإسلام  
وكذلك الزنا  
لو أكره على الزنا  
فحصل منه الزنا  
فإنه لا يدفع عنه الحد  
لا يسقط عنه الحد  
لأنه لا يكون الزنا إلا عن رغبة منه هو  
إلا عن رغبة منه هو وشهوده منه هو  
فإذا زنا فإنه يقام عليه الحد ولو كان مكرها  
هذا قول والقول الثاني أنه لا يقام عليه الحد لأن الزنا لأن الحدود تدرأ بالشبهات  
الحدود تدرأ الشبهات وهذا منها  
نعم

هذا الفاعل أما المفعول بها التي زنى بها اكرهاها فليس عليها شيء  
هذا بالإجماع المزني بها أكرهت فالدنيا بهذه لا حد عليها بالاجماع  
إنما هذا في الفاعل فاعل الزنا وهو الذكر

نعم

حكم الأكل والمساجد

نعم

آداب الأكل

آداب الأكل وأحكام المساجد

ما أدري كيف جمع بينها؟ نعم

يكره تنفس في الغدا يعني الطعام

لأن هذا يكرهه على الآخرين

فلا ينفح في الطعام

إلا إذا كان حارا إذا كان حارا وهو خاص به فإن لا بأس أن ينفحه من أجل تبريده

أما إذا مشتركا وهو ليس حارا

فلا فيكره أن ينفح فيك

مثل الشراب يكره أن ينفح في الشراب لأنه يكرهه

على الآخرين

وكذلك جولان في الطعام الموحد يعني يأكل مما يليه ولا تجول يده أمام الآخرين في الطعام  
قوله صل الله عليه وسلم سلم سلم الله وكل بيمينك مما يليك  
فلا تجول يده في الطعام  
بل يأكل مما يليه

إلا إذا هذا إذا كان الطعام موحدا يعني من نوع واحد  
ما إذا كان الطعام من أنواع  
فلا بأس

أن يأكل مما يريد  
لا بأس أن يأكل مما يريد  
مما يليه ومما لا يليه

التمر مثلًا والفاكهه وهذا منوع نعم  
ويكره نفح في الغد

نفح فيه وتنفس فيه

إذا أراد يتنفس فإنه يصرف وجهه عن الطعام  
ولا يتنفس فيه لأن هذا يكرره على الآخرين  
نعم

فإن كان أنواع فلا بأس فالذي نهي في اتحاد قد عفي في التععدد  
ما إذا كان منوعا فلا بأس

فلا يقتصر على ما يليه بل يأكل مما طاب له  
يأكل مما طاب له ويتبع مما طاب له

لأن النبي صل الله عليه وسلم لما قدم شيء منوع  
كان صل الله عليه وسلم مواضع التي يريدها

وقال للحاضرين أنه ليس نوعا واحدا

وش آخر البيت؟ وإن كان أنواعا فلا بأس فالذي نهي اتحاد قد عفي في التععدد  
فلا بأس بالذي فالذي نهي في اتحاد قد عفي في التععدد  
نعم

وكما سبق أنه إذا كان من نوع واحد فـ يأكل مما يليه  
وإن كان أنواعا في مما طاب له ولو كان مما لا يليه  
نعم

كذلك من آداب الأكل أن تأكل بثلاثة أصابع  
كما كان النبي صل الله عليه وسلم يأكل بثلاثة أصابع

ولا يأكل بأكثر من ثلاثة  
يكره أن يأكل أكثر من ثلاثة أصابع  
لأن هذا يدل على النهم والجشع

ولا يأكل بع من ثلاثة أصابع كالاصبعين والواحد لأن هذه صفة المتكبرين فيأكل السنة أنه يأكل بثلاثة أصابع وأن يأكل وهو جالس أيضاً لأن يأكل وهو جالس هذا هو السنة والآن سرت في الناس أو بعض الناس آداب الغرب والكافر صاروا يأكلون وهم واقفون فهذا مخالف لآداب الإسلام نعم وأكلك بالثنتين والاثنتين يعني الإصبعين نعم مكروه نعم بوادي يعني يكره الأكل بأصبعين أو بإصبع واحد لأن هذا من علامات التكبر نعمة ومعنى العرف يعني الرائحة إذا كانت الرائحة منتة أكلت شيئاً له رائحة منتة كالبصل والكراث فإنه يكره ذهابك إلى المسجد

وفيك رائحة كريهة لأن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن ذلك قال من أكل ثوماً أو بصل فلا يقرب مصلاً لأن المسلمين يتذمرون بالرائحة كريهة والملائكة تتأذى فلا يذهب إلى المسجد وفيه رائحة كريهة يتذمرون منها الناس ومثل من فيه عرق

من فيه عرق ورائحة كريهة من جسمه تفوح من جسمه يتظف ويزيل الرائحة ولا يذهب إلى المسجد بروائح كريهة وعرق يظهر رائحته أشان يكره هذا يذهب إلى المسجد على أحسن حال وأنظر حال وأطيب رائحة أنه بيت من بيوت الله فيه الملائكة وفيه المصطون نعم

متكتئاً جديداً يكره الأكل بالشمال والشرب بالشمال لأن هذه تشبه بالشيطان ولنأكل باليمنين كل بيمينك قال صل الله عليه وسلم كل بيمينك ونهى عن الأكل باليد اليسرى والشرب باليد يسرى لأن هذا تشبه بالشيطان وكذلك الأخذ من الناس والإعطاء إعطاء الناس يكون باليد اليمنى لا تعطي الناس باليد اليسرى أو تأخذ منهم الأشياء باليد اليسرى يكون هذا باليد اليمنى وهذا من الآداب الشرعية نعم

رد كذلك يكره أن تأكل متكتئاً وأنت متكتئ يكره أن تأكل متكتئاً على شيء على جدار أو على مخدة أو على لأن هذا جلسة المستكبرين وأيضاً فيه يعني جشع ورغبة في الطعام أما إذا جلست مستوفزاً فإن هذا مما يقلل أكل الطعام وتقليل الأكل مطلوب شرعاً ثلث لطعامه وثلث

قال صلى الله وسلم بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه فيكره الرغب في الأكل والشبع

يكره الشبع والرغبة في الأكل بل يقلل من الأكل وأيضاً يجلس مستوفزاً يعني يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ينصب اليمنى ويأكل ولا يجلس متوركاً أو إلا إذا كان يحتاج إلى هذا إذا كان يحتاج إلى الاتكال لأنه معي بالجسم أو مريض فلا بأس إذا كان يحتاج إلى الاتكاء لا بأس أما إذا كان صحيحاً فلا يأكل وهو متوكئ  
نعم

بناء مطلوب وفيه فضل عظيم

قد جاء في الحديث من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطة بنى الله له بيته في الجنة  
بناء المساجد مرحب ولكن لا تبني المساجد في الطرق الضيقة لأنها تضيق على الناس ولا  
تبني في في الطرق الواسعة إلا بإذن الإمام يعنيولي الأمر  
ولي الأمر

فالمسجد يعني في الطريق الواسع إذا كان يأذن الإمام  
يعنيولي الأمر لأنولي الأمر ينظر في صالح المسلمين  
والآن ينوب عنولي الأمر وزارة البلديات اللي تنب عنولي الأمر وزارة البلديات بلديات في  
البلد تقوم مقام هذا مقامولي الأمر لأنه وكل إليها ذلك  
نعم

لا يضر المارة

فإنك تسدد في هذا ويعينك الله يكتب لك الأجر هذا فعل سديد  
نعم

الشريعة تهتدي

يعني لا يعني مسجد في مكان يضايق الناس ويضايق المارة  
أو يضار بمسجد آخر قريب منه  
لا يعني مسجد جديد قريباً من مسجد قديم  
لأن هذا يضار بالمسجد القديم  
ويفرق الناس والمطلوب اجتماعهم مهماً ممكن  
والكثرة مطلوبة

فتعدد المساجد ينبغي أن يراعى فيه الحاجة حاجة الناس ويراعى فيه عدم تقارب المساجد لئلا يسوس بعضها على بعض ولأن لا يفرق الناس والمطلوب اجتماعهم مهماً ممكن  
نعم

وهذا يكون مخالف لمراسيم الشريعة  
إذا بنيت إذا صارت بناء المساجد فوضى  
إذا صار بناء المساجد فوضى بدون ترتيب وبدون حاجة بل من أراد يبني بنى هذا مخالف  
لمراسيم الشريعة ومخالف نعم ويحرم أحداد الغراس بمسجد فإن وقفت مع وقت يحرم  
على الإنسان أنه يغرس في مسجد شجرا له  
شجرا له يستثمره  
لأن المسجد وقف  
فلا يجوز أن يغرس فيه شيء  
يتملكه غارس ويستثمره غارسه  
لأن هذا استغلال للوقف  
إلا إذا كان هذا الغراس للمسجد وقف مع المسجد  
إذا كان وقف مع المسجد  
يستفيد منه المسلمون  
فلا بأس بذلك  
نعم أما إذا غرست وقف مع المسجد ولا تظهر الشجر هذا لا يضر بالمسجد وفيه  
فائدة وهو وقف لا بأس بذلك نعم  
ففي إصلاحه بعده واردي  
غلت الشجر المغروس في المسجد وقف  
والغلة هذه وقف  
فإن كان المسجد يستغني عنها  
فلا بأس أن تؤكل بأكلها المحتاج أما إذا كان المسجد لا يستغني عنها يحتاج إلى المسجد  
يحتاج إلى مصاريف وإلى نفقة فإنها تباع وتصرف في مصلحة المسجد  
نعم  
مسجدًا بمال حلال للركوع وسجد  
فيين له بيت بجنة ربه  
فصنه عن الأوساخ والقبل هذا حكم بناء المساجد بناء المساجد عمل صالح  
عمل صالح لكن بشرطين الشرط الأول إخلاص النية لله  
عز وجل ما يكون قصده الرياء والسمعة  
أو تخليد اسمه كما يقولون أن يكون خالصاً لوجه الله هذا شرط  
الشرط الثاني أن يكون من مال حلال  
 تكون النفقة فيه من مال حلال  
فلا يبني المسجد مال حرام أو كسب حرام لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا

فمن توفرت فيه الشروط وبنى لله مسجدا فله هذا الوعد  
الكريم فإن الله يبني لهم بيته في الجنة  
نعم  
للها هذا شرط الإخلاص  
نعم  
مسجدًا بمال حلال للركوع وسجد  
هذا للصلة  
هذا الشرط الثاني  
أن يكون من مال حلال  
نعم  
فيبني له بيته في الجنة ربها  
فصنه عن الأوساخ والقدر الردي  
هذا آداب المسجد أنه يصام عن الأوساخ  
فلا يلقى فيه أوساخ  
وقدماً بل تخرج منه  
وزبالات  
ينظف المسجد  
ينظف عن البساط والبزاق  
فلا يصر فيه ولا يدفن فيه  
ولا ترك فيه مخلفات من الطعام  
أو غيره بل ينظف المسجد  
والبصاق في المسجد خطيئة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ورأى مرة بصاقاً في قبلة  
المسجد فغضب عليه الصلاة والسلام ثم دعى ذلك وجعل مكانه شيئاً من الطيب ذلك  
البصاق جعل مكانه شيئاً من الطيب  
فالمساجد تنظف  
والذي ينظفها له أجر عظيم  
له أجر عظيم  
إذا نظفها ابتغاء وجه الله عز وجل له أجر عظيم  
هذا العناية بالمساجد ولا ترك المساجد متوسطة تراكم فيها  
المخلفات والأوساخ  
والبصاق وغير ذلك نعم  
صن المسجد عن القذارة

القذاة الصغيرة

القذاة الصغيرة لا تتساهم فيها ولو كانت صغيرة  
بعضهم يكفل في المندليل أو أن الخرقه  
ولا يعني يلقيها في يلقيها في المسجد هذه خطيبة  
وعلى من رأها أنه يحتسب الاجر ويخرجها  
نعم

أو مخاط من أو مزقة من الفم يمزق فيه من فمه الريق أو النخامة أو غير ذلك نعم  
واصل مع مقاضاة أو مخاط وبزقة وزخرفة ما من وزخرفة ما من لجين وعسجد  
وصن المسجد عن الزخرفة

عن الزخرفة زخرفة ما يعني أي نوع من الزخرفة مساجد لا تزخرف باللجين والعسجد وهو  
الذهب أو ماء الذهب مساجد ولا ت نقش و يجعل فيها نقوش ولا يكتب فيها كتابة آيات أو  
تصان المساجد عن ذلك لأن هذا يشغل المسلمين  
والمساجد ليست معرض للفنون  
والنقوش والديكورات تصان عن هذا  
نعم

ومن علامات أن الناس يتباهون في المساجد  
نعم

ثم يقول عمر رضي الله عنه ابني للناس ما يؤوينهم  
وإياك أن تحمر أو تصر  
ووجهان في تصريح بيع معقد  
نهى عن البيع والشراء في المساجد  
نهى عن البيع والشراء في المساجد

وإذا حصل بيع فقد اختلف العلماء هل يبطل البيع ولا ينعقد؟ أو ينعقد مع التحرير والاثم؟  
على كل حال لا يجوز البيع والشراء في المساجد لأنها لم تبنى للبيع والشراء وإنما بنيت لذكر  
الله عز وجل كذلك إنشاد الضالة صار الإنسان له شيء ضاع ما يجوز له يقول من رأى كذا أو  
إنسان وجد هذا الشيء ويقف ويقول من ضاع له كذا وكذا ما يجوز هذا مساجد لم تبنى لهذا  
الأمر ما يجعل مثل الشوارع نعم

كذلك من أحكام المساجد أنها لا تبنى على القبور

هذا شيء نهى عنه الرسول وسلم ولعن لعن من فعله  
لعن الذين يبنون المساجد على القبور لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك  
وهذه طريقة اليهود والنصارى يبنون المساجد والمصليات على قبور الصالحين  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

فإذا وجد مسجد مبنياً على قبر

فإن كان القبر هو السابق والمسجد حادث

فإنه يهدم المسجد

ويترك القبر

وإن كان العكس

المسجد هو القديم والقبر محدث فيه فإن القبر ينبعش وينقل إلى المقابر ويفرغ المسجد من

القبر هذا هو الحكم الشرعي إما أن تبقى المقابر على أن تبقى المساجد على القبور فهذا فعل

اليهود والنصارى وهذا وسيلة من وسائل الشرك

نعم

من قبلها اسجدي

إذا كان المسجد مبني من قبل فإن الله فإنها تفرغ من القبور

تنبعش القبور وتبعده عنها

نعم

ولا بأس إن صلّى لميت بمسجد

وأشاد شعر من مباح لمنشد

يباح الصلاة على الجنائز في المسجد

لا بأس

إن صلّى عليها خارج المسجد فهو أحسن

وإن صلّى عليها في المسجد فلا بأس

قد فعل هذا الصحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلم كان يصلّي على الجنائز في المساجد

في وقتهم؟ كان شيئاً معروفاً وإن جعل مصلى خاص للجنائز فهو أحسن

نعم

ولا بأس صلّى لميت بمسجد يعني الصلاة على الجنائز في المسجد

نعم

ولا بأس إن صلّى لميت بمسجد وإن شاد شعر من مباح لمنشد

كذلك يجوز في المسجد إنشاد الشعر النزيه الذي ليس فيه كلام باطل

ليس فيه غزل ولا مجون

ولا أغراض سيئة

الشعر النزيه في الحكمة الشعر الذي فيه حكمة وفيه فائدة لا بأس أن ينشد في أو فيه

موعظة لا بأس أن ينشد في المسجد وقد أنشد على عهد النبي صلّى الله عليه وسلم فكان

حسان ابن ثابت

رضي الله عنه ينشد عند الرسول صلّى الله عليه وسلم في المسجد

ويتخد له منبر  
اتخذ له منبر يلقي عليه قصائده في المسجد  
عند الرسول صل الله عليه وسلم  
لأن شعر حسان رضي الله عنه دفاع عن الإسلام  
ورد على المشركين فهو من الجهاد في سبيل الله عز وجل  
نعم  
أما إذا كان الشعر ماجنا أو محrama فلا يجوز إشادة في المساجد  
نعم  
أنا ما أدري وش الخلط دين يجيز أحكام المسجد والحين يجيز أحكام الأكل آداب الأكل ما  
أدري يعني ها المنظومة ما هي ما هي مرتبة ولا هي بصحيحة وضعها على النمط هذا  
الآن رجع إلى آداب الأكل  
يقول إذا بغية تأكل أجلس على رجلك اليسرى  
تفرش رجلك اليسرى وتنصب اليمنى  
وتكون لا متئنا  
نعم  
بسملة يعني تبدأ ببسم الله  
الأكل تبدأ الأكل والشرب ببسم الله  
كما قال صل الله عليه وسلم سُمِّ اللَّهُ وَكُلْ بِيمِنِك  
فتبدأ ببسم الله لتحل البركة  
بالطعام تطرد الشيطان  
لأنك إذا لم تسمي معك الشيطان وزالت بركته الطعام  
فالبسملة في أول الأكل والشرب  
فيها فوائد عظيمة  
وتركتها فيه مضار  
عند النهاية تحمد الله  
عندما تنتهي من الأكل أو من الشرب تحمد الله فتقول الحمد لله  
نعم  
أي نعم  
تبدأ ببسم الله وتنتهي بالحمد لله وتجلس مستوفزا على رجلك اليسرى وناصبا اليمنى  
هذا من آداب الأكل  
نعم  
ويكره سبق القوم للأكل نعمة

يكره إذا نظروا إلى الطعام إنك تمد يدك  
تمد يدك قبل يبدأون  
تبدأ قبل يبدأون

لأن هذا يدل على النهم والجشع وسوء الأدب  
انتظر حتى يبدأ الناس ثم تبدأ معهم  
نعمه أما الذي قدم الطعام فلا يكره في حقه أنه يبدأ من أجل أن يكون ذلك بم الإذن أن  
يكون ذلك بمثابة الإذن لهم  
قالوا إلا إن كان هناك إن كان هناك كبير حاضر  
فيبدأ الكبير  
يبدأ الكبير

نعم كذلك من آداب الأكل أنك إذا خلصت تلعق أصابعك سبق أنك تأكل بثلاث أصابع فإذا  
فرغت تلعقها قبل أن تغسلها بالماء  
لأجل ألا يبقى فيها شيء من الطعام  
يذهب مع الماء  
ولأن هذا فيه بركة  
وكذلك تلعق الإناء

إذا ما بقي فيه شيء من الطعام فراغ تلعقه ولا تتركه فيه شيء من الطعام متفرقًا ويسبح  
لك الإناء إذا لعلته كما في الحديث نعم من قبل مسحها بالمنديل أو بالمنشفة العقها أولاً  
نعم

يبارك ويستغفر لك الصحن أنسد نعم  
نعم يقول إنه ينبغي أن يرفع الطعام قبل يقوم الناس لأن يقوم الناس ثم يرفع الطعام  
بعدهم  
هذا ظاهر البيت نعم

وكن رافعاً قبل القيام الطعام قد نهي عن قيام قبل رفع هذا قبل رفع الطعام  
نعم

نعم أولادك ينبغي أن تجمعهم على الطعام ولا تتركهم متفرقين كل واحد يأكل وحده  
فإن الاجتماع على الطعام بركة ونمى  
ونماء للطعام  
نعم

وجمع على الزاد العيال يزدن يعني كل واحد يأكل وحده من تأديب الأولاد من حسن تأديب  
الأولاد أنك تؤدبهم على الاجتماع على الأكل ولا ترك يأكلون متفرقين هذا من حسن التأديب  
لهم

نعم

لعام وفي باب النبي لتقدي

نعم لا بأس تدخر قوت عامك تدخر من الطعام ما يكفيك

لسنة كاملة لا بأس بذلك وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم

نعم

احتكار القوة وإكرام الضيف والجار يكفي نقف عند هذا

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول عندي طفلة تصيد النمل بالبيت

وايش؟ عندي طفلة

نعم

تصيد النمل بالبيت خلق بما حكم ذلك؟ طفلة ما هي المؤاخذة الصغيرة أكل النمل حرام

حشرات لكن هذه طفلة صغيرة ما ليست مؤاخذة وعليك أنك أنت تمنعها من هذا وتترفها

من هذا وتربيها على تركه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قرأت في

بعض كتب الفقه في أن أكل الضرع حلال والسؤال ما الحكمة من حل اكله؟ علما بأنه

مفתרس وذو ناب

هذا في السنة ما هو في كتب فقه فقط في السنة حديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه

وسلم أمر بأكل الضرع وهو من الطيبات وهو من الطيبات فيكون مستثنى من كل ذياب

يكون مستثنى من كل ذي ناب

يحل أكله بالسنة الصحيحة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لقد ذكر الشيخ السفاريني في كتابه شرح منظومة الاداب

قال ذكر ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغ أن من قال حين يمسى

قال سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب

وقال عمرو بن دينار وذلك أن الحية والعقرب إتيان نوها

فقال أحملن

فقال نوح لا أحملكم فأنتما سبب الظهر والبلاء

فما صحة هذا القول؟ الله أعلم شرح السفارين يذكر فيه آشيا غرائب وفوائد يذكر فيه يجمع

فيه يحتاج إلى تمعيص هذا الشيء وثبوته بالنقل

في أشياء كثيرة تحتاج إلى نظر في ثبوتها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل

يقول لأنه عبارة عن موسوعة الكتاب ما هو ما هو شرح للنظم فقط وإنما فيه زي في

موسوعة من الفوائد والأحكام كثيرة منها ما هو صحيح مفيد ومنها ما فيه نظر كالقصص

نعم والأخبار الإسرائيلية والأشياء هذى نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل  
يقول الحية عند قتلها في الصحراء أو في داخل المدينة  
هل تذر قبل قتلها؟ أم تقتل مباشرة؟ الحية في الصحراء تقتل  
لكن الحياة البيوت حياة البيوت التي تعيش في البيوت  
هذى هي اللي فيها تفصيل  
لأن قد لا يكون حيا قد يكون من الجن ويتشكل بشكل حية  
جنان البيوت لا تقتل حتى تذر  
إنها قد تكون من الجن

نعم

أما في الصحراء هذه تقتل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول بعض الناس إذا وجد في البر ثعلب  
فقتلته فهل هذا فعله جائز؟ ايش؟ يقول بعض الناس إذا وجد في البر ثعلب فإنه يقتله  
فهل هذا الفعل جائز؟ لا ما هو جائز ما المؤذى لكن بعض الناس يأكل الثعلب  
لأن بعضهم يرى أنه حلال

بعض بعضهم بعض الفقهاء يرى أنه حلال إنه من المباحات  
فيقتلونه للأكل لا بأس

اللي يرى أنه حلال ويقتل الصيد على أنه صيد للأكل  
لا بأس نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول يقوم أصحاب سباق الخيول بقتل الخيول عند  
سوقطها في الساحة  
عندما تكسر إحدى رجليها وذلك بضربيها بابرة مميتة سامة  
قصدهم في ذلك أن الخيول لا ينجبر وأن هذا راحة له  
فهل هذه الطريقة صحيحة؟ لا  
هذا لا يجوز

هذا إتلاف مال والخيول حلال توكل  
الخيول توكل

على الأقل يعطيها للحيوانات الحدائق الحيوانات  
تدبح تذكي ذكاة شرعية

فإن أكلها أحد من الناس فهي حلال وإن آه لم توكل تدفع للبلدية  
لحدائق للحيوانات في حدائق الحيوانات  
ولا يهدى هذا المال يتلف هذا المال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا وقع الذباب في إناء

فهل إذا أرقت الماء لأجل كراهيته سقوطه يعتبر رد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا

كنت أنت تكرهه اتركه لغيرك

اتركه لغيرك

ينتفع به أو يغسل به شيء أو لا تهدر الماء

ربما أنه يحتاج للغسيل يحتاج أحد يشرب ما فيه ماء الماء قليل أنت ما تجبر أنك تشربه لكن

خله لغيرك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يباح بيع الهر؟ لا نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن ثمن الهر

ثمن السنور نهى عن ثمن السنور وهو الهر

فلا يباح لكن ينتفع به

ينتفع به ويقتني بدون مثل الكلب

مثل الكلب يقتني للصيد

وحراس الغنم أو الماشية ولا ولا يباح

نهى عن ثمن الكلب عن ثمن السنور

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا السائل يقول هل يباح قتل الحشرات الطائرة عن طريق الإحراق بواسطة الجهاز

الكهربائي؟ والله هذا مشكلة يعني الصعق اللي بالكهرباء هذا إحراق قد نهي عن القتل بالنار

نهى عن القتل بالنار تقتل بشيء غير تقتل بالرش ترش بشيء أو تخير بأبخرة قاتلة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول الفيل هل يجوز أكله وبيعه؟ علما بأن

أنه ليس من السباع لأنه لا يأكل إلا العشب

لا يجوز أكله من المحرمات لكن بيده لأنه يحمل عليه

ويحمل عليه وينتفع به فيجوز بيده

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول شخص قتل من أجل إنه أكل اللحم من مطبخه

فماذا عليه؟ هذا مؤذي إذا كان يدخل المطبخ وأكل اللحم أو الطعام هذا يمكن من المؤذيات

يقتل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما الحكم في من ينفث في من أجل الرقية فهل هذا يعد من المكرهات؟  
لا النفس في الماء من أجل الرقية هذا ورد في الحديث  
وهذا من باب العلاج والرقية لا بأس به

لكن ما هو يتفل فيه لأن بعض الناس يتفل في الماء يقول هذه رقية  
لا ينفع فيه نفخ فقط أو يتفل فيه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما  
رأيكم في الأكل بهذه الملعقة؟ وهل هي من التشبيه أم لا حرج فيها؟ تباح تباحت الأكل في  
الملعقة ويقولون أول من أكل بالملعقة إبراهيم عليه الصلاة والسلام  
فلا بأس بذلك

خصوصاً إذا كان يحتاج إليها  
أو حتى لو أن لم يحتاج إليها لا بأس  
لا بأس بالأكل بها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول في أحد مساجد يوضع تمر في مؤخرته وذلك ليطعم منه من أراد بعد  
الصلاوة

فهل هذا الفعل جائز؟ إذا كان هناك محتاجون إلى التمر أو إلى الطعام فلا بأس من وضعه  
في المسجد أو صائمون يفطرون بالتمر هذا فيه خير وفيه أجر ولا بأس بذلك  
لكن مع تنظيف المسجد من المخلفات نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لو أعطيت أحدها شيئاً فأبى إلا أن يأخذ  
يساره السؤال هل أعطيه إياه بيد اليسرى؟ إذا كان فيه افة ولا يأخذ إلا باليسار هذا لا حرج أما  
الإنسان السليم فإنه تنهاه عن هذا تقول هذا تشبه هذا تشبه بالكفار وبالشيطان تنهاه  
عن ذلك ولو لم تعطه يكون أحسن دعاء له  
إذا لم تعطه يكون هذا دعاء له

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجوز الشرب من الماء واقفاً؟ يجوز لكن إنه يجلس الأفضل أنه هذا  
سيأتي إن شاء الله  
الأفضل أنه يشرب وهو جالس  
قد شرب النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف  
بعض الأحيان كما في شربة من ماء زمزم

فإنه تناول دلوا وشرب منه وهو واقف عليه الصلاة والسلام فلا بأس بالشرب قائماً لكن الأفضل أن يكون جالساً

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما هي صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيما بين أصحابه وعند أكله

جلوسه بين أصحابه يجلس كواحد منهم

حتى إن الذي لا يعرفه إذا جاء يسأل عنه

لأنه لا يتميز عن أصحابه صلى الله عليه وسلم

فيجلس كما يجلسون ولا يقتصر

بشيء دونه والجلوس على الأكل مثل ما مر بكم يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب  
اليمنى نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم الأكل على طاولة الطعام؟ وهل

ورد النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل على كرسي لا بأس بذلك الأكل على طاولة الطعام

هذا جالس على كرسي لا بأس ما في مانع ما هو بلازم أنه يجلس على الأرض يجلس

على ما تيسر له نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل نهى النبي صلى

الله عليه وسلم هل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل باليد اليسرى من باب الكراهة

أم من باب التحريم؟ المشهور عند العلماء أنه للكراهة بعض العلماء يقول للتحريم وهذا

أصح لأن الأصل في النهي أنه للتحريم لا سيما وأنه علل النهي بأنه تشبه بالشيطان

فكونه للتحريم أقرب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز الأكل في ساحة المسجد التابعة

له؟ يجوز الأكل حتى في المسجد إذا يجوز الأكل حتى في داخل المسجد وفي ساحته من باب

هؤلاء لكن مع صيانة المسجد بقایا تبقى في المسجد أو مخلفات نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل ورد في الآثار أن الصحابة رضي الله

عنهم من هديهم أنهم يأكلون وهم يمشون في الطرق؟ عند الحاجة إذا احتاج أنه يمشي

فلا بأس بذلك أما عند عدم الحاجة فالأولى أن يجلس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول الاتكاء على المراكز والمساند أثناء تناول الطعام والشراب

هل هو محرم؟ مكرر قراءة التنزيل ما هو محرم

سبق لكم أنه ينهى عن الأكل وهو متوكٍ

كرة التنزيل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل الأكل متربعاً من الأكل متكاً؟ لا المتکي يمكن متکي على شيء على جنبه أو على ظهره على جدار أو على مخدة أو على مسند أما الأكل وهو متربع هذا خلاف الجلسة التي سبقت أنه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى المتربع خلاف ذلك خلاف السنة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل وضع السطول الصغيرة للزبالة في المسجد؟ هل هو من الأمور أو من المكرهـة؟ لا من الأمور المكرهـة ما يجوز جمع الزبـايل في داخل المسجد في صندوق أو غيره ما يجوز

من صار معه شيء من مناديل أو شيء يضعها في في جيـه أو في مخـباته وإذا خـرج يـلقي إما أنه يجعل مجمع للزبـائـن في المسـجـد هذا لا يـجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد سمعت أثراً أن نظافة المسجد هي مهور الحور العين

فهل هذا صحيح؟ ورد هذا أن من مهور الحور العين إخراج القذـاة من المسـجـد  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل هناك تحدـيد لـ المسـافـة فيما بين المسـاجـد عند بنـائـها؟ المسـافـة بـحـيث لا لا يـشـوش المسـجـد عـلـى الـآخـر

خصوصـاً بـعـد ما جاءـت مـكـبرـات الصـوت وأـسـاء بـعـض النـاس أو كـثـير من النـاس استـعـمالـها يـحـصل تـشـويـش

ويـحـصل لـذـلـك اـضـرـار فـيـبـاعـد بـيـن المسـاجـد بـحـيث لا يـسـمـع بـعـضـها صـوت الـآخـر  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حـكم المرور في المسـاجـد مع عدم أداء سـنة المسـجـد؟ المرور لا بـأـسـ المرـور مع المسـجـد أو دـخـولـه لأـخـذ شـيء منه يـخـرج لا بـأـسـ بذلك يا أيـها الـذـين آمـنـوا لا تـقـرـبـوا الصـلاـة وأنـتـم سـكـارـى حتـى تـعـلـمـوا ما تـقـولـون

ولا عـابـري سـبـيل حتـى تـغـتـسـلـوا

عـابـر السـبـيل لا بـأـسـ إـنـه يـرـوح يـعـرـ

حتـى الـحـائـض يـجـوز أـن تـدـخـل المسـجـد للـعـبـور أو لأـخـذ شـيء من المسـجـد

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة وهي حائض فتناوله الخمرة من المسجد  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
يقول أحسن الله إليك

هل تعتبر الزخارف التي في فرش المسجد من الزخرفة المنهي عنها؟ علماً بأنها تشغيل  
المصلي أكثر من الزخرفة التي على الجدران لأن المصلي دائمًا يكون في نظره إلى محل  
سجوده

نعم ينبغي أن لا يكون في الفرش زخارف أو رسومات تشغيل المصلين  
 تكون عادية

ولو كانت أم أنها بدون رسومات أصلاً  
لو كانت خالية من الرسومات كان أحسن  
أما الرسومات البسيطة والعادية هذه لا تضر  
لكن الرسومات التي تلفت النظر اللي تكره  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما رأيكم في البيع والشراء عند أبواب  
المساجد؟ مثلما هو حاصل اليوم عند كثير من المساجد  
لا بأس خارج المسجد لا بأس ولو قريب من الباب  
ما في يأس  
خارج المسجد ما في يأس  
نعم

أحسن الله إليكم صح الفضيلة هذا السائل يقول ما هو القول الراجح فيما إذا وقع البيع داخل  
المسجد؟ القول الراجح أنه لا يصح وهو المذهب أنه لا يصح لأنه بيع منهي عنه  
لأنه بيع منهي عنه  
فلا يصح

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تجوز الصلاة على الميت في  
المقبرة؟ نعم

يجوز الصلاة على الميت في المقبرة وتتجاوز الصلاة على القبر بعد الدفن  
لا بأس بذلك

نعم  
أحسن إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا لم يعرف أيهما الأول المسجد أم القبر؟  
فماذا يكون العمل؟ يتتجنب هذا المسجد يهدم إذا لم يعرف أيهما السابق يهدم المسجد  
يهدم المسجد

ويترك القبر في مكانه  
لأن القبر فيه ساكن وهو الميت  
والمسجد لا يضر إزالته  
يزال ويبنى في مكان آخر  
لكن نقل الميت من قبره هذا فيه ضرر على الميت فيه نعم فتقدم حرمة الميت تقدم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم الصلاة في المسجد الذي يوجد في  
داخل أسواره قبر؟ سواء كان في اتجاه القبلة أو في جهة أخرى لا تصح الصلاة فيه إذا كان  
فيه قبر في أي جهة منهم فهذا مسجد مبني على قبر ولا تصح الصلاة فيه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول إذا وجد مصلى داخل سور المقبرة فهل تجوز الصلاة فيه؟ ما ينبغي هذا  
صلاة الفريضة أو النافلة ما تنبغي داخل سور المقبرة  
وإذا كان في مسجد داخل المقبرة ينبغي أن يخرج و يجعل خارج المقبرة  
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم التقدم على الجنازة إذا كانت  
محمولة على الإسعاف والناس في السيارات؟ يكونون المشاة يكون المشاة أمامها  
والركبان خلفها على سيارات أو على غير سيارات  
السيارات تكون خلفها لأنهم ركبان  
نعم

وتكون السيارة اللي فيها الجنازة هي المقدمة  
نعم

أحسن الله إليكم معنى اتباع الجنائز  
اتبع الجنائز أني تكون خلفها  
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل استغفار الصحن إلى عقه؟ جاء  
فيه دديث صحيح؟ نعم ورد فيه حديث والاستغفار والتسبيح هذا ورد أن المخلوقات كلها  
تسبح الله يسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده  
ولكن لا تفقهون تسبيحهم

لتسبح لكن نحن لا نسمعها ولا نعرف تسبيحها  
ولكن الله جل وعلا يعلم ذلك

نعم

فتسبح كل شيء بحسبه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إنه بعد دفن الميت منهم من يقوم  
بالقاء كلمة للأحياء والدعوة للميت بعد ذلك  
ثم تلقين الميت بأن يقول يا عبد الله إذا أتاك ملكان فاقعدانك وسألوك عن كذا وكذا فاذكر  
العهد الذي فارقتنا عليه  
ثم يقرأون له الفاتحة  
فما حكم هذه الأشياء؟ هذا بدع  
إلا الدعاء للميت الوقوف على قبر الميت والدعاء له  
والاستغفار له وهذا ورد في الحديث الصحيح  
أما الموعظة والمداومة عليها التلقين بعد الدفن هذى كلها بدع ما ورد فيها شيء  
إنما الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لما جاء والقبر لم ينتهي إعداده جلس صلى  
الله عليه وسلم جلس حوله أصحابه فوعظهم صلى الله عليه وسلم  
ولم يعمل هذا إلا مرة حسب ما ورد  
ولعذر أيضاً مرة ولعذر وهو أن القبر لم يستكمل فلا يت忤د هذا عادة وسنة مستمرة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول بعض الإخوان قرروا أن يقوموا بزيارة إلى المدينة  
ومن ضمن البرنامج زيارة المشاهد التي بألم مثل جبل أحد والمساجد السبعة والبقاء  
فهل هذا العمل يجوز؟ زيارة المساجد السبعة بدعة ما لها أصل  
المساجد السبعة هي خرافية ما لها أصل  
ولا تزار  
ولا يزال في المدينة إلا مسجدان  
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء فقط مسجدان وبقية المساجد لا تزار ولا  
لكن من أدركته الصلاة فإنه يصلي في أي مسجد بدون قصد إما أنه يقصدها فيها ويظن أن  
هذا فيها أجر هذا بدعة  
ما عدا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء  
وأما زيارة المقابر زيارة البقاء زيارة شهداء أحد  
هذى سنة  
زيارة المقابر والدعاء لهم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول هل يعتبر فناء المسجد من المسجد؟ فيأخذ أحکامه؟ الايش؟ هل يعتبر  
فناء المسجد من المسجد فيأخذ أحکامه المحيط الذي عليه جدار المسجد هذا كله يعتبر من

المسجد حكمه حكم المسجد

أما الفنا الذي خارج سور المسجد هذا لا يعتبر من المسجد

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول وجدت في جامع بني النسيم كتابا يوزع  
بكثرة وعنوانه دعنا نمت حتى نشال الشهادة

يتكلم فيه مؤلفه بانتقاد العلماء

ويقول ابتلينا بعلماء لا يقومون أو لا يقيمون الجهاد

ويتكلم ويسب الحكام والناس ابتلوا بالأذى من هذا الكتاب

فما الواجب على حفظكم الله؟ هذا يقول دعونا نموت خلوه يموت

هذا موته أحسن

أحسن من بقائه

ولكن لو تجيرون له نسخة من الكتاب نشووفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا

وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى احْتِكَارُ الْقُوَّةِ وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ وَالْجَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا

وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

هَذَا الْبَابُ فِيهِ ثَلَاثٌ مَسَائِلٌ

أَوْ بَلْ أَرْبَعٌ مَسَائِلٌ مَسَأْلَةُ أُولَى مَسَأْلَةُ الْاحْتِكَارِ

مَسَأْلَةُ الثَّانِيَةِ مَسَأْلَةُ التَّسْعِيرِ

مَسَأْلَةُ الثَّالِثَةِ إِكْرَامُ الضَّيْفِ

مَسَأْلَةُ الرَّابِعَةِ إِكْرَامُ الْجَارِ

وَكُلُّهَا مُهِمَّةٌ أَمَّا الْاحْتِكَارُ فَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى مَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ مِنَ الْقُوَّةِ وَيَحْتَكِرُهُ يَشْتَرِيهُ

وَيَخْرُنَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْيَعَهُ غَالِيًّا وَهَذَا لَا يَجُوزُ حَرَامٌ

لَأَنَّهُ يُضيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

بِشَرْطِينِ الشَّرْطِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي الْقُوَّةِ

أَمَّا الْأَشْيَاءُ الْكَمَالِيَّةُ هَذِي لَا لَا احْتِكَارُ فِيهَا كَمَالِيَّاتٌ احْتِكَارُ فِيهَا إِنَّمَا الْاحْتِكَارُ فِي الْقُوَّةِ

الشَّرْطُ الْثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْقُوَّةُ قَلِيلًا فِي الْبَلَدِ

أَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا وَمُبِذُولًا فَلَا مَانِعٌ أَنْ إِنْسَانٌ يَدْخُلَ

وَيَشْتَرِي شَيْخًا لَا بَأْسَ مِنَ الشَّيْءِ الْكَثِيرُ أَنَّهُ لَا يَضَايقُ النَّاسَ بِذَلِكَ هَذَا الْاحْتِكَارُ

وَالْتَّسْعِيرَةُ تَحْدِيدُ السَّعْرِ

دِيْثُ لَا تَبَاعُ السَّلْعَةُ إِلَّا بِسَعْرٍ كَذَا

فَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ لَأَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْعُرَ امْتِنَاعًا مِنْ ذَلِكَ

لَأَنَّهُ ذَلِكَ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ

إِلَزَامُهُمْ بِسَعْرٍ مُحَدَّدٍ

هَذَا فِيهِ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ وَلَا إِكْرَامُ الضَّيْفِ هَذَا يَأْتِي بِيَانٍ وَإِكْرَامُ الْجَارِ يَأْتِي بِيَانِهِمَا

نَعَمْ

وَلَا تَحْتَكِرُ قَوْتَاهُ فَذَاكَ مَحْرُمٌ

وَلَا تَحْتَكِرُ قَوْتَاهُ

أَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ قَوْتَاهُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَخْزِينِهَا وَاشْتِرائِهَا

لَأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَضَرَّرُونَ بِهَا كَمَالِيَّاتٌ

نعم

ولا تحتكر قوتها فذاك محرم

ذاك يعني الاحتكار

محرم

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

لأنه يضيق على الناس ويدرجهم

نعم

ولا تحتكر قواك محرم

وفي غير نعم هذا مفهوم القوة بغير قوة كماليات الطعام والشراب هذه لا يحرم احتكارها

وشراؤها لأن الناس ما يتضررون بذلك ولا يطلبها إلا إنسان غير محتاج له

حاجة ضرورية نعم

ويشترط للتحريم تضييق مشتر على الناس في وقت شديد

نعم الشرط الثاني بتحريم الاحتكار

أن يكون القوت قليلاً والجالب قليلاً

ما إذا كثر القوة على مانع من الاحتكار

نعم

ويشترط التحريم تضييق مشتر على الناس في وقت شديد مجرد

يعني وقت آه وقت مسغبة أو وقت قلت للطعام

نعم

ومن غير أضرار ليس محرماً كمخدر في الرخص ذا نفع اشهد

نعم

إذا كان أنه ما يضيق على الناس في القوة

الوقت وقت رخص لبيع نقود فإنه يغتنم الفرصة ويشتري ويخرزه فإذا طلب يبيعه

يطلب الرزق من الله عز وجل

هذا بيع وشراء

ولا يضيق على الناس

نعم

ويحرم تسعيير فربى هذا المسألة الثانية التسعيير وهو تحديد السعر

تحديد السعر

لا يجوز لولي الأمر أنه السعر لأن هذا يضيق على الناس يطلبون الرزق يبيعون ويشترون طلباً

للرزق والمنافسة فالسعر إذا ارتفع بسبب قلة المعروضات فليس للحاكم أن يتدخل

أو رخص بسبب كثرة المعروضات

فهذا أيضا ليس للحاكم أن يتدخل

لا في حالة الرخص ولا في حالة الغلط لأن هذا بيد الله

ولما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تسعن لنا؟ قال إن الله هو المسعر القاپض الباسط

وإني أحب إلاؤ القى ربى وعلي مظلمة لأحد أو كما قال صلى الله عليه وسلم

ولا أحد يطالبني بمظلمة أو كما قال صلى الله عليه وسلم

لكن الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يقولون إذا كان غلاء السعر من تلاعب التجار

إذا كان غلاء السعر ما هو بسبب السوق وإنما هو من تلاعب التجار فان فإن ولـي الأمر

يتدخل ويمنع التلاعب يمنع التلاعب وأما إذا كان الغلاء ليس التجار وإنما هو بسبب قلة الأشياء

فهذا بيد الله سبحانه وتعالى

وربما أنه إذا سعر يكون هذا سبب لغلائه

يعنى يسبب العكس

إذا شعرت السلع يكون هذا سببا لغلائها

نعم

وربما ورب كما التسعير داع التزید

ربما يكون التسعير سببا

لزيادة السعر

لأن الناس إذا ددد لهم سعر صاروا ما يبيعون

ثم يليهم المحتاج يقول بيعوا علي لو غالى

يلיהם المحتاج

ويقول بيعوا علي سئل سعر عليهم ما يبيعون يخزنون السلع ويقولون هي ذلها لما تغض

فيجييهم المحتاج ويقول بيعوا عليه لو غالى فيكون سبب لغلاء السحر

أما إذا سمح للناس بالبيع والشراء ووكل أمرهم إلى الله

فهذا سبب لرخص الأسعار

نعم

فقد أمر الهادي به ودعي أشهد

هذه المسألة مع المسائل التي سبقت من آداب الطعام

هذه من آداب الطعام إذا أكلت عند أحد فیستحب أنك تدعوه له

كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم

فقد أكل صلى الله عليه وسلم عند بعض أصحابه فلما فرغ قال أفتر عنديكم الصائمون وأكل

طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة

فيستحب لمن أكل عند أحد أن يدعوه له بهذا الدعاء هو يقوم ويخرج فقط بل يدعوه له نعم

نعم يجب احترام النعمة عدم امتهانها كالخبز مثلـ ولا تمتهنه لأنه نعمة من الله سبحانه

وتعالى لا تلقه في الأرض ويقولون ولا تمسمح به السكين أو الملعقة لأن هذا إهانة له  
ولا ينبغي تكبير الخبز الكبار كان الإمام أحمد يكره الخبز الكبار  
**فيصغر الخبز**

بحيث أنه ما يتعرض للامتهان  
لأنه إذا كبرت سبب هذا إنها تمنهن

نعم

وضيفك أكرمه وعجل قراءة  
وقل مرحبا في ذا أحمد تقتدي

نعم

**هذا إكرام الضيف**

المسال الثالث إكرام الضيف والضيف هو الذي ينزل بك طلبا للقراءة  
ينزل بالشخص طلبا للقراءة

**هذا هو الصيف**

وله حق

على المضيف وأول من من شرع الضيافة إبراهيم عليه السلام  
لما جاءته الملائكة وظنهم أدمنين

وبادر وجاء بعجل فقربه إليهم قال ألا تأكلون؟ فهو أول من شرع الضيافة عليه الصلاة  
والسلام

ففي ذلك اقتداء بالخليل عليه السلام  
وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

كان يكرم ضيافه ويحتفي بهم وحيث على إكرامهم  
قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته

قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته  
والضيافة إنما تكون في البلد الذي ليس فيه مطاعم وليس فيه فنادق  
كالقرية مثلا

وكذلك في الbadia

لأن الbadia ليس فيها طعام يجده المسافر لا فيها مطاعم ولا فيها فنادق ولا فيها  
نزلات فيضطر إلى الضيافة

أما في المد فلا حاجة إلى الضيافة  
لأن المسافر يجد مأوى ويجد الأكل والشرب  
بالبيع والشراء  
إلا إذا لم يكن معه نقود

هذا يسمى ابن السبيل

هذا يسمى ابن السبيل وهذا له حق من الزكاة

نعم

وضيفك أكرمه وعجل قراءة

أكرمه ولا تهينه

وعجل قراءة

ورأى إلى أهله فجاء بعجل لأن الضيف في حاجة إلى المبادرة ولأن هذا يدل على الكرم

خلاف اللي يتباطأ ويشق على الضيف تأخير الضيافة ويتمن نعم هذا حق واجب ما هو

ما هو بتضرع

ليس هذا تبرع وإنما هو حق واجب

قبر الريف هذا حق واجب

نعم

وظيفة أكرمه وعجل قراءة

وقل يعني أكرمه بالفعل وبالقول بالفعل تعجل قراءة وبالقول ترحب به ولا تقابلها بوجه

عباس أو مكفي أو متكره ضيف فان هذا واجب عليك وفيه أجر

وإكرامه فيه أجر

وإكرام الضيف من علامات الإيمان

قال صل الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم نعم

نعم يعرف حق الضيف المجريب اللي جرب الأسئلة

اللي جرب الاصفار وأصابته الحاجة يعرف حق الضيف

ويعرف حاجته

فإذا نزل به ضيف فإنه يكرمه

لأنه سبق أنه سافر هو وأصابته حاجة

واحتاج إلى الضيافة فيعرف أن هذا الضيف أصابه مثل ما أصابه ويعرف حق

الضيف ويعرف حق الضيف كل معالج يعني من سافر من تعود الأسفار يعرف حاجة الضيافة

أما الإنسان المقيم في في البلد ولا ولا راح ابدا وهذا ما يدرى حسب كل الناس شبعانين

وحسب كل الناس ما يدرى يعلم حاجة الضيف الذي جرب هذا

نعم

يعني تعود الأسفار كل فدفده يعني في كل مفازة في البر وانقطاع من البلدان نعم أتن

عبوسه يوم سنان لذى خير موقدى

نعم

نعم

أَتِ سرداً وَاللَّيلْ بارِد أَتِ سرداً  
يعني إصابة البرد الشديد  
وَظُلْمَة اللَّيلْ  
وَرَأَى ناراً فَذَهَب إِلَيْها

لأجل يُسْتَدْفِي ولأجل يحصل على القراء هذا يصف شدة حاجة الضيف أحياناً يذهب إلى إذا رأى  
ناراً ذهب إليها لأنها بحاجة كما قال الشاعر متى تأته تعيشوا إلى ضوء ناره؟ تجد خير نار عندها  
خير موقد

تجد خير نار عندها خير موقد

العرب يتمددون بالضيافة وإكرام الضيوف ويوقدون النيران على الجبال من كرمهم أنهم  
يوقدون النار على الجبال من أجل يراها الضيف من بعيد فيأتي هذا عادات العرب الكريمة  
الجاهلية وزادها الإسلام أقرها وزادها وحدث عليها نعم

نار لذى خير موقد

قيل هذا أخذه من بيت الشاعر

متى تأته تعيشوا إلى ضوء ناره تجد خير نار عند خير موقد

هذا يقولون هو أمدح بيت قاله العرب نعم

نعم فلما أتاه بش به استقبله بالترحاب وأدفأه وعشاه جعل له غطاء ومناماً ينام فيه هذا من  
أبلغ المكارم وهذا فيه أجر عظيم وإكرام الضيف من عادات العرب الحميدة  
قبل الإسلام وأقرها الإسلام

نعم

فكم بين هذا وأمرهم بات ضيفه

مضاجع جوع

نعم إن الفرق بين هذا الذي يرحب يدفع الضيف من البرد ويُشبعه من الجوع أو الآخر الذي  
يبيت ضيفه جائع يبيت كيف جائعاً هذا مذموم وإنما وترك لواجب عليه نعم وهذا يذمه العرب  
ويذمه الشرع يبيت ضيفه جائعاً ويصيب الشديد مصدر يعني من البرد

فهذا مذموم

هذا مذموم

وليس هذا من طبائع العرب ولا من أخلاق المسلمين

نعم

فلا خير فيمن يضيف هكذا

روي مسندًا عن غير هاد محمد

نعم كما سمعتم في الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه  
فالذي لا يكرم ضيفه لا خير لا فيه

نعم

هذا دعاء عليه

قاتل الله البخيل يعني هذا مع قاتله يعني لعنه

البخيل الذي يدخل بالمال

عن الصيف

والظن هو البخل

ظن بالمال يعني بخل به

وما هو على الغيب بظنين

أي ببخيل

بل يبلغ ما أوجب الله إليه الظنين البخيل وقيل الظنين المتهم وما هو على الغيب بظنين

يعني بمتهم بالكذب فالظن بالضاد البخل وأما الظن بالظاء فهذا ترجح أحد الاحتمالين على

الآخر

نعم

الظن تردد الشيء بين أمرين أحدهما أرجح من الآخر

نعم

القرى وقيل ومسر والكفور كمهتدin

ضيافة يوم

نعم

الضيافة إنما تجب في القرى وفي البوادي وفي الكفور

الكافور هي القرى

الكافور جمع كفر وهو القرية

أو المزارع والمساكن

هذه الكافور

فالضيف يكرم في القرى وفي الكافور وفي البراري لأن هذه المواطن لا يجد فيها

المسافر طعاماً يشتريه ولا مكاناً يستدفء فيه فلذلك صار له حق على المضيف نعم ضيافة

يوم أو جن وقيل ثلاثة وهي ندب باجود

ضيافة الواجبة يوم وليلة

وثلاثة الأيام هذى مستحبة

ثلاثة أيام مستحبة والليلة هذه واجبة لا بد منها

نعم

أوجين يعني ضيافة يوم وليلة وأوجبا

وهذا واجب

نعم

الأجود أن الثلاثة سنة وليست واجبة من العلماء من يرى أنها واجبة لكن الصحيح أنها سنة  
وليست واجبة  
وهي جاءت في الدليل لكنه سنة  
نعم

اضطرار سوى مع فقد مأوى كمسجد

أما المبيت أنت إذا أطعنته وسقيته أما المبيت فلا يجب إذا كان في البلد مساجد يذهب إليها  
وأما إذا لم يكن هناك مسجد والوقت بارد فإنه يجب له المبيت أيضا للحاجة نعم  
أعد

ليس على الضيف أن يبيت الضيف عنده  
إذا كان في مساجد أو محلات يأوي إليها  
أما إذا لم يكن هناك مساجد فيسعه نعم  
سوى مع فقد مأوى كمسجدي  
نعم

وإن خاف منه لم يجد مطلقا سوى إذا اضطر قط ولیحترس خوف مفسد  
نعم يبيت الضيف إذا لم يكن في البلد مأوى كالمسجد وبشرط ألا يخاف منه إذا كان يخاف من  
الضيف أنه يغدر به أو يسرق منه فإذا خاف منه فإنه لا يجب عليه أن يبيته إلا إذا احترس منه وأخذ  
ذره منه

نعم

وما زال جبريل يوصي نبينا بجيشه من أقربين وبعد  
هذا المسألة وهو الجار

الجار الله جل وعلا أوصى به وجعل له حقا من ضمن الحقوق العشرة مذكورة في قوله تعالى  
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا

وبالوالدين وبذل القربي واليتامى والمساكين والجار ذي القربي والجار الجنب والصاحب بالجمع  
وابن السبيل وما ملكت أيمانه  
هذه تسمى آية الحقوق العشرة  
ومنها حق الجار

حق الجار فالله جل وعلا جعل له حقا على جاره  
والنبي صل الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصي بالجار  
حتى ظننت أنه سيورثه قال صل الله عليه وسلم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني  
جاره  
في رواية فليكرم جاره

جار له حق  
ولو كان كافرا ولو كان كافرا له حق  
يقولون الجيران ثلاثة  
هذا في الحديث  
الجيران ثلاثة  
جار له ثلاثة حقوق  
وهو الجار القريب المسلم  
له حق الجوار وحق القرابة  
حق الإسلام وجار له حقان وهو الجار غير القريب المسلم له حق الجوار وحق الإسلام وجار له  
حق واحد وهو الجار الكافر له حق الجوار دل على أن الجار له حق ولو كان كافرا  
نعم  
وما زال جبريل يوصي نبينا بجيرانه من أقربين وبعد  
الأقربين يعني أقاربه أو بعد عنه في النسب وإنما مجرد جيران  
مجرد أنهم جيران  
وحق الجار أن حق الجار أن تكرمه  
وأن تتعاهده بالهدية إتحافه بشيء مما تطبخ في بيتك النبي صلى الله عليه وسلم قال إن  
لأبي هريرة إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعا جيرانك فيعطيهم مما يحصل عنده من  
الفواكه أو من اللحوم وكذلك يكف أذاته عنهم يكف أذاته عنهم فلا يطلع عليهم في في بيته  
من خلال فرجة ومن خلال باب ولا يطلع على في عموم البيوت  
في عموم البيوت  
وفي بيت الجار من باب أولى  
لا يطلع على عوراته  
ولا يستمع  
لكلامه وكلام نسائه  
عليه ويستمع وش يقولون لا يجوز هذا هذى أسرار ولا ولا يغرس شجرة ولا يغرس شجرة  
تمتد أغصانها أو عروقها اليهم ولا يعمل في بيته عملاً الجيران لأن يجعل فيه طاحونة أو  
مكينة أو شيء يقلق الجيران أو يجعل جانبهم رواحة كالكنيف والحمام يو به فالحاصل  
أنه يبذل لهم الخير ويكتف عنهم يكتف عنهم الشر  
نعم  
وما زال جبريل يوصي نبينا بجيرانه من أقربين وبعد  
إلى أن ظن أن سيورث الجار يا فتى وأقربهم بالبر أو لا فجودي  
نعم كما ذكرنا الجيران كما جاء في الحديث ثلاثة جار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق

واحد فدل على أن الجار له حق على كل حال  
نعم

ومن داره تعلوا على الجار يلزم  
ولا ترفع عليه البناء فتتجب عنه الهوى أو يحصل اطلاع على بيته وإن احتجت إلى طول الجدار  
طول الجدار بحيث لا يحصل اطلاع على بيت الجار  
والنوافل لا تجعل عليه نوافذ  
لأن هذا يحصل منه أذى للجار  
نعم

إذا بغية تصعد البناء وترفع تجعل شيء يستر الجار تطلع عليه أنت أو أحد من أولادك أو أحد  
ممن يأتيك  
نعم

ويلزم أيضا سد طرق على ولو تقدم ودعوة لا أرى لا تقلد  
ويلزم أيضا صد النوافذ ولو كانت النوافذ متقدمة قديمة قبل يجي الجار يلزم سدها لأن فيها  
أذى للجار بعضهم يقول إذا كانت قديمة فلا يقول هولا هذا ما هو صحيح ولو كانت قديمة  
أعد ويلزم أيضا سد طرق على ولو على يعني ارتفع على يعني ارتفع على الجار  
نعم

ويلزم أيضا دعوة لا أرى اللي يقول لا أرى أن النافذة القديمة تسد يقول هذا قول ضعيف لا  
تقدله لأن المدار على الأذى لا على قدماه الطاقة أو حداثتها  
على ما يترب عليها الاعتبار بما يترب عليها من الأذى  
نعم

ومن يأبى الزمه مع جاره إذا استويا في الارتفاع بأجود  
نعم إذا احتاج بنا إذا انهدم الجدار  
اللي بين الجيران فإن الممتنع من البناء يلزم  
لو قال أنا ما نبأني أنا ما أبى الجدار هذا  
أنا ما أبى الجدار هذا ابنه أنت  
أنت اللي تحتاج

لا الشارع يلزمك بأن يتحمل نصيه من النفقة  
لأن هذا لمصلحة الجميع وإصدار مشترك بينهما  
فيتحمل نصيه  
نعم

وإذا كان هناك جدارا يخشى أن ينهدم على الناس  
أو على الجيران فإنه يلزم هدمه

دفعا للضرر ولو قال صاحبه أنا ماني بهادوه

يلزم بهدمه

لأن لا يظن الناس أو الجيران

دفعا للضرر

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار نعم

الجدار إذا كان فيه ضرر وجاء واحد وهدمه هذا ما في ظلم

لأنه إزالة للضرر أما إذا كان ما في ضرر وجاء واحد وهدمه فإنه يجبر على ظمان

الجدار الذي هدمه

لأن الذي هدمه ظالم في هذه الحالة

نعم

ومن كان يؤمن بالملك هنا فلا يؤذي جارا صالحا غير مفسد

هذا لفظ الحديث إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره

ألا يؤذي جاره حتى لو كان هو يسيء معك الادب فأنت قابلة بالاحسان

أنت قابلة بالإحسان لا تقابلة بالإساءة

وتحمل أدلة تحمل أذى الجار

نعم

ومن كان يؤمن بالملك هنا فلا يؤذي جارا صالحا غير مفسد

نعم ويمنعه أما الجار المفسد هذا يمنع من الإفساد

يمنع من الأذى يمنع شرعا ولا يترك يؤذي جاره

نعم

أما جار صالح لا يحصل منه أذى ولا يصدر منه أذى

فهذا لا يجوز إيداؤه

نعم

جاره وحش وحمام وتنور موقد

يمنع الجار أن يحدث في بيته ما يضر بجاره

كوش وهو محل قضاء الحاجة

حمام وهو محل

السباحة والاستحمام يجونه الناس ويتحكمون ويحصل على الجار ضرر في هذا

وحش وحمام وتنور في دخان

لأن التنور يحصل منه دخان

يظن الجيران ما يحط مطبخ على جانب الجار

نعم

ودكان دداد وكذلك يمنع من أنه يحط في بيته دكان دداد لأن الحداد يضرب الحديد ويدق في شق على الجيران ويقلقهم ويعزلهم من النوم يمنع من أنه يفتح دكان دداد أو مصنع أو غسال غسان غسال يمنع أيضاً الفتح دكاناً بجانب جاره للرسالة الثياب لأنه يضر هذا على الجيران

نعم

ودكان دداد ودق قصارة لذلك لا يحط بجنب الجار مدبغة للجلود لأن دباغة الجلود لها رائحة كريهة تؤذى الجيران

نعم

من غرس ما يمتد منه عروقه إلى بئر ماء الجار في المتأدد كذلك يمنع من غرس الأشجار التي تمتد عروقها إلى بئر الجار أو تمتد أغصانها إلى هوائه هذا أذى

نعم

وضم منها أرداه فعل محدد

نعم صيام سواء كان الأذى للآدميين أو الأذى لما للجار الأذى يحصل لمال الجار فيمنع هذا لأن المال محترم ما للجار محترم فلا يجعل شيئاً يؤذى المال

نعم

كذلك إذا ترتب على ما يحدنه الجار تلف شيء من مال الجيران فإنه يضمن لأنه معتدي بفعله هذا نعم ويكره أكل الهدم أن يترصد مع الأذن لكن دونه أحضره واطرد

نعم

ويكره أخذ الهدم أن يترصد

لا إذا هدم الجدار أو هدم البيت فإنه تراعي حالة الجار يدفع الضرر المترتب على الهدم بأن يهدم بطريقة الهدم لا بد منه لأنه بحاجة إلى هدم يهدم بطريقة لا يترب عليها أضرار بالجهر

ما يجب تكتلات الأذن ويجب آه أشياء من الآليات الحديدة التي تمر بالمباني تهز المبني يزيله بأسهل طريقة وغير مؤذية يتحرز كل التحرز من أنه يحدث ضرراً ببيت جاره فيقول ما على أنا بهادم بيتي ولا على ويجب جرافات ويجب دركتلات ويجب أشياء معدات يقول أنا ما على هي منع من هذا نعم إذا يهدم بالأيدي إذا كان هدمه بالآليات نظر فيه حكم بأيدي العمال نعم مع الأذن لكن دونه أحضره واطرد

نعم يعني ويكره أكل الهجم آكل الهجم بالجيم  
الهجم؟ أي نعم يكره ايش؟ ويكره أكل الهجم أن يترصدا مع الاذن لكن دونه أحضره اطرد  
هذا من آداب الطعام أنا ما أدري كيف يعني التنظيم في الأبيات وهو الظاهر أنه من تصرف الناسخ هذا منا من أحكام الطعام وسبق هذا سبق الكلام على آداب الطعام والأكل نعم رجع إلى الضيف وهو يتكلم عن الجوار وأحكام الجوار دل على أن النظم هذا ما هو من وضع وإنما هذا تصرف والله أعلم من الناسخ  
نعم نعم هذا سبق أنك تقابل بالشاشة حتى يطمئن ولا يدخل من نزوله بك إلا إذا عشت في وجهه وضحكت له فإنه بذلك يطم ولا يحصل عنده خجل وهذا من إكرامه  
هذا من إكرامه حتى لو كان القرى يسيرا مع الشاشة  
خير من القرى الكثير مع عدم الشاشة  
نعم  
نعم إذا كان إذا كان المضيف ما عنده إلا طعام ما يكفي فإنه يؤثر به الضيف يؤثر به الضيف على نفسه  
يؤثر الصيف على نفسه لأن الضيف له حق واجب  
نعم أعد وكن مؤثرا إن كان في الزاد قلة ما يكفيك أنت وإياه قدم الضيف وأنت تطلب الرزق يجيئ يرزق الله جل وعلا نعم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب  
نعم قد مدح الله المؤمنين أنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة  
ووصف الأبرار بأنهم يطعمون الطعام على جبه على جبه مسكونا ويتيمها واسيرا يطعمون هؤلاء ويقدمون لهم على أنفسهم  
وهم يحبون الطعام وقال تعالى لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون  
أما اللي ما ينفق إلا إذا شبع وصار ما له حاجة هذا ما يكون له أجر كثير

نعم

ومع فقرائهم أثراهم تسد

إذا كنت تأكل مع ناس أغنياء كل مثلكم ما في بأس

وان وان كنت تأكل مع فقراء فأنت ترعاهم لأنهم بحاجة إلى الطعام ترعاهم وتقلل من  
الأكل وتوفروه لهم

توفره لهم أما إذا كانوا أغنياء فكن مثلكم

ولا توفر لهم شيئاً خذ نصيبك مثلكم

نعم

لأنهم ليسوا بحاجة

نعم

أثراهم

نعم ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

نعم

والإخوان معهم أن أكلت فابسط

ولا تذكر كلاماً ينادي

هذى من آداب الطعام

من آداب الطعام والمجتمع من آداب الاجتماع على الطعام

وليس هذا خاصاً بالضيافة

مع الإخوان اللي تجلس أنت واياهم وتجتمعون على طعام أو على مائدة أيضاً تكون لك آداب

تراعيها معهم وذلك بأن تبسط معهم ولا تكون منقبض أو ساكت بل إنك تبسط معهم

مع إخوانك تمازحهم وتبسطهم هذا من حق الأخوة نعم ومع الإخوان والإخوان معهم أن

أكلة لا تذكر لهم كلاماً يكرر عليهم

بل التمس الكلام الذي فيه راحة لهم تطيب ذواطر لهم

ولا تذكر كلام يكرر عليهم لأن تقول أنت يا فلان عملت كذا أو أبوك يعمل كذا وتبش عن

الأشياء التي يكرهونها نعم ولا تحكين المضحكات فيشرقوا ولا تذكري بولا ولا قدرًا ردي

نعم ولا ولا تذكر المضحكات والنكت وهم يأكلون

لأنه ربما يحصل لهم ضرر آه يضحك ثم يشرق بالطعام أو بالشر نعم وكذلك لا تذكر لهم أن

الأشياء المذمومة كالبول والغائط والأشياء وهم يأكلون لأن هذا يكره الطعام لهم نعم

شيئاً يقدم للقراءة وتعديل نزر زينة للمصدر

نعم رجع إلى أحكام الضيف

يقول لا تحقرن القليل

من القراء

لا تحررن كان قليلاً قدموه وبادر به

نعم

ولا تحررن شيئاً يقدم للقراء

تعجิله لو قليلاً ولو كان قليلاً فهو أحسن من التأخير ولو كان التأخير كثيراً

نعم

لأن الضيف قد يكون جائعاً

ولا يتحمل الانتظار

فقدم له الموجود عندك

قدم له الموجود عندك ولا تتكلف شيئاً غير الموجود

لا تتكلف المفقود

تروح تشرى ذبايح وتشرى ما هو بلازم

قدم له الموجود عندك

تحمل الديون قد تعجز عنها الله ما أمرك بهذا؟ أمرك أن تقدم الموجود

ولا تتكلف المفقود

نعم

ويكره أكل الترب إلا تداوياً

وأكل هذا من أحكام الأطعمة أكل التراب أكل التراب يحرم لأنه مضر إلا إذا كان فيه دواء إذا

وصف بأنه دواء فلا بأس باكله

أما إذا كان ما في فائدة دوائية فإن أكله يضر بالصحة

نعم

وكذلك ما له رائحة كريهة يكره أكله

كالثوم والبصل والكراث لأن الناس يتضايقون من روائح هذه الأشياء ولا سيما المساجد

فمن كان فيه رائحة كريهة فلا يدخل المسجد وكذلك المجال أنت جالس الناس وأنت كرات

ولا أكل يوم ولا بصل فتؤدي الجلسة بعض الناس ما يبالي وأشد من ذلك الدخان رائحة

الدخان كريهة خانقة ويجيء يجلس مع الناس ويضحك معهم ويضايقهم برائحته

وأشد من ذلك المسجد يدخل المسجد وهو بهذه الرائحة الكريهة

فينبغى للمسلم أنه يتأدبه ويقطع الرواية

التي تؤدي وإن كان هو لا يألف منها لكن الناس يأنفون منها ويتضايقون منها

بل ذكروا أن الدخان إن الدخان اللي يشرب الدخان عند الناس ويدخن أنهم يتضرر دخان ما هو

بقاصر ضرورة على اللي يشرب بل حتى من شمه من شمه فإنه يضره أنه يدخل إلى جوفه

ويدخل إلى خياله فيضر من يشمها ولكن ابتلى الله المدخنين بقلة الحياة

ابتلى الله المدخنين بقلة الحياة

فلا يحترمون الجلسات  
ولا يحترمون إخوانهم  
ينسون الظاهر أنهم ينسون  
وهذا يدل على أن الدخان أنه مخدر ينسى الإنسان أنه مع ناس ومع أن ناس لهم مكانتهم  
وينسى حقوق الجليس أن لا يبالي إذا أخرج الدخان في وجوه الحاضرين وأذاهم به وضرهم به  
ولا يبالي  
لأن الله نزع منه الحياة  
والحشمة وهذا مما يدل على خبث الدخان  
وإنه خبيث وأنه يصبح عادة ما يصبر عنها الإنسان  
يصبح مدمنا له ويذهل يذهب عن بجانبه  
لأنه يصبح عادة خبيثة تجره غصب عليه  
ولا يصبر عنها  
من غير شعور من غير شعور يدخن عند الناس  
فهذا يدل على خبث الدخان  
فمن ابتلي به فليتوب إلى الله ويتركه  
والا على الأقل يحترم الناس  
ويحترم الجلسات  
فلا يهين كرامتهم  
لو أن واحدا بصدق في وجهه ماذا يكون شعوره؟ وماذا هذا أشد من البساط  
هذا أشد من البساط  
رأيته كريهة وضرره على الصحة فهذا أشد من البساط  
فعلى الإنسان أنه يستحب  
ويحترم الناس  
ويحترم بيوت الله عز ألا يكون دائما إلا في رائحة طيبة  
نعم  
ويكره كذلك يكره الرحم الردي آكل اللحم الردي كأذن القلب الأطراف من اللحم التي فيها ضرر  
الغدد وأذن القلب الأشياء التي هي مضررة لا تأكلها  
نعم ويكره يعني الخراجات التي تكون في الخرج والحبوب التي تكون في الدابة  
هذا يكره أكلها لأنها تضرب الصحة  
نعم  
وهي أيضا مستقبلات  
هي مستقبلات

نعم  
واكلك أذن القلب حرم الآلات التي تتخذ للقمار ويلاعب بها القمار الأوراق أو الجوز الذي يلعبون  
به القمار  
كل ما يساعد على هذه اللعبة الخبيثة  
القمار هو الميسر  
والميسر قرين الخمر والربا في كتاب الله  
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان  
فالميسر هو القمار  
وهو قرين الخمر  
وهو مثل الربا أو أشد  
لأنه أكل بالباطل وما يعين عليه فهو حرام  
من أدواته  
والأدوات التي تتخذ للعب به  
حتى الخيل التي اتخذ للميسر ما تجوز  
يا كم صح لأن فيه ناس يقامون على الخيول  
يقامرون على الخيول  
مهوب لأجل الجهاد ولا لأجل  
وإنما يقول الفرسنة الفلانية تي تغلب  
ويقول الثاني لا الفرس الفلاني يسمونها الترشيح فإذا سبقت فاللي يرشدها يأخذ جائزة يأخذ  
جائزة وشو عليه؟ الجائزة للراكب وللفرس ما هيبي للبي جالس على كرسي ويرشح  
ويدعى علم بيقول تسقيق الجواد الفلانية  
إذا سبقت يأخذ جائزة هذا حرام  
هذا ما يصير  
هذا من المغالطات المحرمة والمراهنات المحرمة  
هذا رهان  
رهان محرم  
فكل ما يعين على المكاسب المحرمة فإنه محرم  
نعم  
أحكام التمار والجلالة  
نعم يكفي أحسن الله إليك  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول هل هناك تحديد نسبة معينة من الربح كأن تشتري سلعة بعشرة ريالات

ثما بيعها بعشرين أو أكثر أو أقل قليلا

هذا حسب السوق تبيع حسب السوق حسب السعر

ولا تغتر بالمشتري إذا كان ما يعرف السعر ترفع عليه السعر

أو وقولنا شاريها بكذا وأنت ما تكذب عليه

أو وقول إنه سيمت بكذا وكذا وأنت تكذب

هذا النجس صلى الله عليه وسلم قال ولا تناجشوا

فالزيادة إذا كانت جارية في السوق لا بأس بها

أما إذا كانت نتيجة كذب وخداع ومكر وتغيير فهي حرام

نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول هل بيع السلعة بسعرين جائز؟ حيث الشخص

الذي يكسر يأخذ بسعر أقل

والذي لا يكسر يأخذ بسعر أكثر

لا ما في بأس المماكسة ما فيها بأس

ما فيها بأس المهم معاكسة يعني طلب التزيل

هي تسوى كذا وكذا ويطلب منك تزيل تخفيض

إذا نزلت هذا بطيبة من نفسك ما في شيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا رأى الشخص بعض بقايا الطعام عند موضع الزباله

فهل يلزمهان يأخذها؟ وهل يلحقه؟ وهل يلدها ثمم بتركها؟ وإذا كان هذا كثير فما هو

العمل؟ نعم يأخذها

والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى تمرة

ساقطة أخذها وقال لو لأنني أخشأن تكون من الزكاة أو من لولأنني أخشأن تكون من

الصدقة لأكلتها دل على أنه ما يترك النعمة في تداس في الأرض فأو في المزابل هذا كفر

للنعمة وأخذها من إكثار المنكر ومن إكثار النعمة وشكر النعمة

وقال صلى الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة احدهم فليأخذها

وليمط ما عليها من الأذى ولأكلها

ولا يدعها للشيطان أو أمرر بلعقة لأصابع قبل مسحها بالمنديل ليؤخذ ما تبقى عليها

من الطعام محترم

والنعمة تكرم وتشكر

ولا توضع في المقابر

ومن يضعها ينكر عليه وينع من ذلك

وإذا أخذتها ورفعتها ونحيتها إلى مكان طاهر فلما جر عظيم في ذلك  
نعم

أحسن اللهم إلينا صاحب هذا سائل يقول أحياناً يشتري الشخص خبزاً بريال أو بريالين ثم  
يأكل منه بعضه والبعض الآخر يكون غير مأكلاً أو غير صالح للأكل في اليوم الثاني  
فيعطي للأبقار والأغنام والإبل وغير ذلك هل هذا من إسراف وامتنان النعمة؟ لا هو ما  
هو ما هو من الامتنان إذا أعطاهاه للدوا أبوأكلتهه ولم يلقه هذا ليس امتنان للنعمة لكن  
شراؤها أكثر من حاجته هذا إسراف نعم أحسن اللهم إلينا صاحب الفضيلة هذا  
سائل يقول لما خص الناظم رحمة الله كرام الخبز دون غيره من الأطعمة  
مثال ذكر الخبز من باب المثل  
ولا كل الأطعمة مثله  
نعم

أحسن إلينا صاحب الفضيلة ولأن الخبز هو الأكثر رأيدي الناس  
الخبز هو أكثر رأيدي ما رأيدي الناس  
ينقل الخبز ينقل بخلاف الطعام المطبوخ هذا ما قل نقله وتدالوه بيعه إنما الذي يباع  
ويتداول ويحمل الخبز  
نعم

أحسن اللهم إلينا صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يزيد أحياناً أو تزيد أحياناً بعض النعمة  
كالخبز والرز ووضعها في الثلاجة  
وتخرق فترميها في الأرض الفضاء  
فهل يجوز ذلك؟ وهل إذا رمي فتاة الخبز والرز في القمامات يكون منها نعمة؟ أي نعم  
ما يجوز رميها في القمامات  
إذا كان فيه خبزاً أو بقايا طعام ولا تصلح للأكل فإنك إما أن تعطيها للدوا أبو الحيوانات  
والقطط والكلاب يعني تضعها في مكاناً تمر به الحيوانات وتأكله  
أو في مكان ظاهر في الصدراً إما أنك تلقىها في المزابل أو في السيارات أو في المجاري  
هذا حرام  
نعم

أحسن اللهم إلينا صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل احتكار السيارات من بعض وكلائها  
حيث لا يستوردها إلا هم هل هو فعل جائز أو محرم؟ نعم؟ يقول سلمك الله هل احتكار  
السيارات؟ هل ايش؟ هل احتكار ما هو باحتكار هذا هذى وكالة المصانع أو الشركات  
الخارجية لها وكيل في البلد  
يكون سمساراً لها هذا ما هو باحتكار لا بأس بذلك  
لا بد من هذا نعملاً بدعائهم يقيمون وكلاء لهم

يوردون عليه السيارات أو غيرها وهو يبعها على الناس  
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ذهاب الرجل للزيارة لمدة ساعة أو  
نصف ساعة هل يعتبر من الضيافة التي يجب على المضيف اكرامه؟ الضيافة كما سمعتم  
الضيافة تكون للمسافرين في البراري أو في القرى  
أما أنه يروح لصديقه ولا لأحد من قاربه  
هذه زيارة ولست ضيافة  
هذا زياره  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول سلمك الله هل أدعوه لكتابي  
الكافر إذا أكلت من طعامه؟ تدعوه له بالهدایة؟ تدعوه له بالرزق؟ تدعوه بالرزق  
والهدایة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سؤال قد تكرر أكثر من مرة  
ويفيه يقول السائلون طالبات الثانوية يعملن لأنهن حفل تخرج كل سنة  
فهل يجوز لهن ليس أكليلاً؟ من الورد على الرأس لا أو لباس معين؟ لا لا هذا تقاليد وتشبه  
يكونن طالبات بلباسهن العادي  
على غير شيء  
لا يغير شيء من لباسهن المعتاد  
نعم

فليسأله العباءة اللي على شكل خاص أو على رؤوسهن أنه لباس الراهبات يلبس اللباس  
الراهبات

هذا حرام تشبيه قوله صلى الله عليه وسلم من تشبيه بقوم فهو منهم  
نعم يلبس اللباس المسلمات الحمد لله  
ولباس المسلمين أحسن من لباس الكافرات  
نعم  
وأجمل  
نعم

وهل لهنآن يعملن حفل التخرج؟ بس حفل ما فيه بأس  
حفل للفرح والسرور ولا يصير فيه من إذا كان مجرد حفل للفرح والسرور  
والاجتماع على كل الطعام ولا فيه منكرات لا بأس  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول إذا كان العرف عند بعض النساء يكرموا ضيوفهم بالذبيحة

وإذاً خالفة دعوه لهم كان معرضًا لذمهم ونقص قدره ووصفه بالبخل  
فهل تتبعهم فيأعترافهم بهذه؟ أمم اعتبروا هذا من الاسراف؟ إذاً كان عليك ضرر إذاً خالفت  
عادتهم ففيما مثل ما يعملون أعمل مثل ما يفعلون دفع اللوم عن نفسك ودفع الضرر عنك  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجر من يصنع الطعام في البيت؟  
نعم؟ يقول هل يجر من يسمع في البيت لا كرام ضيف أنه أكثر من يجر من يأتي به من الخارج  
كالمطعم وغيرها؟ ما هو ملازم المهم أنه يجب لهم طعام سواء من بيته أو يشتريه من  
المطعم لكن قد يكون أنه صنع بيته يكون أرثه لهم  
أرثه لهم من يأتى بهم من المطعم  
لأنهم قد يكرهون أنه طبخ المطعم  
أو يظنون أنه طعام آنه قد يأكلوا أنه ما هو بصحي  
فقال لا شك أن طبخ في البيت أنه أحسن لهم وأرثه عليهم  
نعم لكن اليوم من يطبخ في البيت؟ ما له أحد يطبخ في البيت إلا ما شاء الله  
إنسان عجوز ولا ماما المتعلمات والطالبات والذكاء الدكتور والطبيبات ما هم طابخات  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول جاء في كتابكم الملخص الفقه لأن الضيف يدخل تحت صنف ابن السبيل  
كما قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهم سؤال هل لظرف هو المسافر فقط؟ أم  
حتى لا يألف من الجيران وغيرهم؟ وهل ليأن استأجر له غرفة في فندق مثلاً؟ من مال  
الزكاة؟ اللي جيرانك أو أقاربك أو هذولا من زوار ما نقول لهم ظيفان؟ الناس  
يسمونهم ظيفان وهم ما هم زوار  
الضيف هو ابن السبيل الذي يحتاج إلى الطعام والشراب  
والماوى عن البرد هذا هو الضيف  
أما اللي يجيك زائر فهذا يسمى زائر وليس ضيفاً ولا الضيف ما تدخله بالفندق ما تدخل الضيف  
في الفندق هذا الزائر تأخذته بالفندق أما الصيف ما تأخذ له إن كان في كما سمعتم أنا كان  
في البلد شيء يبيت فيه مثل المسجد يروح للمسجد إن كان ما فيه مكان والوقت باردة فأنت  
تؤويه وتدعنه

إلا إذاً خفت منها إذاً خفت منها إنك تؤويه لكن مع الحذر منه  
نعم  
هذا سبق لكم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل هناك عدد للجيران من كل من

كل جهة مددد؟ نعم الجيران هم القرىين منك وقد قال بعض العلماء الجوار  
يمتد إلى الأربعين بيتا

ولكن الضابط في هذا ما كان قريبا منك في في سوقك في آهه الجار الأقرب أول  
إذا دعاك الجيران فأنت تبدأ بالاقرب منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تبدأ بأقربهم  
من أقربهم منك دارا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حق الجار  
الكافر؟ وهل يجب علينا نسلم عليه؟ أو وأننا زوره في بينما السلام عليه فلا تبدأ  
بالسلام وأما الزيارة نعم تزوره لأن هذا من حق الجار على جاره تزوره تدعوا له  
تدعوه إلى الإسلام تزوره وتدعوه إلى الإسلام لعله يسلم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل النخلة إذا ارتفعت عن سور الجار؟  
هل يجب علينا قطعها؟ إذا كان الجار يتضرر منها فإنك تزيلها نخلة أو غيرها إذا كان  
يتضرر منها الجيران تشرف عليهم أو يصعد فيها أحد غيرك ويشرف على الجيران إنك  
قطعها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول لي جار مختلف عن صلاة الجمعة  
وتلطفت له وزرته في منزله وعايته في العيد ولكن الرجل يتبعده مني  
وإذا رأني يحاول لأقبله

وسألت عنه في عمله فعرفت أنه رجل يحذر منه ومن سلوكه  
وأنا لا أدبر أن أجدد منه كلمة تضيق صدره ولا أحسن التصرف معه  
فما هو التصرف مع هذا الرجل؟ أفتونا في ذلك

لا تؤذه

أقول لا تؤذيه

وله حق الجوار

وإذا كانت الزيارة تؤثر فيه وتقلل من شره  
فإنك تزوره

أما إذا كان ما تأثر فيه ولا تقلل من شره اتركه  
لكن لا تؤذه لا يصدر منك ذنبي في حقك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول هل حكم تكون خاصة للمسافر فقط أتم المسافر مع المقيم؟ أو  
المسافر مع المقيم

الضيافة للمسافر

أما المقيم هذاما هو ضيف هذإذا جاك هو زائر لك هذا من الزوار الزيارة  
إنما الضيافة للمسافر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا جاءك ضيفاً أردت أن تعرف هل هو  
صاحب سنة أمم بدعة؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن لزورك عليك حق  
فالزائر له حق

لكن ما يعتبر مثل الضيف  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا جاءك ضيفاً أردت أن تعرف هل هو صاحب سنة أمم مبتدع؟ وذكرت شيئاً  
مما يكرهه ليتبين حاله

فهل يجوز ذلك؟ لا تمحنه لا تبحث عنه  
أعطوه حقه في الضيافة

ولا تبحث عنه  
لا تسأل عن أشياء تبدى لكم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا أكل لسان الثوم أو البصل أو الكراث وندوها  
وتحظر وقت الصلاة فهل يمنع من الصلاة في المسجد أم لا؟ وماذا يجب عليه نعم يمتنع  
من الذهاب إلى المسجد ويكون عليهم ترك الجمعة  
يكون عليهم ترك الجمعة لأنّه هو المتسبب  
هو المتسبب في عدم الذهاب إلى المسجد  
فيكون عليهم ترك الجمعة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو المراد بأكل الهجم في قول  
الناظم؟ نعم ما هو المراد بأكل الهجم؟ المبادرة بالأكل قبل أن يبدأ قبل أن يبدأ المغير كما  
سبق لكم

إنّه ينتظر حتى يبدأ الناس ويأكل معهم مما يمد يده قبلهم  
 وإن مدتا لأيديهم إلى الزاد لما كنّي باعجل لهم ما ذكره القوم اعجلوا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم شراء وبيع الأسهم عبر  
الشاشة المشهورة الان؟ هذا مجهول والشاشة لا شيء معلوماً إنما هي

تصور تصوير والله أعلم بالحقيقة  
فهذا بيع مجھول وببيع غائب  
بيع غائب ومجھول  
وأيضاً هو ما يعلمه  
ويشترط في المبيع يكون معلوماً وهذا ما هو معلوم  
ورؤيته في الشاشة لا تعطي أنه معلوم  
 وإنما هو شيء يغرونك بصورته فقط  
قد لا يكون له حقيقة  
فتجنب هذا لا شك أنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا

وَعَلَىٰهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَحْكَامُ التَّمَارِ وَالْجَلَالَةِ وَآدَابُ الشَّرْبِ وَالنُّومِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ

وَعَلَىٰهِ وَأَصْحَابِهِ

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَحْكَامُ التَّمَارِ

تَمَارُ الْأَشْجَارِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ وَدَكْمُ الْأَكْلِ مِنْهَا لِلْمَارَةِ وَغَيْرِهِمْ

وَالْجَلَالَةُ هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي النَّجَاسَاتُ تَأْكُلُ النَّجَاسَاتَ هَذِي تُسَمَّى الْجَلَالَةُ نَعَمْ بِقِيَةٍ وَآدَابُ

الشَّرْبِ وَالنُّومِ آدَابُ الشَّرْبِ الْمَاءِ وَنَدْوَهُ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ كَامِلَةً كُلُّ الْأَمْوَارِ لَمْ

تَرْكَ شَيْئًا إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ أَحْكَامًا وَآدَابًا يَتَمَشَّى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ

وَالنُّومُ مَعَ آدَابِ النُّومِ كَيْفَ يَنْامُ وَكَيْفَ يَسْتَيقِظُ؟ الشَّرِيعَةُ مَا تَرَكَتْ شَيْئًا إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ أَحْكَامًا

وَضَوَابِطَهُ آدَابًا بِحِيثُ إِنَّ الْمُسْلِمَ دَائِمًا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَسْتَفِيدُ مِنْهَا

نَعَمْ

وَإِنْ مِنْ إِنْسَانٍ بِأَثْمَارِ حَائِطٍ بِلَا حَائِطٍ أَوْ نَاظِرٍ مُتَرَصِّدٍ

لِيَأْكُلَ وَلَا يَحْمِلُ وَلَا عَنْ غَصُونَهُ

وَعَنْ أَحْمَدَ أَدْبَرَ مِنْهُ غَيْرُ الْمَبَدِدِ

نَعَمْ إِذَا مِنْ إِنْسَانٍ بِبَسْتَانٍ مُثَمِّرٍ

فَبَسْتَانٌ مُثَمِّرٌ إِمَّا نَفِيَهَا تَمَرٌ أَوْ أَشْجَارٌ مُثَمِّرَةٌ مَا يُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْلِسَانُ لَيْسَ عَلَيْهِ

حَائِطٌ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ مَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ وَلَيْسَ عَنْهُ حَارِسٌ لَيْسَ عَنْهُ حَارِسٌ

فَلَلَّمَرَءُ أَنْ يَأْكُلَ

أَنْ يَأْكُلَ بِفَمِهِ فَقَطْ

وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا

هَذِهِ أَوْلًا أَنْ يَكُونَ الْبَسْتَانُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ الدُّخُولَ إِلَيْهِ مِنْ حَائِطٍ أَوْ مَا فِي

دَكْمِهِ

مِنَ الشَّوْكِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُعْرُوفَةِ الْآنِ

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ

لَأَنَّهُ مَا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحَائِطُ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ

ثَانِيًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ حَارِسٌ مَا عَلَيْهِ حَائِطٌ وَلَكِنْ عَنْهُ حَارِسٌ

الْحَارِسُ يَقُولُ مَقَامُ الْحَائِطِ

مَا وَضَعَ صَاحِبُهُ الْحَارِسُ إِلَّا لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ

أما إذا كان بدون حارس وبدون حائط هذا دليل على أن صاحبه متسلل فيه  
ما عنده يعني تحفظ أو ما عنده مانع من الأكل منه  
فيأكل الماء بفيه فقط ولا يحمل منه شيئاً هذا هو الشرط الثالث أن لا يحمل منه شيئاً وهل  
ما يأكل إلا مما تناول في الأرض؟ أو يأكل حتى من الشجر يتناول من الشجر  
قولان في المذهب

القول الأول أنه ما يأكل إلا مما تناول ولا يرقى الشجرة أو يصعد الشجر أو يأخذ من الغصون  
وإنما يأكل مما سقط تساقط في الأرض  
والقول الثاني أنه لا يأس أن يتناول من الأغصان  
ومن قنوان النخلة من غير يصعد أن تكون النخلة قريبة ما تحتاج إلى صعود  
وإن كانت تحتاج إلى صعود فهذا مثل الجدار ومثل الحارث  
لأنها أحرزت نفسها

الحاصل أنه بهذه الشروط يجوز للإنسان أنه يأكل  
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إذن بذلك  
بشرط ألا يحمل معه شيء  
نعم

وإن مر إنسان مارس حائط بلا حائط أو ناظر مترصد  
الناظر هو الحارس نعم

نعم  
ليأكل ولا يحمل هذا محل اتفاق أنه ما يحمل شيء  
إنما إذن له بالأكل فقط  
وهل يأكل من الغصون أو لا يأكل إلا مما تناول  
روايات عن الإمام أحمد

نعم  
ليأكل ولا يحمل ولو عن غصون المبدد يعني المتناثر المتتساقط  
نعم

ومعها بلا هرم فلن لا وعن أحمد رواية أخرى أنه أيضاً يتطلب أن يكون محتاجاً إلى الأكل  
أن يكون محتاجاً إلى الأكل ليس معه زاد  
فيأكل

يصير هذا شرط رابع وقيل إنه لا حاجة لهذا الشر يأكل ولو كان غير محتاج  
حق المرور بهذا الشيء الظاهرة والشيء  
لأن نفس الناس تتطلع إلى الأشياء التي يرون لابد أن يأخذ ما يرد نهمته  
نعم

وهذا هو الصحيح أنه يأكل ولو كان غير محتاج  
من باب رد التطلع النفس إلى هذه الأمور  
نعم

في المباح غرامة كأكل لضر من محظوظ بمبعد  
وليس عليه غرامة إذا أكل بهذه الشروط ليس عليه غرامة  
أما أن أخذ شرط من هذه الشروط فلا يجوز له أن يأكل وإذا أكل فإنه يغرم  
يغرم المثل أو القيمة  
لأنه أكل من مال الغير غير مأذون به شرعا  
فيغرمه

إذا اختل شرط من هذه الشروط  
نعم

أخذ إذا أخذ منه شيئا حمل معه شيء  
فإن قد نهى عن ذلك وجعل عليه غرامته مرتين نكالا  
يغرم مثله مرتين نكالا  
نعم

ولا تطعم من ذر إنعام غائب

وزرع بحب رطب أما الأنعام المحلوبة كالإبل والبقر والغنم إذا كان صاحبها غائبا عنها فلا يجوز  
لك أنك تشرب من لبنها ليست مثل الثمار

إلا بإذن صاحبها

لا تشرب إلا بإذن صاحبها  
ليست مثل الثمار

نعم

ولا تطعم من در إنعام غائب والأنعام هي الإبل والبقر والغنم بهيمة الانعام  
نعم

غائب أمّا إذا كان حاضر وإنّ فلا بأس  
نعم

ولا تطعم من الأنعام غائب وزرع بحب رطب منه أو كد  
كذلك الزرع ما هو مثل السمر  
إذا مررت بزرع في سنبله قائم  
ولا تأكل منه

ولو كان رطبا لأن الشرع إنما ورد بالثمر فقط  
نعم

ولأن أكل الزرع أكل الحب من الزرع  
لا يحصل منه كبير فائدة  
بخلاف الأكل من الثمر  
فإنه يطرد الجوع وال الحاجة  
نعم  
أما هذا فإنه يفسده على صاحبه بدون فائدة  
نعم  
ويحرم زرع أو ثمار سقيتها  
نجاسة أو دملتموها باو هذه مسألة تسنيد بالنجاسة  
الثمار المسمدة بالنجاسة  
أو التي تسقى ماء نجسا كماء المجاري  
سماد نجس أو النجس الذي تسقى به لا يجوز أكل الثمار الناتجة عن ذلك  
لأنها ناتجة عن نجاسة  
لأنها تغذى بالنجاسة  
فلا يجوز أكلها  
لأن النجاسة تسري فيها هذا أحد القولين لأهل العلم  
القول الثاني أنها لا بأس  
لو لا بأس أن يؤكل ما سمي بالنجس أو سقيا من الماء النجس  
لأنه قد استحال لأن النجاسة قد استحال  
وانقلت من كونها نجاسة إلى كونها ثمار أو حبوب  
فاستحال  
والنجس يظهر عندهم بالاستحال  
هذا القول الثاني فالمسألة خلافية بما سمي بالنجس أو سقي بالماء النجس خصوصا في  
هذه الأوقات مثل ما هي المجاري نعم وإن من بعد ذاك بظاهر أبيحت وقيل كره فقط لا  
تشدد  
أما إذا سقيت هذه الأشجار أو هذا الزرع  
بماء ظاهر سقيه بالنجس  
بعدما سقي بالنجس سقي بماء ظاهر  
فلا فإنه يزول التحرير  
لأنه الماء الطاهر أزال النجاسة  
فلا كراهة في أكله وقيل يكره أيضا  
حتى ولو سقي بالظاهر يكره

نعم

بعد ذاك

يعني من بعد سقيها بالنجس سقيت به نعم

إكراه كراهة التزيل

فقط يعني كراهة تزيه لا كراهة تحريم

لا تشدد تحريم لأن الماء الطاهر فزال آثار الماء النجس

نعم

أقول هذا يدل على أن الشرع يحرص على الطهارة

وعلى أن المسلم يأكل من الطيبات

قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات

واعملوا صالحا

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات

ما رزقناكم

يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات

ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

فسررعن جاء أن نطعم ونشرب من المباحات وحرم علينا الخبائث

ومن ذلك مسألتنا هذى ما سقي بالنجس

نجس خبيث

ما سقي بالنجس فهو خبيث

فيحرم نعم

وما كان وما كان من نجاسة وقيل كثيرا منه حر باوكدي

نعم هذا الجلالة تسمى الجلالة وهي البقرة مثلا

التي تأكل من العذرية

هذه نهى النبي صلى الله عليه وسلم

عن لحومها وألبانها حتى تجسس ثلاثا وتطعم الطاهر

حتى تجسس ثلاثا وتطعم من الطاهر

اتحل بعد ذلك

ولا يجوز أكلها قبل أن تزال عنها آثار النجاسة

نعم

نهى عن لحوم الجلالة وعن ألبانها وهي التي تطعم النجاسات

وهل هل لا تكون جلالة إلا كان أكلها كثيرا من النجاسات أو يكفي ولو مرة

هذا معنى كلام الناظم

يكفي ولو مرة

أو أنه لا بد أن يكثُر هذا

بحيث أن تكون جلالة لأن جلالة م تدل على الكثرة

كثرة ما تأكل من النجاسات

وعلى كل حال كما ذكرنا هذا مما يدل على أن شرعنا يحرض أن نأكل من الطيبات

نعم يعني يكون النهي للتحريم النهي عن لحوم الجلالة وألبانها للت وهذا هو الاصل

الأصل أن النهي للتحريم

لكن يقولون الحديث ضعيف

حديث يقولون عنه إنه ضعيف

ولكن إذا نظرنا إلى الآيات يحل لهم يحرم عليهم الخبائث كلوا من طيبات ما رزقناكم

يسألونك ماذا أحل لهم؟ قل أحل لكم الطيبات

ويقول يعتقد هذا الحديث يعتمد بهذا الأصل

نعم

وألبانها نعم هل النهي للتحريم أو هو للكراهة؟ أولان والظاهر أنه للتحريم ومثل لب الجلالة

بيتا الدجاجة بين الطائر الذي يأكل النجاسة مثله في النهي الدجاجة التي تأكل

من النجاسات يعني عن أكل بيضها لأنه يتاثر بالنجاسة

نعم

وألبانها والبيض منها فدرما وعنه بل أكره قبل تحبيسها قبل تدديدها حبسها ثلاثة

إطعامها من الطاهر

فإذا حبست ثلاثة أيام وأوكل أطعمت من الطاهر زالت زال النهي

عادت إلى الأصل

عادت إلى الأصل وهو الطهارة

نعم ولا تكره من بعد حبس مقيد

يعني أنه يزول المحذور والمحظى بأمررين إما أن يكون أكلها للنجاسة قليلا الأكثر

الأكثر أنها تأكل من الطاهرات

الشيء القليل لا حكم له

والشيء الثاني إذا حبست إذا حبست ثلاثة كما في الحديث

وأطعمت الطاهر

زال المحظوظ

وعادت لاصل نعم ولا تكره من بعد حبس مقيد ثلاثة أيام وتطعم طاهرا

بهذه الشرطية

تزول يزول النهي بهذه الشرطين

الشرط الأول أن تجسس

ثلاثة أيام والشرط الثاني أن تطعم الطاهر في هذه المدة  
تطعم الطاهر في هذه المدة لأجل يزول أثر النجاسة منها  
نعم

ولا تكرهن من بعد حبس ثلاثة أيام وتطعم طاهرا  
ويكره قبل الحبس أن تركب أشهده  
أما قبل أن تجسس ثلاثة فيكره  
يكره أكل لحم وشرب لبنها لاختلاف لخلف الشرط  
إن الرسول صلى الله عليه وسلم شرط بحسبها ثلاثة  
نعم

ومن لم يرد أن يذبح الهدى عاجلا  
يجز علفها أحياناً ألفها ويجلس؟ علفها أحياناً من النجس الردي  
أي نعم إذا الإبل إن كان تريد أن تذبحها عاجلاً فلا يجوز أن تطعمها  
 شيئاً نجساً

لأنه سيقى أثر في النجاسة  
أما إذا كان ذبحها يتاخر  
إذا كان ذبحها يتاخر ويأتي عليها علف طاهر فيما بعد  
فلا مانع من أنها تطعم ولو من شيء النجس  
لأن لزوال المدخل لأن ذبحها يتاخر  
يتمدد الوقت حتى يزول آثار النجاسة منها  
نعم

يجز علف أحياناً النجس الردي أحياناً يعني مهوب دائماً إن كان كل علفها من النجاسة لا  
يجوز لكن لو حصل أحياناً ويبي يتاخر ذبحها فلا كراهة حينئذ لأنه تزول آثار النجاسة المدة ما  
بين أخذ النجاسة وبين ذبحها  
نعم

وإطعامه المحظورة اللحم جائز على نصه مع كره كل باوند  
أي نعم مع ما ذكر من أنه إذا كان يتاخر الذبح فلا مانع من أنها تطعم شيء من النجاسة لكن  
مع هذا يكره مع هذا يكره إطعام النجاسة ولو المدة بعد أن لو طالت مدة ذبحها يكره هذا  
تجنب النجاسات والقادورات  
نعم

ويكره في التمر القرآن ونحوه  
وقيل مع التشريك لا في التفرد

هذا من آداب الأكل إذا كنت تأكل تمر  
يكره القرآن بأن تجمع بين تمرتين ثلاث تأكلهم جميع  
لأن هذا يدل على أنهم يدل على النهم بالأكل فتأكل تمرة تمرة سواء كنت منفرداً أو مع  
الناس  
وقيل إذا كنت منفرداً فلا بأس إنك لا بأس بال إذا كنت منفرداً أما إذا كنت مع الناس فيكره  
هذا  
لأن هذا يقلله عليهم ولانا فيه نهما ورغبة في الأكل  
وجاء في الحديث النهي عن جاء في الحديث النهي عن القرآن بين التمر  
نعم  
فهل هو مطلق؟ أو هو إذا كنت مع الناس؟ على قولين  
نعم  
ويكره في التمر القرآن ونحوه  
وقيل مع التشريك لا في التفرد  
مع التشريك إذا كنت مع الناس أما التفرد إذا كنت تأكل منفرداً لا بأس أن تأكل الاثنين  
والثلاث جميعاً  
نعم لزوال المحظوظ  
نعم ولا بأس عند الأكل من شبع الفتى ومكرره الإسراف والثلاث أكدي  
نعم هذا من آداب الأكل أيضاً  
الشبع كون الإنسان يأكل حتى يشبع  
هذا ما بأس هذا مباح ولكن الأفضل أنه لا يشبع وإنما يعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلاث لطعامك وثلاث لشرابك  
وثلاث لنفسك  
 يجعل ثلاث للطعام وثلاث للشراب وثلاث للنفس  
هذا هو الإرشاد النبوي في الأكل  
وهذا نافع من ناحية الصحة أيضاً  
لأن كثرة الطعام والتخمة التخمة تضر الإنسان وقد تورث مرضًا  
تورث أمراضًا  
فإذا كان الإنسان يأخذ بالهدى النبوي  
يجعل ثلاثة لطعامه وثلاثة لشرابه وثلاثة لنفسه فهذا فيه تنظيم للأكل تقليل للضرر وما فيه  
أيضاً بعد عن النهمة في الأكل الإنسان ما يعود نفسه الشره  
ما يعود نفسه الشره بالأكل  
حتى ولو كان عنده نعم كثيرة وطعام كثير

ينبغي للإنسان أنه ما يعود نفسه على الشرف في الأكل  
بل يقتصر في الأكل من ناحية أن هذا أحسن لصحته ومن ناحية أنه أيضاً أبعد عن الشره  
والرغبة في الأكل والنهم في الأكل  
والأكل يكسل أيضاً  
السبعين يكسل عن الطاعة وعن العبادة  
إذا ملأت بطنك ما تستطيع تقوم ولا تستطيع تستيقظ من الليل وتتهجد من آخر الليل  
إذا ملأت بطنك من الطعام ونممت ما تستطيع القيام  
أيضاً هذه ناحية أخرى وهي أن السبع يكسل عن العبادة  
كالسلوك عن الطاعة  
مع كونه ضاراً بالصحة  
مع كونه شرعاً ونها  
لا ينبغي للمسلم السبع له مضار كثيرة  
الإنسان لا لا يتمادى في الأكل حتى يشبع  
وإن كان السبع مباحاً  
لكن الأولى تركه  
الحكماء يقولون رب أكلة منعت أكلات  
رب أكلة منعت أكلات  
يعني يصاب بالتخمة  
بعد ذلك ما يستطيع أن يأكل بسبب المرض  
بسبب المرض وهذا شيء مشاهد الآن انتشرت الأمراض في الناس وأصبحوا يجلسون على  
الطعام ويقومون ولا يأكلون  
بسبب المرض  
لأنهم كانوا في نهم وفي تخمة في الأول فأصيروا في معداتهم وفي  
فحرمهم ذلك الطعام فيما بعد  
أكثر الأمراض الآن وأكثر من المأكولات والمشابه المتنوعة  
والكبيرة  
والرسومات واللحوم  
والحلويات  
أكثر الأمراض الآن لو تسألون الأطباء لوجدتم أن أكثرها من التخمة  
ومن المأكولات  
المتنوعة  
والمعدة لها طاقة محدودة

إذا أتعبتها تعبت وكلت وإذا رفقت بها فإنها تبقى قوية أما إذا أتعبتها فإنها تكل  
وتصاب بالمرض فعلى المسلم العقل أنه يراعي هذه الامور ولا يعود نفسه النهم في الأكل  
وكل ما بقي شيء أكله وشراه وأكله ما ينبغي الاقتصاد ينبغي الاقتصاد في الأكل  
كلوا يا وكلوا واشربوا ولا ولا تسرفو إنما لا يحب المسرفين

كلوا واشربوا ولا تسرفو

إنه لا يحب المسرفين

لا تحرم نفسك

من ما من الله به ولكن لا تمادي الأكل والشرب وتسرف عليك بالوسط  
الوسط والاعتدال والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا  
الإسراف هو البخل كلاهما مذموم

الوسط هو الخير

الوسط هو الخير

والذين إذا أنفقوا لم يسرفو ولم يقتروا  
وكان بين ذلك قواما

نعم

ساقط بتفرد

نعم هذا من الآداب وهو احترام النعمة  
احترام النعمة وعدم هدرها  
عدم هدر النعمة

حتى الأصابع ما تمسحها أو تغسل وهي فيها طعام حتى تلعق الطعام  
وإنما تغسل آثار الدسومة وأثار الأكل  
أما الطعام فتلعقه  
من أصابعك

قبل أن تمسحها بالمنديل قبل أن تغسلها بالمغسلة  
وكذلك إذا تناثر شيء من الطعام على الخوان أو على فلا تتركه خذه وكله وإن كان عليه الذي  
تزيله

قال صلي الله عليه وسلم إذا سقطت لقمة اددهم فليأخذها وليلزل ما عليها من الأذى  
وليأكلها

ولا يدعها للشيطان

المتناثر لا تتركه

بل تدتفظ به وتأكله وهذا من توقير النعم وعدم الإسراف  
وهذا شيء غفل عنه الكثير من الناس اليوم

ما يبالون بالأطعمة مثل البهائم

يأكلون وينثرن الطعام وإذا شبعوا تركوه يهدر أو يلقى في المزابل

يلقى في المزابل

وهذا كفران للنعم

ولا يجوز الإسراف وإهدار النعم

النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى تمرة ساقطة في الطريق أخذها عليه الصلاة والسلام

وقال لو لا أخشى أنها من الصدقة لأكلتها

رسول الله أفضل الخلق

أخذ التمرة من الطريق

ولم يتركها

قال إذا سقطت لقمة احدهم فليأخذها وليمسح ما عليها من الأذى ولأكلها

أما أنه تهدر أطعمة ولحوم

توضع في المزابل

أو إذا جئت منازل الناس في البراري والنزهات تجد أكوا마 من الطعام والادوم متعدفة فاسدة

هل هذا من آداب الإسلام؟ هذا والله يخشى من عقوبته

لأن هذا أسرار

إسراف وتبذير وإهدار للنعم

نسأل الله العافية

نعم

ويحسن تصغير الفتى لقمة الغداء

وبعد ابتلاع فن والمضغ نعم من آداب الأكل أنك تصغر اللقمة صغر اللقمة لا تكبر

اللقمة لأن هذا يدل على الشره والنهم صغر اللقمة

وأيضاً المضغ تمضغها جيداً

ولا تسرع بالبلع

تأخذ لقمة وتبلغها ثانية تسرع في البلع

لا تأتي وامضغ

هذا أيضاً فيه إذا مضغته فهذا أسهل على المعدة

أما إذا اجترعته وهو لم يمضغ فهذا يشق على المعدة

وربما يورث مرضًا

ربما يورث مرضًا

نعم وتخليل ما بين المواقع بعده المواقع الأصابع نعم وتخليل ما بين

الأصابع بعده وألقى وجائب ما نهى الله تهendi

أي نعم لا ترك له الطعام بين الأصابع  
بل كما سبق الطعام تلعقه  
وأما الآثار الباقية فتغسلها  
التي ليس بها طعام وإنما هي آثار الطعام فقط  
تغسلها أو تمسحها بالمنديل  
ما بين أصابعك لا ترك فيه بقايا من الطعام  
وكذلك ما بين أسنانك خليل أسنانك ولا ترك بين الأسنان شيئاً من الطعام أو من اللحم  
لأن هذا يعفن رائحة الفم  
ويظهر الأسنان أيضاً تخليل الأصابع وتخليل الأسنان هذا من النظافة  
التي جاء بها الشرع ولا ولا ترك رائحة الطعام في يدك  
أو في أسنانك

تغسل هذا وتريله وإذا نام الإنسان وفيه رائحة الطعام وفيه أسنانه أو في أو في أن أصابعه  
فهذا يسبب له الضرر وربما يجلب الحشرات السامة ربما يجلب الحشرات السامة  
إلى يدك وأصابعك أن تتضرر ويقي الرائحة النتنة رائحة الدسم أو إذا شربت اللبن يبقى رائحة  
اللبن تنام فيتعفن فمك  
لا بد أن تمضمض بالماء تزيل آثار اللبن من الفم  
هذه آداب شرعية  
يتقيد بها المسلم  
يكون نظيفاً ويكون أيضاً بصحته وبرائحته  
نعم

وغسل يد قبل الطعام وبعده  
كذلك من آداب الأكل غسل اليد قبل الطعام  
ربما يكون على يدك شيء  
من إلا الضارة والاطباً يسمونها الميكروبات أو الجراثيم يعني آثار مرض تصيب اليد من الجو أو  
من ملامسة الناس مصافحة الناس أو لبس الأشياء فلا تذهب إلى الطعام ويدك ما غسلت  
تغسلها على شان تنطف من هذه الأشياء لأن لا ينتقل إلى شوف الشرع سبق الطب الشرع  
إيش سبق الطب في هذا؟ لا يبقى في يدك شيء من الآثار  
التي تجلب لك المرض إما بملامسة الناس أو مصافحتهم  
أو لبس الأشياء أو من الجو  
أو قائم من النوم  
اغسل يدك قبل الأكل  
علشان تكون ما تدخل إلى جوفك شيء من المرء

ثم إذا فرغت من الطعام تغسل يديك كما سبق  
ولا تبقى فيها رائحة الطعام ورائحة أو الدسومة والزهومه في يدك  
وتروح الناس وتجالس الناس تسلم عليهم ويدك فيها رائحة الطعام أو تبيت ويدك فيها  
رائحة الطعام يجلب لك الحشرات السامة والأشياء الضارة كن نظيفا دائمًا نعم وغسل يد  
قبل وغسلك وغسل يد قبل الطعام وبعد ويكره بالمطعمون غير مقيدين يكره غسل اليد  
بالشيء المطعمون ما تغسل يدك بشيء يطعم  
من المأئعات مثل العصيرات أو الأشياء التي الناس يشربونها ويتناولون  
يكره أن تغسل يدك بشيء مطعمون أو تممسح يدك  
مطعمون يأكله الناس مثل تممسح يديك بالخبز أو بالرغيف  
يكره هذا لأن هذا يقدره على الناس وفيه إهانة للنعمه ايضا  
غسلهن بالماء غسل يديك بالماء أو امسحها بالمنشفة  
ما تمسحها بشيء مطعمون كالخبز والقرص وما أشبه ذلك الشيء المطعمون ولا تغسلها  
بالمأئعات التي الناس يحتاجونها يشربونها من العصيرات التي تستعمل نعم  
شف هذا الذي سبق الذكر عند النوم ما تناول بكترا رائحة الطعام أو رائحة اللبن في فمك أو  
الحليب فإذا شربت إذا شربت لبنا أو حلبيا أو قهوة أو شايا يبقى له رائحة في فمك تزيله  
بالمضمضة بالمضمضة هو الآن آه غسيل الأسنان المعروفة  
غسيل الأسنان المعروفة قبل النوم  
تغسل أسنانك

تستعمل المعجون معجون الأسنان هذا منظف وطيب  
تناول على نظافة أسنانك وفمك وكذلك يديك من باب أولى أيقى برائحة طعام أو رائحة  
دهن أكل مثلاً لحم في دهن ويبقى رائحته في يدك لا يجوز هذا يكره تغسل يدك عند النوم  
حتى تناول نظيفا  
نعم

تلقيه من حل ولا تقيدي  
يعني كل والبأس من آه المتوسط ما يتيسر لك كل والبس مما يتيسر من غير إسراف ولا  
مخيلة  
كن متواضعا في لباسك  
وفي أكلك  
ما يكون هناك إسراف  
أو مخيلة وهي الكبر  
فك كل ما مما يتيسر واشرب هو والبس مما يتيسر من اللباس  
هذا هو الهدي النبوى

والوسط

المطلوب في الملبس والماكل

نعم

وكل طيباً أو ضده والبس الذي تلاقيه من حل ولا تقيدي

من حر يعني يلبس مما أحل الله

يلبس مما أحل الله

لا تلبس المحرم من الحرير والذهب ولا تلبس الفاخر على الشهرة الذي يكون شهرة عند

الناس عليك بالوسط وخير الأمور أو ساطها نعم قال وما عدته؟ نعم

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم له الطعام

إن اشتهى أكله وإن كان لا يستهويه تركه ولا يعييه

ما عاب صلى الله عليه وسلم طعاماً قط

فإذا قدم لك طعام إن كان يسوء لك تشتئي كل منهم

وإذا رأي ما تشتئي أو ترى فيه نقص أو عيب فلا لا تعد النعمة تقول هذا طعاماً ما هو

بطيب هذا فيه كذا هذا طبخ ما هو بزيين وهذا ما يجوز هذا من تنقيص النعمة

والتكبر على النعمة اسكت يجاز لك كل وأحمد الله وأما جاز لك ما أنت ملزم ما تلزم تأكل

شي ما تبيه اتركه ولكن لا تعبه تقول هذا ما يصلح هذا فيه كذا ولا فيه كذا ما يجوز لأنك هذا

فيه تنقص وازدراء بنعمة الله عز وجل

والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتهى الطعام أكل وإذا كان ما ولا يريده يتركه ولا يعييه

عليه الصلاة والسلام

ما يقول ما به لأنك كذا وكذا

لا

يقول ما أريده فقط

لما قدم له الحب عليه الصلاة والسلام

الحب مباح

تركه ولم يقل قال إنه ليس بأرض قومي

يعني ما هو من عادة أهل الحجاز أكل الضب

ولا هو حلال؟ الحب حلال

نعم

النبي صلى الله عليه وسلم لا يعيي الطعام

نعم

ولا تشربن من في السقا هذا آداب الشرب

لا تشرب من فم السقاء

لأن هذا يقره على غيرك

بل تصب في الإناء أو في كوب وتشرب لا تشرب منه السقاء

لأن هذا يقره على غيرك

ولا تشرب من ظلمة الإناء إذا كان الإناء فيه ظلمة

فلا تشرب من اللثمة

لأن الشيطان يشرب منها

فابتعد من اللثمة ثم الإناء نعم

وانظر فيه وانظرا فيه ومصا نعم

أي نعم

يعني ما تجرع الماء مثل شرب البعير وإنما تمص مصا شيئاً فشيئاً

ولا تشرب مثل شرب البعير

تدفع الماء جميع لأن هذا فيه تشبه بالحيوان وفيه أيضاً مضره

على الصح

لأنه ربما تصاب المعدة بسبب اندفاع الماء الكثير عليها

شيئاً فشيئاً

شيئاً فشيئاً أنفاس تجعل الشرب أنفاساً ثلاثة أنفاس نعمة إناء وانظرا فيه وماذا تجرد

انظر في الماء انظر في الماء قبل أن تشرب لئلا يكون فيه شيء

آسف على طول تشرب لكن انظر في الماء وتفحص

تفحص الماء قبل الشرب

لأن لا يكون في شيء يضرك أو لا تريده

وأيضاً مثل ما ذكرنا في الشرب يكون بمص ولا يكون بيلع مثل البعير أو مثل الدابة نعم

وانجي الإناء وهذا من آداب الشرب أنك إذا شربت وأردت أنك تنفس تتحى الإناء عن فيك ولا

تنفس فيه لأن هذا يقره على غيرك

إذا عرض لك تنفس وأنت تشرب فتحى الإناء عن فيك يعني أبعده عن فمك وتنفس هذا

من آداب الشرب نعم وتحى الإناء فيك واشرب نعم من آداب الشرب ما تشرب دفعه واحدة

بل تشرب ثلاثة أنفاس في كل نفس تحمد الله عز وجل تسمى في اوله وتحمد الله في آخره

بكل نفس هذا السنة إما أنك تشرب دفعه واحدة مثل البعير هذا غير مرغوب فيه نعم

يعني ثلاثة أنفاس

نعم

واشرب ثلاثة هو أهنى وأمرى ثم أروي لمن صدى

نعم هو أهنى يعني من ناحية الصحة

لأنك تشرب دفعه واحدة وقد يحصل على المعدة ضرر منه دفعه واحدة

نعم

أمرًا للشرب

ما يكون فيه ضرر على المعدة نعم هوري قوله هنيئاً مريئاً نعم فيه هناءة وفيه مراءة نعم هو أهنى وأمرى ثم أروي لك هذا أيضًا

نعم

أروي لمن صدى من الصدى وهو العطش والصبيان هو العطشان

نعم

وأخذ وإعطاء وأكل وشربه بيسراه فاكره هو متكتئ زدي نعم يكره تكره هذه الأمور باليد اليسرى الأكل والشرب

والأخذ والاعطاء بل يكون هذا باليمين تأكل بيمينك تشرب بيمينك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ابن سلمة كل بيمينك يا غلام كل بيمينك ولما رأى رجلاً بشماله قال له صلى الله عليه وسلم كل بيمينك قال لا أستطيع ما منعه إلا الكبر قال صلى الله عليه وسلم لاستطعت فما منع فما رفع يده بعد ذلك إلى فيه

إن يده والعياذ بالله دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب الكبر ومعارضة السنة

والشيطان يشرب ويأكل بشماله

وقد نهينا عليه تشبه بالشيطان فنأكل ونشرب باليمين

كذلك الأخذ من الناس ترى تأخذ من الناس شيء أو تعطيهم شيء يكون باليمين ولا تعطيهم بشمال أو تأخذ منهم بشمال

لأن اليمين تستعمل لما يستطاب تستعمل لما يستطاب والشمال تستعمل لازالة الأذى والاستجاء والاستجمار وإزالة المخاط من الأنف تستعمل الشمال لازالة الأذى

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه كلام في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نعم وأخذ وإعطاء وأكل وشربه بيسراه فاكرهه ومتكتئ زدي

أكرهوا يعني كره التزييه الأكل بشمال والشرب بشمال والأخذ بشمال هذا مكره

كراهة تزييه أو تحريم والنهي فيه للتزييه وليس للتحريم

ورد الاتكاء أيضًا أنه ما يأكل وهو متكتئ

ما يأكل الإنسان وإنما يجلس جلوساً يفترش رجله أو اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى هذه صفة الجلوس للأكل ولا يتكئ على جداً ولا على مخددة إلا إذا كان مريضاً ولا يستطيع الانتصاب للأكل فيجوز له الاتكاء

نعم

فمتكئاً زد يعني يكره أنه يأكل متكئاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ايضاً  
نعم ويكره باليمني مباشرة الأذى وأوساخه مع نثر ما أنفه الردي

نعم يكره استعمال اليمني للأشياء المستقدرة كالاستجاجة النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن  
يمسك الرجل ذكره وهو يبول أو يتمسح من الخلاء بيمينه  
يكره هذا اليمين لا تستعمل للقادورات وإزالة الأذى

كذلك إزالة المخاط من الأنف باليد اليسرى تستعمل لازالة الأذى

نعم

واليمني تستعمل للأشياء الطيبة

نعم

أعد

ويكره باليمني مباشرة الأذى

أو مس ألن يكره باليمني مس النجاسة وإزالة النجاسة ويكره لبس الفرج باليد اليمني كل هذه  
تكره باليد اليمني نعم وايضاً ويكره باليمني مباشرة الأذى  
وهو النجاسة

نعم

وأوساخه مع نثر ما أنفه الردي

مع نثر ما في أنفه

من المخاط

أو عند الوضوء

إذا الماء بالوضوء ينثره بيده اليسرى

ولا ينثره بيده اليمني

نعم

واتكؤه على يده اليسرى ورا ظهرهأشهد

وكذلك يكره باليد اليمني خلع نعليه

خلع نعليه

وأما لبس النعلين فيكون باليد اليمني

أما الخلع فيكون باليد اليسرى

ها خلع عليه

نعم

كذا خلع على يده اليسرى ورا ظهرهأشهد

نعم ويكره أنه يتک على يده اليسرى و يجعلها خلف ظهره

هذا تشبه آه تشبه آه إعطاء الكلب  
يتشبه هذا إعطاء الكلب  
فلا يجعل يديه خلف ظهره  
وهو جالس يجعل يديه على الأرض  
أو يد واحدة على الأرض وهو جالس يكره هذا  
نعم يكره أيضا النوم بعد ألف اللي يسمونه الصفرة ولا نظن أنكم ما تナمون إلا بعد الفجر  
هذا مكره  
هذا مكره  
المفترض أنك تنام من أول الليل  
وتجعل البخور لطلب الرزق  
ولذكر الله  
طلب وذكر الله وطلب العلم فجعل خير أمتي في بكورها أو كما قال صلى الله عليه وسلم  
البكور فيه خير  
طلب الرزق تطلب العلم  
جلس تذكر عز وجل تقرأ القرآن هذا هو الذي ينبغي  
وما يحرم النوم بعد الفجر لكن يكره  
يكره  
وكذلك بعد العصر يكره النوم بعد العصر  
لكن الآن احتاجوا الناس إلى بعد العصر احتاجه الناس إلى هذا لأنهم يبقون في الدوام إلى  
قريب من العصر  
فيحتاجون إلى راحة لا بأس عند الحاجة  
عند الحاجة تزول الكراهة  
الكراهة تزول عند الحاجة  
فلا بأس لا يكره النوم بعد العصر للمحتاج  
نعم  
أو على قفالك تنام مستلقيا  
تنام على جنبك الأيمن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام على جنبه الأيمن هذا هو  
الأفضل  
ويكره أنك تنام على ظهرك مستلقيا ما هو بحرام لكن يكره  
نعم  
وكذلك النوم على بطنك  
ما تنام على بطنك منكب

نعم لأن الله يكره هذه النوم نعم  
نعم لا بأس إنك ترفع آه رجلك على الأخرى  
يا النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك نعم ويكره بين الظل والحر جلسة كذلك يكره  
الجلوس بين الظل والشمس لأن هذا مقعد الشيطان كما جاء في الأثر تقع داما في  
الشمس إذا كانت ما تضرك أو تقع في الظل  
أما إنك تقع بينهم هذا مكروه

نعم

يعني الشمس

نعم

ويكره بين الظل نعم النوم على البطن يكره  
يكره أن الإنسان ينكب على بطنه وينام

نعم

وقتله حياة البيوت ولم تقل ثلثا له اذهب سالما غير معتمدي  
يكفي نقف عند هذا

نعم

أحسن الله إليك صاحب الفضيلة وجزاك الله خيرا

هذا سائل يقول هل نأخذ بالقول الثاني في في أكل النخيل التي تسقى بماء المجاري ومياه  
الصرف الصحي

ما هو بأحسن

ما نقول إنه حرام لكن ما هو بأحسن  
أحسن إنك ما تأكل من النخيل  
أو الطماطم أو الخضروات

التي يسقى بماء المجاري الأفضل أنك تجنبها  
شرعاً وصحة

شرع لأنها ما تخلو من الوبائيات

وصفها لأنها قد يكون فيها شيء من آثار الأمراض  
الشرع ما ينهى عن شيء وفيه ضرر بلا شك  
تجنبها لا شك أنه أحسن

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هناك في بعض البيوت أشجار الآن  
الأنصار يعالج مع المجاري  
ترسب النجاسات التي فيه يصفى إذا وصل إلى الحد ما في بأس عاد إلى طبيعته عاد إلى

طبيعته لكن يقولون إن هذه العملية مكلفة من كثيراً فلابد من نقونه تماماً حتى  
يصبح كحالته الأولى هذا يكلفهم شيئاً كثيراً ولكن يخففون فقط تخفيف يخففون النجاسة  
تخفيفاً ولا تزول أو نهائياً

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هناك في بعض البيوت أشجار العبرى  
وربما العبرى  
إيه

السدر

وريقول تدللت أغصانها إلى الشارع  
فيقوم الأطفال بر هذه الأغصان وإسقاط ثمارها فهل يجوز أكل هذه الثمار؟ إذا سقطت  
وتناولت أمّا أكلتها دهشت ضاعت فلا بأس بذلك  
إلا إذا جاء صاحبها يجمعها فلا تأكل منها  
أمّا إذا ما علمت أن صاحبها يريدها ولا هذى مال ضائع في الشارع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل ورد النهي عن وضع النوى في الصحن الذي فيه التمر؟ والله ما أعرف  
شيء لكن ربما يكون له وهو أنه النوى يصير شيء عليه شيء من ريق الإنسان ولعاب  
الإنسان فيكرهه يكره التمر على الناس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السؤال يقول هل يشبه النهى عن القر كذلك العنبر  
والزيتون وغيرها أم أن هذا خاص بالتمر؟ يقاس عليه غيطاً وأشياء الناظم يقول ونحوها  
يعني بأنه يشير إلى القياس اللي هو يقاس عليه نحوه من التمر نعم أحسن الله إليكم صاحب  
هذا السائل يقول ما حكم النوم على البطن؟ وإذا لم يستطع الإنسان النوم إلا على هذه  
الطريقة

احنا قلنا إذا جاءت الحاجة زالت الكراهة  
إذا كان يحتاج إلى نومه على بطنه لا بأس  
تزول الكراهة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الأمر بلعقت الأصابع هل هو للوجوب أم  
للاستحباب؟ وما الصادق له؟ الأمر للاستحباب لأنهم يقولون الآداب الأوامر التي يقصد بها  
الآداب الشرعية للاستحباب وليس

وكذلك النهي الذي يقصد به الآداب هذا يكون للكراهة  
هذا قاعدة عندهم  
قاعدة أن ما كان من باب الآداب  
فإن الأوامر فيه للاستحباب والنواهي فيه للكراهة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول هناك ظاهرة بين بعض الناس أنهم إذا فرغوا من الأكل وعندهم قطع  
من الليمون المعصورة يأخذوها ويمسحون بها أيديهم للتنظيف من  
الأكل والدهس

فهل هذا جائز؟ لا بأس بذلك أن هذه الليمونة المعصورة أصبحت ما لها قيمة كونك  
تستعمل تستعملها في تنظيف يدك ما في مانع لأنها ملقة أصبحت ما لها قيمة أما إذا  
كانت أنها باقية على نظافتها وعلى فلا يجوز لك أنك تستعملها تنظيف اليد لأنها قد  
يحتاجون إليها يحتاجون إليها وتستعمل أما إذا كانت معصورة من قبل ولا فيها إلا آثار هذه  
لا حكم لها ولا اعتبار لها ما في مانع أنك تستعملها في تطهير يدك بها نعم أحسن الله إليكم  
صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما نزل من الشارب إلى اللحية هل يحلق أو يقص؟  
الشارب شارب وللحية لحية الشارب يقص كله ما يسمى شارب يحف ويقص  
أما اللحية فإنها تعف وبينهما فارق بين اللحية والشارب  
نعم

شارب ما نبت على السفة ما نبت على الشفة العليا فهو شارب  
يقص ويجز  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول إذا كان الساقط من الأكل من لقمة غيره  
مثل ابنه أو زوجته هل يجوز له أكلها من باب شكر النعمة؟ إن كان لا يكره هذا ما في مانع أما  
إذا كان أنه يكره هذا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر صاحب اللقمة إنما أمر صاحب  
اللقمة أما غيره هذا له الخيار إن كان ما يكره هذا شيء هذا شيء طيب أنه يوخر النعمة أما  
إذا كان أنه يكره هذا الشيء لا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا كان طاهي الطعام لا يحسن طبخه  
وعيشه ولم اع بالطعام فهل هذا يدخل في النهي؟ لا ممنوع أنك تعيب الطعام إما أنك تعيب  
الطباخ تقول ما يحسن هذا ما في رأس إما أنه تعيب الطعام هذا هو اللي  
ما يجوز من يكره هو الذي يكره نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل

يجوز هل تجوز إعادة إعداد الطعام من أجل تأديبها؟ لأنها لا تستجيب إلا بصعوبة  
لا لا تستجيب إلا بصعوبة ما فهمت السؤال لم افهمه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل قول إن الطبخ؟ لا هل يجوز؟ أعيده؟ الزوجة الزوجة

نعم

إيه

هل يجوز إعادة إعداد طعام الزوجة من أجل تأديبها لأنها لا تستجيب إلا بصعوبة

إعادة الطعام إليها يعني أنه أصابته من العيب إصابته

اعابته؟ أي نعم

لا الطعام لا يعاب طعام لا يعاب أبداً ترکه إن رغبت كله وإن تركه لا تقول هذا طعام كذا  
هذا ما هو بعيوب للزوجة هذا عيب للطعام بامكانك تعلم الزوجة بدون أنك تعيب الطعام

نعم أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان الطبخ غير جيد أو الملح فيه زائد

فهل هذا من تعيب الطعام؟ أي نعم لا لا تعيب الطعام ولو كان ملح أو طبخ غير جيد إذا ما  
يصلح لك أن تكون

ترکه وأسكت ربما يأتي واحد يرغب فيه أو جائع يأكله

هذى نادية

النادية الثانية أن هذه نعمة ولا يجوز إنك تعيب النعمة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول هل يكره إطعام الحيوانات من فضلات بقايا الطعام الذي لا يرغبه الناس  
ولا يأكلونه يعطى للحيوانات

إذا كان طعام متعرف ولا يرهبه الناس ولا يأكلونه

ما في بأس أنه يعطى للحيوانات

أما الطعام الجيد والطعام الصالح للاستعمال

فلا يعطى للحيوانات؟ نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا كان الأكل والشرب يكره كراهة تنزيه باليد اليسرى

فيماذا يحمل الأمر في حدث؟ يا غلام كل بيمنيك

يحمل يا غلام كل بيمنيك محمول على الاستجواب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول هل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو قوله إما أنا فلام أكل متكتئا  
هل هذا إخبار منه؟ لا يفيد آلة أو الكراهة أو أنه يفيد الاستحباب  
هذا يفيد القدوة به صلى الله عليه وسلم  
فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة  
فإذا كان الرسول لا يأكل وهو متكتئ فنحن نقتدي به  
ولا نأكل ونحن متكتئون  
جاء النبي عن الأكل والإنسان يفطر في أن  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول رجل لديه محل أسماك  
وأحياناً لا يكون عنده سمك في محله  
فيأخذ من المحل الذي بجواره قبل أن يأتي أي زبون ثم إذا جاء سمكة إذا جاء سمكه رد لجاره  
أسماكه فهل تجوز هذه الطريقة أم لا؟ يعني من باب القرض يجوز قرض الحيوان أن قالوا  
إنه يجوز قرض الحيوان كذا البعير بالبعير فإذا كانت الأسماك متقاربة من جنس واحد فهذا  
يعتبر منه من القرض لا بأس  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول شباب يفطرون مع بعضهم يوم  
الخميس والاثنين ليعودوا أنفسهم الصيام وهم غير مجبورين عليه فهل فعلهم هذا  
يافطارهم جميعاً عند فلان أو عند الآخر هل هو بدعة؟ إفطار من الصيام ولا إفطار الصباح ولا  
بالصيام؟ لا تعود هذا ما واتخاذ السنة ما يجوز  
الشباب يأتون بأشياء يأتون غريبة واجتهادات غريبة ما يجوز اعتقاد هذا واعتبار السنة ما نشرع  
شيء إلا ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم  
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
 كانوا يجتمعون على أنهم من باب الألفة والأنس فيما بينهم لا بأس  
أما إذا كانوا يجتمعون باعتبار أنه سنة هذا بدعة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول متى تكون القليلة؟ قبيل ظهر أم بعده؟ هذا يختلف باختلاف العادات  
والازمان  
كانوا في الأول يقلدون قبل الظاهر

ولكن في الوقت الأخير صاروا ما يقللون إلا بعد أن الظهر بعد ما ينتهي الدوام  
هذا حسب الحاجة وحسب عادات الناس نعم ولكن لا ينامون عن صلاة العصر  
لا يتذدون القليلة قبيل العصر ثم ينامون عن صلاة العصر مع الجماعة  
هذا لا يجوز  
صلى مع الجماعة  
ثم ينام إن شاء  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تقصير التوب بشكل ملفت للنظر  
يعد من لباس الشهرة المنهي عنه؟ تقصير التوب يكون بحسب المجتمع إذا كان المجتمع  
يلبس إلى الكعبين فإن من رفع عن الكعبين يكون من الشهرة  
والكعبان سنة اللبس إلى الكعبين سنة

والناس مشوا عليه  
ألا نخالفهم وهم على سنة  
أما إذا كان الناس كلهم المجتمع كله معتمد إلى نصف الساق  
فمنشي على نصف الساق

فالحاصل أنه ما يخالف المجتمع الذي اجتمع المسلمين الذي يمشي على نوع من السنة  
والثوب يكون إلى الكعب هذا سنة  
فإذا كان مجتمع معتمد من التوب إلى الكعب فلا نعم لأنهم على سنة ما هم على بدعة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول عندي ابن في التاسعة من عمره  
أخذه معه إلى حضور الدروس العلمية  
وهو كاره رغبة مني لتعلم ما ي لأن جلوسه في البيت مضيعة للوقت  
فما نصيحتكم لي والحالة هذه؟ هذا شيء طيب ننصحك بالاستمرار عليه وأنك تأخذه معك  
ولو كان ما يرغب هذه ليلعب

ويبي اللعب مع الأطفال ومع بنى جنسه  
أنت تأخذه وتعوده حضور الدروس والجلوس في المسجد هذا من تربيته هذا من صالحه  
وسيد فائدة هذا إذا كبر يجد فائدة هذا رب ارحمهما كما ربياني صغيرا  
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من كان مغنياً ومات على غير توبة  
وخلف وراءه أشرطة غنى فهل يأتيه وزرها على من سمعها وهو في قبره؟ إذا لم يتبع منها  
لو مات وهي تسمع وهو لم يتبع منها يأتيه إثم  
يأتيه إثم منها  
لأنه خلف أثراً سيئاً يعمل به من بعده

نعم وهذا مما يوجب على المسلم أن التوبة قبل الموت  
وأزالت المعاشي التي عملها قبل أن يموت وتبقي بعده  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من سن الإسلام سنة سيئة فعلية  
إنماها وإن ثم من عمل بها  
من غير أن ينقص من آثامهم شيئاً  
نعم

وهذا من السنة السيء  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
وهذا السائل يقول ما رأيكم في تفسير الشيخ عبد الرحمن الدوسري؟ وهل تتصدون  
بقراءته؟ يسمى أخوه الآثار نعم تفسير الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله طيب ولكن  
أغلب ما ذكر في تفسير المنار قد يكون فيه بعض الأخطاء فيه بعض الأخطاء لأن أخطاء  
المنار جاءت فيه لكنها قليلة كان رحمة الله لكن تفوت عليه بعض الأمور  
فتفسيره في الجملة طيب ومفيد  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول كنت أصلی نافلة تحية المسجد  
نعم  
كنت أصلی نافلة تحية المسجد  
نعم

فجاء شخص وصفا ولما انتهيت من تحية المسجد قام وأتى برکعة ثالثة وكأنه يصلی فرض  
المغرب وعليه فهل يجوز للمفترض أن يأتی بمثل في هذه الحالة؟ وهل يجوز لشخص آخر  
أن يأتی بإنسان قد سب في صلاته فيكمل معه؟ نعم كل هذا يجوز والحمد لله  
كونه أحسن من كونه يصلی منفردا

فإذا جيتوا واحد يصلی نافلة فلا بأس أن تصلي خلفه أو معه فريضة  
لأن الصحابة كانوا يصلون خلف معاذ رضي الله عنه معاذ كان يصلی مع النبي صلی الله عليه  
 وسلم ثم يخرج فيصلي في قومه  
 هي لهم فريضة ولا نافلة  
 وأقره النبي صلی الله عليه وسلم على ذلك  
 فدل على أنه يجوز اقتداء المغترب بالمتنفل

وهذا أحسن من كونه يصلٍ منفرداً

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا كان الماء المعين مثلاً بقصد الشرب

فهل يجوز غسل الأيدي به إذا كان أنه ماء ماءك وفي بيتك ما في مانع تصرف فيه أما إذا كان

أنه ماء للمسجد وموقف للمسجد لا يجوز يستعمل إلا فيما خصص له إلا بما خصص له

وهو الشرب أو ما عند الناس بيوت الناس لازم تستأذنهم أيضاً

لازم تستأذنهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم لبس الذهب الأبيض للرجال؟ ما أنا ذهب أبيض

يسمونه ذهب وهو ما هو بدعي

النهي عن الذهب وغيره من المعادن لا يسمى ذهباً ولو كان نفيساً ولو كان أغلى من

الذهب الأصل الحل في الملابس الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه وجاء الدليل

بتحرير لبس الذهب والحرير على الرجال ويقتصر الأمر على ما جاء به النهي فقط

وأما ما لم يأتي به نهي فالالأصل فيه الحل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل هناك فرق بين الصور وال تصاوير؟ الصور التصوير كلها جمع هذا الصور

هذا جمع وال تصاوير جمع إلا أن التصوير يسمونه صيغة منتهى الجموع وأما الصور هذا جمع

عادى وكلاهما سوا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول ما هو التقصير

في الصلاة؟ نعم

وما حكمه؟ ما هو؟ ما هو التقصير في الصلاة وما حكمه؟ أيش؟ التقصير ما فهمت

ما هو التقصير في الصلاة؟ في الصوت

التخصص الذي جاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا  
محمد وعلى الله وأصحابه اجمعين  
قال الناظم رحمة الله تعالى وقتلك حيات البيوت ولم تقل ثلثا له اذهب سالما غير معندي  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله  
على الله وأصحابه  
الحياة جمع حية

وهي الثعبان وهي الزواحف الخطرة التي تحمل السم وتلذغ ويحصل من منها ضرر على  
الناس كما هو معروف والمطلوب قتل الحياة نفعاً لأذاها حتى في الصلاة أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم بقتل الحية والعقرب  
فقال أقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة  
دفعاً لأذاها ولكن هناك نوع من الحياة  
لا يقتل إلا بعد أن يتوعد بالقتل إن لم يرتحل  
وهو حياة البيوت  
الحياة التي تعيش في البيوت  
فهذه لا تبادر بالقتل  
لأنها ربما من الجن فلا تقتل حتى تنذر  
تعطى الإنذار إما أن ترتحل وإلا فإنها تقتل  
إذا لم ترتحل فإنها تقتل  
لان قد انذرت فإذا لم ترتحل تقتل دفعاً لأذاها وكذلك الحياة التي في البراري تقتل أيضاً  
وكذلك نوع من الحياة يقتل في البيوت وفي غيرها  
وهو ذو الطفيتين  
والطفلتان هما الخطاطن الأبيضان  
على ظهرها

فهذه النوع من الحياة يقتل على كل حال سواء كان في البيوت أو في غيرها  
فهذه الأنواع تقتل أولاً حياة البيوت إذا انذرت ولم ترتحل ثانياً الآيات التي في البراري والقفار  
تقتل  
ثالثاً ذو الطفيتين يقتل في أي مكان  
والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر من الفواسق التي يقتلن في الحل والحرم الحية  
نعم  
وقتله ولم تقل  
ثلثا سالما غير معندي

أي نعم لا بد من الإنذار  
أن تقول له ارحل  
وإلا قتلناك ثلاث مرات  
حتى إن كان من الجن ويفهم الكلام فان إنه يرتحل نعم  
أي نعم  
هذا يقتل هذه أنواع الحياة التي تقتل  
أولا حياة البيوت بعد الآن وثانيا الأبتر وهو قصير الذنب من الحياة  
هذا يقتل  
ثالثا ذو الطفتيين  
رابعا حياة البراري  
تقتل هذه الأنواع دفعا لشرها  
نعم ويكره نوم فوق سطح ولم يدبر عليه بتجير لخوف من الرديء  
في الحقيقة هذا النظم ملتف ما هو على نظم يأتي بأبيات ما هي بمتاسبة  
النوم فوق السطح  
هذا وش يجيئه بعد قتل الحيات؟ هذا له مكان آخر  
كذلك سيأتي  
فهذه الطبيعة الحقيقة أنها ملتفة  
ليست والحاصل أن النوم فوق السطح هذا كان المناسب يذكر مع النوم مع أحكام النوم التي  
مررت  
النوم على الذي مر النوم على البطن والنوم على القفا والنوم هذا الذي يناسب  
فالنوم فوق السطح إذا كان السطح له حواجز تمنع السقوط فلا مانع من النوم فوق  
السطح  
أما إذا كان السطح ليس عليه حواجز  
تمنع من السقوط والنائم معروف أنه ليس عنده إدراك ولا احساس وربما يسقط فيكون  
متسببا بالخطر على نفسه  
فلا ينام في السطح  
سطح البيت أو فوق آه المرتفع من الجبل أو غيره الذي ليس له حواجز  
خشية أن يسقط فيتضرر أو يموت  
والإنسان منهى عن تعريض نفسه للخطر  
منهى عن تعريض نفسه للخطر  
نعم  
وطء النساء في السفن في نص أحمد

ذلك مما ينهى عنه ركوب البحر عند هيجانه  
ركوب البحر في السفن  
عند تلاطم أمواجه  
لأن هذا فيه خطر  
ينتظر إلى أن يهدأ البحر  
فإذا ركبوا البحر متلاطم فقد عرض نفسه للخطر  
ووسط النساء هذا ما أدرى كيف جاء هنا وهو من آداب الجماع التي مرت أو تأتي  
لكن على كل حال يقول في السفن لعله يقصد إذا كان في السفينة تجمع الناس والركاب  
ربما يعرض نفسه لأن يراه الناس مع زوجته فهذا فيه تساهل في الستر  
فيتجنب هذا الشيء إذا كان مع الناس في سفينة أو في مجتمع  
وليس هناك مكان يخلو به ولا يراه أحد  
نعم  
النذر والشهادة وحكم شهادة الزور وشارب الخمر  
نعم  
النذر والشهادة  
وحكم أو من تمنع من يمنع قبول شهادتهم  
هذا الباب متضمن لهذه الأمور الثلاثة  
حكم النذر وشهادة الزور  
حكم الزور من تمنع من يمنع قبول شهادتهم القوادح التي تكون في الشهود نعم  
هو الالتزام  
النذر هو الالتزام  
تقول نذرت كذا وكذا بمعنى التزمت  
به وألزمت نفسك به  
يقال نذر دم يعني ألزم نفسه بقتله فالنذر معناه الإلزام  
هذا في من حيث اللغة من حيث الشرع  
النذر هو إلزام الإنسان نفسه شيئاً لم يجب عليه بأصل الشرع إلزام الإنسان نفسه شيئاً لم يجب عليه بأصل الشرع  
كأن ينذر الصدقة أو ينذر الصلاة  
أو ينذر الصيام  
النذر ينقسم إلى قسمين نذر طاعة ونذر معصية  
نذر معصية  
كأن ينذر أن يفعل شيئاً محظياً

أو شيئاً مخالفًا للشرع

هذا نذر معصية

أو ينذر للقبور أو للأضرحة أو الشياطين هذا نذر معصية ونذر شرك والأصل في النذر أن الإنسان لا يدخل فيه لأنه في سعة فإذا نذر فإنه يلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به فيحصل عليه ضرر في ذلك

أو يعجز عن الوفاء

فكون الإنسان في سعة أحسن من أنه يلزم نفسه يكون في سعة إن شاء فعل الخير وإن شاء لم يفعل ولا درج عليه

لكن إذا نذر لزمه ذلك وقد يكون يكسل عن هذا أو يعجز كالذي ينذر أنه يصوم شهر أو يصوم سنة أو يصوم يعجز عن هذا

يشق عليه

الإنسان في سعة

يفعل الخير بدون أنه يلزم نفسه به

أما أنه يلزم نفسه فهذا أمر غير مرغوب فيه شرعاً النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يأتي بخير

إنما يستخرج به من البخيل ما ينذر إلا إنسان كسول يريد أن يلزم نفسه أما الإنسان الذي يرغب في الخير فهذا لا يحتاج أنه هذا معنى البخيل

بخيل ما يتصدق

ويشح بالمال

ثم يلزم نفسه بأنه يتصدق

هذا بخيل ما يفعل الخير إلا إذا نذر

وا غير البخيل فإنه يفعل الخير ويتصدق ويبذل المال بدون نذر وإنما البخيل هو اللي يلزم نفسه إنما يستخرج به من فكرة أن الإنسان ينذر وبعض العلماء يقول يحرم أنه ينذر قوله

صلى الله عليه وسلم فلا تذروا نهي إلا عليه الجمهور أنه مكره وذهب جمع من أهل العلم أنه يحرم أنه ينذر فإذا نذر وألزم نفسه وجب عليه هذا هو النذر

يجب عليه الوفاء بما نذر إذا كان نذر طاعة

قال صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه

نذر أن يعصي الله فلا يعصيه

والله جل وعلا أثني على الذين يوفون بالنذر

قال تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلم

أي يجازيكم عليه  
قال تعالى في الأبرار يوفون بالنذر  
ويخافون يوما كان شره مستطيرا  
ذكر من صفات الأبرار إنهم يوفون بالنذر  
وجاء في الحديث أنه في آخر الزمان يأتي أناس ينذرون ولا يوفون  
من باب الذم  
باب الذم لهم  
وقال تعالى ولি�وفوا نذورهم  
هذا أمر  
أمر بالوفاء بالنذر  
إذا كان نذر طاعة  
نعم لا تفعلن النذر يعني لا تنذر ابتداء من نذر سنة؟ يعني كونك تنذر هذا ما هو بسنة هذا  
منهيا عنه  
نعم  
ولا تفعلن النذر من نذر سنة لفقدانه من كل هاد ومرشد  
لفقدان النذر من كل هاد ومرشد  
أهل الخير معايا  
أهل الخير ما ينذرون  
الهداة والعلماء والأتقياء يفعلون الخير والطاعات بدون نذر  
إنما يفعل النذر البخيل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لفقدانه من كل هاد ومرشدي يعني أن هؤلاء لا ينذرون ويفعلون الخير بدون نذر  
نعم  
بل النذر المتشدد  
ولا تظن أن النذر هو الذي يجلب لك الخير  
تنذر علشان يجلب لك الخير  
النذر ما يجي بخير ولا يدفع شر  
 وإنما النذر صفة الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر  
هذا هو البخيل  
ولا النذر ما هو الذي يجلب لك الخير ولا يدفع عنك الشر  
كما يظن بعض الناس إن شفى الله مريضي لأفعلن كذا إن نجحت في الامتحان افعل كذا  
ويظن أن النذر هو اللي يساعدك على حصول المقصود  
أو يدفع عنه الضرر

لا

ليس كذلك

قال صلى الله عليه وسلم فإن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل  
فينبغي أن يزول هذا الشعور من نفس المؤمن  
ما يعتقد أنه إذا نذر يحصل له المقصود  
أو يندفع عنه المكروره

هذا خط نعم وليس حراما يعني ما هو بحرام إنك تذر هذا على قول الجمهور أن النذر مكروره  
وليس حراما قول الآخر أنه حرام لأنه جاء النهي عنه في رواية والدليل على أنه ما هو حرام أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوفاء به ولو كان حراما ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
بالوفاء به

نعم

أي نعم جاء الوفاء بالنذر في كتاب الله  
يوف بالنذر وليوفوا نذورهم  
ما أنفقتم من نفقة أو نذرتם من نذر  
وجاء في المسند في الصحيح يعني الحديث  
صحيح السنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم  
من نذر أن يطيع فليطعه

نعم

انتهى من موضوع النذر انتقل إلى موضوع الشهادة  
والش هذ هي الأخبار  
الشهادة هي الأخبار بشيء  
فالشهادة الناس يحتاجون إليها  
بلا شك

يحتاجون الناس إلى الشهادة

في الخصومات في إثبات الأهلة وفي إثبات الطلاق وإثبات الأشياء  
الإثباتات كلها الإثباتات كلها تحتاج إلى الشهادة  
ولا البيع والشراء

العقود تحتاج إلى الشهادة واستشهادوا شهيدين من رجالكم  
وإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان  
إلى قوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم  
الناس يحتاجون إلى الشهادة تحملها وأداء  
تحملا عند العقود

وأداء عند الخصومات

الناس يحتاجون إلى الشهادة

لأنها يتبنّى بها الحق

ويحصل بها الحكم بين الناس

النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة على المدعي

واليمين على من أنكر والبينة هي الشهود

قال صلى الله عليه وسلم لرجل لرجلين تخاصماً عنده شاهداك أو يمينه

شاهداك أو يمينه

الناس يحتاجون إلى الشهادة

ولكن الشهادة لها أحكام شرعية

يجب معرفتها نعم

حفظاً للحقوق

حقوق الله جل وعلا وحقوق المخلوقين

إنما تثبت بالشهادة الدلود ثبت في الشهادة القصاص لا بد من الشهادة أن العقود

الفسوخ لا بد من الشهادات في كل هذه الأمور

نعم

يصان وتبرئ ذمة المتجدد

نعم الشهادة فيها نص فيها مصلحة للمشهود له في حفظ حقه

وفيها مصلحة للمشهود عليه بإبراء ذمته

من الظلم

فأنت إذا شهدت على أحد شهادة حق

أحسنت إليه لأنك أبرأت ذمته من حقوق الناس ولا تظن أن الشهادة على شخص أنها مضرية

عليه أو أنها منقصة في حقه بل تكون أحسنت إليه

حيث إنك حجزته عن الظلم

وأبرأت ذمته من حقوق الناس

كما أنك ردت إلى المظلوم حقه الطالع والمعتدى عليه ففيها إحسان للمشهود له وإحسان

للمشهود عليه

هذا من مصالح الشهادة

بين الناس

إذا كانت شهادة حق والشهادة لا بد أن تكون عن علم إما برأوية أو عن استفاضة تكون برؤية

أو استفاضة لابد ما تشهد إلا عن علم قال إلا من شهد بالحق وهم يعلمون

يعلمون ما شهدوا به

أما أنت تشهد على ظن أو في شك  
أو تشهد لقريبك أو لصديقك هذا أمر لا يجوز  
لا يجوز هذا  
هذا يأتي بيان الخطر الذي فيه  
شهادة زور  
نعم  
نعم هذا نصيحة للشاهد  
لأنه ما يشهد إلا على شيء يعلم ولا يشهد على شيء يظنه أو يتخيله  
أو يشهد من باب الفزعة كما يقولون  
من باب الفزعة  
هذا كله ما يجوز  
وهذه شهادة زور  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال قدم شاهد الزور يوم القيمة حتى تجب له النار  
حتى تجد له النار  
وقال عليه الصلاة والسلام لا بأكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله  
قال الشرك بالله  
والسحر  
وقتل النفس  
بغير حق  
إلى أن قال عليه الصلاة والسلام كان متكتئاً فجلس وقال ألا وشهادة الزور  
هذا من أكبر الكبائر  
ألا وقول الزور فما زال يرددتها  
فتحى قلنا ليته سكت  
لما رأوا من تأثره صلى الله عليه وسلم  
فقالوا ليته سكت إشفاقاً عليه  
عليه الصلاة والسلام  
من هذا الذي أصابه عند ذكر شهادة الزور  
من الاهتمام وكان متكتئاً وجلس فهذا فيه تحذير من شهادة الزور  
نعم  
وكن ذا احتياط عن شهادة فريدة يعني الكذب  
شهادة الكذب شهادة الزور نعم  
نعم شاهد الزور يغضب الله عليه

يغضب الله عليه يوم يلقاه

نعم

روى هذا ابن ماجة اسندي

نعم

وتوجب أيضا مع سخط الله على شاهد الزور توجب له النار  
كما قال صل الله عليه وسلم لا تزال قدما شاهد الزور حتى تجب له النار

يوم القيمة

نعم

بذور بتهديد أتا وتوعدني  
الهادي وهو الرسول صل الله عليه وسلم حذر الناس  
من شهادة الزور

وغلظ فيها مثل ما سمعتم في الأحاديث  
 وأنها من أكبر الكبائر

شهادة الزور  
من أكبر الكبائر

وفيها ضرر على المش علية وعلى المشهود له  
مشهود عليه أخذت حقه

ظلمًا والمشهود له أعطيته حق الغير ظلما  
فأنت أساءت إلى المشهود له والمشهود عليه

وأنت تظن الساعد المشهود له

كما يفعل بعض الناس يشهدون حمية وفزعه ويظنون أن هذا فيه نفع  
ويتساهلون في الشهادة  
خصوصا التركية

خصوصا التزكية عند القاضي أو عند المسؤولين يشهد أن فلان ما مثله وأنه طيب وأنه كذا  
وهو ما يعرفه ولا يدرى عنه ربما يكون خاين ربما يكون سارق ربما يكون غير ثقة يشهد له  
أنه طيب وأنه ثقة وهو ما يعرفه

من باب المساعدة هذا لا يجوز يا أخوي  
لا تشهد إلا على شيء تعلمه تعرفه  
أنت في عافية

فلا تدخل نفسك في درج ولا تزكي أحدا إلا وأنت تعرفه  
تماما

أما اللي ما تعرفه لا تزكية

ما أدرى ما أعرفه  
أو التي تعرف أنه ما هو بطيب  
لا تجد ما فيه بشهادة تجعله طيبة  
لا ما يجوز هذا  
أتجعل شهادتك مبذولة لكل أحد  
كما يظن بعض الناس يقول هذا من باب المساعدة ومن باب المعاونة هذا ما هو من باب  
المساعدة هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان  
لا تشهد لأحد إلا وأنت تعرفه  
إنه ثقة وأن أمين وأنه نعم  
أما قال قول الزور أعلى كبيرة مع الشرك في لفظ الصديقين قيدي  
نعم الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أو لا أنبئكم بأكبر الكبائر  
قالوا بلى يا رسول الله وذكر أولها الشرك بالله عز وجل  
ثم قال ألا وشهادة الزور ألا وقول الزور  
فشهادة الزور من أكبر الكبائر  
الكبائر هي عظام الذنوب  
عظام الذنوب وهي تفاوت بعضها أشد من بعض  
الكبائر تختلف  
اعظمها وأشدتها وأخطرها الشرك بالله عز وجل  
ثم يليه الزنا قتل النفس قال تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي  
حرم الله إلا بالحق ولا يزنون  
ومن يفعل ذلك يلقى أثاما  
يضعف له العذاب يوم القيمة  
ويخلد فيه مهانا  
الكبائر تختلف  
بعضها أشد من بعض  
ومن أكبر الكبائر  
الزور هل يصبح عند كثير من الناس من أسهل الأمور؟ نعم  
أما قال قول الزور أعلى كبيرة مع الشرك في لفظ الصديقين قيد  
يعني ذكر مع الشرك بالله عز وجل  
نعم  
فأربعة بالزور يهلك نفسه وباغ ومظلوم وقاض تعمدي  
شهادة الزور تهلك أربعة من الناس

الشهادة الواحد يهلك فيها يهلك فيها أربعة  
أولا الشاهد يهلك نفسه بغضب الله وسخطه  
ثانيا المشهود له هو المعتمدي  
المعتمدي الذي شهدت له بغير حق ضرب حيث ساعده على الظلم والعدوان وأعطيته حق  
غيره

الثالث المشهود عليه المسكين  
الذي ظلمته وأخذت حقه  
الرابع القاضي  
القاضي الذي حملته على أن يحكم بغير الحق  
القاضي ما له إلا الظاهر  
ما يعلم أحوال الناس  
ما يعلم  
 وإنما يحكم بما يظهر له  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما أقضى على نحو ما اسمع  
فهو لا يعلم الغيب  
فأنت أوقعت نفسك أولا  
إذا شهدت شهادة زور عند القاضي وحكم بشهادتك  
فأنت أولاً أوقعت نفسك  
ثانياً أوقعت المشهود له ثالثاً أوقعت المشهود عليه  
رابعاً أوقعت القاضي  
حملته على أن يحكم بغير الحق  
وهذا يرجع إليك ولا القاضي ما له إلا الظاهر  
إذا صار ما يدرى ما له إلا الظاهر  
نعم  
وكل هذه الآثام ترجع على شاهد الزور  
نسأل الله العافية  
نعم  
كفى ز نعم أيضا من آثار شهادة الزور صاحبها أنها تسقطه عند الناس  
إذا عرفه الناس أنه يشهد شهادة الزور صاروا ما يعتبرونه ولا ينظرون إليه نظرة احترام  
وإنما ينظرون إليه نظرة ازدراء وعدم ثقة  
وهو الذي أهان نفسه وشاهد الزور لا بد أن ينكشف أمره  
لو سلم مرة ما يسلم المرة الثانية

لا بد ينكشف أمره عند الناس  
يحاذرون ولا يثقون منه بعد ذلك  
فهو الذي أسقط نفسه في المجتمع  
نعم

ويحرم في الحالين جعل وقيل لا  
لفقر وقيل أي عين والإدارة  
الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله  
ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين  
ويقول سبحانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط  
لا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا  
اعدلوا هو أقرب للتقوى

ويقول جل وعلا وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى  
فالواجب على الشاهد العدل  
لا يحيف مع قريب  
أو مع حبيب بشهادته  
ولا يضر العدو بها حتى ولو كان عدو  
ما يجوز لك تضر العدو  
ولو كان كافر  
ما يجوز لك تشهد  
الزور على الكافر ما يجوز شهادة الزور ما تجوز  
على المسلمين ولا على الكفار لأنه ظلم  
أجور

ولا يجرمنكم شنآن قوم أي بغضهم على ألا تعدلوا  
اعدلوا وأقربها للتقوى

فيجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة لله ولا يأخذ عليها شيئاً  
من المال  
ما يأخذ عليها شيئاً من المال  
لأنها حق عليه فلا يأخذ في مقابلة شيء  
بل يؤديها لله عز وجل

كونوا قوامين بالقسط  
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط  
في الآية الأخرى يا أيها الذين آمنوا كونوا لا يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله

لا لشيء إلا لله سبحانه وتعالى

من أجل بيان الحق وإظهار الحق والعدل بين الناس

فتتحسب الشهادة أنها أجر عند الله سبحانه وتعالى

وقيل للفقير إنه يأخذ إذا كان فقير ويحتاج إلى مال يؤديه إلى المحكمة وإلى القاضي يحتاج إلى

أجره دابة أو أجرة سيارة ما عنده شيء لا يجوز أنه يأخذ من أجل فقره لأجل أن يؤدي الشهادة

نعم

وإلا إذا كان غنيا فلا يأخذ شيئا على شهادته

نعم

يدرم في الحالين جعل وقيل لا

جعل يعني المال

إيه

وقيل لا يدرم في حق الفقير

نعم

وقيل إن عين وألا نعم وقيل إن عين يعني أن تعينت عليه الشهادة ما في شاهد غيره

إذا كان ما في شاهد غيره فلا يجوز له يأخذ شيء

أما إن كان في شاهد غيره ما يتعين عليه الشهادة لأن فيه غيره يجوز أنه يأخذ نعم

ومن عنده علم بدد لربه فترك الأذى أولى وإن شاء ليشهد

الشهادة بالحج على أحد إقامة دد عليه دد قذف دد زنا دد سرقة وعند شهادة عليه لو

شهد يبي يقام الحد يبي يقام الحد هل يلزم أنه يشهد؟ ما يلزم أنه يشهد

إن شاء شهد وإن شاء ترك

نعم

ومن عنده علم بدد لربه فترك الأذى أولى

وإن شاء شهد إن شاء أنه يشهد شهد

ولو ترتب عليه إقامة الحد

وإن شاء لم يشهد

نعم

ولو قيل دعوى واعكس لأن الإسلام يحث الستر إسلام يحث على الستر

وكونه ما يشهد عليه ويستر عليه أحسن

نعم

أو أبي وعظا بل أو إلا إذا كان المشهود عليه بالحج كثير الخن

كثير الجرم

فتشهاد عليه من أجل يردع  
ويقام عليه الحد  
ففي هذه لا يكره  
لا تكره الشهادة  
بل هذا فيه نفع للمسلمين على كثير الخن أي كثير الجرم والسوابق أما إنساناً هذه أول مرة  
فستره أحسن الستر عليه أحسن نعم لعله يتوب نعم ويندب للإرشاد لا لمثوبة على كل عقد  
غير ما أوجب شهدي

نعم  
الله جل وعلا يقول وأشهدوا إذا تباعتم استشهادوا شهيدين من رجالكم هذا هل هو  
للوجوب؟ لا  
يقولون ليس للوجوب وإنما هو للإرشاد فقط  
وليس للوجوب ولا حتى للاستحباب  
ما هذا من باب الإرشاد إرشاد الناس أنهم يوثقون العقود بالشهادة وليس هو للوجوب ولا  
حتى للاستحباب وإنما هو للاباحة  
نعم  
وتحظر شهادات الفتى والذي بأوقات الاسترعاء يعلمه قد ي  
يعلمه قيدي  
به يعلمه قيدي  
ها؟ كذا  
نعم

الإنسان إذا كان مسرعاً على الشيء فإنه يشهد إذا كان مسترعى  
على شيء فإنه يؤدي ما استرعى عليه وما استحفظ عليه نعم هذى اللي القوادح التي في  
الشقة التي تمنع قبول الشهادة القوادح التي تمنع قبول الشهادة  
يشترط للشاهد العدالة  
يشترط فيه العدالة  
وهي أن يكون أميناً في دينه وفي خبره وفي العدالة  
ولا تقبل شهادة الفاسق

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا الفاسق لا تقبل شهادته  
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثم اثنين جلدتهم ولا  
تقبلوا لهم شهادة أبداً  
أولئك هم الفاسقون  
إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم

ويشترط في الشاهد العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق  
الذي سقطت عدالته  
نعم

ورد المغني والمصافحة ممن ترد شهادتهم المغني  
المغني لأن الغنى حرام  
فالمحظى لا تقبل شهادته لأنه ليس محل ثقة  
ليس محلًا للثقة لأنه يفعل محظى  
ويحترف حرفة محظى  
فلا تقبل شهادة المحظى  
هذا يجرح في عدالة عدالته  
إنه لا يبالي إذا ارتكب هذا الذنب وفعل هذا المحظى  
وصار حرفة له فإنه لا يبالي بالشهادة  
يساهم فيها  
محل التهمة

ورد المغني والمصافحة لمن الصفع وهو الضرب واللطم اللي يحترف الملاكمه اللي يحترف  
الملاكمه اليوم المصافحة هذا لا تقبل شهادته لأنه مستهتر لأنه مستهتر عمله ذا ما هو  
طيب نعم ورد المغني والمصافحة مع ذوي التمسخر المول والمصادبة نعم  
ورد المغني والمصافحة مع ذوي التمسخر  
مع ذوي التمسخر؟ اللي يستعمل السخرية دائمًا معروف أنه دائمًا يتمسخر بالناس  
ويضحك على يضحك على الناس ويستهزئ بالناس هذا لا تقبل شهادته لأنه دني لأنه دني  
ولا تجوز السخرية بالناس يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا  
منهم

فالذى دائمًا معروف بالسخرية والتمسخر لا تقبل شهادته  
لأنه متهم  
نعم  
والقاضي  
رقص

اللي يحترف الرقص والرقص الآن صار فن من الفنون  
والغني صرفاً من الفنون  
وأما هؤلاء لا تقبل شيئاً  
وكذلك الملاكمه صارت فناً من الفنون  
يقيمون لها النوادي ويقيمون لها هذا عند الكفار

ومع الأسف يقلدhem المسلمين أو بعض المسلمين  
وهي ليست من أخلاق المسلم العاقل

نعم

ورد ألم والمصافح مع ذويه والرقص تهدي وترشد  
أي نعم

يعني كل هذولا رد شهادتهم لا تقبلها  
لأنهم محل تهمة

ولا يخش منهم التساهل في أداء الشهادة  
لأن أعمالهم هذه تجعلهم يتسللون  
بأدء الشهادة وأعمالهم هذه تنقص دينهم  
نعم

ولا شطرنج وكذلك ترد شهادة لاعب الشطرنج  
الشطرنج لعبة مجوسية  
لاعب الشطرنج  
هذا لا تقبل شهادته  
نعم

شرط النرد والشطرنج هذه العاب مجوسية فارسية  
نعم

نعم؟ النرد والشطرنج  
لعبة معروفة عند الفرس نعم  
لفعله الحرام في هذه الأمور كلها  
ترد شهادته لفعله الحرام لأن هذه الأمور حرام  
فإذا فعلها نقص دينه

وكونه يداوم عليها ويحترفها و يجعلها حرفة له يجعله لا يستحي ولا يبالي  
نعم

ولعب الحمام المفرد  
وكذلك اللي بالحمام هذا منهي عنه إنه يتذمذم الحمام للعب  
للعب بها

أو المسابقة عليها وأخذ الدراهم عليها  
هذا حرام لا يجوز  
اللعب بالحمام منهيا عنه  
والذي يحترف هذا لا تقبل شهادته نعم

يستعملها للعبث

يستعملها للعبث ما في مصلحة

نعم

إذا كان عباس بها أو مقامراً أو يقام عليها يأخذ المقامرة يعني المقامرة يأخذ عليها دراهم  
للمسابقة يسابقون بين الحمام والتي تغلب وتسبق يأخذ عليها جائزة هذا قمار القمار هو

المطالبات

أخذ المال على المطالبات والمراهنات

هذا هو القمار

أخذ المال على المطالبات والمراهنات

ولم يستثنى النبي صلى الله عليه وسلم منها إلا ثلاثة أنواع  
المسابقة على الخير المسابقة في الرماية المسابقة على الإبل لأن هذه من أمور الجهاد ومن  
التدريب على الجهاد فيجوز أخذ الجوائز عليها أما ما عدتها من المسابقات والمغالتات فلا

يجوز أخذ المال عليها وهو القمار الميسر في القرآن اسمه الميسر

وعند الناس يسمونه القمار

نعم

إذا كان عباس بها أو مقامراً

وسراق نم الشهادة واردي

كذلك السارق لا تقبل شهادته لأنه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب

إلا إذا تاب إلى الله عز وجل نعم

ومن يقتني للأنس أو لفراخها

من يقتني الحمام ما هو بلعبث

يقتنيها للأنس بها أو لفراخها يستفرخها ويبيع من فراخها أو من بيضها

هذا لا هذا غرض صحيح

هذا غرض صحيح ما شهادة لأن هذا فيه مصلحة

نعم

أو يقتنيها للكتب

بارسال الرسائل لأنهم كانوا يستخدمون الحمام

للرسائل البريد يستعملون محل البريد يرسلون معه من رسائل يدربيونهم يدربيون الحمام

على حمل الرسائل والذهب بها إلى أصحابها هذا غرض صحيح فاقتضاء الحمام من أجل هذا ما  
في مانع

إنه لغرض صحيح ما هو السفاهة

نعم

إذا اقتناء الحمام يجوز لثلاثة إما للأنس بها

يجعلها عنده يناظرها وكذا

أو لأنه يسترها ويستفيد منها

لأنه يستعملها للبريد نعم

الغرض الصدح لأنه يستعملها لغرض صحيح مباح

نعم كذلك من ترد شهادتهم الذي يفشي الأسرار

يفشي الأسرار ما عنده أمانة

السر أمانة

الذي يفشي الأسرار هذا لا الأمانة فلا تقبل شهادته

خصوصا إذا كان يذكر ما يحصل بينه وبين زوجته في الفراش

هذا حرام

يحرم على الرجل أنه يذكر ما يجري بينه وبين زوجته في الفراش

أو المرأة تذكر ما جرى بينها وبين زوجها هذا سر لا يجوز افشاءه

فالذي يفشي هذا السر لا تقبل شهادته

نعم

ومفشي سر من جماع وندوه

والذي يكشف عن عورات الناس ويتابع عورات الناس لا تقبل شهادته

لأن الله أمر بالستر على المسلمين

بل يتبع عورات الناس ويحميها

ويتجسس عليهم لا لمصلحة إلا من أجل التذر بهذا الأمر هذا لا يجوز

أما اللي تتبع عن المجرمين اللي تتبع المجرمين من أجل أن الأخذ على أيديهم هذا لا يعد من

هذا للمصلحة

مصلحة الأمن مصلحة المسلمين

نعم

كذلك من ترد شهادتهم

من يدخل الحمام وهو محل الاستحمام والاغتسال من غير مأزر يستر به عورته يدخل عاري

هذا لا تقبل شهادته لأنه ذري لأنه متواضع نعم ومن يدخل الحمام من غير مأزر ويأكل

بين الناس ما لم يعود

كذلك مما يقدح في الشهادة اللي يأكل بالأسواق ويأكل عند الناس إذا كان ما هو من عادة

البلد

إذا كان ما هو من عادة البلد أنه يأكل بالأسواق

فهذا يعتبر قدح في شهادته لأنه متواضع

وناقص مروءة

أما إذا كان من عادة البلد أنهم يأكلون في الأسواق

هذا لا لا مانع منه والآن أصبح من عادة الناس الأكل في المقاهي في المطاعم وفي الأماكنة

أصبح عادة عند الناس هذا لا لا يؤثر على قبول الشهادة لأنه ما فعل شيئاً منكراً نعم

هذا أحد المشكلة

إذا صار جالس مع الناس ويمد رجليه

الإمام مفروض أنه يصير عنده احترام للجلس ولا يمد رجليه لأن مد رجليه يدل على التهاون

بجلسائه إلا إذا كان لضرورة توجعه رجليه ولا فيها عيب ويحتاج إلى مدتها فلا بأس أما إذا كان

يمدتها من باب العبث أو من باب عدم احترام الآخرين

نعم

ومن مد رجليه لغير ضرورة ومخاطب بالفحش النساء بمحدث

كذلك ترد الذي يغازل النساء ويتكلم مع النساء بالفحش

ذكر الفحش

هذا الذي يسمونه الآن المغازلة

هذا ترد شهادته

أما اللي من نسا للحاجة وبكلام نزيه يسألهن عن شيء أو يسألن الله عن شيء ويجيبهن بأمور ما

فيها دناءة ولا هذا لا بأس تكليم النساء ليس ممنوعاً مطلقاً ولا جاء مطلقاً إذا كان كلام

المعروف ولمصلحة فلا بأس أما إذا كان كلام من أجل من أجل الشهوة أو يخاطبهم بأمور

آه لا لا يجوز ذكرها فهذا لا تقبل شهادة هذا منكر ويؤخذ على يده ولا تقبل شهادته إذا عرف

عنه ذلك وأنه يتعرض للنساء ويطالع في النساء ويتبعهن في الأسواق ويعازلهن أو أنه

يترصد لهم أو ما أشبه ذلك

كل هذه من الأمور المعيبة

وهي من المنكر

وفاعله تقبل شهادته

نعم

وزاعم جمع الجن ثم منجم

نعم

هذا أشد

لا تقبل شهادة اللي يزعم أنه يجمع الجن ويرسلهم بأشياء واعمال ويقولون إنهم

يخدمونني هذا لا تقبل شهادته هذا حرام هذا بالجن فلا تجوز حرام

كذلك أشد منه المنجم

الذي يستعمل التنجيم للاطلاع على علم الغيب

يقول سيحدث كذا عند ظهور النجم أو عندما نغيب النجم الفلاني يحدث كذا وكذا هذا المنجم  
والتنجيم من أعمال الجاهلية  
ومن الشرك بالله عز وجل والتنجيم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو نسبة الحوادث  
الارضية

إلى الأحوال الفلكية هذا هو التنجيم المحرم

اللي يصدق بالنجوم ويعتقد في النجوم أن طلوعها أو غروبها يؤثر في الكون أو ينزل الأمطار  
أو غير ذلك هذا هو المنجم أو أنه سيحدث كذا من غلاء الأسعار أو من رخص الأسعار أو  
يحصل كذا من نزول الأمطار عند النظر في النجوم هذا لا تقبل شهادته مشرك ايضا  
نعم

والرمال؟ الرمال وهو الذي يخط في الرمل ويقول يحدث كذا ويحصل كذا  
هذا الرمان اللي يخطب الرمل

ويقول إنه سيدخل كذا

ما هو علشان الخط شيء عادي لكن هو يتعامل مع الشياطين  
هذا اصطلاح بينهم

تعامل معهم ويخبرونه بأشياء من المغيبات  
أو أنه يتعرض هو

تدبر

قد يقع وقد لا يقع هذا هو الرمان يدعى علم الغيب فلا يجوز هذا  
نعم

ورمالاً أو قصاصاً

يستعمل القصص

يكثير من القصص الكاذب

من القصص الكاذب ونهاية في القصص ورواية القصص ولو كانت كذباً لا تقبل شهادته  
لأنه يدل على تساؤله نعم أما الذي يقص القصص الحق للعبرة والاتعاظ لا لا بأس بذلك  
طيب أقصص القصص لعلهم يتفكرؤن

نعم

نعم

ومؤخراً ردِّي

مؤجر؟ أي نعم

أي نعم

يُؤجر الأشياء للمعاشي

يُؤجر البيوت للدعاية أو يُؤجر الدكاكين لبيع الخمور أو بيع المواد المدرمة

هذا لا يجوز لا تقبل شهادته وفعله هذا منكر

نعم

أي نعم لعاب الأراجيح هذا يدل على عدم رجولته وعدم إنسانيته وأنه مثل الأطفال  
مثل الأطفال نعم

نعم اللي مهنته حمل الأثقال

مهنته حمل الأثقال مثل ما هو معروف الآن وفن من الفنون  
هذا يجرح العدالة يجرح العدال لأن هذا العمل ليس منه فائدة

نعم

مسابق في سباح وسعي معovid

نعم

المسابق في سباح وسعي معovid  
وايش السرور؟ والمسابق في سباح  
ها؟ والمسابق

مسابق في السباحة في ويأخذ عليها عوض يأخذ عليها عوض هذى كما سبق لا يجوز  
نعم

والمسابق في سباح وسعي معovid  
أو يأخذ على الركض  
يأخذ على الركض جائزه

المسابقة بالأقدام فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
لكن من غير أخذ جائزه

من غير قلنا أن الجوائز لا تجوز على المسابقات إلا الثلاث التي استثنها الرسول  
صلى الله عليه وسلم

فيجوز أنه يسابق على أقدامه يركض مع لكن ما يؤخذ على هذا جائزه هذا درام لا يجوز وهو  
من القمر

نعم

هذه قاعدة عامة أن الألعاب لا يؤخذ عليها  
لا يؤخذ عليها جوائز

لا من طرف واحد ولا من أطراف  
الألعاب لا يؤخذ عليها جوائز

نعم

لأنه أكل للمال نعم

لعبة الكرة ومثل الألعاب التي إن قلنا إنها مبادحة

لكن لا يجوز أخذ العوض عليها

لأنه أكل للمال بالباطل ولا يكون الإنسان يحترف هذه الأمور يحترف الألعاب لأجل أخذ  
الاموال

نعم

فذاك قمار ميسر باجتنابه

هذا كله ميسر

كل هذه الأمور أخذ الجوائز على ميسر والمراهنات إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم  
نعم

فذات قمار ميسر باجتنابه

أتنى الأمر في القرآن أمر مهددي

نعم يا أيها الذين آمنوا أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبواه

اجتنبوا أمر باجتناب الميسر مع اجتناب الخمر

واجتناب الأصنام الأنصاب هي الأصنام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هي أفضل الطبعات لمنظومة ابن عبد  
القوى؟ ما هي ايش؟ ما هي؟ أفضل الطبعات لمنظومة ابن عبد القوي لنقتفيها

والله ما رأينا طبعة صحيحة إلا هذه الطبعة وهي ما هي كما ترون ما هي بجريدة التي شرح  
عليها السفاريني الظاهر أنها المختصر ما هم على الأصل على المختصر نعم ولذلك يختلف

المتن الذي في السفارين يختلف كثيراً عن هذا المتن المطبوع

وفيه أشياء كثيرة ليست في المتن المنشروح

نعم فلا فيه ما في متن موجود الآن صحيح إلا بعد البحث والتحري ربما يعثر على شيء  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما صحة الحديث؟ ثلاثة ليس في ذمة الله الذي ينام في مجرى السيل والذي  
ينام فوق السطح أو ما في معناه

الحديث ذكره السفاريني في شرحه على المنظومة ذكر هذا الحديث

ولم يقل في سنته شيء

استشهد نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما المقصود بإذار الحياة  
ثلاث مرات؟ وهل هناك لفظة تقال للحياة في مثل هذه الحال؟ يقول اخرجوا ارحلوا وإلا  
قتلناكم ارحلوا وإلا قتلناكم  
اخروا من البيت أو ما أشبه ذلك من الألفاظ

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

سائل يقول شخص نظر أن يصوم شهرا متابعا

ثم لم يستطع فعل ذلك

ليس بعدم القدرة ولكنه لأنه يرى ذلك شاقا عليه لطوله

مع أنه قادر على ذلك وهو شاب

فهل لهذا الفعل كفاره؟ ما يجزيه إذا نذر متابعا وهو يقدر ما يجزيه صيامه

لازم يعيدوا الصيام متابعا

قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطير الله فليطعه

أما إذا كان عاجزا عن التتابع فيجزيه الصيام متفرقا مع كفاره يمين

مع إخراج كفاره يمين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا نذر شخص فقال إن شفى الله

مريضي أصوم عشرة أيام في رجب من كل عام

هل يوفي بنذرها؟ في في عشرة أيام في رجب حيث إن بعض الناس يعظمون

رجب هذا نذر مكرورو لأن تخصيص رجب لعبادة دون غيره نذر مكرورو فلا يفي به ليس نذر

طاعة هذا تخصيص رجب ليس نذر طاعة

فيصوم عشرة الأيام من غير رجب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول كيف يمتدح الله سبحانه في الآية

الموفين مع أن النذر مكرورو أو محرم كما قاله بعض أهل العلم

الدخول في النذر فرق بين الدخول بالنذر وبين الوفاء بالنذر

الوفا بالنذر واجب

وأما الدخول فيه من البداية هذا هو المكرورو أو فرق بينهما

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول أنا أمام مسجد

ويطلب مني كثيرا تزكية لبعض الأشخاص

من قبل مؤسسات خيرية

فيقولون هل هو مستحق للزكاة أو وأنا لا أعلم حال هذا الشخص

فما هو الحال في مثل هذا في مثل هذه الصورة؟ لا يجوز لك تشهد إلا بما تعلم

إذا كنت ما تعلم حاله قل ما أدرى ما أعرفه

لا تشهد لأحد إلا وأنت تعرف حاله وتحقق منه سواء كنت أمام مسجد أو غير أمام مسجد

اللي ما تعرفه ولا تدري عنه قل ما أدري

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول عندما يريد شخص إخراج صك على أرضه التي أحياها أحياء شرعا لا يتم إخراج  
صكه إلا بإنذارات أنه تم الأحياء قبل عام ألف وثلاث مئة وخمسة وثمانين  
السؤال ما حكم الشهادة بأنه تم الأحياء قبل هذا العام؟ والواقع غير ذلك  
إنها كذب وشهادة زور  
كذب وشهادة زور  
ألا يجوز هذا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل تجوز الصلاة على المغني في  
المسجد الحرام؟ نعم المغني ليس كافرا المغني مسلم ولكنه عاصي  
والمسلمون يصلى عليهم في المسجد الحرام وغيره  
ما دام أنه مسلم الحمد لله يصلى عليه ويستغفر له  
وكونه مغني هذا لا يخرجه من الإسلام  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل ترد شهادة المنشد الذي يتشبه  
بأصحاب الغناء؟ وخاصة أنها نلاحظ شبها كبيرا بين المغني والمنشد في هذا الوقت المنشد؟  
أي نعم وش المنشد؟ المغني هو المنشد  
المغني والمنشد أما اللي إن كان قصده اللي ينشد الشعر إنشاد الشعر هذا لا بأس به إذا كان  
ما فيه فحش

ما فيه فحش ولا فيه مجون وإنما هو شعر نيجوز أنه ينشده لأن الشعرا كانوا ينشدون  
عند النبي صلى الله عليه وسلم قصائدتهم ويستمع إليهم بل كان يستمتع لبعضهم في  
المسجد

فإنشاد الشعر النزية الطيب لا بأس به أما الأناشيد الجماعية لعل السائل يقصد هذا الأناشيد  
الجماعية هي نوع من الأغاني  
فاللي حرفته أنه اشتغال بالأناشيد الجماعية  
هذا لا تقبل شهادته لأنهم يصبح من المغنيين  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أحسن الله إليكم ذكرتم في درس الأمس  
أن من استهزأ بشيء من القرآن أو السنة أو العلماء وهو غير أما الاستهزاء بشيء من القرآن  
أو السنة هذا كفر أما الاستهزاء بالعلم أن هذا فيه تفصيل كما ذكرنا

إن كان يستهزي بهم من أجل علمهم هذا كفر

إن كان يستهزي بهم من أجل أشخاصهم فقط فهذا كبيرة من كبائر الذنوب  
لأنه لا يجوز السخرية بالمسلم

فضلا عن العالم

نعم ويسأل عمادا يعمل لأجل أن يتوب

يتوب إلى الله

التوبة بابها مفتوح

توب إلى الله توبة صحيحة ويترك هذا الشيء ويتوب الله عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول كنت مسافرا في المسجد في صلاة العصر وقد فاتت علي ركعتان وصليت

مع الإمام ركعتين ثم سلمت معه وكان بجانبي رجل فقال لي إن صلاتك باطلة أعد الصلاة

لأنك إذا صليت خلف مقيم يجب عليك أن تتم الصلاة السؤال هل كلامه صحيح؟ وهل

صلاتي باطلة؟ نعم ما الواجب عليه؟ كلامه صحيح وصلاتك باطلة

لأنك إذا صليت خلف من يتم الصلاة يجب عليك الإلتزام

ولا يجوز لك تقصير خلف من يتم فأعد الصلاة بارك الله فيك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يقوم بعض ممثلين بدور ألعاب نصري

أو أنه متزوج بزوجة أخرى

يقوم ايش؟ يقوم بعض الممثلين نعم بدور نصري نعم أو أنه يتزوج بأمرأة أخرى ويقول إن

هذا تمثيل فهل يصح عليه ما قال؟ التشبيه بالكافار لا يجوز من تشبيه بقوم فهو منهم

وممثل اللي يمثل الكفار يتشبه بهم

فينطبق عليه الحديث وكذلك لمس المرأة

لمثل المرأة النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال النساء

ولعن المتشبهات من النساء بالرجال

اللي يمثل صوت المرأة أو حركات المرأة أو يلبس لباس المرأة هذا ملعون بنص الحديث

المتشبيه بالمرأة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم لبس البنطال للرج بلد غير

إسلامي أو أنه يلزم بلبس الثوب والعمامة

اللباس الأصل هي الإباحة ما دام يستر العورة ما دام أنه يستر العورة وليس فيه تشبيه بالكافار

فهو الأصل فيه إلا ما فيه تشبيه ويستر العورة هذا الأصل فيه الأبعاد أما إذا كان ما يستر

العورة فهو لا يجوز أو كان فيه تشبه بالكفار فإنه لا يجوز  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب هذا السائل يقول اللي في غربة ويحاف من الكفار إذا لم يلبس  
لباسهم يحاف منهم يياح له في هذه الحالة إنه يلبسه دفعا للضرر يلبس لباسهم دفعا  
للضرر لأن لا ينظرون اليه ويعرفونه بوقوع يوقعون به الضرر  
أما إذا كان ما يلبس أحدي منهم فيبقى على لباسه  
إذا كان ما يجي هذا من الكفار يبقى على لباسه  
نعم

إنما يجوز هذا عند الضرورة إذا خشي منهم وخاف منهم  
قد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله شيئاً من ذلك في كتابه أن اقتضاء الصراط المستقيم  
إنه عند الضرورة إذا خاف منهم يلبس لباسه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول لي جار أعمي وعنه بعض المنكرات وتخلفه عن الجماعة  
نعم  
قال لي جار أعمي  
إيه  
وعنه بعض المنكرات

تخلفه عن الجماعة وعنه دش وهو لا يفهم لغتي  
فكيف تبراً بنصده جيب له واحد يترجم له جيب له واحد بلغته يترجم له كلامك  
أو يترجم له كتاب من الكتب المفيدة  
فيخاطب بلغته  
تجيب له واحد نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول معنا في العمل يا صاحب الفضيلة كافر وأنا  
 دائم أحسن إليه فأصافحه واجعله يأكل معي وأدعوه إلى الإسلام فهل إحساني إليه هو  
موالدة له؟ الإحسان إليه وعدم التعدي عليه هذا واجب ما يجوز التعدي على الكفار بغير حق  
ما يجوز التعدي عليهم ولا مانع من الأكل معهم من غير مداومة ومن غير إذا صادف النور أنه  
قدم طعام واجتمعتم عليه ومعكم كافر أو كفار ما في مانع  
إنما الممنوع المداومة على هذا وأنهم يكونون جلساء بك  
وتأكلهم وتساربهم دائمًا

أما إذا كان هذا من باب الصدفة أو وقت العمل فقط  
فلا مانع من ذلك وأما المصافحة إذا مد يده لك أو سلم عليك ترد عليه

أما أنت تبدأه أنت لا النبي صل الله عليه وسلم يقول لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام  
وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اتخاذ بعض الدعاة أسلوباً لهداية الشباب  
في هذا الوقت بسرد قصص أصحاب المخدرات وأهل الفجور وعقوق الوالدين وذلك أمام  
الكثير أمام الكثيرون من الشباب لكي يكون سبباً في توبتهم عن طريق هذه القصص  
فهل هذا الفعل سائغٌ؟ وهل كان عليه عمل السلف الصالح؟ أخشى أن يكون هذا من  
إشاعة الفاحشة إذا ذكرت تعاطي المخدرات والأشياء هذى وعقوق الوالدين يكفي تجريب  
النصوص بالنهي عن عقوق الوالدين والوعيد على ذلك  
وتجريب الأدلة على تحريم المسكرات ولا الوعيد عليها  
وأشدها أشد المخدرات أشد من المسكرات  
 وأنه لا يجوز للإنسان أنه يقتل نفسه أو يتتعاطى ما يضر بصحته  
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولا تقتلوا أنفسكم  
إن الله كان بكم رحيم

يجرب له الأدلة من الكتاب والسنة دون أنه يجرب له قصص إما مختلفة وليس صحيحة وإما  
أنها واقعة ويكون ذكرها من باب إفشاء المنكر نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل أن نزوج المدخن وحالق لحيته؟ إذا  
ووجدت أحسن منه فلا تزوجه

المدخن يسيء إلى المرأة أو يؤثر على صحتها أو أولاده يقتدون به  
أو تقتدى به أيضاً فلا تزوج المدخن إذا وجدت من هو أحسن منه ولا حالق اللحية إلا إذا وجدت  
أحسن منه لا تزوجه لا تزوجه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هناك  
جماعة في بلادنا يدعون بالسلفيين ويقولون إنهم هم الطائفة المنصورة ويستخدمون من  
الطعن في الدعاة والعلماء منهجاً لهم بحجج الجرح والتعديل

السؤال أرجو البيان هل هؤلاء على نهج صحيح؟ وهل أنهم هم الطائفة المنصورة قول  
صحيح؟ أنا قلت ولا أزال أقول الواجب على الشباب وطلبة العلم أن يتركوا هذه الأمور نهائياً  
وأن يتوجهوا لطلب العلم أن يتوجهوا لطلب العلم ويتركوا مسألة هذا كذا وهذا كذا وذا  
مجروح وذاك وذا عدل وذا هذا من التشاغل بأمور الناس وزرع العدا والشحن بين المسلمين  
والانصراف عن طلب العلم النافع  
اتركوا هذه الأمور وانصرفوا إلى طلب العلم  
واتركوا هذه التوجهات كلها  
إلا التوجه على منهج السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ  
وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَأَنْ يَخْلُوَ عَنْ جَعْلٍ فَمِنْهُ مَدْرُمٌ  
وَشَطَرْنَجٌ وَشَبَهُهُ مَعْدُودٌ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ  
عَلَىٰ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

المسابقات التي يؤخذ عليها جواز تدخل في القمار والميسر إلا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم  
في قوله لا سبق إلا في نصب أو كف أو حافر لا سبق السبق المراد به الجائزة التي تؤخذ على المسابقة إلا في نصل وهو الرماية فيجوز أخذ الجائزة على المسابقة في الرماية أو خفت المسابقة على الإبل يجوز أخذ الجائزة عليها أو حافر يراد به الخيول فيجوز أخذ الجائزة على المسابقة على الخيول لأن هذه الأمور من التدريب على الجهاد في سبيل الله لأن الرماية والمسابقة على الإبل والمسابقة على الخيول من التدريب على الجهاد في سبيل الله فيجوز أخذ الجوائز عليها تشجيعاً للمتسابقين وترغيباً للآخرين لإنكار من هذه المسابقات والجائزة إنما هي للسابق وللفرس الجائزة تكون للسابق في هذه الثلاث وللداية التي سبق عليها وأما ما عدتها من المسابقات كأخذ الجائزة على المسابقة على ألا أو المسابقة على المصارعة فلا يجوز هذا وهو يدخل في القمار والميسر لأنه من أكل المال بالباطل بدون فائدة من وراء ذلك وهذا ما يفيد الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في نصل أو خفت حصرها في هذه الثلاث ومفهوم الحصر أن ما عدتها لا يجوز

هذا هو ما فصله العلماء في هذه المسألة المسابقات التجارية والتي توضع على البضائع والمسابقات في الإذاعة والمحطات الفضائية كل هذه لا يجوزأخذ العوض عليها لأنه أكل للمال بالباطل

ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الفروسيه  
أجاز أخذ الجائزة على المسابقة في مسائل الفقه  
مسائل الفقه  
وحفظ القرآن  
لأن هذا من طلب العلم

وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله

يلحق بهذه الثلاث أخذ الجوائز على المسابقة في المسائل الشرعية  
لأن هذا من تشجيع على طلب العلم وطلب العلم يكون يدخل في الجهاد في سبيل الله  
نعم

وأن يخلو عن جعل فمه محرم كنرد وشطرنج  
وأن يخلو عن جعل فمه محرم  
كنرد وشطرنج وشبيهه معدود  
نعم

أما اللعب بالنرد والشطرنج فهو درام مطلقاً سواء بجائزة أو بغير جائزة لما ورد من النهي  
عنه نعم

وقيل أكره الشطرنج ومن العلماء من يقول إن اللعب بالنرد والشطرنج إذا كان بغير مال  
فهو مكره كراهة تزييه والمشهور انه ولو كان بغير جائزة  
نعم

ولا بأس فيك الشفاء  
ولا بأس كالثقاف  
نعم

ولا بأس في لعب بغير أذى ولا دناءة فيه كالشقاق المعود  
كالثقاف الثقافة بالثاء  
نعم

ولا بأس في لعب بغير أذى ولا دناءة فيه كالثقاف المعود  
الألعاب التي لا يؤخذ عليها جوايز وليس فيها اذى وليس فيها دناءة لا بأس بها  
مثل المباريات التي لا تشغيل عن الصلاة ولا تشغيل عن ذكر الله وليس فيها كشف عورة ولا  
يكثر منها أيضاً لأجل تقوية البدن لا بأس بها بهذه الشروط إلا عن الصلاة وعن ذكر الله أن لا  
يؤخذ عليها جواز أن لا تشتمل على محرم ككشف العورات أو الكلام البذيء وأن الكلام المحرم

فإنها مبادة

فسائر الألعاب التي للتسلية

وتخلو من هذه المحاذير

نعم

ولا بأس في لعب بغير أذى ولا

لعب والسوق والمثقفة معناتها المسابقة بالرماح

المثقفة هي المسابقة بالرماح واللعب بالرماح

اللعب بالرماح والسيوف

لا بأس بذلك لكن ما يؤخذ عليه عوض ولا جواز

ولا يكون مشتملا على من نعم وإياك شربا للخمور فإنها تسود وجه العبد في اليوم مع غد

هذا تحذير إياك من شرب الخمور

جمع خمر والخمر في اللغة ما غطى العقل

سمى خمرا لأنه يغطي العقل والتخيير هو التغطية

فسمي المسكر خمرا

لأنه يغطي العقل

الذي ميز الله به الإنسان على غيره

وجعله مناط التكليف والعبادة والتفكير

في آيات الله

فالعقل نعمة عظيمة نعمة عظيمة من الله عز وجل منه هذا الإنسان فلا يجوز العبث به

ولهذا جعل الشارع المحافظة عليه من المحافظة على الضرورات الخمس

التي هي النفس التي هي الدين والعقل

التي هي الدين والنفس والعرض والمال

الضرورات الخمس الدين ولذلك شرع الله حد المرتد أنه يكتب بأن لا يتلاعب بالدين والنفس

ولهذا شرع الله القصاص على من قتل عمدا عدوا حفظا للنفوس والعقل ولهذا شرع الله

حد الخمر لمن شرب الخمر والعرض ولهذا شرع الله حد القذف لمن قذف المحصنات بالزنا

رماهن بالزنا أو رمى المحصنين بالزنا فإنه يجلد ثمانين جلد حفظا للأعراض والمال شرع الله

حد السرقة

قطع يد السارق حفظا للمال

هذا يسمونها الضرورات الخمس

التي رتب الشارع الحدود على من انتهكها

ومنها العقل فلا يجوز للإنسان أن ينتهك عقله

وأن يتعاطى شيئا يخل بعقله

لأن العقل أعظم بالانسان فإذا خلا الإنسان من العقل فالحيوان خير منه  
إذا خلا الإنسان من العقل فالإنسان خير منه آه في الحيوان خير منه  
ومما يخل بالعقل تعاطي المسكرات مسكريات والمسكر هو الخمر قال صل الله عليه وسلم  
كل مسكر خمر وكل خمر حرام قال صل الله عليه وسلم ما أسكر فقليله حرام  
فالخمر هي المسكر من أي مادة كانت من العنبر  
أو من التمر أو من الشعير أو من الزبيب  
كل ما أسكر فهو خمر  
من أي مادة اتخد وهو حرام قليله وكثيره  
حماية للعقل

والله جل وعلا أنزل آيات لتحريم الخمر  
أولها قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من  
نفعهما  
معلوم أنه إذا كان الألم أكثر من النفع أنه حرام  
ثم قال جل وعلا في الآية الأخرى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا  
ما تقولون  
في الآية الأولى بين مضار الخمر وأن ضررها من نفعها لكنه لم يصرح بتحريمهما  
لم يصرح بتحريمهما  
في الآية الثانية من سورة النساء حرمتها في بعض الأوقات  
وهو وقت الصلاة  
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى  
حرمتها إذا كانت الصلوات خمس اليوم والليلة ويبي يترك الخمر خمس مرات في اليوم والليلة  
فهذا يدربيه على تركها نهائيا  
هذا من التدرج في التحريم  
ثم إنه حرمتها بتاتا في كل الأوقات  
في سورة المائدة  
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم  
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلدون  
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر  
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة  
هل أنتم منتهون؟ حرمتها تحريما قاطعا  
في جميع الأوقات  
وبحذر منها

وهذا هي المرحلة النهائية

في تحريم الخمر

وحرم إلى يوم القيمة وشرع النبي صلى الله عليه وسلم الحد على من شرب الخمر

وجلد صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وأمر بجلده

عقوبة له والخمر هي أم الخبائث

كما جاء في الحديث هي أم الخبائث

لأن شارب الخمر لا يتورع

عن محرم

قد يقع على أمه

وعلى بنته وعلى زوجته لأنه ما هو ما عنده عقل

وقد إذا سكر قد يزني بأمه وبأخته وبمحارمه

لأنه ليس عنده عقل

شارب الخمر قد يقتل

النفوس التي الله لأنه ليس عنده عقل

شارب الخمر قد يتكلم بالكلام القبيح

كالكفر والشرك

والسب والشتم

لأنه ليس عنده عقل

يدجزه

عن هذه شارب الخمر قد يبتلى بالإدمان فلا يصبر عنها فينفق أمواله الطائلة في تحصيل

الخمور وشراء الخمور وينفق أموالهم ولا يصبر عنها فهي أم الخبائث

كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم

ولعن فيها عشرة

لعن شاربها ولعن عاصرها ومعتصرها

وبائعها ومبتاعها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه كل ذلك من أجل حماية المسلمين

من هذه المادة الخبيثة نعم وإياك شربا للخمور فإنها تسود وجه العبد في اليوم معقد

شربا للخمور إياك هذى كلمة تحذير وإنذار والخمور جمع خمر والخمر هو ما اسكر

كل مسکر راوي خمر

كل مسکر وهو خمر بنص الحديث

كل مسکر خمر وكل حرام

فإنها تسود وجه المرء الذي يتغطى بها تسوده بدل أن يكون وجه المؤمن فيه نور

نور العبادة ونور الإسلام

ينقلب إلى وجهه أسود  
بسبب هذه المعصية  
في الدنيا والآخرة  
الدنيا يسود وجده  
ويتغير لونه  
وفي الآخرة له العذاب الشديد  
في النار والعياذ بالله  
نعم

يزيل صفات الآدمي المنسد  
إلا أن شرب الخمر ذنب مغضوم

لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَعَظُمٌ يَعْنِي مِنَ الْكَبَائِرِ وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ كَبَائِرِ الذَّنَوبِ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَى حَذْرِهِ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيْنَكُمْ عِدَاؤُهُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَسْكُرِ وَيَصِدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟ الْخَمْرُ هُوَ الْمَسْكُرُ وَالْمَيْسِرُ هُوَ الْقَمَارُ هُوَ الْقَمَارُ

حذر الله منها وجعلهما قرينان في التحذير والنهي وأخبر أن الشيطان إن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغض بين المسلمين ومن أعظم الـ لـ ذلك الخمر والميسـر من أعظم ما ينشر العداوة والبغضـاء بين المسلمين الخمر والميسـر

ثم قال الله سبحانه وتعالى فهل أنت منه هل أنت هذا حدث؟ هل أنتم؟ أين أنتم؟ هذا حدث من الله سبحانه وتعالى

انتهوا فاتركوا هاتين المادتين الخبيثتين الخمر والميسر  
وفي الآية التي قبلها يقول رجس من عمل الشيطان

فاجتبوه رجس من عمل الشيطان

لم قال ماجبيوه يعني ابعدوا عنه  
لم يقل اتركوه بل قال أشد من ذلك

شل ابنيو  
يعني اتركوا الأسباب الموصلة وابتعدوا ابتعدوا عن جلسات السوء  
وشربت الخمور لأنكم إذا جالستموهם تخلقتم بأخلاقهم  
واجتبوا الدعايات  
التي تدعوا إلى الخمور  
خوشها في . المحققون الراهنون في هذه المرة تسمى على أنها أن الشيئ

ما أشبه ذلك وجاء في الحديث أن الخمر في آخر تسمى بغير اسمها  
يسمونها الشراب الروحي ويسمونها باسم مرغبة فيها  
فهي من عمل الشيطان  
الله جل وعلا أمر باجتنابها

وقال هل آن وقال إنها تورث العداوة والبغضاء وأنها يتخذها الشيطان وسيلة لنشر  
العداوة والبغضاء بين المسلمين ثم قال فهل أنتم منتهون؟ يعني بعد هذا البيان والتوضيح  
لكم هل تنتهون نعم يزيل العقل صفات الآدمي ويجعله أحق من البهائم  
أحط من البهيمة هذا العقل الذي جعله الله نعمة لهذا الإنسان هو يسعى في إزالته ثم ينزل  
عن درجة الحيوان  
نعم

يزيل صفات جاء في الحديث أن إنه لا يشرب الخمر لا يزني الرازي حين يزني وهو مؤمن ولا  
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن  
معنى أن هذا أنها تتنافى مع كمال الإيمان  
تنافى مع كمال الإيمان  
وتتنافى مع الرجولة والشهامة  
والإنسانية  
نعم

يزيل الآدمي المسدد يعني الموفق  
أما الذي يشربها هذا غير مسدود وغير موفق  
نعم

والمسدد هو الذي تكون أفعاله سدادا وأقواله سدادا  
يعني يمشي على السداد  
نعم

فيلحق بالانعام بل هو دونها  
يخلط في أفعاله غير يلحق شارب الخمر تلحق شاربها بالانعام  
البهائم بل يكون دونها  
لأن البهائم تعرف مصالحها  
البهائم تعرف وهذا يصبح لا يعرف مصالحه  
 فهو أحق من البهائم  
ولأن البهائم غير مكلفة  
وهذا مكلف بالعبادات والطاعات  
 فهو أحق من البهائم

إذا شرب الخمر وسكر صار أحط من البهائم ويفعل أفعالا لا تفعلها البهائم  
نعم

ويسخر منه كل راء لسوء ما يعاين من وكذلك يعرض الإنسان لسخرية المخلوقات به  
فإذا شرب وسكر صار أضحوكة  
صار أضحوكة للناس

لما يصدر عنه من الأقوال والأفعال الشنيعة يتعرى ويتجرد من الثياب ويتلطخ بالنجاسة لأنه  
لا لا يعرف شيئا ولا ليس له ادراك  
بل من ذلك يقع في الفواحش  
وربما يفعل الفواحش بمحارمه  
أو يقتل النفوس البريئة  
أو يتلف الأموال  
أو غير ذلك من المفاسد  
لأنه ليس له عقل يعجزه نعم  
يزيل الحياة عنه يذهب بالغنى ويوقع في الفحشاء وقتل المعرب  
هذه من المفاسد أنه يذهب بالحياة السكير لا يستحي  
لا يستحي

والنبي صل الله عليه وسلم يقول الحياة من الإيمان  
ويقول إن الحياة لا يأتي إلا بخير  
الحياة شعبة من شعب الإيمان

ويقول صل الله عليه وسلم أن الحياة لا يأتي إلا بخير  
ويقول صل الله عليه وسلم إذا لم تستحي فاصنع ما شئت  
فالحياة حاجز

يعجز الإنسان مما لا يليق فإذا سكر هذا الإنسان زال عنه الحياة  
هذا جريمة

والثانية أنه ينفذ الأموال  
يذهب بالغنى

إنسان عنده أموال ينفذها  
بشرب الخمور وإنفاقها بغير ما ينفعه

فتذهب أمواله بسبب أنه يتعاطى هذا هذه المادة الخبيثة  
بل أشد ذلك أنه يقتل النفوس البريئة التي حرم الله قتلها إلا بالحق  
نعم

ويوقع في الفحش الأربع جرائم يزيل الحياة هذى واحدة يذهب بالغنى يعني بالمال الثالثة أنه

يُوْقَعُ فِي الْفَحْشَاءِ فَلَا يَتُورَّعُ عَنِ الْفَوَاحِشِ الْرَّابِعَةِ أَنَّهُ يَقْتُلُ يَسْفِكُ الدَّمَاءَ لَأَنَّهُ لَيْسُ عِنْدَهُ عِقْلٌ

فَتَجِدُ السَّكِيرِينَ يَصْدِرُونَ عَنْهُمُ الْقَتْلَ  
يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ يَقْتُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ

أَوْ أَقْرَبَ النَّاسَ إِلَيْهِ لَأَنَّهُ لَيْسُ عِنْدَهُ حَيَاءً نَعْمَ وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ نَعْمَ وَكُلُّ صَفَاتِ الذَّمِّ فِيهَا تَجَمَّعَتْ كَذَا سُمِيتَ أَمَّا الْخَمْرُ فِي

وَلَهُذَا سَمَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْخَبَائِثُ نَعْمَ وَكُلُّ صَفَاتِ الذَّمِّ فِيهَا تَجَمَّعَتْ كَذَا سُمِيتَ أَمَّا الْفَجُورُ فَاسْنَدِي

أَمَّا الْفَجُورُ مَعْلُومُ الْخَبَائِثِ  
وَالْفَجُورُ هُوَ الْخَرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ  
وَالْخَرُوجُ عَنِ الْعُقْلِ وَالْخَرُوجُ عَنِ الْإِنْسَانِيَّةِ  
نَعْمَ

فَكُمْ أَيْهَا تَبَيَّنَ بِتَدْرِيْمِهَا لَمَنْ؟ تَدْبِرُ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمَمْجَدِ  
كَمَا ذَكَرْنَا لَكُمُ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِتَدْرِيْمِ الْخَمْرِ أَوْلًا فِي الْبَقْرَةِ  
يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ الثَّانِيَّةِ فِي النِّسَاءِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ  
سَكَارِيَّ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ  
اللَّهُ أَكْبَرُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

وَقَدْ لَعِنَ الْمُخْتَارِ فِي الْخَمْرِ تِسْعَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُودُ عَنْ خَيْرِ مَرْشِدِي  
نَعْمَ لَعِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً  
لَعِنَ شَارِبِهَا وَعَاصِرِهَا وَمَعْتَصِرِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَهْمُولَةِ إِلَيْهِ وَلَعِنَ بَائِعِهَا وَمُشْتَرِيِّهَا وَأَكْلِ  
ثُمَّنَهَا نَعْمَ إِلَى آخرِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَعْمَ وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ إِنْ لِيَعْذِبَنِ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ  
مُحَمَّدٍ

نَعْمَ وَكَذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهَا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ أَيِّ خَلْقٍ سَبَّهُ وَتَعَالَى بِنَفْسِهِ لَيْسَ شَارِبُ  
الْخَمْرِ

فَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ هَذَا يَدْلِي عَلَى قَبْدَهَا  
مَعَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ  
مَعَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ  
فَإِنَّهُ سَبَّهُ لِيَعْذِبَنِ شَارِبَ الْخَمْرِ  
مَا يَدْلِي عَلَى قَبْدَهَا  
نَعْمَ  
رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدٍ

رواه أَحْمَدُ الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نعم

وَمَا قَدْ أَتَى فِي حَضْرَهَا بِالْغَيْرِ إِذَا وَمَا قَدْ أَتَى فِي حَضْرَهَا نَعَمْ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ الْخَمْرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ

بلغ حد التواتر

على حد التواتر

تواتر المعنوي تواتر قسمان تواتر معنوي وتواتر بالسند

تواتر في السند أن يرويه جماعة عن جماعة عن مثلهم

يستدلي تواطؤهم الكذب من بداية السند إلى نهايته

كله جماعة عن جماعة

يستدلي تواطؤهم على الكذب

هذا هو المتواتر في السند

المتواتر في المعنوي قد يكون بالسند لا يرويه جماعة عن جماعة ولكن يرويه افراد

ولكن معناه صحيح

هذا متواتر في المعنوي

فالخمر تواتر فيها الأحاديث تواترت فيها الأحاديث تحريمها والتواتر يفيد القطع التواتر يفيد

القطع هذا مع ما جاء في القرآن هذا في الأحاديث تواترت الأحاديث مع ما جاء في القرآن من

ذم والتحذير منها

نعم

وأجمع على تحريمها كل مسلم

نعم

فيكون تحريم الخمر إذا سابت أنه يكون تحريم الخمر إذا ثبتنا بالكتاب وبالسنة المتواترة وبإجماع

أهل العلم

فمن استحلها من قال إن الخمر حلال فإنه يكفر

ويرتد عن دين الإسلام

لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين

أما من شربها ولم يستحلها فإنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب

ولا يكفر بذلك لكن يعتبر فاسقا ساقطا العدالة معرضًا للوعيد والعذاب

نعم

وأجمع على تحريمها كل مسلم

فكفر أبي نعم من استباحها فإنه كافر مرتد عن دين الإسلام ويكون خالدا مخلدا في النار

إذا مات ولم يتتب

وأما إذا شرب من غير استحلال فهذا من أصحاب الكبائر

وهو تحت المشيئة  
إن شاء الله غفر له  
 وإن شاء عذبه

كسائر أصحاب الكبائر التي دون الشرك  
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
نعم

وإدمانها إحدى الكبائر فاجتب  
لعلك تدظم بالفلاح وتهتدي

وجاء الوعيد في أن مدمن الخمر مدمن الخمر يعني المداوم عليها إذا مات على ذلك ولم يتبع  
لا يدخل الجنة

لا يدخل الجنة مدمن خمر  
هذا من باب الوعيد

وأيضا جاء في الحديث أن مدمن الخمر كعابد الوثن  
إن مدمن الخمر كعابد الوثن  
هذا وعيد شديد

نعم

ويحرم منها النذر مثل كثيرها  
وليس دواء بل هي الداء فابعد

هذا مسائل تتعلق بالخمر بعد أن فرغ الناظم من بيان تحريمها والوعيد عليها  
وشدة مفاسدها

انتقل إلى بيان مسائل تتعلق بالخمر  
هل تحريم الخمر يختص بالكثير منها؟ لا  
القليل والكثير كله حرام  
حتى اللي ما يسكت

حتى القليل الذي لا يسكر حرام  
ل الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام  
هذا حدث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فالخمر حرام كلها قليلها وكثيرها  
ولا يختص التحريم بما يسكر منها فقط  
هذا واحدة

نعم  
نعم

وليس الدواء بل هي الداء فابعد  
هذه المسألة الثانية

إن الخمر يجب إهدارها وإراقتها فلا يجوز الاحتفاظ بها  
ولهذا لما نزل تحريم الخمر على الرسول صلى الله عليه وسلم

خرج الصحابة فشقوا دنان الخمر  
التي في الأسواق حتى سالت في الشوارع  
بادروا إلى إتلافها

فيجب إتلاف الخمر  
ولا يجوز الاحتفاظ بها

وسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا  
يعني حتى يزول الإسكار منها وتصير خلا  
سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا

يعني لا تجسس  
بل تتلف في الحال

ولا يجوز الإبقاء عليها وإنمساك وأيضا من المسائل المتعلقة بها أنها لا يجوز التداوي بها  
لا يجوز شربها للدواء  
لأنها داء وليس بدواء

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سأله هل يصنع الخمر للدواء؟ فقال صلى الله عليه وسلم أما إنها داء وليس بدواء  
قالوا وما ذكره الله فيها من المنافع في آية البقرة لما حرمتم سلبت هذه المنافع ولم يبق فيها منفعة

لم يبقى فيها منفعة

فهي داء ومرض ولا يجوز التداوي من الأمراض أو استعمالها في العلاج  
فالدواء الذي فيه الدواء الذي فيه كحول  
لا يجوز التداوي به

وهو مشتمل على شيء من الخمر والخمر حرام قليلها وكثيرها كما سبق  
نعم

هذا نص الحديث

وليست دوام بل هي الداء هذا نص الحديث  
أما إنها داء وليس بد نعم

نعم

هذا نص الحديث وأثر

قال صلى الله عليه وسلم تداووا ولا تداووا حرام لا تداووا بحرام  
وقال عبد الله بن مسعود كما في البخاري أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم  
إن الله لم ويروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
إن الله يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم  
فالحرام لا يجوز التداوي به  
والخمر هي أشد المحرمات  
ولا يجوز التداوي بها  
نعم

وكل شراب أنت هذا سبق أن الخمر يحرم قليلاً وكثيراً ولا يجوز استعمالها للدواء ولاد  
لغيره  
نعم

نعم الخمر المسكرة حرام ولا يقال تطبخ حتى يزول السكر منها  
لا يجوز  
لا يجوز أن تعالج بالطبخ أو بالحبس حتى يزول الإسکار  
بل يجب إتلافها  
نعم

سوى لضم المضطر  
الخمر المطبوخة التي زال اسكارها يسمونها الطل سمونا الطلاء  
الطلاء هو الخمر المطبوخ  
الذي زال أفكاره وهو حرام  
لأنه متحول عن الخمر  
متحول عن الخمر ومتفرع عن الخمر  
نعم

سو يجوز تناول الخمر في مسألة واحدة بالإجماع وهي إذا غص بلقمة وليس عنده يدفع به  
هذه الغصة فيخشى أن يموت فله أن يدفعه بجرعة خمر للضرورة قوله تعالى إلا ما  
اضطربتم إليه هذا للضرورة كما أنه يجوز له أن يأكل خشية الموت الجوع كذلك له أن يدفع  
القصة بجرعة الخمر إذا لم يجد غيره  
هذا بالإجماع لأنه لو لم يستعمله يموت بالغصة  
فيدخل في الضرورة  
أما قوله إنه إذا عطش إذا عطش يمزجها مع ماء ويشربها من أجل دفع العطش هذا محل  
نظر  
لأن الخمر تزيد العطش كما يقول أهل الخبرة

الخمر لا تزيلوا العطش وإنما تزيد العطش  
فلا يجوز شربها للعطش  
لأنها لا يحصل بها المقصود  
لا يحصل بها زوال الظماء  
بل إنها تزيد العطش  
نعم

سو يروي والمغتصب إجماعاً ازدي  
يعني مسألتين مسألة مجمع عليها وهي دفع الغصة  
ومسألة مختلف فيها وهي مزجها  
مع الماء القليل من أجل إذهب العطش  
ووهذه الصحيح أنها غير جائزة لأن الخمر لا تذهب العطش  
وإنما تزيده  
نعم

ولا يثبت التحريم فيمن تبنته  
قبيل أشربهما لم يزيد  
هذى مسألة أخرى وهي مسألة النبي  
مسألة النبي  
والعصير  
المتخذ من الفواكه

يجوز أنها وألن إذ هو أن يطرح التمر في الماء أو العنبر يطرح في الماء من أجل تحليته  
وأزالت ملوحته  
هذا يسمونه النبي

يجوز هذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه  
لكن إذا تم ثلاثة أيام أنه يراق إذا وصل إلى ثلاثة أيام فإنه يراق ولا يبقى بعد الثلاث  
لأنه مظنة الإسكار  
فيراق النبي

يجوز الانتباه إلى ثلاثة أيام  
وأما إذا زاد عن ثلاثة أيام فإنه يراق ويتلف  
لأنه حينئذ يبلغ حد الإسكار  
ينتقل إلى حد الإسكار  
نعم

ولا يثبت التحريم من تبذالته فيمن تبنته

النبيذ يعني والنبيذ هو نبذ التمر أو العنب في الماء  
أو عصر عصير العنب أو عصير الفواكه  
يجوز هذا لكن ما عن ثلاثة أيام  
نعم

فإذا زاد هذا علامة الإسكار  
إذا قذف بالزبد هذا علامة الإسكار  
إذا النبيذ يشرب إلى أن يزيد أو يتم عليه ثلاثة أيام  
يشرب إلى أن يزيد حتى إذا أزيد حتى ولو قبل الثلاث لا يجوز شربه  
وما أزيد يجوز أنه يشرب إلى ثلاثة أيام  
نعم

ولا بأس فالنبيذ إذا النبيذ يهرق إذا أزيد أو تم عليه ثلاثة أيام  
نعم

ولا بأس ولا ايلا بل انفقاء شراب الشعير الفقاع شراب يتخذ من الشعير ويظهر عليه  
قطاعات على سطحه هذا ليس هذا ليس ازيدا  
مثل ازداد الخمر

وإنما طبيعة هذا الشراب أنه تظهر عليه فقاعات ليست نتيجة ازداد  
هذا لا بأس بشربه

لا بأس بشربه يسمى الفقاع ليس من المسكرات  
نعم

يفسد ولا يتخمر  
إذا أبقاءه فسد ولم يتخمر

نعم هي البيرة يا شيخ؟ نعم الفقاع هو البيرة نعم البيرة متذكرة من الشعير لكن البيرة منها  
نوع يجعل معه كدول هي شراب الشعير لكن منها نوع يجعل معه دول هذه لا تجوز  
لا يجوز شربها

أما البيرة الخالية من الكدول مقتصرة على الشعير لا بأس بشربها  
نعم

الاستمناء والإيمان وقدف المحصنات وما يترب عليه  
نعم هذه أمور تتعلق أيضا بالأعراض  
تعلق بالأعراض

المسألة الأولى الاستمن استمننا باليد بأن يعالج ذكره حتى يقذف المنى  
بسهوة هذا حرام  
لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون

على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين  
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادلون  
فأباح وضع الشهوة في الزوجة

أو في ملك اليمين وما عدا الزوجة وملك اليمين فهو حرام ومنه الاستمناء  
ومنه الاستمناء باليد لأنه يدخل في قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العاددون  
أي المتجاوزون من الحلال إلى الحرام؟ فيدخل فيه الاستمناء باليد فهو حرام لأنه استمتاع  
بغير ما أحل الله

ولأنه ذكر أنه يضر بالبدن أيضا  
ذكر بعض الأطباء أنه يضر بالبدن  
ويحيل العقل

إذا يكون حرام من ناحية أنه باستمتاع بغير ما أحل الله  
ومن ناحية الظاهر أنه يضر بالبدن والعقل

إذا ثبت هذا أما إذا لم يثبت يكفي أنه استمتاع بغير ما أحل الله فهو حرام  
إلا عند الإمام أحمد رحمه الله أنه للحاجة إذا كان الإنسان عنده قوة شهوة وليس عنده زوجة  
ولا ملك يمين ويختلف على نفسه يخاف على نفسه فله أن يستعمل بيده من أجل زوال الضرر  
عنه

يجيزه الإمام أحمد للحاجة  
ولهذا يقول الحنابلة ومن استمنى بيده من غير حاجة عسر يعني ادب  
فعند الحاجة يقول يباح

يعني على نفسه من العنت وليس عنده زوجة ولا ملك يمين  
ليس متزوج ولا مالكا لليمين  
وعند قوت شهوة ماذا يعمل؟ ليس أمامه إلا هذه العملية  
ولكن الجمهور على أنه إن الاستمناء باليد حرام مطلقا

نعم

مسألة الاستمناء

نعم

الاستمناء والإيمان

والإيمان وهي اليمين جمع يمين  
الإيمان جمع يمين وهي الحلف

حلف بالله ينبغي للمسلم أنه يعرف حكم الإيمان متى يجوز الحلف ومتى لا يجوز؟ وإذا جاز  
وخلقه ماذا يفعل؟ الكفار نعم والإيمان وقدف المحصنات قذف المحصنات القذف معناه  
الرمي والمحصنات العفائف من النساء الشفافيف من النساء عن الزنا فإذا قذفها يعني رماها

للزنا وهي محدثة يعني عفيفة فإنها يجب عليه ويكون فاسقا  
قال تعالى والذين يرمون المحدثات  
ثم لم يأتوا بأربعة شهدا  
فاجلدوهم ثمانين جلد  
ولا قبلوا لهم شهادة أبدا  
وأولى هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم  
هذا جراؤه في الدنيا  
وأما في الآخرة فيقول سبحانه وتعالى إن الذين يرمون المحدثات الغافلات المؤمنات لعنوا  
في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم  
يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون  
يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق  
ويعلمون أن الله هو الحق المبين  
فالقذف من كبائر الذنوب  
والقاذف يجب أن يطلب منه إثبات البينة على ما قال  
والبينة أربعة شهود  
يأتي أربعة شهود يشهدون بصحة ما قال  
فإن نقصوا واحداً أو لم يأت بأحد فإنه يجب دده  
ثمانين جلد  
وتسقط عدالته  
فلا قبل له شهادة  
ويعتبر فاسق هذا بنص القرآن الكريم  
هذا مما يدل على شناعة قذف أهل العفاف من الرجال والنساء  
قذفهم بالزنا أو باللواط  
وأن على المسلم أن يحفظ لسانه  
من أن مسلمة أو مسلما بالفاحشة بالزنا أو اللواط والعياذ بالله  
نعم  
ولا ضررا في جسمه نعم عزل يعني أدب التعزير هو التأديب  
من استمني من غير حاجة من غير خوف الزنا هذا عند الحنابلة  
إنهم يبيحونه إذا خاف على نفسه الزنا أما الجمهور فلا يبيحونه مطلقا  
لا يبيحون الاستماع  
وإذا فعله يجب تعزيره بأن يؤدب بما يردعه  
نعم

كراهة تنزيه بغير تشدد

هذه رواية أخرى عن أَحْمَدَ أَنَّ الْأَسْتَمْنَاءَ مُكَرُّوهٌ كراهة تنزيه وليس محظى  
ولكن الرواية الأولى هي مقدمة أنه محرم ولا يباح إلا إذا خاف على نفسه من الزنا

نعم

وهذا هو الصحيح

نعم

وقد نقل البناء تكفيه من رأى

ما ثبت أصحاب محمد ما أدرني وش جابها البيت إلا لهالموقع لكن ربما أنه يقصد الذين رموا  
عائشة رضي الله عنها الصحابية الجليلة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم رموها  
رمها المنافقون

بما رموها به ربما يكون قصد هذا

إن من أن من سب الصحابة أو قدف الصحابة بالزنا

رجالاً أو نساءً فإنه يكفر بذلك

يكفر بذلك لأن الله جل وعلا عدل الصحابة ورضي عنهم

وأراهم ومدحهم

فالذى يقذف أحدهم بالزنا يكون مكذباً لله

ومكذباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذباً لإجماع المسلمين

فيكون كافرا

سبق لنا أن قدف المحسنات كبيرة من كبار الذنب ولا يقتضي الكفر

لكن من قدف الصحابة فإنه يكفر خاصة الصحابة خاصة من قدفهم بالزنا فإنه يكفر

لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين

على عدالة الصحابة ومدحهم والثاء عليهم

وإن الله عنهم وأرضاهم وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبووا أصحابي

فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم

ولا نصيه

نعم

خذاريك من كذب اليمين فإنه أعد

وقد نقل البناء تكفيه من رأى

مسبة أصحاب النبي محمد

نقل البناء عن أَحْمَدَ يُعْنِي نقل عن أَحْمَدَ

إن من سب صحابة الرسول فهو كافر

لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين على عدالتهم

وأمانتهم

واحترامهم

ومحبتهم والترضي عنهم

يدخل في ذلك الرافضة الذين يسبون الصحابة ويكررونهم ويطعنون فيهم أنهم كفرا  
بذلك

نعم

هذا من كذب اليمين فإنه يجب سخط الله أن يتعمد مسألة الإيمان والدخول فيها  
نوجلها إلى الدرس القادم إن شاء الله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما يسمى اليوم بمزايا الإبل ما حكم أخذ عليها ما يسمى بمزايا الإبل  
مزاین

كيف؟ مزاينة؟ اختار أجملها وازينها

وش السؤال؟ ما يسمى اليوم بمزايا الإبل

يعني يؤخذ جائزة على اللي يكون أزینها هذا حرام لا يجوز  
لام حرام لا يجوز

هذا أكل المال بالباطل

نعم

لكن المسابقة على الإبل تؤخذ الجائزة على المسابقة على الإبل

أما أي هذين فلا يجوز أخذ عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ألا يعتبر الرمي بالرمح من الرماية التي يجوز الأخذ عليها  
هذا ما هو ما هو برمائية ما هو بتعلم رواية

المتأفة يعني اللعب بالشيش والحراك كما كان الحبشة يلعبون بذلك في مسجد الرسول  
صلى الله عليه وسلم يوم العيد هذه ما هي من باب الرماية وإنما هو من باب اللعب بالحراب

ولا وما في حكمها نعم تسليمة هذا للتسليمة ما هو للرمائية والتعلم أحسن الله إليكم صاحب  
الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم التداوي بالأدوية المعاصرة؟ التي يدخلها شيء من

المدرمات ومنها بعض المواد المسكرة

نعم الأدوية التي يدخل في تصنيعها شيء من المدرمات كشحوم الخنزير  
أوه الكحول

هذا إن كان ما خلط بها ضاع ولم يبق له أثر أنه لا مانع من التداوي بها لأن هذا

المحرم زال وتلاشى ولم يبق له اثر واستهلك في الدواء هذا لا يحرم لأن الأصل الحل أما إذا كان له أثر باقي في الدولة تأثير في الدو باقي ولم يستهلك فهو حرام  
نعم

السؤال غريب يقول هل البنا المذكور في الألفية هو حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين؟ ما شاء الله هذا مثل اللي يقول هذا مثل اللي يقول ابن القيم صاحب البنا هذا من أصحاب الإمام أحمد أصحاب الإمام أحمد وين هو وين البنا؟ حسن البنا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم التطيب بالطيب الذي فيه كحول؟ كما ذكرنا في التداوي إذا كان يسكر إذا كان هذا الطيب لو شرب يسكر فإنه حرام قليله وكثيره أما إذا كان أنه لا يسكر الأصل الإباحة في الأطبيات الأصل في الأطبيات الدابة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من شرب الخمر ثم تاب منها هل يشربها في الجنة؟ والله الوعيد جاء في أن من شرب الخمر الدنيا لم يشربها في الآخرة ولعله في الذي لم يتبع أبا الذي تاب من تاب الله عليه من تاب من الكفر والشرك تاب الله عليه فكيف بالتوبة من الخمر؟ فإذا تاب توبة صديقة تاب الله عليه نعم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسكر كثيرة فقليله حرام هل يقتصر ذلك على الشرب؟ أم أن الكحول الموجودة في العطور وغيرها؟ داخلة فيه نعم داخلة فيه شربا واستعمالاً ما دام موجود أجزاء الخمر موجودة في المستحضر ولها تأثير فهو حرام لأنه استعمال للخمر أما إذا استهلكت ولم يبقى لها أثر فلا حكم لها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نحن نقوم بجمع العنب ثم عصره حتى يخرج ما به من عصير فنشربه وما بقي أي العنب المعصور نضعه في قدر لمدة عشرين ساعة حتى يصير مثل الدبس  
فما حكم ذلك؟ ما دام لم يشتد لم يزيد ولا أو لم يأتي عليه ثلاثة أيام فلا مانع من استعماله  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول نريد بياناً عن قوله صلى الله عليه شارب الخمر كعابد وثن  
وقوله لا يدخل الجنة مدمراً خمراً  
أليس في هذا أدلة على أنه كافر؟ لحرريم الجبهة عليه وتشبيهه وتشبيهه بعابد الوثن  
لا هذا من باب الوعيد ولا يكفر لا أخرى بأدلة أخرى أن مرتكب الكبيرة التي دون الشرك لا يكفر  
والخمر من الكبائر التي دون الشرك فلا يكفر  
ما نأخذ نقتصر على هذه الأدلة  
بل نجمع بينها وبين الأدلة الأخرى  
تدل على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر

وشارب الخمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جيء به وجلد  
أقيم عليه الحد ولو كان كافرا لقتله  
ولم يكتفي بإقامة الحد عليه  
الحدود تقام على المسلمين أما المرتد فإنه يقتل  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول وسائل حفظ العصيرات ومنها عصير  
العنب والفواكه لمدة طويلة  
سواء كان بالتبريد أو بالتخزين وقد تزيد عن ثلاثة أيام  
فما حكم ذلك؟ هذه الأمور تغير الآن الوضع فيها إذا كانت تحفظ في معلبات ويوضع معها  
أشياء تمنع تخميرها فلا مانع من بقائها ولو طال  
ولو طالت المدة لأنها وقع معها مواد تحفظها من التخمر  
والفساد  
فلا بأس بذلك

وهذا يستعمل الآن كثيرا العصيرات التي تشرب ولها مدة ولها سنة أو شهر أو مكتوب  
عليها إذا انتهى استعمالها مكتوبة مدة الاستعمال فهذه محفوظة التخمر بواسطة هذه  
المواد الحافظة التي توضع معها لكن هذا لثلاثة أيام أو إذا لم تشتدي يوم كان ما فيه آه ما فيه  
آه وسائل للتصنيع على الوضع الموجود الآن

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول من شرب قليلا من الخمر خطأ  
ولم يذهب عقله  
هل ينتقض وضوئه بذلك؟ وماذا عليه؟ لا ينتقض وضوئه بذلك  
ما دام أنه يستر ولم يزل عقله أَن وضوئه لا ينتقض بذلك  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول جاء في الحديث لا تتبذوا أكثر من ثلاثة  
ولا تجتمعوا بين خليطين  
ما المراد بالجمع بين خليطين؟ وما ح ما يسمى بالعصير المشكل أو الكوكتيل  
الخليطان هما جمع التمر مع العنب يعني مادتين  
نبيذ يكون من مادتين من تمر وعنب أو من بسر وعنب  
يكون من مادتين

هذا الخليطان هذا فيه إشكال لأنه إذا كان من مادتين يقوى على التخمر بخلاف ما إذا كان من  
مادة واحدة  
فإنه لا يقوى على التخمر إلا إذا مضت عليه ثلاثة أيام

هذا الخليطان

وأما المشكلات من آه من المعبات الآن فكما ذكرنا هذى محفوظة الآن وفيها مواد تمنع  
تخرمها فلا مانع ولو كانت مشكلة نعم وليست ليست مثل الخليطين المنهي عن عنهم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل تكون الجائزة؟ هل تكون الجائزة على السباق من المتفرجين؟ أم تكون  
من أحد المتسابقين؟ الجائزة في الأمور التي جاء إياها فيها الثلاث الرماية أو ركوب الخيل أو  
ركوب الأبل

تكون الجائزة للسباق وللفرس

أما المتفرجين اللي يجلسون ويقول يغلب الفرس الفلاني وإذا لا يغلب الفرس الفلاني هذا  
درام لا يجوز هذا رهان

هذا من باب الرهان المحرمة ميسر  
لا يجوز

لأنه ليس متسابقا وإنما هو جالس على كرسي  
أو يخرس درس

يقول يسبق الجواد الفلاني ولا يقول لا يسبق الجواد الفلاني فإذا سبق الذي عينه لا يستحق  
جائزة

إن أخذ جائزة فهي ميسر  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أنا مدرس في حلقة تحفيظ وعندما  
نذهب في الرحلات نقيم مسابقات رياضية  
أنا مدرس في حلقة تحفيظ القرآن

وعندما نذهب في الرحلات نقيم مسابقات رياضية  
في كرة القدم  
ونعطي عليها الجوائز

فما حكم ذلك الجواز درام من الميسر ما يجوز أخذ الجوائز على لعب الكرة ولا غيرها من  
الألعاب

وأما لعب الكرة إذا كان بضوابط كما ذكرنا ليس فيه كشف عورات وليس فيه كلام محرم  
ولا يشغل عن الصلاة في وقتها فهو مباح  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل تعتبر مداعبة المرأة زوجها بيدها حتى  
ينزل من الاستمناء باليد المحرم؟ بلا شك سواء بيده ولا بيديه هو استمناء محرم نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول أنا صاحب محل تفصيل ثياب للرجال  
ها؟ أنا صاحب محل تفصيل ثياب للرجال  
وأكثر من يفصلون عندي هم من المسلمين  
المس أي نعم  
إيه

والذين يحضرون ثيابهم من المتشبهين بالنساء  
لا يجوز لك أن تخيط هذه الثياب  
للمقبلين ولا الثياب التي تشبه ثياب النساء للرجال  
لا يجوز لك هذا

لأنك متعاون على الإثم والعدوان نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة بالسائل يقول هل تنصح من أتم حفظ القرآن أن يتوجه  
مباشرة إلى حفظ الصدحرين خلال شهرين في الدورات التي تقام لذلك؟ أما حفظ القرآن  
 فهو أمر طيب وعمل صالح  
وأما حفظ الصدحرين وحفظ كتب الحديث هذا أيضاً طيب لكن لابد من عالم تقرأ عليه ما  
يكفي الحفر

ما يكفي أنك تحفظ الأحاديث بدون أنك تقرأها على أحد العلماء ويسردها لك ويسين لك  
مدولها وفقها الحفظ المجرد لا يكفي  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما يفعل عند الملكة قبل الزواج  
وهو ما يسمى بالشبكة  
وهو عبارة عن طقم ذهب يعطيه الزوج زوجته من باب الهدية  
ثم يقوم بإلباسها

فهل في هذا محظوظ؟ هذا أن يعتقد أن هذا سبب للمحبة هذا لا يجوز هذا لا يجوز الشبكة  
يعتقد فيها أنها تسبب المحبة وإن تركها يسبب البغض فهذا لا يجوز هذا اعتقاد باطل أما  
إذا لا يعتقد هذا فهذا من التقليد الأعمى الذي لا فائدة منه فترك الشبكة على كل حال ترك  
الشبكة وتلبيسها لا شك أن هذا هو الأحسن والواجب  
والابتعاد عن ذلك لأنها إما اعتقاد باطل وأما تشبهه يجب تركها  
وإذا أردت أنك تهدي لزوجك ذهب أو غيره بغير هذه الطريقة  
تهديها لها بغير هذه الطريقة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هل لصحة صلاة الجنازة الطهارة من الحديث؟ نعم

هل يشترط لصحة صلاة الجنائزه؟ الطهارة من الحدث؟ بلا شك هذا صلاة الجنائزه صلاة  
الصلاه لا تصح إلا بطهاره  
الصلاه لا تصح إلا بطهاره  
صلاة الجنائزه صلاه النافله صلاه الفريضه صلاه الاستسقاء  
أي صلاه ما تصح إلا بطهاره  
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى آخر هذا عام في جميع  
الصلوات  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيله وهذا السائل يقول هل يجوز إخراج زكاه المال من غير  
النقد؟ أي إخراجها طعاما  
فيعطي للمساكين  
هذا يراعى فيه حالة المسألة

كان هذا أصلح إذا كان هذا أصلح للمستحقين أن تشتري لهم بها حوائج تعطيها لهم فلا  
يأس أما إذا كان الأصلح لهم النقود وتعطيهم النقود نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيله  
وهذا سؤال يقول في قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم إلى المساجد  
بالنور اللام يوم القيمة

هل هذا الأجر خاص بالرجال أو هو عام بالرجال والنساء؟ هذا في حق الرجال أما النساء  
فصلاتها أفضل من صلاتها في المسجد  
قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن  
صلاتها في بيتهما أفضل  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيله وهذا السائل يقول أنا أمام مم ووجدت داخل المسجد  
ريالات ماذا أفعل بها؟ علما بأن لها الآن عندي حوالي الشهرين  
إن كان لها علامه تعرف بها فاحتفظ بها وأعلن عنها  
أعلن عنها وإذا جاء صاحبها وصفها بعلامتها الفارقة أعطيها إياه  
أما إذا كان ما لها علامات تعرف بها فتصدق بها على محتاجين ويكون أجرها لصاحبها  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيله  
هذا السائل يقول ما هو الإقسام على الله وكيف يكون وما هو الحرام منه؟ الإقسام على الله  
أن يخلف على الله أن يفعل كذا وكذا  
يخلف على الله بأن يفعل الله كذا وكذا  
هذا إن كان من باب إحسان الظن بالله

عز وجل فهذا لا بأس به أن من أمن عباد الله من لو أقسم على الله لابره فإذا كان أقسم على الله أن يفعل الخير أن يفعلن المطر أن يرحم أن يتوب على فلان أن يغفر لفلان

فهذا من حسن الظن بالله  
هذا جائز

أما إذا كان الإقسام على الله أن لا يفعل الخير  
لا يفعل لا يغفر لفلان

يحل على الله إنما يشفي فلان من المرض فهذا حرام  
وهذا فيه الوعيد الشديد

الرجل الذي قال والله لا يغفر الله لفلان  
قال الله تعالى من ذا الذي يتأنى على؟ أي يحل على إلا لفلان إني قد غفرت له وأحببت  
عملك

إذا كان هذا من أسباب سوء الظن بالله ومن باب منع الخير يمنع أن ينزل الله من فضله  
على من يشاء من عباده  
هذا وفيه الوعيد الشديد  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما هو الدعاء الوارد عند هبوب الرياح  
والعواصف القوية

فكمما ورد النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما أمرت به  
ونعوذ بك من شرها ومن شر ما أمرت به  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هناك منشور يوزع وهو عن الموت والقى وعنون له بهذا العنوان وهو عن  
وهو عن الموت والقبر

إن الموت والقبر نعم أية وعنون له بهذا العنوان ذهاب بلا عودة  
فهل هذا العنوان يجوز شرعاً؟ هذا من تخلفات الشباب اللي بدوا الآن يضعون أشياء  
ويعملون أشياء ما لها اصل ولا ينبغي عملها

إذا أردت أنك تتصح الناس وتعظ الناس فإنك تقف أمامهم إن كان عندك علم وتعظمهم  
وتذكّرهم بآيات وتخوفه إنما أنك تكتب ورقة وتجعلها على هذا الكلام الذي قلته ذهاب بلا  
عوده يعني قصده بلا عودة إلى الدنيا إن كان قصده بلا عودة إلى الدنيا هذا صحيح أنه ما من  
مات لا يعود إلى الدنيا

أما إن كان قصده بلا عودة بلا بأس هذا كفر بالله عز وجل

لكن ما أظنه يقصد إلا المعنى الأول بلا عودة إلى الدنيا  
لكن هذا العمل ليس من عمل السلف الصالح  
إنهم يكتبون مثل هذه الكتابات  
ويوزع هذا ليس من عمل السلف الصالح  
وربما يدخل فيها أشياء غير مشروعة  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
وهذا سائل يقول لو أراد الشخص قراءة أذكار النوم على أبنائه فهل يقرأ ثم ينفث مرة واحدة  
على الجميع؟ أم لا بد أن يقرأ على كل واحد على حدة؟ لا مانع أنه يقرأ على الجميع وينفث  
عليهم ويمسح عليهم جمیعا لا مانع من ذلك إذا كانوا صغارا دون التمييز أما إذا كانوا مميزين  
يلقنهم هذه الأذكار ويخليلهم هم يقولونها ويتعلمونها نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد سمعنا أن ما حصل من تغيير وحذف  
في مناهج التوحيد أنه حصل تحت إشراف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ  
أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْتِمَنَاءُ وَالْإِيمَانُ وَقَذْفُ الْمَحْصَنَاتِ وَمَا عَلَيْهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
هَذَا الْبَابُ ذَكْرٌ فِيهِ النَّاظِرُ أَمْوَارًا

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الْإِسْتِمَنَاءُ وَحْبُ الْأَمْرِ الثَّانِي الْقَذْفُ  
قَذْفُ الْمَحْصَنَاتِ

الْأَمْرُ الثَّالِثُ إِيمَانٌ  
كُلُّهَا أَمْوَارٌ عَظِيمَةٌ

مَا الْإِسْتِمَنَاءُ فَهُوَ مَعْالِجَةٌ خَرُوجَ الْمَنِيِّ أَوْ طَلْبٌ خَرُوجَ الْمَنِيِّ مِنَ الذَّكَرِ بَأْنَ يَعْبَثُ بِذَكْرِهِ حَتَّى  
يَنْزِلَ الْمَنِيِّ

وَهَذَا مَا يُسَمِّيُ الْآنَ فِي الْعَادَةِ السَّرِيَّةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ فِي بَعْضِ الشَّبَابِ وَهَذِنِ الشَّابَاتِ  
بِسَبَبِ غَلْبَةِ الشَّهْوَةِ

وَيَفْعَلُونَ هَذَا اتِّقَاءَ الْوَقْوَعِ فِي الْفَاحِشَةِ كَمَا يَقُولُونَ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي دِكْرِ  
الْإِسْتِمَنَاءِ الْجَمِهُورُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ  
لَأَنَّهُ اسْتِمَنَاعٌ بِغَيْرِ مَا أَحِلَ اللَّهُ

فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانَهُمْ  
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ  
فَحَدَّرَ وَتَعَالَى الْإِسْتِمَنَاعُ بِالزَّوْجَةِ أَوْ مَلِكِ الْيَمِينِ

أَثْنَى عَلَى الَّذِينَ هُمْ لَفْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ  
عَنِ الزِّنَا وَعَنِ الْإِسْتِمَنَاعِ الْمُحْرَمِ إِلَّا فِي زَوْجَاتِهِمْ  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ مِنِ الْإِيمَاءِ الْمُمْلُوكَاتِ فَإِنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ يَسِّيْحُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ  
بِمَمْلُوكَتِهِ

لَأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ عَقدِ النِّكَاحِ  
فَيَبْيَحُ لِهِ التَّسْرِيُّ بِهَا

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ  
لَقَوْلِهِ مَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ أَيْ غَيْرَ ذَلِكَ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ أَيْ الْمُتَجَاوِزُونَ مِنَ الْحَلَالِ  
إِلَى الْحَرَامِ

هذا دليل واضح على تحريم الاستمناء سواء باليد أو غيرها  
وعند الإمام أحمد رحمه الله التفصيل أنه إن كان لحاجة كان يخاف على نفسه  
من الزنا فإنه يباح له ذلك  
تفاديا لما هو أشد  
وهو الزنا  
وإن كان لغير حاجة فإنه يحرم  
ويعزى  
يعني يؤدب إذا فعله  
ولذلك يقول في متن الزاد ومن استمنى بيده من غير حاجة عذر  
والرواية الثانية عن أحمد أن ذلك مكره كراهة تزيه وليس بحرام  
والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور  
من تحريم الاستمناء والنبي صلى الله عليه وسلم لما حدث الشباب على الزواج قال يا معاشر  
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر للفرج ومن لم يستطع فعليه  
بالصوم  
فإنه له وجاء  
الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى الصوم  
لمن لا يستطيع  
الزواج  
ولو الاستمناء جائز لأرشد إليه عليه الصلاة والسلام  
الراجح التحريم مطلقا  
للآية وللحديث  
هذا الاستمناء  
وأما قذف المحصنات المراد به رمي المحصنات في الزنا  
القذف معناه الرمي  
والمراد هنا المراد هنا وصف المحصنات  
بالزنا والمحصنات محسنة وهي العفيفة الإهchan في الشرع أربعة أقسام  
المحصنات بمعنى الموجات فعليهن نصف ما على آن فإذا أحصن فإن أتينا بفاحشة  
أي تزوجن واحسن أي تزوجن  
ويطلق الإهchan ويراد به الحرة فعليهن نصف ما على المحصنات يعني الحرارير  
على الإمام المتزوجات نصف ما على المحصنات الدرائر من العذاب وهو الجلد خمسين جلدة  
عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب إذا زينا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد من مئة  
جلسة فالملمة إذا زنت تجلد خمسين جلسة عليهن نصف ما على المحصنات يعني الحراريب

ومن لم يستطيع منكم قوله أن ينكح المحصنات المراد المحصنات الحرائر إما لم يستطع منكم قوله أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنة يعني الإمام والإطلاق الرابع يطلق الإهانة بمعنى المحصنة المزوجة والمحصنات من النساء لما ذكر المحركات قال والمحصنات يعني الموجات والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم المحصنات هنا المراد الموجات المزوجة تحرم على غير زوجها ومن معاني الإهانة من معاني الإهانة العفة العفة عن الزنا كما قال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم يعني العفيفات العفيفات فالإهانة يطلق ويراد به الحرية ويطلق ويراد به الله ويطلق ويراد به العفة عن الزنا فقوله تعالى والذين يرمون المحصنات يعني العفيفات العفيفات أماالمعروف عنها أنها تزني هذه ليست محصنة من قذفها فلا يقوم عليه الحد وإنما يوزر فقط

أما من عرفت بالعفة فهذه قذفها فإن عليه حدا في الدنيا ووعيدها في الآخرة  
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم  
هذا في الدنيا وفي الآخرة إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين  
هذا وعيدهم في الآخرة إلا إذا تابوا إلى الله عز وجل وأقيم عليهم الحد فإن الله يغفر لهم والقذف يكون بالزنا ويكون باللواط أيضا ويكون للرجل ويكون للمرأة ولو قذف بزنا أو لواط أو قذف امرأة بزنا فإنه يطالب بأن يأتي بأربعة شهادة

يُشهدون على ما قال  
ويُسقط عنه الحد  
فإن لم يأتي بأربعة شهود أَنْه يجلد ثمانين جلدة  
ثمانين جلدة  
وذلك صيانة لأعراض المسلمين  
من الكلام فيها  
وهو كبيرة من كبائر الذنوب  
كما أعده النبي عليه وسلم أكبر الكبائر الشرك بالله  
والسحر وذكر قذف المحصنات الغافلات المؤمنات  
 فهو من الكبائر بل هو من أكبر الكبائر  
مما يؤكد على الرجل على المؤمن رجل أو امرأة أن يحفظ لسانه عن الكلام في إعراب  
والعرض من الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها ورتب الحد على من انتهكها  
بزنا أو بقذف أو لو فإنَّه يقام عليه الحد  
حد القذف لمن قذف هو حد الزنا أو اللواط لمن فعل  
وذلك إن كان بكرًا يجلد مئة جلدة وإن كان ثيبًا يرجم حتى يموت  
بالحجارة  
هذا كله حفظ للأعراض  
وحفظ للأنساب من الاختلاط  
ولا تقربوا الزنا  
إنه كان فاحشة  
وساء سبيلا  
لا تقربوا  
لا تفعلوا الأسباب التي توصل إلى الزنا  
النهي عن القربان أبلغ من النهي عن فعل الشيء  
لم يقل لا تزنوا  
بل قال ما هو أشد من ذلك  
قال ولا تقربوا الزنا  
لا تفعلوا الأسباب التي توصل إلى كالنظر المحرم والسماع المحرم والسفور تعري النساء  
واختلاط النساء بالرجال سفر المرأة بدون محرم دخول على المرأة الخلوة بها كل هذه من  
أسباب نهي الشارع عنها تجنينا للزنا  
فنهى عن الزنا وعن أدبياته  
بقوله ولا تقربوا الزنا

نهى عن الزنا وعن أسبابه الموصولة  
إليه

ثم قال إنه كان ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا  
ساء سبيلا يفسد المجتمع  
يخلط الأنساب

يخلط الآن يورث الأمراض الفتاكه في المجتمع مثل ما تسمعون الآن والعياذ بالله من هذا  
المرض الذي هو فقد المناعة  
الذين الذي استشرى في العالم بسبب الزنا واللواط  
وليس له علاج  
ليس له علاج  
أصبح المصابون به يعزلون عن المجتمع حتى يموتوا  
ليس له علاج  
صدق الله إنه كان فاحشة وساء سبيلا  
ساء سبيلا  
هذا هو القذف  
ومجرياته

والإيمان جمع يمين وهي الحلف  
الحلف الله سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته متى يشرع اليمين ومتى لا يشرع وماذا يترب  
على من خالف اليمين وحلف نعم  
وعزز من استمنا ولم ير ولا ضررا في جسمه وتوعده  
نعم هذا هو المذهب  
عزل من استماع ولم يخف الزنا  
إن كان يخاف الزنا هذا لا يعذر  
لأنه ارتكب أخف الضرر بدفع أعلاهما فلا يعزر  
هذا هو المذهب  
نعم

ولا ضررا في جسمه وتوعده  
نعم محروم قد يكون حرام عليه وعهد  
لأنه استمتع بغير ما أحل الله  
عليه الوعيد  
الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم  
نعم

وعن أَحْمَدَ بْلَفِيهِ مَعَ يَقْضِيَ خُوفَهُ كَرَاهَةً تَزَيِّهُ بِغَيْرِ تَشَدِّي  
الرواية الثانية أنه مكروه

كراهة تزييه

وليس حراما

ليس حراما ولكن الراجح أنه حرام

وقد نقل البنا تكفير من رأى مسبة أصحاب النبي محمد

نعم هذا من القذف

هذا من القذف فمن قذف الأنبياء فهو كافر

من قذف الأنبياء فهو كافر بالإجماع

يقتل ولا يستتاب

والعياذ بالله

من قذف نبيا من الأنبياء فإنه كافر مرتد عن دين الإسلام

يقتل ولا يستتاب

وحتى كان غير مسلم حتى لو كان يهوديا

فإنه يقتل يجب علىولي الأمر قتله

من قذف نبيا من الأنبياء

وكذلك الصحابة وصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم

من قذفهم فقد نقل البنا من الحنابلة عن الإمام أحمد أنه يكفر ايضا

لأنه مكذب لله ولرسوله

ولإجماع المسلمين

من احترام الصحابة رضي الله عنهم

الصحابه وإجلال الصحابة وعدم تنقصهم فمن قذف أحدا من الصحابة على هذا القول يكفر

يخرج من الملة ويرتد

لأن الله جل وعلا والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان رضي

الله عنهم ورضوا عنه

قد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة

فعلم ما في قلوبهم محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم

هذا وصف الصحابة

قرابهم ركعا سجدا يتغرون فضلا من الله ورضوانه

سيماهم في وجوههم من أثر السجود

ذلك مثلهم أي صفتهم في التوراة وصفهم الله بالتوراة بهذه الصفات

ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شط أو أزره استغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع

ليغيب بهم الكفار

قال ليغيب بهم يغيب بالصحابة الكفار

فلا يسب الصحابة إلا كافر والعياذ بالله

لأنه مكذب لله والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسربوا اصحابي

فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصبه

فكيف بمن يسب أفضل الصحابة؟ أبو من يسب أبا بكر الصديق وعمر الفاروق

وعثمان ابن عفان

رضي الله عنهم

الخلفاء الراشدين هذا أشد كفرا

والعياذ بالله

فإذا رماهم بالزنا أو رمى أحدهم بالزنا كفر

خصوصاً أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

التي ابتليت بالمنافقين الذين تكلموا فيها وأن الله جل وعلا كذبهم في سورة  
النور

كذبهم في سورة النور مما رمي به رضي الله عنها

فالذي يتهمها بالزنا مكذب لله عز وجل

أولئك بريئون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم

قال تعالى الطيبات للطيبين الطيبون للطيبات الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات

والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون

فهذا الحقيقة متقص لله جل وعلا كيف الله يختار لنبيه امرأة زانية؟ هذا متقص لله عز وجل  
الله جل وعلا يقول الطيبات للطيبين

وهذا يقول لا

ما هي الطيبات للطيبين

قد يكون خبيثة مع طيب أو مكذب لله عز وجل

لا يمكن أن الله يختار لنبي من أنبيائه زوجة خائنة ابدا

نعم قد تكون على غير دينه مثل امرأة نوح امرأة لوط على غير دينه

لكن في الفراش هي أمينة كانت كافرة ما يختار الله لنبي من أنبيائه امرأة خائنة في الفراش  
أما في الدين فقد تكون مخالفه لدين نبيه مثل قراءة نوح

وامرأة نوح

الذي يرمي عائشة هذا مكذب لله سبحانه وتعالى

مكذب للرسول ومكذب لإجماع المسلمين

فلا شك في كفره

وردته عن دين الإسلام

نعم

هذا ي من كذب نعم اليمين هي الحلف

هي الحلف

بالله عز وجل

واليمين

إنما اليمين هي ذكر هي تأكيد الأمر اليمين أو القسم تأكيد أمر من الأمور بذكر معظم بذكر

معظم بصيغة مخصوصة هذا هو اليمين تأكيد الأمر بذكر معظم بصيغة مخصوصة

ولا يجوز الحلف إلا بالله عز وجل

قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت

قال عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بأبائكم

من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت

وقال عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر

أو أشرك قد كفر أو أشرك

فلا يجوز الحلف بغير الله

لا الحلف بالملائكة ولا الأنبياء ولا الأشجار والأدبار

ولاي مخلوق

لا يجوز الحلف بالمخلوقات بتاتا وهو شرك وكفر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حلف  
بالله فقد كفر أو أشرك

لكن قد يسأل سائل ويقول نجد في القرآن أن الله أقسم بأشياء من مخلوقاته أقسام بالتين

والزيتون وطور سينين وأقسام بالليل وأقسام بالضحى والفجر أقسام بمخلوقاته

وأقسام بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون

فالجواب أن الله جل وعلا يقسم بما شاء من خلقه

وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالله عز وجل

الله جل وعلا يقسم بما شاء من خلق

ولاي قسم إلا بشيء له شأن

وله أهمية

وأما المخلوق فإنه منهي أن يقسم إلا بالله عز وجل

أو بصفة من صفاته

ثم يجب احترام اليمين وأن الإنسان لا يحلف إلا عند الحاجة

ولايكثر من اليمان ولا تطبع كل حلف مهين

الحلاب يعني كثير الحلف

وكذلك الذي يحلف في البيع والشراء من أجل أن يرrog  
سلعته هذا متوعد بأن الله يكون خصمه يوم القيمة رجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا  
بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه  
لا يجوز الاستهانة باليمين واتخاذها مجلبة للزبائن فيجب أن يعظم الإنسان اليمين بالله ولا  
يحلف إلا عند الحاجة ولا يحلف ألا وهو صادق لا يجوز الكذب في اليمين وإذا حلف وخالف  
اليمين تجب عليه الكفاررة  
قال تعالى إِذْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي وَلْكَنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَقْدْتُمُ الْأَيْمَانَ  
فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ  
مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
ذَلِكَ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ  
احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ  
مَعْنَاهُ لَا تَحْلِفُوا  
أَوْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَكَفَرُوا  
وَإِذَا حَلَفْتُمْ وَحَلَفْتُمْ فَكَفَرُوا  
عَنِ الْيَمِينِ  
وَلَا تَرْكَ بَدْوَنَ كَفَارَةً  
كَذَلِكَ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِعُلْكُمْ تَشَكَّرُونَ  
قَالَ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكَنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ  
وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ  
نعم وأوجب لإنجاء هالك من ظلامة وندب لمندوب لصلاح مفسدي  
الحلف قد تكون واجبة أن الإنسان يحلف  
إذا كان هذا إنجاز إنسان من ملكات يد ظالم  
من يد ظالم ولو لم يحلف ما تركه هذا الظالم  
فيحلف من أجل إنقاذه  
تكون اليمين هنا واجبة  
لأنها لإنقاذ معصوم الدم  
وقد تكون مستحبة يكون الحلف مستحبة  
وتكون مباحة وتكون محرمة  
 يأتي عليها الأحكام الخمسة  
 تكون مكرورة  
 كراهة تنزيه

حسب المدلوف عليه نعم وأوجب أوجب اليمين التي يترتب عليها أن جاء هالك من ظالمه  
معنى من ظلم ظالم إذا حلفت خلصته وإذا لم تحلف فإنه لا يهلك الظالم  
نعم

وندب لمندوب لإصلاح مفسد  
تكون مندوبة إذا ترتب عليها إصلاح بين الناس  
لأنه يجوز الكذب لإصلاح ذات البين  
الكذب كبيرة من كبائر الذنوب  
لكن يباح لإصلاح ذات البين  
وإذا استدعى الأمر الحلف يحلف لأجل إصلاح ذات البين  
نعم

ومن أول عهدا كاذبا لاقتطاعه بحق أمرئ يغضب عليه ويبعده  
أما اليمين المحرمة فهي اليمين التي يحلفها لأجل أكل أموال الناس  
يحلف عند القاضي من أجل أن يكسب القضية

ولو كان مبطلا  
ليأخذ مال غيره  
إذا طلب القاضي اليمين يحلف ولا يبالي  
هذا عليه الوعيد الشديد

قال صل الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقطع بها مال أمرئ مسلم  
لقي الله وهو عليه غضبان  
قيل يا رسول وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان قضيباً من إراك  
لا يجوز للإنسان أن يحلف في الخصومات إلا إذا كان باراً وصادقاً  
أما أن يحلف من يحكم له القاضي بمال أخيه فهذه يمين فاجرة والعياذ بالله  
هذا اليمين الفاجرة  
نعم

ومن يولي عهداً كاذباً لولي يعني يحلف يولي الليل هو للذين يؤلون من نسائهم أي يحلفون  
على ترك وطء نسائهم فالآلية والإلقاء اليمين  
نعم

ومن يولي عهداً كاذباً لاقتطاعه بحق أمرأ يغضب عليه ويبعده  
أي نعم كما في الحديث لقي الله وهو عليه غضبان  
نعم

أما اليمين المبادحة فهي أن يحلف وهو صادق في الخصومة يحلف وهو صادق  
فإذا حلف وهو صادق وحكم له القاضي هذه يمين مبادحة

يمين مباحة لأنه لم يكذب وإنما حلف لاستنقاذ حقه فقط  
فلا شيء عليه في ذلك  
نعم

ومن يولي عهداً كاذباً لاقتطاعه بحق امرئٍ يغضبه ويبعده الله عليه جل وعلاً ويبعده  
من رحمته  
نعم

ولا شيء في إلى المحق تيقنا  
أما المحق الذي يحلف وهو صادق وبار في يمينه  
فلا بأس بذلك  
نعم

ولا وإن ترك اليمين وهو محق  
إن ترك اليمين فهو أجود  
إذا ترك اليمين احتراماً لها  
تعظيمها لله سبحانه وتعالى ولو أخذ حقه فإن الله يعوضه خيراً منه  
لكن إن حلف فهو مباح له ذلك  
نعم

ولا تجعلن الله دونك جنة بِإِيمانِكَ كذب كالمنافق تعنتدي  
نعم الذي جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه  
هذا لا ينظر الله إليه يوم القيمة  
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم  
اشيمط زان وعائِلَ مستكبر

ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبين إلا أن هذا لا ينظر الله إلى يوم القيمة  
ولا يزكيه وله عذاب أليم  
لو عيد شديد والعياذ بالله  
إِلَّا إِنَّمَا يَتَجَنَّبُ الْحَلْفَ  
لا يعود نفسه الإيمان  
نعم

تكثير وإفراط صادق يمين لخوف الكذب عند التعذّر  
فذلك لو كان صادقاً يتَجَنَّبُ اليمين ولو كان صادقاً  
ولا يكثُر من الإيمان وهو صادق  
احتراماً لليمين ولا يعود نفسه التساهل فيها  
ولا تطبع كل حساب مهين

نعم  
ومن يك خيرا حنث فهو سنة  
الجنس  
الحس تارة يكون واجبا وتارة يكون مستحب وتارة يكون محرما وتارة يكون مكروها وتارة  
يكون مباحا  
تعتريه الأحكام الخمسة  
يكون محرما  
يكون الحنث محرما  
إذا حلف على فعل واجب إذا حلف أنه يفعل واجب حلف أنه يصلى الصلوات الخمس أن يصوم  
رمضان لا يجوز له أن يحلف أنه حلف على فعل واجب فلا يجوز له الحسن في ذلك  
وي محرما يكون الحنث واجبا  
يكون الجنس واجبا إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم  
كان حلف أن لا يصلى الظهر  
يجب عليه أنه يحنث يصلى الظهر ويکفر عن يمينه أو حلف لا يصل رحمه  
حلف لا يصل رحمه  
هذا حلف على ترك واجب  
فيجب عليه أن يترك اليمين وأن يخالفها وأن يکفر عن يمينه  
وجوب  
ولا يستمر في يمينه  
يجب عليه الحنق  
كذلك لو حلف على أن يشرب الخمر  
أو أن يسرق  
فلا يجوز له الوفاء باليمين بل يجب عليه الحزن  
والكافرة  
ويكون الحلف إذا كان فعله خيرا من تركه  
كما لو حلف لا يتصدق أو حلف لا يصلى الضحى أو لا يصل  
آه بالليل  
حلف على ترك مستحب فيستحب له أن يحنث وإن يخالف اليمين وأن يأتي أن يأتي ما حلف  
على تركه  
قال جل وعلا ولا تجعلوا الله عرضا لأيمانكم أن تبروا وتنقوا  
وتصلحوا بين حلف أنه ما يصلح بين الناس  
حلف أنه ما يصلح بين المتخاصمين

يستحب له أنه يخالف اليمين ويصلح بين الناس  
ولا تكون اليمين مانعة له من فعل الخير  
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتقروا وتصلحوا بيننا  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول والله إن شاء الله إني لا أحلف على يمين وأرجي غيرها خيرا منها  
إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني  
وقال صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها  
فكفر عن يمينك وات الذي هو خير  
نعم

ومن يك خيرا حنه فهو سنة  
وندب لدى القاضي نعم هذا الذي ذكرنا إذا كان حلف على ترك مستحب ترك مستحب فإنه  
يستحب له أن يحسن وأن يأتي بالمستحب ويکفر عن يمينه نعم ولا بأس في إيمانه مع  
صدقه ولا ينفع التأويل من كل معندي  
أما إذا كان صادقا في يمينه يباح له أنه يخلف  
ترك الحلف أحسن له حتى ولو كان صادقا  
احتراما لليمين تعظيمها لها  
التأويل في اليمين تأويل في اليمين أنه يخفي شيئا غير ما يظهر  
يخفي للسامع شيئا غير ما يظهره يخلف السامع يصدقه  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يمينك على ما على ما يصدقك به  
أما أخوك أو خصمك  
الذي يخلف على شيء متأنلا يظهر غير ما يبطن هذا إن كان ظالما فاليمين هذى حرام ولا  
يجوز له  
التأويل في اليمين ما يجوز له إذا كان ظالما ليأكل حق غيره أو يجدد الأمانة ذلك يخلف والله  
إن هذا المال ما هو عندي ويقصد ما هو عندي يعني ما هو عندي يعني في هذا المثل تأويل  
هذا السامع يأخذها على أنه ما هو بعدها في كل الاحوال ما عنده شيء ما هي عنده الأمانة  
هذى

ما هي بعلمه  
هذا السامع أما هو يقصد أنه ما هي عنده في هذا المكان هذا تأويل  
هذا ظالم ما يجوز له ذلك  
ما تنفعه اليمين ولا تخلصه من الإثم  
لأنه تأول وهو ظالم لغيره  
واليمين على ما يصدقك به صاحبك  
كما قال صلى الله عليه وسلم

أما إذا لم يكن أما إذا كان مظلوماً إذا كان مظلوماً ويحلف ويتأول لأجل التخلص من هذا لا  
بأس إذا كان مظلوماً ويحلف لأجل التخلص من الظلم كان يطلب منه ظالم مالاً ويحلف أن ما  
عنه شيء

وهو غني ما عنده أموال لكن يحلف أن ما عنده شيء يقصد في هذا المكان لا يجلس من  
الظلم فلا بأس بذلك خلص نفسك خلص ماله من الظالم هذا تأويل سائغ لا بأس أما إذا لم  
يكن ظالماً ولا مظلوماً إذا لم يكن ظالماً ولا مظلوماً في يمينه يتأول فيها فهي على ما  
يصدقه صاحبه ولا يجوز له التأويل  
لأن هذا نوع من الكذب

نعم

أولم نعم الحلف بغير الله كما سمعتم  
لا يجوز

الحلف بالنبي

كثير من الناس يحلفون بالنبي الآن  
يحلفون بالأمانة

يقول والأمانة أو يقول أمانة  
أو يقول آه أو يحلف بالولي الفلاني القبر الفلاني

أو يحلف

بغير الله عز وجل  
لا يجوز

لأن هذا تعظيم ولا يجوز التعظيم إلا لله سبحانه وتعالى  
إن كان حالفاً فليحلف بالله من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك

نعم

والحلف يكون بالله يكون بصفة من صفاته سبحانه كالسمع والبصر حياة الله  
سمع الله وبصر الله كلام الله يكون بالصفة من صفات الله عز وجل

نعم

إذا حلف بغير لم تتعقد يمينه وليس عليه كفارة  
حلف بالله من حلف باللاتي يعني الصنم فليقل لا إله إلا الله  
فلا ليس عليه كفارة لأن اليمين غير منعقد لأنها غير شرعية

نعم

اليمين بغير الله لا تتعقد  
ولا تجب فيها كفارة  
وكذلك اليمين من غير المكلف اليمين من الصغير لا تتعقد

اليمين من المجنون لا تتعقد من النائم من المعتوه  
لا تتعقد من غير المكلف لأنها تحتاج إلى نية  
تحتاج إلى نية وغير المكلف ليس عنده نية  
فلا تتعقد يمينه نعم  
ولم تتعقد إيمان غير مكلف وهو البالغ العاقل  
نعم  
ولم تتعقد إيمان غير مكلف مريداً مواتيه وإن لم يهوديه  
مريداً مكلف ناوي كذلك لو كان مكلف  
لادحظوا لو كان مكلفاً بالغاً عاقلاً لكنه لم ينوي اليمين  
جاءت على لسانه من غير نية ما تتعقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن  
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في وفي الآية الأخرى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم للأيمان أي  
قصدتم قص ونويتم عقده  
أما الذي تجري على لسانه اليمين من غير قصد  
هذه ليس فيها كفارة لأنها لغو ولا إثم فيها  
لأنها لغو لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم  
ترى إذا في اليمين المنعقدة أولاً أن تكون بالله  
أو صفة من صفاته  
ثانياً أن تكون من مكلف  
بالغ حافظ  
ثالثاً أن تكون من قاصد وهو لها  
نعم إذا حلف عليك أخوك حلف أنه تدخل عنده أو أنه تأكل حلف عليك يستحب لك أنه تبر  
بيمينه  
يستحب أن تبر بيمينه ولا تحدث  
لأنك لو لم تدخل عنده أو لم تأكل من طعامه فتلزمه الكفارة  
فأنت من أجل حقه عليك تبر بيمينه تبر بيمينه ولا تحفه فيها إذا لم يكن عليك ضرر أما إذا كان  
عليك ضرر فلاضرر لا يزال بالضرر لا يعني قوله هل تبريرك لليمين أخيك مستحب أو  
واجب على قولين على قولين نعم وندب بلا ضرر عليك  
إذا كان عليك ضرر فلا يلزمك ابراره  
نعم  
بلا ضرر أو ظاهر نعم يتتأكد عليك طاعة من توسل إليك  
بان قال أسائلك من سألك بالله فإنه لا يستحب لك أو يجب عليك أن تجيب من سألكم بالله  
فأعطوه تعظيمياً لله سبحانه وتعالى

تعظيمًا لله فقوله أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ هَذَا يَمِينٌ لِأَنَّ الْبَاءَ مِنْ حِرْوَفِ الْقُسْمِ  
وقوله أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ يَعْنِي ادْلِفْ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَنْ تُعْطِينِي كَذَا

فَيُسْتَحِبُّ لَكَ أَنْكَ تُجِيئَهُ  
مِنْ سَأْلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ  
نَعَمْ

يَتُوسلُ بِالْإِلَهِ أَجْبَ تَصْبِ  
بِلَا ضَرَرَ مَا سَنَهُ خَيْرٌ مَرْشِدٍ

أَيْ نَعَمْ لَكُنْ قَوْلَهُ يَتُوسلُ بِاللَّهِ هَلْ تَوْسِلُ بِاللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ؟ لَا  
قَصْدَهُ مِنْ أَهْ مِنْ آهْ سَأْلَكَ بِاللَّهِ سَأْلَكَ بِاللَّهِ لَوْ قَالَ وَمَنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ لَكَانَ أَحْسَنَ

مِنْ أَنْ يَتُوسلُ بِاللَّهِ؟ نَعَمْ  
وَهُوَ قَصْدَهُ مِنْ يَسْأَلُ بِاللَّهِ؟ نَعَمْ  
مِنْ سَأْلَكُمْ بِاللَّهِ فَاجْبِيُوهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ  
نَعَمْ

إِلَّا أَنْ قَذْفَ عَادَ إِلَى الْقَذْفِ هَذَا الْأَوَّلُ ذَكْرُ قَذْفِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَزْتَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ  
وَإِنْ قَذْفَهُمْ كُفْرٌ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ ثُمَّ ذَكْرُ قَذْفِ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رِجَالٍ أَوْ  
نِسَاءٍ

وَإِنْ الْقَذْفُ اِنْتَهَاكُ لِلْعَرْضِ  
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ دَمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ  
كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا

تَصْوِرُوا وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ لَوْ أَنْ شَخْصٌ قَالَ إِنْ فَلَانَا قَدْ زَنَأْ أَوْ فَعَلَ اللَّوَاطَ  
أَلِيَّسْ قَدْ اِنْتَهَاكُ عَرْضَهُ؟ وَمَا أَفْشَلَهُ عَنْ النَّاسِ  
وَلَطَخَ عَرْضَهُ عَنْ النَّاسِ هَذَا أَشَدُ عَلَيْهِ مِنْ لَوْ أَخْذَ مَالَهُ  
بَلْ أَشَدُ عَلَيْهِمْ إِلَّا وَقُتْلَهُ

كَوْنُهُ يَحْيِي بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ مَقْذُوفٌ  
بِالْفَاحِشَةِ

هَذَا فِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ  
الْأَعْرَاضُ مَا هِيَ بِسَهْلَةٍ  
الْأَعْرَاضُ مَا هِيَ بِسَهْلَةٍ  
فَقَذْفُ هَذَا قَذْفٌ

وَأَمَا ذَمَهَا فَهَذَا غَيْبَةٌ  
غَيْبَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ  
فَأَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَرَمَةٌ

لا يغتاب ولا يقذف المسلم  
لأنه عند الله عظيم  
والكلمة ربما أنها تلطخ أسرة كاملة  
ولا يزول هذا في أذهان الناس عرف الناس  
ما يزول هذا

خصوصاً المنافقين ينتهزون مثل هذه الأمور يحيونها وينشرونها فيجب على المسلم أنه  
يحفظ لسانه عن أغراض المسلمين  
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاننا  
وإثما مبينا

حتى لو اطلع الإنسان على زلة من أخيه في عرضه طلع عليه يفعل فادحة يستر عليه  
من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة  
يستر عليه

ولا يبين مع مناصحه ما هو بيستر عليه ويُسكت  
لا يستر عليه مع مناصحه وتذكيره وتخويفه بالله عز وجل الستر مطلوب  
نعم

إلا أن قذف المحسنات كبيرة أتى النص في تعظيمها بالتوعد في الكتاب والسنة أتى النص في  
الكتاب والسنة

الله جل وعلا يقول والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
اجلدوهם ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً  
وأولئك هم الفاسقون

ويقول إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة  
ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون  
يومئذ يوفيهم الله الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين  
القذف خطير جداً وشنيع فلا يجوز للإنسان يقدم عليه إلا إذا كان عنده أربعة شهود  
يشهدون بما يقول

مع أن الواجب عليه أن على أخيه مع المناصحة والموعظة والتخويف بالله عز وجل فإذا لم  
تجدي فيه المناصحة وصار متھتكا فلا بأس أنه يبلغ عنه إذا كان عنده شهود أربعة ولا بعد  
يسكت صار ما عنده يسكت ما يقذف بالزنا أو اللواط من غير شهود يعد الشهود أولاً نعم  
ذنوب بها جس هذة نصيحة للأمة جميعاً أمة الهادي محمد صل الله عليه وسلم بأن تجتنب  
الذنوب والمعاصي لأنها لأن الذنوب والمعاصي أثراها خطير المجتمع على الشخص وعلى  
المجتمع وعلى الأمة فيجب أن يكون المجتمع الإسلامي نزيهاً من هذه الأمور نعم يا أمة  
الهادي اماتاً وذلك عقب الجور من كل ظالم

أولاً الجور

الجور من هي عنه والاعتداء على الناس والبغى والعدوان هذا منهي عن أشد النهي  
نعم

وذلك عقبي الجور من كل ظالم وعقبي الزنا ثم الربا والتزيد  
نعم هذى الكبائر بالله يجب أن تجتبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيناتكم  
وندخلكم مدخلاً كريماً

الصغرائير تکفر بالطاعات الكبائر الصغاریئر تکفر بالطاعات  
قال تعالى قال صلی الله عليه وسلم قال تعالى إن تجتبوا كبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم  
سيناتکم

قال صلی الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان  
کفارة بينهن إذا اجتنبت الكبائر  
الصغرائير تکفر

بفعل الطاعات وتکفر باجتناب الكبائر  
وتکفر بأشياء أخرى  
أما الكبائر فلا تکفر إلا بالتوبۃ منها قبل الموت أو بأن یعفو الله عنها سبحانه وتعالى  
بأن یعفو الله عنها

إن الله لا یغفر أن یشرك به ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء  
الكبائر إما أن یعفو الله عنها وإما أن یعاقب بها أصحابها يوم القيمة  
واما الصغاریئر فإن الله یغفرها لهم في الدنيا

نعم

وذلك نعم نعم الربا هذا من كبائر الذنوب والعياذ بالله  
قد توعد الله عليه بأشد الوعيد

في آيات هي آخر ما نزل من القرآن في آخر سورة البقرة  
آيات تحريم الربا والوعيد عليها

والنبي صلی الله عليه وسلم يقول لعن الله آكل الربا  
وموكله وكاتبه وشاهديه

إلى غير ذلك من الأدلة والزناد وهو أشد

قال الله جل وعلا ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً

كبيرة من كبائر الذنوب رتب الله عليه الحد ولا كذلك التزيد وهو التكبر على الناس الكبر هذا  
من أن هذا من أي من كبائر الذنوب كبر من كبائر الذنوب نعم إن الله إنه لا یحب المستكبارين  
الاستکبار قد يكون عن طاعة الله وقد يكون الاستکبار عن الحق قبول الحق وقد يكون  
الاستکبار على الناس

بالترفع عليهم نعم

نعم العقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح

المجتمع إذا لم يذكرها

قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب

فالمعصية إذا لم تذكر فإن ضررها يعم الصالح والطالح

لأنه لم يذكر في آخر سورة الأعراف عن بنى إسرائيل الذين اعتدوا في السبت ولم ينجوا إلا

الذين أنكروا عليه

فلما عتوا عما نهوا عنه اه فلما عتوا عمان عنه قلنا لهم قردة خاسئين

فلما عتوا عما نهوا عنه أنجينا الذين ينهون عن السوء

وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسدون

لما فعلوا الجريمة انقسم الصالحون إلى قسم أنكر عليهم وقسم سكتوا وقالوا لم؟ لم

تعظون قوما الله مهلكهم؟ أو معذبهم عذابا شديدا

فلما نزلت العقوبة لم يذكر الله إلا الذين أن الله نجاهم وذكر الذين واقعوا الجريمة أن الله

أهلkهم وسكت عن الذين سكتوا فلم يدرى هل هم مع الناجين؟ ولا مع المعذبين

فلما عتوا عن ما نهوا عنه أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما

كانوا يصررون

ولم يذكر الذين قالوا لم تعظون قوما الله منذر

فدل على أن الذي لا ينكر أنه يكون مع العاصي في العقوبة

وإنه لا ينجو إلا من أنكر

نعم

لكن في الآخرة يعذبهم الله على نياتهم

يعذب الله الصالحين الذين لم ينكروا يعذبهم على نياتهم

في الحديث لما النبي صل الله عليه وسلم الذين يخسف بهم يأتون

قادرين الكعبة لهدمها

فيخسف الله بهم في في أرض

قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله أليس فيهم سوقك ومن ليس منهم قال

يصيبهم ما أصاب القوم

ثم يعذبهم الله على نياتهم

نعم

وفيهم سوقتهم ومن ليس منهم

نعم

تعم بما تجني العقوبة هنا وغدا يشقى بها كل معتمدي

في الدنيا تعم العقوبة الصالح والطالح  
أما في الغد يوم القيمة فالصالح ينجيه الله الفاسد يعاقبه الله  
العقوبة في تخص المجرم  
أما في الدنيا فالعقوبة تعم المجرم وغيره ممن لم ينكر  
نعم

ولو كان ذا إسلام أو نعم الذي يقذف أم النبي الذي يقول إن النبي من زنا وإن أمة غير محصنة  
هذا يقتل على كل حال  
سواء كان كافراً أو مسلماً  
إن كان مسلماً فقد ولا تقبل له توبة  
وأما إن كان كافراً فهذا يقتل دفعاً لأذاته  
عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
نعم

وقادفة أيضاً وذلك ردة ولا يس الإسلام قتلاً بأولاده  
نعم إذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو قذفه  
وقدف زوجته قدف له عليه الصلاة والسلام  
فإنه يقتل  
يبادر بقتله

ولشيخ الإسلام رحمه الله كتاب الصارم المسؤول على شاتم الرسول كتاب جيد قوي في هذا  
الموضوع  
نعم

وإن كان ذا كفر فأسلم أبنته  
في ظل المسلم إذا قذف الرسول يقتل ولا يستتاب؟ أما الكافر إذا قذف الرسول ولم يسلم  
يكتب إذا أسلم فإنه يدرى عنه الحد  
ولا يقتل الكافر إذا قلب الرسول ثم أسلم يقبل إسلامه ولا يقتل  
أما إن استمر على كفره فإنه يقتل  
نعم

ومن تاب من قذف امرئ قبل علمه وتحليله نعم إذا قذف إنسان مسلم ثم تاب من القذف  
تاب من القذف فإن هذا لا يعفيه من حق أخيه لا بد أنه يطلب منه المسامحة  
أو يطلب منه أقامت عليه لأن حقوق المخلوقين لا تسقط بالتوبة  
لا بد من مسامحتهم أو رد الحقوق إليهم  
نعم

خاف الله في ظلم الورى ودد نعم يحذر من ظلم الناس في دمائهم وأموالهم

واعراضهم

والله جل وعلا أخبر ويوم يعرض الظالم على يديه يوم القيمة يعظ على يديه من الندم  
من شدة الندم فالظلم وإن أمهل الله له  
فإن الله يأخذه كما تعالى ولا تحسن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤذرهم ليوم  
تشخص فيه الأبصار

قال عليه الصلاة والسلام إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته  
قال تعالى من قرية أمليت لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإلي المصير  
نعم

فلا يغتر بإمهال الله عز وجل للظالم  
أو يقال إنه مات ولم يحصل له شيء ولم يعاقب  
يقال أشد عليه ولو عوقب في الدنيا لكان أهون  
لكن عقوبته في الآخرة أشد  
فتأخير عقوبته إلى الآخرة ليس من حظه  
نعم

ولا تحسن الله عندك غافلا  
ولكنه يملي لمن شاء إلى الغد  
إلى يوم القيمة نعم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول يذكر بعض الفقهاء أنه لا مانع من أن تعث المرأة بيدها  
على فرض زوجها حتى ينزل وكذلك العكس  
فهل هذا القول صحيح؟ لا ما هو بصحيح  
إن كان قصده أن أنها تعمل هذا من أجل تحظر شهوته ويدخل الجماع بينهما  
قد يكون لا بأس  
أما إن كان قصده الاستمناء هذا ما يجوز  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل صحيح أن قوله تعالى سيماهم في  
وجوههم من أثر السجود  
يفسر بأنه العلامة السوداء التي الجبهة أم المقصود به نور الإيمان ووضاءة الوجه بسبب  
الصلوة

كما روي من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهر  
الله أعلم يراد بها الأمران ما يكون على الجبهة من السجود وما يكون في الوجه

من النور المراد به الامران

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول من سب بعض الصحابة دون بعض

هل نحكم عليه بالكفر المخرج من الملة؟ نعم

الذي يسب واحداً من الصحابة فإنه يحكم عليه بالفسق أقل شيء الفسق

وإلا فهو قريب من الكفر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد ذكرتم أن من قذف أحد الصحابة

بالزنا أنه يكفر فكيف الجواب عمن ثبت برمي بعض الصحابة ببعضاً به

لا يجوز حذف أحد من الصحابة لا النساء ولا الرجال لأن الله عدلهم

ومدحهم وأثنى عليهم

فالذي يقذف أحدهما منهم يكون مكذباً لله ولرسوله ولجماع المسلمين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما حكم من استهزأ بالصحابة أو استهزأ

بأسماء بعضهم

وهل هذا كفراً والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا قد احتملوا بهتنا و إثم

مبينا وهذا الصحابة هم أحق الناس بالاحترام والتوقير وتجنب الكلام فيهم والسب والتقص

لهم

هذا لا يخلو إما من كفر وأما من فسق إما لأنه كافر ومنافق

في قلبه كفر ونفاق وظهر على لسانه وإنما أنه فاسق لا يبالي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول رجل قدف رجلاً فقال له يا سكار بسبب

خلاف بينهما ياءً يا ستار

ما هو بقذف هذا شربت الخمر أو أنت سكير أو تشرب هذا لا يسمى قلباً

القذف هو الرمي بالفاحشة فأدحثه الزنا أو اللواط

أما قوله يا خبيث يا سكير يا هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه شديد لأنه فيه

تنقص للمسلم وأذية للمسلم

وهذا يعزى هذا يعزز من قذف فإنه يحد

وأما من سب بغير القذف فهذا يعزز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب فضيلة يقول في بقية سؤاله هل الأولى أن يأخذ حقه منه أو يعفو

عنه؟ علماً بأن هذا الرجل من جماعته

العفو لا شك أن الله جل وعلا يقول فمن عفا وأصلح فأجره على الله  
وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله  
فإذا عفا وأصلح هذا طيب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ماذا يفعل من قال عن امرأة أن أنها فاجرة أي داعرة  
قال لها خطأ ولم يقصد حيث اشتبه عليه هذه المرأة مع مرات أخرى وقعت في الفاحشة  
هذا تسرع ولا يجوز له الكلام هذا

ما يجوز ولو طالبت المرأة ما يقبل منها أنه يقول أنا ما قصدتها  
وأنا نفسي لا يقبل منه هذا فالامر خطير جدا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في بعض الأشرطة لطلاب العلم ذكر  
لقصص بعض الذين وقعوا في الزنا

من غير ذكر اسم لهم

فهل يجوز ذكرها من باب العبرة والتذكرة هذا يدخل في قوله تعالى إن الذين يحبون أن  
تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة  
الله يعلم وأنتم لا تعلمون

فلا يجوز له ذكر هذه الأمور في المسلمين نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل  
يقول هل التهمة البدعة أو الفسق أو الكفر أعظم من التهمة الزنا والقذف به؟ كلاهما خطير  
هذا بهذه تهمة وهذه تهمة في العرض كلاهما خطير  
والدين من الضرورات هو أول الضرورات الخمس  
التي يجب حفظها  
فكلاهما خطير

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول من كان خلاف

في البيع والشراء وهو صادق في بيته  
فهل يجوز حلفه وكثره؟ لا ما يجوز له يكثر الحلف  
الحلف ما يجوز إلا كثير منها ولو كان صادقا  
لأنه إذا أكثر منها استهان بها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لي صديق دائم الحلف وهو صادق في حلفه

وقد نهيته عن كثرة الحلف فلم يستجب

فهل دائماً أبى بقسمه؟ أم لا أبى بقسمه لكي يكفر؟ ويرتدع عن كثرة الحلف

إذا كان في عدم إبرار قسمه ردع له عن ذلك فلا بأس بعدم ابراره لأجل ردعه عن ذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز الحلف بصفة من صفات الله مثل حول الله ورحمة الله

أي نعم

كل صفات الله يجوز الحلف بها

لأنه إذا حلف بصفة من صفات الله فهو إنما حلف بالله عز وجل

نعم

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلة فقال أعوذ بكل الله التامات

فإذا كان الاستعاذه بكلمات الله التامات

مشروعة وكذلك الحلف بها

وهو تعظيم لله عز وجل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما المقصود بقول لعمرو الحق؟ وهل هو قسم الحق قسماً الأمر الحق

يعني حياة الله عز وجل نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السهم يقول حلفت على

أمرأتي ألا تذهب لاهلها وقلت لا تذهب ذهبت وأنا موافق على ذهابها فهل علي كفاره؟ إذا

حلفت عليها لا تذهب ثم سمحت له عليك كفاره لأنك جبست في يمينك

جبست في يمينك لو أنك قال حلفت عليه أنه ما تذهب إلا باذنك

وأدنت لها لا بأس هذا أما إذا حلفت أنها ما تذهب مطلقة ولم تستثن وذهبت أو أدنت لها

وذهبت عليك الكفاره

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا حلف أخي بأن أكل عنده ثم تركته ولم

أضر وذهبت فهل يجب عليه أن يكفر عن يمينه؟ نعم

عند الجمهور نعم يجب عليه أن يكفر

إذا حلف على غيره فمن لا يتأثر بيمينه

فإنه وخالف المحلوف عليه الكفاره على الحالف نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما مناسبة ذكر الإيمان والقذف مع

الاستمناء عند الناظم مع أنه لا يوجد اشتراك في الأحكام بينهما

ايش؟ ايش؟ ما مناسبة ذكر الإيمان مع الاستمناء عند الناظم ولا يجوز مع أنه لا يوجد

اشتراك في الأدكام بينهما

لأن كلها محرمات لأن كلها محرمات

فجمعها ولأنه يتكلم القذف والزنا وهذا من الاستمتاع المحرم فله مناسبة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز إفراد يوم الجمعة بالصيام؟ على أنه من السنت من شوال إذا صامه تبعاً لغيره فلا بأس إذا صامه على أنه يبي يصوم السنت من شوال وببدأ يوم الجمعة أو مر يوم الجمعة فيها أو في آخرها فلا بأس لأنه تابع لغيره إما أن يفرده هذا منهي عنه منهي عن إفراد يوم الجمعة نعم والحديث في هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الصلاة في المساجد التي بالقرب من المسجد الحرام في مكة هل أجرها مثل أجر الصلاة في المسجد الحرام؟ نعم  
نعم

كل ما كان داخل الأميال فان في حكم المسجد الحرام بل هو المسجد الحرام  
المسجد الحرام يعم جميع الحرم جميع ما هو داخل الأميال  
والله جل وعلا يقول سبحان الذي أسرى بعبيده ليلًا من المسجد الحرام  
مع أنه أسرى به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ  
جَمِيعِهِمْ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَقُّ اللَّهِ فِي ظُلْمِ الْوَرَاوَةِ وَخَفِيَ يَوْمُ عَضِ الظَّالِمِينَ عَلَى الْيَدِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

اَحْذِرُوا النَّاظِرَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالظُّلْمِ فِي الْلِّغَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ  
وَقَدْ يَطْلُقُ النَّقْصَ كَمَا قَالَ تَعَالَى تَلْكَ الْجَنْتَيْنِ أَنَّهُ كُلُّهُمَا وَلَنْ تُظْلَمَ مِنْهُ شَيْءٌ  
يُعْنِي وَلَمْ تَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا  
وَالظُّلْمُ حَرْمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ  
حَرْمَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي سَنْتِهِ

وَثَلَاثَةُ أَنْوَاعُ النَّوْعِ الْأَوَّلُ ظُلْمُ الشَّرِكِ وَهُوَ ظُلْمٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ  
لَاَنَّ الْمُشْرِكَ وَضَعَ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا هَذَا ظُلْمٌ  
كَمَا قَالَ تَعَالَى أَنَّ الشَّرِكَ ظُلْمٌ عَظِيمٌ  
قَالَ تَعَالَى الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

يُعْنِي بِشَرِكٍ

وَهَذَا أَعْظَمُ أَنْوَاعَ الظُّلْمِ

وَهَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ

النَّوْعُ الثَّانِي ظُلْمُ النَّاسِ فِي دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ يَظْلِمُ النَّاسَ فِي دَمَائِهِمْ يُقْتَلُ بِغَيْرِ  
حَقٍّ أَوْ أَمْوَالِهِمْ فَيَأْخُذُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ طَرِيقُ الْغَصْبِ وَالْخِيَانَةِ وَالسُّرْقَةِ قَطْعُ الطَّرِيقِ ذَلِكَ أَوْ فِي  
أَعْرَاضِهِمْ بِالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيَّةِ وَالْقَذْفِ شَهَادَةُ الزُّورِ فَهَذَا ظُلْمٌ لِلنَّاسِ

وَهَذَا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ إِلَّا إِذَا سَمِحَ الظَّالِمُ

إِذَا سَمِحَ الظَّالِمُ وَالَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيَنْتَصِرُ لَهُ وَيَقْتَصِي لَهُ مِنَ الظَّالِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
هَذَا لَا يَغْفِرُ إِلَّا إِذَا سَمِحَ الظَّالِمُ وَلَوْ تَابَ الظَّالِمُ

فَإِنْ هَذَا لَا يَعْفِيَهُ مِنَ الْقِصاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْمِحَ الظَّالِمُ عَنْ مَظْلَمَتِهِ وَيَوْمَ يَعْضُّ  
الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ

الْأَبَ وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ ظُلْمُ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ

وَذَلِكَ لِارْتِكَابِهِ لِذَنْبِهِ وَالسَّيِّئَاتِ

لَاَنَّهُ ظُلْمٌ لِنَفْسِهِ

بِمَعْنَى أَنَّهُ عَرَضَهَا لِلْغَصْبِ وَالْعَقْوَبَةِ

وَكَانَ الْعَكْسُ أَنَّهُ يَزْكِي نَفْسَهُ بِالطَّاعَاتِ وَالْقَرِيبَاتِ وَيَعْرَضُهَا لِثَوَابِ اللَّهِ فَهُوَ وَضَعُ نَفْسَهِ فِي

غير موضعها وقد ظلمها في ذلك وهذا الظلم تحت المشيئة إن شاء غفر لصاحبها وإن شاء  
عذبه فهو ظلم العبد لنفسه بالمعاصي هذا تحت المشيئة  
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
وإذا لم يغفر له فإنه يعد فهو على خطر عظيم

في ظلمه لنفسه

نعم

ولذلك حذر منه الناظم

قال نعم

خفي الله في ظلم الورى وادخرنـه

نعم ذكر نوعاً واحداً من الظلم وهو ظلم الورى يعني الخلق

لأن هذا هو أكثر ما يقع

نعم

غافلاً ولكنه ي ملي لمن شاء إلى الغد

هذا مأْخوذ من قوله تعالى ولا تحسين الله غافلاً عما يَعْمَلُ الظالِّمُونَ

إنما يؤذرهم ليوم تشخيص فيه الأ بصار

ولو أنه عجل لهم العقوبة لكان أخف عليهم

فكونه إلى يوم القيمة هذا أشد

فلا يفرح الظالم ويقول أنا ما جاني خلاف وأنا ما عوقبت في الدنيا ما لا يفرح

بل ينتظره يوم

يوم القيمة

فلا ولا تحسين الله غافلاً

عما يَعْمَلُ الظالِّمُونَ إنما يؤذرهم ليوم تشخيص فيه الأ بصار

وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة

ثم أخذتها وإلي المصير

فلا يغتر الظالم بأنه سلم ما سلم هو ما سلم إما أن تعاجله العقوبة وإما أن تكون مدخرة له

يوم القيمة

والظلم ظلمات يوم القيمة

ودعوة المظلوم مستجابة

قال صل الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن قال وإياك ودعوة  
المظلوم

فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

وحتى لو كان المظلوم كافرا

ما يجوز ظلم الكفار  
الظلم حرام مطلق

لا يجوز ظلم احد ولو دعا الكافر على ظالمه فإن الله يستجيب له  
فالظلم شنيع جدا

نعم

غافلا

ولكنه يملي لمن شاء إلى الخ إلى غد يعني يوم القيمة  
نعم

أو في الدنيا يؤجل عقوبته للدنيا  
يعني هو بين ثلاثة أمور

أما أن يعاجله الله بالعقوبة

وأما أن يؤجلها في الدنيا إلى وقت آخر

وإما أن يدخرها ليوم القيمة

هذا أشد ما يكون

نعم

فلا تغتر بالحلم عن ظالم سيأخذه أخذًا وبيلا وعن يدي

نعم لا تغتر به الله وإنها له لك أو عجز المظلوم عن أخذ حقه لا تغتر به هذا فإنه محفوظ فإنه  
محفوظ ومدخر وستوقف عنده ليوم القيمة

نعم كما في الآيات والأحاديث التحذير من الظلم ولا حد الظالم على مبادرة إلى التوبة ورد  
الحقوق إلى أصحابها التخلص منها قبل يوم القيمة

نعم

إلا إن ظلم الناس ذنب معظم أئم النص في تحريمها بالتوعيد

نعم

نعم

الذنوب التي غير ظلم الناس

تحت المشيئة

يغفرها الله لأصحابها

أما ظلم الناس فهذا لا بد من الرجوع إلى أصحابه

فإن عفوا وإلا فإنه يقتضى لهم من الظلم

نعم

ومن كان في الدنيا بماله فكيف به يوم العذاب المؤبد

إذا كان الإنسان في الدنيا يشح بماله أنه يؤخذ

فكيف لا يشح بحسناه؟ أنه تؤخذ يوم القيمة للمظلومين  
قال صل الله عليه وسلم من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون دينار  
ولا درهم إن كان له حسناه للمظلومين والا أنه يؤخذ من سيئات  
المظلومين فتطرح عليه  
ويطرح في النار  
نعم

فلا تغتر ممن يسامح في الدنيا وادي حقوق الناس تسلم وترشد  
أي نعم قد في الدنيا وهو ما هو برأيي قد يجامل في الدنيا ويسامح بلسانه ولكنه في  
نفسه وفي قلبه وسريرته لم يسامحك فلا تغتر بالمسامحة الظاهرة بل عليك من المظالم  
ولا تطلب المسامحة من أصحابها  
بلادها إليهم واطلب المسامحة عن ما حصل منك مع الاداء  
نعم

إذا كان دين المرء فهو عن الرضا متال يبقى كيف بمشهدى  
نعم الدين هذا تحذير من الدين  
إذا كان لأحد عليك دين فبادر بأدائيه إليه  
ولا تساهل في سداد الديون  
فإنهم يأخذونها يوم القيمة من حسناتك  
ما يأخذونه يوم القيمة دراهم ولا دنانير يأخذونها من حسناتك  
وأنت في ذاك الوقت أحوج ما تكون إلى الحسنات  
نعم إذا كان دين المرء فهو عن الرضا متى لم يوفي يبقى كيف بمشهدى  
نعم إذا لم يرضي صاحبه ولم يسامح يؤخر إلى يوم القيمة  
ويؤخذ من حسناتك

ديون الناس تؤخذ من حسناتك  
وقد حسناتك ولا ولا تنقضى ديونك  
فيؤخذ من سيئاتهم

وتطرح عليك فادي حقوق الناس ما دمت على قيد الحياة  
تخلص منها صف حسابك في الدنيا  
حاسب نفسك في الدنيا قبل الحساب يوم القيمة  
نعم

المرء من دان نفسه  
يقول صل الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه  
يعني حاسبها

و عمل لما بعد الموت

والعاد أتبع نفسه هواها و تمنى على الله الأماني

نعم

قصاص عليه في الظلوم ولا يدي

هذا مسألة دفع الصايل إذا صال أحد عليك يريد نفسك دافع عن نفسك ولو قتلته فإن

قتلته فهو في النار وإن قتلك فأنت شهيد

وكذلك إذا صال أهلك يريد الزنا بأهلك

فدافع ولو بالقتل فإذا قتلته فإنه هدر

فإنه هدر

وليس عليك قصاص ولا دواء ولا كفاره

لأنه ظالم

وأنت تدافع عن نفسك وعن حرمتك

لكن عاد يبقى هل يصدق القاتل بأنه جاء يريد أهله وقتلته دفاعاً عن نفسه أو لا يصدق

هذا يرجع القرآن والآدلة ويكون هذا عند المحاكم

لكن الأصل أنه يجب دفع الصايل ولو بقتله

هذا هو الأصل

أما الواقع فهو تحتاج إلى تحقيق لأنك قد يستغل هذه القضية من يريد قتل إنسان ثم

يستجره إلى بيته أو يعزمه ثم يقتله ويقول هو جاء يريد الضرر فيحتاج إلى أذى إلى تحقيق من من

لكن لو صح أنه صادق القاتل صادق وإن صايل عليه فإنه لا يظمن وقد ذكرت المسألة عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد الإنسان مع أهله أحدهما يزني بهم ماذا يصنع؟ فقال

سعد بن عبدة رضي الله عنه والله لقاتلته بالسيف غير مصحف

فقال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد؟ إذا أنا أغير من سعد

والله أغير

على أن حرماته أو كما جاء في الحديث

الرسول صلى الله عليه وسلم أقر سعدا على أنه من وجد أحدهما يزني بالله أنه يقتله

إذا صح هذا ولم يكن هناك شبكات ولا نعم هذا هو الأصل نعم ومن قتل الزاني بزوجته فلا

قصاص عليه في الظلوم ولا يدي

وإن لم ولا يدي يعني ولا يدفع دية

يعتبر هدرا لأنه دفع صايل نعم

أي نعم إذا أنه ادع أنه صال عليه وأنه قتل دفعاً لشره

فهذا يحتاج إلى نظر القاضي

دفعاً الاحتياط وقتل النفوس

ويصبح كل من أراد أنه يقتل شخص يعمل حيلة  
يستجره في بيته ويقول صالح على ما يصدق هذا  
وللقرآن حكم أيضا قد يكون الإنسان معروف بالضوابط السيئة  
 وأنه يصل على الناس وقد يكون القاتل من أهل الزهد والتقوى ولا هو يعتدي على أحد ولا  
عرف عنه الاعتداء فالقرآن لها حكمان والقاضي ينظر في القرآن  
إذا وجدت البينة انتهى كل شيء

نعم

القتل بغير حق وما يترب عليه  
والرجوع إلى الله تعالى

نعم هذا الفصل يتضمن مسألهتين  
المسئلة الأولى جريمة القتل بغير حق  
وهذه من الكبائر من أكبر الكبائر بعد الشرك  
وأفردها الناظم  
باب خاص لأهميتها

إلا فهو للباب الذي قبله ولكن أفرده لعظم خطره قتل النفوس  
والمسئلة الثانية التوبة إلى الله طلب التوبة إلى الله والرجوع إلى الله  
من الذنوب والمعاصي فإن الله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده  
فالذي يقع في هذه الجرائم أو هذه الكبائر لا يقنط من رحمة الله  
بل يتوب إلى الله عز وجل

الله جل وعلا يقول قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله  
إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم  
وأنبوا إلى ربكم وأسلموا له  
شرط التوبة

نعم

وإياك قتل العمد ظلما لمؤمن فذلك بعد الشرك كبر التفرد  
نعم هذا القتل من أعظم الجرائم

وهو أن يكون قتل لمؤمن  
قتل لمؤمن

وأن يكون عمدا عدواانا عمدا عدواانا  
قتل المؤمن قال الله جل وعلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم  
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه  
له عذابا عظيما

أنواع من الوعيد

بهذين الشرطين أن يكون القتيل مؤمنا

الشرط الثاني أن يكون هذا عن تعمد لا عن خطأ

أما الخطأ فقد سبق في الآية التي قبل

وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله

إلا أن يصدقوا هذا قتل الخطأ

ثم قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجراوه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له

عذابا عظيما

فمن أعظم الجرائم بعد الشرك قتل المؤمن متعمدا

نعم وإياك وقتل العمد ظلما لمؤمن فذلك بعد الشرك كبر التفسد

أي نعم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل

نعم

بنار ولعن ثم تخليد معندي

كفى زاجرا عن قتل المؤمن عمدا عدوانا

توعد الله جل وعلا

توعد زاجر وهو الله جل وعلا

في هذه الآية التي نعم عبد الله بن عباس رضي الله عنه يرى أن من قتل مؤمنا متعمدا أنه لا

تقبل توبته بل لا بد من إنفاذ الوعيد فيه

تعذيبه في النار

ولا يسقط الوعيد عنه

لكنه لا يحكم بكافرها

لكن يقول لابد من نفوذ الوعيد فيه

وأن الله يعذبه ولو تاب فإن التوبة لا تسقط عنه العذاب

هذا رأي عبد الله ابن عباس رضي الله عنه

والجمهور يرون أن القاتل له توبة

إن القاتل له توبة

لأن الله جل وعلا والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق

ولا يزنون

ومن يفعل ذلك يلقى أثاما يضعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب

إلا من تاب فذكر أن هؤلاء الثلاثة الزاني وقاتل النفس والمشرك أنهم إذا تابوا تاب الله عليه

وقال جل وعلا أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويدخل في هذا

القتل

يدخل فيما دون الشرك

فهو تحت المشيئة

إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه

هذا مذهب جمهور

أهل العلم

الخلاف بينهم وبين ابن عباس رضي الله عنهمما هو في مسألة إنفاذ الوعيد أو عدم انفاذه

لا على أنه كافر عند الجميع ما هو كافر هو

لكن ابن عباس رضي الله عنه يقول لا بد من نفوذ الوعيد فيه

ولو تاب

فإن التوبة لا تسقط عن العذاب

الجمهور يقولون من تاب الله عليه وسقط عنه العذاب

الإمام ابن القيم رحمه الله يقول إن القتل العمد العدواون يتعلق به ثلاثة حقوق

القتل العمد العدواون يتعلق به ثلاثة حقوق الحق الأول حق الله جل وعلا

لأنه ارتكب ما نهى الله عنه

الحق الثاني حق القتيل

لأنه قتله بغير حق

واعتدى عليه

الحق الثالث الأولياء أولياء القتيل

قال فأما حق الله فيسقط بالتوبة

وأما حق الأولياء فيسقط أما بالقصاص وأما أخذ الديمة

أو العفو مجانا

وأما حق فييقى على القاتل إلى يوم القيمة

ثم يتوافى القاتل والقتيل عند الله جل وعلا

فيحكم بينهما بحكمه العدل

نعم

فقد قال عبد الله فيها مؤولا وتخليده في النار من غير مخرج

وقال سواه أن يجازى يخلد

نعم وأما سواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما

ومعنى قوله مؤولا يعني مفسرا لأن السلف عندهم أن التفسير يسمى بالتأويل

ما هو بالتأويل اللي عند المتأخرین

الذی هو صرف اللفظ عن ظاهره

وإنما هو التفسير

فعبد الله بن عباس فسر الآية بأنه لا بد من نفوذ الوعيد في القاتل عمداً عدواً وتخليده في النار يعني طول بقائه فيها طول بقائهما ولن يستخلص الدائم هذا إنما هو للكفار والمرجع إلى أهل العلم وإن عذب في النار وأن خلد فيها فإنه لا بد أن يخرج منها لكن يراد بالتلقييد طول الإقامة فيها وطول العذاب فيها الخلاف بين ابن عباس والجمهور هو في هذا في كونه يعذب ولابد أو كونه إذا تاب الله عليه نعم لا أنه يكفر ولا أنه يخلد في النار تخليدا دائمًا أبداً إنما هذا للكفار والمرجع إلى أهل العلم

نعم وقال سواه أن يجازي يخلد ما معنى الآية؟ يكون معنى الآية عند الجمهور من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ول جزاؤه إن شاء الله تعذيبه

إن شاء الله تعذيبه فإن هذا جزاؤه

أما إذا شاء الله العفو عنه فإنه يعفى عنه

فهذا راجع إلى مشيئة الله كما قيد الله ذلك بقوله

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نعم

نعم فتكون الآية فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه

وأعد له عذاباً عظيماً آية عامة

تقيد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

نعم

أن يجازي إن شاء الله تعذيبه يخلد يعني يمدد له يمد له

في جهنم وتطول مدة تعذيبه

نعم

هذا كلام الجمهور

يقولون عفو الله يشمل القاتل وغيره يشمل القاتل وغيره

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

هذا عام للقاتل وغيره

نعم

وتسغفه الله العظيم بتوبة

انتهى من المسألة الأولى

وهي قتل المؤمن عمداً عدواً

وكذلك قتل المعاهد قتل المعاهد حرام ولا يجوز

قال صل الله عليه وسلم من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة

وإن ريدها ليوجد مسيرة كذا وكذا حدث في الصحيح لأن المعاهد له ذمة الله وذمة

المسلمين

فمن قتله فقد خان وغدر بذمة الله وذمة المسلمين  
والمعاهد يشمل الذمي الذي يدفع الجزية ويشمل المستأمن الذي يدخل بلاد المسلمين  
بأمان منهم والذي يدخل بلاد المسلمين بإذنهم لعمل أو لسفارة غير ذلك أو لأداء رسالة  
هذا يحفظ دمه

وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه  
وكذلك يشمل الذي بيننا وبينهم عهد ولو كانوا في بلادهم إذا تعاقد المسلمين مع الكفار  
فإنه يجب على المسلمين الوفاء مع الكفار سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلادهم  
فالوفاء بالعهد واجب وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً فلا يجوز قتل الكافر في هذه  
الأحوال إنما قتل الحرب الذي أعلنا الحرب عليهم وليس بيننا وبينهم ذمة ولا عهد  
ولا أمان فهؤلاء يقاتلون

أما من عاداهم فإنهم لا يجوز قتل أحد منهم  
إلى أن ينتهي العهد الذي بينهم وبين المسلمين  
نعم

وتستغفر فرغ من قتل النفس انتقل إلى التوبة إلى الله من لما ذكر الذنوب في الأبواب  
المالية والكبائر في الأبواب المالية ذكر بالتوبة وأن الإنسان لا يقتنط بالرحم الله ولا يقول إني  
أكثرت من الذنوب والمعاصي ولن يغفر الله لي هذا أشد هذا كفر

قال تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون

وضلال ومن يقتنط من رحمة ربه إلا الضالون

فمهما فعل العبد من الذنوب والمعاصي والكفر والشرك  
إذا تاب إلى الله تاب الله عليه ولا يقتنط

ويقول ما لي توبة

ما أحد يقول ما لك توبة أبداً

من الذي يقول ما مكتوبة والله جل وعلا يقول قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا  
تقنطوا من رحمة الله

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان فيمن كان قبلنا رجل تسعا وتسعاً نفساً عدواً  
وظلمًا

ثم إنه خاف وأراد أن يتوب

لكن لا يدرى ماذا يعمل

ذهب يسأل

ذهب يسأل فوافق عابداً من العباد

جاهل ما عنده علم

ما عنده علم لكن عنده عبادة وعندته خوف من الله ولا عنده علم المسكين

فسأله قال إنه قتل تسعا وتسعين نفسا هل له من توبة؟ قال لا  
ليس لك توبة  
فقتله وكمل به المئة  
لأنه لما قال ما لك توبة غضب هذا اللي تعود على سفك الدماغ غضب فقتله  
ثم سأله عن عالم يفتيه فدلوه على عالم  
فقال إنه قتل مئة نفس  
هل له توبة؟ قال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة؟ هذا جواب العالم  
ولكنك بأرض سوء  
فاذهب إلى أرض كذا وكذا فإن فيها  
أناسا صالحين يعبدون الله فأعبد الله معهم  
فتاب الرجل وخرج مهاجرا وفي الطريق جاءه الموت  
جاءه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب  
ملائكة الرحمة يقول إنه جاء تائباً وملائكة العذاب يقولون إنه لم يعمل خيراً قط  
فأرسل الله ملكاً يحكم بينهم  
فقال الملك الحكم قيسوا ما بين البلدين  
فقاسوا فوجدوه أقرب البلدة الصالحة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة ودخل في رحمة الله عز  
وجل وتاب الله عليه فهذا فيه دليل على قبول التوبة من كل مذنب ولو كان قد قتل  
النفوس ولو أشرك بالله ولو كفر فالنوبة تجب ما قبله قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم  
ما قد سلفو  
فالذي يقتنط الناس من رحمة الله ويقول لبعض العصاة توبة فهذا لا هذا والعياذ بالله يكون  
متعرضاً للوعيد  
ومن يقتنط من رحمة ربها إلا الضالون  
ولما قال رجل من بنى إسرائيل والله لا يغفر الله لفلان  
لما رأه يكثر من الذنوب قال والله لا يغفر الله لفلان  
فقال الله جل وعلا من ذا الذي يتأنى على؟ أي يحلف على ألا أغفر لفلان إني قد غفرت له  
واحفظ عملك  
الله جل وعلا يقبل التوبة عنه وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما  
تفعلون  
فلا أحد لا أحد يقتنط من رحمة الله مهما بلغ من الكفر والشرك والذنوب  
لكن لا يبقى على ذنبه فيتوب إلى الله يبادر بالتوبة  
وإذا تاب إلى الله تاب الله عليه  
ومحي عنه جميع ما صدر منه

نعم  
وتسغفه الله العظيم بتبعة وترفع كف المستغيث ألم هذى وصية للمذنبين أنهم يجتهدون  
في التوبة والدعاء والله قريب مجيب سبحانه وتعالى

نعم

نعم تدعوا في ظلمة الليل تقوم من الليل وتدعوا الله مفرد يعني موحد لله عز وجل ودعا  
صادقاً بحضور قلب وإنابة إلى الله عز وجل الله يقبل التوبة من تاب صادقاً أما التوبة اللي  
باللسان ولا يغير شيئاً من عمله ولا من واقعه هذى ما تنفع

توبة باللسان فقط وهو مقيم على الذنوب والمعاصي ولا يتغير هذا لا تنفعه توبة اللسان  
لها ثلاثة شروط

لا بد من توفرها

الشرط الأول أن يقلع عن الذنب  
يعنى يترك الذنب

أما أنه يتوب وهو باقي على الذنب هذى ما هي بتوبة  
هذا كذاب

الشرط الثاني أن يعلم أن لا يعود إليه

ما تكون توبة مؤقتة يقول إلى وقت كذا إذا طلع رمضان إذا انتهى الحج إذا أرجع إلى حالي  
الأولى هذا ما يقبل الله توبته لأنه يعلم أنه سيعود إلى الذنوب أو لم يتبع الشرط الثالث أن  
يندم على ما فات يكون عنده ندامة

ما ينسى اللفات بل يتحسر على ذلك ويحدث التوبة والاستغفار

هذه الشروط وإذا كانت المعصية بينه وبين الناس بالظلم فإنه شرط الرابع وهو أن يرد  
المظلوم إلى أصحابها ويطلب منهم المسامحة

التوبة ما هي بمجرد لفظ يقال باللسان

والاستغفار ما هو بلفظ يقال باللسان فقط

لا بد من هذه الشروط

نعم

وتدعواه دعاء المختفين برغبة دعاء غريق في دجي الليل مفرد  
دعاء الغريق الذي وقع في الخطر فصار يدعوا الله عز وجل لإنقاذه  
هذا غريق في نعم الذي تدعوه هو الله حليم يرزق العصاة وهم يعصونه الله يرزقهم وهم  
عصاة هذا دليل على حلمه سبحانه وتعالى

وهذا أيضاً لأجل لحكمة منه سبحانه من أجل أن يرجعوا ويتوبوا إلى الله  
ما يعاجلهم

بالعقوبة بل يمهلهم يرزقهم يعطي لعلهم يرجعون

فإذا رجعت إلى الله تاب الله عليك

نعم

فإن الذي تدعوه يرزق من عصى

ولا يقطع رزقه عن العصاة

يرزق الكفار والعصاة مذنبين الرزق ينزل كلهم يأكلون من رزقه سبحانه وتعالى هذا من

لطفة ورحمته بعباده

نعم

وفاتح باب للمطیع ومعت فاتح باب التوبة للمطیع يتزود من الطاعة والمعتدي وهو المذنب

يتوب من ذنبه

الباب مفتوح الليل والنهر

الليل والنهر

ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول هل من تائب فأتوب عليه؟

هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من داع؟ فاعطيه

كل ليلة

وكذلك الليل والنهر هو فتح بابه للتأبين

ولَا هُوَ بِحاجةٍ إِنْكَ ترُوحُ لِأَدْدٍ تَوْبَ عَنْهُ مُثْلِّ مَا يَفْعُلُ النَّصَارَى

لَا زَمْ يَرُوحُونَ عَنْ الْقَسَاوَسَةِ وَيَعْلَمُونَ تَوْبَتِهِمْ وَالْقَسِيسَ

لَا زَمْ أَنَّهُ يَخْلِيَهُمْ يَسْبِدُونَ بَمَاءَ عَنْهُ

مَعَ الْغَفْرَانِ ثُمَّ يَعْطِيهِمْ صَكَ يَعْطِيهِمْ صَكَ بِالْغَفْرَانِ هَذَا مِنْ تَرَهَاتِ النَّصَارَى

الله جل وعلا ما وقع لك وقت توب فيه ولا يقبل التوبة في غيره ولا مكان

فيه ولا يقبل التوبة في غير المكان هذا

بل في أي مكان وفي أي زمان وفي أي ليل أو نهار تبت إلى الله توبة صادقة فإن الله يقبل  
توبتك

ويغفر ذنوبك

نعم

الرجاء مفاتح الخزائن فأدعوا وابتغى الفضل وأجهد

الدعاء هو مفتاح الخزائن خزائن الله جل وعلا

فإذا أردت فتح خزائن الله فأكثر من الدعاء

نعم فانما ولكن ادعوا الله مع الرجاء أنت مومن بالإجابة

ما تدعوا وأنت تقول والله ما أدرى أن الله يقبل منا وما يقبل

لا لازم تجزم أن الله يقبل التوبة ويقبل الدعاء

أما إذا كنت متردد فإن الله لا يقبل منك

كما في الحديث إلا أن العبد لا يقول اللهم اغفر لي إن شئت  
اللهم ارحمني إن شئت  
ولكن يعزم المسألة ولا يقول إن شئت فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه  
نعم

قريب مجيب بالفواضل يبتدئ كذلك من آداب الدعاء أن تستكين إلى الله وتفتقر إلى الله  
وتظهر الفقر والفاقة وتتوسل إليه بأسمائه وصفاته تتوكّل إليه بأعمالك الصالحة وتتوسل  
إليه بفقرك و حاجتك فهذه كلها أسباب للإجابة  
نعم

قريب مجيب بالفواضل يبتدئ  
نعم

إلهي أنت العاصون ببابا نعم إليك فررنا من عذابك رهبة فلا تطردنا عن جنابك واسعدني نعم  
دعوناك الأمر الذي أنت ضامن إجابته يا غير مخلف موعدي  
نعم

أنت وعدتنا أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة وأنت لا تخلف وعدك  
نعم فتدلي إلى الله بها وتتوسل إلى الله بهذا  
نعم

أجابته يا غير مخلف موعدي  
أنت ضمنت لمن دعاك أن تستجيب له  
وأنت لا تخلف تتوكّل إلى الله بهذا هذا من باب التوسل  
نعم

إليك مددنا بالرجاء اكفنا  
فحاشاك من رد الفتى صابرا  
نعم يقول حاشاك

من أن ترد الفتى صافر اليد ما أحد يرفع يده إلى الله بصدق ويدعوه إلا ويعطيه الله جل وعلا  
إن الله ليستحي كما في الحديث أن الله ليستحي أن يرفع العبد يديه إلى ربه فيرد هما يرد هما  
الله جل وعلا يستحي من عبده إذا سأله بصدق وإخلاص أن يرده خائباً لأنه سبحانه حبي كريم  
نعم إليك مددنا بالرجاء اكفنا فحاشاك من رد الفتى صارا يدي  
يعني فارغ اليد من المغفرة  
أبداً

لا يرد الله الداعي إذا دعا بصدق وإنابة إلى الله عز وجل  
فإن رده هذا دليل على أن العبد القصور من عند العبد  
إن دعاءه ما هو ما هو متضمن للشروط

شروط القبول

فإذا توفرت الشروط فإن الإجابة مضمونة

فإذا لم تتوفر الشروط لم يحصل

المطلوب

فالقصور هو من قبل العبد

نعم

كذلك البكاء من خشية الله

هذا يطفئ النار

كما في الحديث عينان لا تمسمهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تدرس في سبيل الله

العينان لا تمسمهما النار يوم القيمة

بكت من خشية الله ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله رجل ذكر الله خاليا ففاضت

عيناه من خشية الله

نعم

ومن ينتصب يعني يبكي

نعم

نعم

فعين بكت من خ الله حرمت على النار في نص الحديث المسدد

وهو الذي ذكرته لكم

لا تمسمهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تدرس في سبيل الله

نعم

الصلوة وما يتعلق بها ومن جدها أو جدد ركنا من أركان الإسلام أو جدد ربوبية الله تعالى أو استهزأ به أو ادعى النبوة

نعم لما فرغ من ذكر ذنوب الكبائر التي هي دون الكفر والشرك

ذكر بعد ذلك أسباب الردة

وأسباب الخروج من الإسلام

حتى يذذرها المسلم

تجنبها ألم هي أشد من الذنوب التي سبق ذكرها

وهي أنواع الردة والكفر بالله عز وجل

من بعد إيمانه

نعم

على الصلوات الخمس حافظ فإنها

أكَد مفروض على كل مهتمي

نعم الصلوات الخمس في اليوم والليلة هذِي هي الركن الثاني من أركان الإسلام  
بعد الشهادتين وهي عمود الإسلام

وهي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة من عمله تنهى عن الفحشاء والمنكر  
استعينوا بالصبر والصلة حافظوا على الصلوات

والصلة الوسطى

وقدموها لله قانتين  
وأقيموا الصلاة

واتو الزكاة

واركعوا مع الراکعین في الصلوات الخمس هي آكَد فرائض الإسلام بعد التوحيد  
ولذلك صارت هي الركن الثاني بعد الشهادتين  
وفرضها الله على نبِيِّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ليلة المراجِع فوق السماوات من غير واسطة بينه وبين نبِيِّه محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وبقية الشرائع تنزل على النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الأرض بواسطة جبريل  
وأما الصلاة ففرضت على الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمتي في مكة  
بينما بقية الفرائض فرضت في المدينة بعد الهجرة

هذا دليل على أهمية الصلاة

التي تساهل فيها كثير من الناس اليوم

إلا من رحم الله عز وجل وكثير كثير من أبناء المسلمين لا يحضرون الصلاة بل بعضهم لا  
يصلِّي أبداً لا في البيت ولا في المسجد يعيش ويموت ما صلَّى لله ركعة حتى قال بعضهم أن  
بعض الناس ما يدخل المسجد إلا وهو جنازة محمول على النعش  
نجلس الله عليه فقط

وهو كل حياته ما يعرف المسجد

ولا دخل في المسجد

كيف هذا يكون مسلماً؟ إذا كان هذا عمله مع الصلاة فكيف بباقي أمور الدين؟ إن الصلاة  
تنهى عن الفحشاء والمنكر هذا ما عنده شيء ينهاك عن الفحشاء والمنكر فلا يتورع عن  
ذنب ولا عن معصية ما دام أنه ما يصلِّي والعياذ بالله مفتاح الكفر ترك الصلاة  
أما الذي يحافظ على الصلاة فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

إذا وقع في معصية بادر إلى التوبة  
لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

نعم

مفروض من الفرائض بعد الشهادتين الصلاة

ولهذا جاءت ثانية أركان الإسلام  
والنبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب  
فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله  
إنهم أجبوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة  
فبعد التوحيد مباشرةً يأتي مكان الصلاة في الإسلام  
يأتي مكان الصلاة في الإسلام مما يدل على عظم هذه العبادة ومكانتها  
آه قدرها عند الله سبحانه وتعالى والقرآن مملوء من ذكر الصلاة  
والسنة مملوءة من ذكر الصلاة والحمد ومع هذا لا قيمة لها عند كثير من ينتسبون إلى  
الإسلام

ولا يرعون لها بالا ويقولون الدين ليس هو الصلاة  
ولا هو كذا ولا كذا  
الدين في القلب  
الدين في القلب يقولون ولو ما صليت ولو طيب كيف يكون في القلب دين وأنت ما تصلي؟  
لو كان في القلب دين لصليت  
هذا من المغالطة  
نعم

فلا رخصة في تركها لك أولاً أنه ما رخص فيها في تركها أبداً  
على المسلم  
في جميع الأحوال ما دام عقله موجود فإنه تجب عليه الصلاة على حسب استطاعته فهي لم  
تسقط عن المريض فليصلِّي على حسب حاله لم تسقط عن المسافر بل يصلِّيها على حسب  
حاله قصراً وجمعًا ولا يتركها لم تسقط عن المقاتل في سبيل الله  
الناس وهم في المعركة ما تسقط عنهم الصلاة  
الناس وهم هاربون من العدو ما تسقط عنهم الصلاة فإن خفتم فرجالاً  
أو ركباناً

حافظوا الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ما تسقط  
عن المسلم ما دام عقله ثابتًا ما تسقط عنه الصلاة  
لكن يصلِّيها بحسب استِ إما أنه يتركها فلا  
هذا يدل على أن الصلاة ما تسقط لحي  
فكيف يسقطها هؤلاء؟ الذين يدعون الإسلام  
يسقطونها من الإسلام  
ويقولون إن صلينا هذا زين ونص صلينا فالدين ما هو بالصلة  
نعم

بإهمالها يستوجب المرء قرنه

نعم

لارخصة في تركها لم يعني لمن عقله موجود؟ ما دام عقله موجود فهو مكلف  
وإذا زال عقله ذهب التكليف

نعم

هذا واحد

نعم

فلا رخصة في تركها لمكلف  
وأول ما عنها يحاسب في غد

أول ما يحاسب عنه العبد كما في الحديث

أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة من أعماله صلاته

فإن قبلت قبل سائر عمله

وإن ردت رد سائر عمله

اللي ما يصلّي ما له القيمة عند الله

ما له عند الله ميزان

ولا له آه إلا النار والعياذ بالله

لأن ما عنده دين

إذا ظلت الصلاة لم يبقى عنده دين

نعم

بإهمالها يستوجب نعم كما جاء في الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال من حفظها  
وحفظ عليها كان له عهد عند الله عز وجل ومن ضيعها لم يكن له عهد عند الله وحشر مع  
فرعون وهامان وقارون وأبي ابن خلف يحشر مع هؤلاء الكفارة اللي يترك في الصلاة يحشر  
مع هؤلاء الكفارة

أدلى أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة

قالوا ووجه أنه يحشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بملكه

وسلطانه حشر مع فرعون

رئيس الكفارة رئيس السلاطين والملوك الكفارة

وإن تركها لوزارته إن تركها لوزارته حشر مع هامان

وزير فرعون

وإن تركها لوظيفته آه حشر مع هامان

مع حشر مع فرعون وهامان وقارون أن تركها لتجارته حشر مع قارون الذي آتاه الله من  
الكنوز ما إن مفاتحه لتنوع بالعصبة أولي القوة

وإن تركها لبيعه وشرائه حشر مع أبي بن خلف  
تاجر الكفار في مكة

الله جل يقول يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله  
ويقول يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع  
قل جل وعلا يسبح له فيها بالغدو والآصال  
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله  
وأقام الصلاة  
حشر مع فرعون وهامان  
وقارون  
وأبي ابن خلف  
نسأل الله العافية

مع رؤوس الكفارة هذا دليل على أن ترك الصلاة متعمداً كفر مخرج من الملة  
سواء جدد وجوبها أو لم يجده  
مجرد الترك متعمداً يخرجه من الملة  
نعم

وما زال يوصي الصلاة نبينا لدى الموت حتى كلا عن نطق مذودي  
نعم وما يدل على أهمية الصلاة أنها آخر وصية وصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أمته عند  
موته

فكان يعالج سكريات الموت وهو يوصي بالصلاحة  
ويقول عبد الله الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم

وما زال يكررها الصلاة حتى ثقل لسانه عليه الصلاة والسلام ولم يستطع النطق  
بها آخر وصية للرسول صلى الله عليه وسلم عند خروجه من الدنيا في الصلاة  
هل هل اندفع قدرها وخفي ميزانها عند كثير؟ فمن يدعون الإسلام  
وهم من أولاد المسلمين يعيشون مع المسلمين

وينهم؟ وين الإسلام هؤلاء؟ نعم

وما زال يوصي بالصلاحة نبينا لدى الموت حتى ودي  
النطق يعني اللي هو اللسان  
اللسان نعم يكفي نقف عند هذا

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وجزاكم الله خيراً هذا السائل يقول رجل يعمل معصية ثم  
يندم ثم يندم ويستغفر ثم يندم ويستغفر  
ويعمل أ عملاً كذلك مع علمه أنه سيعود إلى ذلك الذنب  
وذلك لضعفه وعدم قدرته على تركه

فما الحكم في هذا؟ هذا لا يخلو من أحد امررين  
أما يتوب توبة باللسان فقط  
وهو ما عزم على ترك الذنب  
وهذا لا توبة له  
وأما أنه يعزم على ترك الذنب ويتوه توبة صحيحة  
لكن يغلبه الهوى والنفس والشيطان فيقع في المعصية مرة ثانية  
وهذا أخف من الأول  
هذا توبته صحيحة  
لكن إذا وقع في الذنب مرة ثانية لا يقنط من رحمة الله  
يتوب إلى الله  
يكسر التوبة  
يكرر التوبة كل ما تكرر منه الذنب  
ولا يقنط من رحمة الله  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول أرجو من فضيلتكم توضيح أسباب استجابة الدعاء  
أسباب استجابة الدعاء كثيرة  
منها الإقبال على الله وأن لا يدعوه وهو غافل بقلب غافل لاهي  
ومن أن يأكل الحلال يتغذى بالحلال  
ولا يأكل من الحرام  
فإن أكل الحرام يمنع قبول الدعاء  
ومنها أن يتدر الإجابة أوقات الإجابة في الأسحار وأخر الليل ويوم الجمعة  
ومنها أن يدعوه في صلاته في السجود  
قال صلي الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد أقرب ما يكون العبد من  
ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم  
الإكثار من الدعاء في السجود في الصلاة نافلة ولا فريضة  
هذا أقرب إلى الإجابة  
كما قال النبي صلي الله عليه وسلم ومنها أن يتولى الله بأسمائه وصفاته كما قال تعالى  
ولله الأسماء الحسن فادعوه بها  
تقول يا رحمن ارحمني يا غفور اغفر لي يا توب تب علي يا رزاق ارزقني  
كل اسم تبحاجته نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما معنى قول  
الناظم رحمه الله وعن يدي في قوله فلا تغتر بالحلم عن ظلم ظالم سيأخذه أخذًا وبيلا وعن

يدي يعني قوة ي باليد القوة يأخذه الله بقوة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الحكم إذا قتلت الزوجة مع الزاني؟ إذا  
رأيتمهم جميعاً يفعلون هذا الفعل  
إذا قتلتهمما غيره لله عز وجل وأنت صادق في هذا

فلا حرج عليك لكن الاكتشاف بالتحقيق الدعاوى ما تصدق لازم من التحقيق وأنك صادق في  
هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول لقد ذكر الناظم رحمه الله أن  
من أراد الزنا بزوجة أن له قتله دفعاً للسائل  
فهل يقاس على هذا؟ من أراد الزنا بأخته أو بنته؟ جميع محارمه؟ نعم  
جميع محارمه يدافع عنه

وحتى المسلم يدافع عن حرمة أخيه  
يجب على المسلم أنه يدافع عن حرمة أخيه كما يدافع عن حرمتها هو  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا أراد رجل فعل الزنا بزوجة رجل آخر  
ثم دافع الزوج عن زوجته وهرب المعتدي  
فهل للزوج اللحاق به وقتلها؟ لا هذا من دفع وراح يتركه ما يلحق ويقتل  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول إن قول الجمھور وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنھما أن قاتل  
المؤمن لا يکفر

فما هو الجواب على حدیث؟ سباب المؤمن فسوق وقتاله کفر  
کفر أصغر يعني کفر أصغر

لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض  
هذا کفر أصغر

الکفر الأكبر يخرج من الملة وکفر أصغر  
وهذا أصغر

بالأدلة الأخرى القاتل المؤمن لا يکفر إنما يكون مرتكباً لجريمة  
والمسلم أو العالم وطالب العلم يجمع بين الأدلة ما يأخذ ما يأخذ دليلاً ويترك الدليل الآخر  
لا بد أنه يجمع الأدلة ويقارن بينه وي Shawf هذا ما يمكن إلا للعلماء ما كان يفتی وكل يحكم  
على الناس وكل هذا يرجع فيه إلى أهل العلم اللي يعرفون كيف يجمعون بين الأدلة وكيف  
يستدلون اللي الأهلية يتقى الله ولا يدخل في الأمور هذى  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما الحكم في من يأخذ حكم دفع الصائل  
ويسogue بقتل رجال الأمن والمبادث وغيرهم من رجال الدولة  
وهل يعتبر ذلك من دفع الصائل؟ هذا هو السائل نفسه أما رجال الأمن ما هم إلَّا رجال  
الأمن جاؤوا بحق يريدون حفظ الأمانة ويريدون دفع عن المسلمين هذا هو الصايل والعياذ  
بالله هو اللي يجب أنه يقتل لأنَّه صايل المسلمين يخرب ويُدمر ويُفجر هذا هو الصايل الخبيث  
الذي يجب قتله ودفع شره  
يجب دفع شره ولو بالقتل  
إذا اقتضى الأمر هذا  
هذا هو الصائم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب فضيلة هذا سائل يقول لدي عم قد آذاني خمس عشرة سنة  
وهو يعمل في السحر وحاولت نعم  
يقول لدي عم قد آذاني خمس عشرة سنة عم نعم  
إيه

قد آذاني خمس عشرة سنة وهو يعمل في السحر وحاولت الابتعاد عنه وقد تسبب بسحر  
 أخي ومات أخي فماذا أعمل معه؟ وهل أقطع رحمه؟ إذا صح هذا وأنَّه ساحر الساحر كافر  
يكفر بذلك ولا يجوز لك مودته ولا محنته وهو كافر تبعد عنه  
لا تجد قوماً يؤمِّنون بالله واليوم الآخر يؤدون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو  
أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرهم  
والساحر كافر كما في القرآن سنة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول من  
يقتل النصارى في الجزيرة بحجَّة أنَّهم حرباء ويقاتلون المسلمين وإنما هم محتلين الجزيرة  
ويسogue ذلك أنَّهم لم يخرجوا منها منذ حرب الخليج هل قوله صحيح؟ وكيف نجيب عنه؟ يا  
إخواني متى ما صارت الفتوى فوضى وصار كل يفتى ضاعت الأمة  
الفتوى لها رجالها ولها علماؤها

فيرجع في الفتوى إلى أهل العلم ورجال الفتوى المعتمدين المشهود لهم بالعلم والتقوى  
وأما إن كل واحد يفتى ويقتل الناس ويستبيح ما حرم الله  
فهذا فوضى وفساد في الأرض  
وهذا يجب أنه يوقف عند دمه هذا المفتى يجب أنه يوقف عند دمه  
ويجري معه ما يلزم من ردْعه وردع غيره  
عن الجرأة على الفتوى واستحلال الدماء  
والمعاهد له حرمة مثل حرمة المسلم  
في دمه وماله

لا يجوز الاعتداء عليه في الجزيرة وفي غيرها  
المعاهد له آه مال المسلمين وعليه ما على المسلمين  
لا يجوز الاعتداء عليه وسفك دمه  
ومسألة أن مسألة دخول الكفار إلى جزيرة العرب هذا تابع لصلحياتولي الأمر إذا اقتضى  
المصلحة أنهم يدخلون النصارى دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده  
نصارى نجران دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده  
وكان المشركون يدخلون في مسجده ثم يفاضلونه وبعضهم يسلم وبعضهم يرجع وهو  
كافر وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه فمن أخذ  
العهد من المسلمين والأمان لا يجوز الاعتداء عليه لا في جزيرة العرب ولا في غيرها  
ومن اعتدى عليهم فقد عصى الله ورسوله  
وتعرض للوعيد

الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة  
واللي فتاة يدخل في هذا الوعيد لا يرح رائحة الجنة  
لأنه تسبب في هذه الجريمة وجرا الناس عليها  
الفتوى ليست فوضى وإنما يرجع إلى المصادر  
مصادر الفتوى المعترية  
العلم المؤوثقين في هذا الأمر  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نحن مجموعة من المدرسين أدرجنا كثيرا  
ولي أمر أحد الطلبة  
وذلك بدعوته لنا إلى وليمة عشاء  
الإدارة والمدرسين السؤال هل تجوز إجابة دعوته؟ إذا كان خص المدرسين فلا نقول له لا ما  
نقبل هذا أما إذا كان الدعوة عامة للمدرسين وغيرهم فلا مانع أنكم تجيبون دعوته  
نعم

أحسن الله صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم المال الذي يأخذ صاحبه من احتراف في  
لعب كرة القدم؟ أنتم سبق لكم الإجابة أكثر من مرة أن جميع المراهنات والمسابقات اللي  
يؤخذ عليها مال إن هذا من القمار والميسر إلا ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم  
من أخذ المال على ثلاثة أشياء  
المسابقة عليها الخيل والإبل والرمادية  
لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله  
أخذ الجوائز عليها على المسابقين فيها  
وما عدتها فلا يؤخذ مسابقة على لا يؤخذ جائزة على مسابقة من المسابقات

لا كرة القدم ولا العدو على الأقدام

ولا على أي ما يجوز إن العلماء العلما كابن القيم يقول المسائل الفقه مسائل الفقه وحفظ القرآن يجوز أخذ الجوائز عليها لأنها تدخل الجهاد في سبيل الله لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله

لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات

وهو ميسر وقمار

وأكل للمال بالباطل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول أسألك بالله أن تقرأ هذا السؤال

هل السلفية هي الفرقة الناجية؟ إذا لم تكن السلفية هي الفرقة الناجية فمن هي؟ فرقة

الضلال هي الناجية ما ينجو يوم القيمة إلا السلفي الذين على منهج السلف

كما قال صلى الله عليه وسلم وستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار

إلا واحدة

قالوا من هي يا رسول الله؟ قال من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابه

هذه هي السلفية

من كان على ما عليه الرسول وأصحابه هم السلفية وهم الناجون

إلا واحدة يعني نجت من النار هذا معنى قول العلماء الفرقة الناجية يعني لأن الرسول شهد

لها بالنجاة فقال كلها في النار إلا واحدة من كان على ما عليه الرسول الله جل وعلا يقول

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا

عنه فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار هم سلف الأمة والذين اتبعوهم بإحسان

ساروا على منهجم هم سلف الأمة

وأعد لهم جنات تحتها الأنهر خالدين فيها أبدا

الرسول يقول كلها في النار إلا واحدة

وهي من كان على ما أنا عليه وأصحابي

والله جل وعلا يقول وأعد لهم جنات تحتها الأنهر خالدين فيها أبدا

رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تحتها الأنهر خالدين فيها أبدا

ذلك هو الفوز العظيم

هذا هو النجاة

وهذه هي الفرقة الناجية

ومن عدتها فهو غير ناجي

هو في النار سواء كان مخلدا فيها أو يعذب فيها بقدر ذنبه ومخالفته

ثم يدخل الجنة  
فالفرق تختلف

من كان من الفرق الكافرة فهو في النار مخلد فيها ومن كان من الفرق الضالة فهذا يعذب  
بقدر ذنبه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة  
والعديد وبقي الصلوات لا يصليها

لكنه يصوم رمضان فما حكمه؟ إذا كان لا يصلي أبداً لا في البيت ولا في المسجد يترك الصلاة  
متعمداً فإنه كافر ولا يصح صيام رمضان ولا يصح صلاة الجمعة كلها باطلة لأنه مرتد عن  
دين بتعمده لترك الصلاة فلا ينفعه عمل يعمله إلا إذا تاب إلى الله وحافظ على الصلوات  
الخمس  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول كنت أصلي وأنا على جناية سابقة  
فما حكم صلوات تلك معاني لا أعلم عددها؟ إن كانت المدة محصورة ويمكنك تعرف  
الصلوات فتقضيها يجب عليك القضاء وإما أن كانت المدة كثيرة ولا تعرف ددها ولا عددها  
فعليك بالتوبة إلى الله عز وجل والله يتوب على من تاب  
نعم

تحافظ على الطهارة  
عليك بالتوبة والمحافظة على الطهارة للصلاحة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول ما حكم قطع النافلة من إدراك الصلاة على الجنازة  
لا تقطع نافلة من أجل نافلة  
الصلاحة على جنازة نافلة  
فلا تقطع النافلة التي دخلت فيها  
والله جل وعلا يقول ولا تبطلوا أعمالكم  
إن دخلت فيها أكملت

إنما تقطع النافلة لأجل لو أقيمت الصلاة وأنت في نافلة تقطع علشان الفريضة  
قال صل الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة  
أما إنك تقطع نافلة من أجل نافلة هذا لا يجوز  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول رجل أدرك من الصلاة ركعة أو ركعتين

ثم أتم الباقي بعد الصلاة وبعد أن سلم وجد جماعة أخرى فقام يصلي معهم  
فهل فعله صحيح؟ لا وش يصلي معهم؟ أوش على شيء لكن لو قدر واحد جاء وله أحد  
يصلي معه فإن تصلی معه من أجل يحصل على الجماعة  
قال صلی اللہ علیہ وسلم من يتصدق على هذا فيصلی معه  
فإذا كان جاء واحد ولا أن أحد يصلي معه وأنت قد يستحب لك أنك تقوم وتصلی معه من  
أجل أن تجبر الجماعة معه  
أما إذا كان معه جماعة فليس بحاجة إليك  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول اقترضت من رجل مالا وقمت باستثمار هذا المبلغ  
وبعد الحصول عليه أخرجت الزكاة عن الأرباح فقط  
وقام صاحب المبلغ الذي اقترضت منه لإخراج الزكاة عن مبلغه الذي اقرضني  
فهل هذا العمل صحيح؟ لا ما هو بصحيح  
نعم صاحب القرض يزكي القرض لأنه ماله في ذمتك  
وأنت اللي عندك هذا المبلغ صار ملك لك أنت  
هذا المبلغ الذي أخذته منه وصرت تستثمره صار ملك لك انت  
تزكية هو وأرباحه  
وذاك يزكي الدين

الدين اللي في ذمتك بديل عن المبلغ هذا بديل مهوب هو المبلغ نفسه بديل عنه يزكيه  
نعم  
فكل يزكي ماله  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل الجنود الكفار الموجودون في بعض بلاد الإسلام اليوم؟ هل ايش؟  
هل الجنود الكفار الموجودون في بعض بلاد الإسلام اليوم؟ هم من الكفار الذميين أم من  
الكافر الحربيين؟ هذا حسب اتفاقهم مع الدول حسب اتفاق مع الدول إذا كانوا جاؤوا عن  
اتفاق مع دخلوا البلاد على الاتفاق فلا يجوز الاعتداء عليهم  
وأما اخراجهم وطردهم هذا ما هو من اختصاص الأفراد  
هذا من اختصاص الحاكم

أنت ما عليك هذا من اختصاص الحاكم

هو اللي يتبعهم ويخرجهم من ما هو بالمسألة فوضى كل يدبر وكل يقتل وكل ما يجوز هذا

هذا من اختصاص الحكام  
هم اللي ينظرون في هذه الادوظاع وهؤلاء الجنود الكفار الذين في مملوك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
بِهَا مِنْ بَنِي سَبْعَ وَذِي الْعَشْرِ فَضْرِي  
وَعَنْهُ كَذَا أَوْجَبُ عَلَيْهِمْ وَشَدِّي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
النَّاظِمُ عَنِ الصَّلَاةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقَدْ اَنْتَهَى إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمِيزَ يُؤْمِنُ بِهَا وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا  
فَإِنَّهُ مَعَ الْأَمْرِ بِهَا يَعْرَبُ إِذَا تَأْخَرَ فَالْمُمِيزُ يُؤْمِنُ بِهَا مَجْرِدًا أَمْرٌ وَلَا يَظْرِبُ  
وَأَمَّا بْنُ عَشْرٍ فَإِنَّهُ يَعْرَبُ  
إِذَا لَمْ يَصْلِي

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَوَا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ فَاضْطَرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ  
وَفَرَقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمُضَاجِعِ  
وَهُذَا مِنْ بَابِ التَّرْبِيَةِ  
لِيَعْتَدِ الصَّلَاةَ وَيَنْشَأْ عَلَيْهَا  
وَيَأْلَفُهَا

فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ فَإِنَّ هَذَا يَتَأْكُدُ لِأَنَّهُ قَارِبُ الْبَلُوغِ  
فَإِذَا لَمْ يَصْلِي فَإِنَّهُ يَعْزِرُ  
وَيَعْرَبُ  
هَذِهِ يَذْوَقُ الْعَقَوْبَةَ

فِيَعْظِمُ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَهُذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ لَيْسَ التَّرْبِيَةُ مَجْرِدًا أَنَّهُمْ يُوفَرُ لَهُمْ  
الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَيُعَطَّوْنَ مَا هُذِهِ تَرْبِيَةٌ بَهِيمَيَّةٌ وَلَكِنَّ التَّرْبِيَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ التَّرْبِيَةُ الْإِيمَانِيَّةُ  
تَرْبِيَةُ الْقُلُوبِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ تَرْبِيَةُ الْأَبْدَانِ وَهُوَ تَرْبِيَةٌ بَهِيمَيَّةٌ تَرْبِيَةُ الْعِبَادَةِ فَهُوَ تَرْبِيَةُ  
لِلْقُلُوبِ

وَهُذَا شَيْءٌ يَغْفِلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ  
فَلَا يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِمْ  
يَقُولُ هَذَا طَفْلٌ صَغِيرٌ  
وَإِذَا كَبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا تَرَكَ هَذَا التَّوْجِيهَ النَّبَوِيَّ فَإِنَّ الطَّفْلَ يَنْشَأُ عَلَى الْكَسْلِ  
وَعَدَمِ الْمُبَالَةِ إِذَا أَرَادَ وَالَّذِي أَنْ يَرْدُهُ إِلَى الصَّوَابِ يَعْجِزُ عَنْهُ  
أَمَّا الطَّفْلُ فَإِنَّهُ سَهُلٌ يُنقَادُ  
وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا يُنقَادُ

يَصُّ وَأَنْقِيَادُ وَلَهُذَا يَقُولُ الشَّاعِرُ إِنَّ الْغَصُونَ إِذَا عَدَلْتُهَا اعْتَدَلَتْ وَلَا تَلِينَ إِذَا كَانَتْ مِنَ  
الْخَشْبِ فَمِنْ أَرَادَ تَرْبِيَةَ أَوْلَادِهِ عَلَى الطَّاعَةِ فَلَيَبِدُّ بَهُمْ مِّنَ التَّمْيِيزِ لِأَنَّهُ إِذَا مَيَّزَ صَارَ يَعْقُلُ  
وَيَفْهَمُ مَا تَقُولُ لَهُ إِمَّا مِنْ قَبْلِ التَّمْيِيزِ فَهُذَا لَا يَدْرِي عَنْ شَيْءٍ فَهُذَا تَوْجِيهٌ نَبَوِيٌّ وَتَرْبِيَةٌ  
عَظِيمَةٌ لِلْأَوْلَادِ نَعَمْ كَذَا أَوْجَبُ عَلَيْهِمْ وَشَدِّي وَعَنْهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّ بْنَ عَشْرَ

تجب عليه الصلاة لأن الرسول أمر بضربه والعرب لا يكون إلا ترك واجب ابن عشر تجب عليه  
الصلاحة

ولهذا يقول العلماء إن ابن عشر يمكن أن يبلغ يمكن أن يبلغ الطفل لعشر  
بعشر سنين

فهذا دليل على أنه تجب عليه الصلاة إذا بلغ عشر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر  
بضربه على تركها والعرب لا يكون إلا على ترك واجب  
وهذا قول هذا القول قوي هذه الرواية عن أحمد  
يدضنها الدليل نعم

وأوجب على ولديهم أمرهم بها  
وصح صلاة الوعي منهم تسدد  
تسدد

نعم

هذا أيضا يعني تأكيد على ما مضى من أمر الأولاد بالصلاحة وأنهم الأمر للوالد للوجوب فهو  
يجب على الوالد أمرهم وأما هم فلا يجب عليهم صلاة في هذه السن  
ولكن الغرض هو التربية والتعويد  
وهي لهم نافلة  
هي لهم نافلة

فالامر الموجه للوالد ليس للاستحباب وإنما هو للوجوب  
وإن كانت الصلاة ليست واجبة على الأطفال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا للوجوب  
وهي القاعدة أن الأمر للوجوب فقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاحة يعني يجب  
عليهم أن يأمر وهم

وليس هذا للاستحباب  
يقول إن شئت امرته وإن شئت تركته  
لا هذا للوجوب  
وصلاة الطفل صحيحة

صح يعني صلاته فكنا نافلة تكون له نافلة  
نعم

وأوجب على ولديهم أمرهم بها  
وصح صلاة الوعي منهم تسدد  
صح صلاة الوعي يعني العاقل

العقل والعاقل يبدأ من التمييز نعم وتفويتها أو بعضها من مكلف كلب من مكلف درام  
سوى للجمع أو شرط فقد الصلاة تجب في الوقت قال الله جل وعلا الصلاة كانت على

المؤمنين كتاباً موقوتاً  
أي مؤقتة في أوقات  
لا تقبل إلا فيها

وقال سبحانه أقم الصلاة لدلوك الشمس  
إلى غسق الليل  
وقرآن الفجر

إن قرآن الفجر كان مشهوداً  
هذا أيضاً بيان بمواقع الصلاة  
لكنه مجمل لكنه مجمل  
بینته الأدلة الأخرى

قال سبحانه فسبحان الله حين تمsson  
وحين تصبدون

وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون  
هذا أيضاً في مواقيت الصلاة  
والتسبيح معناه الصلاة  
فهذه مواقيت الصلاة  
وهي خمسة

وقت الظهر ويبدأ بزوال عن وسط السماء إلى جهة الغرب لدلوك الشمس  
العصر يبدأ إذا صار ظل الشيء مساوياً له  
إذا صار ظل الشيء مساوياً له بدأ وقت العصر

ويستمر الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء طوله مرتين ثم يبدأ وقت الضرورة إلى غروب  
الشمس هذا العصر ووقت المغرب يجب لغروب الشمس إلى وسط الليل ووقت العشاء  
يبدأ بمع Gib الأحمر وقت الفجر يبدأ بطلع الفجر إلى طلوع الشمس  
هذه مواقيت الصلاة كما بينتها السنة فصلتها السنة ودل عليها القرآن مجملـاً  
ألا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها

وينام عنها ويتكاسل عنها ويظن أنه متى ما صلى يكفي لا الصلاة في أوقاتها لا تؤخر إلا لعذر  
كالنائم الذي ما تبه أو الناس فهذا يصلي إذا ثبأ أو ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي  
صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك

وكذلك يجوز تأخير الصلاة الأولى لناوي الجمع الذي يجوز له الجمع كالمسافر والمريض في  
حالة المطر يجمع بين المغرب والعشاء تخفيفاً عن الناس فهذا يجوز له أنه الصلاة الأولى  
وينوي جمعها مع الصلاة الثانية جمع تأخير  
لأن وقت الصلاتين في حالة العذر يكون وقتاً واحداً

وقت الصلاتين في العذر يكون وقتاً واحداً  
فله أن الأول أن يقدم الثانية ويصليها مع الأولى جمع تقديم وله أن يؤخر الأولى ويصليها مع  
الثانية جمع تأخير  
لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً  
في حالة العذر

لاوي الجمع وكذلك إذا كان يشتغل بتحصيل شرط الصلاة خرج عليه الوقت وهو يشتغل  
بتحصيل الشرط كان يشتغل بتوفير الماء للوضوء لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة فإذا  
كان الماء يحتاج إلى تحضير وإلى إعداد من البئر أو من يحتاج إلى حجل ودلوا يحتاج إلى فإنه لا  
بأس أن يوفر الماء ولو خرج الوقت قوله تعالى فلم وهذا واجب للماء فيعذر في تحصيل  
الماء ولو تأخر عن الوقت

لأنه يشتغل بتحصيل الشرط للصلاة  
ومن العلماء من يقول لا

إذا كان ما يتوفّر الماء إلا بعد خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلّي ولا يؤخر  
لكن على المذهب لا بأس

إذا كان يشتغل بشرطها فلا بأس ولو خرج الوقت لتحصيل الشرط  
هذه هي الأعذار التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها وما عدا ذلك فإنه لا يجوز

النائم والناسي ومن يريد الجمع ومن يشتغل بتحصيل شرط الصلاة  
كأن يحتاج إلى وقت إحضار الماء أو لتحصيل ثوب يصلّي فيه ستراً العورة أو ما أشبه ذلك أو  
يهيء المكان من النجاسة يصلّي في يعني يظهر المكان ليصلّي فيه ويحتاج التطهير إلى وقت  
هذا شرط من شروط صحة الصلاة

نعم

وتفوتها أو بعضها من مكلف حرام سوى للجمع أو شرط فقد  
أي نعم

تفوتها من غير عذر تفوّت وقتها  
من غير عذر لا يجوز ولا تصح منه لو صلّاها  
لأنه لم يصلّي الصلاة التي أمره الله بها  
فإذا أخرها عن وقتها بدون عذر شرعي  
فإن لا تصح منه ولو صلّى فعلية التوبة إلى الله عز وجل  
وفي الحديث الصحيح من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله  
الحديث في الصحيح

هذا دليل على أنه إذا تعمد ومعنى صلاة العصر يعني فات وقتها  
فأتأتي وقتها متعمداً

فإنه قد جبّط عمله

ولهذا قال بعض العلماء أنه إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر أنه يكفر  
يرتد لقوله فقد جبّط عمله والأمر خطير جدا

نعم

لأن بعض الناس اليوم ما يبالون بهذا الشيء  
ما يبالون وما يترك الصلاة  
لكنه لا يصلحها في وقتها  
ينام ويخللها  
أو يستغل ويخللها

وحتى سمعنا أن بعضهم يجمع الخمس صلوات يجمعهم جميعاً ويصلح لهم إذا فرغ من  
أعمالهم

هذا تلاعب بدين الله عز وجل فلا تصح صلاة هؤلاء  
لأنهم لم يصلوا الصلاة التي أمر الله بها  
النبي صلى الله عليه وسلم يصلح الصلاة لوقتها  
يصلح الصلاة لوقتها  
فالذى يتلاعب في الصلوات ويؤخرها عن وقتها  
هذا لا تصح منه  
وقيل تصح منه مع التوبة

قوله تعالى للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون  
يعنى ساهون عن وقتها هم يصلون الله سماهم مصلين  
لكنهم لا يصلون في الوقت  
توعدهم الله بالويل  
وكذلك في موضع آخر

قال تعالى من بعدهم خلف أضعاف الصلاة واتبعوا الشهوات  
ليس معنى أنهم تركوها بالكلية  
 وإنما معنى أنهم أضعافاً أو قاتها  
فلا يصلونها في وقتها  
هذا إضاعة للصلاحة  
أضعافه للصلاحة فلا تصح منه نعم  
ومن جهد الإيجاب كثرة أن يشاء  
إن نشأ أن نشا  
صددوها

نعم

بدار الهدى ما بين أهل التعبد

نعم من جدد وجوب الصلاة

فإن كان نشأ في بلاد الإسلام إن كان نشأ في بلاد الإسلام وجدد وجوب الصلاة فهذا كافر

مرتد عن دين الإسلام لأنه لا عذر له لا يعذر بالجهل لأنه بين المسلمين يشوف الناس

يصلون ويسمعون الحث على الصلاة يسمع القرآن فلا يعذر

لأنه لا يعذر بالجهل في هذه الحالة

إذا نشأ في بلاد الإسلام

أما إذا نشأ في بلاد بعيدة ولا يسمع شيء عن الإسلام

ولم تبلغه الدعوة وقال إن الصلاة ما هي واجبة

فهذا يعذر حتى يبين له

لأنه تكلم عن جهل ولم يكن يمكن من التعلم لبعده

عن بلاد الإسلام

فهذا له فإن أصر فإنه يحكم بكافرته

وردته عن دين الإسلام

هذا بالإجماع أن من جدد وجوب الصلاة أنه كافر

يرتد عن دين الإسلام

إلا أنه إذا كان بالإمكان أنه ولا يدرى فهذا يعذر حتى يبين له

نعم

ومن جدد الإيجاب كفره أن نشأ

نعم

بدار الهدى ما بين أهل التعبد ما بين الفتح

نعم

ما بين أهل التعبد أظنه ظهر معنى البيت

نعم

كذا كل مجموع على حكمه متى؟ كذا يحكم بكافر من أنكر شيئاً مجمعاً على حكمه

كم من أنكر شيء أجمع العلماء على عليه

أجمع العلماء عليه

أو أنكر تحريم شيء أجمع العلماء على تحريمه

فإنه يكفر

لأنه مخالف إجماع المسلمين العلماء أجمعوا على أن الربا حرام

مع تحريمه في القرآن والسنة

فمن قال أبداً الربا مورد اقتصادي

مورد اقتصادي عالمي فلا تحريم ولا ولا يحرم الربا

هذا كافر بإجماع المسلمين

لأنه مكذب لله ولرسوله

ولإجماع المسلمين

هذا إذا جدد تحريم الربا عموماً

أما إذا جدد تحريم بعض المختلف فيها لأن فيه صور من الربا مختلف فيها هل هي من الربا

أو لا؟ فال المختلف فيها لا يكفر من إباحة حتى يبين له الدليل والدلة فالربا المجمع عليه من

استحله كفر وأما بعض الصور الربوية المختلف فيها فهذه لا يكفر من إباحتها إلا بعد أن يبين

له الحق والصواب وكذلك قس على هذا بقية المسائل المجمع عليها يكفر من أنكرها

وال المختلف فيها ما يكفر

حتى يبين له لأنه قد يكون أخذ بالقول الثاني وظن الصواب أو دق فهو شبهة

نعم

كذا كل مجموع على حكمه وكذا كل مجموع يعني مجمع على حكمه متى أنكره يكفر

أما الأشياء المختلفة فيها فلا يكفر من خالفة فيها لكن يظلل ويختلط

نعم

كذا كل مجموع على حكمه يكن ظاهرا دون الخفي المعبد

إذا كان تحريمه ظاهرا

إذا كان تحريمه ظاهرا

ما علم تحريمه من الدين بالضرورة كالربا والشرك بالله عز وجل والزنا

وقتل النفس قتل المسلم بغير حق قتل المعاهد هذا تحريمه ظاهر ما يعذر من استحله

يدكم بردته أما ما كان تحريمه خفيا ويحتاج نظر واستدلال هذا لا يحكم بردته حتى يبين له

الأمور التي لا يعرفها كل أحد وإنما يعرفها العلماء فهذه لا ينادر بالتكفير فيها حتى له

ويشرح له حكمها أمور التكثير أمرها صعب فلا يجوز للإنسان أنه يدخل في التكثير إلا عن

علم وبصيرة نعم

كذا كل مجموع على حكمه متى؟ يكن ظاهرا دون الخفي المعبد

دون الخفي الذي تحريمه خفي يحتاج إلى استدلال يحتاج إلى بحث

فهذا لا يحكم بكفر من خالفة فيها نظرا لخفاء حكمه على النسخ

مثل مسائل الربا هذى فيها خلاف

فلا يحكم بتكثير من خالفة فيها

نظرا لوجود الخلاف فيها

هل تدخل في الربا؟ أو لا تدخل؟ مثل أشياء كثيرة ما جرى فيه الاختلاف بين العلماء

بعضهم يقول حرام وبعضهم يقول حلال الخلاف هذا ينظر في الدليل  
فمن قام الدليل مع قوله يؤخذ به  
ومن خالف الدليل يرد  
لكن لو أن إنسان استحل هذا الشيء بناء على الخلاف هذا لا يحكم بكتابه  
لأن الخلاف عذر  
وشبيهة وهذا لا يدركه إلا العلماء وأهل بصيرة  
ما يدركه طلبة العلم المبتدئين أو المتعالمين  
الذين أخذوا يكفرون الناس  
وأما أو يستحلون دماءهم وأموالهم والعياذ بالله يستحلون دماءهم وأموالهم لأنهم يرون  
أنهم كفار  
وهم ليسوا علماء ولا أهل بصيرة  
هذا مذهب الخوارج  
هذا هو مذهب الخوارج  
التكفير أمره صعب يحتاج إلى بصيرة وإلى علم ومعرفة ويحتاج إلى تمهل في الأمر وعدم  
تسريع نعم  
فمن جدد الأركان أو حرمة الزنا  
جهد الأركان  
جدد الأركان الخمسة  
أركان الإسلام  
جدد أركان الإسلام الخمسة وقال هذى سنن ما هي فرائض أو الصلة سنة والزكاة  
سنة هذى أعمال طيبة ولكن ما هي بواجبه انتوا متشددون على الناس الصلة ما هي بواجبه  
كيف أن بغى ما صلي وهي طيبة اللي يصلى احسن  
والزكاة هذى إحسان انفاق ولكن ما هو بواجب  
الناس أحرار في أموالهم  
إن شاء أخرجها وإن شاء لم يخرجها  
لا تسددون على الناس  
الصيام ما هو واجب إن شاء صام وإن شاء صيام رمضان وإن شاء لم يصم الحج ما هو بواجب  
المسافة بعيدة وفيه خطر وفيه ما هو بواجب لا تشددون على الناس يقولون هذا كافر  
أركان الإسلام معروف الدين بالضرورة وأجمع عليها المسلمين والأدلة ظاهرة عليها من  
كتاب الله وسنة رسوله  
فمن أنكرها أو أنكر شيئا منها حتى لو أقر بالبعض  
 وأنكر لو جدد ركنا واحدا

من أركان الإسلام قال ما هو بواجب ولا هو بفرض فإنه يكفر ويرتد عن دين الإسلام نعم فمن جدد الأركان أو حرمة الزنا أو جدد حرمة الزنا جدد وجوب أركان الإسلام وقال أو جدد حرمة الزنا قال الزنا شنيع وقبيح لكن ما هو بحرام لكن هو شنيع وتركه أنسه وأحسن ولا تشدون على الناس عليهم هذا الأمر والناس بحاجة إليه وما أشبه ذلك هذا يكفر بالإجماع لأن تحريم الزنا واضح من القرآن والسنة نعم ليس له عذر نعم فمن جدد أركان أو حرمة الزنا وحمل الماء والخبز أو جدد تحريم الخمر أو جدد تحريم الخمر  
قال الخمر لا شك أنه ما هو طيب لكن ما هو بحرام ما هو بحرام

هذا يكفر لأن الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلدون الخمر حرام بنص القرآن

وريما يستدل بقوله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني ما شربوا من الخمر ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين هذى في الخمر وهي نزلت لما تأسف الصحابة

لما حرمت الخمر تأسف الصحابة على ما فعلوا من قبل وعلى الذين ماتوا وهم تأسفوا على ذلك وحزنوا فأنزل الله هذه الآية في أنهم ما سبق قبل التحريم فلا درج فيه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني الماضي قبل أن تحرم فأزال الله هذا الدرج الذي أصاب الصحابة وطمأنهم بأن الشيء قبل تحريمه لا درج على من فعل أما إذا حرم فلا والخمر كانت في الأول لم تحرم في أول الإسلام أنزل الله فيها يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنثمهما أكبر من نافعة وهذا فيه إشارة إلى التحريم لكنه لم يحرمه

ثم أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرمتها في حالة الصلاة فقط حرمتها في حالة الصلوات الخمس ثم حرمتها تحريما مطلقا

لجميع الدوّق في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس  
من عمل الشيطان فاجتنبوا  
لعلكم تفلحون

إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فعل أنتم منتهون؟ قال الصحابة انتهينا فتركوها نهايًّا وقاموا وشقوا الدينان التي فيها الخمر شقوها وترکوها تسیح في الشوارع بادروا إلى إتلافها لما حرمها الله سبحانه وتعالى

فيه ناس من الصحابة فهموا غلطًا فقالوا إنه لا بأس بالإنسان إذا كان صالحًا وتقى وشرب الخمر لا عليه لأن الله يقول ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما وظنوا أن هذا مستمر أن الحكم مستمر

وإن الذي يشرب الخمر لا حرج عليه بشرط أن يكون صالحا وتقى فالصحابة رضي الله عنهم حافظاً بهم وقالوا إن استحلوها كفروا

وأن لم يستحلوها حذروا

اعترفوا بالخطأ واعتذروا وجلدوهم

وتَابُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ السَّيِّءِ

لأن القرآن ما كل يسند به إلا أهل العلم اللي يعرفون أسباب النزول

ويعرفون الجمع بين الآيات

يمكن تأخذ أية وتقول ما هو بدرام

تقول ما هو بحراً

أو تأخذ آية النساء وتقول إنه حرام وقت الصلاة بس

**يُجيِّدُ وَادِدٌ جَاهِلٌ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَدِلُّ عَلَى حَلِّ الْخَمْرِ**

ويترك الآيات التي في سورة المائدة التي هي ألح وهي النهاية الله درم الخمر بالتدريج

لأن الناس معتادون له متمكن منهم

فَلَوْ حَرَمَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلَى وَدَّعَةٍ

وربما ان بعضهم لا يطيع

**يُشَرِّدُ فَاللَّهُ مِنْ رَحْمَتِهِ إِنَّهُ تَدْرِجُ بَهْمَ شَيْئًا فَشَيْئًا فِي تَحْرِيمَهَا حَتَّىٰ حَسْمَهَا دَسْدَسْ**

ملا بد من ان الإنسان يلم بالعران ويりد بعضه إلى بعض ويغسر بعضه ببعض

اما الله يأذن ايه ويستدل بها ويترك الآيات الادري الي تعينها وتعسرها او تكون هدفه الایه

مسنوه با يه ادری واتک ما ندری وقول هدی ایه من القرآن والی یسدن با هران ما ع  
رقطان با عالی تعالیه بالقبلین آنست کنانه با تعالیه بالقبلین آنست که تعالیه با

فأجل العذاب يوم القيمة

فأنـت لم تـرد المـتسابـه إـلـى الـمـحـكـم  
فـأنـت لم تـسـتـدـلـ بـالـقـرـآن  
يـنـبـغـيـ مـعـرـفـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ  
هـذـاـ لـاـ يـتـقـنـهـ إـلـاـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـبـصـيرـةـ  
وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ يـتـكـلـمـ فـيـ أـحـكـامـ اللـهـ وـفـيـ الشـرـعـ  
إـلـاـ عـنـ إـتقـانـ وـعـنـ بـصـيرـةـ وـعـنـ عـلـمـ وـمـعـرـفـةـ  
صـحـابـةـ وـقـعـواـ فـيـ هـذـاـ وـجـلـدـواـ  
لـأـنـهـمـ أـخـطـأـوـاـ

أـخـذـواـ بـعـضـ وـتـرـكـواـ بـعـضـاـ فـكـيـفـ بـغـيـرـهـمـ؟ـ نـعـمـ  
فـمـنـ جـدـدـ الـأـرـكـانـ أـوـ حـرـمـةـ الـزـنـاـ وـخـمـرـ وـحلـ الـمـاءـ وـالـخـبـزـ يـجـددـ  
فـمـنـ فـمـنـ اـسـتـحـلـ مـدـرـمـاـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ كـفـرـ  
هـذـهـ قـاعـدـةـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ لـيـسـ فـيـهـ خـلـافـ وـكـذـلـكـ مـنـ حـرـمـ شـيـئـاـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ حـلـهـ كـفـرـ  
مـثـلـ الـخـبـزـ مـثـلـ الـمـاءـ مـجـمـعـ عـلـىـ حـلـهـ وـقـالـ لـاـ حـرـامـ الـخـبـزـ حـرـامـ لـأـنـهـ يـعـجـنـ بـمـاـ وـلـأـنـهـ يـدـطـ فـيـ النـارـ  
وـلـأـنـهـ اـهـ فـيـدـرـمـ هـذـاـ يـدـكـمـ بـكـفـرـهـ وـرـدـتـهـ  
لـأـنـهـ حـرـمـ شـيـئـاـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ حـلـهـ  
أـوـ قـالـ إـنـ الـمـاءـ مـثـلـ الـخـمـرـ كـلـهـ شـرـابـ  
كـلـهـ شـرـابـ فـالـمـاءـ مـثـلـ الـخـمـرـ  
الـمـاءـ حـرـامـ

نـقـولـ هـذـاـ رـدـةـ عـنـ دـيـنـ هـذـاـ رـدـةـ عـنـ دـيـنـ لـأـنـهـ حـرـمـ شـيـئـاـ مـجـمـعـاـ عـلـىـ حـلـهـ وـهـوـ الـمـاءـ  
نـعـمـ  
فـمـنـ جـدـدـ الـأـرـكـانـ أـوـ حـرـمـةـ الـزـنـاـ حـرـمـةـ أـوـ حـرـمـةـ الـزـنـاـ  
يـظـهـرـ أـنـكـ مـاـ دـرـسـتـ بـالـنـحـوـ أـبـداـ  
نـعـمـ  
إـنـ شـاءـ اللـهـ

ضـرـوريـ يـطـالـبـ الـعـلـمـ أـنـهـ يـقـرـأـ فـيـ النـحـوـ ضـرـوريـ وـلـاـ مـاـ لـهـ فـايـدـةـ مـنـهـ؟ـ لـازـمـ يـقـرـأـ النـحـوـ يـعـرـفـ  
الـمـرـفـوـعـ مـنـ الـمـنـصـوبـ مـنـ الـمـخـفـوـضـ مـنـ الـمـجـزـوـمـ مـنـ هـوـ الـمـسـأـلـةـ بـسـ نـعـمـ وـخـمـرـ وـحلـ  
الـمـاءـ وـالـخـبـزـ وـحلـ وـحلـ الـمـاءـ مـفـعـولـ نـعـمـ  
وـخـمـرـ وـحلـ الـمـاءـ وـالـخـبـزـ يـجـددـ  
خـيـريـ  
الـحـلـ مـضـافـ الـخـبـزـ مـضـافـ إـلـيـهـ  
نـعـمـ  
أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـ يـاـ شـيـخـنـاـ

وأشباهها من ظاهر الحكم مجمع  
لجهل عرفنه عرف  
عرفنه وارشدي  
عرفنه  
وارشدي  
إذا كان مثله يعذر بالجهل  
فعرفنه  
يعني علمه  
فإن أصر  
وقالوا لو ما ولو كان وأصر على رأيه فإنه يحكم بردته لزوال العذر  
لزوال عذرها  
نعم

وأشباهها من ظاهر الحكم شف اللي حكمه ظاهر في القرآن مثل الزنا مثل الخمر  
مثل الربا هذا حكمه ظاهر ما يحتاج إلى يعرف العامي والمتعلم ظاهر فمن جده يحكم بادته  
لأنه ما له عذر نعم من ظاهر الحكم ها وأشباهها من ظاهر الحكم مجمع أو مجمع على  
تحريمها أو أن أو استحل أو درم شيئاً مجمعاً على حله أو على تحريمه  
فإجماع دجة قاطعة  
إجماع أهل العلم دجة قاطعة  
فمن خالف الإجماع كفر

إنما يعذر المسائل الخلافية وأما المسائل المجمع عليها فمن خالف الإجماع يكفر ومن  
يشافق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبادر غير سبيل المؤمنين هذا مخالفة الإجماع  
نولهم تولى ونصله جهنم وساعته المصيره  
الإجماع دجة قاطعة

لأن الأدلة المجمع عليها ثلات الكتاب والسنة والإجماع  
وأما القياس فهو مختلف فيه  
وكذب الصحابي وكذلك استصحاب الأصل يعني هناك أصول مجمع عليها وأصول مختلفة  
فيها

فالملجمع عليها القرآن والسنة والإجماع  
هذا مجمع عليها  
نعم

وأشباهها من ظاهر حكم مجمع عليه لجهل عرف عنه مجمع آية عليه لجهل عرفنه وأرشده  
عرفنه عرفنه وارشدي أي نعم إذا كان مثله يجهل نشأ في بلاد منقطعة عن المسلمين

ولا يسمع شيء ولا بلغه شيء بلغة الإسلام فاسلم وشهاد أن لا إله إلا الله لكن ما عرف التفاصيل ما عرف التفاصيل فهذا يبين له ويعرف ويعلم ولا يحكم بکفره لو قال الزنا حلال ما يحكم بکفره لأنه ما عرف هذا الشيء ولا سمع القرآن ما سمع القرآن سمع بالإسلام وأنه دين طيب فأسلم وشهاد أن لا إله إلا الله لكن التفاصيل ما عرفها هذا يبين له ولا

يسارع بتکفيره  
نظراً لأنه معذور

نعم

فمن لم يتبع أو ليس بي أو ليس يجهل مثله

لمجحوده يکفر وبالسيف فقدودي

فمن لم من لم يتبع أو ليس يجهل مثله

فمن لم يتبع إذا كان يعذر بالجهل وبين له فلم يتبع

فهذا يجب قتله لأنه لا عذر له

أصبح معانداً

بعد البيان له

ها فمن لم يتبع فمن لم يتبع أو ليس يجهل مثله أو ليس مثله يجهل لأن نشأ في بلاد  
الإسلام

ما مثله ما يجهل لأنه يسمع القرآن ويسمع الأحاديث ويسمع الموعظ

فهو بلغته هذا لا يعذر الله جل وعلا يقول وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ

إذا كان يجهل فهو غير معذور بالجهل لأنه في إمكانه يتعلم

بإمكانه أنه يتعلم

وبين العلماء وفي بلاد المسلمين فإذا كان هذا الجاهل يمكنه أن يتعلم لكنه لم يتعلم  
وارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام يحكم بردته لأنه غير معذور نعم فمن لم يت أليس

يجهل مثله مثله

أي نعم

لمجحوده يکفر وبالسيف فاقدود

وحكم المرتد أنه يقتل

إنه يقتل بالسيف

لقوله صل الله عليه وسلم من بدل دينه

فاقتلوه

وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات

النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه

المفارق للجماعة

هذا يقتل المرتد يقتل

لكن بعد أن يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قسم وهناك أنواع من المرتدين لا تقبل توبتهم  
وسيأتي بيانهم نعم

وتارك إحدى الخمس وهنا وصومه أما إذا ترك الصلاة تارك إحدى الخمس يعني الصلوات  
الخمس تاركها وهنا يعني كسلا هذا لا يكفر هو تركها لا جددا لوجوبها ولكن تركها كسلا  
فهذا يدعى إليها ويؤمر الصلاة فإن تاب وصلى فالحمد لله وإن استمر على ترك الصلاة ولو  
لم يجحد وجوبها إذا استمر على ترك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها بل تركها كسلا وهو يعترض  
أنه واجبة وأنه فهذا يرتد لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة  
وقال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة

وهذا مذهب جماعة الأئمة كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه جماعة من المحدثين عملاً بهذا  
ال الحديث والجمهور على أن من تركها كسلا مع اعترافه بوجوبها لا يكفر الكفر الأكبر  
ولكنه يكفر الكفر الأصغر ولكن الدجاجة مع القول الأولى أنه يكفر إذا أصر على تركها مع دعوته  
إليها وامتناعه منها ولو كان يعترض بوجوبها فإنه يكفر  
نعم

وتارك إحدى الخمس واهنا وصومه وتارك الصوم كسلا صوم رمضان قال صحيح صوم  
رمضان ركن من أركان الإسلام  
وواجب ولكنه لا يصوم من باب الكسل  
وحب الأكل والشرب فهذا لا يكفر  
لأنه لم يجحد وجوب الصيام  
ولكن يعزز على إفطاره ويلزم بالصيام  
يلزم بالصيام ويعزز على إفطاره  
فإن استمر ولم يصم فهذا معاند  
هذا يقتل نعم لأنه زال عذرها  
نعم

وتارك الخمس وهنا وصومه وحجاج زكاة ناويا ترك سرمد  
ترك سرمد يعني ترك مستمر ما هو يتركه مرة ويعود لا  
مستمر استمر على ترك الصلاة  
إذا سأله قال الصلاة ركن من أركان الإسلام  
استمر على ترك الصيام  
وهو يعترض بوجوبه استمر على ترك إخراج الزكاة  
وهو يعترض بأنه ركن من أركان الإسلام

فهذا إذا استمر فإنه يحكم بردته

والصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانع الزكاة وسموهم مرتدین سموا حروب الردة  
مع أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولكنهم قالوا الزكاة إنما يجب

دفعها للرسول صلى الله عليه وسلم

ولما مات الرسول انتهى دفع الزكاة

الصحابة قاتلواهم وحكموا بردتهم

لأن ركن الزكاة مستمر إلى أن تقوم الساعة

أركان الإسلام إلى أن تقوم الساعة

من قال إن بعضه مؤقت بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم

فهذا مرتد عن دين الإسلام

نعم

وتارك إحدى الخمس وهنا وصومه

ودجا زكاة ناويا ترك الحاج كذلك من ترك الحج

حج يا فلان وهو مستطيع عنده الامتناعة حج يا فلان قال ما عندي استعداد ولا وترك الحج

نهائيا يعني ما حج ولا بناته أنه بي يحج

وهو يعترف بوجوبه

فهذا يحكم بردته

قال الله جل وعلا والله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا

ومن كفر فإن الله غني عن العالمين

وعمر أراد أن يكتب إلى عماله إن كان عنده ميسرة ويستطيع الحج ولم يحج أن يضرروا عليه  
الجزية

وقال ما هو بمسلم

وفي الأثر من استطاع الحج فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصريانا

الذي يستطيع الحج حجة الإسلام مهوب كل سنة الإسلام في العمر مرة عنده الامتناعة

ولكنه أبى أن يحج ما هو تركه للحج سنة أو سنتين ما عنده نية أنه يحج طول حياته فهذا يحكم

بكفره

ولو كان متکاسلا لأنه مستهتر

أصبح مستهترا بأركان الإسلام

نعم

ومرجيه مع ظنه الموت

مرجيه يعني مؤخر الحج

يعني مؤخرة الإرجاء هو التأخير  
فهو آخر الحج مع استطاعته له  
وقدرته عليه الى وهو يتذكر الموت ما يبالي ولو مات  
يقول لو أو مات وهمما حج ما عليه فهذا يدكم بردته لأنه مستهتر بالاسلام  
نعم

ومرجيه ومرجيه مع ظنه الموت قبله  
إذا لم يتتب فاقتله كفرا بأبعد  
نعم

مرجيئه يعني مؤخر الحج مع تيقنه بأنه سيموت قبله  
هذا معناه أنه متتساهم في ركن من أركان الإسلام  
فهذا يقتل لتركه الحج  
تركا نهائيا لا يعود إليه

ولو كان يعترض بوجوب الإيمان كما تعلمون قول وعمل واعتقاد عمل أما من ترك العمل  
ترك العمل واكتفى بالاعتقاد والنطق باللسان فقط وقطع الاعمال فهذا يختم بكافرها نعم  
ومن جدد الخلاق أو صفة له كذلك من أنواع من نواقض الإسلام من نواقض الإسلام أن  
يجدد الرب سبحانه وتعالى

يجدد الرب ويقولها هالكون هذا من الطبيعة  
التي أوجدها الطبيعة  
وليس هناك خالق ولا رب  
فهذا كافر بالإجماع  
كافر بالإجماع

مثل قول الشيوعيين والدهاوی والحداثيين الآن اللي يجددون وجوب الرب ويستهزئون  
بالرب

هؤلاء من سادة الكفرة  
ومن قادة الكفرة والعياذ بالله  
الذين يجددون وجود الرب

يقولون ما في خالق ومخلوق وهذا الكون هذا ما هو بنتيجة عن وجود خالق وإنما هو نتيجة  
الطبيعة وتفاعل العناصر الطبيعية نعم وهذا موجود الآن المذهب هذا موجود الإلحادي  
كثيرون الآن الذين ينكرون وجودهم يقولون الرب خرافه

ويقولون لا إله إلا الطبيعة  
هذا لا شك في كفريهم  
بل هم أشد الكفرة

نعم

ومن جدد الخلق أو صفة له  
أو أقر بوالرب لكنه جدد صفة من صفاته الثابتة  
جدد صفة من صفاته الثابتة  
كالرحمة والعلم والقدرة ولا اليد  
وما صفات الله الذاتية أو صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب والسنة  
ومثله لا يجهل هذا الشيء  
هذا يحكم ببردته  
أما إن أنكر الصفة أو شيء من الصفات من باب التقليد  
من بالتقليد أو عنده شبهة فهذا يبين له  
ويزال عذرها فإن أصر فإنه يحكم ببردته  
وأكثر اللي يحددون الصفات مقلدة  
مقلدة واتبعوا  
من سبّهم في هذا فيحكم بأنهم أهل ظلال  
يحكم بظلالهم  
ولا يحكم بكفرهم إلا من كان متعمدا  
كان متعمدا للنفي نفي الصفات  
ما عنده شبهة  
لا تقليد ولا شبهة ولا شيء وإنما متعمد في الصيام  
هذا يحكم بكافرها  
لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين  
فهذا هو القول في نفي الصفات  
والتفصيل فيه  
نعم  
ومن جدد أو صفة له أو البعض من كتب الإله المودد  
أو جدد بعض الكتب السماوية قرأ التوراة ما هو بصحيح  
ما فيه توراة أو الإنجيل  
الذي أنزل على عيسى عليه السلام  
أو جدد الزبور الذي أنزل على داود عليه السلام أو أشد من ذلك جدد القرآن  
جدد القرآن أو قال القرآن ليس كلام الله  
إنما هو كلام جبريل أو كلام محمد  
هو مخلوق خلقه الله في اللوح المحفوظ أو خلقه في محمد ولم يتكلم به

فهذا يحكم بکفره  
ولذلك کفر العلماء الجهمية  
الذين نفوا الكلام عن الله  
وقالوا الله مخلوق  
هؤلاء إذا لم يكونوا مقلدين فإنهم يحكم بکفرهم  
وإن كانوا مقلدين فإنه يبين لهم  
فإن أصرروا يحكم بکفرهم  
نعم

ومن جدد الخلق أو صفة له أو البعض أو البعض من كتب الإله الموحد  
أو جدد آية من القرآن أو سورة أو حتى حرفا من القرآن  
لو جدد ألف لام ميم  
آه أو صاد جدد صاد أو قاف والقرآن يحكم بکفره  
أو قال قل هو الله أحد لا حاجة إلى كلمة قل  
لا حاجة إلى كلمة قل أو قل أعوذ برب الناس  
قل أعوذ برب الفلق  
لا حاجة إلى كلمة قل  
بل تقول الله أحد الله الصمد  
أعوذ برب الفلق أعوذ برب الناس بدون كلمة قل  
هذا يحكم بکفره بإجماع المسلمين  
لأنه جدد كلمة من کلام الله سبحانه وتعالى  
سواء أحد الكتب كلها أو جدد أو جدد بعضها  
كتابا واحدا منها أو بعض كتاب من الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله  
ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونکفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم  
الكافرون حقا فمن جدد نبيا من الأنبياء أو جدد كتابا من الكتب أو بعض كتاب من الكتب فإنه  
يحكم بکفره ورده  
نعم  
أو الرسل أو من سبها أو رسولا أو الرسل عرفنا أن الذين يكفرون بالله ورسله  
ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله  
ويقولون نؤمن ببعض ونکفر ببعض  
من کفر بالبعض فهو کافر بالجميع  
من جدد نبيا واحدا فهو کافر جميع الرسل الذين جددوا نبوة عيسى عليه السلام وهم اليهود  
كافرون جميع الرسل

والذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم كافرون بجميع الرسل  
حتى بالرسول الذي يزعمون أنهم يؤمنون به هم كافرون به  
لأن الرسل سلسلة واحدة  
ما يؤخذ بعضهم ويترك الباب  
يؤمن بالجميع  
قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب  
والاسبط  
وما أتي موسى وعيسى وما أتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم وندين له  
مسلمون  
هذا هو الإسلام  
نعم  
أو الرسل أو من سبه أو رسوله أو سب الله يقر بالله ويقر بالرسول لكنه يسب الله  
يقول إن الله يعلم عباده  
إن الله بخيل ونحن أغنياء كما قالت اليهود  
إن الله فقير ونحن أغنياء يد الله مغلولة  
يعني بخيل  
فهذا يسب الله فهذا يحكم بکفره  
ولا يستتاب  
يجب قتله  
يجب قتله لأنه زنديق  
والزنديق لا لا توبة له  
نعم  
أو الرسل أو من؟ أو سب الرسل  
كلهم أو بعضهم سب رسولا من الرسلنبيا من الأنبياء تنقص وسب وقالوا إنه ظالم وأنه  
غشوم وأنه كذا وكذا وفيه نزعة أو كبر أو ما أشبه ذلك فهذا يكفر بالله عز وجل  
يكفر بالله عز وجل  
وإن كان يزعم أنه مؤمن  
لأنه لا يجوز سب أحد من الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا تنقص أحد منهم  
نعم  
أو الرسل أو من سبه أو رسوله ولو كان ذا مزح كفر كالتعمد  
أي نعم  
ولو كان يمزح

لو كان يمزح ما هو ما هو جاد  
يضحك ويجي يستهزيء من باب المزاح  
يكفر

قال تعالى قل أب وآياته رسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعذرون  
قد كفرتם بعد إيمانكم

مع أنهم يقولون ما قصدنا إلا تقطيع الطريق؟ دديث الركب  
قطع به عنا الطريق

وما قصدنا السخرية الله جل وعلا أمر رسوله ألا يقبل عذرها  
لما جاءوا يعتذرون قل أبالله وآياته رسوله إن كنتم تستهزئون لا تعذرون  
قد كفرتם بعد إيمانكم

نسأل الله العافية  
فدل على أنهم في الأول مؤمنون  
ليسوا منافقين  
مؤمنون في الأول  
لكنهم لما استهزأوا بالله وبرسوله وبالقرآن  
ارتدوا عن دين الإسلام  
قد كفرتם  
إيمانكم

نعم  
أو الرسل أو من سبه أو رسوله  
ولو كان ذا مزح كفر كالتعمد  
مثل التعمد فالمازح والمتعمد سواء في سب الله ورسوله  
أو اللي يسب الرسول

يقول الرسول شهوايي رجل نسا ويتزوج تسع لماذا يتزوج تسع؟ الرسول كذا وكذا الرسول  
ويجيب آه تنقص للرسول صل الله عليه وسلم هذا يدكم بكفره  
ولا يستتاب يجب قتله مبادرة بقتله  
لأنه زنديق

نعم  
ومستهزيء جل وعلا يقول فالذين آمنوا به وعزروه يعني وقروه  
الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه  
اللي تنقص الرسول يقول إنه شهوايي وأنه رجل نسا لماذا يعدد؟ لماذا يبيح التعدد؟ هذا  
يستهزيء بالرسول صل الله عليه وسلم

فيجب قتله

نعم

ومست بالله أو أية له أو آية من آيات القرآن مهوب لازم يستهزئ بالقرآن كله ولو آية ضحك منها أو استهزأ بها نعم ومستهزئ بالله أو أية له أو الرسل كفره وأدب ولو هدي

نعم ولو هدي يعني ولو تاب

ولو تاب توبته لا تسقط الحد عنه

توبته لا تسقط الحد عنه

يطبق عليه الحد

فإن كان صادقا في هذا بينه وبين الله

وأما نحن فنقيم عليه الحد

نعم

ومستهزئ بالله أو أية له

أو الرسل أو الرسل كفر

كفره

كفره وأدب ولو هدي

ولو هدي يعني ولو تاب توبة ما تسقط الحد

نعم

ودعوى شريك أو أب أو قرينة كذلك من سب الله جل وعلا ألا ينزله الله عما نزله عنه نفسه فالذي لا ينزله الله عما نزله عنه نفسه يحكم ببردته

فالذي ينفي ما أثبته الله لنفسه يحكم ببردته

والذي يثبت ما نزله الله نفسه عنه من النقائص يحكم ببردته

نعم

اقرأ الأسئلة

أحسن الله إليك يا فضيلة الشيخ سائل يسأل ما ترتيب الآيات في تحريم الخمر؟ كما سمعتم في القرآن أولا قال الله يسألونك عن الخمر والمجز ثم قال يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر إلى آخر الآيات

نعم

يقول السائل في بلاد الكفار هل يجوز للمسلمين الجهر بالأذان والصلوة في الأماكن العامة؟ نعم

إذا كان ما يترب على هذا محذور إذا كان ما يترب على هذا محذور من الكفار أنهم يتسلطون على المسلمين فهذا واجب للجهر بالأذان في أي مكان إلا إذا كان إذا جهروا يحصل عليهم ضرر الكفار فلا يجهروا به

نعم

أحسن الله إليكم

يقول السائل أبناء عم أبي هل يعتبرون من ذوي الرحم الواجب صلتهم وبرهم؟ نعم

أبناء عم الأب

هم أبناء عمك

لهم حق

ولكن تبدأ في الأقرب تبدأ بالأقرب فالأقرب

والأولى فالأولى

نعم

أحسن الله إليكم

يسأل السائل هل هذا الحديث صحيح؟ وهل يعمل به الان؟ كان السواك من أذن النبي  
صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب أدرى هذا كلام ما أعرفه مدربي

نعم

أحسن الله إليكم

يقول السائل لدينا أرض اشتريناها بالتقسيط

وكان غالب النية هي السكن بعد بنايتها

ولكن لغلبة الدين بعاتها

فهل عليها زكاة؟ كان مر عليها سنة وهي معروضة للبيع عليها زكاة أما إذا كان ما مر عليها  
سنة بعاتها فلا زكاة فيها لكن قيمتها إذا بقيت عندكم قيمتها سنة ترثى

نعم

أحسن الله إليكم

يقول السائل كثير من الناس اليوم يتكلمون في المشائخ والدعاة والعلماء بحجة الجرح  
والتعديل

فهل للجرح والتعديل شروط؟ الجرح والتعديل في علوم الحديث

ما هو بالغيبة والنميمة

الغيبة والنميمة حرام ولا هي بجرح وتعد ألا يجوز الكلام في الناس الكلام في العلماء طيبة  
العلم وأهل الخير ولو لاحظت عليهم شيء ما يجوز بس يتكلم بهم في غيرتهم حرام هذى  
غيبة ونميمة إذا لاحظت عليهم شيء تبلغهم هذا الشيء ولا كف لسانك واسكت الحمد لله  
وليس هذا من الجرح والتعديل هذا من الغيبة

نعم

أحسن الله إليك

سائلة تسأل امرأة قريبة لي تشتكى من زوجها

أي نعم

عن بعض تصرفاته

ومنها أنه يتعاطى أمور غريبة

وتشك بان أو شعوذة وفي مرة من المرات ناصحته وواجهته بأنه يتعاطى السحر والشعوذة

إذا لم ينتهي سوف تخبر أهلها وبعد ذلك أصابها مرض غريب وهو انفاس حسماها وخاصة

وجهها ولم يعرف الطبيب سببا لهذا المرض هددها زوجها إذا عادت وهددته بأن تخبر أهلها

سوف لن يسكت ويفعل أعظم من ذلك

وأهلها خائفون من ذلك

السؤال ما هي الطريقة السليمة الآمنة لهذه المشكلة؟ طريق آه السليمة أن تقدم إلى

المحكمة وتطلب لأن بقائها مع هذا الزوج ضرر عليها

تقديم إلى المحكمة وتطلب الفراق

وتشتب عليه ما قالت

والقاضي سيحكم بفراقها إذا ثبت

ما تقول

نعم

أحسن الله إليك

يقول السائل ما صبغ جزء من القبر نعم لا يجوز تلوين القبور بالبوية أو بالجص أو بالألوان

هذا من الغلو وهذا وسيلة إلى الشرك والقبور تترك ولا يعمل فيها أي شيء من الكتابات أو

البناء أو الكتابة أو غير ذلك

ترك كما هي

ولا تعرف القبور بعضها من بعض ولا تميز إلا للذين يزورونها يزورون اقاربهم

يعرفونها بدون أنه يعمل عليها شيء نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كونه يضع دجر

على عليه لأجل يعرفه أو يخط عنده خط أو يضع عليه علامة غير كتابة وغير أو غير أصابع وغير

جص لا بأس بذلك العلامات التي لا يعرفها إلا هو لا بأس أما العلامة اللي فيها تعظيم للقبر

وتمييز له عن غيره من القبور هذا لا يجوز لأنه وسيلة إلى الشرك فإذا رأاه الناس قالوا هذا ما

جعل عليه هذا شيء إلا لأنه يضر قبرولي من الأولياء نعم أحسن الله إليكم يقول

السائل هل من يدرس القرآن وهو لم يحفظه كاملاً؟ يدخل تحت حديثه صلى الله عليه

وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه لا شك من قرأ القرآن سواء عن ظهر قلب أو عن نظر

في المصحف سواء كان يتقن القراءة أو يتتعتع فيها كل هذا فيه أجر

قال صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة

والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه وهو عليه شاق له نجران يعني أجر التلاوة وأجر المشقة

نعم

أحسن الله إليكم قول السائل هل يكره التسوك في مجالس العلم؟ هل يكره التسوك؟ في  
مجالس العلم

لا ما يكره التسوك في مجالس العلم

إلا إذا كان يظهر له رائحة بفمه تؤدي الحاضرين فإنه لا يعمل هذا الشيء أما إذا كان عادي ولا  
يظهر له رائحة فهو سنة السوak سنة في المجالس وغيرها نعم أحسن الله إليكم يقول  
السائل هل يجوز الصلاة خلف من يكفر المسلمين المسلمين؟ وهل يجوز الترجم على من  
مات منهم؟ فليکفر المسلمين ما تجوز الصلاة خلفه  
لا تجوز الصلاة خلفه لأنه مرتکب لكبيرة من كبائر الذنوب  
هذا فسوق والعياذ بالله

تكفير ولا يجوز أن يتخذ أمام هذا مذهبها وهذا رأيه  
لأنه فاسق

هذا مذهب الخوارج

نعم

أحسن الله إليكم

يقول السائل إن بعض الناس يقولون إن صلاة الجمعة فرض كفاية  
فما هو الحكم؟ في قولهم لو كانت الصلاة فرض كفاية ما توعد النبي صل الله عليه وسلم  
المختلفين عنها  
واكتفى بمن حضر معه

ولم يقل أشاهد فلان؟ أشاهد فلان؟ قالوا لا  
قال أثقل الصلوات على المنافق صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما  
ولو حضروا

ولو كانت صلاة الجمعة فرض كفاية ما قال الرسول صل الله عليه وسلم من سمع النداء  
فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر

فكيف تكون فرض كفاية كان الرسول اكتفى بالذين حضروا معه ولم يتوعد الباقيين  
ويصفهم بالنفاق يتهدد لهم بإحراق بيوتهم عليهم إلى غير ذلك نعم أحسن الله إليكم رجل  
يسأل يقول رجل متزوج ثم تركت الصلاة

مم

وذهبت زوجتي إلى أهلها  
ثم عدت وصلت

فهل يلزم عقد جديد للزواج؟ إذا كانت انتهت العدة وهو تارك للصلاة  
فإنها لا بد من عقد جديد بعد التوبة  
أما إذا كان تاب إلى الله قبل أن تخرج زوجته من العدة فإنها لا تزال زوجته ولا تحتاج إلى تجديد

عقل

نعم

أحسن الله إليكم

قول السائل هل يجوز الحلف بالتوراة والإنجيل؟ بكلام الله عموما

نعم

التوراة من كلام الله وإنجيل من كلام الله والقرآن فإذا حلف بالقرآن أو بالتوراة أو بالإنجيل أو

بالزبور فإنه حلف بصفة من صفات الله

لأنه حلف بكلام الله وكلامه صفة من صفات الله سبحانه وتعالى

نعم

أحسن الله إليكم يقول ما رأيكم بمن يكفر بمن قام بالتفجيرات؟ إذا كان عنده دليل على

تكفيرهم يبين الدليل نحن نقول إنهم خوارج ومذهب الخوارج واستباحة دماء المسلمين

هذا مذهب الخوارج

أما هذا يحتاج إلى ثبت نعم

يدقق معهم

نعم

أحسن الله إليكم يقول السائل ما سبب كفر من قال إن القرآن مخلوق؟ لأنه جدد كلام الله

سبحان الله

السؤال هذا غريب

ما سبب كفر من قال القرآن مخلوق؟ هذا إذا قال كذا جدد كلام الله ومن جدد كلام الله جدد

صفة من صفات الله العظيمة فيكفر نعم أحسن الله إليكم يقول سمعنا من الأطباء أن قراءة

سورة البقرة كاملة في قيام الليل لمدة معينة ينفع بإذن الله للإنجاب

فهل هذا صحيح؟ لا ما هو بصحيح

هذا ما هو بصحيح

نعم

أحسن الله إليكم

يقول هل يجوز رسم صورة ثم وضع خط على الرقبة يجعله الخط هذا يجعله يصير طوق

فما يجوز هذا

ما يجوز رسم الصورة الكاملة اللي فيها الرأس والوجه

أما صورة بدون رأس

هذه لا تعتبر كاملة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا  
محمد وعلى الله وأصحابه أجمعين

قال الناظم رحمة الله تعالى ويکفر أيضاً مدع نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة  
والسلام على رسول الله من نواقض الإسلام ادعاء النبوة فمن ادعى النبوة فهو کافر لأنها لا  
يیبعث بعد نبينا محمد صلی الله عليه وسلم نبی

أنه خاتم النبيین

والخاتم معناه الذي لا يأتي بعده أحد  
وهذا في القرآن

قال تعالى ما كان أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيین  
وقال عليه الصلة والسلام أنا خاتم النبيین

ثم فسر ذلك بقوله لا نبی بعدي

قال يأتي بعدي ثلاثة كذابون

كل يدعي أنه نبی وأنه خاتم النبيین

لا نبی بعدي

إلى أن تقوم الساعة

فمن ادعى النبوة فهو مكذب لله

ومكذب للرسول صلی الله عليه وسلم ومكذب لاجماع الأمة على أنه لا نبی بعد رسول الله  
صلی الله عليه وسلم

وقد ظهر المتبئون في عهده صلی الله عليه وسلم ومن بعده

وأهلك الله قطع دابرهم ولم يق لهم عين ولا أثر

ظهر مسیلمة في اليمامة وظهر الأسود العنسي في اليمن في عهد النبي صلی الله عليه  
 وسلم

فاما الأسود العنسي فقد قتل قبل وفاة النبي صلی الله عليه وسلم

قتله فیروز الدیلمی

رضی الله عنہ

واما مسیلمة قاتله الصحابة في خلافة أبي بكر الصديق رضی الله عنہ  
في اليمامة وقتلوا واستراح المسلمون من شره

وكذلك كل من ادعى النبوة وسجى سجاح امرأة ادعت النبوة

ولكنها تابت إلى الله عز وجل

تابت إلى الله

وأسلمت طليحة الأسدی كان صحابياً ثم ارتد وادعى النبوة ثم تاب إلى الله عز وجل وقتل  
شهیداً في سبيل الله وفي وقتنا هذا ادعى النبوة غلام أحمد القاضی في الباكستان وتبعه

جماعة يسمون بالقاديانية والأحمدية  
وقد أجمع المسلمون على كفر هذه الطائفة  
حكموا بکفرها ومنعوا من دخول مكة ومن الحج  
لأنهم کفار فلا حاجة إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا حاجة إلى شريعة النبي صلى الله عليه وسلم  
الشريعة باقية والسنّة باقية فكان الرسول صلى الله عليه وسلم موجود  
فالناس ليسوا بحاجة إلى بعثة النبي إنما يبعث النبي وقت الحاجة  
دينما ندرس الرسائلات السابقة يبعث النبي  
أما رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فإنها باقية ومحفوظة  
ولا إلى أن تقوم الساعة  
القرآن محفوظ  
إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون  
والسنّة محفوظة ولله الحمد  
ومدرسة  
وتفاسير الصديقة والشروح الصديقة للأحادي موجودة كتب الفقه الصحيح موجود ما حاجة  
إلى بعثة النبي  
رسالته صلى الله عليه وسلم باقية إلى أن تقوم الساعة  
وال المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام ينزل في آخر الزمان  
لكن لا ينزل بنبوة وإنما ينزل متابعة لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم  
ينزل على أنه تابع للرسول صلى الله عليه وسلم  
ويحكم بشرعه  
فلا يأتي بنبوة جديدة  
وإنما ينزل ي المسيح الدجال وليرجع شريعة الإسلام فهو مجدد من المجددين تابع للرسول  
صلى الله عليه وسلم فهو يهذب الشريعة ولله الحمد كاملة وباقية لا تسخى إلى أن وال الساعة  
فليس الناس بحاجة إلى بعثة النبي جديد  
وكذلك يکفر من صدق  
مدعى النبوة  
يكفر من مصدق من يدعي النبوة  
الذين يتبعون المتنبئين يکفرون معهم لأنهم صدقوا لهم فيكون حکم المتنبئين  
لأنهم صدقوا لهم ووافقوا لهم وأقرؤا لهم على ذلك فحكمهم حکم من اتبعوه أنهم کفار ذلك  
حكم المسلمين بکفر القاضياني  
مع أن أحمد القاضياني متوفى

لكن الذين اتبعوه حكم المسلمين بأنهم كفار في مشارق الأرض ومحاربها  
أنهم كفار

خارجون عن الإسلام

نعم ويكره أيضاً مدع لنبوته ويكره في تصديقه كل مساعدة  
أي نعم كل موافق له  
نعم

ومن حلال المحظوظ من غير شبهة  
النفس والأموال كفره ترشدي

نعم كذلك من نواقص الإسلام تحليل محرم استباحة المحرم

المجمع على تحريمها أو ما كان تحريمه معلوماً بالضرورة من دين الإسلام مثل تحريم الخمر  
تحريم الربا تحريم الميتة تحريم الزنا تحريم السرقة هذه معلوم من الدين بالضرورة أنها محرمة

فالذي يستحلها يكون كافراً يكفر بالله عز وجل أنه مكذب لله ولرسوله وللجماع  
المسلمين إلا عند الضرورة إذا اضطر الإنسان إلى الحرام فإنه يباح له بقدر قال جل وعلا وقد

فصل لكم ما درم عليكم إلا ما اضطررتم إليه

قال تعالى فمن اضطر إلى أكل الميتة أباح له ذلك بقدر ما يدفع عنه الهلاك

وكذلك إذا اضطر إلى مال الغير يعني الغير محرم

لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

لكن إذا اضطر لا بأس أن يأكل ما يبقى عليه حياته ولو لم يأذن صاحبه لأن هذه ظرورة

نعم

الضرورة على النفس يعني يخشى الموت لو لم يأكل

فإنه يأكل

ويباح له ذلك

إلا ما اضطررتم إليه من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه

نعم

ترشد أي نعم إنه إذا كان له شبهة يبين له

إذا كان له شبهة يبين له أن هذه الشبهة باطلة

يدري عنه التكفير حتى يبين له

فإن أصر بعد البيان فإنه يدكم بكفره

مثال الذين شربوا الخمر في عهد عمر رضي الله عنه

استدلوا بقوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا

إذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات

فهموا أن التقى المؤمن المحسن أنه يباح له شرب الخمر  
أخذوا يعني من ظاهر اللفظ  
ولم يعلموا أن الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربون الخمر  
قبل أن تأسف عليهم أقاربهم لأنهم ماتوا وهم يشربون الخمر خافوا عليهم فأنزل الله هذه  
الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا يعني فيما مضى قبل أن تحرم  
الله جل وعلا يقول وما كنا معذبين حتى نبعث رسولنا  
وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون  
فهؤلاء شربوها قبل أن تحرم فليس عليهم شيء  
الذين تأسفوا عليهم من أقاربهم  
لا أنه يباح شرب الخمر للمتقين كما فهم هؤلاء  
هذا شبهة  
درأت عنهم القتل لكن أقيمت عليهم حد الخمر  
قال الصحابة رضي الله عنهم أن استحلوها قتلوا وإن لم يستحلوها جلدوا  
فهم بنوا على شبهة ولما بين لهم رجعوا إلى الصواب وجلدوا عن شرب الخمر  
نعم  
وإن كان أي نعم إذا كان له تأويل وله شبهة لها وجه مثل الآية الكريمة ليس على الذين آمنوا  
لكن أخطأ في الفهم فهذه شبهة يبين لهم ويوضح لهم  
نعم  
ومن أكل الخنزير أو نحوها فلا تكفره يا هذا بأكل مجرد  
بأكل مجرد عن الاستحلال  
عن الاستحلال إما إن استحلل الخنزير فإنه يحكم بكتابه  
أما أن أكلها من غير استحلال قال هي حرام  
ولكننا أكلتها لأنني اشتھيتها أو أني ولا هي حرام يعترف أنها حرام  
هذا يعزز  
يعذر لأنه أكل حراماً فيعزز  
أما إن قال لا هي حلال هي لحم مثل اللحم مثل لحم الشاة  
مثل لحم وش اللي يخلي اللحم بعضه حرام وبعضه حلال  
فهذا يكفر  
هذا يكفر ولو لم يأكله  
إذا قال خنزير حلال يكفر ولو لم يأكله  
نعم  
هذا بيان للذين لا تقبل توبتهم

يعني أنهم لا يدرأ عنهم الحد بل يقتلون بكل حال  
أولهم الزنديق الذي يظهر الاسلام وييطن الكفر  
ويقال لهم في الزمان الاول وفي القرآن المنافقون  
المنافقون الذين يظهرون الاسلام وييطنون الكفر  
هؤلاء زنادقة  
إذا ثبت عليهم ذلك يقتلون  
ولا يستتابون  
لأنهم لا يصدقون في توبتهم  
يظهرون التوبة وهم على ما هم عليه  
هم أظهروا الإسلام أظهروا الإسلام من الأول  
ولكنهم لم يؤمنوا في قلوبهم  
فلو تاب ليكون توبته ظاهرا لا باطنا فيقتل على كل حال  
إذا ثبت نفاقه وزندقته  
فإن قلت الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين في عهده فيقال إن الرسول  
كان يدراً مفاسد لأن المنافقين كان لهم قبائل وكان لهم كان لهم أن اقارب فلو قتلهم  
يحصل فتنة  
ولهذا لما قيل له ألا تقتل ابن أبي؟ قال لا يتهدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه  
الناس ما يفهمون ولا يدركون  
وهذا مظهر للدين وخارج مع الرسول ومعه سيف ويجاحد  
فلو قتله وقال الناس محمد يقتل أصحابه فهو درأ صلى الله عليه وسلم لرأي الفتنة التي هي  
أشد التي هي أخف نعم ومن أظهر الإسلام والكفر باطن زنديق متى تاب فاردد  
يعني لا تقبل توبته  
توبته لا تسقط الحد عنه  
لأنه غير صادق في توبته  
نعم  
كذا حكم من قد كفروه بسحره  
يتكرر كفره بعد أن هدي  
الثاني من الذين لا تقبل توبتهم في سقوط الحد عنهم الساحر  
الساحر إذا ثبت أنه ساحر بإقراره أو بالبين عليه فإنه يجب قتله بكل حال ولا يستتاب  
لأنه مثل الزنديق  
يظهر التوبة ويخدع الناس وهو باق على سحره  
فيقتل بكل حال

لا راحة المجتمع

من شره هذا السادر نعم

الثالث ممن لا تقبل توبتهم في إسقاط الحد عنهم

من تكررت رد فإنه لا يستتاب

قال تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم

وأولئك هم الضالون

وأولئك هم الضالون

إن الذين ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم

ولا ليهدىهم سبيلا

فمن تكررت ردته فهذا يعتبر مستهترًا بالدين

مستخفا

بالدين فلا تقبل توبته إذا تكررت

نعم

ومن سب رب الخلق أو مرسلا له فقتل أولئك بغير تردد

نعم الرابع من سب الله أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب أي نبي من الأنبياء

سب أي نبي من الأنبياء فإنه يقتل

ولا يستتاب

يجب قتله

لأنه من المفسدين في الأرض مستهزئين بالله ورسله

الذي يتنفس نبيا من الأنبياء

هذا مرتد عن دين الإسلام

فإذا ثبت عليه ذلك فإنه يجب قتله حماية

حماية للتوحيد والعقيدة من العبث

نعم

ومن سب رب الخلق أو مرسلا له فقتل أولئك بغير تردد

نعم حتى يعني أنه لا بد من قتله ولا يستتاب لأنه غليظة لأنه غلظت ردته تغلظت بسبه لله

سبه للرسول لأي نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

نعم

وعن أحمد هذه الرواية الثانية عن أحمد أن هؤلاء قبل توبتهم قبل توبتهم لأن الذي يتوب

من الكفر قبل توبته يتوب من الشرك والكفر قبل توبته

فتقبل توبة المرتد لأنه كافر تاب فتق

ولكن فيه فرق بين الكافر الأصلي والمرتد

الكافر الأصلي باق على كفره من الأصل  
وأما المرتد فإنه متلاعب بالدين  
آمن ثم كفر هذا متلاعب بالدين  
ففي فرق بين الكافر الأصلي والكافر المرتد  
نعم

الأذان وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة  
نعم الأذان

هو الإعلان بدخول الوقت هو الإعلام بدخول الوقت بالألفاظ والأذكار المعروفة خمس عشرة جملة تكبير والشهادتين والحيعلتين والتكبير والتهليل مع تكرار التكبير في أول الأذان أربع مرات وفي آخره مرتين

تكرار الشهادتين مرتين تكرير الحي علتين مرتين وإما لا إله إلا الله وهي مرة واحدة هذه خمسة عشرة جملة

هي الأذان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الذي أذن بين يديه واستمر إلى أن مات  
عليه الصلاة والسلام

فهو الإعلام بدخول لحضور الصلاة في المساجد  
وهو شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة  
يقاتل من امتنع منه

من امتنع من الأذان قال ما حاجة للأذان؟ هنا نعرف الوقت ولا حاجة للأذان  
إذا منه أهل بلد أو أهل قرية أو قبيلة فإنهما يقاتلون  
لأنهما تركوا شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوماً تسمع لهم فإن سمع الأذان كف عنهم  
وإلا هجم عليهم

الأذان شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام الظاهرة  
نعم  
وصلة النافلة  
نعم

الأذان وصلة النافلة قراءة القرآن وصلاة الجمعة  
يعني فضل هذه الأشياء وأحكامها

نعم  
وترشد

يستحب لمن المؤذن أن يقول مثل ما يقول وهذا ما يسمى بالمتابعة

متابعة المؤذن

إلا في الحיעلتين هي على الصلاة هي على الفلاح فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله  
ولا يقول مثل وقد جاء في فضل ذلك أن من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول ثم قال  
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ابعثه اللهم مقاما  
محمود الذي وعدته أنه تحل له شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم

وعند فراغ منه فاسأله وسيلة لخير الورى توتي الشفاعة في غد  
والوسيلة قصر في الجنة

الوسيلة المراد بها في هذا الحديث  
قصر في الجنة

لا ينبغي أن يكون إلا لرسول عبد صالح  
فتسائل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم الوسيلة أي هذا المنزل في الجنة  
أو المنزلة في الجنة  
والفائدة راجعة إليك

لأنه تحل لك شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم  
ومن شفع له الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يسعد سعاده لا شقاوه بعدها  
نعم

وبعد الندى قبل الإقامة فادعوا يجاب الدعاء فإذا بغير تردد  
يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة  
قوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة  
 فهو وقت لاجابة الدعاء  
ولكن الناس صاروا يقرأون القرآن

في هذه الفترة بين الأذان والإقامة يقرأون القرآن وهذا شيء طيب  
القرآن ذكر أفضل الذكر لكن الدعاء في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن  
لأن الذكر المؤقت أفضل من الذكر المطلق  
قراءة القرآن ليس محدد أما هذا فوقته محدد يفوت  
يفوت عليك وكونك تشتبغل بالذكر والدعاء  
أفضل من تلاوة القرآن يجعل لتلاوة القرآن وقتا آخر  
نعم

ومن خيره أن تسأل العفو يا فتى وعافية دنيا وأخرى الجهد  
من أن الدعاء المشروع في بين الأذان والإقامة أن تسأل الله العافية  
العفو والعافية تسأل من أنواع الخير ما يسر الله لك من الأدعية تجتهد في ذلك

لأنها فرصة عظيمة نعم  
وفاضل آذان المرء يعلو امامه وقد قيل بالعكس فاختر وجودي  
ما هي مسألة خلافية  
هل الإمامة أفضل من الأذان؟ أو الأذان أفضل من الإمامة  
اختلف العلماء  
في بعضهم يرى أن الأذان أفضل  
من الإمامة  
بعضهم يرى العكس أن الإمامة أفضل من الأذان  
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والخلفاء كانوا هم الأئمة  
دل على أن الإمامة أفضل  
ولكن نظراً نظراً للأحاديث الواردة في فضل الأذان رجح بعض العلماء أنه أفضل من الإمامة  
وكان عمر يقول لولا الخلافة لأذنت  
هذا دليل على أن الأذان أفضل  
وأفضل ونصف مثل داود فاسجدي  
نعم قيام الليل  
أفضل أن أفضل صلاة النافلة  
قيام الليل النافلة  
مستحبة في الليل والنهار ما عدا أوقات النهي ما عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها  
فالمجال مفتوح لمن يريد أن يتفل في الصلاة  
وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار  
قوله تعالى لقوله تعالى آ و من الليل فتهجد به نافلة لك وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
أفضل صلاة المرء صلاة في الليل إلا المكتوبة صلاة الليل أفضل من الصلاة النهار  
لأن صلاة الليل تتقطع فيه الشواغل  
ويتفرغ الإنسان ويصفو له الوقت  
فيحضر قلبه  
في صلاته وتلاوته للقرآن إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قيلاً  
والناشئة الليل هي القيام بعد النوم  
يعني تنام أول الليل ثم تقوم تصلي ما تيسر لك  
تكون أخذت حظك من الراحة فتقوم نشيطاً وحاضر الفكر والبال  
ولا يكون تدبر القرآن في هذه الحالة  
احذر من آ حالة أخرى من حالة أخرى إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً أي مواطأة للقلب واللسان  
وأقوم قيمة هذا فيه فضل صلاة الليل والأفضل من صلاة الليل ما كان في الثلث الأوسط

ما كان في الثالث الأوسط  
صلوة داود عليه السلام  
فضل الصلاة  
قال صلى الله عليه وسلم أ  
صلوة داود

جوف الليل كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسـه هذا قيام داود عليه الصلاة  
والسلام يصادف جوف الليل ويصادف النزول الإلهي يصادف النزول الإلهي  
فيجتمع فيه فضيلتان

۲۰

ولا تخلين الليل من ورد طائع بحزبك تلوا فيه سراً تجودي  
نعم تضيع قيام الليل ولو كان قليلاً  
لا تضيع قيام الليل

اللي ينام كل الليل ولا يصلي من الليل شيء هذا خاسر  
يروح عليه شيء كثير

فلا تضيع قيام الليل ولو قياماً يسيراً تداوم عليه  
 فأدب العمل إلى الله أدومه وإن قل

فاجعل لك نصيب من قيام الليل حزب من القرآن تقرأه في صلاة الليل  
لتتال هذا الثواب العظيم وهذا الأجر الكبير

۸۲

ولا تخلين الليل من ورد طائع بحزبك تتلو فيه سرا تجودي

القراءة هل هي سر؟ قراءة القرآن في صلاة الليل هل هي سر أو جهر؟ فهذا يتبع الأحوال  
فإن كان إذا جهر يشوش على غيره أو يوقظ نائمين حوله فلا يجري هذا إلا اصراراً أفضل  
أما إذا كان ما يترتب على جهره أو محذور أن الجهر أفضل

۱۰

83

الجهر يطرد الشيطان يطرد الشيطان ولكن إذا كان يترتب عليه يترب عليه أذية للناس أما النائمون أو المصلين فانك لا تدمر

وهذا ينبعنا إلى ما يفعله كثير من الأئمة الآن في الميكروفونات يرفعون أصواتهم خارج المسجد يشوشون على البيوت اللي فيها ناس يصلون أو فيها ناس نائمون ومرضى هذا لا يثابون عليه بل ربما أنهم يأتمون لو كان لو كان الصوت داخل المسجد بقدر ما يسمع المصليين لأن هذا هو المطلوب

أما خارج المسجد فهذا يترتب عليه ما يترتب من الأذى  
أو مساجد تصلي وتشوش عليها  
قريبة منك

فلا داعي إلى أن الصلاة تخرج خارج المسجد  
لا داعي لها

أبدا يقولون علشان الكسالى يجون الكسان ما هو بجياد لو اللي ما عنده رغبة ما هو بأي إذا  
سمع الأذان أو على الأقل إذا سمع الإقامة اللي ما هو بجاي بالأذان والإقامة ما هو بجاهد بل  
هذا يكسن الناس هذا يكسن الناس ويحدث العكس  
الكسالى يقول أصبر لما أنه يصير آخر ركعة  
أو أصبر لنا أنه قبل يسلم  
أروح قبل يسلم

فلو أنه ما سمع القراءة ليادر إلى الصلاة لكن إذا سمع القراءة تكاسل زيادة  
فأنت أعطيت الكسان إمداداً يمدد فيه الكسان  
فلا فائدة في خروج أصوات قراءة القرآن في الصلاة عن المساجد  
ما فيه ضرر فيه ضرر كبير وأيضاً يشجع الكسان على التأخر  
يقول توه هذا وتوه يقرأ وهو يطول القراءة  
ويتأخر إلى أن إلى آخر شيء  
نعم

وخذ قدر طوق النفس يقول لا تطول الصلاة بالليل في بعض الليالي ثم بعد  
ذلك تمل وتترك ذلك اعتدل بحديث تستمر  
أما إذا شققت على نفسك فإنك تعجز وترك قيام الليل  
فالأنحسن الاعتدال والاقتصاد في العبادة  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول أصلح وأنام اعدل واقتصر  
شيء قليل تداوم عليه ولا كثير تقطعه  
المشقة على النفس سبب لترك العمل  
فعليك بالاعتدال الشيء الذي ما يشق على نفسك ولا تمله  
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول فإن الله لا يعمل حتى تملوا  
فإذا مللت أنت اللي حرمت نفسك  
فعليك بالاعتدال

رتب قيام الليل في كل ليلة ما يزيد ولا ينقص دائم علشان تداوم عليه ما هو بليلة تصلي كل  
الليل وليلة ن GAM ولا تقوم أبداً لا اعتدل لأن الاعتدال سبب للاستمرار المبالغة والمشقة سبب  
للانقطاع

كما قال صلى الله عليه وسلم فإن المنبت لا أرى انقطع ولا ظهرا ابقى  
نعم

وخذ قدر طوق النفس لا يعني لا تشق على نفسك  
بالقيام  
نعم

وقل تستعن بالنوم عند التهجد  
هذا إشارة إلى ما يعينك على قيام الليل  
يعينك على قيام الليل القليلة  
في النهار قل يعني نم في القليلة  
فإنها تعينك على قيام الليل  
ثانية نم مبكرا

نم مبكرا كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مبكرا  
ويكره الحديث بعد صلاة وينام مبكرا من أجل القيام  
فمن أسباب القيام أن تمام مبكرا  
من أسباب القيام أنت أن تقيل في النهار  
وأن تمام مبكرا  
من أول الليل من أجل أن تقوم في آخره  
نعم

فإن لم تصلي فاذكر الله جاهدا وتب واستقل مما جنته وسدد  
إذا كنت ما تقوم الليل فعل الأقل اشتغل بالذكر في الليل تسبيح والتهليل والاستغفار  
وذكر الله عز وجل  
نعم

فلا خير في عبد نعم اللي أيام كل الليل هذا حرم نفسه ولا خير فيه  
لا خير فيه إلى الضحى يعني إلى طلوع الفجر  
أما لو نام إلى الضحى هذا ترك صلاة الفجر لكن قصده والله أعلم  
إلى طلوع الفجر ينام كل الليل لما يطلع الفجر  
هذا فأتوا خير كثير

والله جل وعلا يقول كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون  
فيقول جل وعلا والمستغفرين بالأسحار

وفي آخر الليل ينزل رب سبحانه إلى السماء الدنيا كل ليلة فيقول هل من سائل فاعطيه؟  
هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ فأنت تحظر هذا الفضل العظيم  
وقت النزول الإلهي تستغفر تسأل الله وتدعوه عز وجل أنت بحاجة إلى هذا لا تحرم

نفسك فتكون حاضرا في آخر الليل حاضرا مع المستغفرين في الأسحار هم يستغفرون  
نعم

أما تستحي من الله عز وجل؟ أن تسام الليل ولا تقوم لله عز وجل ولو بقليل من الليل وقد  
أنعم الله عليك وعافاك وأمنك فلماذا وفرغك أيضاً من الاشغال فلماذا لا أشكراً الله عز وجل  
على هذه النعمة نعم فاستغل هذه الفرصة العظيمة من عمرك الإنسان إذا ما اجتهد في  
وقت شبابه ونشاطه فإنه يعجز في شيخوخته وكبره ومرضه فيبادر الإنسان شبابه وقوته  
قبل أن يعجز قبل أن يعجز في آخر حياته وأخر عمره  
نعم

بادر شبابك قبل هرمك وصحتك صحتك قبل مرضك وحياتك قبل موتك وفراغك قبل  
شغلك  
نعم

يناديه بمِرْصَدٍ يعني مطلع  
إن ربك لِبِالْمِرْصَاد  
يعني مطلع على يرى القائمين ويرى النائمين ويرى الكسالى  
يراهם سبحانه وتعالى ما تستحي من ربك؟ وهو ينظر إليك نعم

نعم  
نعم

ينادي سبحانه إذ وقت النزول الإلهي  
هل من سائل؟ هل من تائب؟ هل من داعي؟ وانت نايم؟ أنت نايم يناديك وأنت نايم  
فكرة في نفسك  
فكرة في نفسك  
أما تستحي من الله أنه يناديك ويدعوك وأنت نايم معرض عن الله عز وجل  
نعم

وفي السابع فاختتم فهو أولى ولا تزد على الثالث في يوم تصب سنة أحمد  
نعم السنة أن الإنسان كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو ابن العاص  
رضي الله عنه  
أنه يختم القرآن لعشرين

يعني كل ليلة يقرأ ثلاثة أجزاء هذا هو الاحسن وهذا يدعوك إلى الاستمرار ثلاثة أجزاء كل ليلة  
تختتم في عشرة أيام فإن كان عندك زيادة رغبة وقوة ففي كل سبع ليالي في كل سبع ليالي  
تختتم فإن كان عندك زيادة قوة في كل ثلاث  
كل ثلاث يعني تقرأ في الليلة عشرة أجزاء  
هذا إذا كان عندك قوة ورغبة

وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو  
هذه التحديدات

قال صلى في كل عشرة في كل سبع في كل ثلات قال عبد الله ابن عمر أنا أطيق  
أكثر من ذلك أفضل من ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك لا أفضل من  
الثلاث تحزيب القرآن ثلاثة أحذاب في كل ليلة عشرة أجزاء لا أفضل من ذلك  
إن زاد عن العشرة فهذا مشقة  
ويعجز ويميل نعم

حتى إن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال في آخر حياته يا ليتني يا ليتني مشورة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
نعم

على ثلاث القرآن يعني

هذا أعلى حد وأقل حد العشر عشر ليالي نعم الحزب القليل من القرآن مع التدبر أحسن من  
الحزب الكثير مع آلة والسرعة  
وعدم التدبر  
نعم

إبر فلا تهدوا كشعر وتسرد

القرآن هزا كهز الشعر وتسرد يعني تسرع في القرآن يفوتك التدبر أو التأثر بالقرآن نعم عليه  
أهل ذاك العصر تقل وتبتعد

نعم إذا كنت أمام تراعي أحوال المؤمنين  
تخفف عليهم ولا تشق عليهم

أما إذا صليت وحدك تطول ما شئت كما قال صلى الله عليه وسلم أيكم أما الناس فليخفف  
فإن فيهم الكبير والضعف وهذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء  
الإمام ما يجتب الناس على رغبته هو  
وعلى اجتهاده هو بل يراعي أحوال المؤمنين  
ولو كان هو يحب أكثر من هذا  
فيراعي أحوال المؤمنين

هذا أفضل له من أنه هو يتبع اجتهاد نفسه أو رأي نفسه  
ويرى أن هذا أفضل والتطويل أفضل؟ نعم التطويل أفضل إذا لم يترتب عليه مرة يترب  
مرة فلا يكون أفضل  
إذا صلى ودده ما أدد يتضرر  
ما أدد يتضرر معه  
ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ألم الناس يخفف وإذا صلى لنفسه يطيل عليه

الصلوة والسلام

قرأ البقرة النساء وآل عمران في ركعتين  
في ركعتين خمسة أجزاء

وزيادة في ركعتين لأنه كان يصلي وحده وقام معه حذيفة وحذيفة عجز عن متابعته صل الله  
عليه وسلم وقال هممت أن أقعد فهذا هو الهدي الرسول صل الله عليه وسلم أن الأنس  
إذا صل بالناس يراعي أحوال المؤمنين ولا يشق عليهم ولا ينفرهم إن منكم منفرين أفتان  
أنت يا معاذ؟ ما يكون فتانا ولا يكون منفرا ولا يشق على الناس يراعي أحواله هذا هو السنة  
بل هذا هو الواجب

كذلك لا يحرم الناس من الأجر والخير فيخفف الصلاة  
يقول أبا هرون لهم أبا أخفف  
لا ما يخفف تخفيف مخل

ويحرم الناس  
من طمأنينة في الصلاة أو بعض الناس يتبع اجتهاداته في رمضان ولا يصلي صلاة التهجد  
ويقول تكفي التراويم أو يكفي صلاة التهجد ويترك التراويم أما أنه يترك التراويم في أول وإنما  
أنه يترك التهجد في آخر الليل فيحرم الناس  
إذا كنت أنت ما أنت بملائم تصلي بهم التراويم والتهجد  
يا أخي لا تفسر أمام اترك الإمامة  
لا تحرم الناس

وتنزلهم على رأيك ورغبك  
وتتأثر تأثر بهذا لأنك محمل أمانة هذا المسجد وهؤلاء الجماعة  
فإذا حرمتم من الصلاة فإنك تأثر  
وإذا شرقت عليهم وطولت عليهم تأثر  
فعليك بالاعتدال

صل أول الليل وتصلي بأخر الليل تقسم الصلاة في العشر الأواخر تقسم الصلاة تخفيفا على  
الناس وأيضا اغتناما لفضل العشر الأواخر واغتناما للتهجد في آخر الليل العشر لها يجتهد  
الرسول صل الله عليه وسلم في العشر الأواخر أكثر من غيرها  
وكان صل الله عليه وسلم إذا دخلت العشر شد مؤزرها وأධى ليه  
وأيقظ أهله

وفي روایة لم يذق أمهی  
يعني ساعد كل الليل لا يصلي ويتهجد يدعوا الله سبحانه وتعالى  
فالعشر الأواخر لها قيمة عظيمة  
وفيها ليلة القدر أرجى ما تكون

فلا تفوّت على الناس هذا الفضل العظيم  
إلى ما رمضان صار عند هؤلاء يتجادلون أنت كذا أنت وما غير جدال والعياذ بالله  
وبعضهم يغلقون المساجد  
يصلّي الفريضة وخلاص يغلق المسجد  
هذا ما يصلح أمّام  
هذا يجب أنه يبعد عن الإمامة  
أو يصلّي أول شهر يهرب آخر الشهر يقول أباً أروح أجيّب عمرة  
طيب أنت تركت الواجب اللي هو الإمامة اللي أنت مؤتمن عليها وموظف فيها تروح تجيب  
عمره سنة؟ ما هكذا  
المسلم يخاف الله ويتقى الله عزّ وجلّ  
إذا استعداد للقيام بإماماة المسجد وتمكين المأمومين من طلب التواب والأجر واستغلال  
هذا الشهر ما عندك رغبة أو ما عندك صبر ما أنت ملزم بالإمامنة اترك يأخذها  
غيرك ولا تدخل في ذمتك شيئاً لا تؤديه بل ربما أنهم يدعون عليك وأنت ظالم لهم دعوة  
المظلوم مستجابة يدعون عليك لأنك درمتهم وأذيتهم وما غير جدال بينهم هذا سنة هذا  
بدعة هذا كذا ولا جدال بلا عمل ولا حول ولا قوّة إلا بالله فالواجب على الأئمة أنهم  
يتقون الله عزّ وجلّ نعم لا تقران إما ألمست خلاف ما عليه أهل ذاك العصر تقلّ وتبعده  
أيّ نعم

السلف الصالح كانوا يتهجدون في الليل  
في المساجد ويقومون العصي من طول القيام  
وكانوا يربطون الحبال بين السواري ويتعلقون بها  
من طول القيام  
لأن عندهم رغبة في الخير

وكانوا لا ينصرفون إلا عند الفجر عندما يخشون الفلاح وهو السحور يصلون يستغلوون  
الوقت أما نحن في هذا الوقت فمجرد جدال وخصام والمساجد مغلقة والأئمة هنا وهناك  
ما في عمل ولا حول ولا قوة إلا بالله  
نعم

نعم هذا مأخذوذ من آه قول آه الأصحاب كره أحمد قراءة حمزة قراءة حمزة والكسائي  
لما فيها من التشدد وما فيها من والإدغام الكبير لأبي عمرو  
كره الإمام أحمد قراءة حمزة والكساء والإدغام الكبير لأبي عمر يعني أقرب شيء وأحسن  
شيء قراءة حفص  
وهي التي يقرأ بها غالب المسلمين في بقاع الأرض

قراءة حفص

نعم

عليه ذاك العصر تقل وتبعد

لا تجيب القراءات

يوم تقرأ بقراءة فلان أو ويوما بقراءة فلان متنوع أو في الصلاة الواحدة

أو الركعة الواحدة تجيب قراءة فلان من القراء السبعة توسيع ذا ما يصلح

تمشي على قراءة أمام واحد ولا تشوش على الناس

ربما أن بعض الناس يقول أنا أخطأت هذا ما هو بصحيح

ما يدرؤن لأنهم ما يعرفون القراءة فينكرون صحيحا بسببك أنت لأنك جبت لهم  
شي ما يعرفونه

فإذا كان الناس يقرأون قراءة ورش تقرأ بها

إذا كانوا يقرأون بقراءة حفص تقرأ بها

ولا تجيب لهم شيء ما يعرفون

تصير سبب لسوء الظن وسبب لسبب اختلاف الناس وربما ينكرون  
ينكرون بعض القراءات

يقولون هذه غلط

لأنهم ما اعتادوها

وأنت السبب في هذا

فاقرأ بما يقرأ به أهل البلد اقرأ بالقراءة التي يقرأ بها أهل البلد

كانوا يقرأون في قراءة حمزة قراءة ورش قراءة الكسائي قراءة حفص قراءة ورش  
اقرأ بما يقرأ به أهل البلد

لا تخالفهم وتشوش على الناس

ليت الأئمة يلاحظون هذه الأمور هذه الآداب نعم إذا أردت أنك تعلم القراءات وتقرأ بها ثقة

لنفسك إذا قرأت أنت لنفسك أو صليت أنت وحدك فلا بأس أما الناس تشوش عليهم  
أشياء لا يعرفونها هذا لا يجوز

نعم

ويكره أن يقرأ بألحان الغناء

وإن غيرت حرفا فحرم وشدي

نقف عند هذا يعني القراءة آدابها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وجزاكم الله خيرا

أنا سائل يقول هل تعتبر توبة السادر مقبولة قبل القبض عليه؟ وهل يقام عليه الحد إذا تاب  
قبل إذا والحاله هذه؟ نعم إذا تاب قبل أن يلقى القبض عليه فإنه يترك

إذا تاب قبل إلقاء القبض عليه وكف كف عن السحر فإنه يترك ولا يتبع  
أما إذا ما تاب إلا بعد القبض عليه فإنه لا بد من إقامة الدليل الشرعي عليه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هو الجمع بين قتل الساحر وبين قول  
الإمام الشافعي رحمه الله؟ أن الساحر لا يقتل حتى يقال له صفات لنا سدرك  
هذا ما بين تعارض هذا اجتهاد وهذا اجتهاد  
وكل له وجهة نظره فلا نعارض قول الشافعي بقول أمم أخر  
هذى اجتهادات وما ترجح منها بالدليل يؤخذ به

والذي ترجح بالدليل أن الساحر يقتل

على قوله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف  
وكتب عمر إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة

قال فقتلنا ثلاثة سواجر

وحفصة رضي الله عنها قتلت لها سحرتها  
قتلت جارية لها

سحرتها

فهذا أعمال صحابة

قال صلى الله عليه وسلم ثبت قتل الساحر عن ثلاثة  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر وحفصة وجند بن كعب الذي جاء عند الأمير وعند ساحر يلعب بالسحر عند الأمير ويقتل  
شخص ثم يحييه بزعمه يظهر للناس أنه يعيده ثم يقطع رأسه ثم يقوم وهو ما يقطع إلا من  
باب القمرة من باب القمرة وسحر الأعين

فجاء جنده مشتملا على السيوف ولما قرب منه ضربه وقطع رأسه وقال إن كان صادقا  
فليحيي نفسه

فثبتت قتل آه السدرة عن ثلاثة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم  
ولم يذكر أنهم استتابوه

لأن الساحر وإن أظهر التوبة فهو كاذب ما يصدق في توبته  
زنديق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم من قال هذه العبارة الله هو الشيطان وجهاً لعملة واحدة  
وهل يكفر بهذا القول أو أن هذا الكلام يتحمل التأويل؟ ومن هو الموكل بقتله؟ هل يجوز  
لأي شخص أن يقوم بقتله؟ هذا لا يجوز تناقله ولا ذكره هذا الكلام هذا أقبح وأشد وأشنع

كلام على وجه الأرض

اللي يسوبي بين الله والشيطان نسأل الله العافية

هذا لا شك في كفره

ويجب علىولي الأمر إذا ثبت عليه ذلك بإقراره أو بشهادة شهود

إنولي الأمر يقتله

يجب عليه ذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أحياناً يؤذن بعض المؤذنين وأتبعه ثم  
يؤذن آخر

فهل أتبعه مرة أخرى؟ نعم؟ مساء يقول أحياناً يؤذن بعض المؤذنين فأتابعه ثم يؤذن آخر

فهل إذا تابعه مرة أخرى؟ أنال الأجر مرة ثانية؟ نعم لا هذا طيب

إن سمع المؤذن فقال مثل ما يقول

هذا عام سواء مؤذن واحد أو عدة مؤذنين

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو الجواب على الشبهة القائلة

إن من ترك الصلاة يكفر فلماذا لا تأمرونه بالشهادتين وتتجددون عقد نكاحه ما دام

أنه قد كفر هذا إجراءات عند القاضي هذى إجراءات هنا نحن نذكر الحكم العام والحكم الشرعي

العامة ما نقصد واحد معين أما المعين فهذا لا بد من الإتيان به عند القاضي وإذا لم يتبع إلى

الله فالقاضي يتبعه هذه الإجراءات

ففي فرق بين المعين وبين الحكم العام نعم فترك الصلاة ترك الصلاة تكاسلا والاستمرار

على ذلك هذا كفر لكن كون واحد يترك الصلاة هذا لا بد أنه يحضر عند القاضي لأجل تطبيق

الحكم الشرعي عليه

ومن الذي من الذي يحكم إلا القاضي؟ ومن الذي ينفذ إلا السلطان بأمر القاضي؟ نعم

الإجراءات لها مرجع أما الحكم الشرعي العام فهذا مرجعه العلماء هم اللي يبيتون هذا للناس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز رفع اليدين بين الأذان والإقامة حتى يقيم المؤذن للصلاة؟ ما

ورد ما ورد أنه يرفع يديه لكن يدعوه بدون رفع يدين

نعم

لأن بعض المؤذنين إذا فرغ من الأذان يرفع يديه وهذا لا دليل عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يستحب اللالتفات في الحيلتين؟ في

هذا الوقت مع وجود مكبرات الصوت وذلك من قبل المؤذن؟ نعم

السننية باقية ولو كان في مكبر

ولو كان فيه مكبر

يعني ما الذي يخصص السنة؟ وينهي العمل بها؟ وهي عامة

السنة ولو كان في نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول المعروف أن الكراهة عند السلف المراد بها التحريرم

فالإمام أحمد هل يريد التحرير من قول آهل الإمام أحمد؟ هل يريد التحرير من كراحته

لقراءة حمزه؟ والكساء والإدغام لأبي عمرو هو الظاهر بأن الكراهة جاءت في

القرآن أنها للتحريم كما قال تعالى لما ذكر الشرك وقتل الناس وعقوق الوالدين والزنا قال

كل ذلك كان سيئه عند ربه مكروها يعني محمرة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل من صلى الوتر بعد صلاة العشاء أو

قبل نومه؟ نعم؟ هل من صلى الوتر بعد صلاة العشاء أو قبل نومه لأنه مشغول في

طوال النهار؟ هل من القائمين بالليل؟ نعم صلاة الليل من تغرب الشمس إلى طلوع الفجر

فلو صلى بين العشاءين هذا صلى في الليل ولكن الوتر ما يكون إلا بعد العشاء الوتر لا يكون

إلا بعد العشا ولو مع العشاء مع المغرب جمع تقديم

ثم أوتر صح هذا

لأنه بعد العشاء فالذي يصلي من الليل هذا صلى بالليل

سواء في أوله أو في آخره ولكن في آخره أفضل

والذي لا يثق من قيامه في الليل أو ما يستطيع القيام في آخر الليل يصلي من أول الليل

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام لأنه رضي الله عنه كان

يشتغل بحفظ الحديث

حفظ السنة عن الرسول صلى الله عليه كان يسهر على ذلك

فالرسول أمره بالوتر قبل أن ينام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول أنا أؤخر الوتر إلى آخر الليل

وانام وقد لا اصحو إلا قبل الفجر بقليل

وأحيانا وأنا أصلي الوتر استمع إلى المؤذن يؤذن الفجر

فهل الوتر في هذا معتبر أو أنه في غير وقته؟ إذا كنت قد دخلت في في الركعة دخلت في

الركعة ثم أثناء قيامك إذن تكمل الركعة

تكميل الركعة وتص إن شاء الله لأنك أدركت آخر وقت الوتر قبل طلوع

الفجر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو الأفضل في صلاة الليل؟ الثالث  
الأخير أو في وسط الليل وجوفه  
آه الوسط أفضل جوف الليل أفضل  
ويجعل آخر الليل للاستغفار

نعم

السؤال والدعاء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هو وقت القيلولة؟ هذا بحسب  
الاحوال

كانت القيلولة في الزمان الأول قبل الظهر

كانت قبل الظهر وقت الهجير

ولكن الناس لما اشتبكوا صاروا يستغلون ويداومون ويتجرون  
صارت الأولى بعد الظهر أو حتى ولو بعد العصر  
حتى ولو بعد العصر إذا لم تتمكن شام ولو بعد العصر  
لتستعين بذلك على قيام الليل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يعني تشغيل تسجيل بالا عن الأذان؟  
لا

الأذان عبادة

والعبادة ما يؤدي شرط الهيئة

ولا يؤديها الشريط للأذان عبادة

ويشترط لها النية

فلا يؤديها الشريط

لابد يقوم بها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا أصل المغارب في المسجد المجاور لبيتنا  
وبعد الصلاة أتى مباشرة إلى هنا لحضور الدرس فعند وصولي لهذا المسجد أصل ركعتين  
أنوي بها سنة المغارب وأدرج في هذه النية التحية لهذا المسجد

السؤال هل فعل هذا صحيح؟ إن شاء الله صحيح

إذا أخرجت الرابطة صليتها هنا فإنها تكفي عن تحية المسجد

لأنه يصدق عليك أنك صليت ركعتين الجلوس نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا

سائل يقول في الدعاء المأثور اللهم يا مقلب القلوب والأبصار هل الأبصار زيادة صحيحة في هذا الدعاء أم لا؟ نعم مراد الأبصار البصائر بعض البصار الع لا البصائر أبصار القلوب  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول أنا هذه سائلة تقول أنا امرأة فقيرة توفي عني زوجي وترك أولاداً ايتاماً وأنا ساكنة في دور من فلة كان يملكها ويملكها معه أخوه فلما توفي زوجي أمرنا أخو زوجي بأن نخرج من البيت لكي نبيعها أو أن نعطيه نصيبيه من الله حتى إذا علم أهل الخير قال جمعوا لنا مبلغاً من الزكاة لكي أعطيه لكي تكون الفلة لنا ولأولادي فقال شخص أنها لا تستحق إعطاءها من الزكاة حيث إن للزكاة مصارف ثمانية معلومة لذلك أفتونا هل أنا أستحق ما أخذته من الزكاة ليعطيه لأخي زوجي عني وعن أولادي أو لا يستحق ذلك  
علماً بأن زوجي رحمه الله لم يترك لنا ما لا نستطيع معه إعطاءه لأخيه  
إذا كنتم فقراء ولا تستطيعون شراء البيت

إلا من الزكاة فلا بأس لا بأس بذلك هذا أولى ما تصرف فيه الزكاة لأنه لأنكم فقراء  
ومحتاجون إلى سكن وأيضاً امرأة وأيتام أحوج الناس إلى هذا الشيء نعم أحسن الله إليكم  
صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل علي حرج إذا عملت في كابينة اتصالات حيث أنه قد  
يحصل فيها إعاقة أو إقرار على بعض المنكرات إذا كنت تكرهها فعليك أن الرزق في غيرها  
دع ما يربيك إلى ما لا يربيك

من أتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه  
ما دام أنه تكرهها فأبواب الرزق والله الحمد كثيرة

نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول رجل توفي والده وخلف ديوناً كثيرة  
فعهل يجوز لمن له تلك الديون أن يخصمها من زكاته؟ ويأخذ ماله وهي من زكوة ماله  
لا

إسقاط الديون لا يكفي عن الزكاة  
لأن الله أمر بإيتاء الزكاة يعني دفع الزكاة للمحتاجين  
وإسقاط الدين ليس إيتاء لها  
وأيضاً ربما أنه لما أيس من الدين وخاف أنه ما يجي  
قال يصير عن الزكاة لا ما يصلح هذا  
لا يكفي إسقاط الدين عن إخراج الزكاة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل في كل قراءة فاتحة يؤمن القراء أم  
أن هذا خاص في الصلاة فقط لا الفاتحة دعاء والدعاء يؤمن عليه سواء كان في الصلاة أو

خارج الصلاة فإذا قرأ الفاتحة فقد دعا فيشرع له أن يؤمن على هذا الدعاء نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السؤال ما شرع التأمين بالصلاحة خاصة دعاء شرع على قراءة الفاتحة لأنها دعا في أي حال قرأه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الجمع بين قوله تعالى قد أفلح من زakah وبين قوله سبحانه فلا تزكوا أنفسكم الجمع واضح لا تزكوا أنفسكم يعني بالمدح والتمجيد تكمل نفسك وتمدحها أما قد أفلح من زكا يعني بالطاعة والعبادة هذا والأخلاق الطيبة

نعم

فلا تعارض بين الآيتين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم هذه العبارة؟ يا لسخرية القدر

لا يجوز هذا

هذا ذم للقدر ولوم للقدر

فلا يجوز هذا وأن القدر يسخر

والقدر إنما هو قدر الله سبحانه وتعالى

فإذا سخر بالقدر فقد سخر بالله عز وجل

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول لقد طفت بالبيت وأنا معتمر ثم

خرجت من الطواف لشدة الزحام ثم صلitàت في حجر إسماعيل وتابعت الطواف فهل على

شيء؟ نعم يقول بالبيت وأنا معتمر

هم

ثم خرجت من الطواف لشدة الزحام

وصلitàت في حجر إسماعيل

إيش صلي؟ صلاة نافلة ولا فريضة؟ لأن الفريضة ما تصح

إن كانت نافلة

فهو أخطأ في هذا

لأنه انقطع الطواف بصلوة ولكن نظرا إلى أن الأمر انتهى فنقول طوافه صحيح مع الخطأ

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول وقت صلاة المغرب هل بدخول وقت العشاء أو قبل دخول وقت

العشاء بقليل

ينتهي بغروب الشفق الأدمر

الرسول صلى الله عليه وسلم ددده بغروب الشفق الأحمر  
هذا هو وقت نهاية وقت العشاء هو وقت المغرب وبداية وقت العشاء مغيب الشفق  
الاحمر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في بعض البلدان الدور المشرفة على  
اللقطاء عندها إذن بأن تأخذ بأن يأتي شخص ويأخذ طفلاً وينسبه إليه بالأوراق الرسمية  
وأهتم من ذلك أن بعض النساء اللاتي هي أم عقيم أو لا تجب  
قال تأخذ طفلاً ثم تأخذ من بعض الأدوية فينزل اللبن منها  
من دون حمل أو وضع

وإنما هذه الأدوية فهل يثبت لها عندئذ حكم إرجاع هذا الطفل؟ أما السؤال الأول وهو أنه  
ينسبه إلى نفسه هذا حرام ولا يجوز  
ما يجوز ينسب إلى نفسه طفلاً ليس منه

هذا يترب عليه محرمية ومواريث ويترتب عليه محاذير ما يجوز هذا لكن كونه يحسن إلى هذا  
اللقيط ويربيه ويصرف عليه هذا طيب لكن ما ينسبه إلى نفسه ولا يضيفه إليه عند الأدواال  
المدنية حرام هذا ما يتبني

الله أبطل التبني  
وما جعل أدعياءكم أبناءكم  
ذلكم قولكم بأفواهكم

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهם لآباءهم  
 فهو أقسط الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين  
تقول أخي في الدين ما تقول بعد أخي تسكت

لأن لا يتوجهم أنه أخوك من النسب  
تقول هذا أخي في الدين  
فإخوانكم في الدين ومواليكم

فلا يجوز أن ينسب إلى نفسه اجنبياً ويتبناه هذا حرام أبطله الله جل وعلا في القرآن  
وأما المرأة التي تأخذ علاج لإدرار اللبن  
إن كان هذا اللبن يتغذى به الطفل  
شربه في الح يتغذى به فإنه ينشر الحرمة  
أما إذا كان أنه ما تغذى به ولا يغذى أو خارج الدولين والطفل كبير ويأكل الطعام فهذا الرضاع  
لا حكم له ولا فائدة منه  
نعم

أحسن الله إليكم الفضيلة هذا السائل يقول مريض في المستشفى على سريره ويشق عليه

جدا استقبال القبلة في صلاة الفرض وذلك لوجود الأجهزة عليه  
فما دكم صلاته والحالة هذه؟ صلي على حسب حاله ولو إلى غير القبلة  
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها  
الله جل وعلا يقول ولله المشرق والمغارب فأينما تولوا فثم وجه الله  
هذا في حالة العذر المعدور  
يصلی إلى أي جهة يستطيعها؟ والحمد لله  
والشرط استقبال القبلة شرط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ  
أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِمَامَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
وَلَا تَقْرَأْ إِمَامًا أَمْمَتْ خَلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ ذَاكِ الْعَصْرِ تَقْلِيلًا وَتَبْعِيدًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
وَعَلَى الْهُوَاءِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ

مِنَ الْمُعْلَمَ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ مُتَعَدِّدَةٌ إِلَى سَبْعِ قِرَاءَاتٍ أَوْ عَشْرِ قِرَاءَاتٍ مُعْرَفَةٌ فَمِنْ قِرَاءَاتِ الْأَيِّ  
قِرَاءَةٌ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَنَّهَا كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ  
وَلَكِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي عَلَيْهَا أَهْلُ الْبَلَدِ  
لَأَنَّ لَا يَشُوشُ عَلَيْهِمْ

إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ مُثْلًا عَلَى قِرَاءَةِ حَفْصٍ فَلَا يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ وَرْشٍ مُثْلًا لَأَنَّهَا يَشُوشُ عَلَيْهِمْ بِلِ  
يَقْرَأُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي هُمْ يَعْرَفُونَهَا وَيَمْشُونَ لَأَنَّ لَا يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ أَوْ اسْتِنْكَارٌ مِنْ بَعْضِ  
الْجَهَالِ وَرِبَّمَا يَطْعَنُونَ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا وَهُمْ لَا يَعْرَفُونَهَا وَيَنْكِرُونَهَا كَمَا فِي عَنْ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ النَّاسَ بِمَا يَعْرَفُونَ  
أَتَرِيدُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَزِيَادَةُ آرَاءٍ وَاقُولَ

لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَظْهُرَهَا عَلَى النَّاسِ الْعَوَامِ  
فَيَسْتَغْرِبُونَ وَيَسْتَكْرِبُونَ وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَاتِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَجِيدُ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ إِذَا صَلَّى  
لِنَفْسِهِ وَدَدَهُ يَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقِرَاءَاتِ مُتَوَاتِرَةً أَمَّا إِذَا كَانَ يَصْلِي بِالنَّاسِ يَعْتَمِدُ الْقِرَاءَةِ الَّتِي  
عَلَيْهَا أَهْلُ الْمَصْلِحَةِ أَهْلُ الْبَلَدِ

لَأَنَّ تَأْلِيفَ الْكَلْمَةِ وَاجْتِمَاعُ الْكَلْمَةِ مَطْلُوبٌ  
وَلَأَنَّ الْبَعْدَ عَنِ الْخَلَافِ وَالْاسْتِنْكَارِ مَطْلُوبٌ أَيْضًا  
نَعَمْ

أَيْ نَعَمْ تَقْلِيلًا يَعْنِي تَبْغُضُ وَتَبْعِيدًا  
مِنَ الْمُجَتَمِعِ يَعْتَبِرُونَكَ شَادًا وَأَنْتَ الَّذِي أَخْطَأْتَ عَلَى نَفْسِكَ  
أَنْتَ الَّذِي أَخْطَأْتَ إِنْسَانًا يَحْفَظُ بِمَعْلُومَاتِكَ  
يَحْفَظُ بِمَعْلُومَاتِهِ مَا فِي مَانِعٍ أَنَّهُ يَطْلَعُ وَيَقْرَأُ  
وَيَسْتَوْعِبُ

لَكَنَّ لَا يَظْهُرُ شَيْئًا يَشُوشُ عَلَى النَّاسِ  
مِنَ الْأَقْوَالِ أَوْ مِنْ حَتَّى مِنَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى مِنَ الْأَحَادِيثِ  
الَّتِي يَتَسَبَّبُ عَلَى إِفْشَائِهَا فَتْنَةٌ

أبو هريرة رضي الله عنه يقول حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم  
فوعاء بسننته في الناس ووعاء لو بثته لقطع هذا الحلقوم والنبي صلى الله عليه وسلم قال  
لمعاذ لما قال له حق الله على العباد آه حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً  
قال معاذ أفلأبشر الناس يا رسول الله؟ قال لا تبشرهم فيتكلوا  
فيجوز كتمان بل قد يجب كتمان العلم  
للمصلحة الراجحة نعم

نعم كرة الإمام قراءة حمزة وقراءة الكسae لما من التكليف الذي يشوش على العوام وعلى  
الناس فلا تقرأ في الصلاة قراءة حمزة وقراءة الكسae والإدغام الكبير لأبي عمرو الشاهد من  
هذا أن الإنسان تجنب الأشياء التي ليس الناس بحاجة إليها  
وهي تشوش على الناس  
نعم

ويكره أن يقرأ بالألحان كالغناء  
وإن غيرت حرفاً فحرم وشدي  
أما القراءة بالألحان فهي حرام  
 فهي حرام لأنه يخرج القرآن عن القراءة إلى الألحان والأغاني  
وذلك بالتطييط الزايد والمد الزايد

كما عليه كثير من القرى في الإذاعات الآن أنها قراءة من كرة إلا المصاحف المرتلة فإنها جيدة  
أما اللي يسمونه المجدود غالباً فيها تكلف أي تكلف ولا أسماع الناس هذه الأمور والقرآن لم  
ينزل لأجل التطريب

وإنما نزل لأجل العمل والعلم العلم والعمل فلا يت忤د حرفه أهللت في الدفلات أو في مثل ما  
يعمل بعض القراء يتذدون القراءة حرفه يتكتسبون بها  
وليتهم يقرأون قراءة معقولة وإنما يقرأون بالتطييط والألحان والمد الزايد  
أصوات المزعجة والتلف الذي يظهر عليهم حينما يقرأون  
يظهر عليهم التلف

شحوب اللون آه جحوظ العينين وأشياء إذا نظرت إليه عرفت أنه تكلف الله لم يأمر بهذا  
والقرآن ميسر ولقد يسرنا القرآن للذكر القرآن ميسر أما هذا التلف وهذا التطريب هذا لا  
يجوز نعم وقد جاء في الحديث أنه في آخر الزمان يت忤د الناس القرآن من هذا النوع يتذدونه  
أغاني ويقدمون من يقرأ لأجل يطرب أسماعهم فقط نعم ويكره يقرأ بالألحان الغناء  
وإن غيرت حرفاً فحرم وشدي  
وإن كان القراءة بالتلحين  
تغير الحروف فهذا حرام  
ومحرم شديد التحريم لأنه تغيير للقرآن نعم

الظاهر بلا حدث أعلى

يعني أنه الإنسان يقرأ القرآن على أي حال سواء كان ماشياً أو مضطجعاً أو جالساً على أي حال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن بجميع ولا يحبسه عن قراءة القرآن إلا الجنابة كان لا يحبسه عن قراءة القرآن إلا الجنابة يقرأه قائماً وقاعداً وماشياً عليه الصلاة والسلام وراكباً

حتى لو كان عليه حد أصغر إذا كان يقرأ عن ظهر قلب فلا بأس يقرأ ولو كان غير متوضي فإذا كان يقرأ عن ظهر قلب أما بالمصحف فلا شرط لمس المصحف الوضوء وأما الحدث الأكبر فلا يقرأ سواء كان عن ظهر قلب أو من المصحف من عليه حدث أكبر كالجنابة فإنه لا يقرأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنباً لا يقرأ القرآن ولا إلا الجنابة نعم قلنا إنه يجوز يقرأ القرآن ولو كان على غير وضوء إذا كان يقرأ عن ظهر قلب ولكن كونه على طهارة أفضل لأن تلاوة القرآن عبادة والعبادة على طهارة أفضل نعم

ويحرم إبدال الكلام بأية تفيد الذي خاطبتهن نيل مقاصدي لا يجوز أن يتخذ القرآن للتخطاب بين الناس فإذا سألك أحد تجبيه بأية من القرآن أو إذا أردت شيئاً من أحد تأتي بدل الكلام المعروف تأتي آية من القرآن لأن هذا امتحان للقرآن لأن هذا امتحان للقرآن فلا تجعل القرآن بدل التخطاب بل القرآن للتلاوة ما هو للتخطاب بين الناس ومما يذكرون في هذا ما ذكره صاحب جواهر الأدب عن المرأة المتكلمة بالقرآن وذكر كلاماً طويلاً عنها وأن كل ما سئلت فإنها لا تنطق إلا بالقرآن هذا غلط لامتحان للقرآن نعم بعد الأربعين تأخر لختيم بلا عذر على نص احمد سبق أن الأفضل تحذيب القرآن أنه يكون إما لعشرة أيام كل يوم ثلاثة وأما لسبعة أيام وأما لثلاثة أيام وهذا أفضل ثلاث سبع عشر هذا تحرير

وأما إن زاد على العشر فلا بأس لكن ما يتعدى الأربع يوم ما يمر عليه أربعين يوم إلا وقد ختم القرآن

نعم

وإن خاف من نسيانه احضر وسنة باول ليل في الشتاء الختم يا عدي  
نعم

أما إذا خشي نسيان القرآن فإنه يحرم عليه أن يتعدى الأربعين  
إن كان لا يخشى نسيانه فيكره أن يتعدى الأربعين في ختمه

أما إذا كان يخشى نسيانه فيحرم عليه  
إنه يتعدى الأربعين

يشيع القرآن يحتاج إلى تعاهد

قد حد النبي صلى الله عليه وسلم على تعاهد القرآن أخبر أنه يتفلت من الإنسان كالابل  
في عقلها

يحتاج إلى تعاهد

ثم قال الختم يعني دعاء الختم لأنه يستحب أنه يدعوه عند الختم  
يستحب أنه يدعوه عند الختم لأن هذا من مواطن الإجابة  
فيدعوه عند ختم القرآن

وإذا كان يستحب أن يختتم في أول الليل

لأن ليل الشتاء طويل وتصلي عليه الملائكة إلى أن يصبح  
وفي الصيف بالعكس يختتم في أول النهار  
لأن نهار الصيف أطول من ليل الصيف

فتصلி الملائكة حتى يمسى ويستحب حضور الختم والتأمين على الدعاء كان الصحابة يفعلون  
هذا كانوا يدعوا بعضهم البعض لحضور ختم القرآن وحضور الدعاء لأن هذا من مواطن الإجابة

نعم وإن خاف من نسيانه احضر وسنة باول ليل في الشتاء أي نعم لأن ليلة الشتاء طويل  
فتصلி عليه الملائكة حتى يصبح نعم وفي الصيف ثم تجمع أهله لدى الختم محبوب ويدعوه  
ويحمد

نعم محبوب اجتماع المسلمين عند ختم القرآن وحضور الختم وحضور الدعاء والتأمين على  
الدعاء لأن هذا من مواطن الإجابة ويدعوه بحمد الله يبدأ الدعاء بحمد الله والثناء على الله أن  
هذا من أسباب الإجابة

نعم

ويشرع للشكر السجود لطاهر لمدفوع شر أو لفضل مجدد  
سجود الشكر سنة  
وذلك عند تجدد نعمة أو اندفاع نعمة

إذا تجدد للإنسان نعمة كان ولد له ولد

في سجد للشكر أو المسلمين انتصروا للكفار في الجهاد كما سجد أبو بكر رضي الله عنه لما  
بشر بقتل مسيلمة الكذاب في حرب اليمامة هذا عند اندفاع النقم وعند تجدد النعم تجدد أما  
النعمه المستمرة فلا يشرع السجود لها لأنه لو كان يسجد لكل النعم صار الإنسان يتل  
ساجدا لأن النعم لا تزال ولكن المقصود النعم المتتجدة أما الخاصة أو العامة للمسلمين  
النصر على الأعداء أو اندفاع العدو أو غير ذلك  
ويشترط لسجود التلاوة أي سجود الشكر أن يكون على طهارة  
يشترط أن يكون على طهارة لأنه صلاة  
لأن سجود التلاوة جزء من الصلاة نعم  
أي نعم

يعني سبب سجود الشكر أحد أما اندفاع نسمة وأما تجدد نعمة  
نعم صلاة استخارة وأن تدعوا بالتأثير تدعى وتسدد  
نعم صلاة هذى سنة

إذا هممت بأمر ولم يتبيّن لك من لم يتبيّن لك يعني ترددت في أمر مثل زواج مثل سفر مثل  
ولم يتبيّن لك ويترجح عندك أحد الأمرين  
أما المضي وأما الترک فإنك تصلي صلاة الاستخاراة ركعتين  
ثم بعد السلام تدعوا بالدعاء الوارد  
اللهم إني أستخلك بعلمه وأستقدرك بقدرتك  
فإنك تعلم ولا أعلم وقدر ولا أقدر  
اللهم إن كنت تعلم أن هذا الامر ويسميه خيرا لي في ديني ودنياي وعاقبة امري فيسره لي  
وإن كنت تعلم أن هذا الامر ويسميه شرا لي فاصرفه عنى واصرفني فاصرفه عنى واصرفني  
عنه وأقدر لي الخير حيثما كان  
ويدعوا بهذا الدعاء بعد السلام من الركعتين  
نعم

وَمَا عُرِضَتْ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى وَابْتَهَلْ  
فَكُمْ مُرْسَلٌ قَدْ نَعِمْ هَذَا نَوْعٌ أَخْرَى مِنْ أَنْوَاعِ الصلواتِ الْمُسْتَبَّةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْحَاجَةِ  
صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِذَا احْتَجَتْ إِلَى شَيْءٍ  
وَهُوَ لَيْسُ عِنْدَكُ فَإِنْكَ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ جَاءَ فِي هَذَا أَحَادِيثُ مِنْهَا مُرْسَلٌ  
وَالْمُرْسَلُ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ الصَّاحِبِيُّ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا  
هُوَ الْمُرْسَلُ  
وَالْمَسْنَدُ مَا اتَّصَلَ سَنَدَهُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول جاءت أحاديث مرسلة ومسنده في صلاة الحاجة نعم على ستة بين العشاءين حافظا  
سنة على سنة كذا أي إى نعم على سنة من العشاءين حافظا وصلي بتسبيح كما جاء تحمدي  
نعم

كذلك من أن الصلوات المستحبة  
الصلة بين العدائين

قد جاء أن العشاءين صلاة الأوابين  
فيستحب الصلاة بين العشاءين  
ومهما أكثر من الصلاة فهو أفضل

يعني لو استغرق ما بين بعد المغرب إلى صلاة العشاء يكون هذا أحسن واطيب  
وألا يصلى ما تيسر بين العشاءين لأن هذا وقت للصلاحة تتأكد فيه الصلاة وهي سنة مستحبة  
نعم وصلاة التسبيح الظاهر أنه يقصد صلاة التسبيح التي ورد بها حدیث لكنه غير صحيح  
الحدیث الوارد في صلاة التسبيح تکلم عليه الأئمة بالطعن في سنته ولا يصلح للاستدلال  
فالراجح أن صلاة التسبيح غير مشروعة  
 وأنها بدعة

وإن كان بعض العلماء يرى مشروعيتها  
لكن الصحيح أنها بدعة  
لأنه لم يصح

به نعم وهي أيضاً فيها مخالفة للصلوات المشروعة صورتها صورة مخالفة للصلوات  
المشروعة إنه يقرأ يكرر الفاتحة ويقرأ في الركوع يقرأ القرآن في الركوع يقرأ القرآن في  
السجود

فصورتها مخالفة للصلاحة  
 فهي شاذة من ناحية السند ومن ناحية المتن  
فالصحيح أنها بدعة وأنها غير مشروعة  
نعم

على بين العشاءين حافظا وصلي بتسبيح كما جاء تحمدي  
الظاهر أنه يقصد صلاة التسبيح وهذه كما عرفتم أن الصحيح أنها غير مشروعة  
نعم

ويكره قطع من غير حاجة  
درم  
نعم

من دخل في فرض فلا يجوز له قطعة  
إذا دخل الإنسان في فريضة

صلوة فريضة يجوز له قطعها إلا في مسألة الضرورة لإنقاذ معصوم من هلكة أو تحذير ضرير يعني أعمى من الواقع في حفرة أو في بئر أن تقطع الصلاة من أجل إنقاذ الشخص من الهلك

وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز قطع الفريضة  
وأما النافلة يكره تنزيه قطعها ولا يحرم  
ولا يدرم  
المذهب أنه يكره

التنزيه وفي رواية أخرى في المذهب أنه يدرم أيضا قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا تبطلوا  
اعمالكم

والنفل إذا شرع فيه الإنسان وجب عليه إتمامه  
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله  
قوله فمن فرض فيهن الحج  
يعني أحرب

فإذا أحرب به صار فرضا  
وإن كان قبل الإحرام نافلة

فالصحيح أن أنه لا يجوز ولا قطع أيضا إذا دخل فيها الإنسان فإنه يكملها  
نعم إلا الصيام صيام النفل يجوز قطعه لأنه جاء الحديث بذلك  
وأن النبي صلى الله عليه وسلم قطعه صيام النفل يجوز قطعه لأنه جاء الحديث أما الصلاة  
فلا

فقطعها إما مكروه وأما مدرم  
نعم

ويكره قطع النفل من غير حاجة وعن أحمد حرم كفر مؤكد  
كما يحرم قطع هذا بالإجماع أنه لا يجوز قطع الفرض إلا في حالة الضرورة كما ذكرت لكم  
نعم

وبادر إلى محو الذنب برکعتين  
متاب كما قد جاء وضع تسدد

كذلك ذكر أن من الصلوات المستحبة صلاة التوبة  
صلاة التوبة

إن الإنسان يصلى ركعتين ويتوسل إلى الله عز وجل  
من الذنب أو من الذنب  
هذا مستحب  
وإذا تاب بدون واستغفر يكفي هذا

نعم  
أعد البيت

وبادر إلى محو الذنوب برکعتين

متى كما قد جاء وأدعوا أي نعم صلاة التوبة أنه يستحب له أنه يصلي ركعتين ويتوسل إلى الله عز وجل من الذنب أو من الذنوب التي وقع فيها نعم وأن عماد الدين إخلاص وإن صافر اليد لما ذكر الصلوات الفرائض والنواقل

بين أنه لا يقبل منها إلا ما كان خالصاً لوجه الله عز وجل  
وجميع الأعمال لا تقبل إلا بالإخلاص

أما ما لم يكن خالصاً فإنه لا يقبل كالذي يدخله ريا

أو سمع أول عيادة بالله شرك أكبر أو دعاء لغير الله فإنه يبطل ولا يقبل  
فمن شرط قبول العمل الإخلاص لله عز وجل

ومن شرطه أيضاً المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم فلما يشترط شرطاً الأول الإخلاص لله فلا يكون فيه شرك  
لا أكبر ولا أصغر

الشرط الثاني المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكون فيه بدعة  
لأن البدعة مردودة ولا تقبل

هي تعب بلا فائدة ويرجع صافر اليد ما ليس له أجر عند الله عز وجل  
ولو أتعب نفسه إذا خلى العمل من هذين الشرطين فلا يقبل ولو أتعب نفسه  
نعم

وإياك عن سبق الإمام نعم إياك هذا تحذير من مسابقة الإمام إذا كنت تصلي خلف الإمام  
فإياك واحد من المسابقة الإمام أن ترکع قبله أن تسجد قبله أن ترفع قبله لقوله صلى الله عليه

وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به  
فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر

وإذا رکعوا ولا ترکعوا حتى يرکع وإذا قال سمع الله لمن حمدہ قولوا ربنا لك الحمد إلى آخر الحديث

وقال عليه الصلاة والسلام إني إمامكم فلا تسبقوني بالرکوع السجود ولا بالانصراف  
المأمور تكون أفعاله بعد أفعال الإمام  
ويحرم مسابقة مسابقته للأمام

وقد جاء الوعيد في الذي يرفع رأسه قبل أن يحول الله رأسه رأس حمار  
أو يجعل صورته صورة حمار

هذا وعید شدید  
المسابقة حرام

وقد تبطل الصلاة

نعم

وإياك عن سبق الإمام فإنه مخالفة الشيطان عند التعبد  
نعم وسبب المسابقة هو الشيطان هو اللي يدخل عليك  
يحملك على مسابقة الإمام لأجل يفسد عليك صلاتك  
والا أنت ما أنت خارج من الصلاة إلا بعد الإمام  
فكيف تسابقه؟ كيف تسابقه؟ وانت منت بخارج منها إلا بعده  
بعد ما يسلم

لكن الشيطان يأتي الإنسان يحمله على المسابقة نعم  
تدرك سعيها في فنون التفرد  
هذا الشيطان مع الإنسان

أولاً أنه ي الإنسان عن العمل يحاول منعه من العمل تشيط فإذا عصاه المسلم وجاء إلى  
العمل فإنه يلتجأ إلى إفساد العمل يلتجأ إلى إفساد العمل إفساد بالمسابقات بالأفكار بغفلة  
القلب عن ذكر الله عز وجل فالشيطان يحاول أولاً أنه يمنعك من العمل فإذا لم يستطع من  
عشاش لج إلى الأفساد فيدخل عليك في صلاتك ويتشوش عليك صلاتك ولا تدرى ما تقول ولا  
تدرى ما يقول الإمام ويفتح عليك أبواب الهواجس والأشغال حتى تخرج بدون أجر هذا عمل  
الشيطان مع الإنسان

نعم

تدرك سعيها في فنون التفرد  
أي نعم يدخل عليك في إفساد عملك  
الذي لم يستطع منع منه  
نعم

نعم الصلوات الخمس تجب لها الجماعة الصلوات الخمس تجب لها الجماعة ولا يجوز  
للإنسان يصلى وحده بدون صلاة صلاته مع الجماعة  
لما ورد من الأحاديث التي تدل على الوعيد في حق من ترك صلاة الجماعة وصلى وحده وتدل  
على نقضان أجره نقصا ظاهرا اللي يصلى مع الجماعة له سبع وعشرين درجة واللي يصلى  
وحده ما له إلا درجة واحدة وش الفرق بين واحد وبين سبع فرق عظيم هذا من حيث الأجر  
وورد أيضا الوعيد على تارك صلاة الجماعة ووصفه بالنفاق أثقل الصلوات على المنافقين  
صلاة العشاء صلاة الفجر قال الله للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسايا وقال ولا  
يأتون الصلاة إلا وهم كسايا  
ولَا ينفقون إلا وهم كارهون  
وهم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريض بيوت المختلفين عن الصلاة

وقال عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر  
قيل وما العذر؟ قال خوف أو مرض  
أوجب الله صلاة الجماعة في حالة الخوف  
إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة يعني في حالة الخوف  
فلتقم منهم معك إلى آخر الآية  
إذا وجبت في حالة الخوف ففي حالة الأمان من باب أولى  
وصلاة الجماعة واجبة على الأصل  
من قول العلماء وهو الذي تدل عليه الأدلة

بل إن بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية يرون أن صلاة الجماعة شرط لا تصح الصلاة  
بدونه قوله صلى الله عليه وسلم لا لمن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر هذا  
دليل على أنه شرط لصحة الصلاة وأن لو صلى ودده من دون عذر صلاته غير صحيحة

الخطر في هذا شديد جدا  
في إهمال صلاة الجماعة  
وهذا في الصلوات الخمس والجمعة كما يأتي  
أما النوافل فلا يشترط لها الجماعة

ولا تجب الجماعة لها إنما تستحب في صلاة الكسوف وفي صلاة الاستسقاء تستحب صلاة  
الجماعة صلاة التراويح هذى تستحب لها الجماعة وليس واجبة أما الفريضة فصلاة الجماعة  
واجبة أو وأما الذين يقولون إنها سنة قولهم مرجوح  
قولهم مرجوح والأدلة تدل على أن الراجح بل الأصل وجوب صلاة الجماعة  
نعم

وفي الخمس الزم في الأصل للرجال أما النساء فلا تجب عليه الجماعة لا تجب الجماعة على  
النساء قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن  
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الجماعة دل على عدم وجوبها على المرأة وكذلك  
العبد المملوك لا تجب عليه صلاة الجماعة لأن وقته لسيده فهو يصلي في مكانه ولأجل  
يقوم بالعمل الموكول إليه صلى في مكانه وليس عليه صلاة جماعة  
فالمرأة والعبد لا تجب عليهم صلاة الجماعة  
نعم

وفي الخمس الزم في الأصل الرجال بالجماعة لا عبدا وشرط باوكم  
لعله يقصد أنه يشير إلى القول بأن صلاة الجماعة شرط  
ولا ما أدرى وش معنى لا مو شرطا لكن الظاهر أنه يقصد أنه يشير إلى القول الثاني أن  
الصلاه في الجماعة شرط صحة الصلاه  
نعم

وليس بمكرره أوجب قال أوجب ثم قال أو شرطا  
هذا إشارة إلى القول الثاني  
نعم

ما هو بلا عبدا ولا شرطا  
وش الشرط؟ ما هي بشرط يعني  
ها؟ إن الصلاة أن صلاة الجماعة ليست بشرط  
لأو شرطا ما قال لا شرط لا عبدا وشرط كذا  
أي ما هو واضح الظاهر أنه يقصد به إشارة إلى القول الثاني  
نعم إنما أن صلاة الجماعة يعني النفي يتسلط على الشرط أيضا  
هم

نفي عن العبد ونفي عن الشاطئية  
يمكن المهم أنه إشارة إلى القول الثاني  
القول الثاني أن صلاة الجماعة شرط  
وهو يقول إنها غير شرط على الأصح  
ها؟ عفا الله عنك

يمكن نعم

وليس بمكرره صلاة العجائب الجماعة معنى بل لذات التردد  
نعم النساء من تفصيل

المرأة التي المرأة الشابة التي يخشى منها الفتنة  
الأفضل أنها ما تصلي مع الجماعة أما المرأة التي كبيرة وليس منها فتنة والمحتشمة فيباح  
لها صلاة الجماعة  
يباح لها إبادة نعم  
وندب دعاء المرء خلف صلاته

نعم بعد انتهاء الصلاة يستحب الدعاء  
يستحب الدعاء وفي دبر الصلاة يعني آخر الصلاة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
في التشهد الأخير

تدعوا قبل السلام هذا أفضل الدعاء في العبادة أفضل من الدعاء بعد العبادة  
ودبر الصلاة اختلف العلماء فيه هل هو آخر الصلاة أو بعد الصلاة؟ على قولين  
ولكن الأفضل الدعاء في صلب العبادة  
وعلى أثر العبادة أيضا هذا الدعاء محل مظنة الإجابة  
المهم أنك تجتهد في الدعاء  
قبل السلام وبعد السلام من الفريضة

ولكن لا ترفع يديك مثل ما يفعل بعض الجهال  
رفع اليدين بعد بدعة إنما تدعو بدون رفع يديه  
أما رفع اليدين في الدعاء بعد النافلة فلا بأس  
نعم

وإياك والتفريط في جمعه بها قد اختص رب العرش أمة من هذا إلى آخر الباب كله في صلاة  
الجمعة وأدى بها

صلاة الجمعة صلاة عظيمة  
خص الله بها هذه الأمة من بين الأمم  
كما في الأحاديث

إن اليهود اختاروا يوم السبت  
الله جل وعلا جعل للأمم يوماً يتفرغون فيه للعبادة والصلوة  
فاختار اليهود يوم السبت  
واختار النصارى يوم الأحد  
فالذلّك اليهود يعطّلون يوم السبت  
النصارى يعطّلون يوم الأحد  
لأن وقت صلاتهم جاء الله بهذه الأمة واختار لها يوم الجمعة  
لأنه اليوم الذي تجمعت فيه الفضائل  
فيه خلق آدم

وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة فهو يوم عظيم  
وهو اليوم الذي تكامل فيه الخلق أيضاً  
اليوم الذي تكامل فيه الخلق  
الله خلق السموات والأرض في ستة أيام  
أولها يوم الأحد وأخرها يوم الجمعة  
فتكمال الخلق يوم الجمعة ويوم السبت ما فيه خلق  
ولذلك اليهود عليهم لعنة الله اختاروه  
ويقولون إن الله استراح فيه  
استراح فيه بعد التعب

رد الله عليهم بقوله ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من  
لغوب يعني من تعب كما تقوله اليهود  
فهم اختاروا يوم السبت لأنه يوم الراحة  
وهو الذي يزعمون أن استراح فيه بعد التعب تعالى الله عما يقولون  
والنصارى اختاروا يوم الأحد لأنه بداية الأيام التي بدأ الخلق فيها

والله اختار لهذه الأمة يوم الجمعة  
الذي هو سيد الأيام وأفضل الأيام  
ولذلك يقول صل الله عليه وسلم ما حسدونا على مثل ما حسدونا على يوم الجمعة  
الذي هدانا الله اليه وأضلهم عنه  
فهم يحسدون هذه الأمة  
وهو يوم عظيم  
نعم تؤدي فيه صلاة الجمعة وفيه ساعة الإجابة  
نعم

إياك والتفريط في جمعه بها  
إياك والتفريط في الجمعة  
صلاة الجمعة مع الجماعة

الجمعة ما تصح إلا الجمعة لا يجوز للإنسان يصلى الجمعة وحده وإنما مع الجمعة إذا فاتته  
الجمعة يصلى ظهر ما يصلي جمعت نعم وإياك والتفرط في جمعه بها قد أخذت رب العرش  
أمة احمد

أي نعم خصم الله من بين اليهود والنصارى  
نعم

هو يوم المزيد يوم الجمعة هو يوم المزيد  
لأهل الجنة

الذى يجتمعون فيه ويزورون رب سبحانه وتعالى ويكون أقربهم إلى رب يوم المزيد  
أقربهم إلى رب أقربهم إلى الإمام في صلاة الجمعة وأسبقهم إلى الإمام  
نعم هو يوم الجمعة في الدنيا ويوم المزيد يوم القيمة  
نعم

أي نعم ينظر الله إلى السابق إلى الجمعة بنظر الرحمة ونظر الأجر من غير كيف  
صفة لله أن الله ينظر لكن من غير كيف؟ لا نكيف صفات الله عز وجل  
كما هو معلوم  
نعم

من ترك ثلاث جماع تهاونا فإنه يختم الله على قلبه  
من ترك ثلاث جماعات متهاونا بها ختم الله على قلب قال صل الله عليه وسلم  
لينتهيin أقوام عن ودعهم الجماعات  
أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين  
فإذا ترك ثلاث جماع متهاونا ختم الله على قلبه فبعد ذلك لا يقبل الحق ولا يقبل الهدى ولا  
يصل إليه نور

نعم

ويشرع غسل يومها عند قصدها  
وطيب وتنظيف وليس الجمعة لها آداب  
أولاً الاغتسال

عندما يذهب للصلوة يغتسل  
يتجمل ويزيل الروائح والعرق  
ويتنظف ثم يلبس أحسن ثيابه ثم يتطيب ثم يبكر إلى الجمعة ويمشي أفضل أنه يمشي ولا  
يركب ويدنو من الإمام ولا ي بين الناس ولا يتخطى الرقاب الصفوف كل هذه من آداب  
الجمعة ولا يتكلم والإمام يخطب إلا إذا احتاج إلى سؤال الإمام أو كلمة الإمام فلا بأس  
أما أنه يتكلم مع من بجانبه أو مع من دخل فهذا يبطل ثوابه  
ويصبح لا جمعة له

نعم

ويشرع غسل يومها عند قصدها  
غسل يوم الجمعة مستحب  
والأفضل أن عند الذهاب وإذا لم يغتسل عند الذهاب يغتسل ولو بعد صلاة الجمعة  
يغتسل ولو بعد صلاة الجمعة  
لأن لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتل  
نعم

ويشرع غسل يومها عند قصدها يعني عند الذهاب إليها هذا هو الأفضل  
نعم

ويشرع غسل يومها عند قصدها  
وطيب وتنظيف وليس مجدد  
نعم يغتسل يتنظف ويتطيب ويلبس الثياب الجديدة ويتجمل لها نعم لأن هذا عيد الجمعة  
عيد الأسبوع فيتجمل للعيد وللقاء إخوانه وبالملائكة الكرام وبمناجاة رب سبحانه وتعالى  
نعم

وتبكير ماش مدن لإمامامة  
وكذلك من سنن الجمعة التبكير  
قال صلى الله عليه وسلم من راح في الأولى كان ما قرب بدن  
ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة  
راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا  
من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة  
من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة

إيش الفرق بين البدنة والبيضة؟ فرق بعيد

نعم

وتبكير ما يستحب المشي

يستحب أنه يذهب ماشيا من أجل تكتب خطواته إليها

ولأن هذا فيه تواضع لله عز وجل

إذا احتاج إلى الركوب فلا بأس يركب

نعم

وتبكير ماش مدن إمامامة

مدل الدنو من الأمام هدا من السنن أنه يدنو من الامام ولا يكون بعيدا

نعم

وتبكير ماش مدن إمامامة يصلى ويكثر من فنون التبعد

كذلك من سنن هذا اليوم أنه إذا دخل المسجد مبكرا أنه يشتغل بالعبادة

اشتغل أما بالصلوة إلى أن يخرج الامام وهو يصلى

واما بتلاوة القرآن وذكر الله عز وجل

نعم

مكثرا كذلك من سنن يوم الجمعة قراءة سورة الكهف في ليلتها ويومها

جاء ذلك احاديث وإن كانت ليست بالقوية لكن يعوض بعضها ببعضا

نعم

وكان السلف الصحابة يعملون هذا يقرأون سورة الكهف في يوم الجمعة

نعم

هذا من فضائل يوم الجمعة الدعاء لأن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعوا الله وهو قائم

يصلی إلا أعطاه الله ما سأله

وقد أخفى الله هذه الساعة في سائر اليوم فلا يدرى في أي ساعة من اليوم

فيجتهد في الدعاء في كل اليوم يجتهد في الدعاء في كل يوم لأجل صادف ساعة الإجابة

كما أن ليلة القدر أخفتها الله في رمضان من أجل أن يجتهد في كل الشهر في العبادة

فيكون مدركا لليلة القدر ومدركا لقيام رمضان كله

كذلك هنا يكون مدركا لساعة الإجابة ومدركا للدعاء في يوم الجمعة

فضل عظيم وأرجى ما تكون عند الإمام أحمد آخر ساعة

آخر ساعة من اليوم

وعند آخرين أنها من حين يدخل الإمام أن تقضي الصلاة نعم

فيها أقوال كثيرة نعم

صلاة على من آداب يوم الجمعة والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

في ليلة الجمعة هو يوم الجمعة يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
نعم

ويدعوا ويقرأ سورة الكهف مكثرا  
صلاة على خير الأنام محمد

هذا من حقوقه علينا عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام عليه قال تعالى إن الله وملائكته  
يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة الله عليه بها عشرة  
وقال عليه الصلاة والسلام صلوا علي حيث كنتم  
صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم  
نعم

ولا يتخطى الناس رقاب الناس ما يتخطى الصفوف إلا في مسألتين  
المسألة الأولى أن يكون هو الإمام وليس له طريق إلى المنبر  
إلا بتخطي الصفوف  
يتخطى

المسألة الثانية إذا رأى فرجة لم تسد فيتخطى إليها ليسدها  
أما ما عدا ذلك فلا يجوز تخطي الرقاب  
نعم

ولا يتخطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة  
وهو يخطب فقال أجلس فقد آذيت وأنبت  
نعم

ولا يتخطى الناس إلا أمامهم  
وراء مكاناً خالياً في المؤكد  
أي نعم  
لا لا يجوز

يدرم تخطي رقاب الناس إلا لحالتين  
الحالة الأولى الإمام إذا لم يكن له مدخل عند المنبر  
فيتخطى إلى المنبر  
الثانية إذا رأى فرجة لم تسد  
فيتخطى ليسدها نعم

الزكاة والصوم؟ يكفي أحسن الله إليك  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه مجموعة من الأسئلة عرضوا على فضيلتكم ما تيسر  
منها

فسائل يقول هل من يتأخر عن ختم القرآن أكثر من أربع يوما يعتبر هاجرا للقرآن يكره أي نعم  
اعتبأ أنها أنه هاجر للقرآن لأن الهجر على أنواع هجر التلاوة هجر العمل هجر الحكم به هجر  
التدبر الهجر أنواع منها أنه يترك تلاوته هذا هجر له بلا شك نعم أحسن الله إليكم صاحب  
الفضيلة هذا السائل يقول يدخل بعض الشعراء في قصائدتهم بعضا من كلمات القرآن  
بقصد نصح الناس بالذى فهل هذا الفعل جائز؟ نعم لا بأس هذا تضمين هذا يسمونه  
التأمين لا بأس كلمة كلمتين ما في بأس نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل  
يقول هل صحيح هذه المقوله إنه من الأدب مع القرآن أن لا في الصلاة من آخر القرآن في  
**الركعة الأولى والثانية**

ألا يقرأ في الصلاة من آخر القرآن في الركعة الأولى ويقرأ في الثانية من أولها  
فهل هذا القول صحيح؟ نعم لا ينبغي هذا

لا ينبغي تتكيس السور

لا ينبغي تتكيس بل ينبغي ترتيب السور

النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى سبح وقرأ في الثانية الغاشية  
لم ينكس

فإذا قرأت سورة تقرأ ما بعدها مباشرة أو غير مباشرة

أما تنكس هذا مكروه ومخالف للمصحف الذي أجمع الصحابة على ترتيبه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم تبع المساجد في رمضان لصلاة  
التراوigh؟ وذلك من أجل الأصوات الجميلة

والله إذا كان قصد الأصوات فقط هذا لا لا ينبغي أما إذا كان قصده أن بعض الأئمة الصلاة  
خلفه اضبط وأنه يتأنى في الصلاة وأنه وقراءته أيضاً تسبب الخشوع يتأنى في القراءة ويجيد  
القراء كان لغرض صحيح فلا بأس أما إذا كان من أجل التذوق صوت فلان أحسن من صوت  
فلان هذا لا ما يجوز ما ينبغي يعني نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول  
هل هناك أوقات مستحبة لصلاة في الحاجة أو صلاة الاستخاراة وهل هناك أوقات منهي  
فيها الصلاة لها تين الصلاتين؟ لا ما هناك وقت معين وقت الاستخاراة عند ما تحتاج إليه  
تصلي في أي وقت تحتاج إلى الاستخارة حتى ولو في وقت لأن هذه من ذوات الأسباب  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل ورد أن الشيطان الذي يوسوس  
لإنسان في صلاته أن اسمه خنزب؟ هلاك في الوضوء  
اللي ورد في اللي على أنه هذا في الوضوء

نعم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الوضوء يقال له الولهان

نعم

الله أعلم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز أن يصلي صلاة الاستخاراة؟ وصلاة التوبة وغيرها من الصلوات المسنن وهل هل يجوز أن يصليها في وقت النهي؟ نعم إذا اعتبرناها من ذوات الأسباب تصلى عند سببها في أي وقت

مثل تحية المسجد مثل ركعتي الطواف

مثل صلاة الكسوف صلاة الجنازة

ذوات الأسباب تفعل عند حدوث أسبابها بدون نظر إلى الوقت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل الأضحية مستحبة لكل السكينة في البيت الأب وأولاده؟ حتى لو كانوا قادرين على الأضحية أنفسهم أم أنها خاصة لمن تجب عليه نفقتهم؟ لا إذا ضحى قيم البيت إذا ضحى قيم البيت والكبير في البيت عن الجميع فإنها تكفي هذا هو السنة ولو كانوا أغنياء ولو كانوا إلى في البيت أغنياء لا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز أن يذكر الله من كان محدثاً حدثاً أكبر؟ نعم

يدرك الله بغير القرآن الذي عليه حدث أكبر ما إلا عن القرآن فقط وإن الذكر غير القرآن يذكر الله ولو كان عليه حدث أكبر

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيائه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول من انشغل بحفظ القرآن وطلب العلم ولم يستطع أن يتلو القرآن ليختمه هل يأثم؟ ما يمنعه طلب العلم عن أن يجعل وقتاً لتلاوة القرآن حتى يختمه من كل يوم يجعل نصف جزء ما يمنع طلبه بل هذا يعنيه على طلب العلم استذكار للقرآن يعنيه على طلب العلم

نعم

في جمع بين الأمرين تلاوة القرآن وطلب العلم ولا تنافي بينهما

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل ترديد القرآن في الصدر من دون

تلفظ به؟ يعتبر قراءة له؟ وهل يجوز أن يفعل هذا في الحمام أو في حال الجنابة؟ لا لا يعتبر تلاوة لابد من التلفظ ولا بد يسمع نفسه  
لابد من صوت يسمع به نفسه

هذه التلاوة أما ما يكون في النفس أو في القلب هذا لا يعتبر تلاوة وإنما يعتبر تذكرا  
يتذكر القرآن فقط بقلبه

لامانع ولو كان في الحمام أنه يتذكره في قلبه  
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا رجل أتعلم القرآن على يد شيخ  
مقرئ وقد قال لي ألا أختتم القرآن لأنني رجل لا أجيد قراءة القرآن جيدا ولكن نصحي بترديد ما  
قرأته عليه فهل فعله صحيح؟ لامانع أنك تردد ما قرأته عليه لتتقنه ولا مانع أنك تتلو القرآن  
في وقت آخر

فقراءتك على الشيخ أو على المقرئ لها وقت وتلاوتك للقرآن لها وقت آخر  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة  
والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق ويتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران  
اجعل لك وقت لتلاوة القرآن ولو لم تتقنه

مع العناية الدراسة على المدرس نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل ما تجید القراءة ما يمنعك من  
تلاوة القرآن

نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أول من جهر بالقرآن الكريم  
أول من جهر؟ أي نعم  
الله أعلم لكن الظاهر أنه الرسول صلى الله عليه وسلم  
نعم

الذي أنزل عليه القرآن؟ نعم  
يعني من البشر  
الرسول عليه الصلاة والسلام  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يسن رفع اليدين للدعاء في صلاة  
الاستخاراة بعد السلام من الركعتين؟ ما في مانع  
الأصل رفع اليدين مع الدعاء إلا ما ورد الدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا ولم يرفع  
يديه لم يرد أن الرسول يرفع يديه بعد الفريضة

ولم يرد أنه يرفع يديه في الفريضة ولم يرد أنه يرفع يديه في خطبة الجمعة  
فالموطن التي دعا فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرفع يديه لا ترفع فيها الأيدي

أما ما فالأصل رفع اليدين نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل غسل الجنابة مثل غسل الجمعة؟ أي  
نعم

قصد غسل الجنابة وغسل الجمعة وسائر الأغسال كلها سواء تعمم البدن  
لا بد تعمم البدن بالماء بنية رفع الحدث أو بنية أو السنة يوم الجمعة  
بنية العبادة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول بعض طلبة العلم يجعل خطبة عبارة عن درس فقهي فيدخل في تفصيلات فقهية وخلافات العلماء فيطيل الخطبة السؤال هل هذا الأمر شائع أم لا؟ وبماذا توجهون؟ لا هذا يخرج الخطبة عن طابعها الصحيح الخطبة لا أنه ينبع على بعض الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس أما أنه يرتب الخطبة لدرس فقهي كل جمعة لما يخلص الفقه من أوله إلى آخره هذا خلاف السنة

وهذا ما يستفيد منه أكثر الحاضرين  
أكثراهم عوام ما يستفیدون لكن ينبع على مسألة الناس واقعین فيها لا بأس  
نعم

وتكملة للجواب أيضا ذكر الخلاف  
ذكر الخلاف في الخطبة أو هذا ما ينبغي أن على العوام وعلى الحاضرين لأنهم ما يفهمون  
ويفهمون الأشياء ويتحيرون

فتبين المسألة بدون ذكر الخلاف فيها  
تبين المسألة بدليلها بدون ذكر الخلاف فيها  
الخلاف إنما يذكر للمتعلمين لطلبة العلم  
ف بالدرس

أما أنه يذكر للعوام خطبة الجمعة ويعلن على الناس هذا يشوش على الناس  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول في قوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه  
الحديث هل يشمل هذا الخطيب وكيف يشمله؟ الخطيب مستثنى الخطيب ما يحضر إلا عند  
الخطبة وهو مستثنى هذا خاص بغير الخطيب نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا  
سؤال يقول هل الأفضل الدنو من الإمام يوم الجمعة في الصف الثاني وإن كان في الصف  
الأول فراغ من جهة يمينه أو شماله؟ الأفضل تكميل الصف الأول فال الأول واليوم بواسطة  
مكبرات الصوت صار الحمد لله كله سواء يسمع الصوت ولو كان في آخر الصف الأفضل أنه  
يكون في الصف الأول

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول متى يحصل البدء لليلة الجمعة؟ ومتى تنتهي؟ ليلة الجمعة تبدأ بغروب الشمس

تنتهي بطلوع الفجر

ليلة الجمعة تبدأ من غروب الشمس

وتنتهي بطلوع الفجر

والذهاب إلى الجمعة يبدأ من صلاة الفجر

يبدأ من صلاة الفجر

الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة الخامسة

ابتداء من صلاة الفجر وبعض العلماء يقول من طلوع الشمس على كلا القولين نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول في أحد المساجد يؤذن الأذان الثاني ليوم

الجمعة قبل أذان الظهر الذي في التقويم بنحو ربع ساعة

ولما سُئل أحد القائمين على هذا المسجد عن ذلك أجاب بأن ل الجمعة أحداما خاصة

فهل هذا الفعل صحيح؟ وهل إذا صلت النساء الظهر بعد هذا الأذان مباشرة تكون صلاته

صحيحة؟ يوم الجمعة

يجوز الأذان قبل الوقت وهو الأذان الأول لأجل يتبع الناس للذهاب ل الجمعة

وهذا الأذان حصل على عهد عثمان رضي الله عنه الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين

لما كثر الناس في المدينة تباعدت المساكن ورأى أن الناس ينشغلون بالبيع والشراء والزراعة

أمر بالأذان الأول من أجل يتبع الناس لقرب صلاة الجمعة فيتنهرون ويذهبون لها

فلا بأس يوم الجمعة أنه يكون هناك آذان أول مثل الفجر يكون فيه أذان أول في آخر الليل

قبل الفجر لأجل يستيقظ الناس ويتهيأون صلاة الفجر ومن أجل أن اللي يتهدج يعرف أن

الفجر قريب فيوتر فهات صلاة الفجر وصلاة الجمعة يستحب جعل أذان أول قبل الأذان

الذي على دخول الوقت

أذان الظهر هو الأذان الذي عندما يدخل الخطيب

هذا أذان الظهر

أما الذي قبله هذا الأذان الأول

ولا ينبغي أن يكون ما بين الأذانيين متقارب

ينبغي يقدم الأذان الأول بساعة على الأقل بساعة

أو أكثر حتى يتهيأ الناس لصلاة الجمعة

نعم لكن الأذان ما يصلح بعدها ما يجوز للنساء يصلن بعد الأذان الأول لأنه لم يدخل

الوقت وقت الظهر

هن عليهم ظهر  
الظاهر ما دخل وقته  
نعم

السؤال السائل أحسن الله إليك في من يؤذن الأذان الثاني قبل وقته  
نعم سؤال السائل في من يؤذن؟ الأذان الثاني ما يجوز قبل الوقت  
ما يجوز الأذان الثاني قبل الوقت إنما عند دخول الإمام إذا دخل الإمام وجلس على المنبر يؤذن  
هذا كذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
والا إنما يدخل على دخول الوقت دخول وقت الظهر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم من  
صلى أربعين يوما يدرك التكبيرة الأولى كان له براءتان من النار ومن النفاق  
أريد أن أطبق هذا الحديث لكن في كل أسبوع أو أسبوعين أسافر لأهلي في مدينة ثانية ولا  
أستطيع أن أدرك التكبيرة الأولى بل أصلى أنا ومن معي فكيف أتحقق هذا الحديث في  
سفر؟ السفر مستثنى إذا سافرت أنت مستثنى نيتك لك ما نويت إن شاء الله  
والسفر عذر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين بعد المغرب بعد الفجر  
فما صحته؟ وإن كان صحيحا هل يعم على جميع الخامس هذا الذي ورد غير معروف عن  
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه رفع يديه بعد صلاة الفريضة  
فهذا غير صحيح نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز لمن يصلي أوضاع أن يقرأ في صلاة الضحى إذا كان يصلي ثمان  
ركعات أن يحمل المصحف ويختتم في هذه الصلاة؟ يقرأ ما تيسر اقرأ ما تيسر أما حمل  
المصحف يكون في صلاة الليل أحسن

أما صلاة الضحى ما يحتاج يحمل المصحف

ما تيسر من القرآن ولا يختتم في صلاة الضحى  
ختم لنا ما ورد في صلاة الليل أو في صلاة التراويح

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل من تأخر عن صلاة العيد وفاته؟ هل يقضيها؟ نعم يقضيها على  
صفتها بالتكبيرات وعلى صفتها نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم هذه العبارة؟ حكمت الظروف

بكذا أو شاءت الظروف كذا

هذا غير لائق الكلام هذا غير لائق إسناد الحكم والمشيئه للظروف هذا غير لائق هذا يسند إلى الله عز وجل شاء الله كذا حكم الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول امرأة تصلي قيام الليل بعد صلاة العشاء لكنها تقوم في آخر الليل السؤال هل الأفضل لها أن تستمرة على قيام الليل بعد العشاء أم تصليها في آخر الليل إذا كانت تثق من قيامها

آخر الليل فتؤخر

الأفضل أنها تؤخر

إلى آخر الليل وتختم صلاتها بالوتر

أما إذا كانت لا تثق من قيامها تصلي أول الليل وتوتر

فإذا تيسر أنها قامت من آخر الليل تصلي ما تيسر وتكفى بالوتر الاول

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيل سائل يقول هل موت العائين يطفئ العين أو المعيون؟

الله أعلم

العوام يقولون إنه إذا مات العائين أنه تبطل العين والله أعلم ما ادري

نعم

وهل إذا تأوب الراقي يدل ذلك على أن المعرقي مصاب بالعين هذا عند العوام

ما له أصل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول رجل مازح زوجته وهي حامل في شهرها الخامس

نعم

رجل مازح زوجته وهي حامل في شهرها الخامس

حتى سقط الجنين فماذا على هذا الزوج؟ شلون مازحها؟ يعني روعها إذا كان روعها

وأسقطت فيكون عليه فيكون عليه كفاره يكون عليه كفاره لأنه تسبب في قتل ولد خمسة

أشهر بسبب في قتله في تروعها أما إذا كان مزحا عادي وليس فيه تروع فليس عليه شيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما الحكم إذا منع الرجل زوجته من أداء

فریضة الحج؟ فهل تطیعه في أو لا؟ إذا تيسر لها حج الفریضة فليس لزوجها أن يمنعها

كما أنه لا يمنعها من الصلاة الفریضة

فلا يمنعها أيضا من الحج

لا يمنعها من الواجب من أداء الواجب عليها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هو الفرق بين النهي عن وجود القبور داخل المساجد وبين وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم داخل مسجده؟ نعم قبر النبي صلى الله عليه وسلم ليس داخل مسجده في الأصل الرسول دفن في بيته خارج المسجد وإنما غلط بعض الخلفاء بنى أمية فأدخل الحجرة في المسجد  
هذا خلاف الأصل

أما الذي تعمدوا يدفن الميت في المسجد هذا حرام ونهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا وسيلة من الشرك إما قبر الرسول فلم يتمد جعله في المسجد بل كان خارج المسجد

وُدُنْ فِي بَيْتِهِ مَحَافِظَةً عَلَيْهِ مِنَ الْغَلُو  
مَحَافِظَةً عَلَيْهِ مِنَ الْغَلُو  
وكان مصونا

ولما وسع المسجد في عهد الوليد ابن عبد الملك غفر الله له ادخل الحجرة  
بدون مشورة من أهل العلم  
ولم يرضي أهل العلم عن ذلك  
هذا تصرف ليس حجة

في أن يكون قبر النبي داخل المسجد فيقياس عليه القبور الأخرى لا هذا حرام نهى عنه  
الرسول صلى الله عليه وسلم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم استقدام العمالة كراعي الغنم؟ أو في البيوت من الكفار  
لا يجوز استقدام الكفار  
للعمالة

وهناك مسلمون يقومون بالعمل عمالة مسلمة  
استقدم من المسلمين  
ولا يأتي بالكافار

ويخلطهم مع المسلمين بلاد المسلمين نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول ما هو الأفضل في صيام يوم عاشوراء؟  
هل يصوم التاسع والعشر والحادي عشر فيصوم ثلاثة أيام أم يقتصر على صيام التاسع والعشر فقط؟ كل جائز أن صام الثلاثة كلها هذا أجمل  
وإن صام التاسع والعشر فهذا أيضا هو السنة  
وإن صام العاشر والحادي عشر هذا أيضا سنة  
كله جائز الحمد لله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه سائلة تقول جاءتني الدورة الشهرية قبل موعدها  
بعشرة أيام

وانقطع الدم في اليوم الخامس من الدورة وهو يوم الطهر

فتطهرت ثم طفت طواف الإفاضة

وسعيت بعد ذلك بين الصفا والمروءة

وبعد انتهاء من الطواف والسعي حصل الدم مرة أخرى

فما حكم طواف وسعى؟ أما إذا كان الطواف كله ما حصل فيه شيء فهو صحيح

إذا طافت ولم يحصل عليها نزول دم في كل الطواف فهو صحيح

والسعى صحيح أيضاً أما إذا كان نزل عليها شيء في الطواف فلا بد من إعادته وإعادة السعى

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز أن أعزي امرأة خالي عن طريق

الهاتف؟ لأن في هذا للرحم وجبرا للخواطر

يعزي امرأة خاله

نعم لا بأس

تعزيها بالهاتف أو مكافأة ما في مانع

تعزيها بالمصاب نعم تدعوا للميت

نعم

كتابة أو مهاتفة أو مشافي كل سنة

نعم

لكن هل هل تكشف له؟ لا الكشف لا

الكشف درام

لكن يعزيها وهي مدحجة

نعم

ولا يدخل عليها وددها يخلو معها

لا

ما يخلو أو يدخل عليها في البيت وددها نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول من خرج من البلد ونوى من أكثر من  
مسافة ثمانين كيلو

لكنه راجع في يومه هل يجوز له أن يقصر الصلاة أن يجمعها مع الأخرى؟ نعم

لأنه المسافر ولو كان ليرجع لآخر اليوم

لأنه مسافر وهو بحاجة إلى الرخصة

نعم  
يُصر

ويجمع في ذهابه وفي رجوعه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الاستماع إلى المحاضرات المسجلة في  
التسجيلات الإسلامية

هل يؤجر عليها الإنسان وتعد من مجالس الذكر؟ نعم يؤجر عليها بقدر ما يستفيد منها  
وبقدر ما قدر ما يقصد من سماعها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا  
محمد وعلى الله وأصحابه اجمعين  
قال الناظم رحمه الله تعالى الزكاة والصوم ما بهما من الأحكام  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله  
والصلة والسلام على رسول الله  
وعلى الله وأصحابه  
من اهتدى  
بهداه  
بعد أن انتهى الناظم رحمه الله  
من الصلة وأحكامها وما يتعلق بها انتقل إلى بقية أركان الإسلام  
وهي الزكاة والصوم وما يتعلق بهما ثم الحج وما يتعلق به هذه العبادات هي أركان الإسلام  
بعد الشهادتين  
والزكاة في اللغة معناها الطهارة والنماء والبركة  
قال سبحانه وتعالى قد أفلح من يعني طهرها من الذنوب  
والمعاصي  
 وإنما لأنها تنمي المال  
قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم  
وتزيكيهم بها  
أما الزكاة في الشرع فهي مقدار معلوم من المال يؤخذ في مصارف خاصة  
كما قال تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين  
يعني الزكاة  
إلى آخر و قال تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمدرور حق  
قال تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمدرور  
وهي قرينة الصلة  
في القرآن ولذلك من جدد وجوبها كفر  
ومن منعها بخلا ولم يجدد وجوبها أي أنها تؤخذ منه قهرا  
ويؤدب وإن كان له شوكة ومعه قوة فإنه يقاتل كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى  
عنه ما لا الزكاة وقال لا لا اقاتل من فرق بين الصلة والزكاة فهي حق واجب في أموال  
الأغنياء للفقراء  
نعم  
والصيام هو لغة الإمساك

وشرعها هو بنية الإمساك بنية عن المفطرات الظاهرة  
والباطنة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس  
وهو ركن من أركان الإسلام  
صيام شهر رمضان ركن من الإسلام نعم  
وخذ علم أحكام الزكاة نظيره الصلاة بآيات الكتاب الممجد  
نعم  
الصلاحة الزكوة نظيره الصلاة  
يعني أنها أخت الصلاة في آيات كثيرة من القرآن وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة ويقيمون الصلاة  
ويؤتون الزكوة فهي قليلة الصلاة في الذكر  
مما يدل أهميتها في الإسلام  
نعم  
وحسبك في تفضيلها نفع غيره بقهر هوى وسواسه لم يردد  
حسبك من فضلها أنها تنفع المحتاجين مواساة لهم  
 وأنها تطهر النفس من الشح والبخل  
فهذا من فضائل الزكوة  
ففيها منفعة للغير ومنفعة للنفس  
منفعة محتاجين ومنفعة للمزكي  
نعم  
وحسبك في تفضيلها نفع غيره  
بقهر هوى وسواسه لم يردد  
أي نعم ويقهر هواه  
لأن المال محظوظ  
النفوس وتهواه النفوس فإذا دفعه طاعة لله مع ذبه له ومع هواه له هذا دليل على إيمانه  
هذا دليل على إيمانه نعم  
وفرقة ما تهوى امتناعاً ببذلها يفك الفتى سبعين لحي مفendi  
أي نعم  
إنك تخالف هواك وتخرج مع محبتك له هذا دليل على الإيمان  
 وإنك تفك إخراجها سبعين لحي من الشح والطمع والبخل وغير ذلك  
فلا تخرج إلا من إنسان مؤمن  
من إنسان مؤمن يؤثر طاعة ربها على هوى نفسه  
ويخرج أغلى ما عنده وهو المال  
يخرجه طيبة به نفسه

نعم

وأدى زكاة المال حيا مطيبا

ولا تركن للشامتين وحسد

فليكن إخراجك للزكاة عن طيب نفس

لا عن كره وتلكؤ

بل يكن ذلك منك عن طيب نفس وانقياد

أما إن كان إخراجك لها مع الكراهة

ومع المعن فان هذا يبطل الصدقة

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فأنت ليس لك فضل على هذا

المحتاج بل هذا فضل من الله عليك أنه رزقك وجعلك تصدق وتنفع المحتاجين هذا فضل

من الله عليك ثم هي ليست تبرعا ليست تبرعا تتبرع به إن شئت فعلته وإن شئت لم تفعله

بل هي فرض عليك وركن من أركان الإسلام نعم وادي زكاة المال مطيبا ولا تركن

للشامتين وحسدي

ما دمت حيا تصدق وأخرج الواجبات

قبل أن تموت ويكون مالك لغيرك ممن قد يكون شاملا لك

ومبغضا لك في حياتك فالمال لا يستقر للأحد وإنما هو ينتقل من يد إلى يد من وارث إلى

مورث وقد ينتقل إلى من يبغضونك ويسمتون بك

ويدعون عليك وهم أعداءك أما دمت على قيد الحياة؟ فبادر الإنفاق وقدم لنفسك ولا تؤخر

المال لمن لا يحمدك

نعم

ويشرع في قرباك أولى من تعطي الزكاة أقاربك المحتاجين

قوله صلى الله عليه وسلم للأقربون أولى ولقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على القريب

المحتاج صدقة وصلة ففيها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة لكن الأقارب الذين لا تجب

نفقتهم عليك الأقارب الذين لا تجب نفقتهم عليك من ذوي أرحامك الذين أنت محجوب عن

ميراثهم وهم محتاجون فهم أولى من الأجانب

ابداً بالأقارب المحتاجين قبل الأجانب

نعم

ويشرع في قربات من ليس وارثا على قدر حاجات وقرب ليحدد

أي نعم

ابداً بالآصحاب أدناك

فهم أولى برك وصدقتك من غيرهم

بشرط أن لا تكون وارثا لهم

يعني ليس فيه من يحجبك عن ميراثه  
فإن كان فيه من فان كان ليس فيه من يحجبك عن ميراثهم لو ماتوا فإنه لا يجوز إعطاؤك  
لهم لأنها تجب نفقتهم عليك فلا تجعل الزكاة وقاية لمالك فإذا كان قريباً وأنت لا ترثه لو  
مات لا ترثه لو مات تعطيه الزكاة إما إن كنت ترثه لو مات فإنك تنفق عليه وجوباً ولا تجعل  
الزكاة بديلة هذا هو الضابط نعم  
نعم بعد القرابة من المحتاجين ت Shawaf طيبة العلم  
المحتاجين فقدوا طيبة العلم المحتاجين  
لأن في هذا إعانة لهم على طلب العلم  
ولأنهم يدخلون في المجاهدين في سبيل الله لأن طلب العلم من جهاد في سبيل الله ثم  
الجار المحتاج إذا كان جارك محتاجاً فعطيه زكوة مالك قبل غيره لفقره ولحق الجوار ثم  
بعد الجار ت Shawaf المحتاج المتغافل  
المحتاج المتغافل المتسئل الذي لا يسأل الناس  
فتعطيه قبل الذي يسأل  
قال جل وعلا للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم  
الجاهل أغبياء من التغافل  
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلهاها  
هؤلاء أولى من غيرهم فالفقير المتسئل  
الذي لا يسأل هذا أولى من غيره  
نعم  
ومن بعدهم ذا العلم وراعي ذوي الحاجات والستر ترشد  
وليس بمجز دفعها لشريكه  
لا يجوز دفع الزكاة لشريك الذي أنت وإياه شركاء لأن هذا معناه الترغيب له في الشركة  
فأنت تعطيه من أجل أن يبقى على مشاركتك ويعينك على أعمالك الزكاة لا ينظر  
فيها إلى نفع العائد على المزكي النفع العاجل لا ينظر فيه فلا تعطي شريك منها من أجل أن  
يبقى شريكاً لك في أعمالك ويعينك على أعمالك  
نعم  
ولا من يعن من قريب كما سبق ولا تدفعها لمن يجب عليك نفقته  
العول معناه الإنفاق  
العول معناه الإنفاق فالذي يجب عليك نفقته من أقاربك  
يجب عليك الإنفاق عليه من غير الزكاة  
من حر مالك  
هذا حق

حق عليك

نعم

ولا كفنا الموتى ولا في ديونهم

لا تصرفها في تكفين الموتى

القبور أو المشاريع العامة لأن الله خصصها بثمانية أصناف إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها فلا تصرف في المشاريع الخيرية من الموتى أو تغسيل الموتى أو بناء المساجد أو المدارس هذه لا تمول من الزكاة وإنما تمول من التبرعات الخيرية والأوقاف والزكاة أنها تخصص لمن خصصهم الله في ذلك

نعم

ولا كفنا الموتى ولا في ديونهم

ولا تسدد بها ديون الموتى

الزكاة للأحياء

إذا كان على ميت دين

فلا تسدد دينه من الزكاة

لأنها حق للأحياء

ولكن تسدد دينه من غير زكاة

هذا مستحب

هذا مستحب أنك تسدد الدين عن الميت المعسر الذي ليس له تركه

لكن من غير الزكاة

التبرع نعم

ولا تصرفها في سد البثق يعني في السدود اللي تعمل للمياه

لمنفعة الجميع المشروع العام يعني سد إصلاح السدود أو إصلاح الجسور التي يمشي عليها

الناس والطرق أو ترميم المساجد

إصلاح المساجد هذه مشاريع خيرية لا شك فيها أجر

ولكن تمول من غير الزكاة

لأن الله حصر مصارف الزكاة في ثمانية أشياء لا يجوز

تعديها والإنفاق في غيرها

من المشاريع الخيرية نعم ويحرم حتماً أن يقينا لها ويدفع ذمماً أو لتحصيل محمدي

يحرم ولا يجزي المزكي أن يدفعها عن حق واجب عليه إذا كان عليه حق لأحد فلا يدفعها ولا

يدفع الزكاة بدلاً عن الحق الواجب عليه لأن هذا وقاية لماله ولا يدفع من أجل المدح

أو من أجل آه منع الذم

أحد يذم ويسب وتعطيه من أجل إنه يكف لسانه عنك

ما تعطيه لا من يعدهك ولا من إذا كنت ت يريد أن تقطع لسانه أعطه من غير الزكاة  
هو مشروع أنك تعطي المال لمن أن تسلم من شره  
لكن من غير الزكاة تعطيه من مالك  
أو من ت يريد أنه يعدهك تعطيه ما يجوز هذا  
ما تجري على هذه الصفة فلا تدفع لمنع الذم ولا لجلب المدح  
 وإنما تدفع لوجه الله  
سبحانه وتعالى نعم  
ويحرم حتماً أن يقي ما له بها ويدفع ذمماً أو لتحصيل محمد  
هذه الأمور الثلاثة  
لا يجعلها وقاية لحق واجب عليه  
مثل اشتغل عنك وله عليك حق تعطيه بدل عمله ما تعطيه الزكاة تعطيه أجرته أو مكافأة  
إذا كان ما بينك وبينه عقد إيجار تريد أنك تكافئه فتعطيه مكافأة من غير الزكاة أما فانها لمن  
عينت له في القرآن  
نعم  
لما فرغ من الصدقة الواجبة وهي الزكاة  
نبه على الصدقة المستحبة  
صدقة النفل  
فهي مستحبة ومتأندة  
زيادة على الزكاة  
لكن تكون بالفضل  
تكون بالفضل عن قوتك  
وقوت عيالك ومن تمون  
لا تضيق على نفسك وتضيق على أولادك  
بل اذا فعل شيء تتصدق به  
نعم أعد  
وذلك نفل البر سرا بفضل  
سرا تكون الصلاة سرا هذا أحسن أنك تتصدق سرا لأن هذا أقرب إلى الأخلاص  
وإن دعا الأمر إلى إعلان الصدقة من أجل أن يقتدي بك غيرك  
ومن أجل أن تعلم الناس عن هؤلاء محتاجين إعلان الصدقة لمصلحة راجحة طيب  
قال جل وعلا إن تبدوا الصدقات فنعم ما هي  
وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم  
والمبداً معناه إلا إذا دعت الحاجة إلى إعلانها من أجل أن يعرف الناس هل محتاج يتصدقون

عليه؟ فهذا مقصود طيب هذا مقصد طيب ومن أجل يقتدوا بك النبي صلى الله عليه وسلم  
دث على الصدقة في يوم من الأيام فجأة رجل معه مال كثير عجزت يده عن حمله فوضعه  
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم

فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

ثم تابع الناس يتصدقون لما رأوا هذا الرجل تابعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من سن  
في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها  
هذا دليل على أن إعلان الصدقة إذا كان لمصلحة راجحة أنه مستحب  
وإلا فالأصل الأسرار لأن هذا أدعى إلى الإخلاص  
نعم

وذلك نفل البر سرا بفاضل بشرط أن يكون فاضلا عن اوتكم وقوتهم من تمونهم  
وإلا فهم أولى بل تمونهم أولى  
نعم

وذلك نفل البر سرا بفاضل عن النفس مع قوت العيال المؤكد  
لأن قوت العيال أكدر من غيرهم  
فتقدم الألهم فاللهم نعم  
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول  
نعم

يسن وفي الحاجات أو شهر صومهم  
وللجار والقريبي يؤذى أكدرى  
نعم

يعني هذا بيان للحالات  
التي تتأكد فيها الصدقة  
صدقة التطوع  
تتأكد فيها صدقة التطوع

أولاً وقت الحاجة وقت الحاجة هذا تتأكد فيه الصدقة وأجرها أعظم هذى حالة الثانية في شهر  
الصوم في الوقت الفاضل وهو شهر الصوم وشهر رمضان لأنه شهر البر والإحسان  
والمواساة والصدقة فيه تضاعف على الصدقة في غيره  
نعم والثالث نعم وللجار  
والثالث الجار  
الجار

إذا كان محتاج فالصدقة عليه أفضل من الصدقة على البعيد  
نعم

والقري  
والقري المحتاجين  
صدقة التطوع  
اللي مضى هذا بصدقة الفرن  
وهذا في صدقة التطوع  
أيها الأقارب أولى من غيرهم  
بصدقة الفرض وصدقة التطوع  
نعم

يسن وفي الحاجات أو شهر صومهم وللجار والقري وأن يؤذى  
وأن يؤذى أكدي يعني كذلك أنه يدفعها دفعا للأذى هذه صدقة التطوع  
صدقة التطوع يقي بها عرضه  
أما صدقة الفرض لا ما يدفعها لأجل دفع المذمة  
نعم

ويأثم في أضرار نفس وعيلة  
ومطل غريم في التقاضي ملندي  
يدرم أن الإنسان أنه يضيق على نفسه  
ويضيق على أولاده ويتصدق  
لأنه ترك واجبا

وذهب مستحب ترك واجبا وذهب إلى مستحب  
وكذلك إذا كان عليه دين  
إذا كان عليه مطالبا بدين  
فإن تسديدة للدين أولى من التصدق  
إبراء ذمة أولى من التصدق نعم

ويأثم في أضرار نفس وعيلة ومطل غريم في التقاضي محدد  
أي نعم يدرم إذا كان في صدقة التطوع أضرارا بنفس أو أضرارا بمن يعولهم هم أولى من  
غيرهم

أو أنه أو أنه يماطل بالدين  
ولا يقضيه حقه ويقول أن تصدق  
لا وفاء الدين أولى من الصدقة  
نعم

هذا في الإيثار  
هذا في الإيثار

يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة  
هذا في الإيثار له شروط  
أولاً أن يكون عنده صبر على الحاجة والجوع يؤثر على نفسه إذا كان عنده  
صبر  
أما إذا كان ما عنده صبر فلا ما يحمل نفسه على عدم الصبر هذا شرط أن يكون عنده صبر  
على التحمل بإيثار غيره عليه نعم  
وكذلك الشرط الثاني أن يكون عندك توكل على الله  
يكون عندك توكل على الله لأنه يخلف خيرا مما دفعت  
أما إن كان توكلك على الله ضعيفا فلا تؤثر على نفسك لتقع في الاتّه  
نعم

وترك سؤال بالجميع أن تي أي نعم وكذلك أنك ما تسأل الناس تصدق باللي عندك وتروح  
تسأل الناس لا بل إذا كنت ستسأل الناس الكف عن السؤال أولى من التصدق فهذا جمع  
بين أنه هي لا يجوز للإنسان أنه يتضيق على نفسه كما سبق وعلى من يمونهم وبين قوله  
تعالى ويؤثرون على انفسهم وأن أبا بكر تصدق بما له تصدق كله رضي الله عنه وعمر  
تصدق بنصف ماله لأن عدتهم صبر وتوكل على الله سبحانه وتعالى فإذا بلغ الإنسان هذه  
الحالة فإنه يؤثر على نفسه أما إذا كان عنده هذه الأمور فإنه لا فإنه يبدأ بنفسه  
نعم

وترك سؤال بال الجميع انتشا جدي يعني تصدق  
من الجود انتشا بعد ما هو بلازم يعني تخير انتشا  
فإيثار ما هو بلازم

لكن إذا توفرت فيك هذه الشروط إنك عندك صبر وتحمل أنك تتوكل على الله  
إنك لا تسأل الناس تتعرف عن سؤالك إذا توفرت فيك هذه الشروط فأنت بال الخيار إن شئت  
تؤثر وإن شئت لا تؤثر نعم وإن تكون تأثم ببذل جميعه تضييق لغير المعود  
هذا تابع لما سبق يقول إنك الإيثار ما له حد  
لو تصدق بما لك كله مثل ما فعل

أبو بكر الصديق لما عنده من قوة الإيمان وقوه التوكل على الله  
ولهذا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت لعيالك؟ قال تركت لهم الله  
هذا من أن عدم التوكل على الله عز وجل  
فإذا وصلت إلى هذه الحالة فلا بأس  
نعم

وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه وعنه أحضرها عن ذي العشاء والغداء  
نعم

جاز أخذه

وعنه أحضرا عن ذي العشاء والغداء نعم السؤال مسألة سؤال الناس يجوز عند الحاجة بقدر الحاجة المسألة لا تحل إلا لثلاثة وذكر منهم من أصابته فاقحة لا يجوز له أن يسأل حتى يصيب سداداً أو سداداً من ايش؟ ثم يمسك

فإذا احتاج الإنسان إلى السؤال يسأل

أسأل الناس بقدر الضرورة

والحاجة نعم

جوز سؤال المرأة ما جاز أخذه

وعن أحضرا عن ذي العشاء والغداء قد

وعن الإمام أحمد أنه إذا كان عنده ما يكفيه يومه وليلته لا يسأل

عشماً وغداً يعني يومه وليلته

فإنه لا ينعم وما جاء بلا استشراف نفس وقلبه يسن ولم يوجب قبول باوكلد

إذا أعطيت شيئاً وأنت لم تسأله ولم ولم تتطلع اليه

لكن قدرت به فخذله لما جاء في الحديث ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا

مستشرف فخذله فإن شئت تموله وإن شئت تصدق به فما جاءك من غير سؤال ومن غير

تشوف له فخذله سواء كان من بيت المال أو من غير بيت المال

أما إذا كان تسأله الناس لا هذا ما يجوز وأنت ما تحتاج

أو أنك تتطلع لما عند الناس لا تأخذ هذا ما يجوز

نعم

وما جاء بلا استشراف نفس وقلبه يسن ولم يوجب قبول باوكلدي

يسن قبوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذله

هذا يفيد استحباب أخذه

ما ترد الخير إذا أعطيك أيها وفي رواية أنه واجب قبوله

إنه واجب قبوله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك إن شئت أنك تتمويل وتنتفع له

وإن شئت فتصدق به

ولا ترد الخير

وما جاك؟ نعم

وما جاء بلا استشراف نفس وقلبه

وطلبته يعني سؤال ما سأله انت؟ نعم

وما جاء بلا استشراف نفس وقلبه

يسن ولم يوجب يعني أصح أنه مستحب قبوله مستحب

وفيه قول إنه يجب القول إنه يجب قبوله

نعم

سواء كان من بيت المال أو من غيره

نعم

وي باستشراف نفس وجائز على الكفر بذل البر في نص أَمْرَأُهُ

أَمَا إِذَا كَانَ الْاِسْتَشْرَافُ نَفْسًا فَإِنَّهُ يَكْرَهُ

أن تقبله

من أجل التعفف

عدم الذلة للناس والنظر إلى ما في أيديهم

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ازْهَدْ فِيمَا عَنْدَ النَّاسِ يُحِبُّ اللَّهُ

ازْهَدْ فِيمَا عَنْدَ النَّاسِ يُحِبُّ اللَّهُ

فلا تنظر إلى أنهم يعطونك أو أنهم ارفع نفسك عن هذا الشيء ترفع عن الذلة للناس

واطلب الرزق من الله سبحانه وتعالى

نعم

ويكره باستشراف نفس وجائز على الكفر بذل البر في نص صدقة آه التطوع يجوز أن تعطى

للكافر المحتاج

يجوز

كافر محتاج وجميع

يجوز أنك تعطيه من صدقة التطوع

أما الزكاة والنذور والكافارات هذه لا تعطى للكفار

الصدقة الواجبة لا تعطى للكافر

وإنما يجوز أن يعطي من صدقة التطوع إذا كان محتاجا

نعم

لأن هذا من الإحسان

الله جل وعلا يقول وأحسنوا إن الله يحب المحسنين

نعم وربما يكون هذا من باب تأليفه للإسلام

وإظهار كرم الإسلام وأخلاق المسلمين

نعم

عبادة سر فرغ من الزكاة الصدقات الواجبة والمستحبة انتقل إلى الركن الرابع وهو الصيام

نعم

وجد في بيان الصوم غير مقصري عبادة سر الصيام هو الإمساك عن المفطرات

وهو يخالف هوى النفس لأن الشهوات تزيد الأكل والشرب

فأنتم تحميها من ذلك

طاعة لله سبحانه وتعالى  
الصوم فيه ترويض للنفس  
تعويد للنفس عن مفارقة المحبوبات والممتلكات  
كون الإنسان دائماً مع مشتهياته وملذاته  
هذا مما يضره ويضعف نفسه فهو يبعدها عن مشتهياتها ويربيها على تركها من أجل أن  
يقوى نعم فالصيام فيه فائدة عظيمة لأن تربية النفوس وفطام النفوس  
تعويد للنفوس على التحمل  
والجلد في طاعة الله سبحانه وتعالى  
نعم

وُجِدَ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مَقْصُرٍ  
عِبَادُ الصَّوْمِ سَرُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ  
مَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ  
الَّذِي يَصْلِي تَشْوُفَهُ وَهُوَ يَصْلِي وَالَّذِي يَتَصَدِّقُ تَشْوُفَهُ وَهُوَ يَتَصَدِّقُ  
يَظْهَرُ لِلنَّاسِ

أَمَا الصَّوْمُ هَذَا سَرُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ  
تَشْوُفُ الْإِنْسَانَ وَلَا تَعْرِفُ أَنَّهُ صَائمٌ  
أَنْتَ مَا تَدْرِي مَنْ هُوَ الصَّائمُ؟ تَشْوُفُ النَّاسَ وَلَا تَدْرِي مَنْ الصَّائمُ مِنَ الْمُفْطَرِ  
كُلُّهُمْ صَامُوا

فَهُوَ سَرُّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ  
لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ سبحانه وَتَعَالَى  
وَلَا يَرَاهُ النَّاسُ

مَا يَرَوْنَ الصَّيَامَ نَعِمْ هَذَا مِنْ فَضَائِلِ الصَّيَامِ  
إِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهِ أَكْثَرُ لِأَنَّهُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ النَّاسُ  
سُوقُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ صَائمٌ وَلَا تَدْرِي أَنَّهُ صَائمٌ؟ نَعِمْ  
وَصَبْرٌ لِفَقْدِ الْأَلْفِ الصَّبَابِ وَفَاطِمَةُ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمَتَعْوِدِ  
أَيْ نَعِمْ هُوَ فِي حَسْنِ الْأَعْمَالِ مُنْعِنٌ عَنِ الرَّضَا  
الصَّبِيُّ يَعْتَادُ الرَّضَاعَ

فَإِذَا الْفَطَامُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنِ الرَّضَا  
يَفْطِمُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهْوَاتِ فِي الصَّيَامِ كَمَا يَفْطِمُ صَبِيُّ عَنِ الرَّضَاعِ نَعِمْ فَتَوْفِيهِ بِالْوَعْدِ  
الْقَدِيمِ مِنِ الْذِي لَهُ الصَّوْمُ يَجْزِي غَيْرَ مُخْلِفٍ مَوْعِدِي  
الله جل وعلا يقول الصوم لي  
الصوم لي وأنا أجزي أنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي

ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك  
هذا فضائل للصوم على غيره من الأعمال  
فلذلك الله وقال الصوم لي وأنا أجزي به  
قيل معناه أن الصوم لا يتسلط عليه الغرماء  
بل إن الله يدخله للصائم  
ويجزيه به بخلاف بقية الأعمال  
فإن الغرم يأخذون المظلومون يأخذون مظالمهم من أعماله يوم القيمة  
ويقتصون منه إلا الصوم فإن الله يمنعهم  
لأن الصوم لله ولا سبيل  
لأحد الأخذ منه الصوم لي وأنا أجزي به  
هذا معنى الحديث أن الله يدخل الصائم للصائم ويجزيه به ولا يسلط عليه الغرماء يوم القيمة  
هذا قول والقول الثاني أن معنى قوله تعالى الصوم لي وأنا أجزي به إن الأعمال تقدر يقدر أن  
أجرها بعشر حسنتات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة  
إلا الصوم فإنه لا يتقدر مضاعفة جزاءه لا يعلمه إلا الله سبحانه  
لأن الصوم من الصبر  
والله جل وعلا يقول إنما يوفى الصابرون أجراً لهم بغير حساب  
هذا من فضائل الصيام أن أجراً لا يتقدر بمضاعفة بخلاف بقية الأعمال فإنها تضعف إلى  
عشر إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة محددة لكن الصوم لا يحدد مضاعفته لأنه من  
الصلوة نعم وحافظ على شهر الصيام فإنه لخامس أركان الدين محمد  
حافظ على شهر الصيام وهو شهر رمضان  
قال تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه  
وقال جل وعلا يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام يعني فرض  
فالصوم فرض وركن من أركان الإسلام شهر رمضان المبارك وهو الركن الخامس من  
أركان الإسلام  
يعني أركان الإسلام خمسة كل واحد منها يقال إنه خامس كل واحد منها يقال إنه خامس  
إذا ذكرته وحده أما إذا ذكرته مع غيره من الأركان فإن الصيام هو الرابع  
نعم

وحافظ على شهر الصيام فإنه لخامس أركان الدين محمد  
كما قال صل الله وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم  
الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت  
خمسة أركان نعم تغلق أبواب الجحيم إذا أتى

وتفتح أبواب الجنان لسعد

نعم من فضائل شهر رمضان أنها تفتح فيه أبواب الجنان

وذلك بالأعمال الصالحة التي في هذا الشهر

وتغلق أبواب النيران

لأنها تقل فيه الأعمال السيئة التي توجب النار

نعم

ويرفع عن أهل القبور عذابهم

ويصفد فيه كل شيطان معتدي

ومن فضائل شهر رمضان أن الله خففوا عن أهل القبور عذابهم

ومن فضائله العظيمة أن الشيطان يصفد لشهر رمضان عن أهل الطاعة

فلا يosoس لهم ولا يشغلهم

عن طاعتهم

ولذلك هذا ظاهر في الناس إن الناس ينشطون في شهر رمضان على تلاوة القرآن على

الصدقة على الصلاة على تجد عندهم نشاط أكثر من غيره خارج رمضان لأن الشيطان قد

صفد عنهم ولم يرسل عليهم هذا شيء ظاهر على المسلمين في شهر رمضان

نعم

وييسط فيه الرزق للخلق كلهم

ويسهل فيه فعل كل تعبد

من فضائل رمضان أنه يسهل فيه التعبد تجد الطاعات والعبادات سهلة على الناس بخلاف

غير شهر رمضان فإن الكسل يغلب على الناس أما في شهر رمضان فإنه تسهل فيه

العبادات نعم وش يقول؟ وييسط فيه من فضائل رمضان أن الله يوجد على عباده بالرزق

يوجد على عباده بالرزق والخير فهو شهر بسط الرزق من الله سبحانه وتعالى على لا سيما إذا

أنفقوا إذا أنفقوا على المحتاجين وفطروا الصائمين فإن الله يوجد عليهم فهو شهر الجود

شهر الجود نعم وييسط فيه الرزق للخلق كلهم ويسهل فيه فعل كل تعبد

نعم

تزخرف جنات النعيم ودورها

لأهل الرضا فيه وأهل التهدج

كذلك ورد أن الله في في شهر رمضان يزين كل يوم جنته

يزين جنته في كل يوم

في شهر رمضان لأجل الصيام والعبادة

نعم

وقد خصه الله العظيم بليلة من فضائل شهر رمضان إن الله جعل فيه ليلة القدر التي هي

خير من ألف شهر يعني العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر يعني في ثلاث وثمانين سنة وزيادة أشهر من وفق لها قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر وهي في رمضان لأن الله قال شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقال إنما أنزلناه في ليلة القدر يعني أنزلناه في ليلة القدر في رمضان

ابتدأ الوحي على النبي صل الله عليه وسلم في هذه الليلة وهي في شهر رمضان  
هذا من فضائل شهر رمضان فيه أن الله أنزل فيه القرآن يعني ابتدأ نزول القرآن فيه  
وثانية أن فيه هذه الليلة العظيمة

التي تخلل في لياليه ولا يعلمهها إلا الله سبحانه وتعالى  
لكنها موجودة قطعا في شهر رمضان إما أنها تعين في ليلة معينة هذا ما يعرفه الناس  
من أجل أن يجتهدوا في كل الشهر  
لأجل أن يحصلوا على فضل الشهر وفضل ليلة القدر  
نعم

وقد خصه الله العظيم بليلة على ألف شهر فضل فلتتصد  
ترصد؟ يعني يتدرك  
ترصد يعني تتحرى  
تدرسه المسلم  
نعم

فارغم بأجر المخ من حرم فضائل هذا الشهر فقد رغم أنه من حرم فضائل هذا  
الشهر العظيم أو دخل عليه الشهر وانتهى ولم يحصل على شيء رغم أنه بالتراب  
كما قال صل الله عليه وسلم كما قال جبريل للنبي صل الله عليه وسلم رغم أنه رغم أنه  
من أدركه شهر رمضان فلم يغفر له

فمات فدخل النار  
قل أمين قلت أمين  
نعم

وأما من الله عليه فاستفاد من هذا الشهر فإنه يكون من السعداء  
نعم

وصن صومه عن كل مرة ومفسد  
نعم شهر رمضان ليلة قيام ونهاره صيام  
هذا من فضائله أنه معمور ليه ونهاره  
نهاره كله صيام  
أنت في عبادة كل النهار  
لأنك صائم

وكذلك من قام من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة  
فأنت كل ليلة قديم

إذا قمت مع الإمام حتى ينصرف يكتب الله لك قيام ليلة فكأنك قمت الليل كله  
مع أنك صائم النهار كله هذا فضل عظيم  
وثواب جزيل في هذا الشهر العظيم  
نعم

وصم صومك عن كل مرة ومفسد  
صم صومك عن كل مرة يعني مضعف ومفسد ومبطل  
لأن المخالفات على قسمين منها ما ينقص الصيام ولا ولا يبطله  
ومنها ما يبطل الصيام مثل الأكل والشرب متعمداً والجماع والجاء ذلك هذى تبطل  
الصيام

وأما المعاishi فإنها تنقص الصيام ولا تبطله  
نعم

وترك الزور في الناس واجب  
ولكنه من صائم ذو تأكيد

نعم وترك الزور وهو جميع المعاishi متأكد على الإنسان في كل شهوره وفي كل أيامه لكنه  
من صائم متأكد أنه يتتجنب الشتم والسب وقول فعل المعاishi لأنها تؤثر على صيامه  
مع كونها مدرمة ومؤثمة فهي تؤثر على صيامه

فالصائم أكد من غيره أنه يتتجنب المنهيات

نعم فإن شتم شرع قوله أنا صائم لتذكير نفس أو لوعاظ لمعتدي  
مع اللسان يصوم لسانه عن السب والشتم

ابتداء وإن سأله أحد أو شاه فينبغى له أن لا يرد عليه ولا يقتضى  
بل يقول إني صائم إني صائم

كما جاء في الحديث فإن سأله أحد أو شاته أحد فليقل إني صائم  
والحكمة في ذلك والله أعلم من أجل أن يبين للشاتم أنه لولا الصيام لرد عليه  
لولا الصيام لرد عليه ولكن الصيام منعه من الرد  
نعم

ومن خاف من جوع نعم

فإن شتم شرع قوله أنا صائم لتذكير نفس أو لوعاظ لمعتدي  
لتذكير نفسك أنك صائم فلا ترد أو لأجل تذكير الشاتم

لأن يحترمك ويحترم الصيام وفيسائر الأعمال لا يجوز أن تقول أنا كذا أنا صليت أنا تصدقتك  
ما تذكر اعمالك لكن في هذه الحالة تذكر عملك تقول أنا صائم إني صائم لأجل أن المصلحة

في الإعلان أرجح من السكوت

نعم

ومن خاف من جوع ومن متى يجوز الافتخار؟ في شهر رمضان لمن خاف الله إذا لم يأكل يعني جاع جوعاً شديداً إذا لم يأكل يموت أو عطش عطشاً شديداً إذا لم يشرب يموت يجوز له يقطع الصيام دفعاً للضرر والخطر عن نفسه نعم ومن خاف من جوع من

عطش ومن آذى شبق يفطر ويقضي ولا يدي

إذا خاف من خطر الجوع أنه يموت أو خاف من الخطر العطش إنه يموت يفطر

ويأكل ويشرب بقدر ما يبقى عليه حياته

هذه ضرورة الله جل وعلا يقول إلا ما اضطررتكم إليه

كذلك إذا أصيب الإنسان بالشبق الشبق قوة الشهوة بعض الناس يصاب لأنه يريد الجماع دائمًا

تشق لو ما يجامع هذا مرض

إذا ولا يندفع عنه إلا بالجماع يباح له في رمضان إنه لأنه مثل المريض

أباح له أنه يجامع ويقضي هذا اليوم

لأن هذا من باب الضرر وليس عليه كفارية

ليس عليه كفارية لأنه متضرر

نعم

ومن خاف من جوع ومن عطش ومن آذى شبق يفطر ويقضي ولا يدي

ولا يدي يعني ولا يكفر

ولا يدي يعني لا يكفر ليس عليه كفارية

لأنه مضطر نعم

في يوماً ويوماً لما انتهى من صوم الواجب انتقل إلى صوم التطوع

وان تبغي أنسى الصوم نفلاً تصومه

في يوماً ويوماً صوم داود فاقصدي

لعلنا نقف على هذا لأنه انتهى الوقت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه أسئلة كثيرة

اعرض على فضيلتكم ما منها

هذا سائل صاحب الفضيلة يقول لي أخت لي أخت متزوجة وحالتها المادية بسيطة

يعني أنها أعلى من الفقر

فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة المال وزكاة الفطر؟ وإذا كنت قد فعلت ذلك

فما هو حكم سمعت الحكم وهو أنه صدقة للمحتاج اللي عنده ما يكفيه اللي عنده ما يكفيه ما  
يجوز يعطي من الزكاة إذا كان عند أختك ما يكفيها ولو كان قليلاً لكنه كفاية فإنه يجوز  
إعطاؤها الزكاة أو كان زوجها ينفق عليها زوجها ينفق عليها هي ما تنفق على نفسها فإنها  
لا تعطى لأنها مع زوج ينفق عليها  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز لشخص أن يترك عمله  
ويتفرغ لطلب العلم ويأخذ من الزكاة ما يصرف عليه وعلى أهله؟ إذا كان طلب العلم فرض  
عين نعم يتعلم أدكاماً عقیدته وأحكاماً صلاته وزكاة وحجه فالعلم على قسمين تعلم  
العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية فإذا كان من تعلم فرض العين؟ نعم  
ويعطى من الزكاة أما إذا كان فرض كفاية فلا  
كفاية هذا مستحب وليس واجباً فيطلب الرزق في حين أنه إذا ما يتعارض أو طلب الرزق مع  
طلب العلم يطلب الرزق و يجعل له ساعات أو وقت يجلس فيه لطلب العلم  
يشتغل يوم مثلاً أو خمسة أيام ويفرغ يوماً أو يوماً يجلس أول اليوم ويشتغل بقيته وما أشبه ذلك  
ذلك يدبر حاله

وكان الطلبة إلى عهد قريب قبل تفتح المعاهد وقبل يسط الرزق  
 كانوا يستغلون بالليل  
 ويطلبون العلم على المشايخ في النهار  
 كانوا يحملون الماء للبيوت في الليل بالأجرة  
 ويطلبون العلم في النهار  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ما هي سمات الفقر المتعفف التي يعرف بها؟ وكيف تتأكد من فقر  
الفقير؟ سمات الفقر واضحة إذا كان يظهر عليه الفقر والفاقة في ملابسه وفي جسمه  
وفي أو الناس يطلبوه ديون أن تسمع الناس يطلبوه ديون وهو ما عنده سداد هذا الفقر  
علاماته واضحة وإذا كنت ما تعرف عنه شيئاً تسأل عنه الذين يعرفونه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول إذا كان أخي ليس له أولاد وهو عقيم  
ولا يوجد من يحجبني عن إرثه  
فهل لي أن أعطيه الزكوة؟ على الرغم أنني ممكناً أن أرثه؟ لا على المذهب لا ما تعطيه الزكوة  
لأنه يجب عليه تجب عليك نفقته إذا كان منقطعاً ولا يقدر على الكسب منقطعاً ولا يقدر

على الكسب وهو محتاج يجب عليك أن تنفق نعم قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك  
لما ذكر نفقة الجنين قال وعلى الوارث مثل ذلك يعني ينفق عليه  
بس جعل الإرث هو السبب  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجوز إعطاء الزكوة للمؤسسات الخيرية الموجودة اليوم وهي كثيرة  
مؤسسات اللي معروفة عنها أنها تدفع الزكوة للفقراء  
توثق أنها تدفع الصدقات للفقراء تعطى

أما اللي تأخذ الزك وتجعلها في الصندوق وصناديقها وتوفيرها ولا تهتم بصرفها للفقراء  
وتخلطها مع التبرعات لا يجوز إعطاؤها لهم فلا تعطيها إلا لمن تتأكد أنه يوصله إلى الفقير  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب ألف هذا سائل يقول رجل أعطاني من زكاة ما له وأنا لا استحقها  
فقلت له إنني لا أستحقها فقال اعتبرها هدية  
وسأدرج بدلها

فما حكم فعله؟ طيب إذا كان بي اعتبرها هدية ويخرج بدلها خلاص  
على ذمته لها هدية نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا رجل أعمل في الضمان الاجتماعي  
ومن المعلوم أن مصدر الضمان من الزكوة فهل يحق لي أن أسكب عن أناس يستفيدون  
من الضمان مع وجود راتب شهري بسيط لهم يمنعه من الضمان لو علمت به  
الادارة

مع العلم أنهم أناس محتاجون  
يجب عليك تبلغ المسؤولين عن اللي ما يستحقون الزكوة  
إنهم يعطون من غيرها

هم عليهم حاجة لكن حاجتك ملبيات ما هي بضروريات يعطون من غير الزكوة لأن الضمان  
ينقسم إلى قسمين ضمان من الحكومة من بيت المال وضمان من الزكوات فإن تخبر  
المسؤولين أنهم ما يعطونهم من بند الزكوة ويعطونهم غيره نعم أحسن الله إليكم صاحب  
الفضيلة هذا سائل يقول ألا يكون الميت الذي عليه دين من الغارمين الذين يصرف لهم  
الزكوة؟ المراد بالغارمين الأحياء أما الميت مات تدفعه للميت تدفع عن الغارم  
الحي الموجود أما الميت مات من تدفعه له؟ نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما صحة الحديث؟ أعطي السائل ولو أتاك  
على فرس  
وإذا كان صحيحاً ألا يكون الأمر للنذر على غيره؟ نعم السائل له حق

وفي أموالهم حق معلوم للسائلين  
والمحروم

السائل الذي لا تعلم عن حالة تعطيه بناء على ظاهر حاله  
وسؤاله

أما السائل اللي تعلم أنه غني فلا تعطه من الزكاة إن بغية تعطيه التبرع من عندك لا بأس أما  
الزكاة لا اللي تعلم أنه غني لا تعطيه من الزكاة أعطه إن شئت من مالك هل لتعلم أنه غني  
أما اللي ما تعلم وهو يسأل له حق  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما صحة الحديث من وسع على عياله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه  
وهل يعمل به؟ لا أصل له

يوم عاشوراء ما يعمل فيه غير الصيام ما يعمل فيه توسيعة على العيال ولا يحدث فيه أي  
شيء ما عدا الصيام هو اللي صح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والزيادات لا خير فيها  
بعد من أحدث هذا ما ليس منه فهو رد

ولم يصح حديث في تخصيص يوم عاشوراء بالإنفاق أو بالفرح أو بالسرور أو غير ذلك  
وإن كان العوام يسمونه عيد العمر يقولون العمر  
العمر محرم يسمونه العمر

ويقولون عيد العمر ما هو بعيد هذا ولا يسمى عيد يسمى يوم عاشوراء نعم أحسن الله إليكم  
صاحب الفضيلة هذا السائل يقول من تعلم العلوم الدنيوية كالطب والهندسة وغيرهما من  
أجل أن يكتسب منه المال ويعف نفسه عن الناس وسؤالهم

فهل يعتبر ذلك عبادة؟ يؤجر عليها؟ نعم إذا تعلم الحرفة والصنعة من أجل أن يغنى نفسه  
عن الناس هذا فهو على أجر مثل اللي يطلب الرزق من أجل إنه ما يحتاج الناس يبيع ويشرى  
أو يؤجر نفسه أو من أجل أن يستغني عن الناس هو على أجر في هذا  
وعلى أثر في هذا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول رجل فقير عنده لي مبلغ من المال  
فهل يجوز لي أن أحاسب هذا المال الذي عنده من الزكاة الواجبة علي؟ لا  
يقولون لا يجوز احتساب الدين من الزكاة  
لأن الله أمر بإيتاء الزكاة  
يعني دفعها  
دفعها للمحتاج

وإسقاط الدين ليس إيتاء زكاة بل ربماً أن بعض الناس إذاً أيس من الدين وخفف أنه ما يجيء  
 يجعله زكاة

يجعله زكاة وقاية لمن؟ هذا ما يجوز  
 الحال أن أنه ما يجوز

دفع أو إسقاط الدين في مقابل الزكاة  
 إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول يجوز أن تسقط زكاة ذلك الدين  
 ذلك الدين

منه تسقط زكاته منه فقط

أما أنها يسقط الدين عن زكاة الأموال التي بيدهك هذا عند الجميع بالإجماع ما يجوز  
 نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
 هذا سائل يقول إذا كنت صاحب مال

نعم  
 وإذا كنت صاحب مال  
 نعم

وأعطاني رجل مال مala وظن أني صاحب عسرة  
 فهل أخذه وأنا حالي المادية جيدة جداً؟ إذا عرفت أن الزكوة ما يجوز لك أخذها إذا عرفت أنه  
 زكوة ما يجوز لك أخذها لأنك لا يحق لك وليس ماله وليس حلالاً لك هذا للمحتاجين نعم أحسن  
 الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول عندي حسابان في البنك حساب أضع فيه ربع  
 الراتب ومنه اصرف على نفسي وعلى أهلي

والحساب الثاني أضع فيه بقية الراتب ويكون ثابتاً ولا اصرف منه شيء

السؤال الزكوة يا صاحب الفضيلة من أي الحسابين تخرج؟ من الجميع من الحسابين إذا تم  
 الحول فإنك تحمل ما لك في البنك وتزكيه ربع العشر نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
 هذا سائل يقول الفقير إذا كان يفعل بعض المعاصي مثل شرب الدخان وندوه نسأل الله  
 العافية

فهل يعطي من الزكوة أو يبحث عن فقير آخر؟ المسلم يعطي من الزكوة ولو كان عاصياً  
 المسلم الفقر يعطي من الزكوة ولو كان عاصياً ولكن إعطاؤها لأهل الطاعة أفضل

أما العجز فتجزي لكل مسلم وإن كان عاصياً  
 لكن الأفضل أنك تعطيها المطیع أن الصالح ليستعين بها على الطاعة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول هل في الذهب والفضة زكوة؟ لا عند جمهور أهل العلم لا زكوة في الحلي

المعد للاستعمال  
هذا مذهب جمهور أهل العلم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول هناك ظاهرة منتشرة وهي ظاهرة التسول  
خصوصا في الأماكن المغيبة  
فهل نعطي هؤلاء من الصدقة مع العلم أننا لا نعلم أهم صادقون أم لا  
أعطوه ما دام يسألون وأنت ما تعرف أنه غني؟ أنت تعطيه  
وإذا كان كاذبا فإنمه عليه إذا كان كاذبا فإنمه عليه هو وأنت ما لك إلا الظاهر  
نعم

صاحب الفضيلة للسائل يقول أورد الناظم في البيت من به أذى من سبق أنه يفطر ويقضي  
ولا يدرى  
السؤال ما حكم الزوجة؟ أيكون حكمها حكم أم تختلف عنه؟ تقضي اليوم وليس عليها كفارة لأن هذا للضرورة  
وين يروح هو؟ إذا منعت الزوجة وين يروح؟ نعم هذا للضرورة على الزوج والزوجة  
يقضيان اليوم وليس عليهما كفارة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هل هذا القول صحيح؟ أن الصدقة في عشر في أيام عشر ذي الحجة أفضل منها في رمضان  
لقوله عليه الصلة والسلام ما من أيام العمل الصالح فيهن أفضل من هذه العشر  
نعم العشر عشر ذي الحجة أيام الفاضلة والعمل الصالح سواء صدقة أو غير صدقة فيه فضل عظيم  
ولكن إنه أفضل من عشر رمضان هذا فيه خلاف  
شيخ الإسلام رحمه الله يقول ليالي عشر رمضان أفضل من ليالي عشر ذي وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا كنت صائما هذا اليوم بنية أنه التاسع من محرم  
فتكتشف أنه الثامن وذلك في ظهر هذا فهل أكمل صيامه أم أفطر أم ماذا افعل؟ وبماذا توجهوننا جراكم الله خيرا؟ وش اللي كشف أنه التاسع؟ وش يقول؟ ها؟ يقول سلمك الله إذا كنت صائما في هذا اليوم بنية أنه التاسع من محرم فتكتشف أيه فتكتشف أنه الثامن وذلك في ظهر هذا اليوم  
وش اللي يكشفنه والثامن؟ ما تكشف

فأنت على صومك صمت اليوم التاسع تصوم الغد إن شاء الله على نية أنه العاشر ويكتفى إن  
شاء الله  
نعم

ما الناس هذا ما يبني عليه شيء الناس يحسون ما يبني على كلامهم شيء  
الكلام على رؤية البدع أما إذا كان رأي الهلال وأما مجرد كلام الناس لا يبني عليه شيء أبدا  
نعم

اللي صار اليوم إن شاء الله على نيته صحيح وهو اليوم التاسع بناء على الظاهر  
وتصوم بعده بكرة على أنها اليوم العاشر  
واللي ما صام اليوم يصوم بكرة على أنه العاشر ويصوم بعده على أنه الحادي عشر لا  
بأس

كلاهما الأمر واسع ولله الحمد  
لكن الناس عندهم تضييق وعندهم تكلف  
يعني أن أفهموا آه المشايخ بالأسئلة ما له داعي كل هذا  
الأمر واسع

هذا أول شيء هذا مستحب من صامه وله أجر من تركه إلا يحتاج إلى هالكلفة؟ ثانياً يكتفى  
التحري في هذا ما هو بلازم أنك تعلم الهلال أو هل هل أو ما أو ما روي أو رؤى؟ ما هو ما  
هو بلازم تكلف هذا ابن على الظاهر نعم إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم من  
يجمع بأصدقاء له؟ ثم يصومون يوماً صياماً جماعياً تطوعاً ويفطرون مع بعضهم  
وهذا باستمرار لكي يتعودوا على فعل القرى

هذا بدعة والمجتمع للإفطار هذا بدعة  
الصيام في حد ذاته مستحب  
أما المجتمع عليه فهو هذا بدعة  
والبدعة عندما تنشأ من هذه التكفلات وهذه الاجتهادات  
التي ما أنزل الله بها من سلطان

كل يصوم وحده

يجمعون ويفطرون جميعاً ويصومون جميعاً هذا بدعة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة السائل يقول ما حكم من ينوي صيام التطوع بعد زوال  
الشمس؟ إذا كان لم يأكل في يومه شيئاً  
والله فيه إشكال بعد الزوال في خلاف إما قبل الزوال نعم لا بأس  
أما بعد الزوال ففيه خلاف نية الصوم والتطوع بعد الزوال  
لكن إذا فعله نرجو أن يكون له أجر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز للأم أن تعطي من الزكاة إذا  
كان محتاجاً؟ الزكاة لا تحل للفرع ولا للacial  
ما تجوز تعطيها لأولادك وأولاد أولادك وإن نزلوا  
ولا يجوز تعطيها لآباءك وأجدادك وإن علوا  
ما تجوز من الفروع الأصول ولا من الأصول للفروع

نعم

لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليك  
إذا كانوا فقراء تجب نفقتهم عليك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول رجل من عادته أن يأكل أظفاره  
وأدياناً يفعل هذه العادة بدون شعور فإذا كان هذا الرجل محرماً فربما يأكل أظفاره بدون  
إحساس منه أو شعور  
فهل عليه كفارة؟ وكم مقدارها؟ نعم عليه فدية  
إذا أكل أظفاره وهو محرم فعليه فدية وهي مخيرة إنشاء صام ثلاثة أيام  
إن شاء أطعم ستة مساكين كل مساكين نصف صاع وإن شاء ذبح شاة في مكة ويوزعها  
على الفقراء أو يطعم ستة مساكين في مكة أما الصيام فيصوم ثلاثة أيام في أي مكان نعم  
أحسن الله إليك انتهى والله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا  
وَعَلَىٰهُ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَإِنْ تَبْغِي أَسْنَى الصُّومِ نَفْلًا تَصُومُهُ  
فِيهِمَا وِيهِمَا صُومُ دَاوُودَ فَاقْصُدِي  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَعَلَىٰهُ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
لَمَّا فَرَغَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِيَانِ أَحْكَامِ الصُّومِ الْوَاجِبِ وَهُوَ صُومُ رَمَضَانَ اتَّنَقَ إِلَى الصُّومِ  
الْمُسْتَدِبِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا شَرَعَ بَعْدَ كُلِّ عِبَادَةٍ وَاجِبٌ نَفْلًا مِنْ جُنْسِهَا كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ مَرَارًا  
بِذِي شَرَعٍ بَعْدَ فَرِيْضَةِ الصَّلَاةِ صَلَوَاتٍ نَوَافِلٍ شَرَعَ بَعْدَ فَرِيْضَةِ الزَّكَاةِ صَدَقَاتٍ نَوَافِلٍ شَرَعَ  
بَعْدَ الصَّيَامِ صَيَامًا نَفْلًا شَرَعَ بَعْدَ الْحَجَّ فِي فَرِيْضَةِ حَجَّ نَفْلًا  
وَنَحْنُ الْآنُ فِي نَفْلِ الصَّيَامِ

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ النَّوَافِلَ فِيهَا زِيَادَةٌ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَفِيهَا  
جِبْرٌ لِمَا يَحْصُلُ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ النَّقْصِ فَإِنَّ إِنْسَانًا عَرَضَهُ لِلنَّقْصِ وَالخَلَلِ فِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ  
فَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا أَنْ شَرَعَ هَذِهِ النَّوَافِلَ لِتَجْبِرَ بِهَا الْفَرَائِضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ فِي  
الْحَدِيثِ وَأَعْلَى صُومَ النَّفْلِ صُومَ دَاوُودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صُومُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا وَسَلَامٌ  
وَالسَّلَامُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطَرُ يَوْمًا  
هَذَا أَعْلَى درَجَاتِ صُومِ التَّطْوِعِ  
أَمَّا أَنَّ يَصُومَ إِنْسَانُ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَلَا يَفْطَرُ أَبَدًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ  
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

وَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا أَصُومُ وَلَا أَفْطَرُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَمَا أَنَا فَأَصُومُ وَافْطَرُ  
وَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلِيَسْ مِنِي  
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ  
وَيَكْثُرُ مِنِ الصُّومِ وَيَفْطَرُ وَيَكْثُرُ مِنِ الإِفْطَارِ فَهُوَ لَا يَدَوِمُ عَلَى الصُّومِ  
بَلْ وَهَكَذَا شَرِيعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِيعَةُ الْاعْتِدَالِ شَرِيعَةُ الْوَسْطِيَّةِ فَلَا يَصُومُ  
إِنْسَانٌ كُلَّ حَيَاةٍ وَلَا يَفْطَرُ كُلَّ حَيَاةٍ وَلَا يَصُومُ بَلْ يَعْتَدِلُ وَأَعْلَى أَنْوَاعِ الصَّيَامِ  
وَأَكْمَلُ صَيَامَ التَّطْوِعِ صَيَامُ دَاوُودَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
يَعْنِي يَصُومُ الدَّهْرَ نَصْفَ الدَّهْرِ صُومُوا يَوْمًا وَيَفْطَرُوا يَوْمًا هَذَا النَّصْفُ  
نَعَمْ

ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد  
كذلك من أنواع صوم التطوع صوم ثلاثة أيام من كل شهر  
كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بذلك  
بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر  
لأن الحسنة بعشر أمثالها

إذا صام ثلاثة أيام والحسنة بعشر أمثالها فالاليوم الواحد عن عشرة أيام  
المجموع شهر كامل ثلاثة أيام في العمل وشهر في التواب من الله سبحانه هذا فيه تيسير  
على الأمة بحيث إنها تحصل على الأجر الكامل ولا يحصل عليها مشقة وتعب  
أيضا هناك هذا من كل شهر من كل أسبوع يستحب أن يصوم يوم الاثنين  
واليوم الخميس لأنهما يومان تعرض فيها للأعمال على الله جل وعلا  
فيعرض عمل العبد وهو صائم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الاثنين والخميس من كل أسبوع  
نعم

ومتبع شهر الصوم صوما بستة جزت سنة من جامع ومبدد  
كذلك من أنواع صيام التطوع صوم الست من شوال  
بعد رمضان

قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبעהه ستة من شوال فكأنما صام الدهر  
يعني كان ما صام السنة لأن رمضان عن عشرة أشهر الحسنة بعشر أمثالها  
وستة أيام عن شهرين الحسنة بعشر أمثالها هذى شهور السنة فيحصل على ثواب صوم  
السنة كلها بصوم رمضان وستة أيام جامع ومبدل يعني سواء صمتها متتابعة أو صمتها  
متفرقة في الشهر لأن صلى الله عليه وسلم لم يشرع المتتابعة ولم يشرع لأن الرسول أطلق  
صيام ستة أيام من كل شهر يشمل من يصومها متتابعة ويشمل من يصومها متفرقة في  
الشهر توسيعة للناس نعم

وعامين يجزئ صوم يوم معرف  
وعن يوم عاشوراء بالعام اسندني

كذلك مما يستحب صيامه صوم يوم عرفة لغير الحاج  
وهو يكفر سنتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
السنة الماضية والسنة المستقبلة

يكفر الله به سنتين

هذا فضل عظيم

لأن يوم عرفة يوم عظيم

إذا صامه المسلم في غير حالة الحج حصل على هذا التواب

يكتب الله له تكفير سنتين يعني من الصغائر من الذنوب الصغائر  
أو يكفر الكبائر  
كبائر لا تكفر إلا بالتوبة  
هذا صوم يوم عرفة  
يوم عاشوراء يكفر السنة الماضية  
يكفر سنة واحدة  
وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم  
صومه يكفر سنة واحدة  
نعم

وعامين يجزئ صوم يوم معرف  
وعن يوم عاشوراء بالعام اسندى  
أي نعم

اسندي يعني أنه ورد بالمسند  
الحديث المسند عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم  
أما الحاج فالمستحب له أن يكون مفطرا

ولا يصوم لأجل أن يتم على العبادة في هذا اليوم العظيم  
والنبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا في يوم عرفة

ولما تمار الناس هل الرسول صائم أو مفطر؟ جاءت أم الفضل رضي الله عنها من اللبن  
فناولته النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة  
فأخذته وشرب والناس ينظرون إليه  
لبيين لهم صلى الله عليه وسلم أنه مفطر  
حتى يقتدوا به

فالحاج الأفضل له أن يكون مفطرا  
من أجل التقوى على العبادة في يوم عرفة  
نعم

ويشرع صوم العشر والشهر كاملا إذا كنت تبغي فالمحرم فاسرد  
نعم  
نعم

كذلك مما يستحب صيامه عشر ذي الحجة  
عشر ذي الحجة  
قوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالحة أقرب إلى الله من هذه العشر  
قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج

بنفسه وماليه فلم يرجع من ذلك بشيء  
والعمل الصالح يدخل فيه الصوم  
لأن الصوم عمل صالح  
فيشمل الصوم

وأيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صام عشر ذي الحجة  
ورد أنه صام عشر ذي الحجة مع دخوله في عموم العمل الصالح  
وكذلك من الصوم المستحب صوم شهر المحرم  
قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم  
أو شهر الله الذي تدعونه المحرم  
فيستحب صيام شهر محرم  
نعم

يشرع صوم العشر والشهر كاملاً إذا كنت تبلغ فالمحرم فاردي  
نعم إذا كنت تبلغ زيادة فضل فإنك تصوم شهراً محرم كاملاً  
نعم

فإن تقتصر فتاسعه مع عاشراً  
فتاسعه مع عاشر أو لذا قد

من صيام النفل المستحب صوم يوم عاشوراء  
فإذا لم الشهر شهر المحرم تصوم يوم عاشوراء  
وهو اليوم العاشر اليوم العاشر الذي نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه  
فصامه موسى عليه السلام  
شكراً وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لأن الله قال له أولئك الذين هدى الله بهم  
اقتضى

ولما رأى اليهود يصومون هذا اليوم سألهم قالوا إنهم يصومون نبي موسى  
موسى فنحن نصومه

قال صلى الله عليه وسلم نحن أولى وأحق بموسى منكم  
فصامه صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه  
فصوم يوم عاشوراء سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
وهو كما مر يكفر الله به سنة كاملة

لمن حسنت نيته  
إلا أنه لا ينبغي الاختصار  
على يوم عاشوراء فقط  
بل يصوم يوم قبله أو يوم التاسع مخالفه لليهود

قوله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود صوموا يوما قبله  
وفي رواية أو يوما بعده

إذا قال صلى الله عليه وسلم لأن بقيت إلى العام القادم لأصوم من التاسع والعشر  
فيستحب أن لا يفرد عاشوراء بل يصوم يوما قبله

فمن لم فمن فاته اليوم الذي قبله يصوم اليوم الذي بعده وهو الحادي عشر حتى يخالف  
اليهود

وفي هذه السنة حصل اضطراب كثير من الناس بصيام يوم عاشوراء  
بعضهم يصوم وبعضهم يفطر

بعضهم اليوم العاشر بعضهم يقول لا اليوم التاسع ما هكذا يعني ما ينبغي هذا  
المسلم يتدرى لأنه ما هو بواجب إنه ما هو مستحب  
المسلم يتدرى ويصوم

يصوم

على قدر التوقيت الموجود  
ما لم يتبيّن خلافه

فنبني على التوقيت الموجود ما لم يتبيّن  
يتبيّن خلافه

ولو قدر أن الإنسان أخطأ فإنه لا إثم عليه  
وله الأجر إن شاء الله  
ما هو مثل رمضان

إذا أخطأ الإنسان لازم يقضي بدلها أو هذا صوم مستحب  
ما ينبغي هذا آآ العنا والتکلف والاضطراب

اللي صام ذله يصوم لا تقول له اليوم تسعة ذل وش يدريك أنه اليوم كذا؟ عندك يقين؟ إنما  
فيه ناس يحبون أن التشويش على الناس

فحصل في الحقيقة في هذه السنة اضطراب ما جرى له نظير  
بسبب ط الشباب وبعض المنتسبين إلى طلب العلم  
نعم

فإن تقتصر فتاتسعه مع عاشر أو لذا قد

أو إذا اقتصرت يوم عاشوراء فقد أتيت بالسنة أتيت بالسنة لكن كونك تضيف إليه يوما قبله  
هذا أفضل نعم ويكره صوم الدهر والسبت وحده فرغ من بيان الصوم المستحب بين الصوم  
المكره بين الصوم المكره يكره إفراد شهر رجب بالصوم وما أو أيام من رجب وما يظن  
المخروفون في شهر رجب من ويلفقون فيه من العبادات كلها لا أصل لها  
شهر رجب إنما هو شهر محرم

ولا وليس له ميزة في العبادة على غيره  
من الشهر

فكل ما يروى في فضل العمل في شهر رجب خاصة فهو غير صحيح  
فلا يجوز العمل به

وهو من وضع الخرافية

العمرة الرجبية الصوم الذبح الذبيحة في رجب  
هذه في الجاهلية كانوا يذبحون في رجب

أما الفرع أو العقيرة إذ لا يجوز هذا ما يجوز تخصيص رجب لا بذبح ولا بصوم ولا بعمره ولا  
بشيء الرسول صل الله عليه وسلم ما اعتمر في شهر رجب وإنما كل امرأته عليه الصلاة  
والسلام كلها في أشهر الحج

كلها في أشهر الحج

ما اعتمر في شهر رجب

نعم

ويكره صوم الدهر والسبت ودنه

صوم الدهر

يكره صوم الدهر

أولاً صوم رجب هذا ثانياً صوم الدهر وهو ألا يفطر  
ابداً يسرد الصيام كل حياته

هذا لا يجوز

مكروه

قوله صل الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر  
وفي رواية لا صام ولا أفطر

في حديث إما أنا فأصوم وأفطر

اللي قال أنا أصوم ولا أفطر رد عليه الرسول صل الله عليه وسلم

قال أما أنا فأصوم وأفطر

فلا يجوز أن الإنسان يسرد كل عمره صيام

بل أعلى ذلك صيام نصف الدهر يوم يصوم يوم ويافطر يوم

نعم

ويكره صوم الدهر والسبت ودنه

كذلك مما يكره صوم يوم السبت

لأنه ورد في حديث النهي عن إفراده

ولكن الحديث لم يثبت الصحيح أنه لا بأس بإفراد السبت لأنه لم يثبت الحديث في النهي عن

أفراده

في يوم الجمعة فقد ثبت الحديث النهي عن إفراده

لأن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين فينبغي أن يكون الإنسان مفطراً للأجل ينشط على صلاة

الجمعة والدعاة والتبكير ثبت الحديث في النهي عن إفراد يوم الجمعة

أما إذا صام إذا كان يصوم أيام ودخل يوم الجمعة فيها تبعاً فلا بأس

إذا دخل فيها تبعاً فلا بأس

نعم

ويكره صوم الدهر والسبت ودنه وأفراد ترجيب وجمعه مفرد

نعم ويكره صوم الدهر والسبت ودنه وأفراد ترجيب وجمعة يعني شهر رجب أن يفرد

ويخص بعبادة وهذا بينا نعم ويحسن إتمام التطوع مطلقاً وإفساده جوز فان تقضي جودي

هذى مسألة هل هل يلزم إتمام صوم التطوع ولا يجوز؟ يجوز نقله والافطار

يجوز

لإنسان أنه يفطر إذا صام تروعاً فإنه يجوز له أن يفطر

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بيته أخبروه أن عندهم طعام أهدى إليهم

فقال أرني فإني أصبحت صائماً فأكل منه صلوا الله عليه وسلم

فدل على أنه يجوز أن نفط يوم أن صوم التطوع

وأن الصائم تطوعاً بال الخيار إن شاء أكمل وإن شاء نقضه لكن إتمامه أفضل

وكذلك قال صلوا الله عليه وسلم أو صوم أو الصائم تطوعاً أمير نفسه

أمير نفسه يعني بال الخيار

إن شاء أكمله وإن شاء إنما الذي يدرم قطعه صوم الفريضة الصوم الواجب أما صوم التطوع

فلا يدرم قطعه فيجوز له أن يقطعه يقول وإن قضاه فهو أفضل يقول الناظم وإن قناة

فعو أفضل

إذا قطعه فإن قناة يوماً من يوم آخر فهو أفضل

ولكن لم يرد بهذا فيما أعلم دليل على قضاء النفل

نعم

الحج والجهاد وما يتعلق بهما

ودفع السائل عن الأهل والمالي

هذه ثلاثة أبواب

باب الأول الحج

وهو الركن الخامس من أركان الإسلام

لما فرغ من الركن الرابع

شرع في بيان الركن الخامس

وهو الحد والجهاد في سبيل الله لأنه متأكد وبعض العلماء يرى أنه ركن من أركان الإسلام  
ويتبع الجهاد دفع الصايل الذي يعتدي عليك ليقتلوك  
أو ليأخذ مالك

أو ليفجر بأهلك يعتدي عليك أو على حرمتك فإنك تدفعه ولا تركه  
ولو بالقتل إذا لم يندفع إلا بالقتل فيقتل قتله وقتله هدر  
لأنه نعم بادر باداء فريضة الحج متى ما تيسر لك فلا تؤخر ومن هنا يقول الفقهاء يجب الحج  
على الفور

على الفور يعني المبادرة بأدائه عند توفر إمكانيته  
لأنك لا تدري ما لك في المستقبل فادي هذا الركن ما دمت متمكنا من أدائه والله جل وعلا

يقول وللناس ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا  
قال صل الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أقام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا

فيجب المبادرة بالحج مع الاستطاعة  
وهي وجود الزاد الذي يبلغه ذهابا وإيابا

ويكفي لأسرته التي يعولها إلى أن يأتي والراحلة وهي المركوب في كل وقت بحسبه  
مرکوب سواء على الدابة أو على السيارة أو على الطائرة أو على الباخرة  
المرکوب المناسب في كل وقت

فإذا توفر الزاد وتتوفر المركوب وجب على المسلم أن يحج  
ويسادر بذلك

والحج مرة واحدة  
الصلوات الخمس في اليوم والليلة تتكرر

الزكاة والصيام تكرران كل سنة  
أما الحج فإن الله جعله مرة واحدة من العمر تخفيفا  
على الأمة لأنه يحتاج إلى سفر ويحتاج إلى مؤونة

وقد يكون فيه أخطار  
في أو المناسب قد يكون فيها أخطاء

فلذلك خفف الله عن المسلمين  
جعله مرة واحدة وما زاد فهو تطوع

بدليل قوله صل الله عليه وسلم الحج مرة واحدة  
فما زاد تطوع وهذا من رحمة الله بعباده

التخفيف عنهم مرة واحدة وعلى المستطيع

أما الذي لا يستطيع فليس عليه حج

ولو مات ما عليه شيء

لأنه لا يستطيع

هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى

نعم

يعني أنه يجب مرة واحدة في العمر

نعم

قبل انقضاء العمر

لأن لا يأتيك الموت وأنت لم تؤدي الحج

مع القدرة عليه

لا يدري متى يموت فيبادر ما دام أن الله م肯ه ببادرة الحج

أما إذا أدى الفريضة فما زاد عليها فهو تطوع وينظر فيه إلى الأصلح

فإذا كان هناك الإنفاق في سبيل الله أو على الفقراء أنسع وأدوج فهو أفضل من الحج

إذا كان هناك مجال ملح للإنفاق فهو أفضل من الحج

કાન યોગ્ય હોય જરૂર અને વિશે

أو يحتاج شديد الحاجة فإن إن صرف المال في ذلك أفضل من صرفه في حج النفل

كذلك في أيامنا هذا الزحمة الشديدة والخطر

كون الإنسان يتاخر عن الحج بأيام الزحمة وكثرة الوفود والحجاج وال حاج الآن ما يؤدي الحج على

الوجه المطلوب

ترخص رخص كثيرة

بسبب الزحمة والمشقة

فأفضل من هذا أنك تبقى في بلادك وتعبد الله وتتصدق هذا أفضل من الحج مع الزحمة

الشديدة والخطر وأيضاً ما يؤدي الحج على المطلوب كله رخص ترخصات نعم وبادر بفرض

العمر قبل انقضائه بحج إلى البيت العتيق المؤكد

بيت العتيق

قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

فسماه البيت العتيق

قيل لأنه أعتقه الله من الجبارية

ولم يتمكن أحد من هدمه وإزالته منذ بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع كثرة الجبارية

والأعداء لإسلام الله أعتقه منهم وقصة الفيل معروفة سجلها الله قرآن ولا أحد يريد هذا

البيت إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء والله جل وعلا يقول ومن يرد فيه بالحاد بظلم

نذقه من عذاب أليم فالله اع特 من الجبارية والطغاة خلصه منه

رغم عداوتهم ل الإسلام والمسلمين

ولو يقدرون على إزالته لازالوه

خصوصاً أن المسلمين يجتمعون حوله من أقطار الأرض  
تظهر قوتهم

على وجه الأرض والكفار لا يريدون هذا

فهم لو تمكنا من إزالة هذا البيت لازالوه  
لكن الله حفظه ومنعه منه

كما حفظ القرآن

إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون

والعجب

القرآن يسب الكفار ويلعنهم ويمقتهم ومع هذا ما يستطيعون يغيرون في حرف واحد  
لأن الله حفظه

قال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون

ما يستطيعون أبداً

هذا من أنه من عجيب أن آيات الله سبحانه وتعالى أن حفظ المسلمين القرآن وحفظ لهم

هذا البيت الذي يتوجهون إليه في كل صلاة ويجتمعون حوله في كل حج وعمره

والاليوم لما جاءت وسائل الإعلام والنقل البث الفضائي وصاروا يشاهدون البيت ويشاهدون  
الحجاج وتجمع المسلمين حوله

ولا يستطيعون أنهم يمنعون أو يحدثون في الحرم ما يمنعهم والحمد لله

هذا من نعمة الله عز وجل

ومن نعمته أنه يقيض لهذا الحرم من يقوم عليه ويخدمه  
في كل زمان

من الحكماء المسلمين يهيء له من الملوك والسلطانين من يتشرف بخدمته

ويتشرف بتسهيل أمور المسلمين حوله

هذا من آيات الله سبحانه وتعالى

نعم

وما الحج إلا القصد قصد مخصص في اللغة القصد الحج في اللغة القصد قصد الشيء هذا

في اللغة أما في الشرع فهو قصد مخصص قصد الكعبة المشرفة لأداء مناسك هذا هو

الحج في الشرع

قصد الكعبة المشرفة لأداء المناسك

دولها

نعم

وما الحج إلا القصد قصد مخصص

عبادة إذعان ومحض عبادة إذعان لله عز وجل وانقياد لله  
وتعبدا لله وليس من أجل الكعبة  
الكعبة لا تعبد وإنما المعبد هو الله  
والكعبة مكان للعبادة  
الله مكانا للعبادة  
يعبد الله حولها يطاف بها ويصلی حولها عبادة لله  
فهي مكان للعبادة  
خصصه الله

وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا  
فاتخذوا من إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين  
والعاكفين والركع السجود  
 فهي مكان عبادة ولا تعبد هي لأنها بنا وأحجار  
وإن جعلها الله مشعرا يعبد الله عنده  
بقعة يعبد الله فيها  
والله يختص بفضله من يشاء  
يفضل بعض البقاع على بعض الأشخاص على بعد  
وبعض الأزمان على بعض  
وربك يخلق ما يختار سبحانه وتعالى  
فاختار من البقاع مكة  
كما اختار من الأشهر شهر رمضان اختار من البشر الأنبياء  
اصطفاهم واختار سبحانه وتعالى  
من الأعمال افضلها فهو يختار سبحانه وتعالى  
نعم  
فهو الذي اختار هذا البيت وبأوه لابراهيم  
بأوه مكانه لابراهيم فبناه  
وأنزل الناس بالحج إليه بأمر الله سبحانه وتعالى  
فلليست التي تعبد هي الكعبة  
 وإنما الذي يعبد هو الله جل وعلا حول الكعبة  
فهي مكان عبادة  
ومنسك

جعله الله من أقطار الأرض يتوجهون إليه في أي مكان من حيث ذرجمت فولي وجهك شطر  
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يحجون إليه كل سنة ويعتمر إليه تعبدا لله

سبحانه وتعالى

فيغفر الله ذنبهم ويكره سيناتهم يضاعف لهم الثواب والأجر  
في صالح المسلمين

وفيه أنساق في سبيل الله وفيه ترويض للنفس على القوة والجهاد والجلد هي صالح  
عظيمة نعم وفيه تعارف المسلمين تعارف المسلمين وتآلف المسلمين وفيه منافع كما  
قال جل وعلا وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق  
ليشهدوا منافع لهم

منافع لا تحصى لا يعلمها إلا الله

من الناس من يحصل على منافع كثيرة ومنهم من يحصل على منافع دون ذلك ومنهم من  
لا يحصل على شيء  
منهم من لا يحصل على شيء  
نعم

تحن القلوب المستجاب لها الدعاء  
إلى الصادق البر الخليل الممدود  
نعم

حج البيت إجابة لدعوة الخليل عليه السلام لما أذن بأمر الله عز وجل وأذن في الناس بالحج  
يأتوك رجالا وعلى كل ظالم فمن حج أو اعتمر فإنه مجيب لهذا النداء بنداء الخليل عليه الصلاة  
والسلام إلى أن تقوم الساعة لبيك اللهم لبيك إجابة لدعوتكم على لسان خليلك إبراهيم عليه  
الصلاه والسلام نعم أتي بخصوص في الدعاء بعد ايضا ولو عن مطار الشوق بالناس عن يدي  
من رحمة الله أنه أوجب الحج على المستطيع  
من استطاع إليه سبيلا

ولو عم الأمر لحج الناس كلهم ولا يتاخرون ولكن الله خص المستطيع من استطاع إليه  
سبيلا

أما لو قال والله على الناس حج البيت ولم يأتي قوله من استطاع لحج الناس كلهم ولا يتآخر  
نعم

وإذ جعلنا البيت مثابة للناس  
وأمنا

م قالوا إنه كل ما ذهبوا يرجعون إليه ولا تشبع قلوبهم منه أبدا  
ما أجد أنه شبع من هذا البيت  
أبدا يحن إليه

ووده بالرجوع إليه دائمًا وأبدا  
فهو بمنزلة المغناطيس للقلوب مثابة وقيل مثابة يعني أنه مكان للثواب والاجور وأن

الظاهر والله أعلم أنه يشمل المعنيين أنه مثابة محل ثواب وأنه مرجع للناس ولا أحد يشبع منها ابدا

نعم

كل ما خرج يود أنه يرجع

نعم

تدن إلى إعلام مكة دائمًا

أعلام مكة يعني المشاعر

نعم

إلى إعلام مكة دائمًا قلوب إلى الداعي تروح وتغتدي  
إلى الداعي وهو الخليل عليه السلام بأمر الله  
وأدلن في الناس بالحج

نعم

رجالا وركبانا رجالا وركبانا الرجال هم المشاة والركبان على المركبات لكل زمان بحسب  
اتجدهم يأتون إلى هذا البيت يمشون وراكبين من كل فج من كل فج عميق يعني بعيد

نعم

يطير بهم شوقا إلى ذلك الحمى  
لتحصيل وعد النفع في خير مشهد

نعم

ياء

يحنون إلى ذلك الحمى وهو الحرم الحماية عن الحرم  
الذي جعله الله عز وجل تحن القلوب إليه

يرجون الموعد النفع في قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم يشهد يعني يحضر منافع لهم في  
الحج

منافع كثيرة لا تحصى

نعم

على كلهم قد هان نفس عزيزة واهل ومال من طريف ومت سبحان الله تجد الناس يحنون  
إلى هذا البيت وإلى الحج والعمرة

ما يكون بيون طمع دنيا

بل هم ينفقون أموالهم

ما يكون يريدون رفاهية وراحة هي بل يأتون على تعب ومشقة يرتكبون المخاطر والتعب  
الشديد والأسفار ما يأتون بسبب أن أحدا من الخلق يسوقهم من ملك أو جبار أو سلطان  
إنما هم من أنفسهم تسوقهم قلوبهم ورغباتهم هذا من آيات الله

سبحانه وتعالى نعم لو قيل للناس لازم كل سنة تسافرون إلى ما بعد ماذا يكون من الناس؟  
من التعب والتركي والأعذار والتأخر  
أما السفر إلى مكة هذا ما أحد ما يخاف منه أو يتناول عنه  
بل تجده يرغب فيه دائمًا وأبداً ودائماً في شوق  
إليه نعم

على كلهم قد هان نفس عزيزة واهل ومال من طريف ومتلدي  
يخرج من بيته وأولاده بلده ويذهب إلى هذا البيت يهون عليه هذه الأمور وهي أغلى شيء  
عندك فهو عليه ويساهاه بذلك رغبة منه لأن قلبه يبدوه ويسوقه إلى هذا البيت نعم  
الطريف هو المال القديم والتلدي هو المال الجديد  
يعني يرخص عليهم المال  
المال صريفيه وتلديه قديمه وجديده  
يبذلونه في سبيل الله  
ينفقونه في الحج  
نعم

ربوعاً مديد الظل قطع مهامهن  
يضل بها نحر رضوا من البقاء في الظل والبراد إلى قطع المهمة البعيدة البراري التي فيها  
لفح السموم وفيها الهجير وفيها التعب يخرجون من ويأتون يتحملون هذه المشاق  
وهو الذيل شيء عندها الذيل من الظل

هذا السفر بما فيه من المشاكل الذيل عندهم من الظل البارد  
نعم هذا من عجائب قدرة الله سبحانه نعم فيها خطر فيها ضياع بالطرق ومع هذا  
يصبرون يأتون كما قال تعالى يأتين من كل فج عميق  
نعم  
يختي

فلذ لهم مس الهواء الحار أثناء السفر يتلذذون بهذا  
يتلذذون بهذا لأنه لأنهم يحنون إلى هذا البيت  
فلا يلتفتون إلى ما يلفدهم من آلة والسموم والمفاوز الخطرة البراري البعيدة كل هذا يهون  
عليهم كل هذا يهون عليهم نعم يهون بها لفح الهجير عليهم كه نعم  
كل ما يلقون من التعب والمشقة فإنهم يتلذذون به  
لأن الشوق يسوقهم إلى مكة نعم  
أي نعم

إذا المحب إذا المحب إذا طمع بلقاء حبيبه فإنه يصبر على المشاق  
ليصبر على المشاق

وأدب شيء إليهم هو رؤية هذا البيت  
العتيق  
والطواف حوله  
هذا أدب شيء إليهم  
مهمًا كلفهم هذا من التعب في الإنفاق للأموال فإنهم يلتهون عليهم هذه الأمور في  
جانب لقاء الحبيب  
نعم

فكم من رخي العيش دركة الهوى فقام بأعباء نعم كم من متوفى منعهم في القصور المبردات  
والملذات يخرج منها ويسافر إلى مكة ويصبر على ما من التعب ومن ما الذي ساقه؟  
إلا الشوق إلى هذا البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس واما  
نعم

فليس بشأن عزمه عن طلابه إذا ثوب الداعي به واسلح الردي  
ما يثنى شيئاً عن مطلبـه وهو الحجـ  
أو العـمرة ما يثنـيه شيئاً من المشـاقـ أبداـ  
توهن عزمه  
نعم

إطار الكرع عنهم رجاء وصالـهم وشـوقـاـ إلى إطارـ الكـرىـ عنـهمـ رـجـاءـ وـصـالـهمـ  
وشـوقـاـ إلى قـبـرـ النـبـيـ مـحـمـدـ إـطـارـ الثـرـوـةـ وـالـنـوـمـ  
يـطـيرـ عـنـهـمـ النـوـمـ آـهـ فـيـ اـسـفـارـهـمـ وـفـيـ رـجـاءـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـكـةـ  
الـوـصـولـ إـلـىـ مـكـةـ  
الـنـاظـمـ يـقـولـ قـبـرـ مـحـمـدـ  
هـذـاـ القـبـرـ لـاـ يـسـافـرـ إـلـيـهـ

قال صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـشـدـ الرـحـالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ  
الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـمـسـجـدـيـ هـذـاـ وـالـمـسـجـدـ الـأـقـصـيـ  
فـالـسـفـرـ مـاـ هـوـ إـلـىـ القـبـرـ

الـسـفـرـ إـلـىـ زـيـارـةـ الـمـسـجـدـ النـبـويـ لـلـصـلـاـةـ فـيـهـ  
وـزـيـارـةـ قـبـرـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـدـخـلـ تـبـعاـ  
لـاـ قـصـداـ

ما جاءـ فـيـ حـدـيـثـ وـادـدـ يـحـثـ عـلـىـ زـيـارـةـ قـبـرـ الرـسـولـ  
سـبـانـ اللـهـ  
الـرـسـولـ حـثـ عـلـىـ زـيـارـةـ الـقـبـورـ  
قـالـ زـورـوهـاـ فـإـنـهاـ تـذـكـرـ بـالـآـخـرـةـ

بينما لم في حدیث واحد صدیح هو ورد احادیث لكنها كلها ضعیفة شديدة الضعف أو  
موضوعة

ما جاء في حدیث صدیح يبحث على زيارة قبر الرسول صلی الله علیه وسلم  
وذلك سدا للذریعة سدا لذریعة الشرک  
لئلا یغلي في قبره صلی الله علیه وسلم  
وقد دعا الله فقال اللهم لا تجعل قبri وثنا یعبد  
وقال لا تجعلوا قبri عیدا  
يعني تجتمعون حوله ترددون عليه

عید مکانی يعني لأن العید يكون زمانی ويكون مکانی  
بهذه الدعوات والأحادیث صان الله قبره صلی الله علیه وسلم  
عن الغلو وعن ما يحدث عند القبور الأخرى  
صانه الله عز وجل

قال ابن القیم رحمه الله فأجاب رب العالمین دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران  
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة  
وفي عزة مناعة وصيام  
برکة دعوته صلی الله علیه وسلم  
نعم

عفا الله عنی کم أودع سائرا إلیه وذنبي حابسي ومقیدي  
نعم

تحملت أوزاً أن تقل منهضي ولكنني أرجو تجاوز سیدي  
وظني جميل بالکريم وعدتي شفیع الوری في موقف الحشر في غد  
كل هذا غلو كل غلو في حق الرسول صلی الله علیه وسلم  
المغفرة من الله جل وعلا  
تطلب منه

والشفاعة نعم الشفاعة ثابتة  
الرسول يشفع لأهل الإيمان  
من أمنته

ولا يشفع لأهل الشرک وإنما يشفع لأهل الإيمان  
فالشفاعة صحيحة وحق  
وتطلب من الله ما تطلب من الرسول صلی الله علیه وسلم  
تطلب من الله  
حتى الرسول إذا أراد أن يشفع يوم القيمة يستأذن من ربه

ويخر ساجدا بين ولا يشفع حتى يقال له سل تعطى واسفع شفع  
لأن الشفاعة ملك لله جل وعلا  
ما تطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم  
بل تطلب من الله  
تقول اللهم شفعه في نبيك  
نعم

لأن الأقدار عزمي عن السري فشوقي إليه دائم وتلدي  
وإن رجائي أن يمن يحب الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو بلازم أنه يروح للقبر  
يحبه في أي مكان ويصلّي ويسلم في أي مكان ويتبعه ويطيعه في أي مكان  
ما الرسول ما شرع لنا أن نسافر للقبر؟ علشان نصلي ونسلم بل قال صلوا على حيث كنتم  
اللهُمَّ وَسِلْمُ صَلَاةَ عَلَيْ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي حِيثُ فِي أَيْ مَكَانٍ  
لَكُمْ مِنْ وَصْلٍ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ مَنْ وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَلَى فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ  
وَالصَّلَاةُ فِيهِ عَنْ مَئَةٍ أَوِ الصَّلَاةُ فِيهِ عَنْ أَيِّ عَنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ  
عَنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ فَإِنَّهُ يَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْلَى مَا يَقْدِمُ مَا يَكْرَرُ السَّلَامَ وَيَتَرَدَّدُ عَلَى الْقَبْرِ  
بَلْ يَسْلِمُ عَلَيْهِ أَوْلَى مَا يَقْدِمُ

بعد ما يدخل المسجد النبوي ويصلّي ركعة تحية المسجد يذهب ويسلم على النبي صل الله  
عليه وسلم

هذا هو المشروع وهذا عمل الصحابة رضي الله عنهم  
وهم أعلم الأمة  
بسنته صل الله عليه وسلم  
ما كانوا يتربدون على قبره  
للسلام عليه بل إذا أردت السلام عليه سلم في أي مكان  
ويصل يصل سلامك وصلاتك كما قال صل الله عليه وسلم صلوا على فإن صلاتكم تبلغني  
حيث كنتم

وقال علي بن الحسين لرجل رأى عند القبر يصلّي على النبي صل الله عليه وسلم روى له هذا  
الحديث

وقال له ما انت ومن بالأندلس إلا سواء  
ما انت ومن بالأندلس إلا سواء

يعني ما تظن أن أنه ما يصلّي ويسلم عليه إلا عند قبره  
بل حصل عليه في أي مكان فالحقيقة الإنسان يجب أنه يعرف أنواع الغلو ويستعد عنها ويتبع  
السنة في هذا الناظم رحمة الله متش على ما يمشي عليه بعض الفقهاء المتأخرين الفقهاء

المتأخرین عندهم هذه الأمور عفا الله عنهم

نعم

وأثـلـم آثار النـبـيـن ضـارـعا

وأبـسـط كـفـي لـدـعـاء وـأـجـهـد

كـلـ هـذـا مـنـ الغـلوـ كـلـ هـذـا مـنـ الغـلوـ

وـأـثـارـ النـبـيـنـ ماـ تـسـلـمـ

يعـنـيـ أـنـهـ يـتـبرـكـ بـالـحـجـرـةـ أـوـ يـتـبرـكـ لـمـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ مـنـ الـأـثـارـ هـذـاـ مـنـ وـسـائـلـ الشـرـكـ وـلـاـ

دـلـيـلـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ هـذـاـ مـنـ الـمـبـالـغـةـ نـعـمـ وـمـنـ حـجـ بـالـمـالـ الـحـرـامـ يـعـيـدـهـاـ كـذـلـكـ مـرـتـدـ أـنـاـ نـقـفـ عـنـ

هـذـاـ

نعم

أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـمـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ

هـذـهـ أـسـئـلـةـ كـثـيرـةـ اـعـرـضـ عـلـىـ فـضـيـلـتـكـمـ أـعـظـمـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـهـاـ

هـذـاـ سـائـلـ يـقـولـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـمـاـ أـنـاـ فـأـصـوـمـ وـأـفـطـرـ فـمـنـ

رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ

الـسـؤـالـ مـاـ الـمـقـصـودـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ مـنـيـ

الـمـقـصـودـ التـبـرـيـ مـنـ فـعـلـهـ

الـتـبـرـيـ مـنـ فـعـلـهـ

لـيـسـ مـنـيـ يـعـنـيـ لـيـسـ عـلـىـ سـنـتـيـ

تـبـرـيـ مـنـ هـذـاـ قـالـوـاـ هـذـاـ مـنـ ضـوـابـطـ الـكـبـيرـةـ إـذـاـ قـالـ لـيـسـ مـنـ فـعـلـ كـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ

هـذـاـ فـعـلـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ

نعم

أـحـسـنـ اللـهـ إـلـيـكـمـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ لـلـسـائـلـ يـقـولـ هـلـ يـجـوزـ التـطـوـعـ بـالـصـيـامـ كـصـيـامـ عـاـشـورـاءـ؟

وـنـحـ قـبـلـ صـيـامـ الـقـضـاءـ مـنـ رـمـضـانـ إـنـ كـانـ عـلـىـ إـلـاـنـسـانـ قـضـاءـ؟ـ أـيـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ

لـاـ بـأـسـ أـنـ إـلـاـنـسـانـ يـصـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ

وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ مـنـ رـمـضـانـ إـنـمـاـ فـيـ سـتـ مـنـ شـوـالـ

أـوـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ إـنـهـ لـاـ يـصـومـهـاـ حـتـىـ يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ

لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ وـأـتـعـهـ سـتـاـ مـنـ شـوـالـ

فـقـولـهـ صـامـ رـمـضـانـ فـالـذـيـ عـلـيـهـ قـضـاءـ مـاـ بـعـدـ صـامـ رـمـضـانـ

فـلـابـدـ يـقـضـيـ أـوـلـاـ ثـمـ يـصـومـ السـتـ

أـمـاـ بـقـيـةـ التـطـوـعـ فـإـنـ لـهـ أـنـ يـتـطـوـعـ وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ مـنـ رـمـضـانـ

نعم

لـأـنـ الـقـضـاءـ مـوـسـعـ

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تحرى دخول الشهر خاص في رمضان فقط؟ نعم هذا الذي وردت به السنة لصوم الفرض تحرى الهلال إنما هو في صوم الفرض

ولم يرد تحرى الهلال في صوم عاشوراء إنما يصوم الإنسان بالتحرى والاجتهاد  
نعم ولو أخطأ ما يترتب على خطاه شيء وهو مأجور

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أيهما أفضل؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهي أيام البيت أم صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع؟ كلها فاضلة؟ هذى لها وظيفة وهذه لها وظيفة هذى من كل أسبوع والثلاثة شهر وكل واحد له وظيفة وفضيلة

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة للسائل يقول هل الأعمال تعرض على الله جل وعلا في يومي الاثنين والخميس أم في يوم الخميس فقط؟ ورد أن تعرض يوم

الاثنين هذا أكد وورد أنها تعرض في يوم الخميس فهي تعرض في اليومين والله أعلم نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول يذكر بعض الناس أن يوم الخميس إن

صومه غير ثابت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فلا يستدبر صومه  
فما صحة هذا القول؟ هذا غلط بل ورد صيام يوم الخميس وهو تطوع ما هو واجب

من صامه فله أجر ومن تركه  
فلا درج عليه

والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال صوم يوم الخميس من فضائل الاعمال  
نعم

أحسن الله إليكم لا ينبغي ولا ينبغي للإنسان يشكك الناس  
يهون عليهم العبادات والتطوع  
ما ينبغي له يعمل العمل هذا

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أيام عشر ذي الحجة هل هي عشر مع أن يوم العاشر هو يوم العيد وهو محرم صومه الأغلبية عشر بالأغلبية ولا ما به من

العاشر ما يصوم لكن سميت عشرًا بالأغلبية  
بالتلغيل يعني نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الإفطار في صيام النفل أما بسبب المرض أو الجماع يجب على الإنسان قضاء ليس عليه فيه قضاة؟  
نعم؟ هل الإفطار في صيام النفل؟ إيه بسبب المرض أو الجماع؟ يجب على الإنسان قضاة؟  
أم ليس عليه قضاء؟ الوجوب ما يجب القضاء إنما الناظم رحمة الله يقول إن كان قضى فهو  
أفضل

استحسان فقط إلا الوجوب ما يجب القضاء إلا في الفرض

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يكره صوم الأيام المستحبة في السفر؟ أم يستحب ذلك؟ يستحب ذلك في السفر والحضر إنما الذي يكره صوم الفرض اللي يكره في السفر صوم الفرض اللي هو رمضان أما صوم غير رمضان فلا مانع منه في السفر نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر هل هو دعاء أم نفي الصوم عنه؟ يحتمل هذا وهذا إذا صام يعني ليس له ثواب ويحتفل الدعاء عليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب رواية لا صام ولا أفطر يعني لا هو اللي يفطر واستراح ولا هو اللي صام صوم ينفع أي نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة في صيام شهر محرم كله أو أغله ألم يرد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم شهراً كاملاً غير شهر رمضان يخصص منه شهر محرم النبي يخصص منه شهر محرم نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول في صوم النذر هل يجوز قطعه؟ لا الصوم الواجب ما يجوز قطعه سواء رمضان أو نذر أو كفارة كل الصوم الواجب ما يجوز أن دخل يقولون من دخل في فرض موسع درم قطعه

نعم

قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول في صيام النافلة كصيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء هل لا بد من تبييت النية عند الصيام؟ أم لا بأس من عدم تبيتها؟ كل صوم النفل ما يلزم تبييت النية من الليل فلو أصبح وهو لم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصيام في النهار جاز هذا في النافلة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أيهما أفضل أن اذهب وان واعمل عمرة في كل شهر أم أتبرع بالمال الذي أذهب به في العمرة في الجهاد في سبيل الله؟ للمجاهدين

هذا كحسب الضرورة إذا كان هناك ضرورة الحد من العمرة كأن يكون هناك فقراء محتاجين أو أهل بيت محتاجين حاجة شديدة الصدقة عليهم ودفع حاجة أو مدين معسر

فتتسديد الدين عنه أفضل من العمرة  
حسب آه الحاجة فالمحتاجون سواء من المجاهدين أو غيرهم  
فإذا كانت حاجتهم أشد فهو أفضل من العمرة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول ما حكم من لم يحج مع استطاعته على الحج؟ ثم نصح في المبادرة بالحج ولم  
يستجب لذلك  
هذا يخشى عليه من الكفر  
إذا ترك الحج مع الاستطاعة ليس له عذر  
فيخشى عليه من الكفر

قال تعالى والله على الناس في البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن  
العالمين

كتب عمر رضي الله عنه إلى أمرائه من وجدتم عنده سعة ولم يحج  
فاضربوا عليهم الجزية ما هم بمؤمنين ما هم بمؤمنين  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول خطب أحددهم خطبة هذا العام عن الحج  
وذكر شروطه ومنها وجود المحرم للمرأة فإن لم تجد لها محرماً فلها أن تحج مع مجموعة  
من النساء وقال هذا هو الراجح إن شاء الله فهل قوله صحيح؟ وهل هذا الكلام أن يقال  
على منابر الجمعة؟ لا ما هو صحيح وإن قال به بعض الفقهاء فهو غير صحيح  
ولا يقال هذا على المنابر

الرسول صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يريد الغزو  
وأخبره أن امرأته حاجة فقال اذهب فحج مع امرأتك  
أرجعه من الغزو ليحج مع امرأته  
ومعلوم أن الحجاج في ذلك الوقت معهم جماعة  
كلهم جماعة ونساء

ولم يكتفي صلى الله عليه وسلم بكونها مع جماعة  
بل أرجعه أن يحج مع امرأته هذا قول غلط ولا يجوز إعلانه على المنابر والتسهيل من أمر  
المحرم والجماعة ما يغනون عن المحرم نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول  
هل من علامات الساعة الكبرى أن يأتي رجل يسمى بالسوق يسمى بهذا المؤقتين أو بذى  
السوقتين؟ السويقتين نعم كذا يقول بذى السويقتين يهدم الكعبة حجراً أم أن هذا غير  
صحيح؟ وهل هي من علامات الساعة الكبرى أم الصغرى؟ هذا صحيح وهذا من علامات  
الساعة

لكن ما يهدم إلا عند خراب الناس وفساد الناس حتى القرآن يرفع  
القرآن يرفع في آخر الزمان

تهدم الكعبة في آخر الزمان عند فساد الناس  
واستشراء الفساد في الناس

هذا في آخر الزمان وهو من علامات الساعة وذي السوقيتين هذا من الحبشه  
نعم

فسيهدم هذا البيت ولا يعاد  
كما أن القرآن يرفع في آخر الزمان  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول مجموعة من الشباب ذهبوا إلى الحج في هذا العام لحج تطوع من غير  
تصاريح

فهل عملهم هذا جائز إذا كان نظام الدولة يمنعهم من هذا؟ وما الواجب عليهم؟ هذا ما هو  
جائز؟ ودجهم صحيح إن شاء الله لكن يأثمون على مخالفةولي الامر

يأثمون عليهم الاستغفار والتوبة وعدم العودة لمثل هذا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الأولى أن أحج حج الفريضة مع الزحام  
الشديد وأسقط ثلاثة الحج عنى؟ هل الأولى أن أحج حج الفريضة مع الزحام الشديد

وأسقط ثلث الحج عنى؟ أم أمكث في بلدي اعبد الله واتصدق؟ وهل بذلك يسقط الحج عنى  
مع استطاعتي عليه؟ لا

واجب عليك تحج

ولو مع الزحام ما دام فريضة  
الواجب تحج تتوكل على الله ويعينك الله عز وجل  
ولا إنما كلامنا عن النافلة أما الفريضة لا  
ييادر الإنسان بالحج  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يجوز السماح للخادمة بالحج لقضاء  
فرض ولو كان بدون محرم علما بأنه يتذرع عليها أن تحصل لها فرصة الحج فرصة أخرى من  
بلدها بسبب ضيق اليد وبعد المسافة وكونها أصلاً ها هنا تعمل بدون محرم عموم الحديث  
لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

إلا ومعها ذو محرم  
هذا عام للخادمة وغيرها من النساء

عام للخادمة وغيرها من النساء  
كونها جاءت بدون محرم لا ييرر  
إنك ترخص له تدخن بدون محرم لا  
أنت إنك لا تأذن لها بذلك نعم أهـ  
يجد في نفسه الشوق إلى مكة فـ  
قلبه؟ ما أظن مسلم ما أظن منـ  
ما يحن إلى مكة حتى ولو إيمانه ضـ  
مهما كان

ما أظنه هنا ما يجد في قلبه حنان إلى مكة أبدا  
إنما هذا عند المنافقين والعياذ بالله  
أما المسلم أبدا ولو كان إيمانه ضعيف  
 فهو يحن إلى الكعبة والبيت  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل للناس زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه؟ لا النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وهذا عام لقبره ولغيره عليه الصلاة والسلام فلا يحل لها أن تزور قبرا من القبور لا قبر ابن ولا أخيها ولا قريتها ولا قول الرسول ولا غيره نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أردت السفر إلى المدينة  
فقال لي رجل بلغ سلامي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهل قوله صحيح؟ لا ما هو بصحيح  
ما يسلم على الرسول وهم مكانه  
ألم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على حيث كنتم  
فإن صلاتكم تبلغني  
فلا يحتاج أنه يوصي واحد  
نعم هذا من الجهل  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

سائل يقول لقد سمعت منكم في قتل الصائل لماذا سمي الصائل بهذا الاسم؟ أرجو التوضيح الصايم قلنا اللي يصلو عليك يريد دمك أو يريد أخذ مالك أو يريد هتك محارمك أو حتى محارم غيرك من المسلمين هذا هو الصايم يدفع بأسهل ما يكون فإذا لم يندفع إلا بالقتل يقتل ودمه هدر نعم وهذا يأتي إن شاء الله يأتي بيانه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما فهمت منه أن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره هو فعل عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقط وإذا أراد السفر إذا أراد السفر أو قدم من سفر وفهمت منه أنه يضعف فعل ابن عمر هذا لعدم فعل بقية الصحابة له كالخلفاء الراشدين

فهل هذا الفهم صحيح؟ لا ما هو بصحيح  
والشيخ لا يمنع من القادم إلى المدينة

إذا قدم أنه يذهب يسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم  
يدخل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور يدخل قبره من باب أولى عليه الصلاة  
والسلام  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الجدران التي حول قبر النبي عليه الصلاة والسلام هي التي ذكرها ابن القيم في نظمته؟ وهل هي موجودة الآن موجودة نعم وهي داخل سور العام داخله مثلث من جهة الشمال رأس المثلث من جهة الشمال علشان اللي يصف ويصلي ما يكون أمامه شيء من جدار القبر فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران على شكل مثلث هذا من الداخل  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
السور الخارجي هذا ما هو بسور للقبر  
ما هو بسور للقبر  
السلام على السور الداخلي

اللي يليه الشريف نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حصل في بلاد الحرمين من الأحداث الأخيرة كما تعلمون لا يقره دينا ولا عرف ولا عقل ولكن نقرأ ونسمع عنمن في قلوبهم مرض من بعض الكتاب وغيرهم من استغل هذه الأحداث للنيل من العلماء والدعاة وأهل الخير والصلاح  
ولا سيما الشباب المستقيم

ولا زالوا مستمرين على ذلك في كل يوم في جرائهم وصحفهم  
السؤال ما موقفنا طلاب حيل ذلك وبماذا توجهوننا في هذه الامور؟ العدو المغرض مهما عملت ما أنت براده عن عدو انه وشره ولكن شره عليه والحمد لله ولا يضر المسلمين

المنافقون تكلموا الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الصحابة وقالوا ما قالوا ما هو غريب من أهل الشر أنهم يتكلمون بأهل الخير وأنهم ينتهزون الفرص لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلناها هنا

هذا معناه نظرة الرسول قاصرة حيث خرج بهم لهذا المكان ليقتلوا هذا ذم للرسول صلى الله عليه وسلم وأنهم لو كان الأمر لهم ما خرجموا أنهم أحذق من الرسول وأعرف من الرسول بزعمهم بما هو بهذا غريب أن المنافقين يتكلمون في المسلمين والمؤمنين في أيام الأحداث ولم ولما اشتد الأمر بالمسلمين يوم الأحزاب وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا

هذا ما هو بغرير أبدا

فلا تحزن عليهم ولا تأسى عليهم

وإنهم يرجع إليهم إن شاء الله

وكيدهم في ندورهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول عندما ساق النبي صلى عليه وسلم الهدي في عمرة الحديبية فهل فعله هذا على سبيل الاستدباب؟ فيجوز فعله؟ أم أن هذا من خصائصه عليه الصلة والسلام؟ ما هو من خصائصه هذه الهدي مستدب

إنه يسوقه الإنسان من بلده

أو من أي من داخل الحرم أو خارج الحرم هذا سنة

سنة ما باقية ومنه شيء واجب وهو هدي التمتع والقران

والهدي هدي الجبران هذا واجب

أما ما زاد عن هدي التمتع والقران فهو سنة وباقية وسوقه افضل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا شاب وعندنا في بلادنا جماعات إسلامية كثيرة

منها أنصار السنة المحمدية والجماعة السلفية والتبلیغ والدعوة وغيرها فهل يلزم علي أن التزم جماعة معينة؟ أم أنني أعبد الله بما جاء في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؟ على طريقة السلف الصالح واتبع الدليل أينما كان ولا أتسمى بأي تسمية

إني مسلم على طريقة النبي وأصحابه

التعاون على البر والتقوى طيب

فإذا وجدت جماعة مستقيمة وعلى منهجه سليم فتعاون معها

لأن المسلمين يتعاونون

تعاونوا على والتقوى وخير من نعرف من هذه الجماعات الآن هم أنصار السنة المحمدية  
لأنهم على عقيدة صحيحة ويدعون إلى التوحيد  
ينهون عن الشرك وعن البدع  
فهم أحسن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى الَّهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَمَنْ حَجَ بِالْمَالِ الْحَرَامَ كَذَلِكَ مُرْتَدٌ أَنَابَ بَاوْكَدَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى الَّهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

ذَكْرُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مِبْطَلَاتُ الدُّخْنِ

وَهُمَا مِبْطَلَانِ الْأَوَّلِ مِنْ حَجَّ بِنَفْقَةِ حَرَامٍ فَإِنْ دَجَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُ إِذَا كَانَ دَجَّةُ  
الْإِسْلَامِ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَاجَ إِذَا وَضَعَ رَجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَى  
مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ إِذَا حَجَ بِمَالِ حَلَالٍ نَادَى مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ لَبِيكَ وَسَعَدِيكَ وَحْجَ مَبْرُورٍ وَزَادَكَ  
حَلَالٍ وَإِنْ حَجَ بِمَالِ حَرَامٍ فَإِنَّهُ إِذَا وَضَعَ رَجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ نَادَى مَنَادٌ لَا  
لَبِيكَ وَلَا سَعَدِيكَ مَا لَكَ حَرَامٌ وَرَاحِلَتُكَ حَرَامٌ حَجَّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ

دَلُّ هَذَا عَلَى بَطْلَانِ حَجَّ إِلَيْهِنَّ بِمَالِ مَحْرُمٍ

يَقُولُ الشَّاعِرُ إِذَا دَجَّبَ أَصْلَهُ سَحْتَ فَمَا دَجَّبَتْ فَلَكَنْ دَجَّتْ الْعِيرُ مَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا كُلُّ صَالِحةٍ

مَا كُلَّ مِنْ حَجَّ بَيْتُ اللَّهِ مَبْرُورٌ

فَهَذَا عَلَى ظَاهِرٍ أَنَّهُ يَبْطَلُ دَجَّهُ

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ لَا يَبْطَلُ دَجَّهُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ

دَجَّهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ أَدْيَ الْمَنَاسِكَ

فَيَأْثِمُ عَلَى الْحَرَامِ وَيَعْمَلُهُ التَّوْبَةُ

وَمَعْنَى الْأَحَادِيثِ لِيُسَمِّ مَعْنَاهَا بَطْلَانِ دَجَّهٖ وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا بَطْلَانِ ثَوَابِهِ

فَإِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ

النُّوعُ الثَّانِي الرَّدَّةُ

إِذَا حَجَّ إِلَيْهِنَّ ثُمَّ ارْتَدَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ

بِأَنَّهُ ارْتَكَبَ نَاقِضاً مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ

بَطْلُ دَجَّهُ وَبَطْلُتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ

كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ

فَيُمْتَنَعُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خالدون فعل المذهب لو تاب من الردة يعيد الحج  
لأن دجته التي قبل الردة بطلت  
فيعيد دجة الإسلام  
هذا هو البلاء  
القول الثاني أنه إذا تاب الله عليه  
ورجعت إليه أعماله الصالحة  
التي بطلت بالردة  
لأن النبي عليه وسلم يقول أسلمت على ما أسلفت من خير  
وفي الآية ما يدل على هذا لأن الله قال فيهم وهو كاذب  
فترتب بطلان الأعمال على شيئين  
الشيء الأول الردة والشيء الموت عليها من غير توبة  
أما إذا تاب قبل أن يموت فإنها لا تحبط أعماله  
هذا ما تدل عليه الآية  
وهذا القول الأخير هو الصديح  
إنه إذا تاب الله عليه  
ولا يلزم إعدادة الحج لأن دجته صحيح  
لأن توبته صحت عمله  
وأرجعت إليه ثوابه  
هذا هو الراجح إن شاء الله  
نعم

ومن حج بالمال حرام يعني القول الراجح اللي هو المذهب يشير إلى الخلاف يشير إلى  
الخلاف المذهب لا شك أنه يبطل لكن القول الثاني أنه لا يبطل وهو الصنف نعم هذا مأمور  
من الآية الكريمة وهي قوله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث  
ولا فسوق ولا جدال في الحج  
فمن فرض يعني أحرم  
سمى الإحرام فرضا لأن من أحرم بالنسك وجب عليهم أن يتم فرضا كان أو نفلا  
قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله  
فمن فرض فيهن الحج يعني أحرم  
فالحمد لله رب العالمين عليه الرفث  
والرفث هو الجماع من الكلام أو نظر أو لمس أو غير ذلك  
من كل ما يدعو إلى الجماع  
فيتجنب الأقوال والأفعال والنظر

الذي يرغبه أو يدعوه إلى الجماع حتى مع زوجته التي أحلها الله له إذاً أدرم فإنه يتتجنبها ولا رفت ولا فسوق الفسوق هو المعاشي سميت لأن الفسوق معناه الخروج فالمعاصي لما خرج عن طاعة الله سمي فاسقا فالمحرم يتتجنب المعاشي وإن كان واجبا عليه أن يتتجنبها دائما ولكن ألم لأنه في عبادة فلا يدخل المعاشي على العبادة فتؤثر على عبادته فيكون المعصية من المحرم أشد وقد تبطل حجه فيتجنب يستغل بالطاعات ولا جدال في الحج الجدال هو المخاصمة بالكلام المماراة والمجادلة فالمحرم يتتجنب هذا لأن الجدال يورث الغضاء يشغل عن ذكر الله وقد قالوا إن الجدال على قسمين جدال واجب وهو ما كان لبيان حق أو دفع باطل هذا واجب لقوله تعالى وجادلهم التي هي أحسن فالجدال الذي يقصد به بيان الحق ورد الباطل هذا واجب لمن يستطيعه ويقدر عليه في الأحرام وفي غيره النوع الثاني الجدال الذي لا فائدة من جهة الدين وإنما هو جدال في أمور الدنيا فهذا هو المحرم في في الأحرام يتتجنبه المحرم

ثم وجه لما نهى عن هذه الأمور الثلاثة إلى الخير قال وما تفعلوا من خير يعلمه الله فبدل أن يستغل بالرفث والفسوق والجدال يستغل بالطاعات وما فعل من خير فإن الله يعلمه ويشيء عليه

نعم وللرث اهرج والفسوق وهكذا الجدال وأقل من كلامك تحمد أي نعم بدل أن تجادل وتشغل بالكلام الذي لا فائدة فيه أو الكلام المحرم اشتغل بالكلام الطيب من ذكر الله والتلبية تلاوة القرآن وما ينفعك

نعم ومكة بالتفضيل أول وعنده بل مدينة خير الخلق من اختلف العلماء هذا إشارة إلى الخلاف في مكة والمدينة أيهما افضل المشهور والمعروف أن مكة أفضل لأنها خير البقاء وفيها البيت العتيق

وفيها مقام ابراهيم وأمر الله باستقبال الكعبة والحج  
على المسلمين فهي أفضل من المدينة  
وقيل المدينة أفضل لأنها مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم وفيها قبره عليه الصلاة  
والسلام النبي صلى الله عليه وسلم دعا لها ولأهلها فهي أفضل من مكة  
بعض العلماء يرجح هذا بعضهم يرجح القول الأول  
والقول الأول هو الراجح  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للهجرة وقف عليه الصلاة والسلام  
وقال إنك لأحب البقاء إلى  
ولولا أن قومك أخرجوني ما خرجم  
دل على أنها أفضل من مكة  
نعم على أنها أفضل من المدينة  
ولكل من البلدين فضائل  
هذا الهجرة وهذه دار الكعبة ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم  
هذه دار المبعث وهذه دار الهجرة  
فكلاهما له فضل  
نعم  
وكلتا يدي فارفع لرؤيتك هذا بيان ما يشرع عند معاينة الكعبة للقادم  
إذا دخل المسجد الحرام وراء المشرفة يرفع يديه ويكبر  
هكذا في كتب المناسك ولكن هذا لا دليل عليه  
لا دليل عليه وإنما يرفع يده ويكبر عند بداية الطواف كما يأتي  
نعم  
ونادي بقلب خاشع متضرعا بما شئت من كل الدعاء غير معتمدي  
نعم إذا دخلت المسجد الحرام تقدم رجلك اليمني  
وتقول باسم الله أؤوذ بالله العظيم الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم اغفر  
لي ذنبي افتح لي أبواب رحمتك  
تدعوا بما تيسر نعم واسأله قبول الحج والعفو وادعه وكبر وهل في محاذاة اسود  
نعم هذا صحيح في محاذاة الحجر الأسود إذا بدأت الطواف تحابيه وتتجه إليه تستقبله ثم ترفع  
يدك مكبراً وتبدأ هذا ثبت في الصحيح  
بل إن تمكنت من استلامه وتقبليه فهو أفضل  
وإن لم تتمكن من الزحام فإنك تشير إليه وتكبر  
نعم  
واسأله قبول الحج والعفو وادعه

وكبر وهل في محاذاة أسود

نعم

وندب له أن يدخل البيت حافيا

ويكثر من نفل به دخول الكعبة مستحب

دخول الكعبة لمن تيسر له

مستحب

ويصلي فيها نافلة

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح

فإنه دخل الكعبة المشرفة وأزال ما فيها من الصور وغسلها ثم إنه صلى الله عليه وسلم

صلى ركعتين فيسн لمن تمكّن من دخول الكعبة أن يصلي خيار ركعتين نافلة أما الفريضة

فلا تصح دخول الكعبة

لأن الله أمر باستقبالها فلا تصح الفريضة وإنما النبي صلى الله عليه وسلم صلى النافلة

فالنافلة مستحبة لمن تمكّن منها

نعم

ويغلقه ما استطاع ثم بطرفه

نعم

وندب له أن يدخل البيت حافيا

حافيا

يعني بدون نعلين

تقديراً للكعبة

ولكن هذا في الواقع لا دليل عليه

نعم

يعني في البيت

نقل

أما الفريضة لا خارج الكعبة

نعم

وتعبد من الدعاء الاستغفار وذكر الله في داخل الكعبة

نعم

ويرممه ما استطاع ثم بطرفه

ويكثر فعل الاعتمار ويجهد

يقولون أن النظر إلى الكعبة عبادة

هذا لا دليل عليه النظر إليها عبادة وهذا لا دليل عليه

وهو ما أشار إليه هنا  
بان يرمقها ينظر إليها  
ولا شك أن لها فضل عظيم  
ولكن نحن نعمل ما أمرنا به ولم يأتي إن النظر إليها عبادة  
وقال كرر العمرة نعم تكرار العمرة فيه فضل  
كما قال صل الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة  
كفارة لما بينهما المبرور ليس له جزاء إلا الجنة  
تكرار العمرة يستحب فيسائر السنة  
ولكن لا يكرر في وقت متقارب  
بل يكرر بعد كل فترة  
له شعر في رأسه يحلقه في في النسخ  
أما أنه يكرر يوما واحدا أو أيام متتالية  
فهذا لا ينبغي نعم  
ويرمي ما استطاع ثم بطرفه  
ويكثر على الاعتمار ويجهدي  
أي نعم لأن العمرة ليس لها وقت محدد  
كل السنة أما الحج فقد جعله الله في أشهر معلومات  
أما العمرة فليس لها وقت محدد  
كل ما تيسر للإنسان وكل ما أكثر من العمر فهو أفضل  
نعم

من السنن في الحرم الشرب من ماء زمزم بعد ما يفرغ من الطواف ويصل إلى الركعتين فإنه  
يشرب من ماء زمزم كما فعل النبي صل الله عليه وسلم  
ويتطلع منه يعني يكثر شربه لأنه ماء وقد قال صل الله عليه وسلم ماء زمزم طعام طعم  
وشفاء سقم وجاء عنه صل الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له من شرب إن شربته  
تبغي به الشفاء شفاك الله شربته لأجل الأجر والثواب فإن فيه الأجر والثواب فشربه عبادة  
شربه عبادة  
وقد شرب النبي صل الله عليه وسلم منه  
وهو قائم عليه الصلاة سلام ناولوه دلوا فشربوا عليه الصلاة والسلام  
فهو سنة شرب من ماء زمزم سنة  
ولا هو بشرب للعطش أو للشهوة وإنما يشرب للعبادة  
تعبدا لله عز وجل  
يكون ينوي بشربه ينوي بشربه العبادة

حتى يؤجر عليه  
نعم  
لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له  
يعني لما شئت نعم  
وسم عند بداية الشرب كما هو في سائر الشرب من زمزم وغيره يبدأ باسم الله ينحي الحمد  
للله  
ويشرب بثلاثة أنفاس  
كما مر كما هذه سنة الشرب  
نعم  
وسمي ومن زمزم فاشرب بما شئت ممعنا  
وسل ما تبتغي وتزود  
يعني وادعوا ادعوا عند شرب ماء أدعوا بما شئت ادعوا أن يرزقك الله علما نافعاً أن يشفي الله  
ما بك من المرض أن يغسل به قلبك من الحقد والكفر وأن يملأه من خشيته تدعوا الله عند  
شرب ماء زمزم بما تريده  
نعم لأنه ماء مبارك  
نعم  
تزود منه يعني تحمل منه تتحمل من ماء زمزم إلى بلدك ما في مانع  
ما في مانع تحمل منه ماء في سفرك تشرب منه أو لبلدك  
أو لأهلك لا مانع من ذلك  
نعم  
وعند خروج طوف طواف مودع  
عند نهاية الحج لا تخرج حتى تطوف للوداع  
آخر المناسك  
قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت  
قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم أمرؤا أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف  
عن المرأة الحائض  
وطواف الوداع واجب  
من واجبات الحج  
من تركه فعليه دم  
وهو يجب على كل من أراد الخروج من مكة بعد الحج  
بعد الفراغ من دعوه  
فإنه يطوف للوداع

لأنه آخر مناسك الحج إلا الحائض

فإنه يسقط عنها

قوله خفف عن المرأة الحائض

أما الذي يخرج من مكة من غير حج

هذا يجب عليه طواف الوداع

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر به الدجاج خاصة

فلم يأمر كل من خرج من مكة للوداع وخروجه سواء كان قريباً أو بعيداً إذا خرج منها ولو بلدة

قرية في عسفان في جدة في أن عرفات إذا أراد أنه يخرج من مكة قد حج هذه السنة أنه

يطوف بالوداع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن حتى يطوف أو حتى يكون آخر

عهده بالبيت

هذا عام نعم

كذلك من المستحبات أنه إذا فرغ من طواف الوداع يقف بين الركن والباب وهو المسمى

بالملتزم

يقف بين الركن وهو الحجر الأسود والباب باب الكعبة ويدعو الله

يدعو الله بما تيسر له من الدعاء

ويسأل الله القبول والمغفرة

والسلامة في السفر

وأن يرده الله إلى بيته مرة ثانية ولا يكون آخر العهد نعم هذا مستحب

نعم

ونادي كريماً قد دعا وفده إلى جوازه في بيته أي نعم في هذا المكان في الملتزم

تدعوا وتكثر من الدعاء

وتقول اللهم إنك دعوتي إلى زيارة بيتك العتيق ويسرت لي ذلك والآن

أريد السفر فاغفر لي وارحمني وقبل مني وردني إليه ولا تجعله آخر العهد به

نعم

ما تيسر معك من الدعاء

نعم

جوازه في بيته أشارت إلى قوله تعالى وأذن في الناس بالحج هي دعوة من رب العالمين

لعباده للحج

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر إلى قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم

وهذه المنافع جواز من الله عز وجل كثيرة

لا يعلمها إلا الله وأن الناس منهم من يحصل على خير كثير ومنهم من يحصل على أقل من

ذلك ومنهم من لا يحصل على شيء

25

مواعيد صدق من كريم آية هذا مضمون الدعاء الذي تقوله  
دعوتني واجبتك ووعدتني بالمغفرة والقبول نعم  
التوسل إلى الله هذا من باب التوسل إلى الله  
نعم بالعمل الصالح نعم  
وقل يا إلهي قد أتيتك نرتجي  
مواعيد صدق من كريم معوذ  
أي نعم تتولس إليه  
يا جانتك دعوته

ورجائيك في وعده وهو لا يخلف وعده سبحانه نعم وهذا مقام المستجيرين من لطفي  
بعرفوك يا منان يا ذا التغمد كذلك تتوسل إليه بقيامك في هذا المكان تقربا إلى الله طاعة له  
وهذا أيضا من التوسل بالعمل الصالح نعم حملتني على ما سخرت لي من خلقك هذا اعتراف  
بفضل الله وكرمه وأنه هو الذي سخر لك ما يحملك إلى البيت من المراكب دواب أو المراكب  
المصنوعة كل هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى وهو الذي أوجدها لك ويسرها لك وحملك  
وجئت من مكان بعيد على هذه المسارات هذا اعتراف بفضل الله سبحانه وتعالى

فهذا أوان السير عن بيتك الذي يفارقه كرها متى شئت نفتدي نعم وتقول هذا أوان  
انصرافي إن أذنت لي وتسأله المغفرة حسن الختام نعم تراق اضطرار لا فراق أي نعم فراقك  
للبيت اضطرار وليس فراق رغبة عنه أو زهدا فيه وإنما حاجتك اضطررك إلى الفراق وقلبك  
متعلق بهذا البيت حتى ولو سافرت فقلبك معلق بهذا البيت المسلمين قلوبهم معلق في  
هذا البيت يتوجهون إليه ويشوّدون إلى رؤيته والطواف به كل مسلم هكذا تجد عنده الحنين  
إلى هذا البيت دائمًا وأبدا ولا يمل ولو تكرر مجئه ما يشبع من هذا البيت  
هذا من آيات الله سبحانه وتعالى

تسأله أن يصبك في السفر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول اللهم أنت الصاحب في السفر يعني المعاية صحبة معاية من الله معاية خاصة تصاحب في السفر والخليفة في الأهل فالله هو الذي يخلفه في أهلك إذا غبت عنهم ويفظههم وهو أيضا معك في السفر يحفظك وأن يسر لك ويعينك فهو معك ومع أهلك نعم وهو على السير في كل فدفـ

نعم تدعوا الله أن لا يجعل هذا آخر العهد في هذا البيت العتيق  
وأن يعيدك إليه مرات ومرات وتسأله أن ييسر لك السفر ويسهل عليك السفر لأن السفر  
قطعة من العذاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه مشقة وفيه خطر فتسأله أن

يسهل لك نعم وسل كل ما تبقى من الدين والدني شاله متى تدعوا بصدق تقصد  
ادعوا الله بكل ما تحتاجه من أمور دينك ودنياك  
ما تقتصر على طلب الدين فقط ولا على طلب الدنيا فقط وإنما تجمع بينهما  
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
فتدعوا لدينك وتدعوا له لأنك بحاجة إلى هذا وهذا  
خلاف الذين كانوا في الجاهلية إذا دعوا يسألون الله لدنياهم فقط  
ربنا آتنا في الدنيا يسألون الله لدنياهم فقط  
اجعله عام خصم وعام مطر وعام كذا وعام كذا  
ولا يذكرون الآخرة

فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلق يعني نصيب  
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسن وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
تجمع في دعائك بين أمور الدنيا وأمور الآخرة

نعم

من أسباب قبول الدعاء من أسباب قبول الدعاء الثناء على الله في اوله  
والصلة على النبي صل الله عليه وسلم في آخره  
هذا من أسباب قبول الدعاء

فإذا أردت أن تدعوا الله أنك تشي عليه وتحمدته في البداية  
ثم تذكر حاجتك ثم تصلي على النبي صل الله عليه وسلم في النهاية  
هذا من أسباب الإجابة

نعم

وبعد فراغ الحج فانوي زيارة

نعم

نعم

زيارة المدينة النبوية المسجد النبوي مشروع  
مشروعه والصلة فيه عن ألف صلاة  
فيما سواه

من المساجد إلا المسجد الحرام فالصلة فيه عن مئة ألف صلاة  
هذا مما يدل على أن مكة أفضل من المدينة  
فزيارة المسجد النبوي مشروعه دائمًا

ولا علاقة لها بالحج

سواء زرته بعد الحج أو قبل الحج

وفي أيام السنة فهو فضيلة مستقلة عن الحج

قال صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد يعني لا تشد إلى بقعة لأجل العبادة  
ما الرحال إلى بقعة من أجل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام  
ومسجدي هذا والمسجد الأقصى وما لا يسافر للعبادة في أي مسجد من المساجد أو من البقاع هذا بدعة أما المساجد الثلاثة السفر إليها من أجل العبادة والاعتكاف فيها هذا سنة  
فزيارة المسجد النبوي بعد الحج أو قبل الحج أو في أي وقت سنة تصلي فيه الصلاة الواحدة عن ألف صلاة هذا فضل عظيم ولا تنوي زيارة القبر في السفر هذا بدعة وقول الناظم أنك تنوي زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا جرى على ما عليه المتأذرون من الفقهاء وهذا غلط الزيارة إنما هي للمسجد والسفر للمسجد وتدخل زيارة قبره صلى الله عليه وسلم تبعاً ولا جاء حديث صحيح ولا حسن في الأمر قبره صلى الله عليه وسلم بل الأحاديث الواردة كلها إما موضوعة وإما ضعيفة شديدة الضعف لا يحتج بها وقد بين ذلك الأئمة الحفاظ كالحافظ ابن شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن عبد الهادي وقد كتب ألف كتاباً رداً على السبكي في أحاديث الزيارة التي احتج بها السبكي حال هذه الأحاديث وأنها لا تصلح للاحتجاج نقضها واحداً واحداً في كتاب سماه الصارم المنكي في الرد على السبكي هو مطبوع متداول وغيره كتبوا بهذا

إنما جاءت الأحاديث في الحث

على زيارة المسجد النبوي

ومن زار المسجد النبوي فصلٍ فيه فإنه يستحب له أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه

ثم يتأخر إلى جهة المشرق قليلاً ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ثم يتأخر قليلاً إلى جهة المشرق ويسلم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه

لأنه ما دفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرة عائشة دفن معها ولهذا يقول ضجيعيه  
ضجيعي الرسول صلى الله عليه وسلم

فتسلم عليهم

كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قدم من سفر فإنه يأتي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
يسلم على ويسلم على أبيه ثم ينصرف

أما أنه كل ما دخل المسجد يروح وسلم على النبي هذا بدعة

لكن إذا قدم من سفر وسلم

أما كل ما دخل المسجد النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك

فقال لا تجعلوا قبري عيداً يعني لا تترددوا عليه تجعلوه مكان يعتاد المجيء إليه لأن هذا لأن

هذا يفضي إلى الشرك وسيلة من وسائل الشرك وما كان الصحابة كل ما دخلوا ذهبوا

يسلمون علينا لكن الصلاة والسلام على النبي مطلوبة في أي مكان

حتى ولو كانت في أقصى الدنيا تصلي وتسلم عليه ويلغ

يلغه ذلك

قال عليه الصلاة والسلام صلوا علي حيث صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم  
فليس هذا خاصاً بالصلاحة والسلام عليه عند قبره

وإنما هذا مشروع في أي مكان

ولا خاصية للصلاحة والسلام عليه عند قبره

على الصلاة والسلام عليه لمن بعد عن قبره

فالمسألة مسألة اتباع واقتداء

وابتعاد عن وسائل الشرك والغلو

هذا هو المطلوب

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا قبري عيداً

قال عليه الصلاة والسلام لا تجعل قبري وثناً يبعد

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد

حذر صلى الله عليه وسلم وأنذر

فلا يجوز الغلو في قبره صلى الله عليه وسلم

السفر من أجل زيارته هذى من الغلو ولا ورد فيه دليل  
التrepid عليه التردد عليه للسلام هذا بدعة  
وهو وسيلة من وسائل الشرك  
والغلو  
فينبغي التفطن لهذا الأمر  
نعم

وبعد فراغ الحج فانوي زيارة لخير البرايا مع ضجيعيه فاقصدي  
نعم قلنا إن هذا لا دليل عليه  
الزيارة للمسجد مسجد النبوي الصلاة فيه  
زيارة قبره صل الله عليه وسلم تابعة ولا تقصد بالسفر  
نعم  
نعم

نعم يكره مس القبر ت بجدرانه والشباك كما يفعله المخرفون يتمسحون بالجدران  
 وبالشبابيك أما القبر فلا يصلون إليه والله الحمد القبر محفوظ أجاب رب العالمين دعاءه  
 وأحاطه بثلاثة الجدران فلا يصل إليه احد ولا يراه احد  
 لا يراه احد ولا يصل إليه أحد  
 لكن بعضهم يتمسح بالجدران جدران الحجرة  
 وبالشبابيك والأبواب  
 بعضهم يدخل أوراق

جيئه من ناس مرسلينه معه ويسلمون على الرسول ويعتذرون إلى الرسول إنهم ما جو  
 وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان  
 نعم ويكره مس القبر يا صاح مطلقًا يعني ما يجوز مس القبر بحال من الاحوال  
 ولا شبابيك ولا حاليه ولا الباب  
 المقصد السلام فقط  
 نعم

ويكره من القبر يا صاحب مطلقًا  
 وقم قبلة قم قبله يعني عند السلام تقوم مقابلاً لوجه النبي صل الله عليه وسلم  
 كما تسلم على الحي السلام على الميت مثل السلام على الحي  
 تقوم مواجهها له وتسلم عليه  
 النبي صل الله عليه وسلم وغيره من الأموات يجعل الكعبة خلف ظهرك  
 وتستقبل ما وجه النبي صل الله عليه وسلم  
 تسلم عليه

ثم تستقبل وجه أبي بكر تسليم عليه  
ثم تستقبل وجه عمر وتسلم ثم تصرف فعند السلام تستقبل القبور وتسلم على اصحابها  
وإذا انتهى السلام وأردت الدعاء تدعوا في المسجد  
تصرف وتبعد عن القبر وتدعوا الله بما شئت  
ما تدعوا عند القبر

نعم

ويكره من القبر يا صاحب مطلقا  
يعني اجعل منبر الرسول على يسارك نعم إذا استقبلت القبر صار المنبر على يسارك  
هذا هو يبي يبين لك كيف تستقبل الرسول؟ قال إذا صار المنبر على يسارك فقد استقبلت  
الرسول صلى الله عليه وسلم

نعم

واصلي وسلم في حريم ضريحه  
هذا غلط الدعاء عند القبر والاستشفاف بالرسول هذا غلط  
إذا أردت أن تدعوا بمكان الدعاء هو المسجد

ولا يكون عند القبر لا قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيره  
ما يكون الدعاء عند القبور هذا وسيلة من سائل الشيخ كما أن الصلاة لا تجوز عند القبور  
لأنها وسيلة من وسائل الشرك والصدقة ما تجوز عند القبور لأنها وسيلة من وسائل  
الشرك الذي يريد العبادة يبعد الله بعيداً عن القبور نعم لأنه إذا فعلت هذه الأشياء عند  
القبور تدرج الناس إلى دعاء القبور والذبح لها وكما حصل من القبوريين فسداً للذرية القبر  
ما يفعل عنده إلا السلام على الميت فقط والد له دعاء للميت؟ نعم تدعوا له  
لأنه بحاجة إلى الدعاء

أما أنك تدعوا الله لنفسك عند القبر هذا لا يجوز  
نعم

عليه صلاة الله ثم سلامه  
وأصحابه والآل نعم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله وهم قرابته  
وأما الصحابة عموماً هذا أمر مشروع

يقول صلى الله عليه وعلى الله وأصحاب سلم تسليماً كثيراً  
فذكرهم معه في الصلاة والسلام

هذا أمر مشروع كما هو في تشهد الأخير من الصلاة  
صلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الله

نعم

الكفر فرض كفاية انتهى من الحج

انتهي من الحج  
الباب هذا للحج وللجهاد  
انتهي من الحج  
دخل في الجهاد  
والجهاد هو بذل الجهد  
بذل الجهد والواسع في قتال الكفار في قتال الكفار لأجل إعلاء كلمة الله وإزالة الشرك من  
الأرض والجهاد عده بعض العلماء ركناً سادساً من أركان الإسلام  
قوله صلى الله عليه وسلم رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة  
وذروة سنامه  
الجهاد في سبيل الله

لأن الدين ينتشر بأمرين الأول الدعوة إلى الله عز وجل لمن يريد الخير ويريد بيان له  
الطريق تناح له الفرصة ويذوق عنه الجهل هذا تكفيه الدعوة أما المعالج بعد الدعوة إذا أبى أن  
يقبل الدعوة وأصر على الشرك فهذا يقاتل  
قال جل وعلا وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله  
هذا الغرض من الجهاد أن يكون الدين كله لله  
وأن يسلم من يريد الدخول في الإسلام ممن يؤذيه ويصده  
عن الدخول فيه  
ويشوه الإسلام  
الآن يشوّهون الإسلام  
يتكلمون عنه

يمدحون اليهودية والنصرانية لأن الاجتهاد عطل الجهاد دبوا على المسلمين  
فلو أن الجهاد قائم لما تجرأوا على المسلمين  
ولكن الجهاد أن ما يجب على المسلمين إذا كان عندهم استطاعة واستعداد لقتال العدو  
فحينئذ يجب عليهم الجهاد أما إذا لم يكن عندهم استطاعة واستعداد للجهاد فإنهم يكتفون  
بالدعوة يكتفون بالدعوة إلى ما هو البيان للناس؟ ينشرون الدعوة وأما الجهاد فإنهم  
ينتظرون إلى أن يستطيعوا النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الله في مكة بقي ثلاثة عشرة  
سنة يدعوا إلى الله ولا بالجهاد ولا أمر بل أمروا بكف أيديهم  
أمرروا بكف أيديهم  
أمرروا بالصبر  
أمرروا بالصبر

تحمل فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة  
وصار له أنصار وأعوان واستعداد أمره الله بالجهاد

أمره الله بالجهاد والغزو  
لإعلاء كلمة الله  
فإذا اسلخ الأشهر الحرم  
اقتل المشركين

حيث وجدتهم وخذلهم واصروا واقعدوا لهم كل مرصد  
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم  
الله سبحانه شرع الجهاد

قاتلواهم يعذبهم الله بأيديكم ويذبحهم وينصركم عليهم  
ويشفى صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتبّع الله على من يشاء  
الجهاد قد يكون سبباً للتوبة

وقال صلى الله عليه وسلم عجب ربكم من قوم يقادون إلى الجنة بالسلسل  
الجهاد رحمة للكفار

لأنهم قد يتوبون إلى الله يدخلون الجنة  
ولو تركوا على الكفر دخلوا النار  
ففيه رحمة الجهاد رحمة وإنقاذ للبشرية  
جهاد رحمة وإنقاذ للبشرية

من إلى النور ومن النار إلى الجنة ومن الكفر إلى الإيمان فهو رحمة  
بينما يتصور بعض الجهال أن الجهاد إنما اعتداء وأنه قسوة وإنه لا الجهاد رحمة  
ما هو بقسوة

ما انتشر الإسلام وانتشر العلم ودخل الناس في دين الله أفواجاً إلا بسبب الجهاد في سبيل  
الله

ألا لو أن المسلمين بقوا بدون جهاد ما انتشر الإسلام وتسلط الكفار  
الكافر ما يكون أبداً ما يكفون عن الاذية ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن  
استطاعوا هذا ديدنهم وودوا لو تكفرون ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع  
ملتهم

فهم لا يكفون عن المسلمين  
ولا يكفون عن سب الإسلام وتشويه  
الذي هو دين الله عز وجل ودين جميع الرسل  
الجهاد مقصد عظيم

وليس الغرض منه الاستيلاء على المال أو السلطة على الناس أو أخذ الأموال  
وليس الغرض منه شهوة القتل وسفك الدماء  
وإنما الغرض منه إعلاء كلمة تكون كلمة الله هي العليا وهذا فيه رحمة للبشرية

لأن الله خلق الخلق لعبادته كما قال سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون  
فمن عبد غير الله فإنه يدعى عبادة الله وترك الشرك وتقام عليه الحجة فإن أبي وأصر تعين  
جهاده وقتله حتى تكون كلمة الله هي العليا حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله فإن  
انتهوا فإن الله غفور رحيم

ما هو بالغرض من الجهاد التشيي أو أخذ الأموال أو الاستيلاء على البلاد  
أو الترفع على الناس

لاقصد من الجهاد مصلحة البشرية  
حتى المقاتلون للجهاد رحمة لهم  
رحمة لهم وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين  
العالمين عموما فالجهاد مقصد شريف  
وواجب عظيم

وفيه صالح عظيمة عز للإسلام والمسلمين إنقاذ للبشرية من الهلاك  
المسلمون يتحملون من المشقة أكثر مما يتحمله الكفار  
يتتحملون النفقات يتحملون القتل والجرح يتحملون البعد عن أوطانهم  
يقصدون بذلك إنقاذ البشرية  
خير البشرية

مات أكثرهم وقتلوا في غير بلادهم  
دفنوا في في المشرق والمغرب  
إعلاء لكلمة الله عز وجل

المسلمون الله جل وعلا يقول إن تكونوا تالمون فإنهم يألمون كما تالمون وترجون من الله  
ما لا يرجون فالمسلمون يتحملون مشاق وأخطاء من أجل كلمة الله ومن أجل مصلحة  
البشرية

وتخلصها من الطواغيت والظلمة  
والآوثان

وشياطين الإنس والجن الذين استعبدوا البشر  
هذا القصد من الجهاد

في سبيل الله وليس هو وحشية كما يقوله الجهال أو يقوله الأعداء ليس هو وحشى بل هو  
رحمة وهو إنقاذ للناس وتبصير للناس وإخراج للناس من الظلمات إلى النور ردهم إلى عبادة  
الله التي خلقوا من أجلها

يسعدون بها في الدنيا والآخرة  
هذا المقصود من الجهاد

نعم

والجهاد مشروع على الأنبياء

من قبلنا

هذا موسى عليه السلام خرج غازيا يريد تخلص بيت المقدس من العمالق  
ولكن قومه جبناء

يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم  
ولا ترتدوا على ادباركم فتنتقلبوا خاسرين  
قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين  
جبناء

وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها  
ما شاء الله

يدخلوا يعني يطّلعون لكم وتدخلون بدون قتال وبدون شيء  
من الجن وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها  
فإن يخرجوا منها فان داخلون  
هذا ما يحتاج إنهم يعني يستقبلونكم الورود وبالدفاوة ويطلعون لكم  
ما هو حاصل هذا

القتال جلد وبصبر يبي تحمل لكنهم جبناء  
لم يتتحملوا الشاهد من هذا أن الله إن الله أمر موسى عليه السلام بالجهاد وتخلص بيت  
المقدس من الوثنيين من العمالق

كذلك من جاء بعده من الأنبياء يجاهدون في سبيل الله  
هذا الملك الذي بعثه الله على بنى إسرائيل ألم تر إلى الملأ من بنى إسرائيل من بعد موسى؟  
قالوا لنبي الله وابعث لنا ملكا

في سبيل الله الله اختار لهم طالوت وقادهم طالوت وفي جنوده داود عليه السلام بجند  
طالوت وذكر الله القصة إلى أن قال هزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت ملك الكفار  
وآتاه الله الحكمة فقتل داود وجالوت  
وآتاه الله الكتاب والحكمة وعلمه مما يشاء

ولولا دفع الله الناس بعضهم البعض لفسدت الأرض لولا أن الله شرع jihad لفسدت  
الأرض بالشرك والكفر والمعاصي jihad إصلاح فيه اصلاح وفيه خير للبشرية فهذا موسى  
عليه السلام غزى وهذا الرسل من بعده من بنى إسرائيل وهذا داود وهذا سليمان عليه  
السلام ماذا قال لملك السبع اذهب اليهم فلنأتيهم بجند لا قبل لهم بها ولخرجنهم منها  
أدلة وهم صاغرون

هذا غزو جهاد في سبيل الله  
لماذا لأنهم يعبدون الشمس

يعبدون الشمس من دون الله عز وجل  
فالجهاد شريعة من شرائع الأمر ما هو خاص بالإسلام  
كما يقول إن اليهود والنصارى هذا من أن جبروت الإسلام وتعنت الإسلام على  
البشرية

بل هو موجود في الشرائع  
السابقة لاعلاء كلمة الله عز وجل  
نعم

وإن جهاد الكفر فرض كف الجهد في سبيل الله على نوعين فرض كفاية وفرض عين فرض  
العين فيه ثلاثة أدوال يكون فرض عين على في ثلاث أدوال إذا دهم البلد العدو فإنه يجب  
على المسلمين أن يقاوموهم تخلص بلدهم ومحارتهم  
هذا حالة

الحالة الثانية إذا حضر الجهد حضر المعركة فإنه يجب عليه أن يقاتل ولا ينهزم  
قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار  
ومن يولهم يومئذ دبرا إلا متدرفا لقتال أو متخيزا إلى فقد باع بغضب من الله  
الحالة الثالثة إذا استنفره الإمام المسلمين لأن الجهد من صلحيات الإمام  
فإذا استنفره فإنه يجب عليه الطاعة

والإجابة

قال الله تعالى ما لكم يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إذ أثقلتم إلى  
الارض

قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا وإذا استنفترتم فانفروا  
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفترتم فانفروا  
هذه الأدوار الثلاث التي يجب فيها الجهد على الأعيان  
أما ما عداها فلا jihad فرض كفاية

إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي

فإذا قام بالجهاد فئة من المسلمين جنود جيش من المسلمين يقومون بالجهاد يبقى في  
حق البقية سنة

وهو من أفضل الأعمال  
الأفضل للأعمال بعد الفريضة

نعم

لعله يكفي نقف عند هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذه أسئلة كثيرة

اعرض على فضيلتك وما تعلق منها بالموضوع

هذا السائل يقول صاحب الفضيلة رجل حج من مال رشوة ومع أنه حج أيس؟ حج من مال رشوة أي نعم مع أنه تاب قبل أن يحج ولكن عنده مال سابق من الحرام وأدججه فهل يجوز حجه؟ أم يلزمه أن يحج مرة أخرى؟ والله أحوط له أنه يحج مرة أخرى

أحوط له سمعتم في النظم أنه يعيد الحج

أحوط له أنه يحج مرة أخرى من مال طيب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول من كان في أمواله مال ميت من حرام وحلال وحج بهذا المال فهل يقبل حجه؟ أم أنه يحج مرة أخرى ممال حلال محض؟ كذلك الأحوط له أنه يحج من مال حلال طيب

نعم

أحسن الله صاحب الفضيلة هذا سائل يقول جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله أنا ضامن بيت بالجنة لمن ترك المراء ولو كان محقا هل هذا المراء يدخل في الجدار الواجب؟ أم أنه في هذا الماء الذي ليس في أمور الدين؟ أم الذي من أجل الدنيا أو المغالطات

أما الجدال الذي لأجل ما يسمى جدال هذا يسمى مرق

الجدال الذي من أجل أمور الدنيا أو من أجل المطالبات هذا أمرا ما يسمى جدال الجدال هو الذي لبيان الحق ودفع الباطل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما هي قبلة من صلى النافلة داخل الكعبة؟ ما هي قبلة من صلى النافلة داخل الكعبة

يستقبل أي ما يخالف يستقبل أي جدران

لأن الجدار جزء منها وهو في داخلها

فإذا صلى في داخلها فقد استقبل جزءا منها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم من أحضر بالحج؟ لم يقف بعرفة ولم يكمل المناسك

ما حكم من أحضر بالحج ولم يقف بعرفة

ولم يكمل المناسك

إن كان حصل له مانع تعذر معه المضي هذا محضر

هذا محصر عليه فدية

البدية فإن أحسنت فما استيسر من الهدي

أما إن كان أنه ما هو بمحصر فهذا عليه أنه لا يزال محرم عليه أنه يتحلل بعمره الآن من إدرامه  
بالحج يتحلل بعمره

إذا جاء العام القادم يحج ويفدي

يذبح بدنه يذبح بدنة في العام القادم مع الحج قضاء للدایت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما الدليل على التفريق بين صلاة الفريضة  
وصلاة النافلة داخل الكعبة؟ لأن صل الله عليه وسلم صل فيها النافلة ولم يصل فيها  
الفريض

فلو كانت الفريضة داخل الكعبة مشروعة لا صلاتها النبي صل الله عليه وسلم  
لأنه أدرص على الخير

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل الوقوف عند الملتم يكون بعد نهاية الحج أم أنه يجوز بعد نهاية  
العمره ايضاً؟ عند السفر يكون عند السفر من الحج أو من العمره أي نعم عندما يريد السفر  
بعد أداء النسك من حج أو عمره نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا يقول نلاحظ  
بعض الشباب المتمسك يسرون في الحرم باحذتهم وهذا فيه أذية لمشاعر المسلمين  
حيث يرون أن هذا من عدم أو قلة تعظيم الحرم فما حكم هذا الفعل؟ هذا جهل منها هؤلاء  
المساجد الآن تغير وضعها عن السابق صارت مبلطة ومفروشة وإذا داس عليها بالنعال  
توسخت تلوثت فلا يدخلها بالنعام أما بالأول كان التراب وحصباء ولا يؤثر فيها النعل  
ما يؤثر فيها إذا دخل فيها بنعليه

تغير الوضع

هذا من ناحية

النادية الثانية أن هذا يحدث تشويش وسوء ظن وصف بأوصاف ما ينبغي للمتشدد وأنه  
متطرف وأنه كذا لا ينبغي أنه يجر على نفسه هذا الامر

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول من حج عن غيره أو اعتمر

فيكتب له ثواب حجه أو عمرته عن الغير مثل ما مثل ذلك الذي أدتها عنه؟ النسك يكون عن  
الجنوب عنها أما الأعمال الأخرى كالصلوة في المسجد الدرام والدعاء في عرفة وفي مزدلفة  
والتلبية والنوافل والصلوات كل هذه لنفسه له هو

الميت عنه أو المنوب عنه إنما له المناسب فقط  
نعم وما زاد عليها فهو للفاعل  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ذكرتم حفظكم الله إن رفع اليدين يكون  
عند بداية الطواف  
والسؤال؟ اليد  
اليد ما هو باليدين؟ اليد اليمنى فقط

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول شخص أراد أن يذهب للحج وخرج من الرياض ولكن أصحابه قرروا أن يذهبوا  
للمدينة للزيارة وبعدها يذهبون للحج فهل فعلهم هذا صحيح؟ نعم لا بأس قلنا إن زيارة  
المسجد النبوي تشرع قبل الحج أو بعده إذا كانت قبل الحج أيسر لهم طيب هذا يفعلون  
الأيسر لهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل تشرع صلاة الركعتين بعد طواف  
الوداع في الحج؟ أم أنها بعد كل طواف يشرع أن يصلي ركعتين؟ نعم الركعتان بعد الطواف  
مطلقة سواء طواف النساء أو طواف نساء

صلى ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت  
وصلى ركعتين من ليل أو نهار فكل من طاف فإنه يصلى ركعتين بعد الطواف

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول نلاحظ بعض الناس يكشفون أكتافهم اليمنى  
في السعي بين الصفا والمروة  
ولا يكتفون بها بالطواف

فما الحكم ذلك وهل يجب علينا أن نبههم إلى هذا الأمر؟ نعم هذا شيء يقع فيه كثير من  
الجهال وأنه إذا أدرم من الميقات يكشف كتفه الأيمن يطبع من الميقات ولا ودائماً  
هو مضطجع إلى أن يحل إدرامه هذا غلط  
للطباع إنما هو عند بداية الطواف  
عند بداية طواف القدوم أو طواف العمرة  
يطبع عند البداية وعند من الطواف يعيد الرداء على كتفيه  
لأن هذا أجمل له وأستر له  
ولأن للسنية انتهت

لا قبل الطواف ولا بعد الطواف

ما يطبع

نعم

أحسن الله إليكم

الواجب على طلبة العلم أنهم ينبهون على هذه الأمور

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول شخص طاف طواف الوداع

ثم نام في مكة حتى الفجر فماذا عليه؟ أى عيد الطواف؟ أم يكتفي بما طافه في الليلة؟ في  
الليلة الماضية

إذا بات في ما إذا بات داخل البنيان انتقض طواوفه فلا بد من اعادته

لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول آخر عهده بالبيت

وهذا آخر عهده بمكة ما هو بالبيت

فإذا نام في مكة داخل البنيان

فيعيد لأنه انتقض بالنوم والمبيت في مكة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول أيهما أفضل لمن حج وبقي في مكة  
الإكثار من الطواف وهو في الحرم أم الخروج إلى الحل؟ التنعيم؟ ثم الإتيان بالعمرمة في كل  
يوم

لا البقاء في الحرم في المسجد الحرام أفضل

يطوف به ما تيسر ويصل إلى ميقات المدينة عن مئة  
عن مئة ألف خير كثير

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول إذا أراد شخص العمرة لكنه ذهب إلى  
المدينة

وجلس فيها يومين ثم توجه إلى مكة

فهل يحرم من هنا من بلدة أم من ميقات المدينة؟ يحرم من ميقات المدينة لأنه أصبح من  
حكمه حكم أهل المدينة

قوله صلى الله عليه وسلم في المواقف هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن

ممن يريد الحج والعمرمة

فيأخذ حكمه للمدينة

إذا مر بميقاتهم وهو يريد العمرة أو الحج يحرم من ميقات المدينة

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نلاحظ كثيرا من الناس عند المروءة  
يقصرون بواسطة المقص  
ولا يعمون الشعر بالقصير

فهل فعلهم صحيح؟ وهل ننكر على من يفعل ذلك إذا كان هذا إذا كان الفعل غير صحيح؟  
نعم هذا غير صحيح ولا يكفي  
لأن الله قال ملائقي رؤوسكم ومقصرين  
كما أن الحلق يكون لجميع كذلك تقصير يكون لعموم الرأس  
أما اللي يقص بعض شعره ما يقال قصر رأسه وإنما يقال قصر بعض رأسه  
والمطلوب أنه يكمل شعر رأسه بالقص  
فينبغي تبيههم على الأمر نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هناك من يضع وجهه على الكعبة بين  
الحجر والباب ويكي ويقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال هنا تسكب  
العبارات

فهل هذا الصحيح هذا قاله على الدرج قاله الرسول صلى الله عليه وسلم على الدرج الأسود  
ما قاله على الكعبة هذا غالط اللي تقول الكلام ذا غلطان الكعبة ما يتعلق بها ولا يتمسح بها  
 وإنما يقف بين الركن والمقام ويدعو عند السفر  
هذا الذي ورد أما التعلق بأسفارها والتمسح بحجارتها أو وضع الجسم عليها  
هذا من فعل الجهال لا أصل له  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم إدخال طواف الإفاضة في طواف  
الوداع والطواف لهم سبعة أشواط فقط؟ ما حكم إدخال طواف الإفاضة في طواف  
الوداع؟ والطواف لهم سبعة أشواط فقط  
لا ما هو بإدخال هذا يطوف للإفاضة ويكتفي عن الوداع  
لأنه يشمله قوله صلى الله عليه وسلم يشمله قول النبي صلى الله عليه وسلم يكون عهدهم  
في آخر البيت  
أن يكون آخر عهدهم بالبيت  
فإذا طاف سافر صار آخر عهده بالبيت فيكتفي عن الوداع  
يكفيه عن الوداع لأنه يصدق عليه أنه آخر عهده بالبيت الطواف  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول ما حكم المتاجرة ببيع وشراء ماء زم كما هو مشاهد الان  
لا مانع من ذلك لا مانع من بيعه وشراءه

والسفر به مانع لأنه ماء مبارك

وفيه نفع لل المسلمين عند النية والاحتساب

وهو جايده من بعيد ومؤجر عليه وتعب لابد يعوض عن هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما صحة القول؟ الماء على وجه العموم الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكل هذا إذا كان الماء في مكانه أما إذا حازه إذا حازه في إناءه أو في قربته أو في الثاني أو الجالون فإذا حاز وصار ملكا له ماء زمزم وغيره يجوز بيعه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما صحة القول بأن المنافقين لا يحبون ماء زمزم

وإن الإكثار من شرب زمزم علامة الإيمان أي نعم

التطلع مما زمزم حبة ماء زمزم على معاني الإيمان التصديق للرسول صلى الله عليه وسلم أما الذي يقول ما له أصل وهذا خرافه أو هذا ما العياذ بالله هذا النفاق نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجهر الإنسان نيته وما يتغير من شربه ماء زمزم قبل شربه أم لا يجهر به ويكتفي بنيته؟ لا يدعوه به ويتلفظ تلفظ بها والجهر ما هو بلازم لكن بقدر ما يسمع نفسه نعم أحسن الله إليكم لأن لا يسمى دعاء إلا إذا تلفظ به كما أن القراءة لا تسمى قراءة إلا إذا تلفظ بها واسمع نفسه نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ذكرتم أنه يشرب ماء زمزم بثلاثة أنفاس والسؤال هل هذا سنة؟ وهل الحديث الذي جاء فيه من شرب الماء بثلاثة انفاس؟ لم تحدده نفسه بمعصية

أو لا تحدده نفسه بمعصية ما دام في بطنه شيء من هذا الماء أنا لا أعرف هذا الحديث ولكن السنة في عموماً ماء زمزم وغيره إنه لا يشربوا بثلاثة أنفاس هذى السنة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول في قول الله تعالى  
يشربوه بنفس واحد يتشبه بالبعير  
نهينا عن الحيوانات شرب نفس واحد تشبه بالبعير  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول في قول الله تعالى وكل أمة جعلنا منسقا  
ما المراد بالمنسق؟ ذبيحة  
قربان المنسق المراد به القربان الله شرع القربان لجميع الأمم  
تقربا إلى الله سبحانه وتعالى

أليس خاصا بهذه الأمة؟ كل الأمم المؤمنون منهم  
المؤمنون منهم يتقربون إلى الله

بالذبح

ذبح القربان

نعم

أحسن إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ماذا يقال في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم؟ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهمما يقول كما قال ابن عمر السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبو بكر الصديق

السلام عليك يا عمر وينصرف؟ ولو أنه ذكر شيئاً من صفاتهم مع السلام فلا بأس لو قال أشهد قال لو قال الرسول أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاحدت بالله حق جزاك الله عن أمتك خير ما يجزي نبياً عن أمته فلا بأس لأن هذا من صفاته صلى الله عليه وسلم ولو قال يا السلام عليك يا أبو بكر الصديق يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس لو قال السلام عليك يا عمر الفاروق يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لهم فلا بأس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم التوجه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم اثن وهل ينهى من فعل ذلك؟ أم اللائق أن يستقبل القبلة؟ الدعاء يتوجه به إلى القبلة

يتوجه إلى القبلة بالدعاء

ولا يتوجه إلى القبر

لأن القبلة الكعبة في الدعاء وفي غيره  
لم يجعل لنا الله قبلة إلا الكعبة  
إنما يستقبل القبر وقت السلام فقط

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم القبة التي فوق النبي صل الله عليه وسلم هذى سقف كانت الحجرة مسقوفة يوم يدفن فيها النبي صل الله عليه وسلم وهي مسقوفة غاية ما يكون أنهم غيروا السقف من الخشب والطين إلى قبة عقد قبة ما في مانع نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم هذه المقالة؟ أسألك بناء القباب على القبور الأخرى هذا هو اللي ما يجوز

لأن هذا وسيلة إلى الشرك تعظيمه ونهي النبي صل الله عليه وسلم عن البناء على القبور الحجرة ما بنيت علشان القبر مبنية مسكن للرسول ولعائشة دفن فيها صل الله عليه وسلم وبقيت على جدرانها وعلى سقفها محافظة على قبره صل الله عليه وسلم من الغلو ومن فعل الجھال

هي قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك يعني خشية الشرك لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتذذ مسجداً أي يصلى عنده

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل ما حكم هذه المقالة؟ أسألك بحق أبيك أو أسألك بحق الارحام ما يجوز هذا؟ ما يجوز إلا بحق الله جل وعلا أما التوسل بالله أو بصفة من صفاته أو بالأعمال الصالحة وحق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وأصحابه  
اجماعين

قال الناظم رحمة الله تعالى وإن جهاد الكفر فرض كفاية  
ويقبل بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله  
تقدّم في آخر الدرس الماضي كلام عن الجهاد  
معناه وفضله الحكمة أو الغرض من تشريعه  
وهو أنه شرع من أجل إزالة الكفر

والشرك وأن يعبد الله وحده

قال تعالى وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة  
ويكون الدين كله لله

قال تعالى فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين  
اقتلو المشركين والحكم إذا علق بوصف فمعناه أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم  
والوصف هنا الشرك  
فاقتلو المشركين

دل على أنهم يقاتلون لا من الشرك بالله عز وجل  
لأن الله خلق الخلق ليعبد وحده  
ولا يشرك معه أحد

فيكون الجهاد لتخليص العبادة لله عز وجل  
يكون الدين له وحده

ما يكون هناك دين لغيره  
عبادة لغيره

لأنه هو الخالق الرازق  
المستحق  
للعبادة

هذا هو الغرض منه

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله  
فالغرض من الجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا  
والجهاد على قسمين القسم الأول فرض عين على كل مسلم يستطيعه وهذا يكون في  
قتال الدفاع بقتال العدو حينما يهجم العدو على بلاد المسلمين فيجب على كل من يستطيع  
القتال أن يقاتل العدو يحمي بلاد المسلمين منه  
وكذلك إذا حضر الجهاد وهو يستطيع يجوز له أن يفر من المعركة

يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا إلا تولوهم الادبار  
والحالة الثالثة إذا استقره الإمام أمره الإيمان بالجهاد إلا وجب عليه السمع والطاعة لأن هذا  
أمر معروف

قوله تعالى ما يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله؟ اثأقلتم إلى الأرض  
وقال صل الله عليه وسلم إذا استقرتم فانفروا  
والله جل وعلا توعد من لا ينفر إذا استقر إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً  
ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً  
والله على كل شيء قدير في هذه الأحوال يكون الجهاد فرض عين  
وما عداها فإن فرض كفاية  
هو لازم أنه فرض هو  
فرض على الأمة

لكن إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي في حدهم سنة  
إذا قام بالجهاد من المسلمين من يكفي لصد العدو وإزالة الكفر والشرك  
فإن الباقي من المسلمين يستحب لهم أن ولا يجب عليهم لأنه دصل الغرض والمقصود  
بفرض الكفاية

والجهاد وإن كان مستحيباً في هذه الحالة فهو أفضل التطورات  
أفضل من الصيام  
وأفضل من قيام الليل وأفضل من سائر التطورات  
الجهاد هو أفضل ما تطوع به  
المسلم

لما فيه من المصالح العظيمة  
وإذلال إلئك ونصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله ولأن المجاهد يبذل نفسه وماله في سبيل الله  
فهو أفضل الأعمال نعم وأن جهاد الكفر فرض كفاية ويفضل بعد الفرض كل تعبد  
ويفضل بعد الفرض كل تعبد من أنواع التطوع

فالذي يخرج في سبيل الله أفضل من يصلي كل الليل لا ينام وأفضل من الذي يصوم الدهر  
ولا يفطر لأن عمله يتعدى نفعه للMuslimين أما الذي يصلي الليل ويصوم النهار هذا نفعه  
خاص على نفسه ولا يتعدى إلى غيره  
والعمل المتعدد أفضل من العمل القاصر على العام  
نعم

لأن به تحصين ملة أحمد  
هذا هو وجه كونه أفضل الطاعات  
تحصين ملة أحمد

من الكفر والشرك والضلal في حماية الدين

نعم

لهاتين الفضليتين أولاً أنه فيه حماية للدين والثانية أن نفعه يتعدى إلى غير المجاهد

من المسلمين نعم

فلله من قد باع قال الله تعالى إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم

الجنة

يقاتلون في سبيل الله ويقتلون وعدها عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن

ومن أوفى بعهده من الله

هذه الآية تدل على فضل الجهاد

وفيه بيع

البائع هو المسلم والمشتري هو الله

والمبيع هو النفس والمال

والثمن هو الجنة

والثمن هو الجنة

والسمسار هو الرسول صلى الله عليه وسلم

هذا البيع هذا العقد هو أشرف العقود

هذا العقد هو أشرف العقود

والوثيقة التي كتب فيها هذا العقد التوراة والإنجيل والقرآن

هذه هي الوثيقة

نعم

ومن يرد أن يغنم فاجر ومحنوم وأن يرد يغفر في النعيم المخلد

الذي يغزو في سبيل الله لا بد له من الخير

فإما أن يرجع بأجر وغنيمة وإما أن يقتل في سبيل الله فيظفر بالشهادة والحياة المؤبدة

المجاهد في سبيل الله غانم على كل حال

إن بقي وإن قتل إن بقي رجع بالأجر والغنيمة

وإن قتل فهو أفضل وأعلى

وكون شهيدا في سبيل الله عز وجل

كفى هذا شرفا للجهاد في سبيل الله

وما محسن يبغى إذا مات ما معنى أحد أنه يتمنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت؟ إلا الشهيد فان

يتمنى إذا قال الله له ماذا تريد يا عبدي؟ قال أريد أن أرجع إلى الدنيا

فاقتلت في سبيلك ثم اقتلت ثم اقتلت

لما يرى من عظم الأجر والثواب فهو يريد الزيادة

فهذا دليل على فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل  
الله جل وعلا يقول ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتا  
بل أحياء عند ربهم يرزقون  
فرحين بما آتاهم الله من فضله  
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون  
يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين  
هذا ترغيب في الشهادة في سبيل الله وأنها حياة ولا تقول لمن يقتل في سبيل الله  
اموات بل أحياء ولكن لا تشعرون

الشهيد حي

لكنها حياة بر لیست حياة دنيوية  
ولذلك تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ميراثه  
فحياته في الدنيا انتهت

ولكنه حي في الآخرة  
أكمل من حياته في الدنيا  
ولا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى

فهذه حياة برزخية  
ولذلك الشهيد لا يصلى عليه

ولا ولا يغسل  
ولا ويکفن في ثيابه  
التي قتل فيها دماءه  
لأنه حي عند ربه  
نعم

وما محسن يبغي إذا ما ترى سوى الشهداء كي يجهدوا في التزييد  
بزيادة من الشهادة يحب أنه يستشهد عدة مرات  
نعم

لي فضل لي فضل الذي أعطوا ونالوا من الرضا يفوق الأماني في النعيم المسرد  
نعم

يتمنون الرجوع لفضل لفضل الذي أعطوه  
الذي نالوه من نعيم المشهد الذي لا ينتهي ولا ينقطع  
وليس له نهاية  
نعم  
كفى أنهم أحياء لدى الله رودهم

بجنت النعيم وتحتدي

كفى أنهم أحياء عند ربهم كما في الآية

وإن أرواحهم في أجواف طير خضر

أجسامهم قد تبلى وقد تتمزق

وتفنى ولكن أرواحهم تبقى تكون في أجواف طير خضر تسرب في أنهار الجنة تأكل من ثمارها

وتؤوي إلى قناديل معلقة تحت العرش نعم

وقد وغدوت غاز أو رواح مجاهد فخير من الدنيا بقول محمد

جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لخدوده أو في سبيل الله  
خير من الدنيا وما فيها

والغدوة الذهب في الصباح

للحجـاد والروحـة الذهبـة في المسـاء

خير من الدنيا وما فيها

الغدوة فقط خير من الدنيا وما فيها

من كل الملاذ والشهوات والأموال والأولاد خير من الدنيا وما فيها

مع أنه زمان يسير غدوة أو روحـة

نعم

وقد وغدوت غاز أو نعم

يكفر عن مستشهاد يكفر عن مستشهد البر ما عدا

حقوق الورى والكل في البحر فاجهـد نـعم ومن فـضـائل الاستشهاد الشـهـادة في سـبـيل الله

إن الشـهـيد يـكـفـرـ عنه جـمـيعـ الذـنـوبـ

عـنـدـ أولـ قـطـرةـ منـ دـمـهـ

إـلاـ حقوقـ الآـدمـيـنـ

حقوقـ الآـدمـيـنـ لاـ بـمـسـامـحتـهـمـ عـنـهاـ

الـدـينـ حـقـوقـ النـاسـ مـنـ الـدـيـونـ وـغـيرـهـاـ

هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ إـلـاـنـسـانـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـتـسـاهـلـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ

الـتـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـونـ التـيـ عـنـدـهـ مـنـ الـوـدـائـعـ وـالـامـانـاتـ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـفـظـهـاـ وـيـؤـدـيـهاـ

وـأـنـ يـؤـدـيـ الـدـيـونـ التـيـ عـلـيـهـ

إـذـاـ كـانـ الشـهـيدـ

لـاـ يـغـفـرـ لـهـ الدـينـ

فـكـيـفـ بـغـيرـهـ؟ـ وـالـنـاسـ يـتـسـاهـلـونـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ

يـأـخـذـونـ أـمـوـالـ النـاسـ وـيـتـسـاهـلـونـ فـيـ تـسـدـيـدـهـاـ

آـمـنـهـمـ مـنـ يـمـاطـلـ فـيـ تـسـدـيـدـهـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـجـدـهـاـ وـيـنـكـرـهـاـ

هذا لو قتل في سبيل الله فإنه لا يسقط عنه حق المخلوق  
لا بد من رد المظالم إلى أصحابها  
نعم

وقد وجدت غاز أو رواح مجاهد فخير من الدنيا يكفر عن مستشهد البر ما عدا  
استشهاد البر الذي قتل في سبيل الله  
ما كل من قتل في الغزو يكون شهيدا؟ بل شهيد البر وهو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي  
العليا

قد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم من المجاهد؟ الرجل يقاتل حمية والقتل والرجل يقاتل  
شجاعة  
والرجل

وقال صلى الله عليه وسلم من قاتل كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله  
هذا هو الضابط الذي يعلم الله من قلبه ونيته أنه يقاتل لأجل إعلاء كلمة الله  
أما إن كان يقاتل من أجل المال والغنية  
يقاتل من أجل أن يمدح ويقال هو شجاع أو يقاتل حمية فهذا ليس في سبيل الله وإنما هو  
في سبيل الشيء الذي نراه  
نعم

يكفر عن مستشهد البر أما غزو البحر فإنه يغفر له كل ذنب  
لأن غزو البحر أشد وأشق من غزو البر غزو البحر أشد  
وأخذ غزو البر نعم  
فغزو البحر أفضل  
نعم

وقد سُئل المختار عن حر قتلام ف قال يراه مثل قرص مفرد  
نعم مثل اللسعة يعني ما يجده الشهيد من القتل مثل لسعة القارص  
ما يجده يعني مشقة  
بل إنه مثل اللسعة أو القرص الخفيفة  
ثم ينعم بعد ذلك  
نعم

علوم غزاة الله ألوان نزفها دم وكمسك عرفها فاح في غد  
كذلك من فضائل الشهادة في سبيل الله إن الشهيد يأتي يوم القيمة يثع كحاله يوم يجرح  
في الدنيا

يُثعب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك  
لأنه أثر ناشئ عن عبادة الله سبحانه وتعالى

وكل ينشأ عن عبادة الله فإنه يكون محبوباً إلى الله  
مثل نفس الصائم خلوه فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك  
لأنه أثر ناشئ عن الصيام عن عبادة الله  
مثل الغبار في سبيل الله الغبار في سبيل الله لا يجتمع الغبار في سبيل الله ودخان نار جهنم  
يوم القيمة  
نعم

ولم يجتمع في منخر الفتى ولم يجتمع في منخر المرء غبار جهاد مع دخان نعم من فضائل  
الجهاد في سبيل الله أن المجاهد إذا اغبر في الجهاد ودخل الغبار في أنفه الأنف الذي دخل  
الغبار في سبيل الله لا يدخله دخان نار جهنم  
نعم

كم من صام لم يفطر وقام كذلك من فضائل الجهاد أن المجاهد إذا خرج أن المجاهد إذا خرج  
غازياً في سبيل الله فإنه يكون مثل الصائم الذي لا يفطر  
والقائم الذي لا يفتر  
من يخرج إلى أن يرجع وله أجر القائم الذي لا ينام  
والصائم الذي لا يفطر  
نعم

كل هذا وردت به الأدلة  
الأحاديث نعم فشتان ما بين الضجيج بفرشه وساهر طرف ليلة فوق اجري  
شتان بين النائم على فراشه وفي بيته  
وعند أهله وبين الذي يسهر في سبيل الله على فرسه على فرسه الأجرد يحرص جيش  
المسلمين يراقب العدو وجاء في الحديث أن عينان لا تمسهما النار يوم القيمة عين بكت من  
خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله  
نعم

فشتان ما بين الرجيج بفرشه  
وساهر طرف يعني فوق فرسه  
نعم

يدافع عن أهل الهدى وحريمهم وأموالهم بالنفس والمال واليد  
نعم

هذا إذا كان غرضه الدفاع عن دين الله عز وجل وإعلاء كلمة الله والدفاع عن حرمات  
المسلمين والنكاية بالعدو أما إذا كان قصده شيء آخر الله أعلم المقاصد والنيات قال صلى  
الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى  
نعم

ومن قاتل الأعداء لاعلاء ديننا أي نعم  
الفصائل الذي ذكرها لمن تحصل؟ هل تحصل لكل من قاتل؟ لا  
إنما تحصل لواحد فقط وهو الذي قاتل  
اعلاء كلمة الله  
أما الذي يقاتل رداء أو يقاتل سمعة أو يقاتل المغنم  
أو يقاتل لغرض آخر  
فهذا ليس في سبيل الله  
 وإنما هو في سبيل ما يريد  
من الدنيا ومتاعها  
نعم

ويفضل غزو البحر غزو مفاوز ومفاجر يحتاط فغزك ارشدي  
نعم غزو البحر أفضل من غزو البر  
لما في غزو البحر من الخطر الذي يركب البحر غازيا في سبيل الله يكون أجره أكثر من أجر الذي  
يغزو في البر  
لأن البر أقل خطرا إذا فالجهاد يتفضل  
الجهاد يتفضل وليس على حد سواء  
والجهاد يكون مع الإيمان  
يكون مع إمام المسلمين  
لأنه من صلحيات الإمام  
سواء كان تقياً أو كان فاجراً  
يعني فاسقاً لا يصل إلى حد الكفر  
الجهاد ماضي مع إمام المسلمين  
براً كان أو فاجراً

فلا يقال ما نغزو إلا مع إنسان إلا مع أمام تقي بل يغزو مع ولادة الامور ولو كانوا غير أتقياء  
ما داموا أنهم مسلمون  
ولو كان عندهم قصور في دينهم  
ولو كان فاسقاً وفاجراً ما لم يصل إلى حد الكفر  
فولايته باقية  
وطاعته واجبة  
والجهاد معه واجب  
ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل  
فهذا أمر مهم جداً وهو أن يعرف أن الجهاد لا بد أن يكون تحت راية مسلمة وتحت إمرة أمير

إما لنفسه وأما من يوكله الامام ويأمره على الجيش كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إما أن يغزو بنفسه وإما أن يؤمر أميرا على الجيش أو السرية وليس الجهاد كل من يريد يأخذ سلاحه ويشرب ويقتل بدون أن يكون مع المجاهدين في سبيل الله من جند المسلمين

فينبغي أن يعرف هذا لأنه في هذا الوقت ظهرت مخربة مفسدة تسفك الدماء وتخرب الديار وتغدر في العهود وتقول نحن مجاهدون في سبيل الله هذا في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله عز وجل الجهاد لا بد أن يكون تحت راية إسلامية وتحت قيادة ولي الأمر أو نائبه

ولا يجوز للمسلمين أن يغزو بدون إذن ولـي الأمر  
إلا في حالة واحدة

أَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا  
مَا يَجُوزُ أَنْهُمْ يَقْاتِلُونَ بَدْوَنَ إِذْنِ الْإِمَامِ  
نَعَمْ

ويقبل غزو البحر غزو مفاوز

ومع فاجر يحتاط فغزك مع فاجر يعني مع إمام فاجر فلا يقال إنه لا بد يكون الإمام برا تقىا  
هذا إذا حصل هو طيب لكن إذا لم يحصل فإنه يكون حتى مع الفاجر المسلم  
لأن المصلحة أرجح من ترك الجهاد معه نعم  
الجهاد فيه مصالح عظيمة

فكون الإمام غير مستقيم في نفسه صلاحته له ولا فساده عليه  
أما قضية الجهاد فهي لمصلحة المسلمين

فإذا أمر بالجهاد فإنه يطاع في هذا  
ولو كان هو غير مستقيم في نفسه  
نعم

ومن ينفي نفس المرء أو ما له أو انتهى؟ انتهى الكلام في الجهاد  
انتقل إلى الكلام في دفع الصايل  
لأنه سبق في الباب أنه عقدة للجهاد  
للحج والجهاد ودفع الصايل  
نعم

ومن يبغي نفس المرء أو ما له أو نعم السائل الذي يصلول على الإنسان يريد نفسه يريد أن

يقتله أو يريد أخذ ماله أو يريد الفجور بأهلي فإنه تجب مدافعته تجب مدافعة عن الحرمة

تجب المدافعة عن الحرمة

وأما النفس والمال هذا سيأتي التفصيل فيه

نعم

وسائل ومن يبغى نفس كالمرء أو ماله أو الحريم بهيم أو فتى طالب ردي

سواء كان الصائل إنساناً أو بهيمة

لو قال على الإنسان بهيمة جمل أو فرس أو حيوان عادي فإنه يدفع ولو بقتله

ولا يضمنه إذا قتله دفعاً لشره

نعم

أو بهيم أو فتى طالب ردي

فأ عن المال والقولين في النفس أوردي

نعم الدفاع عن الحرية وعن العرض هذا واجب

ولا يجوز الاستسلام

إن قتل الصائل فهو هدر

وإن قتل المصول عليه فهو شهيد

إذا قتل المصول عليه فهو شهيد

وإذا قتل الصائل فهو هدر

هذا واجب في عن الحرمة

وأما النفس على قولين لأهل العلم هل يجب عليه أنه يدافع؟ أو أنه لا يجب عليه بل يستحب

له ذلك على قولين أو يجب في حالة أو يجب الكف في حالة الهرج والفتنة دون حالة الأمان

أقوال لأهل العلم

لأن الدفاع عن النفس مأذون فيه شرعاً

إذا دافع فإنه قد شرع له ذلك

لكن هل يجب عليه لو استسلم ولم يدافع وقتل يجوز له ذلك؟ يجوز أن يستسلم؟ نعم

يقولون يجوز أنه لا يدافع لأن عثمان رضي الله عنه لما هجموا عليه أمر الحرس الذين عنده أن

يغدوا سيفهم

لأنه ما يجب يفتح على المسلمين بباب فتنة

ولا يجب أن يقتل مسلم بسببه رضي الله عنه

فصبر على المحنة والبلاء حتى قتل

ما يجب أنه يقتل مسلم بسببه أو أن يفتح على الناس بباب شر من قبله هو رضي الله عنه

هذا دليل على أنه ما يجب عليه أن يدافع عن نفسه

ولو دافع فإن هذا مأذون له فيه

مشروع له فيه

إلى حالة الهرج في حالة الفتنة هيأج الفتنة وكون الإنسان لا يدافع عن نفسه أحسن  
كون الإنسان لا يدافع عن نفسه أحسن لأن ابن عمر رضي الله عنه لما في وقعة الدر جمع  
أهلها ومنعهم من القتال وكسر سيفه رضي الله عنه  
كفا للفتنة نعم

فأوجب دفاعا عن حريم إلى عن المال والقولين أورد القولين في الدفاع عن النفس هل هو  
واجب أو غير واجب قولان نعم ورجم الاستسلام في الهرج شيخنا ولا مما يدل على أنه ما  
يجب عليه قصة عثمان رضي الله عنه وقصة ابن آدم لأن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا

بباسط يدي إليك لاقتلك  
إني أخاف الله العالمين نعم  
يعني الشيخ ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير  
لأنه شيخ للناظم من مشايخ الناظم  
الظاهر أنه يقصد به ابن عمر  
نعم  
لأنه أكبر مشايخه  
نعم

ورجم الاستسلام في الهرج شيخنا  
والهرج معناه الفتنة بين المسلمين  
الإنسان ما يزود الفتنة  
بل يدرص على اختصارها  
نعم

ورجي ورجم نعم ورجم الاستسلام في الهرج شيخنا وحتم دفاع اللص والعصم نعم مسألة  
اللص انتهى من الصائم الذي يهجم بالقوة اللص الذي يأتي خفية  
الذي يأتي خفية يريد السرقة  
يأتي يريد السرقة  
هذا لا تخليه يسرق

هذا يجب عليك تدابع عن مالك  
لأن هذا لا يلزم عليه إلا إذا دافعته ما يلزم عليه مثل ما يلزم في دفاع الباغي في الفتنة  
انتشر القتل بل هذا فيه مصلحة للمسلمين كف هذا السارق فيجب عليك أن دافع اللص ولا  
تركه تقول أنا أستسلم مثل ما استسلم للصائم لا السارق غير الصائم الصايل يأتي مجاهرة  
وبقوة وهذا يأتي خفية نعم نعم  
نعم

يدفع بالأدنى  
إن اندفع بالكلام  
والزجر

التذكير والوعظ فإنـه يكـفي وإنـ لم يـندفع إـلا بالحرب فإنـه يـقربـه  
وإنـ لم يـندفع إـلا بالقتل فإنـه يـقتـله  
الأـسـهل فـالـأـسـفـلـ

نعم

ويـا دـفـعـ بـالـأـدـنـىـ أـيـ نـعـمـ  
يـدـفـعـ بـالـأـسـهـلـ فـالـأـسـهـلـ  
هـذـاـ فـيـ الـلـصـ

نعم

فـتـبـدـأـ بـوـعـظـ ثـمـ تـضـرـبـ بـالـعـصـاـ  
فـإـنـ لـمـ يـفـدـ فـلـيـفـرـهـ بـالـمـحـدـدـ

أـيـ نـعـمـ

يـبـدـأـ بـالـوـعـظـ وـالـتـذـكـيرـ  
ثـمـ بـالـضـرـبـ بـالـعـصـاـ  
ثـمـ إـذـاـ لـمـ يـفـدـ ضـرـبـ الـعـصـاـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـحـدـيدـ  
يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـحـدـيدـ

نعم

إـذـاـ مـاـ دـنـاـ فـادـفـعـ بـمـاـ شـئـتـ وـاطـرـدـ

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـهـلـكـ حـتـىـ تـتـخـذـ مـعـهـ هـذـهـ فـإـنـكـ  
تـرـمـيـهـ بـالـنـشـابـ وـالـسـهـامـ تـطـلـقـ عـلـيـهـ الرـصـاصـ إـمـاـ إـنـ تـصـوـبـهـ إـلـيـهـ أـوـ أـنـ تـطـلـقـ الرـصـاصـ فـيـ  
الـهـوـاءـ مـنـ أـجـلـ أـنـ يـهـرـبـ نـعـمـ وـأـنـ نـلـهـ اـخـتـفـائـكـ شـرـهـ تـضـمـنـ مـاـ يـنـشـأـ عـنـ المـتـرـيـدـ  
لـوـ أـنـكـ أـمـسـكـتـهـ أـوـ اـسـتـسـلـمـ هـوـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـتـ جـنـيـتـ عـلـيـهـ وـضـرـبـتـهـ  
أـوـ جـرـحـتـهـ فـإـنـكـ تـضـمـنـ لـأـنـكـ مـعـتـدـيـ  
لـأـنـهـ اـسـتـسـلـمـ أـوـ أـنـتـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ وـأـمـسـكـتـهـ فـلـاـ تـعـتـدـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـضـرـبـ أـوـ بـالـجـرـحـ  
لـأـنـهـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ

نعم

وـلـاـ شـيـءـ فـيـ العـادـ الـقـتـيلـ سـائـلـ وـمـنـ قـتـلـ الـعـادـيـ شـهـيـداـ لـيـعـدـ  
الـصـاـيـلـ إـذـاـ قـتـلـ الصـائـلـ إـذـاـ قـتـلـ  
الـسـائـلـ إـذـاـ قـتـلـ فـإـنـهـ هـدـرـ  
وـلـاـ يـضـمـنـ

والحصول عليه إذا قتل فإنه شهيد

لأن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء الرجل يريد مالي قال لا تعطه مالك لا تعطه مالك قال أرأيت إن قتله قال فهو هدر قال أرأيت إن قتلي قتلني قال فأنت شهيد فالذي يقتل في المدافعة عن نفسه أو عن ماله أو عن حرمه شهيد

ما هو شهيد معركة شهيد في الآخرة أما في الدنيا يغسل ويکفن ويصل مثل الجنائز الشهيد على قسمين شهيد في المعركة شهيد في الدنيا والآخرة وهذا شهيد المعركة القسم الأول شهيد في الدنيا والآخرة وهذا شهيد المعركة

الثاني شهيد اخره وهذا مثل الذي يقتل في الصيانة أو يقتل أو يموت بالطاعون أو بالهدم أو الغرق أو الحريق والأحداث المفاجئة هذا شهيد لكنه شهيد في وأما في الدنيا فيعامل معاملة الجنائز

نعم

أي نعم لف بين اللص الذي يدخل عليك في دارك ولا بين الذي يصل إلى البر المعنى واحد هو صائم سواء في البيت أو في البر فتدافعه بما سبق

نعم

دخول داره ومن صالح عدواه عليه ولا بين أدنى ما له وكثيره ومن دفع المضطر نعم نعم ولا بين أدنى ماله وكثير ولا فرق في الدفع عن المال سواء كان المال قليلا أو كثيرا تدفع عن مالك ولو كان قليلا

ومن باب أولى إذا كان المال كثيرا وفيه مطعم ما يقال القليل اتركه ولا تدفع لأنه مالك وأنت تحتاج إليه مثل الكثير سواء نعم

والحديث لم يفصل

إن جاء يريد ماله لم يفصل بين القليل والكثير نعم

ولا بين أدنى إذا اضطر شخص إلى الطعام الذي أنت لا تحتاج إليه فيجب بذله له إذا شخص اضطر يخاف من الموت وأنت عندك فضل من الطعام زائد عن حاجتك يجب بذله للمضطر

فإن امتنعت فلل مضطر أن يدفع

لأن هذا من حقه

لأن هذا من حق ما تقول هذا مالي لا المرة صار للمضطر أصله مالك لكن الأنصار للمضطر الله أباحه له إلا ما اضطررت إليه فلو أن المضطر تدفع مع صاحب المال ولم يمكنه من أن

يأخذ قدر ضرورته فهو ظالم  
صاحب المال ظالم والمظطر مظلوم  
له أن يدافع صاحب المال  
كما سبق

لأنه يدافع عن نعم وأوجب في الأقوى الدفع عن مال الذي له اضطر مثل الأكل منه باجود  
كما يباح المضطر أن يأكل من مال غيره دفعا للضرر  
إن الله أباح له الميتة أباح له الميتة  
فكذلك مال الغير إذا اضطر إليه يأكل منه ما يبقى عليه حياته  
يبقى ما يبقى عليه حياته  
أباح الله له ذلك  
نعم  
نعم

كما أنه يجوز له أن يأكل منه بدون إذن صاحبه  
فكذلك يجوز أن يدافع

إذا لم يحصل على دفع الضرورة إلا بالمدافعة بالتالي هي أسفلاً نعم  
ويلزم من يقوى على دفع صائل على غيره دفع من الرد كما يدفع الإنسان عن نفسه وعن  
ماله وعن حرمته يجب عليه أن يدافع عن أخيه  
عن دم أخيه المسلم وعن حمرة أخيه المسلم

عن مال أخيه المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه ببعض  
قوله صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين في توادهم وترامهم كمثل الجسد الواحد  
الله جل وعلا يقول إنما المؤمنون إخوة فكما تدافع عن تدافع في الأحوال السابقة عن  
نفسك وعن مالك وعن حرمتك كذلك تدافع عن نفس أخيك ولا تسلمه المسلم أخوه  
المسلم لا يسلمه يعني لا تتركه للظلم لا تقدر على نصرته  
نعم وكذلك عن ماله واحد يريد أخذ مال أخيك تدافع عنه مثل تدافع عن مالك يريد حمرة  
 أخيك أن يفجر بأهله يجب عليك أن تدافعه

نعم

ولا شيء فيما جوز الصول قتله  
مكلف أو عجما وبله وفؤادي  
نعم الصائل لا ضمان له إذا تلف

الصائل لا ضمان له سواء كان بهيمة أو كان إنساناً أو كان غير عاقل  
صال عليك يريد قتلك وهو غير عاقل  
هذا تدفع نفسك ولا تقول هذا مهبول هذا مهبول صاحي ما تخليه يقتلك أو يفجر بأهلك

نعم ولا شيء مكلف أو عدل لما أدن ترتب على المأذون فيه فهو  
هدر

وهذا مأذون فيه الدفع دفع الصائم  
فإذا ترتب عليه تلف فأنت غير مسؤول  
يكون هدرا

نعم

ولا شيء جوز الصول قتله مكلف أو عجمًا وبله وفؤادي  
نعم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف كالبله  
أو كان بهيمة

أو كان من الحيوانات الأخرى كالسباع والكلاب يجب عليك دفع الصهاينة نعم  
إذا لم يفرط قاتل في التزيين كذلك أن كما سبق أن المقتول في الصيانة أنه غير مضمون  
لأنه قتل دفعاً لشره وهو المعتدي

فلا ضمان فيه

وإن كان الأصل عصمة الدم

الأصل عصمة الدم في المسلم والمعاهد لكن العصمة تهدر إذا كان هذا في حالة الصيانة  
نعم ومن ربط العجماء في ضيق من نعم إذا ربط البهيمة في الطريق وعثر بها إنسان أو  
رفسة إنساناً برجلها أو سدت طريق أو صدمتها سيارة وانقلبت السيارة فهذا ظالم صاحب  
الدابة ظالم

يظن ما ترتب عليها لأنه ربطها في طريق ضيق

أما إذا كان في طريق واسع وبإمكان المرأة أن يمرروا فإنه غير معتدي لكن لو ربطها في  
طريق ضيق ولا يمكن الناس أن يمرروا وترتب على ربطها ترتب على ربطها إنلاف نفس أو  
مال أو جراحة فإن صاحبها لأنه معتدي في هذا

أما إذا ربطها في طريق واسع أليس عليه شيء

ومثل هذا الآن الذي يأتي بالإبل اللي يأتي بالإبل ويسييها في طريق السيارات في البراري  
ويحصل على أصحاب السيارات منها حوادث هذا إذا كان حاضراً معها فإنه يضمن  
أما إذا ذهبت هي ليس هو عندها ولا يدرى عن ذهبت هي وحصل الحوادث فإنه لا يضمن  
إنه لا يضمنها

ويكون المسؤول هو صاحب السيارة الذي لم الذي لم يأخذ حذره  
وينضر في أو يسرع نعم

إنما يضمن صاحب الدواب إذا كانت يده عليها  
يعني هو حاضر عندها يرعها  
أو هو بائت عندها وتركها هذا يضمن

أما إذا كان ما هو بعندها ولا يدرى عنها  
ليس ضمان لكن الدابة تروح هذر لا يضمنها صاحب السيارة نعم ومن ربط  
العجماء في ضيق المراد بالعجمة البهيمة سميت بهيمة لا تنطق وكذلك سميت عجما من  
العجمة لأنها لا تتكلم

نعم

أي نعم من غير تقيد

مطلقا يضمن مطلقا لأنه ظالم في ربطها في طريق الناس

نعم

وقولان بالإطلاق إن كان واسعا

كذا في اقتداء كلب عقور بأجود

وقولان في في إطلاق الدابة إذا كان الطريق واسعا

الناس يمرون هذا لم يعتدي ولا ليس عليه ضمان

لأنه لم يضيق الطريق بذلك

وكذلك مما مما يهدى الكلب العقور

إذا كان الإنسان له كلب وهذا الكلب عقور يعقر الناس

وقتله أحد فإنه لا ضمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسك يقتلن في الحل

والحرم وذكر منها الكلب العقور

نعم

إذا قال في شيء وول الذي ابتدى الأصل تحريم قتل الكلاب والحيوانات والدواب إلا المؤذى  
منها

المؤذى منها يقتل الكلب العقور والهر الذي يؤذى أصحاب البيوت

أن يكفي ويخرب ما ظفر به في البيوت يأكل اللحم هذا يقتل دفعا لشره وأذاه أما إذا كان ما

منه أذى فلا يجوز قتله لأن له حرمة نعم

وأن يوقد الإنسان نارا بملكه ويجري عليه ماءه غير معتمدي

فليس عليه غرم تاوي لجاره

به معسر وتفريطه والتزييد

نعم ومن؟ وان يوقدوا وان يوقدوا الإنسان نارا بملكه

ويجري عليه ماءه غير معتمدي

فليس عليه لجاره به مع سوى تفريطه والتزييد

لإنسان أنه يعمل في ملكه

يعمل في ملكه ما يحتاج إليه

فيوقد النار في ملكه

يجري الماء في ملكه ويغرس الشجر في ملكه  
ولا ولا يمنعه جاره من ذلك  
ما يمنعه جاره من ذلك  
إلا إذا حصل على جاره ضرر  
وتعدي ضرره إلى جاره كأن تكون النار فيها خطر يمكن الحصول على حريق من جرائها أو إلى أشجار  
امتدت أغصانها إلى جاره وأذته أو جعل في ملكه شيئاً له صوت يزعج الناس مثل المصانع  
والأشياء التي لها أصوات مزعجة أو روائح كريهة تؤدي الجيران أهلهم أن يمنعوه لهم أن  
يمنعوه من ذلك  
أما إذا لم يحصل منه ضرر فإنه يعمل في ملكه ما يريد  
بدون أن يتربى على هذا إقرار بالجيران  
نعم  
ويمنع من إنشاء هذا هو  
يمنع من إنشاء مضر بجاي  
كل شيء فيه ضرر على جارك  
فإنك تمنع ولا تقول هذا في ملكي ولا على من الجيران  
الجيران لهم حق  
وإن كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فلا يؤدي جاره فلا يجوز أذية الجيران نعم  
ويمنع من إنشاء مضر بجاره ويضمن ما أردت بحضره مجدد  
وإذا ترتب على إنشائه في ملكه شيئاً يتلف آه شيئاً عند الجيران فإنه يضمن  
ولا يقول هذا في ملكي يضمن ما ترتب من التلف عند الجيران  
نعم  
ولا غرم في ملقي ممر بمودع  
نعم  
نعم  
ليس للإنسان أن يحدث في الطريق ما يضر بالماركة  
من حفر بئر أو حفر بيارة  
أو غير ذلك  
في الطريق، أما إذا حفر هذه الأشياء في فلادة  
وليس طريق ولا يتضرر بها أحد فلا مانع من ذلك  
نعم  
وماء مبدد

نعم إذا أرسل الماء في الشارع وزلق إنسان صار فيه طين وزلق إنسان وتضرر يضمن صاحب الماء

لأن هذا نهى عن فعله وعدهاته  
كذلك لو ألقى قشر بطيخ أو موز في الطريق  
خصوصاً الآن طرق مسفلة أو مبلطة فـيأتي إنسان ويزلق بهذا القشر وينكسر أو يصاب فإنه  
يضمن لأنه ليس له أن يلقي في طرقات الناس ما يؤذيهم قال صل الله عليه وسلم الإيمان  
بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنها إماتة الأذى عن الطريق والحياة  
شعبة من الإيمان كون إنسان يزيل الأذى عن الطريق هذا من خصال الإيمان إما أنه يلقي  
الأذى بالطريق فـهذا يخالف الإيمان  
هذا ليس من الإيمان وإنما هذا من خصال الكفر  
فعلى المسلم أنه يتتجنب ما يؤذى المسلمين  
في شوارعهم وطرقاتهم  
شيء تساهل فيه كثير من الناس اليوم  
نعم في طرقات المسلمين  
يلقون الحديد ويلقون الحجارة والإسمنت والحفر  
ويرسلون المياه  
وربما مياه قذرة نجسة ولا يبالون بحرمات المسلمين  
ولا بأذية المسلمين  
هذا يخالف فـصال الإيمان  
فصل الإيمان إزالة الأذى عن الطريق  
نعم  
ومن يدخل إنسان حتى يضيفه فـيسقط بـئر عنده لم يحدد  
نعم

على إنسان إذا جعل بـير في أرضه أو في أنه يحط عليها حديد أو شيء يمنع ما يخليها  
مكسوفة ولا عليها حواجز فـلو أن إنساناً دخل في بيته وسقط في هذه البـئر غير المحدد إن  
كان بـغير إذنه فهو هدر وإن كان بإذنه ليضيفه أو ناداه فـسقط في هذه البـئر التي ليس عليها  
حواجز فإنه يضمنه  
لأنه دخل بإذنه وإذا سقط في البـئر لأنه لم يجعل عليها حواجز  
فـهو متسبب في ضـمن  
نعم  
ومن يدخل إنسان حتى يضيفه فـيسقط بـئر عنده لم يحدد  
يعني لم يحدد يعني لم يجعل عليه حواجز

ومثلها البرك

العميقة البرك التي يجعلونها في الاستراحات أو في البيوت ولم يضعوا عليها أشياء تدفظ من السقوط فيها يضمنون فيها إذا أذنوا أما إذا دخل أحد بدون إذنهم فإنهم لا يؤمنون لأن الداخل معتدي نعم فظمنهما لم ينذر المرأة رشدي

نعم

فيسقط بئر لم يرها الداخل إن كان يراها ويشوف البير يشوف البير فهذا ما غير معذور أما إذا كان ما رأها دخل إجابة لدعوته وضيافته والبير ما لم يرها لأنه خفية وليس عليها حواجز ولم يخبره

ولم يحذر فـإنه يضمن

福德 على أنه لا يؤمن إذا حذر

وقال ترى فيه بير يتحذر أو كان الداخل أعمى الأعمى ما يشوف شيء أو هي خفية ومبصر لكنها خفية ولم يحذر فـإنه يضمن لأنه مفرط

نعم

إذا كان الداخل ما يراها إما لأنها أعمى أو أنه مبصر لكنها مستورة ولم يخبره بها فـإنه يضمن نعم

أن تحضر دخولها على غير حظر دخوله

حظر؟ حرام يعني نعم

فحظر دخولها

على غير في الأرض أي نعم المغصوبة لا يجوز للإنسان أنه يستعملها لأنها ظلم وعدوان لا يدخلها ويسكن فيها ويصلّي فيها لأنها مغصوبة ويحرم الانتفاع بها بغير إذن مالكها

نعم

علنا نقف عند هذه

نعم

مبادئ بيت واحد

نعم

أكمل وإن لم تحوط جاز فيها دخوله وأخذ الكلام منها على نص احمد أما إذا كان ما عليها جدار وهي مغصوبة وفيها عشب العشب ما هو باللدد

ما يملكه صاحبها

ما يملكه

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة  
لله العالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين قال الناظم رحمة الله تعالى الربا والقرض  
والوقف والعتق  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
على الله وأصحابه أجمعين  
قال رحمة الله الربا والقرن والوقف والعتق أربعة أبواب  
أما الربا فهو في اللغة الزيادة والارتفاع  
قال تعالى اهترت وربت

إذا جاءها المطر ارتفع ارتفعت ومنه الربوة وهي المكان المرتفع ويربو معناه يزيد ويرتفع  
وأما في الشرع فالربا هو الزيادة في أموال مخصوصة والزيادة في أموال مخصوصة وهو  
على نوعين ربا نسيئة وربا زيادة ربا فضل وكلاه محرم شديد التحريم ولمن نسيئها أشد وربا  
القرض وربا الفضل وسيلة لربا النسيئة فالأصل ربا النسيئة وربا الفضل وسيلة إليه  
قد حرم الله الربا بنوعيه  
أما ربا النسيئة فجاء تحريمه في الكتاب والسنة  
وهو أن يبيع النقود  
بن منها أو يبيع الطعام بطعام أكثر منه  
حالاً أو مؤجلـاً

فإن كان حالاً غرب فضل  
وإن كان مؤجلـاً فهو ربا نسيـة  
وربا فضل  
يجتماع فيه الأمراض  
كذلك بقية الأصناف التي جاء تحريـم الربـا فيها السـنة والربـا من استـحلـه كـفر من قال إن الربـا  
حلـالـ فهو كـافـر لأنـه مـكـذـب لـلـه ولـرسـولـه ولـاجـمـاعـ المـسـلـمـين وـمـنـ أـكـلـهـ وـلـمـ يـسـتـحلـهـ فـهـوـ  
مرتكـبـ لـكـبـيرـةـ  
ـمـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ

يعتـبرـ فـاسـقاـ وـمـرـتـكـبـاـ لـكـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ  
وـقـدـ توـسـعـ اللهـ عـلـيـهـ بـأـنـوـاعـ مـنـ الـوعـيدـ كـمـاـ فيـ آخـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ لـاـ يـقـومـونـ  
إـلـاـ كـمـاـ يـقـومـ الـذـيـ يـتـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ  
إـلـىـ تـعـالـىـ وـاتـقـواـ يـوـمـ تـرـجـعـونـ فـيـهـ إـلـىـ اللهـ ثـمـ تـوـفـيـ كلـ نـفـسـ مـاـ كـسـبـتـ وـهـمـ لـاـ يـظـلـمـونـ  
فـيـ سـوـرـةـ الـعـمـرـانـ قـالـ تـعـالـىـ يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ يـأـكـلـ الـرـبـاـ أـضـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ

وفي سورة الروم قال تعالى وما آتیتم من ربا ليربوا في أموال الناس  
فلا يربو عند الله  
وفي السنة أحاديث كثيرة  
وغيرها قال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وأكل الربا هو  
الذي يأخذه والموكل هو الذي يدفع الربا والشاهد الكاتب لأنه تعاون معهم على الإثم  
والعدوان  
كلهم ملعونون في هذا الحديث الصحيح  
ما يدل على شناعة الربا  
وفي الحديث الربا بضع وسبعون حوبا  
أيسرها مثل أن يأتي الرجل أمه  
قد حرمه الله على اليهود  
ولكنهم استباحوه  
في حق غير اليهود  
ليس علينا في الأئمين سبيل  
فهم يأخذون من غير اليهود وأما اليهود فلا يصابون معهم  
قال تعالى وأكرهوا الربا وقد نهوا عنه  
فمن جملة ما لعنهم الله عليه أكلهم الربا  
وقد نهوا عنه  
والربا اليوم فشيء في الناس وصار اقتصادا عالميا بنى عليه اقتصadiات العالم الكافر وقلدهم  
كثير من المسلمين التعامل بالربا اليوم كثير وفاشل في الناس  
كما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه في آخر الزمان يفسدوا الربا  
حتى إن من لم يأكله ناله من غباره  
والجميع أو أكثر بل جميع البنوك جميع البنوك إنما تقوم على الربا  
نظامها ربوى  
والناس مرتبطون في البنوك  
فيضطرون إلى أن إلى أن يناله شيء من الربا  
ولو بالتعاون  
بارتباطهم بها  
وهي بيوت ربا  
فلا يسلم من يتعامل معه  
وأيضا تضخم الأموال بأيدي الناس يجرهم إلى الربا تضخم الأموال بأيدي الناس بالملايين  
والمليارات يجرهم إلى الوقوع في الربا لأنهم سيتعاملون مع العالم فيقعون في الربا

فالخطر عظيم وشديد والوعيد عليه كما تعلمون  
وعيد شديد وكانوا في الجاهلية إذا أعسر المدين بالدين  
زادوا وأجلوه مرة ثانية حتى تتضاعف عليه الديون من غير أن يستفيد شيئاً  
قالوا إذا حل الأجل قالوا إما أن تقضى وإما أن ترضي  
فيزيدون عليه المال ثم كل ما حلي عليه حتى يصل أضعافا مضاعفة  
الله جل وعلا ألغى هذا وقال جل وعلا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا  
إن كنتم مؤمنين  
فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله  
وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم  
لا تظلمون ولا تظلمون  
 وإن كان ذو عشرة فن壮رة إلى وأن تصدقو خير لكم إن كنتم تعلمون  
فالمعسر ينظر ولا يزداد عليه الدين  
وإن أغاه وأسقطه عنه فهذا خير  
وأن تصدقو خير لكم إن كنتم تعلمون  
والربا حرام سواء كان استهلاكيا كما يقولون  
أو كان غير استهلاكي لأن بعض المتعالمين أو المتساهلين يقولون الربا إذا كان است ذاتياً  
فإنه حرام  
أما إذا كان تمويا وليس استهلاكيا يعني صاحبه ليس محتاجاً  
وإنما يريد وإنما يريد تنمية ماله  
فلا هذا لا يأس به  
إنما يحرم الربا الاستهلاكي فقط  
وهذا هذا ضلال وخطأ  
لأن هذا استحلال لما حرم الله  
الله جل وعلا لم يفصل بين الاستهلاك  
والتجاري  
حرمه مطلقاً لم يفصل  
وبعضهم يقول إن كان الربا بسيطاً فلا يأس أما إن كان مضارعاً وكثيراً هذا هو الذي يحصل  
ففي فرق عندهم بين البسيط والم وهذا أيضاً قول الباطل  
لأن الله حرم الربا مطلقاً  
وأما قوله لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة  
فهذا بيان ل الواقع  
وليس تحديداً وإنما هو بيان وتشنيع عليهم في أنهم يضاعفون الدين على المعسر حتى يبلغ

أضعافا مضاعفة

من غير أن يستفيد وليس معناه أن الربا غير المضاعف حلال لا  
والربا بغير اسمه في آخر الزمان

الآن يسمونه بالفوائد يسمونه بالفوائد ما يقولوا الربا إنما يقولون فوائد  
بنكية فوائد بنكية

اسم لا يغير الحقيقة  
تغيير الاسم لا يغير الحقيقة  
الربا حرام

ولو سمي بغير اسمه  
وكذلك لو كان بصورة البيع  
وهي مسألة العينة

المحتاج يريد نقود فيقول له أبيع عليك سلعة بثمن مؤجل أكثر من الحال ثم اشتريها منك  
بثمن حال وأعطيك ثمنها أبيعها عليك بثمن مؤجل واشتريها منك بثمن حال  
أعطيك النقود تتصرف فيها  
هذا مسألة العينة

التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وهي هي ربا لكن جعل البيع ستارة إلى الربا جعله  
وسيلة وحيلة إلى الربا

فهو أعطاه دراهم أكثر منها مؤجلة  
وجعل السلعة حيلة إلى الربا باسم البيع  
جاء في الحديث أنه في آخر يستحلون الربا باسم البيع  
هذا ربا

وجعل البيع إنما هو تغيير للاسم  
وحيلة على الربا  
نعم

إياك إياك الربا فلدرهم أشد نعم هذا تحذير يقول الناظم إياك هذا تحذير شديد يعني احذر  
إياك يعني احذر الربا فالواحد أشد من الزنا

درهم الواحد من الربا أشد من الزنا على قبح الزنا وشناعة شناعة الزنا  
فكيف إذا أخذ أموالا كثيرة ربوية؟ نعم  
نعم الله جل وعلا يقول يتحقق الله الربا  
يتحقق الله الربا ويربي الصدقات

والتحقق مع إزالة البركة أو إزالة المال فقد يتلى في المال ويصاب بنكبات تتلف الأموال وما  
أكثر اليوم ما أكثر النكبات والنكس في التجارة والأموال بسبب الربا

يسلط الله على الأموال ما يتلفها  
ويسلط على الثمار ما يتلفها  
وهذا شيء مشاهد

تسمعون بكثرة الكوارث التي تتلف فيها الأموال ويصبح الثري الغني يصبح فقيرا  
في لحظة واحدة تتلف فيصبح فقيرا  
عقوبة من الله سبحانه وتعالى  
وإن بقي ماله ولم يتلف فإنه لا يستفيد منه  
يمحق بركته

فلا يستفيد منه ولا يصدق ولا يزكي ولا لأنه يحرم من الخير  
بسبب الربا وأن تصدق منه لم يقبل  
تصدق منه لم يقبل

لأنه حرام  
والله طيب إلا طيبة  
فالمال الكثير من الربا لا خير فيه  
وأما المال القليل من الحلال فإنه مبارك  
 فإنه مبارك

وفيه خير كثير  
كان قليلاً فإن الله ينزل فيه البركة  
والنفع العظيم لصاحبه  
فتتجدون المرابي لا يستفيد في حياته  
 وإنما همه جمع المال ولا يستفيد  
تجد قلبه من أفق القلوب

تجده مبغض عند الناس يبغضونه ويكرهونه خلاف المتصدق فإن الناس يحبونه ويثنون عليه  
ويدعون له محبوب عند الله وعند خلقه ولهذا قال يمحق الله الربا ويربي الصدقات  
الصدقة يضاعفها لصاحبتها

وأما الربا فإنه ممحوق  
وليس لصاحبه أجر عند الله  
بل عليه الإثم

العظيم والله جل وعلا ذكر آيات الصدقات إلى جانب آيات الربا  
كما في سورة البقرة  
في آخر سورة البقرة  
مثل الذين ينفقون أموالهم

في سبيل الله بعد الربا قال مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أبنت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع إلى آخر الآيات وفي أكثر مواضع من القرآن يذكر الربا ويذكر قبله أو بعده الصدقات لأن لبيان الفرق بينهما

فالمرابي مسيء إلى يمتص دماء الفقراء والمحاجين ويأكل الثروات

فهو يأخذ ولا يعطي والمتصدق يعطي ولا يأخذ يعطي الفقراء والمحاجين

وينفع المجتمع الذي يعيش فيه فهو يعطي الصدقات عطا وبذل وإحسان إلى الناس وأما الربا فهو أخذ واستهلاك ولا ينتج منه فائدة لا لصاحبه ولا للمجتمع ففرق بين الربا يتحقق الله الربا

ويربي الصدقات

والله لا يحب كل كفار أثيم

وما آتتكم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتتكم من زكاة تزيدون وجه الله فأولئك هم المضعفون شف قارن بين هذا وهذا

ترى الفرق العظيم

نعم

وتحقق أموال وإن كثرت فهي ممحوقة البركة لا خير فيها بل إن نموها عذاب على صاحبها نعم وتحقق أموال الربا وإنما في صدق موعد من الله لأن الله وعد المتصدق بالمضاعفة والأجر والله لا يخلف وعده نعم

نعم هذا مضمون الحديث

وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه

نعم

وأن تفترض شيئاً فندب مضاعف كمثيلين إلا خمس بذل الوجود نعم القرض الإقراض كونك تفرض المحتاج أحسن من كونك تعطيه الربا كونك تفرضه ولا يضيع لك شيء القرض يرجع إليك يرجع إليك مالك يستفيد منه المحتاج ثم يرد عليك كما لك مع الأجر والثواب من الله عز وجل وجاء في الحديث أن القرض كصدقة مرتين المبلغ الذي تفرضه كأنك تصدقت به مرتين فلك الأجر الصدقة مرتين

هذا معنى كلام الناظر

نعم

والقرض معناه أن تدفع مالا لمن به ويرد بدلها هذا القرن

أن تدفع مالا لمن ينتفع به ويرد بدلها

وهو مستحب وفيه فضل عظيم

مع أن مالك يرجع إليك

نعم

وأن تفترض شيئاً فنذهب مضاعف كمثيلين يعني كالصدقة مرتين نعم

الظاهر أنه إلا حسن حسن بذل التجول يعني أن الصدقة أفضل من القرض

الصدقة أفضل من القرض

القرض فيه فضل ويأتي إليك مالك

أما الصدقة فهي أفضل

نعم

وأن تفترض شيئاً فنذهب مضاعف

كمثيلين إلا حسن بذل الوجود

كونك تجود كونك تجود وتعطيه

صدقت أو تبرع أحسن من القرض

والقرض فيه خير أيضا

نعم

نعم

هذا حد للمقترب

أن يرد وأن يحسن القضاء بأن يزيد بأن يزيد المقرض زيادة تبرعا منه فإن النبي صل

الله عليه وسلم استسلم بكرًا ورد بدلها خيارا رباعيا وقال خيركم أحسنكم قضاء

وجاءه رجل من اليهود يطالبه بدين فلم يجد عند النبي صل الله عليه وسلم شيئاً فتكلم على

الرسول صل الله عليه وسلم

وهم الصحابة به فقال دعوه

فإن فان لصاحب الحق مقالا

ثم قال أعطوه

أي اقضوا دينه من الإبل

قالوا يا رسول الله ما وجدنا إلا سنا خيرا من سنه

قال أعطوه إيه فإن خيركم أحسنكم قضاء

فيستحب للمقترض يجب على المقرض أن يرد القرض

لأن بعض الناس يتسامه في الرد  
ويتباطأ ويماطل وهذا لا يجوز

هل جزاء إلا الإحسان فبادر برد القرض هذا واجب عليك  
وكونك تزيد هذا أحسن وأفضل  
وإن ردت القرض من غير زيادة فهذا هو الواجب  
والزيادة مستحبة

هذا لم تكن الزيادة مشترطة إذا شرط المقرض زيادة هذا ربا  
قال صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا  
فإذا كانت الزيادة مشترطة فهذا ربا

أما إذا لم تشرط وإنما بذلها المقترض تبرعا منه فهذا من حسن القضاء  
حدث عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله  
نعم

استقراض لسيء الوفاء وللسهل لا بأس وبالشارع أقتدي  
نعم

الوفاء وللسهل لا بأس وبالشارع أقتدي  
وي الاستقراض لسيء الوفاء  
للشيء الوفاء  
أي نعم

يعني إذا كنت ما تعرف من نفسك الثقة ورد القرض فإنه يكره لك أن تقدر  
ويكره لصاحب المال أن يقرضه لأن هذا تعريض للمال للتلف  
فإذا عرف إنسان فسيئته سيء الوفاء  
ومماطل فإنه يكره أقرباه  
ويكره اقترابه  
حفظا للمال

لهذا المماطل نعم ويكره الاستقراض لسيء الوفاء وللسهل لا بأس وبالشارع أقتدي  
أما السهل الذي يعني الذي يريد القرض ولا يماطل فهذا حسن واقتدي بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقترض ويريد أحسن مما اقترب من حسن القضاء  
اقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في رده للقرض وفي زيادة الوفاء من باب الإحسان حسن  
التعامل والمكافأة للمقرض نعم ألا جبذا المال الحلال لمن هدي إلى البذل في أبواب بر معود  
هل الأفضل للغنى أو الأفضل عدم الغناء؟ الأفضل الغنى لمن؟ لمن وفق أفضل الغنى لمن  
وفقا في بذله والإحسان إلى الناس  
وجاء في الحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح

الذي ينفق والذي يقرظ والذي يوسع على فهذا كون المال عنده نعمة من الله عز وجل  
ويؤجر عليه نعم المال الصالح للرجل الصالح نعم ونعم ألا جبذا المال الحلال ألا  
المال الحرام فلا جبذا  
المال الحرام هذا عذاب على صاحبه  
أن تصدق منه لم يقبل منه  
 وإن مات كان إلى النار ويكون أن يكون آه فائدته لغيره  
ويكون هو عليه التعب  
يكون عليه التعب في جمعه وحفظه وتحصيله  
ويكون لغير كما يقولون له الشوك ولغيره الثمر نعم ألا جبذا المال الحلال لمن هدي إلى  
البذل في أبواب البر من الصدقات والقروض الإنفاق على المحتاجين فإن  
المال الصالح خير لصاحبه وقد مر بكم حديث ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي  
ويتصدقون من فضول أموالهم ولا نتصدق  
فالمال الصالح المال الحلال للرجل إلى خير وأجر عظيم  
نعم

وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ومن خير بر المرء وقف مؤبد  
وذلك فضل يؤتى به من يشاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا له سمع إخواننا  
الأغنياء أو رأى سمع إخواننا الأغنياء ما نقول للأذكار التي علمهم إياها بعد الصلاة قالوا  
سمعها فصاروا يقولون مثلنا قال صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء نعم  
ثم انتقل إلى الوقف والوقف هو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة هذا هو الوقف  
تحبيس الأصل بأن لا يباع ولا يوهب  
ولا ينقل الملك فيه بل يبقى أصله ويتصدق من غلته  
هذا هو الوقف وفيه فضل عظيم  
هو الصدقة الجارية  
قال صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة  
صدقة جارية أو علم أنت به أو ولد صالح يدعوه له  
الصدقة الجارية هي الوقف  
يجري أجرها ونفعها على صاحبها بعد موته  
ما دام هذا الوقف يغلى وينفع  
فإن أجره يجري لصاحبه وهو ميت  
هذا فضل عظيم  
وما من الصحابة أدد له مال إلا وقف كما جاء في الاثر  
ما من الصحابة ذو جدة ومال إلا آه طلبا للأجر

فالوقف فيه خير

وينفع ويجري أجره على صاحبه وهو ميت  
نعم

أيد وذلك فضل الله يؤتى من يشاء  
ومن خير بر المرء وقف مؤبد  
وقف مؤبد

يعني محبس مسبل  
لا يباع

ولا يورث  
ولا يوهب

هل يستغل في الخير

وكل ما خرج منه من خير فإن أجره لصاحبه

سواء كان من سواه كان من الثابتة كالعقارات أو من الأموال المنقوله أو من الأموال  
المنقوله كالسيارات والسلاح وغير ذلك السلاح الذي يوقف في سبيل الله والخيل الذي التي

توقف في سبيل الله  
هذه كلها تسمى بالوقف

نعم

إذا انقطعت أعمال بر الفتى أتى

آلية أيسا عند وحشة مفرد

أي نعم الوقف إذا انقطعت هذا إشارة للدديث  
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث  
صدقة جارية

الوقف لا ينقطع بالموت

إنما يستمر ويونس صاحبه في القبر

لأنه يأتيه الأجر وهو في لحده

يأتيه الأجر وهو مدفون في لحده

تقربه عينه

هذا فضل عظيم

نعم

يخفف عنها وحشة القبر نعم

لما فرغ من الوقف انتقل إلى العنق

والعنق تحرير الرقيق الله سبحانه وتعالى جعل العنق في الكفارات كفاره القتل

في كفارة الظهار كفارة اليدين وقال جل وعلا فلا اقتدم العقبة وما أدرك ما العقبة فك  
رقبة فكها من الرق اعتاقها فهو العتق معناه إخراج المملوك من الرق إلى الحرية  
هذا فيه فضل عظيم

لأنه يمن على هذا المملوك

الذي كان يجري مجرى الأموال يباع ويشتري يمن عليه فيصير حرا  
يصير حرا يتصرف لنفسه  
ولا يكون لأحد عليه ولاية  
فهذا فضل عظيم

ولهذا جعل الشرع جعل الولاء لمن أعتق أي الميراث العتيق إن كان له ورثة بالفرض أو  
بالتعصيب فميراثه لهم وإن لم يكن له ورثة فإن الذي أعتقه يرثه  
قال صل الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق  
ولولا عصوبة سببها نعمة المعتق  
على رقيقة بالعتق

فالمعتق من جملة العصبة فهو عاصب لكن يقال له عاصم بالسبب لا بالنسب عاصم  
بالسبب نعم ومن أعظم المندوب عتق وخierre وخير العتق ما كان أقوى من العبيد واصلح فإذا  
اخترت عبدا قويا يكتسب لنفسه وصالح في دينه واعتقته فهذا أفضل أنواع العتق أفضل من  
إعتاق المريض أو كبير السن الذي لا يستطيع أن يكتسب لنفسه أو الفاسق الذي يفسد هذا  
يكون عتقه ضرر يفسد في الأرض فإذا أردت أن تعتق فاختر

فاختر عبدا قويا يقدر على الاكتساب  
وعبدًا صالحًا يكون في عتقه خير ويترفرغ لعبادة الله  
عز وجل

نعم

تكون يكون لك أجر العتق  
ومن أعتق رقبة فإن الله يعتقه بها من النار  
كل عضو من أعضاء العتيق يعتق الله به عضوا من أعضاء المعتق  
من النار

يوم القيمة نعم

ومن أعظم المندوب عتق وخierre عبيد وعنه بل إماء لخرد  
وكذلك إعتاق الذكور أفضل من إعتاق لأن الذكور يكتسبون ويستفيدون من عتقهم  
وكذلك إعتاق الإماء  
عتاق الإماء أيضا فيه أجر عظيم  
نعم

تكون المعتقة شابة ما تكون أن هرمة أو كبيرة السن ما تستفيد من العتق بل تكون شابة بحيث تتزوج وتكتب ونعم حقيق بأن تسع لعтик أي نعم فينبغي لك أنك تعتق العبيد لأجل يعتقك لأجل أن يعتق الله من نار الجحيم كما جاء في الحديث أن من اعتق عبدا

فإن الله يعتقه به من النار

وتقدي بالنبي صل الله عليه وسلم

لأن النبي صل الله عليه وسلم أعتق

كان يعتق ويحدث على العتق

نعم

وندب بلا خلف أمين التفرد

كما سبق أن إعتاق الدين أفضل من إعتاق المتساهل في دينه

وكذلك إعتاق من له كسب يستطيع يكتسب أفضل من عتاق العاجز عن الكسب

الذي يصبح عالة على الناس

نعم

فلا تلك جماعا منوعا وسارع لبذل المال في الفرض وابتدي

نعم هذا تحذير من كون الإنسان يجمع المال ولا يستفيد منه لآخرته

الله جل وعلا يقول إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا

يمنع ولا يتصدق

من ماله

فهذا ما يستفيد من ماله

إلا الحساب يوم القيمة عليه اللي يجمع المال للتکاثر فقط لتتضخم ثروته هذا لا يحصن

لنفسه خيرا وإنما يحمل يحملها تكاليف يحاسب عنها يوم القيمة

أما الذي يتصدق وينفق في طاعة الله

ما دام على قيد الحياة

فهذا هو الذي يستفيد من ماله

ينفع وينت بخلاف الجموع المنوع

بخلاف الجموع المنوع

النبي صل الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لا توعي فيوعي الله عليك

فالذي ينفق الله والذي يوعي الله جل وعلا لا ينفق عليه

وجاء في الحديث أن كل ما تطلع شمس يخرج معها ملكان

فيقول أحدهما اللهم عجل لمنافق خلفا

ويقول الآخر اللهم عجل لممسك تلفا

وهذا كما في قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه

وهو خير الرازقين

فتجد الذين ينفقون ويطعمون الطعام وينفعون الناس تجد الخير يدر عليهم  
وتجد البخلاء تجدهم لا يحصلون على شيء إلا بالنكد  
والتعب

أما الذين ينفقون فالله يسهل عليهم الرزق  
ويأتيهم من حيث لا يحتسبون  
وهذا مصدق قوله صلى الله عليه وسلم أَنْفَقَ يَنْفَقُ عَلَيْكَ  
نعم

إِيَّاكَ وَالْمَالِ الْحَرَامِ مَوْرَثًا  
نعم إن يكن مالك من خلال  
إِيَّاكَ أَنْ تَكْتَسِبَ الْمَالَ الْحَرَامَ  
فإنه يكون عليك حسابه عذابه ويكون لغيرك نفعه  
فأنت تشقي وهو يسعد به  
فأنت تدرم منه  
وتتحمل مسؤوليته  
ويكون نفعه وفائدته ممن لم يتعب فيه  
نعم

إِيَّاكَ وَالْمَالِ الْحَرَامِ مَوْرَثًا لِبَادِلِهِ فِي الْبَرِّ تَشَقِّي وَيُسَعِّدُ  
أي نعم

يكون لك يكون لك شوكة ولغيرك ثمرة  
نعم

تعد لعمري أخسر الناس صفة  
نعم

لا نعم

تعد لعمري أخسر الناس صفة  
وأكثرهم غبنا وعطا على اليد

إذا جمعت المال من حرام فإنك تعد أكثر الناس لا يوم القيمة  
وأكثر الناس حظا على اليد يعني حسرة

ويوم الظالم على يديه  
النادر يعظ على يديه  
من الندم

فكذلك الذي يمسك المال ولا ينفقه يندم يوم القيمة

نعم

أخسر الناس صفة وأكثرهم غبنا وعظا على اليد

نعم

فبادر إلى تقديم ما لك طائعا صحيحا شديدا رغبة في التزود

هذا إشارة للحديث هذا إشارة للحديث الذي حدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

ولما سئل أي الصدقة أفضل؟ قال أن تصدق وأنت صحيح

شح حى تخشى الفقر وتأمل الغنى

ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وكان لفلان كذا

فتصدق في حال صحتك

أما أنك تمسك وإذا جاك الموت إذا جاك الموت تذكرت تريد أن تتصدق؟ لا

إذا نزل بك الموت يجر عليك لأن المال صار للورثة

وتمنع من الصدقة وتمنع من التبرع حتى الإقرار بالدين تمنع

تمنع من الإقرار بالدين لأنك متهم

في دجر على من حضره الموت يدجر عليه ولا يترك

يتصرف في ماله

لأجل حظ الورثة

فلا تنتظر هذه الساعة بادر ما دمت صالح للتصرف تنفق من مالك وتتصدق وأنت صحيح

الجسم وأيضا عندك رغبة في المال أما إذا رخص عليك المال وشفت أنك مفارق الدنيا تريد

أنك تفرق المال لأنك شعرت بأنك فارقت الدنيا هذا ما ينفعك شيء ولا تمك من منه أيضا

تمنع منه نعم ولا تخشى فوت الرزق فالله ضامن الرزق ما أبقاك في اليوم والغد

أي نعم لا تخشى أنك إذا تصدقـت وأنفقتـ

إن الرزق سيقل بل بل يكثر الرزق

بإذن الله

لأن الرزق الله وفي الأثر الإلهي عبدي أنفق عليك

ولا تخشى الفقر

النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنفق بلا بلا ولا تخش من ذي العرش افلا لا

نعم

إلا أن ذي منحة

نعم

نعم عطية يعني

نعم

إلا أن ذي الأموال في الأرض منحة نعم فالآموال عطية من الله سبحانه وتعالى ومنحة من

الله سبحانه وتعالى

فإذا أعطاك الله فاعطي وإذا نحلك الله فانحل واعط

نعم بها الصدقة والإنفاق يعرف والكريم ويعرف البخيل فالذي لا ينفق هذا بخيل والذي ينفق  
هذا يكون جواداً وكريماً إما أنك تريد أن تكون جواداً وكريماً بدون نفقة بدون بذل هذا لا يحصل

قال المتنبي لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفتر والإقدام قتال  
الجود يفتر والإقدام قتالك  
ما يعرف ما يعرف السخي إلا بالإنفاق  
ولا يعرف الشجاع إلا بالإقدام للمعركة  
وعدم الخور والخوف

وإلا لو كانت المسألة هينة كان كل يصير سخي وكل يصير آه شجاع لكن عند الامتحان يظهر  
الشجاع ويظهر السخي  
نعم

بها يعرف المرء السخي من الفتل بخيل وذو الأطماع من نعم ويعرف بالإنفاق الزاهد في  
الدنيا من الراغب فيها فالذي ينفق هذا عنده زهد عنده زهد بالمال والذي يمسك عنده  
درص وطعم نعم يرتدي

و عند الأموال أيضاً عند الأموال يعرف الجواد من ويعرف الزاهد من الحريص على الأموال  
لأنها امتحان الأموال امتحان

كما أن عند الأموال يعرف الأمين من الخدين  
بعض الناس يكون عنده أمانة

مهما أودعت عنده من المال أو صار لك عنده من الديون فإنه يبادر بأدائها وحفظها لأنه  
أمين

وبعض الناس يغريه المال فياكل أموال الناس بالباطل  
ويماطل ويسرق يخون لأنه يحب المال حب المال يحمله على الخيانة  
أما التقى فإن حب فـإن حب هو يحب المال التقى وغير التقى

لكن أتقى لا يقدم حب المال على طاعة الله عز وجل

بل يقدم طاعة الله على حب مال

ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتيم وأسيراً

لن تأكلوا البر حتى تتفقون مما تحبون

ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون

بهذا يعرف الإنسان الباذل الذي يريد الخير من الإنسان الذي لا يريد الخير ولا يريد النفع  
للناس يعرف عند المال إذا كان عنده مال عرفت

نعم

الأموال فتنة كما قال الله جل وعلا  
إنما أموالكم وأولادكم فتنة  
امتحان

نعم

ويعرف أرباب الأمانات عنده يرى الناس أبواب التزهد حلية ويسعى لتحصيل الحطام المزهد  
لهذا اللي يخدع الناس يظهر للناس التقى والصلاح وهو خائن في باطن امره ويظهر للناس  
أنه أمين وهو خائن يأكل أموال الناس بالباطل إذا تمكّن منها فالأموال تكشف الناس  
الأموال والأطماع تكشف الناس تكشف الذي عنده تقى من الذي ليس عنده تقى؟ والأموال  
فتنة قل من ينجح فيها

نعم

له وثبات في حطامه ولو ملك الطوفان لم يسوق من صدي  
هذا كله وصف كله وصف للخائن

والبخيل

إنه مهما أعطى من المال فإنه لا يقنع  
بلى الزيادة كما أنه لو عنده طوفان من الماء لم يروي من صدي  
يعني من العطش

مثل الذي يجمع الدنيا مثل الذي يشرب ولا ولا ينقص من الماء كل ما زاد شربه زاد عطشه  
نعم ولو كان عنده طوفان يعني الماء الكثير نعم تعالى الكريم الله عن أن يرى له بخيل

قابض الكف واليد

فالبخيل بعيد من الله

بعيد من الناس

بعيد من الجنة

قريب من النار

هذا البخيل

وأما الججاد فهو قريب من الناس بعيد من النار قريب إلى الجنة  
فرق بين الججاد وبين البخيل

نعم

فسر خلال المرء حرص وبخله  
فيما ويل البخل يقصي البخيل عن الله جل وعلا  
أبعد الناس البخيل  
البخيل الذي يدخل بماله

نعم

قريب من الحسن بعيد من الردى  
كذلك الكريم يحبه الناس

يحبه الناس ويألفونه ولا يطمعون في خيره  
خلاف البخيل فإنه يتعدون عنه ويغضونه لأنه لا خير فيه

نعم

يغطي عيوب المرء في الناس جوده  
ويحمل ذكرها به البخل فابعدى  
حتى لو كان الجواب له عيوب فان الجود يسترها  
فإن الجود يسترها

ويغطيها

وأما البخل فإنه يرى الإنسان  
ويظهر عيوبه  
عند الناس

نعم

فسارع إلى كسب المعالي ودعمه تواني عن العلial كسب مسرد  
أي نعم

بادر إلى العليا بإنفاق المال الذي أعطيك الله  
قدمه لآخرتك تجده عند الله سبحانه  
وما تتفقوا من خير تجده عند الله خيرا وأعظم أجرًا  
فالمال الذي تنفقه في طاعة الله يكون لك يوم القيمة مدخرا  
تكون تجده أحوج ما تكون إليه  
أما المال الذي تحبسه هذا تذهب وتركه لغيرك  
ويكون عليك حسابه وعقابه  
ولا تستفيد منه شيئا

نعم

ما المال إلا كالظلال تنقل فبادر إلى الإنفاق قبل التشرد  
المال عرض زائل مثل الظل ظل الشمس ينتقل بسرعة ويزول بسرعة تشوّفه غني وبكرة  
فقير

فالمال ما هو ثابت  
المال ما هو ثابت

كم من غني افتقر؟ وكم من فقير أغناه الله؟ المال دونه دولة بين الناس

يداوله بين الناس نعم فإذا كان كذلك فأنت بادر قبل يزول عنك المال بادر قبل يزول وأنفع  
نفسك منه  
نعم  
ولا إلى جلاب الغني ولا المخلجن بالغنى  
نعم  
ابداً البذل في سبيل الله ما ينقص المال بل يزيده ويحل فيه البركة  
قال سبحانه وتعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه  
وقال صل الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة  
ما نقص مال من صدقة  
بل الصدقة تسبب له الزيادة  
والنمو والبركة  
نعم  
وأما الإمساك فلا تظن أن الإمساك يبي يزيد مالك بل ينقصه  
ينقصه ويسلط عليه الآفات والتلف  
نعم  
ولا البخل الغنى والتزييد  
الغنى غنى القلب  
ليس الغنى عن كثرة العرض  
ولكن الغنى غنى القلب  
فمن الناس من هو غنى القلب ولو كان ماله قليلاً  
عنه قناعة بما رزقه الله ومن الناس من قلبه فقير وإن كان ما له كثيراً  
 فهو فقير القلب  
نعم  
الغنى غنى القلب  
نعم  
ولا توعياً يوعي عليك وأنفقاً يوسع عليك الله رزقاً وترفدي  
كما سبق أن من أنفق الله عليه  
ومن أولى فإن الله يدعى عليه  
يمسك عنه الرزق كما قال صل الله عليه وسلم أنفق ينفق عليك أو كما يروي عن ربه عز  
وجل أنه قال يا عبدي أنفق عليك  
نعم  
فلا تدع باباً من البر مغلقاً تلاقي غ باب الرضا غير مؤصد

أي نعم

وأنفق في وجوه البر ما تقتصر على نوع واحد أنفق في جميع الوجوه  
وجوه الخير

من أجل أنك في يوم القيمة تفتح لك أبواب الجنة  
تفتح أبواب الجنة ولا توجد أمامك

نعم

وتملك ما للمرء حال حياته بلا عوض يدعى هبات الوجود  
لما فرغ من الصدقة انتقل إلى الهبة نقف عليها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذه أسئلة كثيرة

اعرض على فضيلاتكم بعضا مما تيسر منها

هذا سائل يقول ما المقصود من غبار الربا؟ وهل إذا كان من هذه البنوك هو من غباره وما  
دورنا تجاه هذا الغبار؟ قوله صلى الله عليه وسلم أنه يفشووا الربا في آخر الزمان فمن لم يأكله  
ناله من غباره

الظاهر والله أعلم أنه يتخلص منه في آخر الزمان لكثرته وكثرة التعامل به والإنسان يتعامل  
مع الناس

الإنسان يحتاج إلى التعامل مع الناس  
وربما يتعامل مع المرابين ومع البنوك

ويحصل من ذلك عليه غبار  
ولم يأكله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما هي الطريقة المثلث لاجتناب الربا؟ فيما  
نتسلم وما نتعامل به وما ندخله  
تقتصر على الكسب المباح

حلال وألا تتعامل بالمعاملات الربوية لا تتعامل بالمعاملات الربوية وهي واضحة المعاملات  
الربوية الآن واضحة في تصرفات الشركات والبنوك نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل ورد في الحديث أنه يوم القيمة يأكل الربا أليس سلادك  
لكي تحارب فيقال فيقول أحارب من؟ فيقال له تحارب الله  
ما أدرى الله جل وعلا يقول فأذنوا بحرب من الله رسوله  
والحرب من الله سلط الله عليه الجنود

جنود السماوات والأرض

سلطوا الله عليه الجراد

يسلط الله عليه الأدم يسلط الله عليه الرياح يسلط الله عليه الحرير الغرق على أمواله يسلط

الله عليه اللصوص يسلط الله عليه من يسلط عليه الظلمة الذين يأخذون ماله هذا معنى

الحرب معناه أن الله ينزل جنود وسلاح ينزل جنوداً ما تعلمها ولا تشفوها

جنود الله وما يعلم جنود ربكم إلا هو ولله جنود السماوات والارض

يسلط عليك أشياء ما تراها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا مات المرابي أو تاب المرابي من الربا

فماذا يفعل بالأموال الزائدة عن الأصل؟ أفعل بالأموال إن كانت عند الناس كانت في ذمم

المدينين يتركها ولا يسحبها منه

ويأخذ رأس ماله فقط كما قال الله وإن تبتم قال الله تعالى وإن تبتم فلهم رؤوس أموالكم

لا تظلمون ولا تظلمون

أما إن كان قبض وأخذها وتاب إلى الله منها فإنه يتخلص منها لأن يضعها في مشروع عام

ينتفع منه الناس ما هو من باب الصدقة وإنما من باب التخلص منها والمالي الذي ليس له

مالك يوضع المصالح العامة وهذا مال ليس له مالك

فيوضع في المصالح العامة

نعم

ويتخلص منه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول هناك من يجيز العمل في البنوك الربوية

إذا كان عمله لا يتعلق بالمعاملات الربوية يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل

الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه

فحصر اللعنة على هؤلاء الأصناف من الناس

أما غيرهم كالدراس وأمثالهم فإنه لا إثم عليهم

فهل هذا القول صحيح؟ ولماذا يستدل بقوله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان

يأخذ الشيء اللي يصلح له ويخلينا اللي ما يصلح له

الله جل وعلا قال ولا تعاونوا على الإثم والعذوان

الذي توظف في البنوك ولو كان حارساً أو كاتباً أو أنه يتعاون معهم تعاون معهم على الربا

يعينهم

نعم

واللي يأجر عليهم اللي يأجر لهم المبني  
هذا متعاون معهم

إلى آخره

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

وهذا سائل يقول دكم وضع الأموال في البنوك للادخار فقط ولحفظها من السرقة مع أنه يدور في قلبي أن هذا نوع من التعاون على الإثم والعدوان

لأن البنوك تقوم على الأموال التي تدخل إليها ويستخدمونها في قروضهم الربوية

نعم هذا فيه نوع تعاون ما فيه شك وهذا قد يكون والله أعلم من الغبار الذي ينال الذين لا يأكلون الربا إلا أنهم من ربا يودع عندهم فهم يستثمرون ماله لكن هذا يقولون

للضرورة إذا كان عندك مال تخاف عليه ولا هناك مكان تحفظه فيه إلا البنك هذا من باب الضرورة

والضرورة لها حكم فأنت وين تدعى اموالك؟ وين تدعى المال اللي عندك؟ ما في مكان إلا في البنك

ما من باب الضرورة

الله جل وعلا يقول إلا ما اضطررت إليه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم تداول أسهم الشركات ذات النشاط المشروع لكنها تفترض الربا

وتودع سيولتها في الربا

تفترض في الربا خلاص إذا كانت تفترض قرضاً ربوياً فهي تستعمل الربا

وإذا كانت تودع أموالها تأخذ عليها فوائد هذا التعامل الربوي فهذه شركة ربوية

فلا يجوز التعامل معها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب والأسهم اللي فيها أسهم الربوية

نعم

إنما إذا كانت الشركة نزيهة وليس فيها تعامل

ربوي لا تأخذ ربا ولا تعطي ربا فلا بأس بالمساهمة فيها أو شراء أسهما

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إن أي تعامل مع بنك ربوبي

وإذا قلت له إن الربا والبنوك حرام قال لي إن فلانا من العلماء قال لا بأس به في فتواه في

فتواها

فما حكم أكلنا من أكله؟ لكن الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا

وهل اللي تقول افتى؟ هذى فتواه مخالفة للآية  
مخالفة للآية والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله أكل الربا  
وهل أنت تقول إنه يفتى؟ هذا يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
الرسول يلعن من فعل هذا ويقول لا مع هذا مباح  
هذى محادة لله وليس ما هو بكل فتوى يؤخذ بها لكن أصحاب الهوى يأخذون اللي يوافق  
هواهم أصحاب الهوى يأخذون اللي يوافق هواهم وكل فتوى تصير صحيحة وما كل مفتى  
يصلح للفتوى فيه ناس جهال يفتون وفيه ناس علماء لكن علماء ضلال يفتون بغير الحق  
ما كل مفتى يؤخذ بفتواه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول انتشر الآن في البنوك وبكثرة شراء السيارات بالأقساط فمثلاً يأتي رجل  
ويشتري سيارة بمئة ألف بطريقة الأقساط الشهرية فكل شهر يدفع جزءاً من المبلغ ثم  
يباع هذه السيارة من نفس البنك في يوم شرائه بمبلغ خمسة وستين ألف فهل هذى  
العملية جائزة شرعاً؟ مسألة الاستدامة التي بمعنى تشيри سلعة بشمن مؤجل وتبيعها بشمن  
حال وتستفيد من ثمنها هذى تسمى مسألة التورق والعوام يسمونها والدين والوعدة هذى  
تجوز بشرطين عند جمهور أهل العلم الشرط الأول أن تكون السلعة مملوكة للبائع قبل  
العقد فإذا كانت البنوك أو غيرها تملك السلعة موجودة بحيازتها وشررت منها واستلمت  
السلعة هذا أيضاً شرط أن تستلم السلعة وتقبضها

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى الشرط  
الأول أن تكون السلعة موجودة عند البائع وفي ملكه قبل العقد سواء كان البنك أو غير  
البنك

الشرط الثاني أن تقبضها بعد البيع وتقللها من مكان البائع وتبيعها مكان آخر

الثالث ألا يشتريها من باعها عليك بشمن مؤجل

فإن اشتراها فهذه مسألة العينة

رجعت اليه وأخذ الزيادة

هذى مسألة العينة التي سبق أن بيناها في أول الدرس

فإذا هذه الشروط الثلاثة فلا مانع

نعم

أما إذا اختلف شرط منها فلا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم من يسمى الربا بغير اسمه؟ وهل تجد الصلاة خلفه إن كان إماماً راتباً؟ لا إذا كان يسمى الربا بغير اسمه هذا عليه خطر عظيم قد يرتد لأنّه استباح الربا سماه بغير اسمه من أجل أن يستبيحه واستباحة الرباح كفر والعياذ بالله  
ولا يجوز الاحتيال على ما حرم الله تغيير الأسمى هذا من الاحتيال المحرم  
فهذا لا يصلح خلفه ولا يكون إماماً

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا لي حساب في بنك ربوى حيث ينزل عليه الراتب فهل علي أن أغير هذا البنك؟ أم أن مثله أم أنه مثل غيره من البنوك؟  
علماً بأنني لم أستفد منه غير إيداع راتبي فقط ثم اسحبه  
إذا كان أنك ما تحصل على راتبك إلا من طريق البنك الجهة التي تعمل فيها ما تعطيك راتب وإنما تحوله على البنك فأنت معذور لكن تأخذ راتبك أو تودعه عندهم وديعة  
بدون فوائد تودعه وديعة بدون لا بأس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد بعت لأددهم بضاعة بخمسة وثلاثين ريالاً

فلم يعطني المبلغ حاضراً فقلت إذا يكون سعر البضاعة بأربعين ريالاً  
إذا كان السداد بعد ثلاثة أيام فهل هذه الصورة صحيحة؟ لا ما دام أنك شريتها ما يجوز إنك تزود ثمنها عقب البيع ما يجوز هذا  
ما دام تم العقد فلا يجوز إنك تزوج ثمنها بعد البيع  
لأنه قال لك ما عندي شي هالحين واصبر علي تقول ابزود عليك هذا ربا الجاهلية  
هذا هو ربا الجاهلية

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول عندنا مال وأدخلناه في مساهمة  
وسيتحول عليه الحول

فهل عليه زكاة كل سنة؟ أو إذا استلمناه نزكيه بما مضى  
نعم تزكية كل سنة تزكي رأس المال  
وتزكي الربح إن كان حصل ربح  
تبع لرأس المال

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول شاب يعمل معلمًا وهو محتاج للزواج

ومع ذلك يحتاج إلى المال فأشير عليه بأن يشتري أسهما من إحدى الشركات بثمن مؤجل يسدده على أقساط ثم يقوم أن يبيع هذه الأسهم بثمن حاضر حتى يستطيع الحصول على المال ولأنه قد تكون خسارته في ذلك أقل فيما لو اشتري سيارة أو سلعة أخرى ثم باعها في نفس الوقت فما دكم شراء هذه الأسهم ثم بيعها؟ وهل هناك ضوابط وهل تتصدونه بذلك أم لا؟ لا ننصح بشراء الأسهم لأن الأسهم مجحولة مجحولة والغالب أنها لا تسلم من الربا فالأسهم ومجحولة أيضاً ما يدرى فالأسهم لا يشتريها وإنما يشتري سلعة واضحة سيارتها وأقمشة أو آه طعاماً ثم يبيعه يرتفق بثمنه يرتفق بثمنه هذه مسألة التورق أما الأسهم فلا تصلح لأنها مجحولة من ناحية ولأنها الغالب أنه ما تسلم من الربا لأن في شركات أو في بنوك تتعامل بالربا إلا إذا كنت تعلم مئة بالمئة إنها ليس فيها ربا فلا مانع نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد راج الآن بطاقة تسمى ببطاقة الذهبية أو الفضية لأحد البنوك حتى وإن لم يكن للشخص عندهم حساب عند ذلك البنك وذلـك أجل الاستفادة منها عند وقت الحاجة فهل يجوز أخذ هذه البطائق؟ هذـي يسمونها البطاقة الائتمانية تأخذها وتشري ما تريـد ويـسدد عنـك البنك يأخذ منك زيادة يسترد منك ما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ  
جَمِيعِهِ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَمْلِيكُهُ مَا لِلْمَرءِ حَالٌ بِلَا عَوْضٍ يَدْعُ هَبَاتِ التَّجَوُودِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
الْهَبَةُ هِيَ التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِهِ مَا لَهُ

غَيْرِهِ بِدُونِ عَوْضٍ بِدُونِ عَوْضٍ هَذِي تَسْمَى هَبَةُ التَّوَابِ وَهِيَ الَّتِي يَهْدِيهَا  
يُقْصَدُ مِنْ وَرَائِهَا أَنْ يَرْدُ عَلَيْهِ أَحْسَنُ  
كَالَّذِينَ إِلَى الْمُلُوكِ وَالرَّؤْسَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ  
وَضَابطُهَا أَنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ  
مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى

فَهِيَ هَبَةُ تَبَرُّعٍ  
أَوْ مِنَ الْمَسَاوِيِّ  
وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَدْنَى الْأَعْلَى فَهِيَ هَبَةُ ثَوَابٍ  
وَهُوَ فِي وَهِيَ فِي حَكْمِ الْبَيْعِ  
فِي حَكْمِ الْبَيْعِ  
وَالْهَدِيَّةُ هَدِيَّةُ التَّوَابِ  
هَدِيَّةُ التَّبَرُّعِ  
فِيهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ

وَقَدْ حَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَقَالَ تَهَادُوا تَحَابُوا قَالَ إِنَّهَا تَسْلُ وَالسُّخْيَمَةُ يَعْنِي الْبَغْضَاءَ مِنَ الْقَلْبِ تَهَادِي بَيْنَ الْإِخْرَوَةِ فِيهِ  
أَثْرَ طَيْبٍ يُزِيلُ الْبَغْضَاءَ وَيُورِثُ الْمَحْبَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْقِرُنَّ يَا نَسَاءَ  
الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرُنَّ جَارَتِهَا وَلَا فَرَسَنَا شَاةَ  
فَالْهَدِيَّةُ إِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً فَإِنَّهَا سَنَةٌ فِيهَا فَضْلٌ  
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ  
وَكَانَ يَهْدِي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَيَهْدِي إِلَيْهِ  
فَالْهَدِيَّةُ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الْمَحْبَةِ وَالْتَّأْمِيَّةِ  
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
وَلَا كَانَتْ قَلِيلَةً  
فَإِنْ لَهَا تَأْثِيرًا  
نَعَمْ وَتَمْلِيكُهُ مَا لِلْمَرءِ حَالٌ حِيَاتَهُ

حال حياته

يعني أن يكون المتبرع في حال الحياة  
أما إن كان من بعد الموت فهي وصية  
هذا الفرق بين الهبة والوصية  
في حال الحياة والوصية من بعد الموت  
نعم

وتملك ما للمرء حال حياته بلا عوض يدعى هبات الوجود  
بلا هبة أما إذا كانت هبة أما إذا كانت عيد لها عوض فهي هبة الثواب  
وهذه تكون من الأدنى إلى الأعلى  
وهذى لا يقصد بها ما يقصد بهبة التبرع  
إنما يقصد بها الطمع

كالذين يهدون إلى الأكابر والملوك والأغنياء نعم  
وتلك لعمري منحة مستحبة تؤلف ما بين الورى مع تبعد  
أي نعم هي أنها تقرب بين القلوب المتباعدة وهي سنة لأن النبي صل الله عليه وسلم أمر  
بها وفعلها نعم

تسلي سخيمات القلوب تزرع المحبة فيها لفتى الموجود  
نعم هذه فائدتها وهذا كما في الحديث أنها تسلي الخيمة  
يعنى الكراهة والبغضاء من القلوب  
وتورث المحبة  
نعم

تخصيص ذي علم بها وقرابة وفند  
والهدايا تتفاضل الهدية لطلبة العلم لا سيما المحتاجين  
منهم

والهدية للقريب أفضل من الهدية لغيرهم لما فيها من الأثر الطيب والإعانت على طلب  
العلم والتشجيع على طلب العلم  
هذا بالنسبة للهدية لطالب العلم الهدية للقريب لما فيها من صلة الرحم هذا إذا كان مقصود  
صادبها حسناً أما إذا كان قصده ليس حسناً فإنها لا خير نعم  
وتخصيص ذي علم بها وقرابة  
اللى يقصد بها المباهاة  
هذا لا آخر له فيها

لا آخر له فيها بل هي مكرهه  
إذا كان قصد الإنسان المباهاة

أما إذا كان قصده الإحسان هذا طيب  
نعم  
القضاء وآداب اللباس والنوم ولبس الصوف والحرير  
القضاء  
هو الحكم  
بين الناس  
والإلزام  
الفرق بين القنا والفتوى  
إن الفتوى هي بيان الحكم من غير وأما القضاء فهو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به  
والقضاء ضروري للمسلمين  
ضروري  
للمسلمين لأجل إيصال الحقوق إلى أصحابها ومنع الظلم والتعدي وإقامة العدل بين الناس  
وإثبات الحدود وغير ذلك  
من الأمور العظيمة هي من صفات القاضي  
القاضي له صفات كثيرة  
كلها في مصلحة الإسلام والمسلمين  
فلا يصلح الناس بلا قاضي  
 فمنصب القضاء ضروري ويجب علىولي الأمر أن يختار للقضاء أحسن من يجدهم  
أحسن من يجدهم  
كل وقت بحسبه  
الأمثل فالأشد ما هو حاصل العلماء التابعين وعلماء السابقين ما هم حاصلين  
ولكن الأمثل فالأشد في كل زمان بحسبه  
اتقوا الله ما استطعتم  
المهم أنه لا بد من إيجاد منصب القضاء في لما فيه من المصالح العظيمة  
نعم  
وكان عالماً أن القضاة ثلاثة فقاض قمين بالنعيم المخلد  
ثلاثة كما في الحديث الصحيح  
فاز في الجنة وقاضيان في النار  
القاضي الذي في الجنة هو الذي علم الحق وحكم به  
هذا في الجنة  
لأنه أقام العدل ومنع الظلم بين الناس وقاض علم الحق وحكم بغيره هذا في النار  
علم الحق لكنه حكم بغيره

عن علم ومعرفة ولكن حكم بغيره لهوى في نفسه أو لطمع يناله من الخصم كالرشوة  
فهذا في النار

والثالث من قضى بجهل من قضى بجهل فهذا في النار لأنه لا يصلح أنه يتولى القضاء وهو  
جاهل فالقضاء ثلاثة قال في الجنة وقاضيان في النار كما صح في الحديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم

فهذا فيه بيان أهمية القضاء  
وإنه منصب عظيم

وإن فيه الأجر لمن قام به على الوجه المطلوب وفيه الإثم العظيم لمن فرط فيه أو ضيعة  
نعم

وكن عالماً أن القضاة ثلاثة فقاض قمين بالنعيم المخلد  
وهو الذي عرف الحق به نعم

وذلك من بالحق أصبح عالماً بهذين الشرطين أن يكون عالماً بالحق وأن يحكم به  
فيكون من أهل نعم وقاض بحكم الحق أصبح عالماً ولكنه فيه يجر ويتعدي هذا الثاني اللي  
في النار الذي عرف الحق وحكم وجار حكم بخلافه وظلم هذا في النار  
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض

فاحكم بين الناس بالحق  
ولا تتبع الهوى  
فيضلك عن سبيل الله

إن الذين يضلون في سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب  
هذه وصية الله لداود عليه السلام لما نصبه قاضياً في الأرض

نعم

وآخر يقضي جاهلاً فكلاهما له النار في نص الحديث المسدد  
هذا هو السادس في النار الذي يقضي بجهل  
يقضي بجهل بغير علم  
هذا في النار

وهذا ينطبق على كل ما من حكم بين الناس بجهل كرؤساء القبائل والعوارف يسمونهم  
العارف جهال ما يعرفون شيء ويدركون بين الناس هؤلاء يدخلون هذا الحديث نعم  
الجاهل يحذر من الدخول في القضاء حذر من الدخول في القضاء لأنه في النار  
يحكم بجهل فيكون في النار  
وربما يضيع الحقوق  
على الناس  
ويقيم الجور بين الناس

نعم فخذ في سبيل للسلامة واجتب تولي القضاء واحفظ لنفسك وارتدي  
السلامة من القضاء خير من ما في شنك  
كون الإنسان يسلم ولو كان عالماً كونه يسلم من القضاء ولو كان عالماً السلامة لا يبعد لها  
شيء

ولهذا توقع كثير من الأئمة الإمام أبي حنيفة  
وغيره منصب القضاء والإمام مالك أبواً أن يتولوا القضاء  
وهذا إذا كان فيه من يصلح إذا كان في الأمة من يصلح للقضاء فإنه لا يتعيين عليه  
بل ينبغي له أن يحاول السلامة إذا كان فيه غيره فمن يصلح أما إذا لم يكن هناك غيره ولا  
أصلح منه للقضاء فهذا يتعيين عليه أن يقبل وحتى لو يطلب ينبغي أن يتقدم هو للقضاء  
ويطلب من الأئمة أن يوليه لأجل إقامة العدل بين الناس

إذا لم يكن هناك من يصلح غيره فيجب عليه القبول  
بل عليه أن يتقدم هو ويطلب يطلب الولاية  
اجعلني على خرائن الأرض  
إني دفيظ عليم

فإذا عرف من نفسه الكفاية  
وليس هناك أحد يقوم بالواجب إنه يجب عليه ويتعين تعينوا عليه  
نعم

إذا حصلت لك السلامة فلا تبغي لها بديلاً لكن اللي يخلي القضاء وهو يصلح له ولا هناك  
غيره

ما هناك غيره هذا ما هو أسهل ما هي بسلامة ذي  
ليست يقول أنا أبي السلامة  
هذى ما هي بسلامة

تبع الناس وتتركهم وأن تقدر على الحكم بينهم وإقامة العدل هذه ما هي بسلامة  
نعم

فكل ولايات الأنام ندامة سوى من وقى الله المهيمن في غدر  
كل الولايات يعني كون أن الإنسان ما يتولى شيء من أمور الناس أحسن ليس في القضاء  
خاصة بل كل الوظائف والأعمال كون الإنسان يسلم منها أحسن إلا إذا اضطر  
ولم يوجد غيره

أما السلامة فلا يعدلها شيء لأنها تكون ندامة  
أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الإماراة تكون ندامة يوم القيمة  
وقال لعبد الرحمن ابن أبي بكر عبد الرحمن لا تسأل الإماراة فإنك إن سألتها وكلت إليها وإن  
لم تسألها أعننت عليها فالذي يسأل الولاية في غير الحالة التي حالة الاضطراب يسألها وفي

غيره من يصلح فهذا يكون يخل بـ بينه وبينها ولا يعan من الله عز وجل  
أما إذا ابـلي بها وطلبه ولـ الأمر وامرـه فـ هذا يعـان عليهـا  
يعـينه اللهـ عليهـا إذا صـبر

نعم

وـحسب فـتي يـرجـو السـلامـة زـاجـرا  
سـؤـال عن المـرـعي فـافقـه تـسـدد

يـكـفيـكـ في التـحـذـيرـ من الـولـاـيـاتـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ كـلـكـمـ رـاعـ وـكـلـكـمـ مـسـؤـولـ  
عـنـ رـعـيـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ  
فـأـنـتـ فـيـ إـذـاـ تـوـلـيـتـ شـيـئـاـ فـأـنـتـ رـاعـ وـمـسـؤـولـ مـنـ الـذـيـ يـسـأـلـكـ؟ـ أـسـأـلـكـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـوـمـ  
الـقـيـامـةـ

الـوـظـائـفـ مـسـؤـولـيـةـ بـالـوـظـائـفـ آـهـ مـغـنمـ

وـطـمـعـ لـاـ الـوـظـائـفـ مـسـؤـولـيـةـ وـأـمـانـةـ إـنـ اللهـ يـأـمـرـكـمـ قـولـواـ اللهـ جـلـ وـعـلـاـ لـلـوـلـاـةـ وـالـأـمـرـاءـ إـنـ اللهـ  
يـأـمـرـكـمـ أـنـ تـؤـدـواـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ وـالـمـرـادـ بـالـأـمـانـاتـ هـنـاـ الـمـنـاصـبـ أـنـ تـسـنـدـوـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ  
الـذـينـ يـقـومـونـ بـهـاـ

فـهيـ أـمـانـةـ الـوـلـاـيـةـ أـمـانـةـ

وـالـوـالـيـ رـاعـيـ وـمـسـؤـولـ عـنـ رـعـيـتـهـ  
الـمـسـأـلـةـ مـاـ هـيـ سـهـلـةـ نـعـمـ

وـحـسـبـ فـتـيـ يـرـجـوـ السـلامـةـ نـادـرـاـ  
سـؤـالـ عنـ المـرـعيـ فـافقـهـ تـسـددـ

آـيـةـ إـنـماـ بـسـ وـظـيـفـةـ أـخـذـتـهـ خـلاـصـ وـابـسـطـ  
حـصـلـتـ آـهـ رـوـاتـبـ لـاـ هـذـيـ وـرـآـهـ مـسـؤـولـيـةـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ  
تـحـاسـبـ عـنـهـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ  
فـإـنـ سـلـمـتـ مـنـهـاـ سـلـمـتـ وـإـنـ لـمـ تـسـلـمـ فـعـلـيـكـ الـوعـيدـ الشـدـيدـ  
يـوـمـ الـقـيـامـةـ  
نعم

أـمـاـ عـمـرـ الـحـبـرـ الـمـسـدـدـ قـائـلـ أـلـاـ لـيـتـيـ أـنـجـوـ كـفـافـاـ مـنـ الرـدـيـ  
هـذـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
خـلـيـفـةـ الـرـاشـدـ الـمـدـدـثـ

الـذـيـ مـلـأـ الدـنـيـاـ بـعـدـهـ وـقـوـتهـ وـجـهـادـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
لـمـ مـدـحـوـهـ عـنـدـ الـوـفـاـةـ يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـوـسـعـوـاـ عـلـيـهـ وـانـ يـنـفـسـوـاـ عـنـهـ  
وـهـوـ سـكـرـاتـ الـمـوـتـ أـشـتـواـ عـلـيـهـ وـقـالـ لـيـتـيـ أـنـجـوـ كـفـافـاـ لـاـ عـلـيـهـ وـلـاـ لـيـاـ هـذـيـ كـلـمـتـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
عـمـرـ مـنـ يـكـونـ مـثـلـ عـمـرـ؟ـ وـمـاـ هـذـاـ يـتـمـنـيـ أـنـهـ يـنـجـوـ مـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ أـمـامـ اللـهـ

لا له ولا عليه

نعم

وكن عالماً أن القضاء فضيلة وأجر عظيم للمحق المؤيد

أي نعم القضاء من قام به على وجهه كان عالماً وقضى بالعدل هذا كما قال النبي صل الله

عليه وسلم هذا في الجنة ولله أجر عظيم

لأنه يعدل بين الناس ويحكم بين الناس بالشرع نعم

وأجر عظيم للمحق المؤيد

لأمر بمعروف وكشف ظلامة

وإصلاح ذات البين مع زجر معتدي

هذى القضاء أن القاضي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر تولى الحسبة هذه واحدة نعم

فضيلة وأجر عظيم للمحق المؤيد لأمر بمعروف وكشف ظلامة

نعم

الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فمن صلاديات القاضي الأول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه سلطان

وثاني الظلم منع الظلم والتعدى

منع الظلمة من الظلم والتعدى على الناس

نعم والإنصاف بينهم

نعم

لأمر بمعروف وكشف ظلامة

وإصلاح ذات البين مع إصلاح ذات البين من فضائل القضاء أن القاضي يصلح بين

المتباغضين ويتسوي النزاع اللي بينهم ويرضون ويدهّب ما في أنفسهم بعضهم على بعض

فالقاضي أيضاً يصلح بين يصلاح ذات البين هذا من أعمال القضاء

مع زجر المعتدين ونعم

إذا القاضي يتحقق الله العدل بين الناس فيكون له أجر عظيم

إذا أخلص النية لله وقام بأعباء القضاء

وليس القضاء مجرد الفصل في في المنازعات فقط

هذا جزئية من أعماله

عليه أعمال كثيرة

عليه أعمال كثيرة

إنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

ويتفقد الرعية

يتفقد ولاليته

أهل بلده واللي حوله  
من في ولايته لا يقر منكرا  
وكذلك يمنع الظلمة من الظلم وياخذ الحقوق لمستحقها  
هذا من أعماله  
وكذلك يزجر العصاة والفسقة  
لأن لا يفسدوا في الأرض ما هو بمجرد أنه يجي ويداوم مثل ما يعمل كثير من القضاة الآن  
يجي ويداوم وقت الدوام ويروح ولا يزين شي ابد ولا يعرف حتى ما يجد الناس أحدا يسأل إذا  
أشكل عليهم شيء مع الاسف  
وجوده في البلد كعدمه  
القاضي يكون مفتى  
القاضي يكون مدرس  
القاضي يكون إمام وخطيب  
القاضي يكون رجل حسبة بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويُسند أهل الحسبة القاضي  
يرجع الناس إليه البلد وكان هذا عمل القضاة إلى وقت قريب إلى وقت قريب والقضاة  
يقومون بهذه الاعمال  
أما الآن أقل من القضاة من ينتبه لهذه الأمور  
 وإنما يداوم وقت الدوام فقط  
ويروح  
وهذه ما هي مسؤولية هذى  
هذا سيسأل يوم القيمة عن رعيته لأن هؤلاء رعية لهم  
مسؤول عنهم يوم القيمة  
نعم  
فيما ليت القضاة يتبعون لهذا الأمر  
نعم ولا يكونون مثل سائر الموظفين ما يداومون فقط ودوام ناقص ايضا  
ولا يعرفون في البلد  
لا يدرsson لا يفتون أحد إذا أشكل عليهم شيء  
الناس بحاجة إلى من يرشدهم  
لا يأمرون بالمعروف وينهون عن منكر ويقيمون الحسبة في البلد  
نعم هناك هيئات للأمر لكن يكون من يسند لهم  
يكون من يقويههم  
يا صغار البلد ما في قاضي يسند لهم ويعينهم  
تسلطوا الناس عليهم

نعم

إذا بذل الجهد المدقق أن يصب يفز بأجرين والمختلط له واحد قادر  
هذا كما في حديث معاوية رضي الله عنه  
في حديث عمرو بن العاص

كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتهد  
الحاكم فأصاب فله أجران  
وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد  
هذا في العالم

العالم القاضي إذا كان عالما النوع الأول الذي في الجنة في الجنة  
عنه علم

إذا اجتهد في القضية وبذل جهده وحكم بها  
فإن أصاب الحق فله أجران  
أجر القضاء وأجر الإصابة

أجر الاجتهاد

أجر الاجتهاد

وأجر الإصابة

وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد  
أجر الاجتهاد

والخطير مغفور لأنه لم يتمدح

هذا في في القاضي العالم أما الجاهل سبق أنه من أهل النار ما يصلح يجتهد  
الجاهل ما يصلح يجتهد

نعم

إذا بذل الجهد المدقق أن يصب أي نصب أجر واحد هذا كما في حديث عمرو بن العاص رضي الله  
عنه  
نعم

وانت لدفع الظلم فرش الرشوة هي ما يعطاه الحاكم  
من أجل أن يحكم للمعطي ما يدفع للحاكم من أجل أن يحكم له هذه الاخوة  
سميت من الرشا وهو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر فكان هذه الرشوة رشاء تريد أن  
تستخرج به الحكم كما يستخرج الماء من البئر  
وهذه هي السحت الذي ذم الله عليه اليهود قال أكالون للسحت ولعن النبي صلى الله عليه  
وسلم الراشي والمرتشي  
فدل على أن الرشوة من كبائر الذنوب وجريمة تفسد الاحكام وتفسد في البلد ويكون صاحب

الحق ذليلاً ويكون المبطل قوياً بسبب الرشوة ففيها صفات عظيمة يهان الحق ويرفع  
الباطل وتعطل الأحكام ويحكم بالجور بسبب الرشوة والرشوة هي ما يدفع للمسؤول سواء  
كان قاضياً أو موظفاً أو مديراً أو عملاً على زكاة أو جابياً كل مسؤول فلا يجوز له أن يأخذ  
الرشوة

بل عليه أن يقوم بالعمل بدون رشوة لأنه موظف  
يعطى راتباً من بيت المال على هذا العمل وما فشت الرشوة في مجتمع إلا فسد  
تعطلت أموره  
نعم كالرشوة جريمة كبيرة  
وسحت ودراماً

ما انتشرت مجتمع من المجتمعات إلا دب إليه الفساد  
ولا حول ولا قوة إلا بالله

نعم  
وحضار عليه حرام  
نعم

وتحظر عليه الارتشاء إرشاد طلب الرشوة الارتشاء وقبوله قبل الرشوة حتى لو ما طلبها  
حتى لو ما طلبها لا يجوز له قبلها ولا تغير أسماؤها يقال هدية ي هذه كرامة إكرامية هدية  
هذا وكذا ما يجوز هي رشوة سواء سميتها هدية أو إكرامية أو سمعها بأي شيء هي  
رشوة ملعون من دفعها وملعون من اخذها  
نسأل الله العافية  
نعم

هذا مسألة إذا لم تحصل على حقك بدفع الرشوة هل يجوز فداء لحقك؟ أن تفتدي حقك  
لأن لا يضيع  
هنا يقول لا بأس  
هذه لأن هذه من الافتداء افتداء الحق  
لأن لا يضيع

إذا كنت ما تحصل على حقك إلا بها  
فهذا من الافتداء ويكون مباحاً للدافع ولكنه حرام على الآخر  
هو رشوة في حق الأخذ  
ولكن القول الثاني وهو الراجح أنه لا يجوز أيضاً  
لا تجوز الرشوة بحال الأحوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشي والمرتشي وهذا عام  
وهذا عام ولو رخصنا للناس في هذا فشت الرشوة وصاروا تسلطوا الظلمة  
زدناهم سلطاناً

فيجب منع الرشوة مطلقا

عملا بعموم الحديث

ولأننا لو رخصنا لهم تسلطوا

صاروا ما يعطون الناس حقوقهم إلا بالرشوة

نحن نكون نحن السبب في هذا

فالفتوى بهذا والله خطيرة جدا وإن كان بعض العلماء يرى أنها جائزة

نعم

ويكره لبس فيه شهرة من القضاء وأحكامه

انتقل إلى اللباس

اللباس من نعمة الله عز وجل يجعل الهيئة ويستر العورة

ولهذا قال جل وعلا يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم

نعمه غير العورات وريشة يعني زينة زيادة على ستر العورات فيه زينة وجمال ثم لما ذكر

اللباس الحسي نبه على اللباس المعنوي قال ولباس التقوى ذلك خير من لباس الثياب

هذا بالمناسبة أن الله لما ذكر اللباس الحسي ذكر اللباس المعنوي

تبينها للناس

فاللباس الكا هو لباس التقوى

أما اللي عليه ملابس وما عنده تقوى هذا عاري

هذا عاري

إذا المرأة لم يلبس ثيابا من التقى

تقلب عريانا وإن كان كاسيا

ولهذا قال جل وعلا لباس التقوى ذلك خير

كما قال تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى

لما أمر بالزاد للسفر الحسي أمر بالزاد للسفر المعنوي

وهو سفر الآخرة

تزودوا يعني في اسفاركم ولا تخرجوا بدون زاد

ثم قال فإن خير الزاد التقوى

تذكروا أن هناك سفرا آخر وزادا آخر

سفر الآخرة وزاده التقوى هذا بالمناسبة فاللباس نعمة من الله

عز وجل

ولكن الشيطان حريص على كشف عورات بني آدم

حريص على أن يتعرروا

الشيطان دائمًا حريص على أن يتعرض الناس

ويكشف عوراتهم

لما في كشف العورات من الفواحش والمفاسد

وضياع الخروج

للرجال والنساء

الشيطان يحرض دائمًا على كشف العورات

وعلى ترك اللباس المحتشم

خصوصاً على النساء

ويساعد شياطين الإنس والجن

الذين يدعون إلى الغرب

وإلى كشف الحجاب

وإلى خروج المرأة بزيتها كل هذا من الشيطان

أمر أهل الجاهلية كشفوا عوراتهم في الطواف

الشيطان أمر أهل الجاهلية فتعرروا يظنون أن هذا يرضي الله وأنه قربة إلى الله يقولون ما

نلبس ثياباً عصينا الله فيها هذا من شدة الوع قال لهم الشيطان لا تطوفون بثياب قد

عصيتم الله فيها من وجد ثوباً غيره يلبسه ومن لم يجد فإنه يتعرق

زين لهم الشيطان هذا والعياذ بالله

وإذا فعلوا فادحة قالوا وجدنا عليها آباءنا والفاتحة هنا كشف العورات

قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها

وإن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون

قل أمر ربي بالقسط ثم إلى قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني عند كل

صلاة والزينة هنا ستر العورة

فستر العورة نعمة من الله عز وجل ومنه من الله

وشياطين الإنس والجن دائمًا وفي كل وقت ينادون بكشف العورات

والتعري للرجال والنساء ولكن للنساء أشد كما في وقتنا الحاضر وكما تعلمون ما ينادي به

الكفرة والفسقة وشياطين الإنس والجن من تعري النساء يقولون حرية المرأة هي حقوق

المرأة حقوق المرأة أن تتعرى وأنها تختلط الرجال وأنها تسافر بدون محرم وأنها تخلو مع

الرجل أنتم تسيئون الظن يسيئون الظن بالناس يقولون يعني هذا إنما في الكتاب

والسنة أنه سوء ظن من الله ومن رسوله صل الله عليه وسلم

سوء الظن بالناس الأصل الثقة

وأنتم عندكم غلو تطرف

لماذا؟ تجرون على الناس؟ لماذا بالحجاب لماذا تمنعون المرأة من السفر وحدها؟ لماذا؟

لما؟ إلى أخره

هذى دعوة شياطين الإنس والجن في كل زمان ومكان  
كفى الله شره  
ورد كيدهم في ندورهم  
آمين  
نعم

ويكره لبس فيه شهرة لابس من نعمة الله لكن الملابس لها آداب ينبغي للمسلم  
أن يراعي آداب اللباس أولاً لا يلبس لباس الشهرة لا يلبس لباس الشهرة ولباس الشهرة  
هو اللباس اللي يخالف عادة البلد اللباس اللي يخالف عادة البلد هذا لباس الشهرة وفي  
ال الحديث من لبس ثوب ألبسه الله لباس مذلة يوم القيمة

فلا يلبس الإنسان لباساً يخالف ما عليه البلد  
ما دام أن أهل البلد يلبسون اللباس الشرعي  
والمحتشم  
فلا تختلفم في هذا  
لأن هذا شهرة نعم

ويكره لبس فيه شهرة لابس وواصف جلد لا لزوج وسيد  
النوع الثاني مما يحرم لبسه الذي يصف البشرة يعني لا يستر الشفاف الذي لا يستر البشرة  
لشفافيته يرى من ورائه لون الجلد هذا لا يجوز لبسه لأنه غير ساتر كما في الحديث ونساء  
كاسيات عاريات يعني يلبسن لباساً لا يستر  
فهذا النوع الثاني من الألبسة المنهي عنها  
وهو اللباس الذي لا يستر ما وراءه  
نعم  
على الرجال والنساء  
نعم

ويكره لبس فيه شهرة لابسة إلا المرأة تلبسه عند زوجها اللباس اللي الذي آه الرقيق اللباس  
الرقيق الذي لا يخفى ما وراءه يجوز للمرأة أن تلبسه عند زوجها لأنها لو تعرت عند زوجها ما  
في مانع  
وكذلك المملوكة تلبسه عند سيدتها لأن سيدتها أن يتسرى بها  
وأن يطأها  
نعم وإن كان ييدي عوره لسواهما بذلك محظوظ بغير تردد  
إن كان الشفاف ييدي العوره  
فهذا محظوظ محرم  
لغيرهما يعني لغير الزوج والسيد فهذا محظوظ بغير تردد يعني من غير شك

بتحريم نعم فاللاتي يظهرن إلى الأسواق بلباس شفافة لا فاستر أو ألبسة قصيرة أو سافرات الشعور والوجوه والأيدي والأرجل هؤلاء يفعلن حراما وفاحشة نعم

وخير خلال المرء جمعاً توسط الأمور وحال بين أردى وأجور خير اللباس ما كان متوسطاً لا تلبس الفاخر

لا تلبس الفاخر لأن هذا فيه إسراف وفيه مخيلة ولا تلبس الردي الخلق المتمزق أو النوع الردي من الأقمشة وانت مغنيك الله إذا كنت غنياً ببس المتوسط الجميل الله جميل يحب الجمال جميل يحب الجمال وإذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يرى أثرها عليه فيتوسط المسلم لا يلبس الفاخر الغالي الثمن لأن هذا فيه اسراف ولا يلبس الردي لأن هذا فيه كفران للنعمة يلبس المتوسط وخير الأمور أو سطحها في كل شيء خير الأمور أو سطحها في اللباس وفي غيره والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتصر وكان بين ذلك قواماً

هذا هو الاعتدال والوسطية في كل شيء

وفي اللباس نعم ويحرم لبس فيه هي مصور من الملابس المحرمة لبس ما فيه الصور حيوانات ما فيه صور ذوات أرواح فلا يلبس الإنسان لباساً فيه صورة ذات روح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيمة وحرم استعمال الصور حرم استعمال الصور

في البيوت على الستور أو على الجدران أو بالبراويز وتعلق بالجدران كل هذا حرام ولا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ولا صورة ملائكة الرحمة ما تدخل البيت اللي فيه كلب أو فيه صورة منصوبة

ما يجوز هذا هذا من استعمال الصور ومحرم بعض الناس يأخذها منظر

بعض الناس يأخذها للذكريات كما يقولون  
هذا حرام

وما هلك قوم إلا لما صوروا الصالحين وعلقوا صورهم على المجالس  
البهم الأمر إلى أن عبدوها من دون الله  
فالتصوير سبب للشرك  
سبب للشرك  
تعليق الصور

لا سيما صور المعظمين والعلماء والعلماء والملوك هذا سبب  
للشرك تصوير وسيلة من وسائل الشرك حصل لقوم نوح حصل لقوم جماعة النمرود كانوا  
يصنعون التماثيل  
تماثيل على صورة الإنسان والحيوان

حصل لبني إسرائيل لما صور لهم السامراني العجل فعبدوه من دون الله  
التصوير للشرك سبب للشرك ولو كان الناس الآن ما يعلمون أن الشرك محرم وأنه وإن  
عبادة غير الله ما تجوز يجي جيل جاهم فيما بعد وإذا وجدوا اللي قبلهم يستعملون الصور  
وينصب قال لهم الشيطان هذى ما عملوها إلا للعبادة مثل ما قال قوم نوح فندن نسد  
وسيلة الشرك العلة الثانية أن التصوير مضاهاة لخلق الله فالمحصور يحاول أن يوجد تشبه  
الصورة التي خلقها الله عز وجل

ولذلك يقال له يوم القيمة أحيي ما خلقت  
يكلف أن ينفخ الروح في الصورة التي صورها في الدنيا  
ويعذب بها في نار جه ويقال له أحيي ما خلقت

من باب التعجيز له  
لأنه لا يحيي إلا الله ولا ينفخ الروح إلا الله عز وجل  
التصوير ليس بالأمر الهين  
وإن سموه أنه من الفنون  
وإنه من النشاط

الفنى أشبه ذلك ما تبيح الحرام  
ولذلك الشيطان الآن أغري الناس بالتصوير  
كل شيء فيه صور كل شيء فيه صور  
لأن الشيطان يغريهم بهذا  
لما نهى الله رسوله عنه  
الشيطان يتسلط على العباد لمخالفة النهي  
والا وش مصالدهم من الصور هذى؟ والله ما لهم مصالح إلا المضار فقط

متى وش مصلحتهم من هالصواب؟ وأشد من ذلك يصورون النساء والجميلات  
يصورونهن سافر للفتنة وهذه علة ثالثة في التصوير علة ثالثة وهي أن التصوير سبب للفتنة  
وانتشار الفادحة لأن صور النساء الجميلات يسبب النظر فيها في في المجل أو الجرائد ثم  
يؤول يدخل الشهوة في نفس الناظر ثم يروح يطلب هذه الصور أو امثاله  
فيكون تكون الصورة هذي كالقيادة التي تقوده إلى الفادحة

التصوير فيه محاذير ولا فيه نفع أبدا

اللهم إلا الصور الضرورية التي إن تصور للأمور الجنائية

هذا ضرورية والضرورة تبيح المحظور

مثل تصوير البطاقة تصوير رخصة من أجل معرفة الشخص وتطبيق الصورة عليه لو حصل  
منه أجرام طبق عليه السورة هذى يقولون ضرورية يجوز عملها للضرورة أما غيرها من باب  
الفن أو من باب المناظر من باب الذكريات صورة الولد الحبيب صورة الأب حرام ما يجوز  
صورة العالم تشوفه ما يجوز هذا كله حرام

نعم

ويحرم لبس فيه هي مصور قراءة هي مصور

يعني سورة حيوان سواء إنسان أو طير أو بهيمة أو حشرة أو أي شيء فيه روح

حرام

أما صور ما ليس فيه روح كالشجر والأنهار

والحب والأشجار هذا لا يأس به

الشيء إلى ما فيه روح المناظر التي ليس فيها روح ما يخاف

تصوير البر البحر لا يأس

نعم

ويحرم لبس فيه هي مصور

طرازاً وصبغاً

في أصح التردد

نعم

وصبغاً في أصح التردد

يعني سواء كانت الصورة مجسمة أو كانت صبغ

يعني رسم على الورق أو على الثوب رسم أو ملقطة بالآلة الفوتوغرافية بمعنى واحد المعنى

واحد كل صورة فلا يجوز عمل الصور ولا إصاقها بالثياب ولبس الثياب فيها لأن هذا حمل

للصورة واستعمال للصورة وترويج للصورة فلا يجوز هذا

نعم

ويكره في ستر وسقف وحائط

يكره في ستر

تجعل في ستر على الجدار أو ديكور على الجدار أو على فتحة في الجدار منع الهوى النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد دخول حجرة عائش ورأى فيها قراما وضعته على سهوه في الجدار يعني على فرجة في الجدار فيها صورة النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الدخول وتغير وجهه صلى الله عليه وسلم وأبى أن يدخل حتى هتك الستار وجعل وسايد عند ذلك دخل صلى الله عليه وسلم

نعم الأمر ما هو سهل سواء في الجدار أو في السقف في السقوف  
أو على الأبواب

كله حرام هذا ما يجوز

والواجب الصورة يعني تقول أنا ما يمكن تقول أنا ما سويت هالصورة هذى مسويها غيري  
معزه غيري واضعها غيري أنا ما عملتها نقول تطمسها قال صلى الله عليه وسلم لا تدع  
صورة إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته

فإذا كنت ما هو بانت اللي مسووها ولك سلطة على البيت أو المكان فإنك تطمسها  
 وإن لم يكن سلطة فإنك تتصح البيت بأن يطمسها ويزيلاها  
نعم

وتكره في ستر وسقف وحائط  
ولا في ستر

ستر على شيء

واضعه يستر شيء بالجدار  
أو مرسومة على الحائط

أو ملصقة به أو برواز معلق أو في سقف كل سوا  
نعم

وتكره في ستر وسقف وحائط  
ولا بأس في موظونها والموسد

أما إذا كانت الصورة ممتهنة تداس  
تداس يجلس عليها يوطأ عليها يتک علىها

خطوطه مسانيد  
ما في بأس لأنها ممتهنة  
لأنها ممتهنة

نعم

لأن صلى الله عليه وسلم لما هتك الستار وجعل وسايق دخل واتكاً عليه الصلاة والسلام  
نعم

ويكره للمرء السجود بوجهه على صورة قد صورت في ممهد  
كذلك يكره أن يصلٍ وأمامه صورة  
لأن هذا يشبه عبادة الأصنام  
فلا تستقبل الصورة وأنت تصلي  
ولا تسجد عليها  
موضع سجودك

أما إنك عليها أو تجلس عليها فلا بأس  
أما إنك تسجد عليها أو تستقبلها فهذا يشبه عبادة الأصنام  
تجنبه

نعم

ويكره للمرء السجود بوجهه  
على قد صورت في ممهد  
في مشهد يعني في فراش  
المهاد للفراش نعم

اسجدي

نعم

بذاك حفيد المجد أفتى لشبيهه حفيد المجد ابن تيمية عبد السلام ابن تيمية صاحب المنتقى  
حفيده من هو؟ شيخ الإسلام

شيخ الإسلام

شيخ الإسلام

نعم

هذا بأنه لا يسند على الصورة أفتى شيخ الإسلام حفيد المجد ابن تيمية أنه لا يستند على  
الصورة

نعم

بذاك حفيد المجد أفتى لشبيهه  
وكان شيخ الإسلام تلميذا للناظم  
تلميذا لابن عبد القوي  
وصار ابن عبد القوي في الأخير يقتدي به  
صار في الأخير يقتدي به  
بتلميذه لما تفوق عليه في العلم  
شف الآن يسوق تلميذه؟ نعم

يعني بتحريم السجود على الصورة لشيء يعني لتشبيه صاحبه بعباد أصنام لشيء ها؟ نعم

بذاك؟ بذاك حفيد المجد أفتى لشأن نعم  
لشبعة  
إيه

بعباد أصنام على غيرها اسجدي على غير الصورة إذا كانت الصورة تحتك أو  
تحت قدمك ما في بأس صل عليها أما إذا كانت قدامك ولا تحت جبهك فلا يجوز هذا لأن  
هذا يشبه عباد الأصنام

نعم

ويكره ما فيه صليب مصور  
وهذا جميع للرجال ونهد  
والصليب أشد

الصليب هو يزعمون أنه صورة المسيح لما قتل اليهود وصلبوه على الخشبة  
صوروه ولذلك الشوه على صورة رجل مصلوب  
ماد أيديه  
ومصلوب  
وهذا كذب

المسيح عليه ما قتل ولا صلب وما قتلواه وما صلبوه  
ولكن شبه لهم  
المسيح أنجاه الله منهم  
وإنما قتلوا رجلاً يشبهه  
ظنوا أنه هو  
فقتلواه وصلبوه

فالمحقق والمصلوب ليس هو المسيح  
والذين زعموا أنهم قتلوا هم اليهود  
ومن غباوة النصارى أنهم يعبدون الصليب  
وكان المفترض أنهم يكسرون الصليب لأنه عليهم أن نبيهم يقتل ويصلب  
هذا عار عليهم ولكن مع هذا عبدوه وعظموه

افرح اليهود هذا الشيء  
هذا هو اللي يريدون اليهود لعنهم الله  
يفسدوا دينهم والذي أغراهم بعبادة الصليب رجل يهودي  
اسمه بلس اسمه بولس  
ادع الإيمان بال المسيح  
ادع الدخول في دين المسيح

كذبا وزو وأدخل الوثنية في على النصارى أدخل الوثنية على النصارى في دينهم ومنها عبادة الصليب هذى من آثار بولس الخبيث اليهودي غير دين النصارى وفرحوا به وظنوا أنه تابع لل المسيح وأنه رسول المسيح وأنه يسمونه الرسول بولس من غباوتهم هذا

نعم

ويكره ما فيه صليب مصور

وهذا جميع للرجال ونهدي

ما يجوز استعمال الصليب على الملابس ولا على أي شيء

يجب إتلافه لأنه شعار لأنه شعار النصارى

شعار الوثنية

فيجب إتلاف الصليب والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا  
نقضه

وهو أشد من الصورة

لأنه شعار النصارى عبادة الوثنية

وهذا حرام التصوير وح لبس الصليب على الرجال والنساء  
النصارى يلبسون الصليب

على صدورهم

ما يكتفون بوضعه على الجدران

بل يلبسونه على صدورهم

فالMuslim إذا لبس شيئاً فيه صليب تشبه

بالنصارى بحمل الصليب فيجب الحذر من هذا ويجب محاربة الصليب وطمس الصليب

ونقطه نعم ويكره لبس الأزر والخف قائماً يكفي نقف أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه

أسئلة كثيرة أعرب على فضيلتكم ما تيسر منها هذا سائل يقول صاحب الفضيلة عندنا عند

بعض القبائل يوجد شخص يسمى مرجع حق إذا حصل قتل أو تعد على الأعراض يرجعون إليه

ويحكم بينهم بما يراه من تغريم المعتدى أو موالاً أو سيارات ليدفعها للمعتدى للمعتدى عليه

فما حكم ذلك؟ وهل هو من الحكم بالطاغوت؟ نعم هذا من وبالطاغوت إذا كان عندهم

محكمة شرعية آه لابد يرجعون إلى المحكمة ولا يحكمون غير القاضي

ما يجوز يحكمون غير القاضي هذا حكم الطاغوت

يعدولون عن حكم الشرع إلى حكم الطاغوت

أما إذا لم يكن عندهم محكمة وعندتهم عالم من العلماء يحكمون العالم ولو لم يكن قاضياً

يحكمون العالم وإذا لم يكن عندهم عالم لا بأس إنه يصلح بينهم واحد إصلاح من باب الإصلاح

لا من باب الحكم والإلزام وإنما من باب الإصلاح فإن رضوا وإلا فلا يلزمهم

الصلح ليس فيه إلزام  
فلا بد من مراعاة هذه الأمور

نعم

أسأل الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا أصلح رجل بين شخصين متخاصمين في ورضي في هذا الصلح ولكن  
هذا الصلح لم يكن على ضوء الكتاب والسنة

فهل يأثم هذا الرجل أو يأثم المتخاصمان؟ إذا كان فيه جور وظلم فلا يجوز  
إذا كان فيه جور وظلم فلا يجوز

الصلح إنما يكون بالعدل

فأصلحوا بينهما بالعدل

وأقسطوا إن الله يحب المقسطين

نعم

أما إذا كان في جور ظلم فلا يسمى صلحا

وإنما يسمى ظلما

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم الهدية لمن له ولدية؟ ما يجوز  
هذى رشوة هدية لمن له ولدية هذى رشوة تعطيه يوظفك ولا تعطيه ينقولك من محل

لمحل هذى هي الرشوة نعم أحسن الله إليكم لو تعطيه يرفعك هذى رشوة ما يجوز ولا  
تعطيه المدرس لأجل ينجدك هذى رشوة كلها رشوة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ما حكم تفضيل الأب في الهبة على اولاده؟ يجب العدل يجب العدل بين  
أولاده ما يعطي بعضهم ويحرم بعضاً لهم

ولا يزود بعضاً لهم على بعض

بل يعدل بينهم كما في الميراث

الذكر مثل حظ الأنثيين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب فضيلة هذا سائل يقول لو أهدي الطالب إلى معلمه أو المعلم إلى  
مدير المدرسة بقصد المحبة والالفة

فما حكم الهدية؟ وما حكم قبولها؟ رشوة ما هي بهدية ذي

ليش تسميها هدية؟ بالاسمطيب

هذا اسم طيب الهدية

حدث الرسول صلى الله عليه وسلم على الهدية وهذا ما هي بهدية هذى رشوة سحت لا يجوز  
الإهداء للمسؤول أبداً نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يكون منا أحياناً  
مناداة الأولاد والطلاب في الخدم بألقاب قبيحة مثل نعم يكون منا أحياناً مناداة الأولاد

والطلاب ونحوهم مثل الخدم بألفاظ قبيحة مثل يحم يا سفيه يا بهيمة والهدف من ذلك التأديب السؤال ما الحكم في ذلك؟ هذا لا يجوز أيها الذين آمنوا لا يصدر قوم من قوم النساء يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء أحسن أن يكون خيراً منها  
ولا تلمزوا أنفسكم ولا تابزوا بالألقاب ما يجوز هذا

إذا بغية تأدبه بغير الحمار وغير الكلب وغيره

تأدبه من غير هذا نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول إذا حكم القاضي ثم لم ينفذ حكمه فهل له أن يترك القضاء إن رأى ترار ذلك ورأى فيه المصلحة؟ لا ما يترك القضاء يجب عليه أنه يقضي بين الناس بالحق وكونه ما ينفذ حكمه إلا على من لم ينفذ

أما هو يبين الحق نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول في بلادنا يحكمون بغير ما أنزل الله

فما هو الحكم إذا احتاج الإنسان إلى أن يتحاكم إلى تلك المحاكم؟ وما الحكم في من يعمل المناسبة كالمحاماة أو تدريس هذا القانون الوضعي أو التحاق بالكليات التي تخرج المحامين والقضاة الذين يعملون بهذا القانون الوضعي

هذا من آفات الإقامة في بلاد الكفار إنك تأخذ حكمهم تخضع لنظمتهم وتحاكم إلى محاكمهم

ولذلك وجبت الهجرة على المسلم

فلا يقيم وإذا اضطر إلى الإقامة فلا يتحاكم إلى الطاغوت

ما يتحاكم إلى الطاغوت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول بعض الناس أنه لا ينبغي للقاضي الفتى لأن الناس إذا علموا حكمه في مسألة معينة أتوه ليحكم لهم بها

فهل هذا القول صحيح؟ لا إذا شعر أن هذا إذا شعر أن هذا يسأله أنه له خصم ما يفتيه يقول له هات خصمك

لكن لو أسأله مسألة في الصلاة هذى فيها خصومة؟ مسألة في الصلاة في الوضوء مسائل ما فيها طرفان

يفتئه مسألة في الطلاق هذى فيها خصومة ما فيها أما إذا سأله عن أن بينه وبين فلان نزاع في أرض أو في بستان أو في فهذا لا هذى خصومة يقول لا هات خصمك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

السائل يقول ما صحة حديث؟ أبا ذر إني أراك ضعيفاً فلا تتأمن على اثنين  
وهل يؤخذ منه أن يكون القاضي قوياً في شخصيته؟ لا  
الحديث صحيح

ال الحديث صحيح وليس في هذا تنقص لأبي ذر رضي الله عنه لكنه نصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم له

إنه ما عنده استعداد ما عنده استعداد للقيام بالمسؤولية هذى موهب يجعلها الله سبحانه وتعالى في الناس  
أبو ذر من أفضل الصحابة  
أفضل الصحابة من السابقين الأولين

ومن المهاجر ومن الزهاد والأتقياء والعلماء لكن ما عنده موهبة الولاية فنصحه النبي صلى الله عليه وسلم عن توقيع الولاية لأنه ما عنده القدرة على القيام بها نعم الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول من كان له حق في بلد يحكم بغير ما أنزل الله  
نعم

من كان له حق في بلد يحكم بغير ما أنزل الله  
ولا يمكن أخذ حقه إلا يدفع الرشوة  
فهل يجوز دفعها؟ كما سمعتم في الكلام الناظر يقول يجوز إذا كان مضطر إليها لاستقاذ حقه  
نعم

ولكن الصحيح أنه ما يجوز دفع الرشوة لعموم النهي عنها ولعن فاعلها  
نعم

هناك وسائل أخرى يعمل الوسائل الأخرى الاستقاذ حقه نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل كثرة السرقات وانتشارها سببه  
إهمال وإبطال إقامة حد السرقة؟ نعم  
في هذه البلاد ولله الحمد مكان تقطع يد خفت خف السرقة في البلاد الأخرى ما يستقرون  
ولا على أموالهم ولا يأمنون على أموالهم ولا على بيوتهم  
يهجم عليهم وتؤخذ أموالهم

أما في هذه البلاد ولله الحمد فالآمن ما نقول إنه ما يوجد سريع يوجد سرقة وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ووجدت السرقات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
مع أنه يقيم الحدود وجد الزنا في عهده صلى الله عليه وسلم مع أنه يقيم الحدود  
فما هو بمعناه أنه ما يوجد في المجتمع جريمة  
توجد الجرائم ولكن الشام في إقامة الحد  
والحدود ولله الحمد في هذا البلد تقام

تقام ولله الحمد

ولذلك هذا البلد يمتاز على غيره من بلدان العالم أرقى بلاد العالم كما يسمونها بالأسلحة  
المخابرات والأشياء أو الجريمة فيها متفشية  
وهذه البلاد ولله الحمد الجرائم فيها قليل وعلى ذفالة  
هذا من فضل الله سبحانه وتعالى

نعم

الحمد لله

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يمكن القول إن الواسطة المعروفة في هذه الأيام هي نوع من  
الرشوة؟ هذه شفاعة ما هي الواسطة الشفاعة  
إذا وصية وداد يشفع لك في تحصيل حق لك  
هذا شفاعة

قال جل وعلا من يشفع جماعة حسنة كله نصيب منها

آه من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له منها  
الشفاعة السيئة أن تشفع فيأخذ حق الغير  
أن تشفع فيأخذ حق الغير  
للمشفوع له

تشفع في تعطيل دد من ددود الله

تشفع في المجرمين

ما يقام عليه دد

هذا الشفاعة اللي فيها ظلم أو فيها تعطيل للددود

هذا شفاعة سيئة والعياذ بالله

ملعون من شفع وملعون من قبل الشفاعة

بهذا نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لي أرحام في في أخرى وقد لي أرحام في في دولة أخرى  
وقد عاتبنا كثير على عدم الذهاب لهم بأننا قاطعون للرحم

نعم لنا أرحام في دولة أخرى

إيه

وقد عاتبنا كثير على عدم الذهاب لهم بأننا قاطعون للرحم

سبب عدم ذهابنا هو أننا لا ندخل من تلك الددود إلا بدفع رشوة لرجال الجمارك حتى يمشوا  
امورنا

فهل هذا سبب لزيارتهم؟ أو هو سبب مانع لعدم الذهاب لصلة الرحم  
تذهبون لزيارة الرحم؟ ولو ترتب على هذا أنكم تدفعون للمسؤولين لأن هذا من باب  
التوصل إلى الحق وصلة الرحم ولا تظلمون أحد هذا ما ظلمتم فيه احد ويكون الإثم على الآخر  
هنا الإثم على الآخر نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز للمرأة  
أن تلبس الشفاف أو اللباس العاري عند محارمها من إخوانها وأبيها ونحوهم؟ لا يقول لك  
عليه إلا الزوج الناظم يقول إلا الزوج ولا تلبس هذا إلا عند الزوج فقط  
أو السيد تلبسه الأمة عند سيدها  
أما عند غير الزوج ما يجوز ولو كان من محارمها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا أعمل في إحدى الشركات وأعطيت  
لباساً فيه سر

ولابد من لبس هذا اللباس في مما حكم ذلك؟ تطمس السورة تطمس الصورة وتلبس  
اللباس

ألا إن كان قصدك صورك لأنهم من المصانع والمحلات يعلقون صورة الشخص  
عند الدخول وعند الخروج

هذا تعلقه عند الدخول وإذا أنك دخلت تخفيها  
تخفيها إلى أن تحتاج إليها  
فإذا احتجت إليها فأبرزها  
وإذا لم تحتاج إليها فأخذتها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول انتشرت ملابس الأطفال المصور عليها صور لدرجة أنها لا نجد ملابس  
لأطفالنا خالية من هذه الصور

بل إن بعض السلع والمشتريات من معلمات وحفائض وغيرها لا تخلو من سورة فندخلها  
المنزل

السؤال ما حكم أخذها وشرائها وإدخالها مع أنه يصعب أما الملابس فهناك  
ملابس ليس فيها صور

قول السائل ما وجدنا ملابس غلط فيه ملابس  
لو اشتريت قماش اشتريت قماش وفصلته على ولك عند الخياطين ها ما هم لازم تسرب  
شيء جاهز

أشعر شيء وفصله أنت  
تخيطه عند محلات الخياطة

فلا يجوز لبس شراء الملابس اللي فيها تصاوير  
وأما الصور اللي على السلع هذي ممتهنة  
أنت ما قصدك الصورة؟ أنت قصدك السلعة؟ والكرتون هذا تلفه إذا خلصت منه أو القوطى  
تلفه إذا خلصت منه ما وإن كان تبي تستعمل هذا الكرتون أو تستعمل هذا الغلاف  
تبي تستعمله؟ اطمئن نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول من النساء من تلبس اللباس الفاضح أو  
الشفاف ثم تخرج إلى الأسواق لكنها تلبس فوق هذا الحجاب والعباءة  
فهل فعلها جائز؟ ما هو جائز لأن وسيلة إلى أنه تسقط عباءتها ولا تضعها ثم تظهر  
ملابسها السيئة فلا يجوز لها هذا

لا يجوز لماذا تلبس اللباس الشفاف وتلبس عليه العباءة؟ هذا غلط العباءة يمكن تسقط  
يمكن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَيَكْرَهُ لِبسُ الْأَمْنِ وَالْخَفِ قَائِمًا  
كَذَا كَالْتَصَاقِ اثْتَيْنِ عَرِيَّا بِمَرْقَدِي  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مِنَ الْآدَابِ الشَّرِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِبسُ الْإِزَارِ قَائِمًا  
وَلِبسِ الْخَفِ  
قَائِمًا أَنْ يَلْبِسَهُ وَهُوَ جَالِسٌ  
لَانَّ أَيْسَرَ لَهُ وَاسْتِرَ لَعْورَتِهِ فِي الْإِزَارِ  
وَهُوَ ذَاهِرٌ فِي لِبسِ الْخَفِ فَإِنَّهُ إِذَا لَبَسَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ  
يَكُونُ هَذَا فِيهِ مُشْقَةٌ عَلَيْهِ  
إِذَا لَبَسَهُ وَهُوَ جَالِسٌ يَكُونُ أَنْقَنَ وَأَحْسَنَ  
وَأَمَا هَذَا يَتَبعُ الْأَسْهَلَ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ الْأَسْهَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبِسَهُ وَهُوَ جَالِسٌ  
إِنْ كَانَ الْأَسْهَلُ أَنْ يَلْبِسَهُ وَهُوَ قَائِمٌ  
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ  
وَكَذَلِكَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى لِبسِ الْخَفِ قَائِمًا  
مَا يُسْتَطِعُ الْجُلوسُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ  
نَعَمْ  
إِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ الْأُولَويَّةِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ  
نَعَمْ  
وَيَكْرَهُ لِبسُ الْأَزْرِ وَالْخَفِ قَائِمًا  
ذَاكَ التَّصَاقِ اثْتَيْنِ عَرِيَّا بِمَرْقَدِ  
كَذَلِكَ يَكْرَهُ بَلْ يَحْرُمُ أَنْ يَنْامَ اثْتَانِ عَارِيِّينَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الزَّوْجَانُ لَانَّهُ نَهَى أَنْ يَجَامِعَ الرَّجُلَ  
زَوْجَتِهِ وَهُمَا عَارِيِّينَ وَهُمَا عَرِيَانُ تَشَبَّهَا بِالْحَيَوانَاتِ يَكْرَهُ هَذَا  
بَلْ إِنَّهُ يَخْرُجُ  
وَمِنْ بَابِ أُولَى إِذَا كَانَ غَيْرَ زَوْجَيْنِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَنْامَ عَارِيِّينَ  
مُلْتَصِقِينَ لَانَّ هَذَا يَسْبِبُ فِي الْفَادِشَةِ  
نَعَمْ

كذاك التصاق اثنين عريا بمرقدي  
واثنين وأفرق في المضاجع بينهم  
اثنتين وأنه والمرأتين  
مثل الرجالين

الرجل أن لا ينامان في فراش واحد والمرأتان لا تسامان عاريتان أو عاريتيان في فراش واحد  
لما في ذلك من مخالفة الادب ولما فيه من سبب الوقوع في الفاحشة  
نعم

حتى بين النساء فإن النساء تجد بينهن الشهوة فيما بينهن ويعملن السحاق  
نعم

واثنتين وأفرق في المضاجع بينهم

ولو أخوه من بعد عشر وكذلك في الأولاد جاء الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مرروا أولادكم بالصلوة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين فرقوا بينهم ألم فلا ترك أولادك في مضجع واحد

إذا بلغ سن العاشرة كان هما ظنه الشهوة يرقد كل واحد بمرقد مستقل  
عن سواء كان ذكرین أو أثنتين فرق بينهم أو ذكر وانثى ولو كانوا إخوة فرق بينهم في  
المضاجع نعم وقل في انتباه والصبح وفي المساء ونوم من ما شئت تهتدي  
كذلك من الآداب الشرعية للأذكار

في الصباح في أول الصباح وأول المساء بأن تأتي بالأذكار الواردة  
في أول الصباح

وفي أول المساء وكذلك الأذكار التي عند النوم  
والأذكار التي عند الانتباه من النوم  
فالآذكار وردت في هذه الموضع

وهي مجموعة ومبنية في كتب الأذكار المؤلفة مثل الأذكار للنووي الأذكار والوابل الصيغ  
لابن القيم الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية فراجعتها تعرف الأذكار الموظفة في  
مواقيتها ولا تخفل نفسك تهمل نفسك من الأذكار  
فإن هذه الأذكار فيها نفع لك  
خير لك وحماية لك

وفيها تنوير لقلبك بدل الغفلة فعليك أن تراجع هذه الكتب وفيه كتب مختصرة يمكن  
تحملها معك مثل رسالة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تحفة الأخيار مسألة مختصرة ولا  
معتنى بها من جهة الصحة موثوقة فعليك أن تستصحبها وأن تستخدمها في أوقاتها  
نعم

ففي سفر إن كنت أو حضر فلا تدع ورد خير قد روی عن نعم في سفر إن كنت أو حضر فلا

تدع ورد خير قد روي عن محمد  
لا تترك الورد  
في الصباح والمساء وأذكار النوم

سواء كنت في سفر أو في حظر لأنك بحاجة إليها تحميك من الشيطان وتتور قلبك  
ويحفظك الله بها مما يضرك الله بها من الهوام ومن اتباع ومن الجن شياطين الجن  
والإنس فهي حرز لك بإذن الله

نعم

ويحسن عند النوم نفض فراشه

ونوم على اليمنى وكحل باسم دي كذلك من الآداب الشرعية إذا كان الفراش مفروشاً فأنك  
يُنْبَغِي قبل أن تتمام عليه أن تميزه بشيء لأنه يكون خلفك عليه شيء من الحشرات والمؤذيات  
الأشياء أو عليه تراب تتأذى به فتميّط الفراش بشيء قبل أن تتمام عليه إذا كان مفروشاً قبل  
أن يأتي

ولا تتم عليه بدون أن تميّطه

نعم

ويحسن عند النوم لفظ فراشه  
أو تنقصه

تنفض الفراش

حتى يسقط ما خلفك عليه قد أمر النبي صل الله عليه وسلم بذلك خشية أن يكون خلفك  
عليه شيء لا تدري عنه من المؤذيات أو من العقارب أو الحياة غير ذلك  
نعم

نعم ويستحب النوم على الجانب الأيمن

يستحب النوم على الجانب الأيمن عند النوم

لأن الجانب الأيمن له مزية على الجانب الأيسر والنبي صل الله عليه وسلم يعجبه تيار في  
تعل وترجله وظهوره و شأنه كله

وأيضاً من الناحية الصحية فإن القلب في الجانب الأيسر

فإذا نمت على الجانب الأيسر فإن النوم يثقل لأن القلب يكون مستريحاً  
في ثقل نومك

أما إذا نمت على الجانب الأيمن فإن القلب يكون معلقاً  
ويكون نومك خفيفاً

يكون النوم خفيفاً لا تستغرق فيه

تكسل عن القيام التهجد وصلة الفجر  
هذا هو السر في كونك تتمام على الأيمن

أولاً النبي وسلام كان يعجبه التيامن وثانياً أن هذا من النادرة الصدicia والشرعية احسن  
نعم

ونوم على اليمنى من السنن الاقتحام  
النوم اكتحال عند النوم بما يناسب العين لأن الاكتحال فيه منفعة للعين والإثمد هو أحسن  
وهو نوع من الحجارة نوع من الحج الرقيقة المعروفة تدق ويكتدل بها في العينين  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله  
يستعمل الإثمد

وإن اكتدلت بغير الإثمد فلا بأس

نعم وغبارن هذا غبا ليلة بعد ليلة ما هو كل ليلة بل يكون ليلة بعد ليلة نعم وأصير حافيا أو  
حافيا تمعدد وخشوشن ولا كذلك من الآداب الشرعية إلا تلازم شيئاً واحداً فتعوده ويسق  
عليك تركه لا تلازم شيئاً واحداً تكون دائماً راكباً

بل تمشي وتركب

لأنك لو احتجت إلى المشي إذا قد تعودته أما لو داومت على الركوب  
أردت المشي أنه يشق عليك والمشي فيه صحة للبدن الأطباء يحثون على المشي وما كثر  
مرض السكر في الناس إلا بعدم المشي فيه فائدة مهما استطعت أنك تمشي فإنك تمشي  
تركب تارة وتمشي تارة

لا تمشي دائماً وتترك الركوب ولا تركب دائماً وتترك المشي

بل عادل بينهما

هذا هو الأحسن

وكذلك بالنسبة للانتفال تتعلّق وتحفي وأنت تمشي

يعني تارة تمشي بالنعلين وتارة تمشي حافيا

لأجل أنك تتعود القوة قد تفقد النعلين في يوم من الأيام أو في حالة من الاحوال فيكون  
عندك قدرة على المشي حافياً أما إذا تعودت دائماً النعلين أنك لا تستطيع المشي حافياً إذا  
احتاجت إليه إذا احتجت إليه وينبغي إنك تخشوشن ما تعود النعومة ما تعود النعومة بل  
تستعمل أيضاً الخشونة تكون متوسطاً بين الخشونة والنعوم هذا هو الاعتدال والوسط  
والتمدد منسوب إلى معد ابن عدنان

جد النبي صلى الله عليه وسلم

عادت الماء المعديين من العرب أنهم هكذا

إنهم يخونون ويتوسطون في مشيهم وفي انتفالهم وفي ركوبهم وهذا لا شك أنها تربية  
بدنية وهذه التربية البدنية المفيدة ما هي بالتربية البدنية لعب الكرة أو ما أشبه ذلك لا التربية  
البدنية على الآداب الشرعية المشي والركوب والعدو إذا تيسر إنك تعودوا ولا الانتفال والحفا  
وهكذا هذى التربية البدنية المفيدة

نعم

فلو أن اللي يسمون أنفسهم بالتربويين ويوجهون الشباب أنهم يربونهم على الأمور هي التربية الشرعية كان هذا أحسن من التربية الغربية والكرة وأنواع الكرة مدرب كرة القدم وكرة السلة وكرة اليد والكرة الطائرة والكرة الواقعة وما أدرى كله خراب فيها فايدة ما فيها فايدة

نعم

وينفق عليها أموال مع الأسف  
ينفق عليها أموال لها موازنات  
وهي ضياع في ضياع

نعم

والله لا تفید لا في دین ولا في دنیا

نعم

بواسير حافيا أو حاذيا وامش واركبا تمعدد واخشوشن ولا تتعودي  
لا تعود نفسك شيء تداوم عليه

ثم يشق عليك تركه

ذلك تارة كذا وتارة كذا

فإياك والتنعيم مع زي جدد

كذلك التنعم

دائما ما تأكل إلا أشيئن

آه لذيذة واشين شهية ما تداوم على هذا لأنك تعودها ولكن تارة كذا وتارة كذا اعتدل بين  
هذا وهذا تارة تجوع وتارة يشبع وهكذا

فتكون معتدلا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس عباد الله بالمتعممين  
عباد الله ليسوا بالمتعممين

والرجل لم يخلق لأجل التنعم

تسمين جسمه وإنما خلق للعمل والجهاد والقوة هكذا ينبغي يكون الرجل  
ما يعود نفسه النعومة والرقه وأن ما يأكل إلا من أشهى المستويات دائما لا مانع من أنك  
تأكل من ما أحل الله ولكن لا تداوم على شيء معين تارة كذا وتارة كذا عود نفسك نعم فإن  
عباد الله ليسوا بنعم هذا لفظ حديث نعم

مع زي الكفار يعني لا تلبس ما يختص به الكفار في ازيائهم

لأن هذا من التشبيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تشبه بقوم فهو منهم  
فلا تلبس لبستهم الخاصة بهم  
هذا من التشبيه

تجنب زي الكفار

نعم ولكن شاكرا وإرغام حسدي نعم وكن شاكرا لله على نعمه التي أعطاك نعمة الصحة  
ونعمة الأمان ونعمة الرزق ونعمة الأهل والأولاد هذى نعم عظيمة

أشكر الله عز وجل

قال الله جل وعلا وإذا تاذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم

ولئن كفرتم إن عذابي لشديد

والشكر له ثلاثة أركان

ثلاث أركان لا بد منها

أولا التحدث بنعم الله ظاهرا

أما بنعمة ربك فحدث

تحدث بها والثانية على الله

بها ظاهرا

ثانيا الاعتراف بها باطننا

إن هذه النعم من الله لا من حولك ولا من كدك ولا من كسبك ولا من مال أبيك وإنما هي من  
الله جل وعلا وما بكم من نعمة فمن الله تعترف بها ولا تنسبها إلى وشغلك وتقول أنا اللي

أنا اللي جمعتها وأنا اللي حصلتها وأنا حاذق وماهر ولذلك جمعت لا هذا فضل الله عز وجل

نعم كونك تشتعل وكونك تعمل هذا سبب من الأسباب أما حصول النعمة فهي من الله

جل وعلا

لو شاء ما حصل لك شيء ولو تعجبت ولو عملت ما حصل لك شيء

تعترف أنها من الله

لا بكدك ولا بحولك

ولا يفوتك

وكم من هو احذق واعرف منك ولا عنده شيء

فهذا من الله سبحانه وتعالى

هذا الركن الثاني

الاعتراف بها باطننا

الركن الثالث وهو مهم جدا أن تصرفها في طاعة الله

في طاعة لا تصرفها في المحرمات

والمعاصي إذا أعطاك الله مال تصرفه في المعاصي والأسفار المحرمة

والشهوات المحرمة

والله والشهر على ما حرم الله السهر عند الدشوش وعند القنوات الفضائية بل عليك أن

تستعمل نعم الله في طاعته وفي عبادته تستعين بها على مصالح دينك ودنياك

لا تستعملها في معصية الله عز وجل فتسليباً منك  
يسليباً الله منك

فإذا أردت أن تبقى النعمة عليك فاشكرها بهذه الأمور التحدث بها ظالهراً والاعتراف بها  
باطناً وصرفها في طاعة الله عز وجل  
نعم هذا هو الشكر

قال تعالى اعملوا الداود شكرأ وقليل من عبادي الشكوى الشكر يكون باللسان ويكون  
بالقلب ويكون بالعمل  
يكون بالعمل نعم

أما الحمد فإنه لا يكون إلا باللسان  
هذا الفرق بين الشكر وبين الحمد والشكر  
الحمد يكون باللسان بالثناء على الله سبحانه وتعالى  
وأما الشكر فيكون باللسان ويكون بالقلب ويكون بالفعل  
نعم  
فالشكر أعم من الحمد

نعم  
وكن شاكراً لله وارض بقسمه  
وأرض بقسمه  
اقنع بما أعطاك الله  
ولا تنظر إلى من هو فوقك  
في أمور الدنيا  
والمال

ولكن انظر إلى من هو دونك  
قال صل الله عليه وسلم انظروا إلى من هو دونكم  
ولا تنظروا إلى من هو فوقكم  
فإن ذلك أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم  
انظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك  
حتى تعرف نعمة الله عليك  
ولا تنظر إلى من هو فوقك  
احترق ما أنت فيه  
هذا في أمور الدنيا  
أما في أمور الدين على العكس  
انظر من هو فوقك ولا تنظر إلى من هو دونك في العبادة

أمور الدين انظر إلى من هو فوقك  
واقتدي بهم وألحق بهم  
ولا تنظر إلى العصاة وإلى الكسالى وإلى لا تنظر إليهم لا تنظر إلى من هو دونك في الطاعة  
والعبادة  
نعم

وكن شاكرا لله وارض بقسمه  
قال صل الله عليه ادحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن  
فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا  
ولكن قل قدر الله أو قدر الله وما شاء فعل  
فإن لو تفتح عمل الشيطان  
أنت أعمل الأسباب المباحة فإن حصل ما تريده فالحمد لله وإن لم يحصل فلا تدري ما الخيرة  
ربما أن الخيرة عدم حصوله لك  
عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم لا تكرهه ولا تأسف أو تقول لو أني فعلت لو هذا من عمل  
الشيطان  
نعم

وكن شاكرا لله وارض بقسمه  
وإرغاماً أي نعم تستفيد بهذه الأمور  
تب تحصل على الثواب من الله سبحانه وتعالى  
نعم تب وتزداد رزقاً وتزداد رزقاً يزيدك الله  
إذا رضيت بقضاء الله زادك الله رزقاً أما إذا جزعت فإن هذا سبب للحرمان والعقوبة  
نعم

تب تب وتزداد رزقاً وإرغام حسد  
وكذلك إرغام الحساد إذا رضيت بما قسمه الله لك أرغمت الحساد الذين يحسدونك نعم  
وأطول ذيل المرء للكعب والنساء بلا إذن شبراً أو ذراً ملابس لباس الرجال إلى الكعب  
ولا ينزل عن الكعب

لقوله صل الله عليه وسلم ما كان أسفل الكعبين فهو في النار  
قال عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه  
الأسباب كبيرة من كبائر الذنوب  
والحد الفاصل إلى الكعب  
هذا لباس الرجال  
أما المرأة فترخي  
ترخي ثوبها من ورائها قدر شبر أو ذراع حتى يستر عقبها

إذا خرجت

ولكن اليوم بالعكس تجد الرجل يسدل ثوبه وينزله  
والمرأة تشعر ثوبها إلى ركبتيها

تبرز الساقين أو بعضهن الفخذين فهذا يعني هذا من كيد الشيطان لبني آدم يحملهم على  
معصية الله

الرجال لما كانوا مأمورين بترك الاسباب أغراهم الشيطان بالإسهال  
النساء لما كانت مأمورة بإسقال الثياب لأجل ستر  
أقدامهن اغراهن الشيطان بالتشمير ورفع الثياب  
هذا كيد الشيطان لبني آدم

كما سبق لكم في درس ماضي أن الشيطان دائمًا يحاول كشف عورات بنى آدم  
لأن كشف العورة فيه فتن وفيه شر  
فالشيطان يحرص عليه

ولذلك ماذا عمل مع أبينا آدم عليه السلام؟ بأكل الشجرة هو ودواء حتى بدت لهما سوآتهما  
كانت مستوره في الاول فلما أكل من الشجرة بدت لهما سوئاتهم هذا اللي يريد الشيطان  
لبيدي لهما ما ووري من ما وري عنهم من سوئاتهما  
ثم الشيطان لا يزال مع بنى آدم يغريهم بكشف العورات وعدم الستر  
دائماً وأبداً

نعم

وأشرف ملبوس إلى نصف سا وما تحت كعب فاكر أي نعم لحديث أزره المؤمن إلى نصف  
الساقي عزرة هذا في الإزار إلى نصف الساق اللي يلبسون الأزر إما يلبسون الثياب إلى الكعب  
ويتبع في هذا عادة البلد لأن إلى النصف الساق سنة وإلى الكعب سنة  
فإذا كان أهل البلد أخذوا بإحدى السنطين فلا تشغل عنهم  
إذا كانوا يلبسون إلى نصف الساق

لا وافقهم لا تنزل إلى الكعب إذا كانوا بالعكس يلبسون إلى الكعب لا تخالفهم وترفع إلى  
نصف الساق تصير شهرة هذا ثوب شهرة كما سبق ثوب الشهرة هو أن يلبس شيئاً غير  
معتاد في البلد وكلا الأمرين سنة إلى نصف هذا سنة إلى الكعب سنة  
فإذا كان أهل البلد أخذوا بأحد إحدى السنطين فلن معهم  
نعم

وللرسوم المصطفى فإن ارتخي  
تناهى إلى أقصى أصاب كن من نبي صلى الله عليه وسلم هذا في الأكمام  
كم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسد  
وهو ما بين الكوع والكسور

يعني مفصل الذراع من الكف  
هذا هو منتهى كم النبي صلى الله عليه وسلم  
إلى الكوع وهو مفصل الذراع من الكف  
هذا يسمى الكوع  
وإن طال فهو إلى الأصابع  
إن طال كم النبي صلى الله عليه وسلم فهو إلى أصابعه هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الكم  
نعم

يحرم على الرجل أن يلبس لبسة المرأة ويحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن على ذلك  
لعن الرجل الذي يلبس لبسة المرأة  
ولعن المرأة التي جلسة الرجل ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء  
بالرجال

فينبغي التنبه لهذا لأن شياطين إنس والجن يريدون أن يعاكسوا  
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم  
ويريدون أن يرحلوا النساء  
كما تسمعون تقرأون الآن  
يريدون أن يرحلوا النساء  
تكون النساء مثل الرجال

ويريدون من أن يتأنثوا ويصيرون مثل النساء يحلقون لحاظهم ويجرون ثيابهم يتختارون في  
مشيتهم فهم يريدون أن يؤنثوا الرجال وإن يرجلوا النساء لأن الشيطان يريد ذلك من بني  
آدم والشيطان له أعوان الشيطان له أعوان يساعدونه من بني آدم ودعاة السوء وداعية  
الضلال من الكفار والمنافقين هذولا خدم الشيطان

يدعون إلى الظلال والى فهم يريدون أن يمردوا النساء  
على الآداب الشرعية وأن يسهلوا الرجال

يسفلوا الرجال  
إلى عادات النساء والتشبه بالنساء  
ولا دول ولا قوة إلا بالله  
نعم

تجدهم الآن في وسائل الإعلام يحييون النساء وش الحاجة للنساء؟ يحيونهن للتلفزيون في  
الاذاعة  
يقول الرجل نصف سلمه وتكميل هي يتعاونون على السنة

إلا أن هذا من خداع الشيطان  
النساء ما لها ولٍ  
البروز في وسائل الإعلام  
هذا من شأن الرجال  
من شأن الرجال

وش الداعي إلى جعل النساء في وسائل الإعلام وأشد من ذلك إذا  
برزت سافرة

برزت سافرة في الاستديو مع الرجال أو في الشاشة  
إذا أردت في الاستوديو مع الرجال تفتن اللي معها  
وإذا بربرت في الشاشة العالم كله تظهر أمام العالم كله ينظرون إليها  
أين الحياة من الله؟ أن الخوف؟ من الله؟ النساء ما خلقن لهذا  
ما خلقنا لأن نكون إعلاميات

ويظهرن بالشاشات محطات الإذاعات وتتناصف الرجل الكلمة الواحدة  
إلا التقليد الأعمى

وتريد النساء على الآداب الشرعية  
بعدين ما يصير عندهن حياء  
بعدين ما يصير عنده حياءً أبداً هم يريدون أن يذهبوا بهذا الحياة  
أن يقطعوا بهذا الأدب الشرعي والاحتشام للنساء  
يريدون أن يقضوا عليه

ومع الأسف نحن جارين لهم على هذا

يعتبر هذا من التقدم يعتبر من التقدم والحضارة وإظهار المرأة بدل ما هي مغمورة يقولون  
هي إنسان تظهر يصير له شأن هذا كله من كيد الشيطان لبني آدم هذا من كيد الشيطان  
لبني آدم

يريد أن تذهب الفضيلة  
وأن تحل محلها الرذيلة

حتى في الخطاب في الإذاعة

يقول سيداتي يقدم النساء على الرجال هذا من الانهكاس نعم  
وللرجل للعن عليه وأكره بأبعد

الرجل أحمر يعني حرم الحظر هو آلـه حرام أن الرجل يلبس لباس المرأة  
وإن المرأة تلبس لباس الرجل

هذا ملعون من فعله  
والعن يقتضي أنه كبيرة

من كبائر الذنوب

نعم

بأس في لبس أعد عفا الله عنك

أي نعم

أحضر وأكره

يعني معناه التحرير

نعم

ولا بأس في لبس السراويل سترة أتم من التأثير فألبسه واقتدي

يجوز أن تلبس الإزار وأن تلبس السروال أو السراويل

السراويل تراه مفرد ما هو بجمع سراويل

مفرد تلبس السراويل أو تلبس الإزار

ولكن لبس السراويل أفضل لأنه استر

لأنه استر

وأول من لبس السراويل إبراهيم عليه الصلاة والسلام

نعم

ولا بأس في لبس السراويل سترة للعورة نعم ألبسة واقتدي بالخليل عليه الصلاة والسلام

فهو أفضل من الإزار

نعم

لأن هذا سنة الأنبياء

سنة إبراهيم عليه السلام وسنة نبينا محمد صل الله عليه وسلم لبس السراويل

وسنة الصحابة يلبسون السراويل

والإزار جائز أيضا

الإزار جائز عند من يعتادون لبسه

نعم

أعد

ولا بأس في لبس السر سترة أتم من التأثير فألبسه واقتدي

بسنة إبراهيم فيه وأحمد وأصحابه والأزر أأشهر وأكدى

أشهر والأزر آشر يعني لبس الإزار عند العرب أشهر من لبس السراويل

ولبس السراويل أحسن

نعم

أي نعم إنه لا بأس به لا بأس بلبس الإزار

لكن لا لا تسبل الإزار

१५

وعلمت مخلي حلقة من تدرك لدى أحمد مكروهة بتا هذا في العمامة ليس العمامة  
اللي يلبس العمامة ينبغي أن يجعل لها تدرييكا  
أي يجعل منها دورا تحت ذنكه  
يشتبها

شیخها علیہ

أما العمامة التي ليس لها تحنيك هذى تسمى الصماء  
تسمى العمامة الصماء والمحنكة أفض

3

وعمت مخلي حلقة من تدرك لدى أحمد مكروهة بتأكد  
أي نعم

كان من العادة أنهم يلبسون العمائم محنكة

## محنكة وذات ذؤابة من الخلف

هذى اللي يلبسون العمائم

أَمَا الَّيْ مَا يُلْبِسُونَهُنَّ

يلبسون ما اعتادوا من الغير أو نعم أو القلانس أو غير ذلك  
نعم

o als

85

10

وَلِلّٰهِ سُبْرَا وَادْنٰ عَلٰى سُلْطٰنِ اللّٰهِ

## دیپس عساک

لیس شے دنبے بن  
سدھاون خاف

يَسِيرٌ مُّسْكُنٌ

٨٦

5

## תְּפִלָּה לַעֲמִיקָה וְלַעֲמִקָּה

وله شيئاً أو أذى ، على نص ، يعني ، ما تخلو من الذيابة ولها قصبة وإن طالت فهو احسن

82

أحسن ملبوس بياض لميت وهي فيبيض مطلق الأحسن من الألوان والأفضل من الألوان  
لرجال لبس البياض  
لقوله صلى الله عليه وسلم أسلم ألسوا من ثيابكم البياض

وكفنا في موتى فالأحياء الأفضل للرجال لبس البياض  
وأما الاموات فيتساون الرجال والنساء يكفون في الأبيض  
يكفون في الأبيض  
هذا هو الأفضل

نعم

وأحسن ملبوس مطلقا لا تسودي  
مطلقا في الحياة وفي الموت  
لا تسودي يعني لا تلبسي الأسود  
هذا هو الأفضل أنك تلبس الأبيض  
ولا تلبس الأسود ولبس الأسود جائز  
لبس الأخضر لبس الأصفر إنما الممنوع لبس الأحمر الخالص على الرجال  
الرجال لا يلبسون الأحمر الخالص  
أما الأحمر الذي فيه بياض  
فهذا لا بأس به المخلوط من بياض وحمرة لا بأس به

نعم

نعم

ولا بأس بألم أهل التهود  
نعم

الأقمشة التي تأتينا من الكفار مصبوبة  
مصبوبة ما نسأل عنها  
تلبسها ولا نسأل عنها ولا نغسل لأن الأصل الطهارة  
وكانت الثياب تأتي إلى المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
يلبسون ويغنمون في المعارك  
ويلبسونها

ما كانوا يسأل عن الصبغ الذي صبغت به هل هو طاهر ولا نجس؟ ما كانوا يسألون هل  
فيها نجاسة؟ أو ما فيها؟ الأصل الطهارة والحمد لله  
نعم

ولا بأس بالمصبوغ من قبل غسل مع نحن نلبس ما نسجه الكفار أو صبروه ولا نسأل  
لأن الأصل الطهارة ما لم نعلم أن فيه نجاسة  
أو أن هذا الصبغ نجس  
فإذا علمنا فلا يجوز لنا  
أن نستعمله إلا بعد تطهيره

نعم

ولا بأس بالمصبوغ من قبل غسله  
مع الجهل في أصباغ أهل التهود

اليهود يعني

اليهود مثل

إلى كل الكفار

اليهود والنصارى

والوثنيين كل الكفرة لا بأس بلبس ما صبغوه أو نسجوه أو لبسوه استعملوه هم وآل إلينا  
بالغنية أو أهدوه إليه ما في بأس نلبس لأن الأصل الطهارة ظاهر بدن الآدمي ظاهر ولو

كان كافرا

بدنه ظاهر

بدن الآدمي ظاهر

ولو كان كافرا

نعم

وقيل وعرقه و ظاهر ولو كان كافرا

نعم

الصحيح أنه ما يكره وقيل إنه يكره حتى تغسل لكن هذا ليس بالجيد  
نحن ما أمرنا بهذا ما مل نعلم أنه نجس حينئذ نغسله

الأواني أواني الكفار هم الآن علينا أواني يوردون علينا قدور أنواع من الأواني صنعوها كذلك  
نستعملها ونأكل فيها ونشرب فيها ولا نسأل أو هم عطونا إناء أو استولينا على أواني من

أوانيهم في الحرب نستعملها ما لم نعلم أنها نجسة

فحينئذ نغسلها

نعم

واحمرار والمعصفر فاكرها

للبس رجال حسب في نعم الأحمر حرام على الرجال حسبه يعني أن بالخصوص خصوص  
الرجال يحرم عليهم لبس الأحمر الخالص أما النساء فلا بأس أن تلبس الأحمر والأسود

والأخضر لا بأس أنها تلبس أما الرجل فلا يلبس الأحمر الخالص

إنما يلبس الأبيض أو غيره من الألوان

أو الأحمر الممزوج بلون آخر غير الحمرة لا بأس بذلك

نعم

المعصفر والمصبوغ

العصفر وهو نوع من النبات طيب الرائحة

لا بأس بلبسه

نعم

إلا أنه يكره قالوا يكره في الإدراهم  
يكره الإدراهم لبس المعصفر والمزعفر

نعم

أعد اللي قبله

عفا الله عنك

يعني خالص الأحمر الخالص القاضي يعني الخالص في الدمرة

نعم

واحمرار والمعصفر فاكرها  
والمعصفر المعصر هو المصبوج بالعصفر

هذا يكره للمحرم

لأن فيه نوع من الطيب

نعم

احتقان والمعصر فاكرها ليصر رجال حسب في نص أحمد

أما المرأة فتلبس المعصفر وتلبس الأحمر الخالص

نعم

ولا تكرهن في نصه ما صبغته

الزعفران البحث لون المورد

أي نعم وأما المصبوج بالزعفران فلا بأس بلبسه إلا في الإدراهم

لأنه نوع من طيب نعم

الفيل

نعم

لا بأس بلبس الصوف للرجال والنساء

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس يلبس المنسوج من الصوف

وكذلك القبا

وهو الجبة

القبا هو الجباب

الجبال

المفرحة

يلبسها الرجل نعم

ولا بأس أن المرأة تلبس الصوف

الخاص بالنساء

أما اللي ما يلبسه إلا الرجال ما يجوز أن تلبس لكن الخاص بالنساء إذا كان هناك صوت خاص بالنساء يلبسن وكذلك تلبس القبا الخاص بالمرأة والفراء المصنوع للنساء ما في بأس نعم  
أما اللي مصنوع للرجال فلا تلبسه المرأة ولا لباس النساء كما سبق  
نعم

والبرنس ثوب رأسه منه  
البرنس هو الثوب الذي يكون رأسه منه  
تشوفونه على المغاربة بكثرة

يلبسون ثياب ويصير الثوب له غطاء على الرأس مشبوك مع الثوب مخلوط مع الثوب هذا  
البرنس نعم ويحسن تنظيف الثياب وطيها ويكره مع طول الغنى لبسك الرديء أي نعم  
يستحب تنظيف الثياب تكون ثيابك نظيفة لا تكون وسخة بل تكون ثيابك نظيفة لأن الله  
جميل يحب الجمال فلا تلبس المتوسط تقول هذا من التواضع أو من العبادة كما تقوله  
الصوفية لا تلبس النظيف الله جل وعلا جميل يحب الجمال  
وكذلك في الثياب يكون عندك ثياب تطويها  
تلبسها في المناسبات لا بأس

النبي صلى الله عليه وسلم كانت له حلة يلبسها عند قدوم الوفود عليه الصلوة والسلام  
كان يطوي بعض الملابس ويلبسها في المناسبات  
فلا بأس إنك تجعل لك لباس تطويه للمناسبات والأعياد  
لا بذلك نعم ولا ولا تلبس الردى من الثياب وأنت تقدر على الجيد تقول هذا من التواضع لأن  
الله جل وعلا يحب إذا أنعم نعمة على عبد أن يرى أثرها عليه وهذا من شكر النعمة  
فلا تلبس الردى من باب العبادة أو من باب التواضع وتحرم نفسك  
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق  
قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة  
إلا أنه كما سبق ما تسرف  
وتداوم على شيء واحد بل تشكل أحياناً كذا وأحياناً كذا  
نعم

ويحسن تنظيف وطيها ويكره مع طول الغنى لبسك الردي  
ويكره مع قول طول الغنى  
الطول هو الغنى

ويكره مع طول الغنى لبسك الردي من الثياب  
بل تلبس الجيد والنظيف  
من الثياب أما إذا كنت فقيراً تلبس ما نقدر عليه وما يناسبك لأن لبسك الردي وأنت غني هذا

جحود للنعمة جحود للنعمة نعم ويحسن تنظيف الثياب وطيها  
ويكره مع طول الغنى لبسك الردي  
الردي من الثياب  
نعم  
ومرر به أو شبه لبس التهود  
عزم النار  
أشد الوسط وكان أهل الكتاب يشدون أوساطهم عند مناسباتهم الدينية  
وهو عريض هو عريض يشدون به أوساطهم تعبدا  
الذي يلبس الزنار يتشبه بهم  
يتشبه بهم فلا يلبس المسلم الزنار لا في الصلاة ولا في غيرها  
وأما في غير الصلاة فيجوز أنه يشد وسطه لكن بغير ما يشبه الزنار  
يا أخي وسع الله ورحت مناك  
أما في غير الصلاة فلا بأس أن الرجل يشد وسطه  
خصوصاً عند الشغل وعند لكن ما يشد وسطه شيء يشبه الزنار لأن لا يتشبه بأهل الكتاب  
أما المرأة فلا يجوز لها شد وسطها لا بزنار ولا بغيره  
لا في الصلاة ولا في غيرها  
المرأة لا تشد وسطها  
لأن هذا فيه فتن وفيه إبراز اعضائها ولا تلبس الضيق لأن هذا يرزق مفاتنه أما الرجل فاز النار  
ما يلبسه لا في الصلاة ولا في غيرها أما شد وسطها بغير الزنار لا بأس بذلك  
نعم  
وما يشبه الزنار يكره مطلقاً  
مطلقاً  
للرجال وللنساء وفي الصلاة وفي غيرها  
ما يشد وسطه بما يشبه الزنار وهو شد عريض  
يكره مطلقاً ومزراً به أو شبه لبس التهودي ويكره أن يلبس شيء يزري به وينقصه عند الناس  
ما تلبس شيء الناس ينتقدون يكفيه ويذرونك تجنب هذا  
الآتي تسبب على نفسك سخرية الناس بك  
ومرر به  
وكذلك لبس التهيج اليهود يعني ما يختص بملابس اليهود والنصارى والكافر نعم  
فتى مطلقاً بل في الصلاة فأكدي  
الأسباب درام وكبيرة  
من كبار الذنوب والاسم هو جر الثوب أو جر الإزار أو البشت أو السراويل أكمام السراويل

تكون نازلة عن الكعبين هذا هو الاسباب  
 وهو حرام على الرجال وكبيرة كبائر الذنوب بل في الصلاة أشد الذي يسجل في الصلاة يكون  
 هذا أشد لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أو مسبراً لثوبه في الصلاة فأمره أن يعيد  
 الصلاة فهذا دليل على شدة تحريمها

نعم

أو أمره أن يعيد الوضوء

نعم

ويحرم جر اللبس للخيلاء من فتن مطلقاً بل للخيلاء  
 إذا كان قاصد الخيال هذا أشد

هذا أشد من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه

وإن كان ما قصد الخيال فهذا حرام

لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل الكعبين فهو في النار

مطلقة ولم والخيلاء مطلق فالحاصل أن إسبال الثياب إن كان عن قصد للخيال فهو أشد

تدريماً وإن كان عن غير قصد للخيال فهو حرام ولكن أخف من نعم

للفتى أما المرأة سبق لنا أنها تؤمر بإرخاء الثوب من ورائها

ليستر قدميها ويستر عقبها نعم

ولا بأس في شد الإزار للسجد

أي نعم إما أنك تشذ وسطك بحب ولا بسير ولا بشيء للحاجة ما في ما في بأس

إنما الممنوع أنك تشذ بما يشبه الزنار

نعم

ولبس الحرير احضر على كل بالغ

يكفي

نقف على الحرير

هم

أحسن الله إليك

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه أسئلة كثيرة أعلم على فضيلتكم ببعضاً ما تيسر منها

نعم هذا السائل يقول كثير من الناس لا يظهر ولا يتحدث بنعمة الله عليه نعم كثير يقول

كثير من الناس لا ولا يتحدث بنعمة الله عليه خوفاً من حسد الناس

فهل هذا من كفر النعمة؟ وكيف يظهر الفتى نعمة الله عليه؟ الإنسان مأمور بشكر الله عز

وجل لا يترك شكر الله من أجل خوف الناس

يترك الطاعة خوفاً من الناس

هذا منهى عنه

فإِنْسَانٌ يُشَكِّرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَثْنِي عَلَيْهِ  
هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ  
مَا يَتَرَكُهُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ أَوْ الْخُوفِ مِنَ النَّاسِ  
نَعَمْ

هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ هَذِهِ وَسُوْسَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ بَلْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ بَعْضَهُمْ يَقُولُ مَا نَيْ رَايْ  
نَصْلِي بِالْمَسْجِدِ تَخَافُ مِنَ الرِّيَاءِ بَعْضَهُمْ مَا يَقُولُ مِنْ طَالِبُنَا الْعِلْمِ أَخَافُ أَنِّي مَا أَعْمَلُ بِهِ  
وَيُصِيرُ حَجَّ عَلَى طَيْبٍ وَلَا مَا تَعْلَمْتُ تَبِي تَخْلِي مَا أَنْتَ بِمَسْؤُلٍ؟ هَذَا أَشَدُّ وَبَعْضَهُمْ مَا يَقُولُ  
يَصْلِي بِاللَّيلِ يَقُولُ أَخَافُ مِنَ الرِّيَاءِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ هَذَا تَخْيِلُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَالْمُسْلِمُ  
يَعْمَلُ الْخَيْرَ وَيَعْمَلُ وَيَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ  
نَعَمْ

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الْفَضْيَلَةِ  
هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ مَا الْحَكْمُ مَا حُكِّمَ مِنْ نَامٍ عَرِيَانًا أَوْ جَامِعٍ أَهْلَهُ؟ وَكَانَ عَرِيَانِينَ  
وَكَانَ مَكْرُوهٌ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّهْيِ  
عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْعَيْرِينِ الْحَمَارِيْنِ مَا يَجُوزُ هَذَا  
نَعَمْ

يَقُولُ فِي سُؤَالِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غُطَاءٌ فَلَا هُوَ بِعَرِيَانٍ  
الْعَرِيَانُ هُوَ الْمُتَجَرِّدُ مِنَ الثِّيَابِ

وَمِنْ نَعَمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الْفَضْيَلَةِ هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ مَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ النَّاظِمِ  
فِي عَدَمِ نُومِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ عَرِيَانًا؟ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ  
مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبِي يَغْتَسِلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ؟ مَا يَمْكُنُ الْاغْتِسَالُ إِلَّا إِذَا طَرَحَ الثِّيَابَ لِلْحَاجَةِ  
لِأَجْلِ الْاغْتِسَالِ

نَعَمْ  
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الْفَضْيَلَةِ هَذَا السَّائِلُ يَقُولُ هَلْ الْمَقْصُودُ بِالتَّحْرِيمِ فِيمَا بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ  
هُوَ النُّومُ فِي وَاحِدٍ عَرِيَانِينَ أَمْ الْمَقْصُودُ الْجَمَاعُ وَهُمَا عَرِيَانَانِ؟ كَلَاهُمَا نَعَمْ  
أَحْسَنَ مَا يَشْبَهُونَ بِالْبَهَائِمِ؟ مَا يَشْبَهُونَ بِالْبَهَائِمِ؟ يَا بْنَي آدَمَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِبَاسًا  
يَوْارِي يَتَعرَّى وَيَنَامُ عَرِيَانٌ بَلْ يَلْبِسُ مَا يَسْتَرُهُ نَعَمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الْفَضْيَلَةِ هَذَا  
السَّائِلُ يَقُولُ مِنْ عَدَمِ الْمَرْوِعَةِ أَنَّ إِنْسَانًا يَجْلِسُ عَرِيَانًا أَوْ يَنَامُ أَوْ يَمْشِي عَرِيَانًا بَيْنَ النَّاسِ  
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الْفَضْيَلَةِ هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ مَا الْحَكْمُ فِي مَنْ يَفْتَيْ بِكَشْفِ الْوَجْهِ عَنْ  
الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ وَمَا الْوَجْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَشَلُونَ عَنِ الْمَرْأَةِ؟ كَذَا سُؤَالٌ مِمَّا تَكْشِفُ  
وَجْهُهَا عَنِ الْمَرْأَةِ وَشَانِعٌ؟ نَعَمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ صَاحِبُ الْفَضْيَلَةِ سَائِلٌ يَقُولُ أَحْمَدُ أَسْمَعَ  
لَا يَنْصُرُ فَلِمَاذَا النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ قَدْ صَرَفَهَا بِتَمْوِينٍ وَكَسْرٍ فِي قَوْلِهِ بِسَنَةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ

وأحمد وأحمد ما صار هذا إبراهيم فيه وأحمد ما قال واصدف في حين أنه يجوز صرف الممنوع من الصرف لضرورة الشعر لا بأس  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل لا بد من العمامة التي يصح المسح هل لا بد فيهما من التحنين والذؤابة؟ لابد من التحنين  
أما الذبابة لا  
لابد أن تكون محنكة  
أو تكون ذات ذؤابة  
أما الصماء اللي ما لها ذؤابة ولا له تحنيك  
هذا ما يمسح عليها  
أما التي محنكة وذات ذبابة هذى أتم  
وإن كانت ذات ذبابة أيضا لا بأس أو محنكة فقط لا بأس  
يمسح عليه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ولهذا يقولون ومسح عمامة محنكة أو ذات ذبابة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما هو توجيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم  
عندما رأى عليه جبة مزغرة فقال له من بهذا امرك؟ فقال ما أصنع بها يا رسول الله؟ قال احرقها

الذي يظهر أنها خالصة لأن المصبوبة بالعصر الخالص تكون حمراء تكون حمراء قانية

الظاهر أنها كانت حمراء قانية  
سبع العصر الناقد نعم

أو أن هذا من تشبه بالكافر وإنه من ملابس الكفار

نعم

أو أن النهي لتنزيه يحتمل احتمالات  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب وهذا السائل يقول ما حكم صلاة المسيل؟ صحيحة صلاة المسيل  
صحيحة ولكن يأثم على الاسباب  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لقد سمعنا فتوى تقول إن لبس البنطال

لما كان من المسلمين أنهم يلبسونه واعتادوا على ذلك فإن لبسه لا بأس به

ولا يعتبر هذا من التشبيه باليهود والنصارى

فهل هذه الفتوى صحيحة؟ نعم

هذه صحيحة

إذا كان حاد المسلمين في بلد من البلدان

يعتاد لبس البنطال للرجال يعني للرجال فلا بأس بذلك

هذا مثل لبس الإزار والرداء لا بأس

إذا كانوا يلبسون إزار أو رداء أو كانوا يلبسون بنطال

سترة وبنطلون

أو يلبسون القميص

حسب عادة البلد حسب عادة البلد نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول حصل ما نزل من الأمطار في هذه الأيام

الماضية

في هذه البلاد نسأل الله أن ينفع بها البلد والعباد

آمين

لكن حصل إشكال البارحة في المسجد هل يجمعون الصلاة أو لا يجمعون فيما بين المغرب

والعشاء؟ فنرجو من فضيلتكم فتوى في ذلك وما مقدار المطر الذي يجوز فيه الجمع وما

ضابط الجمع في مثل هذه الحالة؟ قد أجربنا على هذا السؤال عدة مرات

بين المغرب والعشاء في حالة المطر النازل الذي يبلل الثياب

يعني لو طلعت يبلل ثيابك تتربيصهن عليك

أما الرذاذ والمطر الخفيف هذا لا يسير الجمع

أو ما فيه مطر ينزل ولكن الأرض ممتلئة بالمياه والطين بينك وبين المسجد بعد المطر بعد

المطر صارت الأرض وحل ومية والناس يخوضون في المياه إذا جاؤوا فيياج الجمع في هذه

الحالة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تعلم الرياض كما تعلمون واسع

يمكن بعضة يجيء سيل غزير يجمع أهل الحارة فيه والنادلة الثانية ما جاء ابدا ومن ناحية ثلاثة

خفيف السرقة يعني الرياضة اليوم واسع يختلف

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل تعلم الكاراتيه وهي لعبة للدفاع عن

النفس من التربية البدنية؟ وما حكم أخذ المال عليها وبذله فيها

إذا كان فيها منفعة ودفاع عن النفس لا بأس طيب هذا  
هذا من التدرب على الجهاد وعلى منع العدوان ما في يأس  
ويجوز أخذ العوض عليه  
نعم يعني هذا شيء مفيد  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول ما حكم متابعة المباريات بأنواعها عبر التلفاز والقنوات الفضائية؟ ضياع  
حكمه أنه ضياع  
ضياع للوقت

وضياع للبدون أي فائدة تعود عليك ماذا تستفيد؟ والله ما في فائدة لا دين ولا دنيا بل ربما  
يضرك يسهلك أو يعطلك عن العمل والكسب ما في ابدا

نعم

أحسن الله إليك  
لكن أعدائنا يشغلوننا بشيء ما لنا فيه فائدة  
هذا اللي يريد أعدائنا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ما حكم لبس المدبوغ من الجلود كانت هذه الجلود من السبع والبهائم  
المفترسة

لا جلود السبع ما تحل ولو دبرت

أما جلود الحيوانات المأكولة التي تعمل فيها الزكاة

فلا باستعمالها ولو كانت ميتة ولو كانت جلود ميتة إذا دبغت بظاهر يجوز استعمالها على  
الصحيح

أما السبع فلا يجوز والحياة والثعابين هذى كلها لا يجوز استعمالها  
ولو دبرت نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نلاحظ بعد تكفين المرأة  
أنها تكتسى بعباءة سوداء فهل هذا مخالف للتکفين بالثياب البياض؟ لا العباءة هذى ما هي  
بكفن هذى يغطونها على النعش وعند حملها ما في بأس  
ما تکفل المرأة في العباءة تکفن بالبياض

نعم

لكن يجعلون العباءة  
الرجل أيضا يجعلون عليه  
هذا من باب آه تغطيته عن الأنظار وعن نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد كثرت في زماننا هذا العباءات المخصرة المظهرة لمفاتن المرأة بشكل فاضح والعياذ بالله فعل يمكن أن تمنع هذه العباءات من قبل ولادة الامور؟ وما واجب العلماء تجاه فإن هذه فإن هذا اللباس مداعنة لمفاسد عظيمة لعلها لا تخفي على فضيلتكم

هذه ما تجوز ولا هي بعباءات تسميتها عباءات هذا من الخداع  
هذه ما هي بعباءات

العباءة هي التي تستر وتضفي على المرأة لا يظهر منها شيء هذه العباءة  
أما هذه فتنة ما هي بعباءة

وقد صدر من الهيئة من اللجنة الدائمة  
في حياة الشيخ عبد العزيز رحمه الله  
صدر ضوابط للعباءة

مواصفات وعم على التجار والمصانع ولكن استغفلوا الناس في العهد الأخير الوقت الأخير استغفلوهم أو ظنوا أن الناس نسوا هذا هذه الفتوى وهذه الضوابط فا ظهروا هذه العباءات لا تجوز ممنوعة درام وبيعها درام صناعتها درام ثمنها درام نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما هو رأي الدين؟ كذا؟ ما هو رأي الدين في تخطاب الرجال في الشارع وفي المجالس وهي كاشفة وجهها بحجة أن ذلك عرف بلادها

أما أولاً رأي الدين ما يقال رأي الدين يقال ما هو الحكم الشرعي؟ يقال ما هو الحكم الشرعي؟  
وغضاء وجه للمرأة ليس من باب العرف والعادة إنما هو حكم شرعى  
يجب على المسلمة أن تغطي وجهها عن الرجال

وجوباً شرعاً

ولا تتبع العادات المخالفة للحكم الشرعي  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول عندنا مدرس في مدرسة التحفيظ يقول إن السجود لغير العبادة جائز واستدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفيه لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها واستدل بقصة أبي يوسف عليهم السلام فقد اقتنع كثير من الطلاب بهذا القول مكانة المدرس عندهم

وقد اتفقنا على سؤال أحد العلماء ليفصل في هذه المسألة

هذا كلام باطل

هذا كلام باطل

ولا يجوز السجود لغير الله عز وجل

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لو كنت آمراً لو من باب الفرض  
كما يقال لو ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لأن اشركت

هل الرسول يشرك؟ لكن هذا من باب الفرض  
من باب الافتراض

فالرسول يقول لو كنت آمراً يعني افتراضاً فهذا الغلط هذا الاستدلال وهذا إما أنه جاهل  
وإلا أنه يريد التعميم على الناس

وأما قصة يوسف هذا السجود تحية وهذا جائز في شريعتهم لا في شريعتنا  
شريعتنا حرم السجود للمخلوق سواء كان عبادة أو تحية حتى الانحناء للرأس ما يجوز فكيف  
بالسجود؟ شرع من قبلنا إذا جاء شرعنـا بخلافه فلا يجوز يصير منسوخ يكون منسوخ شرع  
من قبلنا

فهذا استدلال باطل وهذا يجب أنه ينقض هذه الفتوى ويخالف من الله عز وجل ويرجع  
للصواب

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يقال ورد النوم في نوم النهار أم أنه  
في نوم الليل فقط؟ نوم الليل نوم الورد عند نوم الليل نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول شخص معاقد ولا يستطيع حضور الجماعة  
وبالأمس أدرك الناس أو سمع المساجد جمعت المغرب والعشاء فجمع وهو في بيته  
فما حكم صلاته؟ وما حكم جمع المرأة في بيتها بين المغرب والعشاء إذا جمع الناس في  
المساجد؟ نعم هذا أجينا عنه في درس سابق

وقلنا اللي يحتاج للجمع واللي ما يحتاج للجمع فكل صلاة في وقتها  
فاللي يصلي في بيته ما هو بحاجة للجمع

ألا إن كان مريضاً إن كان مريضاً يحتاج للجمع فإنه يجمع  
أما إذا كان معافى فلا يجمع

معاقد يعني صحيح في جسمه لكنه معاقد ما يقدر الذهاب للمسجد هذا ما يجمع يصلي كل  
صلاة في وقتها والمرأة تصلي كل صلاة في وقتها لأنه إنما شرع الجمع من أجل إزالة  
المشقة الذاهبين إلى المسجد وهؤلاء ليس عليهم مشقة والأصل أن الصلاة تؤدي في  
وقتها قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً

النبي صلى الله عليه وسلم يقول صل الصلاة لوقتها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا إن كان بعض العلماء يقولون لا بأس إذا جمعوا أن المسجد يجوز لي بالبيوت يجتمعون  
لكن هذا فيه نظر الكلام هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل  
يجوز لبس النعل إذا كان من جلد النمر؟ لا

كل السبع النمور وغيرها ما يجوز استعمال جلودها

لأنها محرمة عن جلود السبع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما المراد بقول النبي صل الله عليه لأن السبع نجس العين ما يظهره الدباغ نجس العين مثل جلد الكلب لو تدبغه الليل والنهار ما يظهر لأنه نجس العين الثعابين نجسة العين ما يظهره الدباغ نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما المراد بقول النبي صل الله عليه وسلم في وصف النساء العاريات المائلات الممليات؟ قال رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ايش؟ ما المراد بقول النبي صل الله عليه وسلم كاسيات عاريات يعني يلبسن لباسا لا يسترهن

فهن لباسات كاسيات باللباس لكن عاريات من نادية الستر  
عليه اللباس ولكن لا يستر  
وقيل كاسيات من نعم الله

عارضات من شكرها رؤوسهن كأسنمة البخت يكبرن رؤوسهن يجعلن عليةن لفاف وأشياء يضم الرأس يجعل بأنه رأسان يضم تضم رأسها هذا كله لا يجوز أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سؤال تكرر كثيرا وهو ما حكم استعمال زيت الحشيش للنساء؟ أنا أقول الزيوت كثيرة ولا حاجة إلى زيت الحشيش كما تعلمون من المخدر فإذا روجناه روجنا للمخدرات باسم إن هذا زيت وهذا مدرى فلا يجوز فتح هذا الباب يجب إغلاقه وفيه من الزيوت ما يغنى عنه نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول شخص كان في مجلس وكان في حالة غضب فقال لجلسائه أشهد الله وأشهدكم أني ما أعود لهذا الفعل مرة أخرى إن شاء الله

ثم هو بعد ذلك غير متأكد من هذا الاستثناء  
فقال له جلساؤه لقد استثنيت في حلقك

فهل يسقط على هذا الاستثناء كفارة أم لا بد منها؟ هذا ما هو بخلاف ما هو بيمين هذا أشهد الله وكذا ما هو بيمين هذا إخبار فقط ولا هو بيمين لكن يجب عليه التوبة إلى الله من الذنب ولو لم يقول أشهدوا يجب التوبة إلى الله والاستغفار وعدم العودة إلى الذنب  
أما الكفارة فليس عليها كفارة بهذا اللفظ لأنه ليس يمينا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول لقد سمعنا منكم في درس البارحة أنه يفسد الدنيا أربعة وذكرتم متكلماً السؤال وش المراد أو ما هو المراد بنصف المتتكلم؟ سبحان الله نصف المتتكلم اللي يستعمل علم الكلام وهو ما يحق له استعمل الجدل علم الجدل وهو ما يتلقنه  
هذا اللي يفسد العقيدة ما هو بالمتكلم الكلام العادي؟ لا المتتكلم اللي يجادل بعلم الكلام والمنطق وهو ما يحسن

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول كنت في المسجد يوم الجمعة ورأيت شخصا يؤدي تهيئة المسجد واضعا المصحف أرضية المسجد فقلت هذا الفعل لا ينبغي فقال هات فقال هات دليلك على عدم جواز هذا الفعل السؤال هل قولي صحيح؟ وما هو الدليل عليه؟ إذا كان المصحف على فراش على سجادة لا بأس  
أما

قال الناظم رحمة الله تعالى ولبس الحرير احضر على كل بالغ سوى لنا أو قمل أو حرب جدد  
فجوزه في الأولى ودرمه فالأشد على هذه الصي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة  
والسلام على رسول الله وعلى الله وأصحابه  
من اهتدى بهداه أما بعد فإن مما حرمته الله على من الملابس ملابس الحرير الخالص وذلك  
**للأحاديث الصحيحة**

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها  
ذلك لأن حرير فيه نعومة

لا تليق بالرجال

وفيه بذخ وإسراف

أما المرأة فأبيح لها الحرير لأنها إلى التزيين والتنعم المرأة ليست كالرجل الرجل يعد العمل  
والكد والكسب والقوه أما المرأة فإنها معروفة مكانها وأنها تتبع بزوجها وتتزين لزوجها بما  
في ذلك من المصالح الأسرية ويحرم على الذكور الكبار لبس الحرير وأما الصغار فالصحيح أنه  
يحرم

وقيل يكره على قولين في الصغار  
وأما الصحيح أنه يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم حرام على ذكورها  
والذكر يشمل

الكبير والصغر فما يحرم على الكبير يحرم على الصغير  
إلا أنه يباح للرجال في ثلاثة مسائل  
المسألة الأولى إذا كان فيه حكة فيه حساسية في جلده  
فيحتاج إلى الحرير لأجل أن تخف عنه الحساسية أو تزول  
فلا بأس رخص به النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة  
من أجل حكت إصابتهم  
والمسألة لبسه في الحرب  
يجوز للرجال لبس الحرير في الحرب  
لما فيه من آه إغاظة العدو

أن يرى المسلمين أنهم في قوه وفي آه مثل ما أبيح الاختيال والخيلاء في الحرب من أجل  
إغاظة الكفار الخيلاء حرام لكنها في الحرب مستحبة لأن فيها إغاظة للعدو نعم والله سوى  
لنا نعم سوى لنا أو قمل أو حرب جدد

سوى لظن ظن يعني المرض

المرض فإذا كان المريض يحتاج إلى لبس الحرير  
أو حكة جرب  
أو في حالة الحرب يباح للرجال لبسه

نعم

ولبس الحرير احضر على كل بالغ سوى لظن أو قمل أو حرب جدد  
لظنن يعني مرض أو قمل

فيه قمل وإذا لبس الحرير فإنه يزول عنه القمل هذا أيضا نوع من المرض نعم فجوزه في  
الاول وحرمه في الأصح على هذه الصبيان مصمت يعني خالص  
الخالص أما المشوب من حرير وغيره

فهذا ينظر إن كان الظهور فيه للحرير فيحرم وإن كان الظهور فيه  
لغير الحرير باطن ولا يظهر فلا بأس

إذا كان السدي من الحرير واللحمة من غير الحرير  
فلا بأس أما إن كان العكس

السدي من غير الحرير واللحمة من الحرير  
فهذا يحرم لأنه يظهر نعم

يحرم بيع الحرير على الرجال  
لأن بيته لهم وسيلة إلى لبسهم له  
فيحرم أن تباعه على الرجال وإنما تباعه على النساء  
نعم

أما بيع للنساء فلا بأس  
أو إذا اشتراه الرجال لغير اللبس

ما في بأس نعم تخيطه بأن يخيط ثياب حرير للرجال خياط يفتح محل ويختيط ثياب للرجال  
هذا حرام عليه لأن هذا أعنده على المحرم ورضا به ومثله اللي الآن يخيطون الأشياء المحرمة  
للنساء الملابس المحرمة للنساء

يخيطون الملابس المحرمة مثل الضيق الملابس التي لا يحصل بها الستر للنساء هذا حرام  
حرام إنهم يخيطونه  
أو يوردونه أو يبيعونه  
مثل العبي

الآن اللي يسمونها عدوى ما هي بعبي  
هي شر  
هي فتنة  
زيته

آه العباءة ما هي بالشكل هذا  
تسميتها عباءة  
هذا غلط

وتدلّيس على الناس

ما هي بعباءة

فهذه حرام بيعها وشراؤها وتوريدها فليفتح محل لخياطة الملابس المحرمة على الرجال

وعلى النساء هذا كسبه حرام ثمنها حرام

نعم

ويحرم وتخيشه والنسج في نص أحمد طه

نعم

بيع وتخيشه

نعم

ويحرم بيع لبسهم وتخيشه والنسج في نص أحمد

يدرم أيضاً أنك تجعل مناسخ

تعمل تجعل مناسخ تسخ ثياب الحرير للرجال

أو الملابس المحرمة على الرجال والنساء لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان

ثلاثة أمور تدرم البيع بيع هذه المدرمات صناعتها كذلك تخييدها وتف كل هذه أمور محرمة

لأنها من إلعانة على الإثم والعدوان

الله جل وعلا يقول ولا تعانونا على الإثم والعدوان

نعم

بيع العصير والعنب والشراب وآلات اللهو

ومعاملة من خالط الحرام نعم هذه مسائل عظيمة لأن الأصل في المعاملات من البيع

وغيرها الحل

الأصل فيها الحل إلا ما دل الدليل تحريمه

الله تعالى وأحل الله البيع

وحرم الربا

فالأسأل في المعاملات الحل

ولا يحتاج تقول ما الدليل على إباحة كذا وإنما تقول ما الدليل على تحريمه معاملات تقول

ما الدليل على تحريم هذه المعاملة ولا تقول ما الدليل على حلها لأن الأصل الحلم

هذا هو القاعدة في المعاملات

فهناك أشياء تخرج عن هذا الأصل

يدرم بيعها وذلك كل ما فيه إعاقة بيع ما يقع كل ما فيه إعاقة على معصية الله عز وجل كل

ما فيه إعاقة على معصية الله أو ارتکاب الحرام فإن بيعه حرام نعم وبيع عصير للمخمر باطل

كذا عنب مع كل عون لمفسد نعم الله جل وعلا حرم الخمر ولعن فيها عشرة لعن في الخمر

عشرة لعن عاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وأكل ثمنها إلى آخر العشرة

وذلك لأن الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذlam رجس  
من عمل الشيطان  
اجتبوه لعلكم تفلدون  
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر  
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة  
فهل أنتم منتهون؟ والخمر كل ما غطى العقل وخامره من شراب أو مأكول  
كل ما يؤثر على العقل فإنه قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام  
قال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام  
الخمر رجس من عمل الشيطان  
هي والميسر هو القمار والميسر هو القمار وهو المراهنات والمعاملات المحرمة  
التي يكتسب بها المال  
كلها من الميسر الحرام  
فالخمر حرام لأنه يجني على العقل  
الذي جعله الله ميزة لهذا الإنسان  
به يعرف الضرار من النافع  
وبه يعبد ربه عز وجل

العقل نعمة من الله عز وجل نعمة عظيمة على هذا الإنسان يميزه عن الحيوانات ويميزه عن  
المخلوقين أنتم ترون المخلوقين الذين يفقدون العقول ماذا تكون حالهم؟ يكون أمرهم في  
المجتمع فإذا رأيتمهم تحمد الله الذي أعطاك العقل الذي تعرف به منافعك ومصالحك تعرف  
به المطار تعرف به كل الأمور ونعمة عظيمة  
ف بذلك من جنى على عقله من جنى على عقله بتعاطي الشراب المسكر فإن الله أوجب عليه  
الحد  
وهو الجلد

جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالخمر وجلد أصحابه الخمر جلد دد لا جلد تعذيب وإنما هو دد  
المسكر لأجل حماية العقل ويحرم كل ما على الخمر  
ولهذا لعن صلى الله عليه وسلم فيها عشرة  
لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان  
كل ما يعين على الخمر فإنه محرم  
تصنيعها واستيرادها  
وبيع هذه الأمور وثمنها كل هذه أمور محرمة  
لأنها وسائل إلى الشر  
فيحرم كل ما يعين على باطل

ومنه الإعانة على الخمر بأن يعمل لها مصنع  
لها محلات للبيع والشراء هذا لا يجوز حرام على المسلمين ومن روجها فإنه يؤدب ويعزز بالغ  
التعزير ومن شربها مطعم يقام عليه الحد  
حتى يتركها

ويحرم بيع العنب على من يتذذه خمرا  
العنب طيب وبيعه طيب فاكهة  
لكن يحرم بيعه على من يتذذه خمرا  
فإذا كان رجل يصنع الخمر وأن تعرف هذا فلا يجوز وجاءك بيشري عنب ما يجوز لك تبيع عليه  
حرام

فإن بعت فالثمن حرام وأنت تعز تؤدب شرعا وكذلك بيع العصير بيع العصير عصير الفواكه  
لأنه يتخمر أصيل الفواكه لا بأس به لا بأس بعصره وشربه لكن لا يترك مدة طويلة يشتاد  
فيها

والحد إلى ثلاثة أيام  
فلا يترك أكثر من ثلاثة أيام لأنه بعدها يتخمر ويسبح  
فالذي يشتري من أجل أن يحولها إلى خمر هذا يحرم البيع عليه ويحرم الثمن أما اللي يشتري  
العصيرات ليشربها هذا لا بأس به  
نعم

وبيع عصير للمخمر للذي يتذذه خمرا  
أما الذي يشتريه ليشربها لا بأس به  
نعم

وبيع عصير للمخمر باطل  
كذا عنب مع كل عون لمفسد  
كل عون هذه قاعدة أن كل ما يعين كل بيع يعين على الفساد فإنه هذا البيع حرام  
هذا البيع حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان وثمنه حرام ما تقول أنا ما علي أنا أبيع  
شيء مباح نقول لا إذا علمت أنه يتذذه للحرام فلا يجوز لك تبيع  
بع على الناس اللي ما يستعملونه في الحرام  
نعم

مع كل عون مفسدين عون على ما على الفساد  
كل ما يعين على الفساد من البياعات  
وأما المعاملات فإنه حرام  
نعم

كشمع لشراب وأكل وجوزة كبيع الشمع الظاهر يقصد شمع العسل اللي يشربون الخمر

لشراب يعني شراب الخمر

نعم

كشمع لشراب وجوزة

قمار وشطرنج وسيف لمعبت أعد كشمع لشراب اللي يبيع الشمع على اللي يشربون الخمر أو  
يأكلونه مع شرب الخمر هذا حرام نعم كشمع لشراب وأكل وجوزة الهند جوزة الهند جوزة  
الهند اللي تتخذ للعب القمار يلعبون بها القمار والشطرنج وهو لعبة فارسية معروفة الشطرنج  
حرام سواء أخذ عليه عوض أو أخذ عليه عور

نعم

جوزة للقمار

من أجل يلعب بها

بها للقمار

والقمار هو المراهنة

التي يؤخذ عليها مال مراهنة يؤخذ عليها مال

هذا حرام

إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم

سمى مراهنة أو مسابقة إلا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم من الثلاث لا سبق إلا في  
نصل أو خف أو حاضر

فيجوز أخذ المسابقة والمراهنة على هذه الثلاث لأنها تعين على الجهاد في سبيل الله

الر وركوب الخيل وركوب الإبل

هذا تدرب على الجهاد في سبيل الله فلا بأس

فلا بأس ببذل المال فيها

أما المراهنات والمسابقات غير هذه الثلاثة هذا من أكل المال بالباطل

وهو والميسر نعم وشطرنج وسيف لمعتدين شطرنج هو لعبة معروفة من الفرس  
أصلها من الفرس

وهي من ما يصد عن ذكر الله

ويؤكل بها المال بالباطل وهي لعبة معروفة

نعم

فإذا أخذ عليها المال فلا شك في تحريمها

وإذا مجرد لعب فقط هذا أيضا حرام

حرام لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة

ومثل بالورق لعب الورق أن أخذ عليه شيء فهذا حرام لا شك فيه

وإن لم يؤخذ عليه شيء فهو حرام أيضا لأنه يصد

عن ذكر الله وعن الصلاة

ويحمل على السهر

وعلى ترك الفجر ويسبب الاختلاط بالسفهاء

ويسبب الكلام واللغو

بين اللي يلعبون هذه اللعبات

هذا كله لا يجوز

لكن أن أخذ عليه عوض أشد تحريما وما يؤخذ عليه فهو حرام وسنت

نعم

وشطرنج وسيف لمعتدلي

كذلك بيع السلاح

السيف هذا مثال ولا كل السلاح

في أيام الفتنة

أيام الفتنة ما يجوز بيع السلاح الفتنة بين المسلمين لا يجوز بيع السلاح لأن هذا أعنده على

الحرام على قتل المسلمين لا يجوز بيع السلاح لمن يقتل به مسلماً أو يقطع به الطريق أو

يخرج على إمام المسلمين

يدرم هذا لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان

نعم

ودفن ومزار ذلك يحرم بيع الدف لأنه آلة لهو

والدف هو الآلة الطبل الدف هو الطبل

الدف هو الطبل المعروف نعم

ودفن ومزار

المزار هو إله الزمر

المزامير المعروفة المعازف والمزامير التي تتخذ للعزف والموسيقى هذه حرام لأنها من اللهو

الله جل وعلا يقول ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله له الحديث هو

الغنى وكذلك المعازف والمزامير

حرام بالإجماع حرام بيعها وشرائها بالإجماع

نعم

ودفن ومزار وجارية الغنى

وكذلك بيع المغنيات

الجو المملوكت التي يشترين للغنى أما الجارية التي تشتري للخدمة فلا بأس بها أو للتسرى

التي تشتري للخدمة أو للتسرى بها لا بأس إذا اشتريت لأجل الغنى هذا حرام

لا يجوز بيعها تباع على أنها ساذجة

أما إذا زادت قيمتها بسبب الغنى فالزيادة حرام  
نعم  
ودفن ومزمار وجارية الغناء  
وكذلك من آلات الله والعود  
العود الذي يلعبون به يغنوون به نعم  
وهذه الأمور كلها تتلف  
يجب على ولادة الأمور أن يتلفوها  
المزمير والمغازف والصنوج  
يجب إتلافها  
ولا غرامة فيها  
ما فيها غرامة  
ومن أتلفها لا يغرم  
محرمة نعم  
ودفن ومزمار وجارية الغناء وكذلك لا يجوز تأجير المحلات  
وهذه مهمة جداً ما تأجيل المحلات لمن يستعملها للحرام  
كأن يجعلها مصنع للخمور  
أو يجعلها بيت للبنك الربوي  
أو يجعلها محل للعب واللهو الملاعب والملاهي يحرم التأجير والأجرة حرام لأن هذا من  
التعاون على الإثم والعدوان  
نعم  
كذا بيع مأمور بسعي لجمعه  
كذلك مما يحرم من البيوع البيع بعد النداء الثاني  
بعد النداء الثاني للجمعة لمن تجب عليه  
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة  
واسع إلى ذكر الله وذرروا البيع  
اتركوا البيع  
ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون  
فإذا قضيت الصلاة انتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله  
وادذروا الله كثيراً لعلكم البيع طيب أذن الله فيه وأحل الله البيع وهو مهنة شريفة لكن إذا  
كان سبباً في ترك صلاة الجمعة فإنه يحرم وهذا يبدأ من الأذان الثاني الذي عند دخول  
الخطيب إما قبله فلا مانع  
بيع ويشرى بضحى الجمعة إلى أن يأتي وقت صلاة الجمعة

فيحرم عليه حينئذ أن يبيع ويشتري

بحيث إذا لم يبقى من الوقت قدر ما يوصله إلى المسجد

إن كان بعد نصف ساعة ولا ساعة هذا يقدم إغلاق الدكان والبيع لأنه ما يمديه

وكذلك القريب من المسجد هذا إذا سمع النداء القريب من المسجد إذا سمع النداء أي أنه

يُقفل ولا يبيع ولا يشتري فإن باع فالبيع باطل ويُؤدب لأنه مخالف لقوله تعالى وذرروا البيع

يعني اتركوا البيع أما الذي لا تجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر والمرأة فهذا لا بأس إنه يبيع

لكن ما يفتح محل ويتظاهر في السوق يبيع خفي ما في مانع إما أنه يفتح محله بالسوق

لأن هذا يغر الناس ويشغل الناس نعم

إذا أذن الثاني اللي هو الأذان لأن الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لها أذان واحد

هو الذي عند دخول الخطيب

وهو أذان الوقت

آذان دخول الوقت

ولما كان في عهد عثمان رضي الله عنه

ال الخليفة الثالث

من الخلفاء الراشدين وكثير الناس في المدينة توسيع الأسواق والمزارع امتدت المدينة ورأى

عثمان رضي الله عنه تأخرهم عن حضور الجمعة أمر بالأذان الأول من أجل أن ينبه

الناس للاستعداد لصلاة الجمعة ومن أجل أن يقفلوا محلاتهم ويتوجهوا إلى صلاة الجمعة

فكان هذا من سنة الخلفاء

الراشدين

قد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

محدثين من بعدي

فالذين ينكرون الأذان الأول الان ويقولون إنه بدعة

هؤلاء جهال

يعرفون البدعة والسنة ما يعرفون البدعة والسنة

الرسول صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

وعثمان رضي الله عنه هو ثالث الخلفاء الراشدين

فعمله سنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس بدعة

نعم

كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها

وصحح كذلك في غير الجمعة

الصلوات الخمس

إذا كان يا الله يمديك تدرك الجمعة

يحرم عليك البيع يجب عليك إقفال المحل والتوجه إلى المسجد  
قوله تعالى في المساجد يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن  
ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة  
وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله  
لا تلهكم أموالكم

الذي يلهيه البيع والشراء عن ذكر الله عن الذهاب للصلاة هذا عاص لله سبحانه وتعالى  
و عمله حرام وبيعه حرام فإذا ضايق البيع ضايق أداء الصلاة فإن البيع حرام وأن غير الجمعة  
نعم

الجمعة من الصلوات الخمس

نعم

باوند

نعم

من المعدور

من المعدور أما من كان معدورا عن حضور الجمعة والجماعة لمرض أو لسفر أو امرأة فهذا  
يجوز له أنه يشتري ويسبع لكن ما يتظاهر ما يتظاهر في الأسواق نعم  
معدور عنها يعني عن الجمعة الصلوات والجماعة عن الجمعة والجماعة  
هذا لا يمنع من البيع لكن لا يتظاهر به  
يغير الناس باوند يعني بأحد الأقوال  
نعم

ويحرم إيجار الكلاب وبيعها

من البيوع المحرمة

بيع الكلاب

لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب  
وحلوان الكاهن ومهر البغي  
إذا كان ثمنه حرام فبيعه حرام  
فيحرم بيع الكلب

لكن يجوز الانتفاع به للحراسة أو للصيد أو للماشية

هذا يجوز الانتفاع بالكلاب واقتنائها

بهذه الأغراض

حراسة الزرع أو حراسة الماشية أو الصيد لكن ما يجوز بيعها وإن كانت للحراسة  
ما يجوز لعموم لأنه لعموم نهي الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كذلك تأجيره عندك  
كلب صيد كلب حراسة ما يجوز تأجيره تأجيره حرام لأنه إذا كان يحرم بيعه فأجارته تحرم لأن

إِيجار بيع للمنافع والبيع بيع للعين نعم ويحرم إيجار الكلاب وبيعها بغير خلاف عندنا لم يقيد  
بغير خلاف في المذهب عندنا يعني الحنابلة في المذهب  
نعم  
قد يكون هناك خلافة  
عند بقية العلماء  
لكن عند الحنابلة ليس خلاف في المذهب  
نعم  
وكره بلا حظر مبادئ امرئ تمويل من حل وحضر منك  
طيب أيضا هذى مسال وهي حكم التعامل مع من ماله مخلوط حكم التعامل مع من ماله  
مخلوط من الحلال والحرام هذا لا يحرم التعامل معهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل  
مع اليهود وهم يأكلون الربا يتعامل مع اليهود اشتري منهم وهم يأكلون الربا وأكل من  
طعامهم عليه الصلاة والسلام إلا ما علم أنه من قسم ما علم منه من قسم الحرام  
فإنه لا يجوز  
التعامل معهم فيه  
أما ما لم يعلم فالالأصل الحل  
وهذا من التيسير على المسلمين  
أما الإنسان اللي كل ما له حرام هذا لا يجوز التعامل معه  
ولا الأكل من طعامه  
وكذلك اللي ما له مخلوط من الحلال والحرام  
وعلم أن هذا من الحرام  
فلا يجوز أيضا  
أما ما لم يعلم فالالأصل الحل نعم  
وكره يعني ما له مخلوط من حلال ومن محظوظ يعني حرام  
لم تعلم أن هذا من الحرام فلا بأس بالتعامل معه  
أما إذا علمت فلا يجوز إذا علمت أن هذا من الحرام فلا يجوز  
نعم  
ومعلوم حظر منه حظر وحله  
مباح وفي الشبهات مبهمة اعتدى  
أما ما يعلم أنه من المحظوظ فلا يجوز  
نعم  
نعم  
وما منه حظر

مع أنه حرام هذا حظره يعني حرمته

نعم ومعلوم مباح وفي الشبهات مبهمة عددي

هذه هي القاعدة إنما علمت النص ما علمت أنه حلال فلا بأس بتناوله

وما علمت أنه حرام فيجب فيحرم تناوله

وما لا تدرى وما لا تدرى عنه هل هو من حلال أو من الحرام فلا بأس بالتعامل معه ولكن إذا

تجنبته من باب الاحتياط فهو احسن

قوله صلى الله عليه وسلم أن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات أو

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس

فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه

ومن وقع في وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه

الأوان لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه

هذه هي القاعدة

إن ما علم أنه حرام فإنه يحرم تناوله

وما علم أنه حلال فإنه يتناول

أما ما أشتبه أمره فهذا الأدحوض تجنبه لقوله صلى الله عليه وسلم دع من يرييك إلى ما لا

يرييك

هذا قاعدة عظيمة في الإسلام

من قواعد الإسلام

نعم

ومعلوم حظر منه حظر وحله

مباح

كله مباح

البين مباح نعم

مباح وفي الشبهات مبهمة عمودي

أي نعم

هذا الحديث هذا معنى الحديث الذي سمعتم عن صلى الله عليه وسلم نعم ويزداد طوراً أو

يقل أشتباهه ولكن دعوى المشتبه الحظر فارددي

الشبهات ما هي على حد سواء من مش قوي الاشتباه ومنه مشتبه خبيث

إذا تجنبت تجنبته المشتبه فهذا أقرب لدينك وعرضتك

أعد

ومعلوم حظر منه مباح وفي الشبهات مبهمة عمودي

مبهم

المشتبه هذا مبهم ما يدرى حلال ولا حرام  
هذا تركه احتياطا

وإن أخذته ما يقال إنك فعلت حرام  
لكن يخشى أنك وقعت في الحرام  
وال المسلم يستبرى لدينه وعرضه  
لأنه إذا تعود آه التساهل شوفوا

إذا تعود التساهل وتناول مشتبهات وقع في الحرام  
قال صل الله عليه وسلم فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام  
إذا عودت نفسك التساهل فإنك تتسامل في الحرام  
أما إذا عودت نفسك الاحتياط فإنك تتبعو  
الابتعاد عن الحرام هذه قاعدة عظيمة

نعم

ويزداد طوراً أو يقل اشتباهاً  
ولكن دعوى المشتري الحظر رددي

ولكن يعني دعوى المشتري الحظر التحرير في المشتبهات لا ما يقال إنها حرام  
ما يقال إنها حرام قطعاً لكن يخشى  
فتجنبها من باب الاحتياط  
لا من باب التحرير

نعم

ويكره بيع وابتياع بموطن الظلمات  
نعم الظلمات

ويكره نعم

ويكره بيع وابتياع بموطن الضوء  
بموطن الظلمات أو غصب لقصد التزهد  
أي نعم ويكره أن البيع والشراء في المكان  
المقصود المكان المغصوب

الموطن الذي يكثر فيه الظلم اللي يكثر فيه الظلم لأنه يخشى أن يكون هذا المال من الأموال  
المظلومة والمغضوبة فإذا كنت في مكان يكثر فيه الظلم والغصب فالأحسن أنك ما  
تشتري

لأنه ربما يكون إنه من المأذوذ ظلماً أو المغضوب  
هذا أيضاً من تجنب الشبهات  
من تجنب الشبهات

نعم

ويكره بيع وابتاع معروف البيع معروف والابتاع يعني الاشتراك  
الابتاع يعني الاشتراك

نعم

ويكره بيع وابتاع بموطن الظلمات أو غصب لقصده  
ترهد واضح يعني نقول لك أنه يكره البيع والشراء في الأماكن التي يكثر فيها الظلم ويكثر  
فيها الغصب

لأنه ربما أن هذا المجلوب أنه مغصوب أو مظلوم لأن القرينة واضحة بقصد الترهد بقصد  
الترهد عن الحرام الاحتياط كما سبق

نعم

وحكمة بيع واشتراء لذى النهى  
تأصل في فقر إلى كل الله جل وعلا أحل البيع والشراء لحكمة عظيمة  
وهي أن الناس يصلون على ما يغنيهم  
يصلون على ما يغنيهم

مصالحهم فالله جل وعلا شرع البيع والشراء لحكمة عظيمة  
لأن الذي عنده السلع ما يبذلها إلا بشمن  
ما يبذلها إلا بشمن

والذي عنده النقود أيضا ما يبذلها إلا فلو منع البيع والشراء تعطلت المصالح  
فأنت عندك نقود تزيد سلعة وهو عنده سلعة يريد نقود  
فالله جل وعلا جعل البيع والشراء وسيلة لتحصيل المصالح  
المشتري ينتفع بالسلعة والبائع ينتفع بالثمن

وبهذا تقوم مصالح العباد  
ولهذا قال جل وعلا وأحل الله البيع لأجل مصالح العباد

لو منع البيع تعطلت المصالح

أصحاب السلع تبقى سلعهم عندهم  
وأصحاب النقود تبقى نقودهم عندهم

نعم

فالتبادل

ولذلك يقولون تعريف البيع هو مبادلة المال  
مبادلة المال  
هو البيع نعم  
للعقل يعني اللي يتأمل بعقله يدرك الحكمة العظيمة

نعم

توصل في فقر إلى كل مقصد  
توصل الفقير إلى حصول الكسب  
إلى حصول الكسب

هذا نادية  
والنادية الثانية

توصل المحتاج إلى النقود وتوصل المحتاج إلى السلع  
نعم

والذي يبيع ويشرى فهذا يتمى عنده المال والربح  
حتى يصبح تاجرا  
يبدأ من الصفر

يبيع ويش من الصبر ثم ما تدري إلا هو صائم تاجر  
بسبب البيع والشراء  
لو أنه جلس وترك البيع والشراء بقي فقيرا  
بقي فقيرا

فإذا تدرك وباع واشترى  
فإنه حينئذ يتكون عنده المال  
وهذا شيء ظاهر

ولما قدم المهاجرون رضي الله عنهم إلى المدينة وليس معهم شيء خلوا أموالهم  
قدموا ما معهم شيء  
واساهم إخوانهم من الأنصار باموالهم وأخي الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين  
والأنصار

ومنهم آآ ومنهم عبد الرحمن بن عوف  
عبد الرحمن بن عوف

أخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين واحد من الأنصار  
فقال له الأنباري أنا أتنازل لك عن نصف مالي

وأتنازل لك عن إحدى زوجتي  
يقول الأنباري للمهاجر عبد الرحمن ابن عوف

أنا أتنازل لك عن نصف وعندي زوجتين زوجتان أتنازل لك عن واحدة  
فقال عبد الرحمن رضي الله عنه بارك الله لك في مالك وأزواجه دلني على السوق  
دلني على السوق يعني محل البيع والشراء فذهب إلى السوق وصار يبيع ويشرى حتى أصبح  
من أكثر الصحابة ثروة رضي الله عنه

عبد الرحمن ابن عوف تعرفون ثروة عبد الرحمن ابن عوف؟ وهو جاي من المدينة ما معه  
شي

لكن صار يبيع ويشتري لما الله رزقه وصار ينفق من أمواله في سبيل الله  
ويجهز الغزو في سبيل الله رضي الله عنه  
نعم

فهذا يدل على حركة البيع والشراء  
وأنها أنسج من الوظيفة

الوظيفة اللي صار الناس يتعلقون به واللي ما يتتوظف يصير ما بيده شي  
يجمعون له الناس فقير

لو أنه يبيع ويشتري حصل على المال بسهولة وأحسن من الوظيفة  
أيهم هالحين أكثر ثروة؟ الموظفين ولا التجار اللي يبيعون ويشرون؟ اللي يبيعون يشري أكثر  
ثروة

لا شك أن البيع والشراء أنه فيه وسيلة عظيمة للكسب  
والثروة وحصول أحسن من الوظيفة  
كان الناس من أول يبغضون الوظائف ولا يحتقرن الموظف  
يحتقرونه

يقبلون على البيع والشراء وعلى الفلاحة والحرث ولا يبون الوظائف ابدا  
يحقرون الموظفين

والآن صارت بالعكس اللي ما هو موظف هذا ما هو بشيء  
عند الناس  
انتكست الأمور  
نعم

أعد

واشتراء لذى النهى توصل ذي فقر إلى كل مقصود  
يعنى ترفع الفقر إلى أن يكون غنيا  
يتوصل إلى مقاصده

أما إذا بقي فقيرا فإنه لا يتوصل إلى شيء  
نعم

تبارك ذو الأحكام والحكم التي تحار عقول الخلق فيها فتهتدى  
تبارك

أي عظمت بركة الله جل وعلا  
والبركة هي ثبوت الخير ودومته

البركة ثبوت الخير ودراومه

فمعنى تبارك الله تعاظم سبحانه وتعالى وكثرة بركته وخيراته  
ذو الأحكام يعني إتقان الذي أتقن الأشياء والحكم جمع حكمة  
وهي العلة

التي من أجلها شرع هذا الشيء

فالله جل وعلا يوصف بالاسم الحكيم اسمه الحكيم والحكمة صفتة سبحانه وتعالى  
والحكيم له معنيان  
المعنى الأول أنه المحكم للأشياء  
أي المتقن لها

المتقن لمخلوقاته ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت  
ويطلق الحكيم ويراد به ذو الحكم  
وهي وضع الأشياء في مواضعها

فالله حكيم بالمعنيين بمعنى المحكم وبمعنى ذي الحكم  
قال جل وعلا قل فالله الدرجة البالغة

نعم

تبارك ذو الأحكام والحكم تحاروا عقول الخلق فيها فتهندي  
نعم الخلق إذا تأملوا في حكمة الله فإنهم يهتدون ويؤمنون

فالتدبر في مخلوقات الله وفي أحكام الله الشرعية وأحكام الله القدرية إذا تدبرها الإنسان صار  
ذلك سبباً لهدايته

وإيمانه بالله عز وجل

الذي أتقن الأشياء وادركتها والذي يضع الأمور في مواضعها اللائقة بها  
هذا سبب للهداية

إذا تدبر الإنسان في أحكام الشريعة

وتدبر الإنسان في أحكام القدرية فإنه يتوصل لذلك إلى معرفة الله سبحانه وتعالى والإيمان

به

نعم

وفي كل شيء حكمة ودلالة لداع على توحيده والتفرد في كل شيء  
آه له حكمه سبحانه وتعالى

لم يخلق شيئاً عبثاً

لم يخلق شيئاً عبثاً

بل كل شيء خلقه الله فهو لحكمة

لكن هذه الحكمة قد يدركها الإنسان وقد لا يدركها

التيار العقول فيها

قد يدركها الانسان وقد لا يدركها

لكن إذا لم تدرك الحكمة فلا تقل أن هذا ليس فيه حكمة

بل قل إني عاجز عن إدراكتها

اتهم نفسك

ولا تتهم أحكام الله بأنها ليس فيها حكمة

اتهم عقلك

واتهم فهمنك

القاصر

أما الله جل وعلا فإنه لم يخلق شيئاً عبثاً

لم يخلق شيئاً عبثاً

يقال إن متكبراً من المتكبرين رأى حشرة تمشي

فقال لماذا خلق الله هذه؟ رأى خنفساً

قال لماذا يخلق الله هذه؟ فابتلاه الله بأن نبتت فيه قرحة

قرحة في جسمه

فعجز الأطباء عن علاجها وألمته

فقال له أحد الحكماء هذا ما له علاج إلا أن تأخذ خنفساً وتدرقها وتذرها على هذا هذه القرحة

ففعل فشفاه الله

أراد الله أن يريه سبحانه وتعالى

أن يريه أنه لم يخلق شيئاً عبثاً

ما خلق الله شيء وهذا فيه رد على الأشاعرة ينفون الحكمة عن الله

يقولون إن الله يفعل لمجرد المشيئة فقط

لمجرد المشيئة

لا لحكمة

وهذا قول يقولون لو قلنا إنه يفعل لحكمة لصارت الحكمة مؤثرة في الله

شنو الكلام الفاضي؟ لو قلنا بإثبات الحكم لصارت تؤثر على الله

وأن الله ما يخلق شيء إلا بشيء يؤثر عليه

تعالى الله عما يقولون هذا قول باطل

الله جل وعلا حكيم كما سمي نفسه بذلك

وله الحكمة جل وعلا

في أفعاله وأقواله

تشريعاته ومخلوقاته

يخلق شيئاً عيناً نعم  
ففي كل شيء حكمة ودلالة لداع على توحيده والتفرد  
أي نعم كل شيء له فيه حكمه سبحانه وتعالى  
إذا رأيت لماذا الله جعل بعض الناس أغنياء؟ وبعضهم فقراء هذا فيه حكمة عظيمة لأجل  
قيام المصالح  
لو كانوا كلهم أغنياء ما أعدد يخدم أحد  
كان ما أعدد يخدم أحد  
تعطلت الأعمال تعطلت المصانع تعطلت الحرف احتاج الناس إلى من يصنع لهم ومن  
يشتغل لهم ولو كانوا كلهم فقراء ما استطاعوا أنهم يقيمون أعمال ويقيمون مصانع  
فجعل الله الأموال بأيدي الناس وجعل الأعمال بأيدي الناس آخرين لأجل تقوم المصالح  
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتذبذب بعضهم بعضاً سخرياً أي مسخراً له في العمل  
هذا الحكم

سلة في العمل فلو كانوا كلهم أغنياء تعطلت الدنيا  
ولو كانوا كلهم فقراء ما استطاعوا يعملون شيء  
إذا كان فيهم غني وفيهم فقير قامت المصالح والأعمال  
هذا من حكمة الله  
ولهذا يقول الشا وفي كل يا عجباً كيف يعصي الله؟ أم كيف يجدده الجاد؟ وفي كل شيء  
له آية تدل على أنه واحد  
كل شيء يدل على وحدانية الله سبحانه وتعالى على حكمته  
لكن هذا يحتاج إلى تأمل يحتاج إلى تعقل وتدبر في الأمور  
أما الإنسان الغافل فلا يدرك شيئاً  
ما يدرك شيئاً إنما يأكل ويشرب وبس ولا يدرى عن شيء  
هذا غافل هذا بهيمة ما يفكر

نعم  
أباح اكتساب المال من سبل حله  
مرشدي  
أباح من حكمته أنه أباح اكتساب المال  
أمر الله بطلب الرزق فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض  
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون وإذا حللتם فاصطادوا أمر الله باتخاذ  
الأسباب وبالعمل ولا يرضي لنا أننا نعطي الأسباب ونجلس ونقول المقسم يبي حصى  
المقسم يحصل إذا عملت الله جعل الأشياء مربوطة بأسبابها  
إذا فعلت السبب فالذي يرتب الثمرة هو الله

أنت من قبلك السبب والله جل وعلا من قبله  
إيجاد المصلحة  
وثمرة السبب  
فهذا حكمه من أعظم الحكم من الله جل وعلا  
نعم  
ذوات ارتباط لا ذوات توحد  
نعم  
فمن حكمة ابداًونا وأمورنا  
دوائر ارتباط الظاهر من حكمه ها؟ نعم  
فمن حكمة ابداًونا وأمورنا ذوات ارتباط لا ذوات توحد  
من حكمته سبحانه أنه زعل ببعضنا مرتبطة ببعض  
ما نصلح  
ما يصلح الوارد لحاله  
ما يصلح الوارد لحاله  
ما يصلح إلا مع الناس  
لأن مصالح الناس مرتبطة ببعضها ببعض  
ما يعيش لحاله أبداً لأنه لو عاشر لحاله تعطلت مصالحه  
ولهذا يقولون الإنسان مدني بالطبع مدني بالطبع ما يعيش لحاله أبداً  
لأن الله جعل الناس يرتبط بعضهم ببعض  
يتراوجون ويتعاملون بالبيع والشراء مصالح فيه مصالح للبشرية بخلاف الانفراد  
اللي ينفرد هذا ما يتغطى عليه المصالح أنت تستطيع تعيش وحدك ما تستطيع نعم من  
الحكمة أن الله جعل ببعضنا مرتبطة ببعض من أجل التعاون على مصالحتنا التعاون على ولم  
 يجعل لنا الانفراد  
لأن الإنسان ما يقوى يقدر يقوم بمصالحه وحده  
لا بد من الارتباط بالناس  
إذا منك صرت لحالك كيف تبيع وتشرى؟ من هو معه؟ من تزوج منين تزوج؟ ما عندك احد  
من أين من يساعدك إذا مرضت؟ من اللي يساعدك إذا مرضت ويعالجك ويحملك؟  
ويخدمك  
لازم من الناس  
أنت الناس  
ولهذا يقولون بالمثل الناس بالناس والكل بالله هذا مثل عامي  
نعم

الله جل وعلا أمرنا بالتعاون وقال وتعاونوا على البر والتفوي  
ولا تتعاونوا على الإثم والعدوان  
دل على أنه لا بد من التعاون  
والتعاون قسمان  
تعاون مشروع وفيه أجر  
محرم وفيه إثم  
التعاون على ما فيه الخير هذا فيه أجر وثواب  
وهو البر والتعاون على الإثم والعدوان هذا فيه إثم لأنه عدوان  
عدوان  
ويسبب فساد المجتمع  
نعم  
لهذا تأمل هذا  
نعم  
فطورا بتوكيلا وطورا معينة في فعل شيء مقيد  
أنت ما تستطيع الاستقلال بأعمالك  
ما تستطيع مهما تحتاج إلى غيرك  
أما بوكالة توكل  
من ينوب عنك وإنما باجرة  
تسأجر واحد يقوم بأعمالك  
ما تستطيع أن تستقل بأعمالك أبدا  
فإذاً إذا أنت بحاجة إما إلى وكيل وإنما إلى أجير  
نعم  
فطورا بتوكيلا وطورا بأجرة معينة في فعل شيء مقييد  
يعني الوكالة تكون محددة ما تكون مطلقة  
إن توثير في كل شيء لا وكيل في في بيع وكيل في شراء وكيل حراسة نعم لازم تحدد  
الوكالة  
نعم  
وطورا أباح الجهل عند تعذر التعيين الجهالة يعني البيع والشراء لابد يكون معلوم لكن تغتفر  
الجهالة أحيانا تغتفر الجهالة في البيع والشراء  
لأنه لا يمكن تحرز منها  
نعم نقف عند هذا  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وجزاكم الله خيرا

هذه أسئلة كثيرة اعرض على فضيلتكم بعضاً مما تيسر منها مما له علاقة بالدرس  
هذا سائل يا صاحب الفضيلة يقول هناك أقمصة مشتركة  
هناك أقمصة مشتركة

نعم

قماش قطني مع حرير

فما رأي فضيلتكم في تخفيطه ولبسه؟ بالنسبة للنساء ما في بأس بالنسبة للرجال قلنا لكم  
إن كان الظهور للحرير فلا يجوز وإن كان الظهور لغير الحرير فلا بأس  
هذا ذكره العلماء نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم خياطة الثياب للرجال يكفي ما  
يجوز هذا حرام

إذا قال لك خل ثوبي طويل قل لا  
قل لا

خلية للكعب

ولا تخيط ثياب مسيلة  
تعين على الإنم والعدوان

نعم

قال وهل يكفي أن يضع في المحل إشارة ترشد إلى تحريم الأسباب فقط؟ لا  
إذا قالوا خلوا خل ثوبي يسحب قل لا

ما يجوز هذا  
لا تطيعه

إن قال ما في خليط عندك؟ قل له رح  
قل له رح

أنا ما أخيط الحرام

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول عندي محل خياطة للرجال ولا أبيع ولا  
أخيط ملابس الحرير ولكن أخيط الملابس التي فيها إسبال للرجال تحت الكعبين وعندي مال  
من ذلك فماذا أفعل به؟ سمعت الجواب أنه ما يجوز تخفيط الأسباب ما يجوز تخفيط الأسباب

إذا علمت أنه يبي يلبسه أما إذا كان المهم فصله واحد غيره أطول منه أنت ما تدرى لكن إذا

كان هو يبي يلبسه يقول هذا لي فيه إسبال فلا يجوز هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب  
الفضيلة هذا السائل يقول ما الحكم الشرعي في من يصنع الخمر؟ ثم يقوم ببيعه؟ هذا

معتدي يصنع الخمر هذا ملعون لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم  
ملعون مرتين ملعون لأنه صنع الخمر وملعون لأنه باعها والعياذ بالله

نعم

أحسن الله إليكم يجب علىولي الأمر أنه يؤدبه تأديب البليغ ويتلف  
يتلف مصنعه وما فيه  
يجب علىولي الأمر أنه يتلف المصنوع  
يؤدي هذا المعتمد بما يردعه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول لقد ذكرتم العشرة الملعونين في الخمر  
فعدهم علينا جزاكم الله خيرا

أذكر منهم البائع العاصر والمعتصر والبائع والمشتري والحاصل والمحمولة إليه وأكل ثمنها  
ويراجع بالحديث للقيقة نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول بعض الناس يحرم التلفاز لقياسه على  
العنب الذي يباع للخمار

فهل هذا القياس صحيح؟ على كل حال تجنب ما فيه شر لا شك أنه أدواء وابري للذمة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم الاتجار بالدخان؟ مع بضائع أخرى  
مباحة؟ لا يجوز بيع الدخان لأنه حرام لا شك في تحريمها بعد ما ظهرت تحليلات والفحوصات  
الطبية من أول الناس بعضهم يقول إنه مكروه بعضهم يقول إنه حلال لأن الأصل الحلال  
لكن لما ظهرت التحليلات الطبية وتبيّن أن الدخان مضر بالصحة  
وأنه لا فائدة فيه بوجه من الوجوه لم يشك أحد في تحريمها  
فهو حرام

وإذا كان حراماً فلا يجوز بيعه ولا توريده  
ولا أكل ز منه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل يجوز بيع الدف؟ نساء خاصة الدف غير الطبل الدف هو الذي يكون  
مغطى من جهة هذا يجوز استعماله في أحوال هي إعلان النكاح أو الغريب أو ما أشبه ذلك  
من الأمور التي جاءت الرخصة فيها وأما الطبل فهو المسدود من جهتين هذا لا يجوز بحال  
من الأحوال لأنه من آلات الله والخالصة مثل المعاذف وألم والعود نعم  
فيجب إتلافه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول ما حكم استئجار اللاتي يضربن الدفة في الاعراس؟ ما دام أنه مرفوض في  
ضرب الدف

في الأعراس فلا بأس استئجار صاحبة الدف لهذا الشيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

لكن كونه التي تجعله حرفة لها وتأكل من وراءه ما هو بأحسن لها

ما هو بأحسن لها هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول قلتم وفقكم الله أن من أتلف أن من أتلف يقول قلتم

وفقكم الله أن من أتلف آلات الله لا يغرم السؤال هل إذا رأينا أحداً عنده شيء من آلات

الله نقوم باتلافها وليس علينا شيء في ذلك؟ لا يغرم لكن يعزر إذا كان ما له سلطة يعزر

لأنه متعدى عن أي على السلطان إذا كان اللي يتلفها له سلطة كالامير أو رجل الهيئة هذا لا

عليه لأنه يعطي صلاحية

أما إذا كان اللي أتلفها إنسان عادي ما له سلطة فهذا لا يغرم ثمنها لأنه ما لها ثمن لكن يعزر

بتصرفه

لأن هذا يحدث من فوضى

يحدث منه وربما يحصل مضاربة أو قتل فوضى أما إذا أتلفها صاحب سلطة ما أحد يمنعه من

هذا

ولا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

فككون آه يتلفها واحد ما له صوته

هذا فيه مفاسد أنه يحصل فتنة ويدخل قتل أو ضرب أو غير ذلك

لكن عليه أنه ينصح فقط ويبيّن من هي عنده ينصحه ويبيّن فإذا لم يتمثل يبلغ عنه

يبلغ عن المسؤولين اللي لهم سلطة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل

يقول هناك المكائن التي تبيع المشروبات الغازية ويشتري منها في أي وقت خلال الأربع

وعشرين ساعة فما حكم الشراء منها بعد الأذان يوم الجمعة وما حكم أخذ المال عن ذلك؟ لا

سيما وأنه لا يعرف صاحب هذه الماكينة يا أخي إذا أذن للجمعة لا تأخذ لا تأخذ شراب امش

للمسجد امش للمسجد وتبني تلقى بالمسجد إن شاء الله وش اسمه تشرب منها وتصلی

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل من أجر عماراته ذات الشقق المتعددة على من لا يصلی الجماعة في

المسجد

أو يركب الدشوش يكون ثمن الأجرة درام

نعم

إذا أجرها ل العاصي

يترك الصلاة مع الجماعة أو يعمل فيها دروس للقنوات الفضائية فقد أعاذه على الباطل فلا  
يجوز له ذلك

نعم

ما أجرها إلا واحد يطلي  
ويشترط عليه أنه ما يحط شوش

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تداول أسهم شركة مبادة  
النشاط ولكنها تفترض الربا وتقديم خدمات محمرة ما صارت مبادة النشاط إذا كانت  
تفترض بالربا وتودع أموالها للاستثمار بالربا ما صارت مبادة ما يجوز

ما تجوز السمعة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يدخل في تحريم  
البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة؟ مبادعة النساء بعضهن ببعض  
في الطريق العام أو في محلات خاصة بهن

النساء ما يحرم عليهن لأنه ما يجب عليهم الذهب لصلاة الجمعة  
لكن قلنا ما يفتح المحلات

ما يفتح المحلات وإنما يباعن بينهن أو ببيوتهن ما يخالف  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ما حكم تأجير المرأة إذا فتحت محلها يجي رجل يشرى منها  
يجي رجل ويشرى منها

والرجل ممنوع

آه لا تفتح محل نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تأجير محل  
للصراف الإلكتروني؟ ولكنه يتبع البنك ربوبي  
إذا كان لك رصيد في البنك إذا كان لك رصيد بالبنك وتسحب بالبطاقة رصيدك فلا بأس  
بذلك

تسحب من البنك إلا أنت مرصد فيها  
أما أن تسحب من بنك آخر  
والبنك الآخر يأخذ من رصيدك

ويأخذ زيادة على هذا إقرار للبنك اللي فيه رصيدك وبزيادة ما يجوز  
خذ من آه من البنك اللي فيه رصيدك أنت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول ما حكم تأجير محل للصراف الإلكتروني على بنك الربوي؟ السحب هذا مباح  
إذا كان لك رصيد والناس لهم ارصدة ويسحبون منها

هذا مباح

لا يجوز تأجير المحل لأن هذا ما فيه ربا هذا سحب من الأرصدة الموجودة الناس يحتاجون إلى  
هذا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هل سائل يقول في بعض المساجد يأتي صاحب  
البضاعة للبيع أمام المسجد وذلك قبل الفريضة فيبيع ويشتري فهل هذا حرام؟ إذاً لأن  
المؤذن لل الجمعة حرام نعم يغطي بسطته ويدخل يصلّي أو أقيمت الصلاة لغير الجمعة أقيمت  
الصلاه لغير الجمعة وبسطته يدخل ولا يجوز له يبيع ويشرى والناس يصلون نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان الرجل يريد أن يشتري كلبا للصيد  
وأنتم تقولون إن شراءه حرام  
فكيف السبيل للحصول على ذلك؟ يأخذ كلب ويدرب يأخذ كلب من الكلاب ويدربه على الصيد  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هناك وظيفة تسمى سائس الكلب  
فهل يجوز له أن يأخذ الراتب على ذلك؟ حيث يدرب الكلب على أشياء فيه كشف المخدرات  
والمتغيرات

هذا شيء آخر إذا كان فيه مصلحة

إذا كان فيه تدليل تدريب الكلب مصلحة فلا بأس أنه يدربه ويأخذ أجره من الدولة أو من نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول أخي الأكبر اشتري بعض الملابس لكن من مال المحرم  
وأنا ألبس معه في بعض الأحيان

فما حكم ذلك؟ اشتري ايش؟ اشتري بعض الملابس من مال محرم  
وأنا ألبس معهم أنه محرم لا تلبس

إذا كنت تعرف أنه محرم لا تلبس لأن هذا اللباس حرام لأن ثمنه حرام  
وجاء في الحديث الذي يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب

مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام  
فإنه يستجاب لذلك

فلا تلبس تعرف أن ثمنه حرام

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان لي مال عند شخص وانا اعلم أن  
ماله كله حرام

فكيف استوفى حقي منه؟ هذا مشكل إذا كنت تعرف أن كل ماله حرام فكيف تتعامل معه؟  
وأنت تعرف أن ماله حرام أنت المخطئ في هذا  
أنت الذي أخطأت  
فلا يجوز أن تأخذ من ماله وهو حرام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إن لي أبا يصلِي الفجر في جماعة أنا لي أبي

ابا؟ أي نعم

أو أب  
أبا

يقول أبا وهي أب  
أب

أنا لي أب

أتعلم العربية

نعم

أي نعم

يقول سلمك الله أنا لي أن يصلِي الفجر في جماعة ويأكل الربا

ويعرف أنه حرام وأنا أعيش معه في نفس البيت وأكل من نفس المال أنا وزوجتي فماذا

افعل؟ إن كنت تستطيع الخروج والبعد عنه يجب عليك هذا

أما إذا كنت ما تستطيع الخروج ما معك شيء؟ أنت تبقى الضرورة إلى أن تجد لك مكان تجد  
لك نفقة تخرج من عنده

نعم

تستطيع الخروج والاستقلال فلا يجوز لك البقاء عنده

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل في قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُم بِسْتَنِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ

الحديث

نعم

ألا يفيد قوله وسنة الخلفاء الرشدين؟ أنهم إذا عملوا كلهم عملا واحدا اتفقوا عليه

لا لا ما يلزم هذا

ما يلزم هذا؟ من قال هذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ  
وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فَكُلُّ امْرٍ لَا يُسْتَقْلُ امْرُهُ فَسِنْ لَنَا سُبُّ التَّعَاوُنِ فَأَهْتَدِي  
فَطُورَا بِتَوْكِيلِ وَطُورَا بِأَجْرَةِ مَعِينَةٍ فِي فَعْلِ شَيْءٍ مَقِيدٍ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِنْسَانًا لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يُسْتَقْلُ بِأَعْمَالِهِ كُلُّهَا  
لَا يُسْتَطِيعُ إِنْسَانًا أَنْ يُسْتَقْلُ بِأَعْمَالِهِ كُلُّهَا إِمَّا لِكُثْرَتِهَا أَوْ غَيْرَتِهَا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ أَوْ لِعَجْزِهِ  
هُوَ عَنْهَا

فَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ شَرَعَ التَّعَاوُنَ بَيْنَ النَّاسِ وَذَلِكُ  
الْتَّوْكِيلُ بِأَنَّ يُوكَلُ مِنْ يُنَوبُ عَنْهُ فِي عَمَلِهِ مِنْ أَعْمَالِهِ  
وَقَدْ وَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلَّ مَنْ يُشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً وَوَكَلَ الْأَمْرَاءَ وَكَلَ الْأَمْرَاءَ  
الَّذِينَ أَمْرُهُمْ بِالْأَقْطَارِ أَنْ يَقْوِمُوا نِيَابَةً عَنْهُ فِي تَصْرِيفِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَوَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي جَبَايَةِ الزَّكَاةِ وَتَوْزِيعِهَا عَلَى مُسْتَحْقِيقَهَا وَوَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْوَالِ  
مَعْلُومَةِ

وَهَذَا لِهِ أَصْلُ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا  
أَصْحَابُ الْكَهْفِ أَصْحَابُ الْكَهْفِ  
لَمَا اسْتَيْقَظُوا مِنْ نُومِهِمْ

الْطَوِيلِ  
أَرْسَلُوا وَاحِدًا  
مِنْهُمْ يُشْتَرِي لَهُمْ طَعَامًا  
وَأَعْطُوهُ الْوَرْقَ أَبْعَثُوا أَدْدَكَمْ بُورْقَمِ الْوَرْقَ هُوَ الْفَظْةُ  
النَّقْدُ مِنْ الْفَضْةِ

بُورْقَمُ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ  
فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكِيَ فَلَيَأْتُكُمْ بِرَزْقٍ مِنْهُ  
هَذَا تَوْكِيلٌ آهٌ حَاجَةُ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى التَّوْكِيلِ مَعْلُومَةٌ  
أَوْ يَسْتَأْجِرُ  
يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَقْوِمُ  
بِدَلِهِ

بِالْأَجْرَةِ يَوْجِرُ عَلَى أَعْمَالِهِ يَجْعَلُ مَوْظِفِينَ يَجْعَلُ إِجْرَاءَ يَقْوِمُونَ بِأَعْمَالِهِ بِالْأَجْرَةِ

فبذلك تم مصالح العباد

وتقوم الأعمال صاحب العمل ينتفع بحصول مقصوده والأجير ينتفع بالاجرة ويستفيد منها

هذه حكمة الله سبحانه وتعالى في التعاون بين البشرية

والشاعر يقول الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدموا

يخدم بعضهم بعضا

نعم

ولذلك الإنسان ما يستطيع يعيش وحده لا بد أن يعيش مع الناس من أجل ارتباط المصالح

بعضها ببعض نعم فكل أمر لا يستقل بأمره فمن لنا سبل التعاون فاهتمي

فطورا بتوكيل وطورا بأجرة معينة في فعل شيء مقيد

أي نعم والأجرة تكون محددة عن الأجرة تكون محددة معلومة ما يصلح أجرة غير معلومة

لأنه يحصل النزاع والعمل المستأجر عليه أيضا يكون محدداً إبني لي هذا الجدار اشتري كذا

وكذا من العمل المطلوب لا بد أن يكون محدداً هذا من شروط صحة الإجارة نعم اعددي

نعم من حكمة الله جل وعلا

إنه نهى عن الغرر

نه عن الغرر والجهالة في العقود

لا بد أن تكون مبنية على المعرفة والتحديد العقود

أن يكون الثمن وان يكون المبيع معلوما وإلى آخرين

لأجل قطع النزاع بين الناس

لكن في بعض المعاملات يغتفر الجهل اليسير

كفر الجهل اليسير

تباع ما مأكوله في جوفه؟ ما يدرى عن داخله

يشترى ولو كان ما يدرى لأنه ما يصلح إلا كذا

البطيخ مثلًا

ما يصلح بيعه إلا بشكله

ولا يفتح لأنه لو فتح ي كذلك كل ما مأكوله في جوفه يباع ولو كان ما بداخله مجھولًا

لأنه ما يمكن إلا كذا يغتفر الجهل في مثل هذا كذلك المضاربة الناظم ذكر ألم يغتفر فيها

بعض الجهالة والمضاربة معناها أن تدفع مالاً لمن يتاجر به بجزء من ربحه بجزء من ربحه

هذه المضاربة يكون المال من شخص والعمل من شخص

ويكون الربح بينهما

فعرفنا أن الإجارة لا بد أن تكون الأجرة معلومة

وفي نصيب العامل غير معلوم

ما يدرى يجي شيء ولا ما يجي شيء

يربح أو ما يربح

هذا يغتفر لأنه ما يمكن قيام المضاربة إلا بهذا  
والمضاربة ثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم وعن معلومة المضاربة معلومة ومجمع عليها  
بين العلماء وهي معاملة طيبة فيها مصالح فإنه قد يكون عند الإنسان مال ولا يقدر على  
العمل تصريفه

ويكون عند الإنسان قدرة ومعرفة ولا عنده مال  
فيحصل المصلحة للاثنين

لصاحب المال ولصاحب قدرة على العمل يستغل قدرته ومهاراته ومعرفته وإن كان فيه نوع  
من الجهالة لكنها مغتفرة لأنه لا يمكن بالمضاربة إلا هكذا فهناك أشخاص يغتفر بها الجهالة  
إذا كان لا يمكن الحصول عليها إلا بشيء من الجهالة التي لا تنظر  
نعم

آلية انتهي الأسباب نعم الله جل وعلا هو مسبب الأسباب إليه يعني إلى الله سبحانه وتعالى  
تنتهي الأسباب

فالعباد عليهم فعل الأسباب  
والله جل وعلا هو الذي يرتب الثمرة على فعل الأسباب  
قد تكون هذه الأسباب منتجة ونافعة وقد لا يكون لها ثمرة هذا راجع إلى الله سبحانه  
وتعالى

توفيق الله عز وجل وهو حكيم عليم  
يعلم صالح عباده

يعطي هذا ويمنع هذا لحكمة  
هذا لحكمة ويمنع هذا لحكمة  
ما يمنع أحداً عيناً ولا يعطي أحداً عيناً لابد فيه حكمة  
الحاصل أن إنساناً لا أولاداً لأننا لا نترك الأسباب

ونقول نحن متوكلون على إن كان الله قادر لنا شيء جاناً لو ما فعلنا الأسباب هذا غلط  
هذا غلط

ولا نعتمد على الأسباب

ونظن أنها تحصل لنا المطلوب

بل تفعل الأسباب لأن الله جل وعلا يقول فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا  
من فضل الله هذا سبب

سبب من الأسباب

ما قال اجلسوا في المسجد  
ويجيئكم رزقكم وأنتم في المسجد

فإذا قضيت الصلاة انتشروا في الأرض  
وابتغوا من فضل الله  
واذكروا الله كثيرا  
لعلكم تفلحون  
قال سبحانه فابتغوا عند الله الرزق  
ابتغوا  
يعني اطلبوا  
عند الله الرزق واعبده  
معنى ابتغوا يعني اطلبوا من الله  
اطلبوا الرزق

فلا بد من فعل الأسباب  
والتوكل على الله جل وعلا  
الجمع بين الأمرين فعل السبب مع التوكل على الله  
فلا تهتم على الله فقط وترك الأسباب ولا تفعل الأسباب وترك التوكل على الله لا بد من  
الجمع بين الأمرين هذا هو النظام الإلهي لمصالح البشر الله قادر على أنه يعطيك شيء أنك  
تتحرك لكن لحكمته سبحانه رتب الأشياء على الأسباب من أجل أنك تتحرك وتعمل بدل ما  
تكون عاجز وكسلان تحرك وتعمق تستفيد وتفيض غيرك ولا أن الله إنسان الله كاتب لي أولاد  
يبيرون وترك الزواج سبب لا بد منه إذا ما تزوجت ما جاك أولاد إذا ما طلبت الرزق ما جاك  
رزق فلا بد من فعل الأسباب الذين يتركون الأسباب يغلطون والذين يعتمدون على  
الأسباب يغلطون أيضا  
لا بد من الأمرين

ولهذا يقول العلماء الاعتماد على الأسباب شرط  
لأنك تجعل مع الله من يدبر كان الأسباب تدبر الله وترك الأسباب قبح في الشريعة  
لأن الشريعة أمرت باتخاذ الأسباب  
نعم

آلية انتهاء الأسباب في كل كائن  
ومنه جميع الأمر ينهي ويبدأ ومنه جميع الأمر الله هو الذي يأمر وينهى سبحانه يشرع الشرائع  
قال تعالى ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين  
فهو الذي خلق الخلق  
وهو الذي يأمر الأمر الكوني والأمر الشرعي  
له الأمر سبحانه وتعالى  
نعم

يعلق أطماء الأنام بهكسب له يركبون الهول في كل مقصد  
أي نعم من حكمته سبحانه أن أوجد الطمع  
أوجد الطمع في الناس لو ما عند الناس طمع ما تحركوا  
لو ما جعل الله فيهم طمع  
لم يتدركوا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول احرص على ما ينفعك واستعن بالله  
الله جعل الطمع لمصلحة  
لو ما أهلك طمع ما تحركوا الناس  
وأما الذي يطمع في الشيء يغامر  
الذي يطمع في حصول الشيء يغامر من أجله  
حتى إنه يعرض نفسه للمخاطر  
يعرض نفسه للمخاطر  
يطلب الرزق  
قد يقتل وقد يحدث له حوادث

لكن مع هذا ما يبالي يرتكب الأخطاء من أجل أن الله جعل فيه الطمع في حصول هذه الأمور  
نعم يركبون الهول يعني يرتكبون الخطر من أجل المهام يغوصون في البحار من أجل  
الحصول على اللؤلؤ

يومهم عندهم طمع ما غاصوا في البحر  
يسافرون ويرتكبون الأخطار في السفر  
للتجارة وهكذا

نعم يهون على هذا اقتحام بنفسه وهذا بمال رغبة في التزيد  
مثل ما ذكرنا في المضاربة هذا يدفع المال وهذا يدفع العمل  
رغبة في تزيد يعني رغبة في الربح  
رغبة في الربح  
نعم

ليأتي بأرزاق يعز حصولها  
إلى عاجز عنها ضجيع بمرقد  
نعم ومن حكمته سبحانه  
إن جعل التعاطف بين الناس  
تعاطف والرحمة بين الناس  
فال قادر والغني يعطى على المريض  
على العاجز

ينفق عليه ويعطيه هذا من التراحم والتعاون والتعاطف وفيه أجر عظيم الله في عون العبد  
ما كان العبد في عون أخيه تعاونوا على البر تقوى تعاون بين الناس فالقوي يعين الضعيف

والغنى يعين الفقير

وهكذا

وهذا إحسان

وبر وخير

لو لم يوجد هذا

لهلك الضعيف وهلك المريض حتى الحيوانات تجد قويها يعطى على صغيرها تجد الألم  
تعطف على ولدها مع أنه مات من هنا ولكن الله سخرها وجعل فيها الرحمة لمولودها  
وصغيرها مع أنه ما له مصلحة منك لكن هذه رحمة الله سبحانه وتعالى جعلها في الحيوانات

نعم

فسبحان من أبدى فأتقن صنعه

وجل تعالى عن أباطيل ملحددي

نعم هذا تنزيه لله سبحانه

يعني أنزل الله سبحانه وتعالى الذي أتقن صنعه كما قال سبحانه وتعالى صنع الله الذي أتقن  
كل شيء

صنع الله الذي أتقن كل شيء

والله جل وعلا رتب الأمور بعضها على بعض وربط بعضها ببعض من أجل حصول النتائج  
المفيدة من للبشرية ولا في خلق الله نقص أبدا

ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت

الكون منظم كله

ما تجد فيه نقص أو اختلاف

لأن الذي صنعه هو الله جل وعلا

قادر مقتدر عليم خبير

فلا تجد خللا في الكون

أبدا

نظام دقيق

لا يتغير ولا يتبدل

لأجل مصالح العباد

وللدل قدرة الله وعبادته سبحانه وتعالى

والذي يجسد هذا يكون ملحدا

يكون ملحدا

كافرا

بالله عز وجل

نعم وليس بمحظور عطايا ملوكنا فقد قبلوا منهم صحابة أحمد  
هذا مسأله وهي مسأله عطايا الملوك

عطايا الملوك التي يعطونها لأفراد الرعية إذا أعطوك شيئاً ذهه إذا أعطوك شيئاً ذهه كان  
الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره يقبلون هدايا الملوك والأمراء والنبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول ما من هذا المال وأنت غير مستشرف له  
 فخذله وما لا فلا تتبعه نفسك  
 اللي يجيئك من المال ذهه وأقبله  
 رزق ساقه الله إليك

حتى إنهم قالوا سؤالولي الأمر يجوز للإنسان أنه يسأل من ولـي الامر ويطلب منه لا بأس  
 بذلك إنما السؤال الذي لا يجوز سؤال الناس أفراد الناس أو آحاد الناس أما سؤال الأمراء  
 والولاة فلا بأس به نعم وليس بمحظور عطايا ملوكنا فقد قبل منهم صحابة احمد

نعم  
 صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم قبلوا من الملوك هداياهم كبني عمر وغيرهم  
 والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا  
 قال ما جاءك من هذا المال وأنت غير أن مستشرف له فخذله  
 وما لا فلا تتبعه نفسك  
 فهذا رزق ساقه الله إليك

إلا إذا كانقصد من هذه العطية أنك تنازل عن شيء من دينك أو تداهن في دين الله هذا  
 لا يجوز  
 لا يجوز هذا

ولهذا لما سُئل أبو ذر رضي الله عنه عن عطايا أول قال ذهها ما لم تكن ثمنا لدينك  
 ما لم تكن ثمنا لدينك

إذا كانقصد منها أنك تتنازل عن شيء من الدين فلا  
 أما إذا لم يكن منها ذلك فخذلها

نعم

كذلك أكل طعام الكفار

مع الكفار بالبيع والشراء والمعاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم تعامل مع الكفار  
 لأجل صالح المسلمين  
 ولأن هذا تقوم به صالح العباد  
 وليس هو من المحبة لهم أو الموالاة لهم

وإنما هذا من تبادل المنافع

التي خلقها الله لنا

الرسول صلى الله عليه وسلم أكل من طعام اليهودي

أكل من طعام اليهودي

والرسول صلى الله عليه وسلم قبل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى طعام

هذا دليل على أنه لا مانع من التعامل مع الكفار وأكل طعامهم

وقبول هديتهم والإهداء إليهم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم بدين

فالكافر الحري الذي ليس بيننا وبينه معاہدة هذا لا له معاملة خاصة أما الكافر المعاہد

والكافر الذي لم يحصل منه شيء يسوء المسلمين فلا مانع من التعامل معهم في حدود

المباح وليس هذا من المعاولة كما يظن بعض الجهال

ليس هذا من المعاولة

هذا صالح

صالح دنيوية

والبشر يرتبط بعضهم ببعض

يرتبط بعضهم ببعض

قد يكون الإنتاج عند الكفار هل نتعطل نحن؟ عندهم الانتاج

عندهم الصناعات عندهم يعني تعطل نحن

نتعامل معهم نشتري معهم

نبيع معهم

ما في مانع

نستورد منهم البضائع

لا مانع من ذلك

نعم نبيع عليهم إذا طلبوا منا يدفعون لنا ثمن ونعطيهم سلعة ما في مانع

البيع والشراء

أهل الله البيع

بيع وشراء ما فيه ما في معروف لاحد حتى تقول ما لهم معروف

هذا ما فيه معروف هذا مبادلة

مبادرة منافع

نعم

لديه حل باقيه فأأشهد

إذا كان الإنسان مختلط ما له من الحلال والحرام مختلط ماله من الحلال والحرام ولم تعلم أن هذا الطعام أو هذا الشيء أو اللي باع عليك اللي عليك السلعة التي باعها عليك لم تعلم أنها من الحرام

هل أصل الحرام؟ النبي صلى الله عليه وسلم أكل طعام اليهود مع أنهم يتعاملون بالربا والنبي صلى الله عليه وسلم اشتري من اليهود

مع أنهم يتعاملون الربا فالذي طعام الذي طعامه أو ماله مختلط ولا تدري أن هذا من الحرام فالاصل الحل وهذا من تيسير الله ومن زوال الدرج عن هذه الأمة المحمدية أما إذا علمت أن هذا المال من الحرام أو هذا الطعام من الحرام

سواء كان من كافر أو من مسلم  
فلا يجوز لك

لا يجوز لك أخذ الحرام واستعمال الحرام  
نعم

فصل فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحرير والتختم  
وحكمة أوانى الذهب والفضة وعقوق الوالدين  
وإعطاء الطريق حقه

نعم

وحضر على الذكران ما نسجوه من

لچ يدرم على الذکر لبس الذهب يدرم على الذکر لبس الذهب من خواتم أو ملابس فيها  
ذهب مذهبه منسوج بذهب هذا حرام لأن النبي صلی الله علیه وسلم أخذ  
الذهب في يد والحرير في اليد وقال هذان حرام على ذکوري حل لنانتها  
فلا يجوز للذكر أنه يلبس الحرير إلا في المسائل التي مرت الثلاثة التي مرت  
ولا يجوز له أن يلبس الذهب أو الشيء الذي فيه الذهب هذا حرام عليه

نعم

حظر يعني حرم  
الحظر هو آه التحرير  
والمحظور هو المحرم  
بالظاء

نعم

ما نسجوه من أما النساء فلا بأس تلبس الذهب تحلى بالذهب  
نعم

لجين وعين لجين اللجين هو الذهب  
العين هو الذهب يسمى لجين ويسمى عين

نعم

لجين وعين غالب أو مسرد

سواء كان الذهب غالبا في التوب

أو كان الذهب خالطا فلا يجوز لبسه لا الخالص ولا المخلوط

ولا المخلوط إذا كان غالبا

نعم

ويحرم في منصوص أحمد لا تردد

يدرم على الذكر التكت من الحرير

التكة من الحرير

وهي الحزام الله أعلم أنها الحزام

وأنا كذلك الشراب من الحرير سواء شراب الأيدي أو شراب الارجل

الجوارب المنسوجة من الحرير حرام على الرجل

نعم

ويحرم في منصوص أحمد تكة الحرير كذا شرابه لا تردد

شرابة والجورب بمعنى واحد

الشراب على الرجلين

فلا تلبس الجوارب الجنس الحرير أو التي أغلبها حرير

لأنه حرام على الذكور

مطلقا سواء خطاب أو شراب

أو غترة أو طاقية أو ما أشبه ذلك

نعم

خاتم فضة

ويحل محل الذكر الخاتم من الفضة

الخاتم

من الفضة

لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة

أما الخاتم من ذهب فلا يجوز قطعا ولا شك في ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى

رجلًا عليه خاتم من ذهب قال يعمد أددمكم إلى جمرة من نار في في يده ثم أخذه صلى الله

عليه وسلم وطرحه

فلما قام الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا للرجل خذ خاتمك انتفع به

قال لا والله لا أخذه وقد طرحته رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم

نعم ويحل أيضاً للذكران من الفضة حلية السيف يحل السيف أو يحل حمائله أو جراب السيف  
بشيء من الفضة لا بأس بذلك وكذلك يحل الذهب في طبيعة السيف وهي المقبض  
 MCPB السيف يكون فيها ذهب هذا لا بأس به  
نعم

وانف وربط السن منه ضرورة

نعم وكذلك يباح للرجل من الذهب اتخاذ الأنف  
إذا قطع أنفه وجعل مكانه آنفاً من الذهب فلا بأس  
لأن الذهب له خاصية لا يصدأ ولا يتن

وإذا عرفة لما قطعت أنفه

بعض المعارك في يوم الكلاب وهو من أيام الجاهلية اتخذ مكانه آنفاً من الفضة فامتن عليه  
يعني صار فيه رائحة فاتخذ مكانه آنفاً من الذهب لأنه لا يصدع ولا يتن ولا يبقى يعني أنفه  
مفتوحاً يدخل فيه الغبار ويدخل فيه الهوى ويدخل فيه يجعل عليه شيء في مكان الأنف  
الذي قطع يجعل مكان الأنف الذي قطع شيئاً يغطي من خيرية ونعم هي ضرورة هذا من  
باب الضرورة

نعم

وكذلك الأسنان

الإنسان إذا كانت أسنانه تحتاج إلى ربط أو تلبيسة  
لأنها تؤلمه

تحتاج إلى أنه يجعل عليها تلبيسة للوقاية  
أو ربط بين أسنانه لأن لا تهتز  
لو وضع فيها حديد أو فضة أو غير ذلك  
لحصل أن ينجي

يتن في في فمه أما الذهب فمن خصائصه أنه لا ينتح أبداً  
فلا بأس بربط الأسنان بالذهب للضرورة  
أما اتخاذ الأسنان من الذهب للزينة هذا حرام  
فلا يجوز

اتخاذ للزينة كما يفعل بعض الجهاز هذا حرام ولا يجوز  
أما إذا اتخذه للضرورة فلا بأس

نعم

لأجل الضرورة

سوف لأجل الزينة نعم

يعني من الذهب

نعم

وقول أبي بكر مبيح المزید

أبو بكر الخلال من الحنابلة يبيح الذهب اليسير الزهيد يعني اليسير الذي لا يجتمع منه شيء ما يجتمع منه شيء يعني هذا نعم وقولين خذ في حلي منطقة الفتى من الفضة البيضاء

ووجهين اسندى

نعم المنطقة هي الحزام

هي الحزام يسمونها الحياصة والكمرا

الحزام الذي يكون في الوسط

يجوز أنه آه إن الحزام أنه يحل بالفضة

يحل بالفضة

من باب الزينة

الفضة أوسع

أوسع من الذهب

الفضة أوسع الذهب ويلاح منها أكثر مما يلاح من الذهب ولذلك أبيح الخاتم منها ولم يبق من الذهب

فالفضة بابها أوسع

نعم

وقولين خذ في حلي منطقة الفتى

هي الحزام والحياصة وقولان في المذهب يعني قول بالمنع وقول بالإباحة

ووجهان في المذهب أيضاً الوجه هو ما كان من كلام أو أصحاب الإمام الرواية ما كان عن الإمام أحمد وأما الوجه فهو ما كان من كلام الأصحاب خرجوه على قواعد الإمام أحمد وليس

هو من كلام أحمد وإنما هو من كلام بعض الحنابلة

اللي يسمونه وجه تخریج يسمونه الوجه والتخریج

نعم

وجهين في الوجه ما كان من كلام الأصحاب وليس من كلام الإمام أحمد لكنه يكون مخرجاً على كلام على قاعدة الإمام أحمد نعم

حمائم حمائل وحللوا جين يعني الذهب في حمائل صارم يعني السيف حمائل الحمائل غير

الجراب حمائل اللي العلاق اللي يعلق بها السيف إن تحل بالذهب الحماية لا بأس أن تحل

بالذهب

نعم

كذلك يلاح تحليه الخف وهو ما يلبس على الرجل من الفضة حل من الفضة

والآن وهو نوع من الخفاف أيضا  
الران نوع من الخفاف والجوشن  
هو الدرع

الدرع الذي يلبس في الحرب  
ليقي من السلاح يياح أن يحل بالفضة  
هذا الجوشن

والمظفر هو ما يكون على الرأس  
يسمى الخوذة  
هذا يياح تحليته بالفضة

نعم

وكما قلنا إن الفضة أوسع من الذهب نعم  
وجوباً ما هي بخوذة بالإضافة لا  
جوشاً هذا غير الخوذة

الخوذة على وجوباً يلبسه على الصدر على الكتفين والصدر من أجل أن يقيه من السهام ونعم  
وخف وران خوذ وجوشن ط لا ما في مانع الصرف ينصرف بحمائل جوشن  
هم

حمائل هذى صيغة منتهى الجموع تمنع من الصرف لكن إذا أضيفت جاز صرفها في حمائل  
جوشن

نعم

عفا الله عنك

صارم وخف وران خوذ وجوشن طدي  
خوذ بالذال

جود

خوذ بالرفع

لأنه غير ما بعده

ما هو بمضاف

نعم للقرآن الممجد

نعم

قضية ما يياح للرجل من الذهب ومن الفضة  
انتقل إلى كتابة القرآن على الستور

كتابة على الستور أو على الوسط والأشياء التي توضع هذا حرام لا يجوز  
لما فيه من امتهان القرآن الكريم

نعم

ولهذا قالوا تحرم كتابة القرآن بحيث نعم  
مظنة الابتذال والاستعمال لا يكتب القرآن فيما هو مظنة الابتذال  
على الستور لأن هذا امتهان للقرآن الكريم

نعم

كتابة القرآن على الجدر وعلى كما يفعل هذا امتهان للقرآن الكريم  
القرآن ما أنزل ليكتب على الجدران ولا القرآن أنزل ليحفظ ويكتب في المصاحف ويقرأ ويعمل  
به ما أنزل للزينة ويكتب على الجدران من باب النقوش والزينة نعم بذلك ليكره كتب للقرآن  
الممجد

نعم

وليس بمكررٍ كتابة غيره  
من الذكر فيما لم يدرس ويمهد  
وأما كتابة القرآن من الأذكار مثل لا إله إلا الله سبحانه الله الحمد لله فهذا إذا كان ما يمتهن  
فلا بأس كما ذكر الناظم إذا كان لا يمتهن فلا بأس بكتابته على وعل الجدران أو على نعم  
للداخل أشهد

نعم إذا استأجرت بيت وفي صور الصور مدمرة فيدخل لك أن تزيل هذه الصور  
وإن كان صاحب البيت لم يأذن لك  
لأن هذا إزالة منكر

وكذلك الحمام إذا كان مكتوب أو موضوع فيه تصاوير  
حمام اللي هو للاستخدام ما هو بالحمام اللي يعرف الناس الآن دورة المياه لا الحمام اللي  
يستخدمه للاستخدام بالماء الحار والبخار ولهم موضع لقضاء الحاجة وإنما هو موضع للتتنفس  
والاستنشفاء به يدخلونه لأجل الاستنشفاء به من وجع المفاصل وغير ذلك  
هذا إذا استأجره إذا استأجر بيت أو استأجر حمام ووجد فيه صور النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تدع صورة إلا طمسها هذا منكر ولا تقول إن صاحب البيت أو الحمام لم يأذن لي  
هذا ما يحتاج إذن هذا منكر نعم ولليتممة لعبه بلا رأس تطلب وبالرأس فاسددي

شراء اللعب للأيتام الصغار والأطفال اللعب  
إن كانت الرأس إن كانت على شكل حيوانات أو أدميين ورأسها باقي هذا لا يجوز  
قوله صلى الله عليه وسلم لا تدع صورة إلا طمسها  
أما إذا كانت صورة بدون رأس فلا بأس بذلك

نعم ولا يشتري ما كان من ذاك المجرد  
أي نعم وكذلك لا يرى الصورة الواضحة  
وإن شرا مما فلا يجوز هذا حرام عليه لأنه ما يتصرف من مالها إلا بما هو من

مصلحةها وهذا ليس بمصلحتها

أما شراء اللعب التي ليس فيها رؤوس هذا من مصلحة آه اليتيمة تتربي على تربية الأولاد  
يقولون على تربية الأولاد فلا بأس بذلك

نعم

على أنه الآن وجد ألعاب ما فيها صور ولا ألعاب  
ما فيها صور ذوات آر فيستغنى بها نعم

أي نعم

حتى ما يشرب ولا من ماله لأنه ما يجوز له يبذل ماله  
في شيء محرم نعم

ويحرم تصوير لدى الروح كاملاً وذنبها كبيراً  
هذا دخل الآن في التصوير

تصوير هو إيجاد صورة على شكل ذوات الأرواح  
هو إيجاد صورة أو شكل لذوات الأرواح

سواء كان ذلك بالنحو أو البناء يعني صورة من الطين أو من المواد الحديدية أو يبنيها بنا على  
شكل حيوان أو إنسان أو كان ذلك بالرسم بآن على جدار أو على ورقه أو كان ذلك بالالتقطان  
بالآلية الفوتوغرافية

كل هذا حرام لأن النبي صل الله عليه وسلم لعن المصورين  
وقال كل مصور في النار

هذا عموم يقتضي تحريم التصوير مطلقاً وتحريم اتخاذ الصور من أي شكل كانت مرسومة أو  
منحوتة أو مبنية أو ملقطة بالآلية الفوتوغرافية

لأن المعنى واحد والعموم شامل من كلام الرسول صل الله عليه وسلم  
فمن استثنى الصور الفوتوغرافية فإنه مخطيء لأنه لا دليل على كلام الرسول ما يخص إلا  
بكلام الرسول

ما يخص برأي المجتهد أو قول القائل  
ما يخص

بل إن الصورة الفوتوغرافية أشد مضاهاة لخلق الله أشد مضاهاة لخلق الله من الصورة المرء  
نعم

كاملاً يعني رأسه  
الصورة هي الرأس  
الصورة هي الرأس  
والوجه  
هذي الصورة

أما لو صورة جسم ولم تضع رأساً أن هذا لا يعتبر صورة  
ما يعتبر صورة إلا بالرأس  
سواء وجد الجسم كاملاً مع الرأس أو لم يوجد إلا الصدر والرأس  
كل هذا هو الصورة  
أما الذي يقولون إنه إذا أزيل الصورة ما لا تبقى معه الحياة فلا بأس  
هذا كلام يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
ونحن قلنا أن أقوال العلماء لا تخصص كلام الرسول صلى الله عليه وسلم  
ويحرم تصوير لذى الروح كاملاً وذنباً كبيراً أي نعم التصوير من الكبائر  
التصوير من الكبائر  
لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توعّد عليه بالنار  
كل مصور في النار  
هذا واحد  
أشد الناس عذاباً يوم القيمة  
المصوروں  
الذين يشاهدون بخلق الله  
من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيمة  
وليس بنافخ  
إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون بها في النار  
 يجعل لهم بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم  
هذا أشد منها الوعيد وأنواع هذا الوعيد  
هذا أنواع من الوعيد  
تدل على أن التصوير كبيرة من كبائر الذنوب  
ولكن اتخذوه الآن فنا من الفنون  
اتخذوا فنا من الفنون وزين لهم الشيطان هذا العمل لأن الرسول نهى عنه والشيطان  
يرغب فيما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فتنّة عظيمة نعم ولا بأس جلود حلال  
موته لم يوطد  
الفراش جمع فروة وهي اللباس من جلد الحيوانات  
فيها شعرها  
فيها شعرها  
هذا إن من الحيوانات المباحة كالأغنام وغيرها لا بأس بها  
لا بأس بها لأجل الدفع  
أما إن كانت جلود سباع واسود وأشياء محرمة

فإنها حرام

فإنها حرام

جلود الأشياء المبادحة إذا دبغت وبقي شعرها عليها لأجل الدفع لا بأس بها نعم أعد ولا بأس

في لبس الفراش واشتراها لبسها ثمنها حلال وبيعها حلال

لأنه بيع جلود مبادحة

نعم

جلود حلال بهذا القيد

أن تكون حيوانات مبادحة الأكل مبادحة الأكل نعم جلود حلال موته لم يوطد

نعم

جلود حلال وإذا كان جلود ميّة جلود ميّة ودبغت الدباء يظهرها

إذا كانت جلود حلال فإنها تحل سواء مذكاة أو ميّة إذا دبغت قال صلى الله عليه وسلم

يظهرها الماء والقرظ

أيما إهاب دبغ فقد ظهر

نعم

وكاللحام

الثعلب اختلفوا فيه هل هو حلال ولا حرام؟ يجوز أكله أو لا يجوز أكله؟ بخلاف بين العلماء

فالذين يرون إباحة لحمه يرون جلوده أن يجعل فري تلبس والذين يرون أنه محرم

يدرجمون جلوده

فهذا بناء على القولين جلود الثعلب

نعم

نعم

حضرنه يعني حرم جلد الثعلب كما أن لحمه حرام فجلده حرام

نعم

وعنه أبي عن الإمام أحمد لا بأس بلبس الثعلب لا بأس بلبس جلد الثعلب

نعم والصلة فيه لكن بشرط أن يكون مدبوغا الدباغة المطهرة نعم

وقد كره السم وروى الفنك أحمد

الفنك نعم الفلك أي نعم نوع من الحيوانات الفنك والسمور تعيش في البر نعم وقد كره

السم وقد كره السم وروى الفنك أحمد وسنجبهم والقاقم أيضا ليزدي

كذلك السنجب هذى حيوانات

حيوانات معروفة

يدرم أكلها فتدرم جلودها

نعم

وفي نصه لا بأس في جلد أرنب

السباع حضر كهربا

أما جلد آه الأرنب لا شك في حله لأنها يباح اكلها

يباح أكلها فيباح جلدتها

وأه جلد الایش؟ وفي نص لا بأس في جلد أرنب

في نص أحمد يعني

نعم

أما جلود السبع

السباع كالأسود والنمور

فهذه حرام

حرام لا يجوز استعمالها ولا افتراسها

لأنها نجسة العين

لأن نجس العين والسبع هو اللي يفرس

السبع هو الذي يفسر بنابه إن كان من الديوانات وإن كان من الطير فالسبع

هو الذي يدرس بمخلبه

سباع الطير

سباع تفرس بنا بها

وسبع الطير تفرس بمخلبها

هذه هي السبع

فحرام جلودها لأنها نجسة العين

ولا يظهرها الدماغ

نعم

لا بأس بالخاتم من أعد ارنب وكل السبع أحضر كل السبع كل السبع

وضابط السبع هو ما يفسر بنابه هو الذي يفسر بنابه نعم كالأسد والنمر والذئب نعم كذلك

الهر جلده حرام لأن لحمه حرام ما يؤكل

وإن كان الهر الذي في البيوت ظاهر لعابه هذا من أجل إزالة المشقة عن الناس

لأنه لو كان لعاب الهر نجس لش على الناس لأنه يخالط الناس

لأنه يخالط الناس في بيوتهم

وقد سُئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة

سُئل صلى الله عليه وسلم عن الهرة

فقال إنها من الطوافين عليكم

الطوافات

إنها ليست بنجس  
سئل عن الهرة قال إنها ليست بنجس  
إنها من الطوافين عليكم  
والطواوفات فلأجل كونها من الطوافين التي تلابس الناس بالبيوت  
الله جل وعلا سهل على الناس اجعل لعابها طاهرا  
إذا شربت من ماء فإن الماء لا ينجس بذلك  
يجوز شربه والطهارة به  
نعم  
أما جلودها فهي حرام  
لأن لحمها حرام  
ولا بأس وهو السبع والهر سبع الهر يفترس  
الهر يفترس فهو سبع يفترس الطيور  
هو نوع من السبع  
لكن لكونه يخالط الناس تصوم فيما شرب منه  
نعم ولا بأس بالخاتم من فضة ومن عقيق وباللور وشبه المعدد  
لماذا رجع للخاتم وسبق؟ تكلم فيه  
نعم نقف على هذا  
نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذه أسئلة كثيرة وهذا بعضها هذا سائل يقول بعض  
الناس يقوم عند شراء البطيخ بالاشتراط على البائع أن يفتحه حتى يعلم هل هو أحمر أم لا  
فهل يجوز هذا الفعل لا يجوز؟ إذا تراضوا على هذا ما في مانع  
إذا تراضوا ما في مانع  
وإن شروا بدون فتح  
البيع صحيح  
هذا شدة  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
وهذا سائل يقول ما حكم استعمال ما طلي بماء الذهب كالنظارة أو الساعة وندوهما  
لا يجوز هذا  
لا يجوز استعمال النظارة المطلية بماء الذهب والقلم المطلني والأواني المطلية لا يجوز هذا  
لأن ما نهي عنه نهي عن أجزائه والدلال اللي فيها ذهب يجوز هذا  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

لكن لاحظوا أن هناك أشياء تسمى ذهبية وهي ما هي بذهب  
لكن لونها لون الزهر هي صبغ أصفر يشبه الذئب يسمونها ذهب لأن لونها ذهبي فقط  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز استخارة ذهب مكان أي عضو  
يقطع من جسم الانسان؟ قياسا على الأنف وش مثل؟ لا ما يجوز إلا في الأنف ما ورد به  
الدليل فقط

يجوز ما ورد به الدليل  
الأنف والأسنان فقط

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة كثيرة جاءت في حكم استعمال الذهب الابيض  
وهل حكمه حكم استعمال الذهب الاصفر؟ هذا هو اللي وقفنا عليه الآن العسل اسمه  
الجواهر الثمينة

غير الذهب هذا هو اللي وقفنا الآن إن شاء الله الدرس القادم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يقوم الألماس مقام الذهب في حكم  
التحريم؟ لا

نحن لا نحرم شيء لم يحرمه الله ورسوله  
الرسول إنما حرم الذهب لم يحرم الماس والمسجد والأدجار الكريمة ما حرمها  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما معنى قول الناظم رحمه الله؟ وحلية  
سيف مع طبيعة عسجدي  
اسجد يعني طبيعة السيف مقبض السيف  
 MCPH السيف نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الحرير الصناعي هل يجوز لبسه للرجال؟ لا  
بأس إذا ما هو بحرير

ما هو تحرير أصلي

فلا بأس إنما يسمى حرير وما هو بحرير  
يسمى حرير وهو ما هو بحرير  
فلا بأس بلبس

نعم

أحسن الله يكره للرجل يكره للرجل لبس رقيق من الثياب  
يكراه للرجل لبس رقيق من الثياب ولا مهوب لأنه يكسبه الميوعة والرفاهية

والرجل يكون فيه شهامة وفيه قوة  
ألا يكون متشبهاً بالنساء في الليونة والميوعة  
فينبغي أنه ما يلبس الأشياء التي فيها رقة وفيها ميوعة نعم أحسن الله إليكم صاحب  
الفضيلة هذا السائل يقول لقد ظهر في هذا العصر التركيبات للأسنان وعمل الجسور لها  
من غير الذهب فهل والحالة هذه اتخاذ الأسنان والجسور من الذهب مع وجود غيرها مما  
يغنى عنه وهو بديل مباح عنه  
ما لا بأس أن بغيت هذا وإن بغيت هذا ما في بأس إن شاء الله  
إن بيت الذهب هو مباح لك ربط الأسنان والربط غيره لا بأس لكن ما نقول حرام نعم  
أحسن الله إليك  
مع أي ما أظن احنا أنه يقوم مقام الذهب شيء  
لكونه لا يصدأ ولو صال الزمان  
يمكن هذا تغير الأشياء  
وإن كانت في وقت قصير أنها جيدة وأنها مع الطول يمكن تخرّب  
نعم  
كثير من اللي استعملوها تغيرت عليها  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هل التعامل الجائز مع الكفار منحصر على أهل الكتاب فقط؟ على ايش؟  
يقول هل التعامل الجائز مع الكفار منحصر على أهل الكتاب فقط؟ من قال هذا؟ لا ما حصر  
على أهل الكتاب  
التعامل الدنيوي جائز مع جميع الكفار إلا الحربيين  
إلا الحربيين الذين بينهم وبين المسلمين حرب عدم ارتباط كاليهود  
نعم الذين يعلنون الحرب على المسلمين  
أما المهدانون والمسالمون فلا بأس بالتعامل معهم بما أباح الله سبحانه وتعالى  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول بعض الناس يذهب مع الأمراء يستشرفون أن يأتيهم مال من هذا الامير  
على هيئة شرهة أو غيرها  
فهل يجوز هذا الفعل؟ وهل هذا من الاستشراف كذلك لـاـهـدـاءـ لـلـأـمـرـاءـ وـالـكـبـرـىـ منـ أـجـلـ  
أن يأتيه بهدية أكثر أو مال أكثر  
فما حكم ذلك؟ السؤال للأمراء والولاة لا بأس به حتى لو سألهم قال عطوا ما في بأس  
كيف إذا أعطوه بدون سؤال؟ نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول بعض الناس يقول مقاطعة الكفار لا تكون إلا بترك التعامل معهم وهذا تقوية للمسلمين

هذا يقول بعض الناس يقول مقاطعة الكفار لا تكون إلا بترك التعامل معهم تقوية للمسلمين

تقوية؟ أي نعم

لا المسلمين هم اللي محتاجين هم اللي محتاجين للبيع ومحاجين للأسلحة  
محاج هم اللي محتاج فندن بحاجة إلى مصنوعات الكفار ما نستغني عنهم  
نعم

ليت عندنا مصانع وعندنا آه اكتفاء لا بأس لكن ما دمنا محتاجين ما نصنع ولا الدبرة  
ولادبوس ما لنا غناه عن صناعات الكفار ونسيج الكفار نعم إنما عندنا إلا البيسي  
المشروبات المعدنية هذى مصانعنا هنا أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول  
ما حكم الاعتكاف من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء لأجل طلب العلم ونحو ذلك وما أقل  
مدة الاعتكاف

الاعتكاف ليس له مدة محددة هو اللبس مسجد لطاعة الله عز وجل ولو كان قصيرا لا بأس  
لكن له من الأجر يقدر ما يقدر ما اعتكف طويلا كان أو قليلا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم استعمال العطور الفواحة المشتملة على الكحول وما حكم التعطر  
بها؟ وهل هناك محظوظ في استعمالها؟ أول شيء لازم من التتحقق هل هذه العطورات  
فيها كحول؟ أو ليس فيها كحول ثانيا إذا ثبت أن فيها كحول فهل هي تسكر لو شربت أو لا  
تسكر؟ إذا كان يسكر كثيرها وقليلها حرام أما إذا كان ما يسكر كثيرها فهي مباحة فالامر  
متعلق باسكار الكثير منها إسكار الكثير منها  
هناك أطيب تشرب للأسعار  
المعروف هذا

هذى حرام نجسة

أما التي لا تسكر لا يسكر كثيرها  
فإنها لا بأس بها

ولو كان نسبة من الكحول ما دام أن كثيرها لا يسكر  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يوجد في السوق ألعاب أطفال فيها  
صور لكنها لا تشبه الإنسان أو الحيوان

وإنما هي مبتكرة من مصانع فهل يجوز شراؤها واقتناوها؟ ما دامت ليست على صورة  
ذوات الأرواح لا بأس  
المحظور هو ذوات الأرواح  
من الطيور والحشرات والآدميين إما غير الأرواح لا بأس  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يشتري بعض الناس أنواعا من الدمى لها  
صور وتتكلم  
إذا أنكر عليهم قالوا هذه ممتهنة  
فالطفل يرمي بها في كل مكان ولا يعظمه  
هل هذا صحيح؟ لا ما هو بصحيح  
ما نربى أطفالنا على الصور  
ما نربىهم على هذى تربية سيئة  
نربىهم على الأشياء المباحة  
وما درم على الكبير درم على الصغير  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة سائل يقول ما حكم استخدام الصور وسيلة من وسائل  
التعلم والتعليم؟ حيث نحتاج أن نعلم الأطفال الأسد فنوضح لهم سورة الأسد أو الفيل أو  
غير ذلك

والأطفال وش يبون بالأسد؟ علمهم لا إلا وشروطها وأركانها وعلّمهم أدكاما الصلادة  
وبر الوالدين علمهم تحريم المدرمات أما الأسد إيش يبون به؟ إلى الكبر إذا كبروا عقلوا عرفوا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم الصور الفوتوغرافية من أجل  
الذكرى؟ لا يجوز  
لا يجوز اقتناه الصور من أجل الذكريات  
هذا حرام

والملائكة لا تدخل بيتك كلب ولا صورة  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدع صورة إلا طمسها  
إنما الصور الضرورية التي يضطر الإنسان إليها هذى لا بأس بالضرورة مثل التي يحتاجها  
الإنسان

في رخصة أو في البطاقة أو الشخصية أو في جواز السفر هذه أمور ضرورية اصبدت  
هذه يرخص فيها  
أما اقتناه الصور للذكريات هذا لا يجوز أبدا يجب إللافها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ما حكم تحنيط الحيوانات وجعلها في البيوت وفي المجالس؟ هذه جيف نجسة

ما يجوز أنه ما يجوز ملامسة الجيف وجعلها في البيوت

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول ذكرتم حفظكم الله أن العلماء اختلفوا في جواز أكل لحم الثعلب ثم أيضاً ثم أيضاً هذه تشرى بدراهم وهذه المحنطات تم بدراهم من غير فائدة فهو إتلاف للمال في غير فائدة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول قلتم حفظكم الله أن العلماء اختلفوا في جواز أكل لحم الثعلب

نعم

فما هو من قال بالجواز مع أن الثعلب له نام يفترس به مثل القط وغيره الأصل يقولون الأصل الحل ولا هناك دليل واضح على تحرير الثعلب ولا هو ما هو من السباع هو

وليس من السباع ولكن يحرم يقولون أنه يفترس إذا ثبت أنه يفترس ومن السباع

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل الإمام أحمد يرى أن الثعلب يجوز أكل لحمه؟ كما سمعتم أن الإمام أحمد أن الإمام أحمد يبيح في رواية في إحدى الروايتين يبيح جلده جلد الثعلب إذا دبغ أنه يتذبذب فروة أما أكل لحمه فلا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل هناك ضابط للجلود التي يجوز لبسها واستعمالها؟ والتي لا يجوز استعمالها

إذا كان ثمة ضابط فجباً ذكره لنا

ذكرته لكم يا أخي وهو أن الحيوانات التي تعمل فيها الذكارة

الحيوانات التي تذكي وتوكيل يباح لبس جلودها

أما الحيوانات التي لا تنفع فيها الزكارة

كالسباع والكلاب هذه لا يجوز لبس جلودهم

هذا لا يجوز لبس جنودها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا دعيت إلى طعام عند نصرياني فهل يجوز أكل طعامه وأنا لا أدرى هل سمي على ذبيحته أو ذكاها أم

ل؟ الأصل الإباحة طعام الذين الكتابة حل لكم وهما الذبائح ذبائح فما لم تعلم أنها لم تذكي  
تأكل منها بناء على الأصل وإذا تورعت عنها كل من الطعام كل من آه الرز كل من واترك  
اللحم إذا شككت فيه أو صار عندك اتركه  
دع ما يرييك إلى ما لا يرييك  
كل من الخضار كل من الرز كل من الطعام  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول قرأتنا فتوى فضيلتكم في صحيفة الوطن الصادرة يوم الاثنين  
الموافق التاسع والعشرين من شهر صفر من هذا العام بعنوان المرأة عورة بصوتها  
وصورتها السؤال هل هذه الفتوى صحيحة عنكم؟ وإذا كانت صحيحة فهل تنشرها للفائدة  
لو هي ما هي بصحة ما نشرت باسمي أنا اللي كاتبها أنا اللي كاتبها وانا اللي مرسلاها  
للسيدية ردا على الذي قال إن وجه المرأة ليس بعورة وأنها ينبغي ظهورها الفظائيات وكذا  
اللي تعلمون الكلام الذي تعلمونه أنا كتبت عليه الرد وأرسلت لهم ونشروه  
نعم

إذا تريد النشرة ما في مانع  
بس لا تعلقونه في المساجد  
أنا أدرج أي واحد يأخذ فتوى ويعلقه في المسجد  
ما هي محل تعليقات  
هذا تحدث فتنة وشر  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما أثر التبسم في وجه المسلم ما أثر  
التبسم في وجه المسلم؟ ما أثر؟ التبسم ما أثر التبسم في وجه المسلم والتواضع وعدم  
احتقاره أيا كان خاصة إذا كان من طالب العلم

هذا ما فيه شك أنه تبسم تبسمك في الحديث تبسمك في وجه أخيك صدقة  
التبسم طيب في وجه المسلم

وكذلك إكرامه والتواضع له ما في شك هذا  
وش موجب السؤال هذا؟ هذا شيء معلوم ما يحتاج سؤال  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول حدث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم  
في صحيح البخاري قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير  
هل معنى ذلك أنا نقول دبر الصلاة ثلاثة الله أكبر قبل الاستغفار أم أنا نؤخر الاستغفار نؤخر  
التكبير بعد الاستغفار

المراد بالتكبير الذكر الذي يقال بعد الصلاة

ويجهر به

هذا المراد بالتكبير

ذكر الله الذي يقال التهليل

التسبيح

والتحميد والتكميد أدبار الصلوات

كان ابن عباس من الصغر كان صغيرا

وكانوا يعرفون انتهاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعوا التكبير أو سمعوا الذكر بعد

الصلاحة عرفوا أن الصلاة انتهت

فهذا دليل على الجهر على الذكر بعد الصلاة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك ساعات رخيصة

مكتوب عليها أن فيها نسبة من الذهب مع أن ثمنها زهيد جدا

السؤال هل استعمالها حيث لا يعقل فيها أن فيها نسبة من الذهب

بل هذا من تزيين المنتج

بل هذا من تزيين المنتج

إذا ثبت أن فيها ذهب فلا يجوز

أما إذا كان دعاية وليس صحيحا

فلا بأس بذلك

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أصيب رجل بسرطان في الكبد

ونصحه الأطباء بزراعه الكبد

السؤال هل يجوز أن يزرع أن يزرع كبدا حتى لو كان من رجل كافر ما في يأس

بدن الآدمي ظاهر

كافرا كان أو مسلما

بدنه ظاهر

كافرا كان أو مسلما وأعضاؤه ظاهرة

الآدمي ظاهر

وأعضائه ظاهر نعم لكن نجاسة الكافر إنما المشركون نجس هذى نجاسة معنوية نجاسة

العقيدة والشرك وليس نجاسة البدن ولذلك تأكل ما يسمعه الكفار وتلبس ما ينسجه

الكافار لأنها رطوبتهم وأيديهم وأعمال ظاهرة ما فيها شيء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول انتشر بين النساء ما يسمى الحمام  
المغربي

فهل يجوز استقدام النساء لأجل عمل هذا الحمام في البيت؟ إذا كان في  
البيت وهي متسترة والحمام ليس فيه محظور شرعي أنا ما اعرفه لكن إذا كانت متسترة في  
بيتها ولا تخرج فلا بأس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا

وَعَلَىٰ الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَلَا بَأْسَ بِالخَاتَمِ فَضْلَةً وَمِنْ عَقِيقٍ وَمِنْ لَوْرٍ وَشَبَهِ الْمَعْدُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا

وَعَلَىٰ الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

يَبْاحُ لِذِكْرِ لِبْسِ الْخَاتَمِ مِنَ الْفَضْلَةِ

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنَ الْفَضْلَةِ

أَمَّا الْخَاتَمُ مِنَ الْذَّهَبِ هَذَا سَبَقَ

إِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَأَنَّهُ جَمْرَةٌ

مِنْ إِذَا لَبَسَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّمَا يَضْعُفُ فِي كَفِهِ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ

وَأَمَّا الْفَظْلَةُ فَلَا بَأْسَ

بِاتَّخَاذِ خَاتَمٍ مِنَ الْفَظْلَةِ لَأَنَّ الرَّجُلَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي يُنْقَشِّبُ بِهِ الرَّجُلُ اسْمَهُ وَخَتْمَهُ

يُسْتَعْمَلُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ قَدْ اتَّخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُقْشَ عَلَيْهِ اسْمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ

وَكَانَ نَفْسَهُ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ

السَّطْرُ الْأَسْفَلُ مُحَمَّدٌ وَالَّذِي فَوْقَهُ رَسُولُ

وَالَّذِي فَوْقَهُ اللَّهُ لِفَظُ الْجَلَالِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

هَكُذا مُحَمَّدٌ اسْمُ الْجَلَالِ فَوْقَ

رَسُولٍ تَحْتَهُ مُحَمَّدٌ وَتَحْتَ لَفْظَهُ رَسُولٌ

هَكُذا نُقْشَ خَاتَمٌ رَسُولٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلرَّجُلِ اتَّخَادُ الْخَاتَمِ مِنْ غَيْرِ الْفَظْلَةِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَعْدُونَ الثَّمَنِينَ

لَأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ نَهْيًا إِلَّا عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ

فَيُتَّخَذُ الْخَاتَمُ مِنَ الْفَظْلَةِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْكَرِيمَةِ

لَأَنَّهُ لَمْ يَرُدْ نَهْيًا عَنْ ذَلِكَ

وَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ

نَعَمْ

وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ مِنْ فَضْلَةِ نَعَمْ شَبَهِ الْمَعْدَةِ يَعْنِي الْمَذْكُورُ مَا أَشْبَهَ الْخَاتَمَ مِنَ الْفَضْلَةِ أَوْ أَشْبَهَ

الْخَاتَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَالْعَقِيقُ هُوَ أَيْضًا نَوْعًا مِنَ الْجَوَاهِرِ الثَّمَنِيَّةِ

نَعَمْ

وشبه المعدم يعني الذي ذكره الناظم  
إلا الذهب فإنه لا يجوز  
نعم  
ويكره من صفر رصاص حديدهم  
ويحرم للذكر  
ويكره من صفر رصاص حديدهم يكره اتخاذ الخاتم من الحديد  
ومن الصفر  
من الحديد ومن الصفر ومن النحاس  
كراهيته تنزيه لا تحريم لأنه الحديد حلية أهل النار  
نعم ويكره من صفر رصاص حديدهم  
صفر بألم صفر  
والرصاص  
والحديد وهو معروف نعم  
اللي هو الذهب كما سبق  
نعم  
ويحسن في اليسرى ويكره في الوسطى وسبابة اليد  
نعم  
عرفنا أنه يباح اتخاذ الخاتم من الفضة أو من غيرها من المعادن ما عدا الذهب  
ما عدا الذهب أين يضعه؟ الأفضل أن يضعه في يده اليسرى  
في الخنصر أو في البنصر  
ولا يضعه في الوسطى ولا في السبابة  
إنما يضع في الخنصر أو في البنصر  
نعم  
وي في اليسرى لأحمد وصحبه ويكره في الوسطى وسبابة اليد  
نعم يكره وضعه لبسه الأصبع السبابة  
وهي التي يشار بها إلى أو يشار بها إلى التوحيد وهي التي تلي الإبهام  
السبابة هي التي تلي الإبهام والوسطى التي تلي السبابة  
نعم  
وبعدها الخنصر بعدها البنصر ثم الخمس نعم إذا كان مكتوبا فيه شيء من ذكر الله عز وجل  
كلفظ الجلالة عبد الرحمن أو عبد العزيز من أسماء الله فيكره دخول الحمام به؟ دخول الخلاء  
دخول الخلاء محل القضاء الحاجة لأن فيه ذكر الله وإذا اضطر إلى الدخول به فإنه يدبره  
ويجعل فصه في داخل يده

يدبره ويقبض  
يده عليه  
نعم

أي نعم لا يدخل الخلاء في شيء فيه ذكر الله جل وعلا ولا بشيء فيه القرآن نعم يحرم على الذكور والإناث تحلية المكحلة أو الفضة وتحلية المرود وهو الذي يكتحل به من الذهب أو الفضة

كذلك المشط  
مشط الشعر  
لا يحل بالذهب ولا بالفضة نعم ويحرم  
هو الذي يكتحل به

نعم  
من النقد

يعني سواء من الذهب من الفضة نعم  
وكذلك تحلية المرأة  
التي توضع في الجدار أو باليد  
يرى فيها صورته

عند التزيين والتجميل لا تحل بشيء من الذهب ولا من الفضة وكذلك المشط المحدد اللي ي ked به الشعر لا يحل بالذهب ولا بالفضة لا للرجال ولا للنساء نعم كذلك لا يكره أن يحل بالذهب المنديل ونعم الدواة والقلم دوات التي يوضع فيها الحبر والقلم الذي يكتب به لا يتخذ من هذه الأشياء شيء فيه ذهب أو فضة

نعم

وحلية قنديل حلية القنديل وهو سراج أو اللمبات اليوم الكهربائية مصابيح الكهربائية لا تحل بالذهب ولا بالفضة نعم قنديل دواة ومصحف تحلية المصطف إذ ذهب أيضا تكره كراهية تنزيه ولا يحرم وبعض العلماء يرى جواز ذلك لأن الصحابة اتخذوا محللا بالذهب المصطف له صفة خاصة له صفة خاصة فيجوز تحليته بشيء من الذهب كذلك أن يكتب بماء الذهب لا بأس بذلك كذلك الكعبة المشرفة لا بأس بطاراز الكسوة والباب والمizarب شيء من الذهب هذه خاصة نعم وحلية وطوق للدوااب مقلد

كذلك يحرم تحليه السرج وهو الذي يركب الذي يشد على ظهر الدابة ويركب عليه  
أو على الفرس واللجام

نعم

وصرح وطوق نعم وطوق نعم للدابة يعني نعم وسرد وطوق للدوااب مقلد قلادة للدوااب تكون من الذهب أو الفضة أو فيها شيء إن هذا من الإسراف والبذخ

نعم  
انتهى منها

ما يباح من التحلی به من الذهب والفضة  
وكذلك مساجد أيضاً والسقوف سقوف البيوت أو المساجد تحل بالذهب أو نقش بالذهب  
هذا لا يجوز

أو الأبواب أيضاً أو السيارات تحل حالة المترفين الآن حتى إنهم كرسي موضع قضاء الحاجة  
 يجعلون فيه من الذهب بلغ بهم الأمر إلى أن يجعلوك الكرسي الذي يجلسون عليه لقضاء  
الحاجة مذهباً

هذا كلها من السرف والخيلاء  
وهذا أمر لا يجوز

نعم

وتحمد بر الوالدين واجب ودقهما بعد حق الله جل وعلا  
اشكر لي ولوالديك إلى المصير  
قضى ربكم ألا تعبدوا إلا إياهم  
 وبالوالدين إحساناً واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً  
حق الوالدين يأتي بعد حق الله  
برهما واجب

ولكنه في الدرجة الثانية بعد حق الله سبحانه وتعالى  
حتى الوالد الكافر حتى الوالد الكافر يبر به

ويكرم كما قال تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه على وهم وفصالة في عامين أن  
اشكر لي ولوالديك إلى المصير وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا  
تطعهما

وصاحبها في الدنيا معروف

صاحبهم الدنيا معروف الوالدان الكافران صاحبها والدهما في الدنيا بالإكرام والبر والإحسان  
إليهما ولو كانوا كافراً

ولما جاءت والدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت والدتها وهي كافرة تريد منها  
العطاء سألت أسماء رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن أمي جائتني  
وهي راغبة يعني راغبة في العطاء افاصلها؟ قال صلى الله عليه وسلم نعم  
صلي أملك

ودل على تأكيد حق الوالد  
حتى ولو كان كافراً

إلا أنه لا تجوز طاعته في معصية الله ولا طاعة أحد في معصية الله لا طاعة ولـي الأمر ولا

الوالد ولا أَحد في معصية الله

قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

قال عليه الصلة والسلام إنما الطاعة في المعروف

أما في غير المعصية فطاعة الوالدين واجبة

ولو كانوا كافرين

والبر بهما واجب ولو كانوا كافرين

والإنفاق عليهم واجب على الولد

ولو كان كافراً إلا أنه لا يحبهما بقلبه ولا يواليهما بقلبه

وإنما هذا تعامل دنيوي لا ديني

تعاون دنيوي ورد للجميل

رد للجميل

الذي أُسدياه إلى الولد وحق الوالدين عظيم

عقوبتهما من أكبر الكبائر بعد الشرك

والعقوق هو عدم البر بهما

وعدم القيام

بحقهم هذا هو العقوق وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل

إذا كان حقهما بعد حق الله فعقوبتهما يأتي بعد الشرك

والغلوظ وأعظم محسن إليك من المخلوقين

أعظم محسن إليك من الخلق هم الوالدان

ولذلك جاء حقهما بعد حق الله سبحانه وتعالى

نعم

ولكن في هذا الزمان كثرة العقوق ولا حول ولا قوة إلا بالله

وصار أكثر الأولاد لا يعرف والده

لا يعرف والده إلا ربما في المناسبات يوم العيد أو كذا يجي يسلم عليه فقط

ولا يتفقد حاجته ولا خدمته ولا يير به

بل بلغ الأمر

بعضهم

إلى أنه يدفع الكبير إلى العناية بالمسنين

يدفع والده الكبير إلى العناية بالمسنين

ويتبرأ منه ويبتعد عنه

هذا من أعظم العقوق

وجاء في الحديث أنه في آخر الزمان يكثر العقوق بين الوالد وولده

وهذا من علامات الساعة  
بل إن الولد يحتقر الوالد  
يحتقر كلامه  
ويصفه بالأوصاف الذميمة

ما يفهم وأنه كذا وكذا وأنه متغطرس وأنه هذا لا يجوز حتى لو أساء إليك فلا يجوز  
لك أن ترد عليه بالمثل يجب تحمل أن تصبر ولا ترد عليه أبدا ولو أساء إليك ما ترد إليه  
بالأساءة

وإذا كان له عليك دين ما تشتكيه  
شرعا ما تشتكيه ولا يقام دعوة لك عليه  
قال صلي عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فله أن يأخذ من مالك ولا تعترض عليه ولو كان ولو  
كان له عليه دين ما يجوز تطالب به ولا أن تشتكيه من احترامه وتوقيره هذا أمر لا يجوز  
نعم

فالشرع عظم من حق الوالدين  
نعم

تبرر جراء وتحمد

من بر بوالديه بر به أولاده  
بروا آباءكم تبر بكم يا أبناءكم  
الجزاء من جنس العمل

فالذي ي بوالديه يرزقه الله ذريته تبر به  
والذي يعق والديه فإن الله يعاقبه بأولاد يعاقونه  
هذا في الدنيا

وعذاب الآخرة أشد

فالامر خطير جدا وهذا يغفل عنه كثير من أولاد المسلمين اليوم يتطاولون على آبائهم  
وامهاتهم ويرون أنهم أحسن منهم واعرف منهم ولا يحترمونهم  
نعم

إذا الواحد تعلمه وأخذ شهادة يرى أنه أبوه أنه جاهل وجلف وعامي  
يتكبر عليه

يتكبر عليه ويحتقر كلامه ويحتقر وهذا لا يجوز حتى لو رأيت أن أباك أو أمك عندهم شيء من  
عندتهم شيء من عدم الفهم ما يجوز لك تحقرهم ولا تحقر رأيهم  
بل تقدّرهم وتحترم وتجدهم ولا تحقر رأيهم أبدا

نعم

الله المستعان

فبرهما تبرر جراء وتحمد  
بر تبرر يعني بير بك أولادك  
بير بك  
أولادك  
أما إذا عاقت والديك فإن الله يسلط عليك أولادا يعقونك  
عند حاجتك وكبرك  
نعم

ويكره في المشي فالذى يطرح والده الكبير في بيت العجزة أو العناية بالمسنين يتلى بولد  
يطرحه في المستقبل  
ويلقىه في المستقبل  
وكانت الباذية كانوا إذا كان عندهم كبير في السن يرحلون ويتركونه يتركونه في  
في مكانهم حتى يموت فيتلون هم أيضاً بمن بأولاد يرحلون عنهم ويتركونهم يموتون في  
الصحراء  
هذا شيء وقع ومغرب  
شيء يقع ومغرب  
إن الذي يترك والده في الصحراء يموت ويرحل ويتركه  
إنه يتلى وهذا الشيء لأن شوهد وجرب

ولما وجد كبير السن من الباذية ملقى في منزل في منزل باذية يكاد أن يموت سأله لماذا؟  
قال أنا سويت هذا في والدي أنا عملت هذا مع والدي وهذا جزائي  
شي واقع

فالواجب على المسلم أن يبر بوالديه  
حتى ولو ولو أساء إليك الوالد تحمل  
ولا تقابله بمثل ما أساء إليك تتقبل إساءاته تعفو عنه  
فكيف إذا كان الوالد ما صدر منه في حقك إلا الخير؟ كيف إذا احتاج إليك؟ تعرض عنه وتبذه  
هذا أمر لا يجوز

حتى بعد موته يبقى بره بعد موته  
ذلك بسداد ما عليه من الديون وإنفاذ وصايات التي أوصى بها  
والدعاء له والاستغفار له

زيارة قبره والسلام عليه والد والترجم عليه حتى إنه ورد أن من بر الوالد أن تكرم أصدقائه أن  
تكرم ود أبيك فإذا كان له أصدقاء فإنك تبر بأصدقائه  
هذا من البر  
من البر به نعم

برهما

نعم

أبرهما

تبرر جزاء وتحمد

جزاء من الله أنه ييسر لك أولاد بررة

كما ببرت بأبيك

وعلى العكس

إذا عاقت والديك يسر الله لك أولادا يعقولون

وتحمدي

يعني أحمدك الله يحمدك الخلق على بر والديك

أما إذا أساءت إلى والديك فإن الله يذمك والخلق يذمونك

نعم

ويكره في المشي المحيطة وشبهها

كبر غير في درب جدد

المشي يكون الإنسان معنده في مشيه

ولا تمشي في الأرض مرحًا

يقول لقمان لابنه وهو يعظه

ولا تمشي في الأرض مرحًا

إن الله لا يحب كل مختال فخور

ولا تمشي في الأرض مرحًا إنك لن تخرق الأرض

ولن تبلغ الجبال طولا

ومن صفات عباد الرحمن وإذا أنهم إذا مشوا على يمشون الأرض هونا وعباد الرحمن الذين  
يمشون على الأرض هونا

فيمشون مشية المتكبر وإنما يمشي مشية المتواضع

مشيت المتواضع

هذا هو المسلم

المؤمن والمحيطة هي التبختر

وهذا حرام

لأن الله نهى عنه ولا تمشي في الأرض مرحًا

إن الله لا يحب كل مختال فخور

التبختر محروم في المشي

إلا في حالة واحدة في حالة الحرب في حالة الحرب فالتبختر مرغوب فيه لأن فيه إظهار للعزّة

والكرامة وإهانة للكفار

نعم

ولا تكرهن الشرب من قائم ولن الفتى في الأظهر المتأكد

آه كذلك من الآداب الشرعية أن تشرب قاعدا

أن تشرب قاعدا

هذا هو الأصل وهو الأكثر من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم

ويجوز الشرب قائما

والنبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما شرب من زمزم

لما فرغ من ركعتي الطواف

وذهب واستلم الحجر ثم ذهب قاصدا الصفا للسعى مر على بئر زمزم وشرب منه وناولوه

صلى الله عليه وسلم دلوا فشرب وهو واقف

فيجوز الشرب قائما وكذلك يجوز أن تتبعك وأنت واقف

تلبس النعلين وأنت واقف

وإن لبستهما وأنت جالس هذا أحسن

نعم

ولا تكرهن شرب من قائم ولن على الفتى في والإمعان في الأظهر من القولين في الأظهر

ولا فيه من يرى كراهة لبس النعلين قائما نعم وفي الخلع عكس وآخر العكس ترشد

من الآداب الشرعية عند لبس النعلين أن تبدأ باليمين

ثم تلبس اليسرى وعند الخلع بالعكس

تخلع اليسرى سواء النعلين أو الخفين

ثم تخلع اليمين

هذا المستحب

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه في تتبعه وفي ترجله وفي طهوره وفي شأنه كله

يجيبه التيامن

فيبدأ باليمين في لبس النعلين

وفي الخلع يبدأ باليسار

نعم

مشي المرء في فرض نعله اختياراً أصح حتى لا يصلح مفسدي

مما يكره أن يمشي الإنسان بنعل واحدة

يكره أن يمشي بنعل

حتى لو خربت مع إحدى نعليه حصل فيها خلل فإنه لا يمشي بالواحدة بل يصلح التي فسدت

ويمشي بهما جميعا

نعم ويكره مشي الماء في فرض نعله اختياراً أصح حتى لا يصلح مفسدي  
أي نعم يكره أنك تمشي بنعل واحدة سواء كانت النعل  
الأولى صالحة أو النعل الأولى مختلة  
حتى تصلحها

فأما أن تمشي حافيا بالقدمين أو منتعلا بالقدمين  
أما أن تمشي في نعل واحدة رجل منعزلة ورجل هذا مكرور  
نعم

كذلك من المسائل المتعلقة بالنعال إن السنة أن يصل بالنعلين  
لأن النبي صل الله عليه وسلم كان يصل في نعليه  
وأمر بالصلة بالنعلين مخالفة لليهود  
فصلوا في نعالكم فإن اليهود لا يصلون في نعالهم  
وهذا ما لم يترتب على دخول المسجد  
بالنعلين أذى

إذا كان ولهذا حسنه وسلم على أنه إذا أراد المسلم أن يدخل المسجد يفقد نعليه  
فإن كان فيهما إلى إزالة  
ثم يصل فيهما

ما لم يترتب على هذا في النعلين ودخول المسجد النعلين يترتب عليه إساءة إلى المسجد في  
كما في وقتنا الحاضر فإن المساجد اختلف وضعها عن المساجد في القديم كانت المساجد  
في القديم مفروشة بالحصبة أو بالتراب وكان دخولها بالنعلين لا يؤثر فيها  
أما وقف الحاضر فالمساجد مبلطة

ومفروشة فإذا دخل في النعلين في الفراش وإذا سمح للناس بالدخول في النعلين في  
المساجد المفروشة فإنها تتوضأ وتتأثر الفرش بذلك وأيضاً يحصل بهذا نزاع إذا عاد الناس  
أنهم ما يصلون في النعيم وإذا صليت في النعلين حصل منهم استنكار فلا شك أن درء  
المفاسد قدموا على جلب المصالح

إذا ترتب على الصلة في النعلين في المسجد ونظافته هذا لا يجوز  
أو ترتب عليه نزاع  
أنت في مجتمع لا يصلون بالنعلين  
إذا صليت بهما حصل نزاع

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد ذكر أن ناساً من الشباب يدخلون المسجد الحرام  
بالنعلين ويطوفون بالنعلين  
ويحصل في ذلك نزاع تشاجر مع الناس  
ربما يحصل ضرب

لا يجوز هذا من الجهل هذا من جهل هؤلاء  
ما يجوز أن تدخل في مسجد ما يدخل بالنعال  
وتشاجر مع الناس

نعم

تقول هذا سنة  
سنة ما لم يترتب عليه ضرر  
أو ترتب عليه شر

نعم

بلا أدب يعني لا يكون في النعلين إذ وتفقدتها عند الدخول في المسجد وهذا كما ذكرنا هذا في المساجد التي لا تتأثر بالدخول بالنعال والصلة فيها أما في وقتنا الحاضر مساجد كما تعرفون الحمد لله يعني المساجد نظفت وفرشت وهيئة فينبغي المحافظة على نظافة المساجد ولو سمح للناس بالدخول للنعال لتأثرت في المساجد تأثرت الفرش ربما بعضهم يدخل المسجد بنعلين مبللين بالماء يعني من الحمام من المواضي اللي عند باب المسجد يعني رجلاته أو نعاله مبللة بالماء فيلال المسجد ويكرر هذا على الناس فينبغي التأدب عند دخول المساجد

نعم

ويحسن الاسترجاع في قطع شسعه

وتخصيص حاف بالطريق الممهد أي نعم مسألة المشي حافيا لا ينبغي أنه ما يداوم على ليس النعلين أنه يمشي أحيانا حافيا لكن يكون الطريق ممهد يعني ليس فيه شوك أو ح يتضرر به إذا كان الطريق سليما ليس فيه شوك وليس فيه حص مثل طريق رملية أو طريق ممهدة فلا بأس فينبغي أنه أحيانا يمشي حافيا ولا يعود نفسه الترف والرقة بل يجعل شيئا من الخشونة حتى يعتاد هذا

نعم

وتخصيص حاف بالطريق الممهد

أي نعم إذا انقطعت عنك فينبغي تصلحها ولا تلقيها  
لأن بعض لأن هذا من الإسراف

من الإسراف أنه يلقي وهي صالحة للاستعمال إذا انقطع شسع نعالك فتصبح وتمشي بها  
ولا تلقيها لأن هذا إتلاف مال  
وما فيه نوع من الكبر  
فتصلح أن النعل إذا فسدت تصلح شسعها وتمشي بها

نعم

نعم من هذا من آداب من إعداد الطريق أن تزيل الأذى إذا وجدت فيه أذى من حجارة أو شوك

أو حفر فإنك تزيل الأذى من الطريق وهذا من خصال الإيمان قال صلى الله عليه وسلم  
الإيمان بضع وستون بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنى  
إماتة الأذى عن الطريق

شعبة من الإيمان

فإزالة الأذى من الطريق من شعب الإيمان  
والقاء الأذى في الطريق من شعب النفاق  
وكثير من الناس لا يبالى بالطرقات

يلقي فيها المؤذيات يلقي فيها المخلفات يلقي فيها الحجارة الدديد إذا كان يعمر ما يبالى  
بالطريق يلقي فيها الحجارة يلقي فيها التراب ويلقي فيها الحفر ما يجوز هذا ما يجوز الإضرار  
بالناس في طرقاتهم ينبغي العناية بهذا الامر وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتقلب

في الجنة بشوكة أو بغصن في غصن إزالة من الطريق  
إزالة غصنا من الطريق فشكر الله له ذلك وأدخله الجنة

الامر وإن كان في نظر الناس يسيرا إذا كان من الخير فإنه يكون عند الله ولأن هذا يتعدى  
نفعه إزالة الأذى عن الطريق يتعدى نفعه إلى الآخرين ويدعون لك الناس يدعون لك إذا  
أصلحت طريقهم يدعون لك وإذا أفسدت طريقهم يدعون عليك نعم واكن حذرا عن  
مجلس في الطريق قد نهى عنه إلا مع شروط تعدد

نعم

هي أمر بمعرفة ونهي لمنكر  
سلام للمسلم يبتدي

نعم

وغض لابصار وكف عن الأذى وإرشاد من قد يستدل لمقصدي  
نعم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس في الطرقات  
فقال إياكم والجلوس في الطرقات أي احذروا الجلوس في في الطرقات  
لأن الذي يجلس على الطرقات يؤذى المارة

ويخلل المارة

يستدلون منه

إذا رأوه ينظر إليهم لا سيما النساء فالذي يجلس على الطريق يؤذى المارة بلا شك  
فلذلك نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم  
خذل منه

قال إياكم والجلوس على الطرقات  
قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد  
يعني ما لنا مكان نجلس فيه

إلا في هذا المكان

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبیتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه  
أعطوا الطريق حقه

قالوا وما حقه يا رسول الله؟ قال غض البصر  
ورد السلام

والامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر

وإرشاد الضال إفساد للغاية اللي ما يدری أين الطريق  
هذا حقوق الطريق

فإذا كنت تقوم بهذه الحقوق اجلس على الطريق  
لأنها زالت المفسدة وحصلت المصالح

أما إذا لم تقم بهذه الحقوق فإن جلوسك على الطريق لا يجوز  
نعم

إلا إذا قمت بدق الطريق  
نعم

هي أمر بمعرفة ونهي لمنكر  
أي نعم إذا رأيت منكرا تنهى عنه  
وتأمر بالمعرفة المارة

إذا لاحظت عليهم شيئاً من المنكر إذا لاحظت النساء يتتساهلن بالحجاب أو يتغاذلن  
مع الرجال هذا منكر يجب عليك أنك تنكر ما تسكت ما تسكت وتخلி المنكر يفعل وأنت  
تنظر اليه

إذا رأيت أحداً مقصراً في طاعة الله ما عنده منكر لكن مقصراً في طاعة الله  
مسبل ثوبه مثلاً يجر ثوبه مسبل

تنصح تتصحه بذلك هذا الشيء الأول الأمر بالمعروف النهي عن المنكر نعم هي أمر  
بمعرفة ونهي لمنكر ورد السلام للمسلم يتدبر الشيء الثاني الحق الثاني رد السلام  
إذا سلموا عليك أما إذا لم يسلم فلا ترد  
فإذا سلم المار فإنك ترد السلام عليه  
رد السلام واجب

الابتداء به سنة وردته واجب لقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله  
كان على كل شيء حسيبا  
فأمر تحية بمثلها برد التحية بمثلها أو أحسن منها  
هذا واجب ردتها بمثلها هذا واجب

ردها بأحسن منها هذا مستحب  
هذا الشيء الثاني من حقوق الطريق  
إذا كان الجالسون جماعة فيكفي أنه يرد واحد كما أن  
المرأة إذا كانوا جماعة يسلم واحد وهذى سنة كفاية نعم وغض لابصار وهذا الثالث الحق  
الثالث غض البصر  
لأن الذي يجلس على الطريق يمر من عنده نسا  
فيغض بصره ولا يتبع  
النسا ببصره  
والله جل وعلا يقول قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم  
ويحفظوا فروجهم  
ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون  
وقل للمؤمنات يغضبن من ابصارهن ويدفطن فروجهن  
غض البصر واجب  
والنظر إلى ما حرم الله حرام  
لأنه وسيلة إلى الفاحشة  
أما الذي يجلس على الطرقات يناظر المارة ويناظر النساء  
هذا حرام عليه  
نعم  
لابصار وكف عن الأذى  
ها هذا الرابع  
كف الأذى  
ما تؤذي المارة اللي يمرون  
بأي نوع من الأذى بالكلام أو بالفعل  
ما يصدر منك أذى في حقهم  
يتذلون به أو روائح كريهة يجلس يشرب الدخان على الطريق ويقدر الطريق وويسيء إلى  
المارة هذا من الأذى العياذ أولاً أنه هو منكر فعل منكر  
وثاني أنه يؤذى الناس هذا الشيء  
نعم  
وإرشاد من قد يستدل لمقصدي  
وهذا الخامس  
إنك ترشد التائهين  
الذين يريدون مقصدا ولا يهتدون إليه

وان وين طريق وين بيت فلان مثلاً؟ وين محل فلان؟ وين الطريق إلى كذا؟ ترشد  
لأنه يمر مع الطريق أناس ما يدرؤن أين يذهبون  
فإذا فترشدهم ما تقول ما على منهم  
فإذا تعهدت بالقيام بهذه الحقوق اجلس في الطريق  
نعم

ومبهم طين في الشوارع ظاهر  
والا فنفر منه عفو بأجود  
نعم الأصل هذا أيضاً من أحكام الطرقات

الأصل في الطين والماء  
الذي في الشارع الأصل فيه الطهارة  
الأصل فيه الطهارة

ما تقول هذا أو ما أدرى هو ظاهر الأصل أن تبني على الأصل  
ولا تسأل

إذا مررت بطين وأصاباك شيء منه ابن على أن الأصل الطهارة  
ما لم تعلم أنه نجس  
أو فيه ماء  
الأصل فيه الطهارة

ما تقول أخاف أنهم تسربن من نجاسة لا ولا تسأل  
ويروى أن عمر رضي الله عنه هو جماعة أو واحد مرروا  
فأصاب أحدثهم ماء من الميزاب

فقال الذي أصابه يا صاحب الميزاب أخبرنا قال عمر لا تخبره  
قال عمر لا تخبره لأن السؤال عن هذا تكلف تنطبع  
فالاصل الطهارة والحمد لله ما لم تعلم أنه نجس

وهذا من رفع الحرج عن هذه الأمة  
لأنه قل في الطرقات أنه تكون يابسة  
يكون فيها ما يكون فيها طين

الحمد لله

الله أزال عنا الحرج

فتصلني ولو أصابك هذا الطين أو هذا أو هذا الماء تصلي ولو أصاب ثوبك الأصل الطهارة  
نعم

فهو يعفى حتى لو علمت  
لو علمت أنه نجس

إذا وطأت نجاسة في الطريق  
يظهرها بعدها طهرها ما بعدها من الأرض الطاهرة  
رجلك أو في أو في نعلك أصابت شيء من النجاسة يسيرة يسيرة  
يظهرها ما بعدها من الأرض اليابسة الطهور  
وهذا من الله سبحانه وتعالى  
نعم  
مبهם أما إذا عرفت أنه نجس؟ لا  
نعم  
ومبهم طين وألا نزر منه عفو بأجود  
والا فليسيير منه نجس النجس اليسير معفو عنه  
وتدلكه تدلكه بالأرض الطاهرة  
ويكون هذا ظهورا له  
نعم  
ويظهر بالالم هذه مسألة المقابر  
لا شك أن القبور لها حرمة والأموات لهم حرمة  
ولا يجوز أمتها القبور والإساءة إلى الموتى ولا يجوز نبشهم من القبور ولا استعمال المقبرة  
في زراعة أو في بناء مساكن ما دامت آثارها بقاء باقية ومعالملها باقية  
فإذا اندرست إذا اندرست فإنه يجوز استعمالها بعد ذلك  
إذا زالت معالملها وقد دددوا هذا بمئة سنة  
مئة سنة وهذا يختلف اختلاف الأماكن واختلاف الأحوال ولكن الصحيح أنه ما دامت أنها قبور  
معروفة فيجب تجنبها ولو مرت عليها مئة سنة  
ولو مضت عليها مئة سنة  
أما إذا اندرست ولم تعلم فلا بأس  
لأن الأرض الله أعلم كلها أموات  
من آدم إلى الآن من يحصي ما في الأرض؟ فالأرض مملوقة بالأموات  
يقول إن الشاعر هذه تملا الرهق فأين القبور من عهد عادي؟ خفوا الوطء فما أظن أديم  
هذه الأرض إلا من الأجساد  
رب قبر قد صار قبرا مرايرا  
ضاحكا من أجل تزاحم فالأرض كلها أموات  
لكن الشيء اللي ما نراه ولا نشوف معالم القبر  
لا نواصل في ذلك  
نعم

وإلا السن يتتجنب الأرض كلها

لأن ما وين اللي يموت من عهد آدم إلى الآن بين الدمم؟ كلها في الأرض  
ولكن القبور الواضحة والباقية معالملها تتجنبها ولو طالت مدتها  
أما التي اندرست وضاعت معالملها فلا حرج  
نعم

ويظهر بالأمطار كل مقابر أوائل إن لم يبقى عظم بها ندي  
هذا على القول بأنها إذا فنيت الأجسام وصارت تراباً تحلت  
يجوز استعمالها بعد ذلك إما بالدفن مرة ثانية وأما بالزراعة أو غيرها  
ويحددون هذا بمئة سنة  
ولكن الصحيح أنه ما دامت القبور واضحة وبينة يجوز استعمالها نعم  
رجع إلى النعال

النعال السببية هي التي فيها شعر  
هي التي نعم قد وقاد من الشعر مع أصحابه مقتدي  
أي نعم النعال السببية هي التي ليس فيها شعر هي التي ليس فيها شعر  
أما النعال التي فيها الشعر فلا يجوز لبسها  
نعم

ويكره سndي النعال لعجبه  
فصرارها زي اليهود  
لعيد النعال المتواضعه التي ليس فيها مظاهر فخر أو افتخار لا بأس بلبسها أما  
النعال التي فيها مباههة وفيها افتخار يكره لبسها مثل النعم السراء اللي له صوت لأن هذا  
مما نعال اليهود  
نعال اليهود

فالشيء اللي فيه صوت عند المشي يكره لبسه  
وكذلك السندي آه نعال وكأنها نسبة إلى السند نسبة إلى السند  
التي هي بجوار الهند  
ويقال إنها باكستان الآن هذه هي أرض السند  
لأن هذه نعال فيها شهرة  
نعم

قال إنه النعال التي فيها شهرة وفيها خروج عن المألوف والمليوس في البلد يكره للإنسان  
أنه يلبسها مثل الثياب ثياب الشهرة اللي تختلف عادة البلد نعم وفي نصه أكره للرجال  
وللنساء الرقيق سوى الذي الزوج يخلو وسيدي  
يكره لبس رقيق من الثياب للرجال وللنساء لما فيه من النعومة

والرفاہ إلا فيما بين الزوجین تلبس الزوجة الرقيق لزوجها لا بأس  
وقد يراد بالرقيق أيضاً الذي لا يستر ما وراءه  
الشفاف يعني

ما تلبسه المرأة ولا الرجل إلّي ما يستر ما وراءه ما يلبسه الرجل ولا المرأة إلى المرأة عند  
زوجها  
نعم

سوى الزوج والسيدة تلبس لسيدها لأنّه يجوز أنّه يتسرى بها  
بملك اليمين

نعم

أي نعم الرقيق من الثياب  
إن كان لا ييدي العورة فإنه مكرور  
وإن كان ييدي العورة فإنه محرم  
نعم

ويكره تقصير اللباس بلا حاجة كبيرة وترك التعبد  
نعم يكره تقصير اللباس فوق نصف الساق  
فوق نصف الساق

آخر حد إلى نصف من أعلى وإلى الكعبين من أسفل المنطقة هذه هي لباس المسلم من  
نصف الساق إلى الكعبين ويتبع المعهد في البلد إن كان الناس يلبسون إلى نصف تلبس  
مثلهم وإن كانوا يلبسون إلى الكعب تلبس مثله  
ولا تخالف المأثور في البلد  
ما دام أهل البلد على سنة  
يلبسون إلى نصف الساق  
هذا سنة

أو يلبسون إلى الكعب هذا سنة فلا تختلف عادة البلد  
 تكون من أهل الشهرة

وهذه فائدة عظيمة لأنّ الشباب الآن صاروا يقتصرن ثيابهم خلاف ما عليه أهل البلد  
وصار الناس ينظرون إليهم يتهمونهم الآن يتهمونهم بأنّهم من الإرهابيين أو من الإنسان  
ما يعمل شيء يصرف أنظار الناس إليه  
نعم

ويكره تقصير اللباس وطوله  
طوله يعني ينزل عن الكعبين هذا حرام  
هذا البال إلا إذا احتاج إلى ذلك إن كان فيه جروح أو فيه أثر شين

يسدل التوب علشان يغطي ما عنده من الخلل فلا بأس بذلك أو المرأة ترخي ثوبها من أجل  
يستر عقيها

النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء أن ترخي من ثيابها قدر شبر  
قدر شبر أو قدر من أجل أن يستر عقيها  
فإذا احتاج إلى إنزال التوب عن الكعبين  
آه فلا بأس أما بدون حاجة  
هذا درام هذا هو الأسباب  
نعم

ويكره بلا آه كبرا إذا جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه  
هذا خيلاء والعياذ بالله كبر  
وكذلك إذا أرسله عن كعبية بدون كبر ولا خيلا هذا أيضا درام قوله صلى الله عليه وسلم ما  
كان أسفل الكعبين فهو في النار إلا في حالة الحاجة إلى احتاج إلى ذلك فلا بأس  
ولاحظ قوله ترك التعود يعني لا تخالف عادة الناس  
إذا كانت عادتهم ما تخالف السنة  
يلبسون إلى نصف الساق هذا سنة  
ما تخاف إذا كانوا يلبسون إلى الكعب ما تخالفهم وترفع إلى نصف الساق  
اتبع المتعود في البلد  
لئلا يساء الظن بك أو تصبح محل تندر للناس  
نعم

عفا الله عنك  
ويكره ترك التعود  
أي بما جر عادة البلد عليه ما دام أنه سنة ولم يخالف السنة فلا تخالف أهل البلد  
هذا قاعدة عظيمة وفائدة يجب أن الشباب يستفيدون منها  
يكفي نقف عند هذا  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم اتخاذ القلم المطلبي بالذهب  
والكتابة به؟ وكذلك القلم المطلبي بالفضة والكتابة به أيضا  
لا يجوز  
لا يجوز اتخاذ المطلبي بالذهب ولا بالفضة  
لا يجوز لا للرجال ولا للنساء  
هذا درام  
نعم

أو اللي ريشته من ذهب

نعم

أوفضة

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل يجوز لبس الخاتم أو الساعة؟ إذا هل يجوز لبس الخاتم أو الساعة إذا كان من الذهب ال أبيض؟ هذا ما هو بذهب ما هو بما يسمونه ذهب وما هو بذهب يسمونه ذهب لأنه ثمين لأنه ثمين

ولا ما هو بذهب؟ النهي إنما جاء عن الذهب وأما لبس غيره ولو كان ثمينا لا بأس به

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول الدخول بالخاتم في الحمام وفيه لفظ الجلالة هل كراحته كراهة تنزيه؟ أم كراهة تحريم؟ وهل يقاس عليه الأوراق نحملها في جيوبنا وفيها لفظ الجلالة كراهة تنزيه ما هو بكرامة تحريم يكره كراهة تنزيه والنقود ضروري دخولك بها

لو تضعها عند الباب أخذوها السراق

بدخولك بالنقود وإن كان فيها لفظ الجلالة للحاجة والضرورة إلى هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول اعمل في إحدى الشركات الكبرى في توزيع الأقلام

ولدينا توزيع الأقلام

نعم ولدينا أقلام مصنوعة من الفضة الخالصة وفي بعضها جزء من الذهب وهو الريشة أو السن

السؤال ما حكم توزيع هذه الأقلام؟ حيث اعمل عندهم مندوبا للمبيعات هذا حرام

يجب الكتابة يجب الكتابة الهيئة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن هذه الشركة أو الكتابة للإفتاء عن هذه الشركة من أجل أن يمنع من هذا الشيء

نعم

وزارة التجارة تمنعهم من هذا الشيء

هذا حرام ولا يجوز ترويجه

وتسويقه بين الناس وهو حرام

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل لبس الخاتم في الإبهام وما هي العلة في ذلك؟ لا ما جرت العادة بهذا يلبس بما جرت العادة به وهو بالخنصر

أو البنصر

وفي اليد اليسرى

هذا الذي جرت العادة نعم والعادة معتبرة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا كان يكره لبس النعل لبس نعله واحدة والمشي فيها

فهل يدخل في ذلك لبس الشر والجوارب والدروس في يد واحدة دون الأخرى؟ أي نعم يدخل في هذا يشبه المشي بنعل واحد

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول في بعض البلدان ينكرون الدخول إلا إذا كان محتاجاً إلى هذا يمكن رجله فيها جرح أو يده فيها جرح يحتاج إلى أنه يضع عليها الشراب لا بأس هذا للحاجة نعم أحسن الله

إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول في بعض البلدان ينكرون الدخول بالنعال إلى الحمام وأماكن الوضوء بشدة

وهذا في بلاد العجم

السؤال ما حكم الدخول للحمامات؟ وأماكن الوضوء بهذه النعال؟ ينهى عن دخول الحمام حافياً لابد من نعال

لكن يكون له نعال خاصة يكون للخلاف أو للحمامات نعال خاصة ما هي بالنعال التي يلبسها ويمشي بها نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا يقول هل المشي بنعل واحدة مكرورة

أو حرام؟ وكلمة مكرورة كراهة تنزيل

نعم

وكلمة مكرورة إذا جاءت في النظم وفي غيره

متى تكون حراماً؟ ومتى تكون للتنزيه؟ عند المتأخرین المكروره تنزيه

أما عند المتقدمين يطلقون المكروره على نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل

يقول هل المشي حافياً؟ مخصوص بالمشي إلى المسجد أم إلى المسجد وغيره؟ في كل شيء مشي غير المسجد وغيره ينبغي للإنسان إذا كان ما عليه ضرر قال لك إذا كان الطريق ممهداً فينبغي أنك تمشي حافياً أحياناً

نعم

علشان رجلك ما تصير رقيقة ومترففة  
ولو احتجت فيما بعد تمشي حافي لك عندك مران على هذا وعندك قوة على هذا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول يوجد في بعض النعال للنساء والرجال  
شعر صناعي

فهل يجوز لبسه؟ وكذلك الشعر الطبيعي إذا كان النعال هل يجوز لبسه للرجال؟ لا لا ما  
يجوز لبسه للرجال ولو كان صناعي

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هناك أحذية للأطفال فيها صوت يلبسون  
فيها صوت

إيه يلبسونها للتسلية والمتشي عليها فما حكمها؟ وهل تشبه نعال اليهود؟ نعم ما يعود  
الأقفال على لبس النعال التي لها صوت

ما يعودون على هذا الشيء

يجبون هذا الشيء

ويربون على السنة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أشكال على وجه أباوه إزالة اللباس  
تحت الكعبين لمن به عيب

فامل توضيده

إذا كان رجلك فيها جرح أو فيها وترxi اللباس علشان يسترها ما في بأس

نعم

هذا ما هو مشكل كيف يشيكي؟ نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول إذا بدأت بالسلام وأنا جالس على مارة  
فما حكم ذلك؟ إذا بدأت بالسلام إيه وأنا جالس على مارة ما تسلم المار ما يسلم الجالس ما  
يسلم الماشي يسلم الماشي على القاعد ويسلم الراكب على الماشي ويسلم القليل على  
الكثير هكذا السنة

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل يعتبر التوقيع من البدع المحدثة؟  
وأن السنة هو اتخاذ الخاتم  
مثل خاتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ اتخاذ الخاتم مباح ما هو من السنة مباح والتوقيع مباح  
كلاهما مباح الحمد لله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا عملت بالسنة في هذا الوقت  
ومشيٰت في الشارع حافياً  
ينكر على بعض الناس

فما هو الرد عليهم وهل أترك هذه السنة بسبب هذا الإنكار والاستغراب؟ أي نعم إذا كان  
فيه استغراب واستنكار اتركتوه

اتركوه علشان ما يصير فيه إساءة ظن أو يكون فيه مشاجرة  
هذا إذا كان ما فيه إثارة شيء ولا إثارة جدال تمشي أما إذا كان فيه فرس جدال واستغراب  
اتركه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا أعمل بـأحدى دور الأيتام وغالبيتهم من  
اللقطاء

وإذا ذكر عندهم موضوع بر الوالدين أو الدعاء لهما في الدراسة أو غيرها أنكروا ذلك  
واستغربوا مثل هذه المواضيع

ويحتجون بأن ليس لهم آباء وغير معروفين  
وإن آباءهم السبب في وجودهم في هذا المكان  
بل إن بعضهم ياعنه

ويدعوا عليهم

وإنهم حرموا من هذه النعمة بسببهم  
السؤال ماذا توجهوننا؟ وهل ندرسهم مثل هذه المواضيع؟ أي نعم

بر الوالدين والدعاء للوالدين  
ولا هو أمة معروفة

اللقيط أمة معروفة بلا شك  
أما أبوه فهو غير معروف والعياذ بالله

لكن مع هذا قلنا لو أساء إليكم لو أساء إليك والديك تبروا به  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب واقفاً  
ألا يعتبر هذا خاصاً بالنبي عليه الصلاة والسلام؟ لأنه لما رأى من قال إنه خاص بالنبي الأصل  
التشريع

إلا إذا دل دليل على الخصوصية  
إيش يقول؟ يقول سلمك الله

ألا يعتبر هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ وذلك أنه رأى رجلاً يشرب واقفاً فقال قد  
شرب معك الشيطان  
لا ما هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم  
هذا لبيان الجواز  
الرسول إذا نهى عن شيء  
ثم فعله  
هذا دليل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم  
والنبي صلى الله عليه وسلم فعله لأجل أن يبين للناس أن هذا ليس محرماً  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول بالأمس جمعت بين صلاتي المغرب والعشاء  
في نزول المطر

ولم يذكر ذلك أحد من جماعة المسجد فهل يلحقني إثم بهذا الفعل؟ فأرجو التوضيح والبيان  
ومتن اجمع؟ إذا كان الحارة اللي أنتم فيها ينزل عليها مطر والشوارع تمشي فلا بأس بالجمع  
أما إذا الحارة يابسة أو المطر قليل الرياض البارح منه شيء يابس ما جاه مطر أبداً  
ومنه شيء تمشي آه الشعبان وتمشي الأسواق  
هذا يختلف اختلاف الحارات

نعم  
الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أفتitem في دروس سابقة بتحريم تعليق الإعلانات  
والفتاوي في المساجد وعندما أخبرت أمام المسجد في حينها قال ليس على هذا دليل فهل  
هناك دين على تحريم تعليق ما في المساجد  
أنا ما قلت بتحريم أقول ما ينبغي هذا  
ما ينبغي تعليق هذا في المساجد

لأن المساجد ليست محل لتعليق الإعلانات والنشرات ويشغل المصلين ويفتح المجال  
للمخربين اللي يدسون الأمور على الناس أنهم يجدعون بالمساجد منشورات يجدعون بها أو  
خرافات دعایات للبدع فإنغلق الباب عن هذا الأمر وتجنب مثل هذه الأمور لا شك أن هذا هو  
الأدوات والمتغير

نعم  
والذي يقول لك هذا ما عليه دليل هذا معناه يعني يعاند بكيفه  
صار يعاند كله على ما هو عليه  
أنت بلغت وخلاص  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول أنا على وشك السفر بلاد الكفار ولكنني  
يقول سلمك الله أنا على وشك السفر بلاد الكفار ولكنني أخاف على نفسي من الحرام  
والنظر المحرم فهل يجوز لي الزواج بنية الطلاق إلى أن أرجع إلى أهلي دون علمهم؟ لا ما  
يجوز هذا هذه متعة مبيبة متعدة مโนية فتجنب هذا تزوج بنية الرغبة في الزواج فإذا ما  
صلحت لك تطلقها وإن صلحت تستمر معك  
إيش الداعي أنك تنويني الطلاق؟ ما يحتاج تنوينه  
تزوج بنية الرغبة في الزواج  
فإن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ  
وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَكْرِهُ تَقْصِيرُ الْلِّبَاسِ بِلَا حَاجَةٍ كَبْرًا وَتَرْكُ التَّعْوِيدِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَصَبْرُهِ  
فِي هَذَا الْبَيْتِ ثُلَاثَ مَسَائِلٍ فِي الْلِّبَاسِ  
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى تَقْصِيرُهُ الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ تَطْوِيلُهُ  
الْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ تَرْكُ الْمَتَعْوِدِ وَهُوَ الْمَأْلُوفُ فِي الْبَلَدِ  
أَمَا الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى وَهِيَ تَقْصِيرُ الْلِّبَاسِ  
الْلِّبَاسُ الرَّجُلُ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ نَصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبِ  
مَا بَيْنَ نَصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبِ  
فَمَا ارْتَفَعَ عَنْ نَصْفِ السَّاقِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ  
وَإِنْ ارْتَفَعَ عَنِ الرَّكْبَةِ فَهُوَ مَحْرُمٌ  
اِرْتَفَعَ عَنِ الرَّكْبَةِ فَهُوَ مَحْرُمٌ  
وَمَا بَيْنِ الرَّكْبَةِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ مَكْرُوهٌ  
وَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبِ فَهُوَ مَحْرُمٌ وَإِسْبَالٌ  
إِلَّا فِي مَسَأَلَةٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَى إِنْزَالِهِ لِيُسْتَرِّ عَيْبَاهُ فِي رِجْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكِ  
وَالْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ وَهِيَ تَرْكُ الْمَأْلُوفِ فِي الْبَلَدِ  
عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَلْبِسَ لِبَاسَ الشَّهْرَةِ وَهُوَ مَا يَخَالِفُ عَادَةَ الْبَلَدِ  
فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَلْبِسُونَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ يَلْبِسُ مُثْلَهُمْ  
إِذَا كَانُوا يَلْبِسُونَ إِلَى الْكَعْبِ يَلْبِسُ لَهُمْ لَأْنَ لَا يَكُونُ مَحْلُ اِنْتِقَادٍ لَهُمْ  
نَعَمْ  
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَرْخِي ثِيَابَهَا  
مِنْ وَرَائِهَا  
لِتَسْتَرِّ عَقْبَيِّي وَلَوْ سُحِبَتْ عَلَى الْأَرْضِ لَا بَأْسَ بِذَلِكِ أَنْ يَسْحَبَ ثُوبَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَجْلِ  
أَنْ يَسْتَرِّ عَقْبَهَا  
لَا نَهَا كُلُّهَا عُورَةٌ  
وَغَدَ الْمَسَأَلَةُ الْأَدَنْ فَصَارَ الرَّجُلُ يَسْبِلُونَ الثِّيَابَ  
وَصَارَتِ النِّسَاءُ تَقْصِيرُ الثِّيَابِ  
وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ مُخَالَفَةٌ لِمَا أَمْرَرَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّجُلِ  
وَبِالنَّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ

نعم

وللرجل يكره عرض زيق بنصه  
ولا يكره الكتان في بياح تطريز الثوب  
بياح تطريز  
الثوب

بالحرير على الأكمام  
وعلى الجيب

بياح أن يطرز بالحرير  
أن تعمل الأزار من الحرير لبنة الجيب هذا شيء جائز لكن بشرط أن لا يتجاوز أربعة أصابع كما  
في الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في العلم في حدود أربعة اصابع  
نعم

الرجل لا يحرم عليه إلا الحرير  
وأما غيره من الأقمشة فيباح ولو كان ثمينا كالكتان والقطن وأما الصوف جميع أنواع  
الأقمشة تباح للرجل ما عدا الحرير بشرط أن لا تكون ملابس النساء  
الرجل لا يتشبه بالنساء والمرأة لا تتشبه بالرجال  
الرجل لا يلبس ملابس النساء  
لا يلبس ملابس الرجال  
نعم

ويحسن حمد الله في كل حالة ولا سيما في لبس ثوب مجدد  
لما فرغ من بيان أنواع الملابس أن يبين الذكر الذي يقال عند لبس الجديد  
لأن هذه الملابس نعمة من الله عز وجل  
قال تعالى يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوءاتكم  
وريشة والريش هو الزينة  
فالله جل وعلا أباح بل أوجب سترا العورة  
أوجب سترا العورة  
وأباح تزيين النساء والتجميل إن الله جميل يحب الجمال ولكن مع شكر الله عز وجل على هذه  
النعمة التي من بها على عباده فأوجد لهم ما يستر عوراتهم وأوجد لهم ما يتجملون به هذا  
من نعم الله  
فيجب أن يشكر سبحانه على هذه النعمة  
نعم  
ويحسن حمد الله في كل حالة

ولا سيمما في لبس ثوب مجدد  
وتحمد الله إذا لبست الجديد من الثياب  
لأن هذه نعمة من الله سبحانه وتعالى وحمدته عليها  
نعم  
وقل عش حميدا تسدد  
وي ينبغي أن تقول لأخيك إذا لبس جديداً أن تقول له تبلي ويختلف تبلي ويختلف الله  
أبلى وأخلق  
الله جل وعلا يخلف عليك ما انتهى استعماله  
بأحسن منه  
وتدعوه له أيضا  
تقول له لبست جديداً وعش حميداً ومت شهيدها هذا دعاء طيب نعم ومن يرضي أدنى  
اللباس تواضعًا سيكتس الثياب العبرية نعم ينبغي التواضع في اللباس التواضع في اللباس  
ومن تواضع لله رفعه فلا يسرف الإنسان في الملابس الفاخرة لا بأس إنه يتخذ ثياب زينة  
للمناسبات

قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتذمّر للمناسبات لباساً  
ولَا أَمَّا فِي سَائِر الْأَدْوَالِ أَنْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُتَوَسِّطًا فِي لِبَاسِهِ  
لَا يَلْبِسُ مِنَ الْفَاقِهِ وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الرَّدِّ  
وَهُوَ يَقْدِرُ بِلٍ يَتَوَسَّطُ

نعم  
تبارك لما المد خلقه  
نعم

أما إذا كان يلبس أدنى اللباس من باب البخل  
هذا لا يجوز

إن الله إذا أنعم نعمة على عبده يحب أن يرى أثرها عليه  
فالتواضع في اللباس إن كان من باب أو لبس الدنيا من الثياب  
إن كانقصد منه التواضع هذا شيء طيب  
وإن كانقصد منه البخل هذا لا يجوز  
نعم

تبارك ذو المدبّر خلقه بما شاءه من غير منع مسرد  
هذا شاء على الله جل وعلا  
وتبارك هذه اللفظة لا تقال إلا في حق الله جل وعلا  
كمَا قَالَ تَعَالَى تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ

وقال سبحانه وتعالى تبارك الذي بيده الملك  
قال تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين  
فهذه اللفظة لا تقال إلا في حق الله  
ومعناها ثبوت البركة ودومها  
ثبوت البركة والخير  
ودوام ذلك

هذا لا يقال إلا في حق الله فلا تقول تبارك علينا يا فلان أو تبارك علينا يا فلان مثل ما يقولوا بعض العوام والجهال هذا لا يجوز إما أن تقول أنت مبارك أو بارك الله فيك هذا لا بأس أما أن تقول تبارك علينا أو تبارك علينا أو أن تبارك بك هذا لا يجوز نعم تبارك ذل من المدبر خلقه ذو المن؟ يعني عطا المن المراد به العطاء والجود

نعم

مدبر خلقه

حسب حكمته سبحانه  
فيعطي هذا ويمنع هذا  
ويغني هذا ويفقر هذا

هذا من تدبيره سبحانه لحكمة بالغة يداول بين عباده يجعل هذا غنيا وهذا فقيرا لأجل مصالحهم

وهو أعلم سبحانه بما فمن الناس من لا يصلحه إلا الغنى ولو افتقر لأفسد ذلك عليه دينا ومنهم لا يصلحه إلا الفقر ولو استغنى لأفسد ذلك عليه دينه

الله جل وعلا علیم حکیم

وأيضا في كون العباد بعضهم فقير وبعضهم غني عمارة للكون  
لو كانوا كلهم أغنياء تعطلت الأعمال

ولو كانوا كلهم فقراء أيضا تعطلت المصالح

الله جعل بعضهم غن وجعل بعضهم فقيرا لأجل أن يتعاونوا  
هذا بماله وهذا بعمله

هذا بماله وهذا بعمله

تنظم مصالح العباد

نعم

تبارك ذو المن ألم خلقه بما شاءه من غير منع مسرد  
من غير بخل والله جل وعلا كريم جواد

الله كريم جواد

لا حد لعطائه ومنه كما قال صل الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى يمن على عباده

بالعطاء يده سحاء الليل والنهار  
الله جل وعلا لا نهاية لجوده وكرمه ولا ينقص ذلك مما عنده شيئاً فهو ينفق على عباده ولا  
ينقص ذلك من خزائنه  
ولله خرائن السماوات والأرض لا تقص مع كثرة الإنفاق  
انظروا ماذا أنفق على عباده  
منذ أن خلقهم إلى أن تقوم الساعة  
ولم ينقص ذلك مما عند أو شيء سبحانه وتعالي  
نعم

كلها أفعاله مبنية الحكمة لا يفعل شيئاً عبثاً سبحانه وتعالي  
كل أفعاله مبنية على الحكمة  
سواء ظهرت لنا أو لم تظهر لنا  
لكن نعتقد أن الله وأنه لا يفعل شيئاً عبثاً أبداً  
يقدر الأمراض والفقر والمصائب لحكمة مصالح العباد  
تقدير الصحة والغنى  
حكمة فهو جل وعلا ما يفعل شيء إلا لحكمة  
لعباده  
نعم

فليس بمسؤول ولكن مسائل بريته عما يقولون في غدي  
قال تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون  
الله جل وعلا لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته سبحانه وتعالي  
لكمال حكمته  
فلا شيء إلا وهو لحكمة  
لكن قد وقد لا قد لا نعلم  
وأما العباد فإنهم يسألون عن أعمالهم  
لأنهم يعملون أعمالاً غير لائقه  
في الغالب  
العباد يخطون ويصيرون  
أما الله جل وعلا فأفعاله كلها على الحكمة والسداد ومصالح العباد فهو لا يسأل عما يفعل  
لكمال حكمته جل وعلا  
نعم

لا مجرد مشيئة لأن فيه من يفعل لا يسأل عما يفعل لمجرد مشيئته وربوبيته هؤلاء الذين  
يسلبون الحكمة

بِلْ نَقُولُ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ  
لَرَبِّ سُبْحَانَهُ وَلِحُكْمَتِهِ لِلْأَمْرِينَ جَمِيعًا  
لَا نَهُ مَا لَكَ الْمَلَكُ تَصْرُفُ فِي عِبَادَهِ كَيْفَ يَشَاءُ  
وَلَا نَهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحُكْمَةٍ  
حُكْمَةٌ بِالْغَةِ  
نَعَمْ  
وَعَشْرَةُ الْزَوْجَةِ وَآدَابُ الْجَمَاعِ وَالْقَسْمِ  
مِنْ سَنَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى الْكَوْنِيَّةِ  
إِنَّهُ خَلَقَ الْزَوْجَيْنِ  
الذَّكَرَ وَالْأَنْثَى  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنِ لِعِلْكُمْ تَذَكَّرُونَ  
تَذَكَّرُونَ أَنَّ خَالِقَ الْأَزْوَاجِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَى اللَّهِ فَرَدَ أَدَدَ صَمَدَ  
فَخَالِقَ الْأَزْوَاجِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَى  
فَسَبَّحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا مَا تَبَتَّلَتِ الْأَرْضُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ  
وَمَا لَا يَعْلَمُونَ  
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَى مِنْ حُكْمَتِهِ خَلَقَ مِنْ كُلِّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجَيْنِ  
مِنْ أَجْلِ يَحْصُلُ التَّوَالِدَ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ التَّوَالِدُ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ  
وَيَقِنُ النَّوْعَ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ  
حَتَّى فِي الْأَشْجَارِ حَتَّى فِي الْحَيَوانَاتِ حَتَّى فِي الطَّيْورِ حَتَّى فِي السَّبَاعِ وَالْوَدُوشِ كُلِّ  
شَيْءٍ تَجَدُّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ زَوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأَنْثَى وَهَذَا يَلْقَحُ هَذَا يَنْتَجُ عَنْ ذَلِكَ بِقَاءً  
الْجَنْسَ وَالنَّوْعَ  
وَيَسْتَمِرُ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
وَمِنْ ذَلِكَ فِي بَنِي آدَمَ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأَنْثَى  
مِنْ بَنِي آدَمَ  
مِنْ أَجْلِ بَقَاءِ إِلَّا نَسَانَ بَأْنَ لَا يَنْفَرِضُ هَذَا إِلَّا نَسَانَ وَرَكْبَ الشَّهْوَةِ فِي الذَّكُورِ وَفِي الْأَنَاثِ  
رَكْبَ الشَّهْوَةِ فِي فِي الْأَثْنَيْنِ  
لَوْ كَانَ مَا هُنَاكَ شَهْوَةً مَا حَصَلَ اجْتِمَاعٌ وَتَزَارُوجٌ  
مِنْ حُكْمَتِهِ أَنَّهُ رَكْبَ الشَّهْوَةِ فِي الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى

وشرع سبحانه وتعالى أن تصرف هذه الشهوة فيما يفيد  
فيما يفيد وينفع ولا تضيع وتهدر  
فيما يكون ضررا على المجتمع  
فهذه الشهوة إذا دفعت وصرفت في مصرفها أنتجت  
أنتجت خيرا للبشرية  
إذا صرفت في غير مصرفها الشرعي أنتجت دمارا للمجتمع  
ولذلك حرم الزنا ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا  
وحرم اللواط  
جعله جريمة عظيمة واستنكره العقول لأنه يخالف الفطرة التي فطر الله الخلق  
عليها فلذلك لما حصل من قوم لوط حصل أنكر الله عليهم وقال أتأتون الذكران من  
العالمين؟ وتذرون ما خلق لكم ربكم من إزواجهم؟ بل أنتم قوم عادون  
وقال لهم لوط أتأتون ألفا ما سبقكم بها من أحد من العالمين  
الأمم السابقة كلها ما وجد فيها اللواط  
إلا في هذه الأمة الخبيثة  
 القوم لوط وكانت عقوبتهم أشنع العقوبات  
كما قص الله ذلك في القرآن الكريم  
لأن جريمتهم أشنع الجرائم  
لأن هذا اللواط والعياذ بالله لا ينجي وإنما هو شر  
لأنه وضع للبن غير محله  
الله جل وعلا يقول نساوكم درت لكم  
فأتوا حرثكم ألم ما شئتم  
درص  
فيوضع البذر في الدرص في موضع الدرص  
إذا وضع في غير موضع الدرص  
صار فسادا وظياعا وفسدت الأخلاق ونزع الحياة من المجتمع وزلت فيه الأمراض والعياذ  
بالله الأمراض الفتاكه التي لا علاج لها مثل ما تسمعون من مرض أو فقد المناعة ومرض  
الإيدز الذي سببه الاستمتاع غير المشروع بالزنا أو باللواط فأنتاج هذا أمراضًا مستعصية وصار  
من أصيب به لا علاج له يعزل عن المجتمع ولا يخالط أحدا حتى يموت حتى معزله  
والعياذ بالله  
ولهذا الله جل وعلا قال إنه كان فاحشة وساء سبيلا  
الزنا واللواط يفسد المجتمع  
ويضيع الأنساب

يضيع الأنساب

ويقطع النسل ويسبب الأمراض الفتاكه

أما إذا صرفت هذه الشهوة في مصرفها الذي جعله الله لها أنتجت خيرا  
أنتجت خيرا وذرية طيبة

ويكثر بذلك عدد المسلمين وقوتهم فالإسلام جاء بالطهارة الكاملة وحرم الفواحش  
وسبحان الله حتى اللوطية اعترفوا أن الذي لا في اللواط أنه اظهر

اخروا ال لوط من قريتكم لماذا؟ إنهم أناس يتظاهرون  
ما لهم عيب إلا أنهم يتظاهرون

فهم اعترفوا أن اللواط أنه نجس نجاسة  
وإن تركه طهارة

اخروا ال لوط من قريتكم إنهم أناس يتظاهرون

ولهذا قال لوط عليه السلام يا قوم هؤلاء بناتي هن أظهر لكم

يعني تزوجوهن تزوجوا

من بناته أما بناته هو إلا بنات أمه لأن بنات الأمة بنات النبي

بمعنى أنه هو النبي يكون هو كبير الأمة وهو مرجعها فهو منزلة الاب  
والمؤمنات بناته

المؤمنات بنات النبي

ولهذا جاء في الآية ما كان محمد أبا أحد من رجالكم أن النبي جاء في قوله تعالى النبي أولى  
بالمؤمنين من انفسهم وأزواجهم امهاتهم وفي قراءة وهو أبوهم من ناح الاحترام والقدر

والمكانة على هذا قال لوط هؤلاء بناتي يعني بنات المؤمنين هن أظهر لكم بأن تزوجوهن  
والزواج طهارة فيه قضاء للشهوة وفيه طهارة للعرض وفيه انتاج وفيه إنتاج للذرية وفيه

تكافل بين الزوجين وتكوين للاسرة وبالتالي تكوين للمجتمع فإذا حفظت هذه الشهوة  
وصرفت في مصارفها للزواج الشرعي حصلت المصالح العظيمة الزواج إذا صرفت في غير

مصارفها حصل الهلاك والدم المجتمع فمن حكمة الله جل وعلا أنه شرع الزواج وأمر به

قال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم

والصالحين من عبادكم وإمائكم

أن يكونوا فقراء يعني من فضله والله واسع عليم

وليست عفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله

وقال النبي صلي الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه  
أغض للبصر وأحسن للفرح ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء لأن الصوم يكسر

الشهوة إذا صام الإنسان انكسرت شهوته إذا أكل أو شرب إذا أكل وشرب زادت شهوته  
فالصوم فيه علاج

فيه علاج لهذه الشهوة  
بأن يصوم حتى يسر الله له الزواج  
الزواج

نکاح في الاسلام بل في جميع الشرائع الزواج عقد شريف ورابطة مباركة  
وفيه طهارة للعرض طهارة للمجتمع فيه نسل وذرية فيه حظ للبصر وتحصين للفرج فيه  
كافلة للمرأة وفيه أنس للرجل مع الزوجة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ومن آياته أن خلق  
لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم ورحمة انظر إلى الرجل لو دخل البيت ودده  
ما في زوجة يعيش ودده في البيت ماذا تكون حالته؟ تكون حالته بائسة لو أن البيت مليان  
من الدراهم ومن الملذات لو أن عنده كل فاكهة وكل ما يطلب لكن ما عنده امرأة ماذا  
تكون حاله؟ يكون حاله بئسية إذا كان عنده زوجة صالحة ولو كان ما عنده شيء ولو كان  
فقير ماذا تكون حاله؟ من حالة طمأنينة وسكن واستقرار وانس هذا من حكمة الله سبحانه  
وتعالى أنه جعل هذه الرابطة العظيمة للبشرية عموماً وللمؤمنين خصوصاً فالله جل  
وعلا أمر بالنکاح والنبي صل الله عليه وسلم أمر بالنکاح حتى عليه ورغبة فيه لأن في تركه  
مفاسد في ترك النکاح مفاسد إذا لم يحصل النکاح حصل الزنا واللواث والفساد لابد ولذلك  
النکاح ضرورة من ضرورات الحياة  
لا يستغني عنه رجل وامرأة  
ولهذا الذين ينفرون من الزواج  
الذين ينفرون من الزواج ويضعون العراقيل  
في سبيل الزواج

هؤلاء أعدى للبشر يريدون انتشار الفاحشة الذين يرغبون في أن المرأة تأخذ حريتها المرأة لا  
تتزوج المرأة تعمل في المكاتب تكون سفيرة تكون وزيرة تكون رئيسة دولة تكون هذا  
خروجه الطبيعية البشرية إلى العكس الله لم يخلق لا الله لم يخلق المرأة لهذا الله خلق المرأة لما  
تعلمون لتكون ربة بيت ومربيه أولاد تكون قاعدة للبيت يلتجأ إليها الزوج ويأنس بها ما خلقها  
تخرج من البيت هذا للرجال  
الأعمال التي خارج البيت  
هذا للرجال  
أما النساء فأعمالها داخل البيوت  
والبيوت فيها مشاغل كثيرة  
ولذلك هؤلاء الذين وظفوا نساءهم اضطروا إلى جلب الخادمات  
والخديمين لأنهم بحاجة إلى أعمال البيوت  
من يقوم بها؟ فجاءوا بالخديمين والخدمات  
وحصل الضرر في المجتمع

وانتشر الجرائم في المجتمع والسرقات والبلاء من هؤلاء وساعات تربية الأولاد حتى إن بعض  
أو كثير من المربيات الأجنبية يربينهم على اليهودية أو النصرانية  
وعلى غير دين الإسلام  
لأن هؤلاء عكسوا الفطرة  
الإلهية التي فطر الله الناس عليها  
فالمرأة خلقت لتكون زوجة وتكون صاحبة بيت  
تكون مربية أولاد تكون سكنا للزوج إما أنه يكون هو الزوج والزوجة كان هم عزاب يسكنون  
جميع وكل له عمل وكل يطلع اللي عمله هذا مثل إلا اللي يجتمعون فقط للمبيت وكل  
يستريح وقت النوم ويطلع  
والمرأة تطلع مثل ما يطلع الرجل  
بل ربما أن الرجل ينام في البيت وهي تروح للأعمال تخرج آخر الليل تروح تسافر العمل من  
بعيد وهي امرأة ضعيفة مسكينة فالآمور انتكست وانعكست ونخشى من من آثارها  
وأضرارها ودعاة فتنة يحرضون على هذا يحرضون على أن تتمرد المرأة  
وأن تخرج على الاداب وعلى الأحكام  
وأن تتولى أعمال الرجال  
وإن تختلط الرجال ولا يكون بينها فرق وبين الرجل الله فرق بينهما  
هم لا يقولون لا ما في فرق بين المرأة والرجل  
فهم يريدون أن يفسدوا المجتمع  
بهذه الأفكار الخبيثة  
ومن ورائهم أمم آلك تؤزهم على هذا تشجعهم على هذا  
والآن يعقدون مؤتمرات لتحرير المرأة  
وتخريب المرأة  
الحقيقة أنه ما هو بتحرير وإنما هو تخريب  
تخريب للمرأة ويتأمرون ويشجعهم بعض المغرورين من أبناءنا  
من أبناء المسلمين مع الأسف  
ويتكلمون بلسانهم  
يروجون أفكارهم  
ولا حول ولا قوة إلا بالله  
نعم  
أباح لنا فعلا النكاح وسنن لما شاء فينا من نماء معوض  
أعد الأول  
النكاح وعشرة الزوجة وأداب الجماع والقسم

نعم

أبا حل الله لنا فعل النكاح

إباحة لأنه لا بد من لا بد من الشهوة هذى لا بد أنه تحتاج إلى مصرف  
الله وعلا جعل لها مصرفا نزيها طيبا مثمرا

نعم

وسنه سبحانه وتعالي

سنة يعني شرعه

وأمر به

نعم

أباح لنا فعل النكاح لما شاء فينا من نماء معوذ

لما شاء فينا جل وعلا من النماء

لأنه لا يمكن بقاء النسل إلا بالزواج

لا يمكن بقاء النسل إلا في الزواج

والمراد النسل الطيب هو المراد مجرد التوادد مثل البهائم لا المراد النسل الطيب الذي يكون

من زواج شريف ومن عقد نزيه نعم ومذهبنا استدبابه وهو وا على خائف من معنى مذهبنا

عن الحنابلة أن الزواج مستحب لما فيه من المصالح مستحب لما فيه من المصالح فهذا إذا

لم يخف على نفسه من الفتنة فهو مستحب

أما إذا خاف على نفسه من الفتنة إذا لم يتزوج فإنه يجب عليه ذلك

يجب عليه ذلك

ليحصن نفسه

كما قال صل الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض

للبصر وأحصن للفرط فالذي يخاف على نفسه من العنت وهو الوقوع في الزنا يجب عليه أن

يتزوج إذا كان يقدر

وإذا لم يقدر فإنه يصبر

وليس تعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضلهم

نعم

ومذهبنا استدبابه هو واجب على خائف من أي نعم على خائف على نفسه من الشهوة من

العنت

وهو التعب

وخطر الشهوة

نعم

يا أخي نصيحة وكن حازما وادضر بقلب مؤيد

أراد أن يقدم لك نصائح في الزواج

أراد أن يقدم لك نصائح للزواج فتبه لها

ولا تكن إن كنت شيئاً فتية تعش في ضرار العيش أو ترضي بالرد

هذا من النصائح أن كبير السن أنه ما يتزوج صغيرة السن

لأنه إذا تزوج من صغيرة السن لم يحصل المقصود

لم يحصل المقصود فهي لا ترتاح معه وهو لا يرتاح معها

لعدم التاسب

بينهما

لا أنه يحرم كما يقول بعض يحرم أنه تزوج الشابة من كبير

لامهوب حرام

تزوج الشابة من كبير

إذا كان الكبير يستطيع

القيام بذلك

النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعائشة رضي الله عنها

عقد عليها وهي بنت ست سنين دخل بها وهي بنت تسعة سنين

فإذا كان الكبير يحصل بزواجه من الصغيرة المقصود فهذا لا بأس به

أما إذا كان أنه يخشى أنه ما يحصل المقصود

إنه يضعف عن إشباع رغبتها وربما هي تتبرم منه والناس ينفرونه فكونه يتتجنب هذا من

الأول احسن

نعم

فالزواج الكبير من الصغيرة فيه تفصيل

إن في ذلك مصلحة للصغرى فتزوج من الكبير

كما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة

وإن لم يكن في ذلك مصلحة فالأولى أنه ما يزوج الكبير من الصغيرة

لأنه لا الالئام بينهما

نعم

ولا تكن من تسم فوقك رتبة تكون أبداً في حكمها في تتكدي

كذلك من النصائح أنك ما من هي أكبر من رتبة

لأنها تعلو عليك

مرآة

مرآة وترى نفسها على رتبة هذا تكون حالة

وتتكد عليك

فأحسن أنك تزوج من هي أقل منك رت أو من هي مساوية لك إما أنك تأخذ بنت غني أو بنت أمير وأنت إنسان عادي ما تبلغ رتبتك مثل رتبتها هذا يجعل أنها تتبرم منك وأنها تن ked عليك تنفس عليك

نعم

الكافأة إذ فيه كمال التوడد

نعم الفقهاء شرطوا الكفاءة بين الزوجين الكفاءة في الدين هذى لا بد منها  
لا بد من الكفاءة في الدين  
وكذلك الكفاءة في المنصب  
الكافأة في المنصب

فلا تتزوج واحدة في المن أعلى من منصبك فإنها ستتکبر عليك وستتبرم منك عدنا عند أدنى شيء تحقرك لأنها ترى أنها أكبر منك منصب وأما الكفاءة في النسب الكفاءة في فلا تمنع الزواج لكن يكون الخيار لمن لم يرضي  
لمن لم يرضي يجعل له الخيار  
نعم

لن ترضي هي زوجة بمن لا يساويها في النسب  
لها تفسخ أو لوليهما أو أقاربها وعصبتها لهم الخيار في هذا  
نعم

الكافأة إذ فيه كمال التوصل أي نعم إذا حصلت الكفاءة في المنصب حصلت الكفاءة في المنصب والنسب يحصل كمال التوڈد أما إذا تفاوتت الكفاءة يحصل في ذلك شرور وتنغيص بين الزوجين

نعم

ولا ترغب في مالها وأثاثها  
هذى وصية ثالثة

لا تتزوج المرأة من أجل مالها

لأنه يطغيها عليه تزوج غنية أو موظفة وظيفة كبيرة وأنت فراش ولا ما لك وظيفة؟ تبى  
تطفي عليك إذا كانت أكبر منك وظيفة وأغنى منك بالمال تبى تكبر عليك ويحصل من ذلك  
التنغيص عليك منها

نعم

تذل وتظاهر

أي نعم لا تتزوجها من أجل مالها  
وأثاثها إذا كنت فقيرا

أما إذا كنت غنيا فلا بأس لأنه ما يحصل مفسدة في هذا

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تنكح المرأة لأربع  
لما لها  
ولما لها ولحسبها ولدينها  
فاظفر بذات الدين تربت يداك  
اظفر بذات الدين تربت يداك  
وأما النكاح من أجل المال أو من أجل الحب أو من أجل أن الجمال هذا ربما يطغى عليها عليك  
نعم

ولا تسكن في دارها عند أهلها تسمع إذا أنواع من معدد  
كذلك لا تتزوج امرأة لا تأتي إلى بيتك  
تكون معك في البيت تتركها في بيته أهلها  
لأنك تصير ذليل  
 تكون ذليلاً عند أهلها  
 ويملون من ترددك عليهم ومن  
 وهذا فيه رد لزواج المسيار الآن اللي يقولون يتزوجها ويخليها عند أهلها  
 لا هذا ما يحصل به المقصود  
 ها يحصل به المقصود  
 هذا إنما المقصود منه مجرد الشهوة فقط  
 تهدر بقية المصالح فلا ينبغي زواج المسيار لأنه لا يحصل به مقاصد الزواج ولا يتسلم الزوج  
 زوجته وإنما يأتي إليها لقضاء الشهوة فقط  
 وليس له عليها سلطان  
 ليس له عليها سلطان ولا يدرى وين تروح  
 ولا أين تذهب  
 هذا ما هو بزواج  
 هذا زواج ناقص  
 مسلول ليس فيه فائدة إلا فائدة واحدة ضعيفة وهي قضاء الشهوة  
 نعم

ولا تسكن في دارها عند أهلها  
تسمع إذا لا تسكن في دارها أحد حتى ولو ما هو عند أهلها إذا صار له دار لا تسكن معه الدار  
جبها لبيتك إذا بغية إذا أردت يعني تمام الزوجية وتمام الإنس أما إذا سكنت معها بدارها  
تمن عليك  
 وأشد من ذلك إذا سكنت أنت وإياها عند أهلها  
 هذا أشد منا وأشد ذلة وأشد ثم أيضاً أنت ما تتمكن منها

ما تمكـن منها إـلا لحظـات وعلـى خـجل وعلـى ما يحصل مقاصـد الزـواج  
نعم

أـي نـعم إـذا تـركـتها عـند أـهـلـها أـن تـرـوح عـلى هـون يـعـني تـرـوح فـي المـسـاء الرـوـاح المـسـاء  
والـاقـتـداء الصـبـاح فـائـتـ في هـوـان صـبـاحـا وـمـسـاءـ في ذـهـابـكـ إـلـيـهاـ  
لـأنـكـ تـذـهـبـ عـلـى خـجلـ وـيـحـتـقـرـونـكـ وـيـمـلـونـ منـكـ أـيـضاـ  
يـمـلـونـ منـكـ وـرـبـماـ يـغـارـونـ منـكـ سـفـهـاؤـهـمـ  
وـيـؤـذـونـكـ  
فـتـجـنـبـ هـذـهـ الـأـمـورـ  
تـسـلـمـ زـوـجـتـكـ

لـأـجلـ تـسيـطـرـ عـلـيـهاـ وـتـكـونـ فـيـ فـيـ لـاـيـتكـ وـفـيـ أـيـ رـقـابـةـ عـلـيـهاـ وـفـيـ الرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ  
الـنـسـاءـ بـمـاـ فـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـإـذـاـ كـانـتـ عـنـدـ أـهـلـهاـ مـاـ يـحـصـلـ القـوـامـةـ يـحـصـلـ لـكـ  
عـلـيـهاـ نـعـمـ

وـسـامـحـتـناـ الـأـجـرـ هـذـاـ مـنـ النـصـايـحـ أـنـكـ تـعـزـ  
تـغـضـ الـطـرفـ عـنـ بـعـضـ التـقـصـيرـ الـذـيـ يـحـصـلـ مـنـهـاـ لـاـ بـدـ أـنـ يـحـصـلـ تـقـصـيرـ مـنـهـاـ اـمـرـأـةـ عـلـيـكـ  
أـنـ تـغـضـ الـطـرفـ وـتـصـبـرـ وـلـاـ تـؤـاخـذـهـاـ عـنـ كـلـ شـيـءـ تـنـاقـشـهـاـ عـنـ كـلـ شـيـءـ مـاـ يـحـصـلـ  
الـاسـتـمـرـارـ مـعـ هـذـاـ الـاـنـتـقادـ وـهـذـاـ الـمـحـاسـبـةـ نـعـمـ  
عـلـيـكـ أـنـ تـكـونـ سـمـحـ فـيـ بـعـضـ التـقـصـيرـ الـلـيـ مـاـ يـخـلـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـ بـالـعـشـرـةـ  
نـعـمـ

وـلـاـ تـسـأـلـ عـمـاـ عـهـدـتـ عـوـارـ إـذـاـ لـمـ يـدـمـ  
نـعـمـ

كـذـلـكـ لـاـ تـسـأـلـ عـنـ مـاـ عـهـدـتـ  
إـذـاـ جـبـتـ لـلـبـيـتـ شـيـءـ لـاـ تـقـولـ وـينـ رـاحـ  
وـينـ رـاحـتـ الـفـاكـهـةـ؟ـ وـينـ رـاحـ الـلـحـمـ؟ـ وـينـ رـاحـ لـاـ تـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ مـاـ هـوـ مـنـ طـبـعـ كـرـامـ الـاـزوـاجـ  
وـالـمـرـأـةـ الـتـيـ تـمـدـحـ زـوـجـهـاـ تـقـولـ وـلـاـ يـسـأـلـ عـمـاـ عـهـدـ  
مـاـ يـسـأـلـ مـاـ يـقـولـ وـينـ رـاحـ؟ـ نـعـمـ  
وـأـغـضـبـ عـنـهـ

عـوـارـ إـذـاـ لـمـ يـذـمـمـ الشـرـعـ تـرـشـدـيـ

إـذـاـ لـمـ اـيـشـ؟ـ يـذـمـمـ

يـذـمـرـ يـذـمـمـ

مـنـ الـذـمـةـ

يـذـمـمـ؟ـ أـيـ نـعـمـ

أـيـ نـعـمـ وـهـوـ النـقـصـ إـذـاـ كـانـ مـاـ هـوـ نـقـصـ فـيـ الدـيـنـ

يذمه الشرع  
فلا تلتفت إليه

أما إذا كان النقص في الدين لا ما يجوز  
ما يجوز أنك تبغض إذا اقتصرت تكاسل عن الصلاة  
إذا صار التكاسل عن الصلاة تفرط في طاعة الله

هذا لا يجوز التغاضي عنه

أما إذا كان أنه ما هو في الدين وإنما هو نقص في غير أمور الدين  
فكونك تغطي الطرف عنه تصبر أحسن

نعم

عوار إذا لم يدم

نعم

وكن حافظاً أن النساء عوان لدينا احفظ وصية مرشدنا  
النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في عرفة قال إن أوصى بالنساء  
أوص بالنساء خير وقال إنهن عوان عندكم يعني أسريرات

العاني هو الأسير

المرأة أسيرة عند زوجها

فيحسن إليها

يحسن إليها

يرحم حالها

وأنها عنده فلا يستغل قوته وظعنها فيتجبر عليها ويسيء إليها نعم ولا تكثر الإنكار ترم  
بتهمة أي نعم لا تكثر الإنكار كل شيء تستكره ما لم يكن من أمور الشرع منكر من منكرات  
الشرع أما إذا كان وفي أمور عادية وأمور ما تأتي على المطلوب من كل ناحية أو أنها خلت  
بشيء لا تكثر عليها من اللوم ومن الاستكثار ومن تسامح نعم أما إذا كان أنه منكرات شرعية  
فأنك تعالجها بمعالجها بالتي هي أحسن

نعم

ولا تكثر الإنكار ترم بتهمة ولا ترفعن الصوت عن كل معتمدي  
أي نعم

اللي يعتدي لازم من تأدبيه بالسط لازم من تأدبيه بالسط بأن يضرب حتى يرتدع من المرأة  
وغيرها والولد المرأة والولد إذا أساء أو الطالب إذا يؤدب بالسط؟ نعم  
فما هي كذلك هذه وصية الرسول صلى الله عليه وسلم يقول إن النساء خلقن من ضلع  
يعني من ضلع آدم عليه السلام لأن حواء خلقت من آدم ومن ضلع من ضلع آدم عليه السلام  
أن أعوج شيء في الضلع أعلاه

فإن ذهبت تقييمها كسرتها  
مثل لو تحاول الطلع  
الطلع أعوج إذا حاولت أنك تعدل الطلع ينكسر  
هذا مثال ضربه النبي صلى الله عليه وسلم  
كذلك المرأة مجبولة على الاعوجاج طبيعتها كذا  
إذا حاولت أنك تقيم أخلاقها مئة بالمئة ما تستطيع  
لكن تواظب أصبر  
فإن ذهبت تقييمها كسرتها  
ما هو؟ طلاقه كسرها طلاقها  
وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج  
أصبر عليها  
أصبر عليها  
المرأة فيها عوج طبيعي  
ما تستطيع أن تغيره أبدا  
نعم هي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم  
نعم  
فما هي إلا مثل ضلع مردود  
نعم  
الفتي في غرفة فوق سكة يكفي نقف عند هذا  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذه أسئلة كثيرة اعرض على فضيلتكم بعض ما تيسر منها  
هذا سائل يقول عندي في مسألة إباحة تطويل التوب تدت الكعبين لمن به عيب  
سألت عنه يا أخي في الدرس الماضي وأجبناك إن إذا كان فيه جرح يحتاج إلى إرقاء التوب عليه  
ما يخالف لأن هذا ما هو من أجل الأسباب إنما هو من أجل الحاجة  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما صحة هذا الحديث؟ لا حظ للكعبين من  
الازار  
وهل يحرم إطاله التوب إلى أن يتغطى الكعب؟ الحديث ما أعرف عنه شيء ولا ادرى  
وأما الكعب الحد هو حد التوب ما ينزل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ما كان أسفلا  
الكعبين معناه أن ما غطى الكعبين لا بأس به ما غطى الكعبين لا بأس به إنما الممنوع ما  
أسفل الكعبين نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك دعاء عند

العوام عند لبس الثوب الجديد يقولون الله يجعلك تقطعه بالعافية  
فهل هذا الدعاء جائز؟ المعنى صحيح

المعنى صحيح

أي نعم

ما في يأس

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا كان أهل البلد يلبسون البنطال  
والقميص فهل يلبس مثلهم أم يكون والحالة هذه متشبه بالكافر؟ البنطال ما هو من  
خصائص الكفار يلبس الكثير من المسلمين إذا كان عادة أهل البلد أنهم يلبسونه فلا بأس  
بلبسه

أما إذا كان عادة البلد أنهم يلبسون الثوب والقميص

ولا يلبسون البنطال فلا تخالفهم

لبس لباسهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل الدعاء الذي ذكره خاص عند لبس الثوب أم أنه عام في كل لباس جديد  
من سمع وغیره؟ الأصل الثوب أما الشماغ هذا مكمل الشماغ والعمامة والطاقيه هذى

أشياء مكملة لكن الأصل الثوب الذي يواري الجسم ويستر العوره هذا مكمل والعمامة  
مكملة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل هناك حدث يدل على

جواز لبس الإزار بمقدار أربعة أصابع تحت الركبة؟ وما صحته؟ ما أدرني والله

ما لكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول آزرت المؤمن آزره المؤمن إلى نصف الساق  
هذا الأمر إلى نصف الساق

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ذكرتم حفظكم الله في أحد الدروس  
السابقة

ليس بما هي ضوابط لبسه؟ وهل لا بد من إزار يكون فوق السروال؟ امتنالا لهذا الحديث

قال تسرولوا واتزرروا خالفوا النصارى واليهود

لا مهوب لازم تجمع بين السروال وألا يكفي حداهم يكفي لكن السروال احسن  
لأن السروال يستر سترا كاملا إذا جلست وإذا رفعت رجلك وإذا أما الإزار فيحتاج إلى تحفظ

ويحتاج إلى السروال احسن

فأنت إما أن تلبس إزار وإما أن تلبس السراويل نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا  
سائل يقول ما المراد بأن الحرير يجوز لبسه بشرط ألا يتعدى أربعة أصابع

هل مجموع الحرير الذي لبسه أربعة أصابع أم في ذلك الموضع فقط؟ العلم اللي هو العلم  
الذي هو التطريز على الجيب أو على خروج الجبة  
ما يزيد عن أربعة أصابع  
أو على البشت

يجعل البشت فيه حرير  
على جيبيه ما يخالف لا بأس  
كذلك يكون من الزري أيضا لا بأس بهذا لأن هذا علم وتطريز ما يخالف  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول إذا كان المؤمن يعيش بين قوم يلبسون إلى الكعب  
وأسفل منه

وأراد أن يدعي فيهم سنة النبي صلى عليه وسلم منه لا أسفل منه هذا مخالف لا توافقهم  
عليه

لا توافقهم عليه لكن أحسن إنك تبين لهم أولاً تشرح لهم الحكم الشرعي  
ثم إنك تطبق هذا من أجل أن يقتدي بك مني الخير لا توافقهم على ما كان أسفل من  
الكعبين

لا توافقهم على ما كان إلى الركبة  
ما يجوز هذا

إنما توافقهم على ما كان سنة  
وهو ما كان من نصف الساق إلى الكعب  
هذا هو السنة

نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ورد في حديث للنبي صلى الله عليه  
 وسلم قوله إن هجرة المؤمن إلى عضة ساقه مما يدل على أن الزيادة على نصف الساق إلى  
 العضة المستحبة السؤال هل هذا الحديث صحيح وما هو الحكم المستفاد منه على تقدير  
 صحته والله ما أعرفه الحديث ما أدري عنه  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول إذا علمنا أن أفعال الله جل وعلا كلها  
بحكمة

فهل المشروع لنا التكلف البحث عن حكمة الشرائع وأسرار الكون وهل هذا يعد من العلم  
الشعري؟ نعم طيب هذا التعرف على الحكمة طيب إن قدرنا الحمد لله ومما قدرنا نتوقف  
نؤمن بأن الله جل وعلا حكيم  
ما هو معناه إذا لم ندرك الحكمة أن ما في حكمه في حكمة لكن نحن لا نعلمها

نعم

وهناك حكم نص الله عليها  
هناك حكم نص الله عليها  
والأصوليون يقولون العلل على قسمين  
علل منصوصة

وعلل مستبطة وعلل ليست منصوصة ولا مستبطة وإنما هي تعبدية لا يعلمها إلا الله  
سبحانه وتعالى

لكن نحن نؤمن ونقطع بأن الله لا يفعل شيئاً إلا لحكمة  
سواء عرفناها أو لم نعرفها

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول يكثر عند الناس كثيراً كلمة حضرتنا البركة  
بوجودك

فهل هذا من جنس المحظور في لفظة تبارك؟ لا لا ما هو تفاؤل يعني تفاؤل ما في بأس  
الممنوع أنك تقول تبارك علينا ولا تباركت علينا

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم قلب الحذاء بحيث يصبح أسفلها  
باتجاه السماء؟ وهل في هذا محظور شرعي؟ فيه كراهة النفوس تكر هذا وربما يكون ربما  
يكون فيه قذر وسخ

الناس يكرهون هذا من نادية

النادية الثانية أن بعض المخرفين يعتقدون في قلب الحذاء أنه يدفع عنهم العين  
ولذلك يعلقون على أبوابهم الأذذية مقلوبة من أجل دفع العين هذا اعتقاد باطل  
هذا شرك والعياذ بالله نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ما حكم ما يسمى بالفحص الطبي قبل  
الزواج خصوصاً أنه الزامي

والله أنا أرى أن الأصل السلامة إلا إذا عرف عن شخص أو اشتبه في رجل أو امرأة أن فيه  
مرض اشتبه لذلك

يفحص من أجل التأكد لا بأس عند الحاجة

أما إنسان ما اشتبه فيه والأصل السلامة ولن عطل الزواج بالأشياء هذي لأن هذا بي عطل  
الزواج بي عطل الزواج ويبي يحدث الشكوك والادوام فهو فتح باب شر لكن إذا كان امرأة  
أو رجل اشتبه في أن فيه مرض كذا وكذا لا بأس من فحصه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول مع قرب الإجازة الصيفية  
يذهب بعض شبابنا إلى بعض البلدان

فيتزوجون من فتياتها

بغرض بعقد وولي وشهود ثم يطلقونهن بعد شهر أو شهرين  
ولا يكون بينهما اتفاق على مدة  
ولكن يتركها فجأة ثم يطلقها  
بما يسمى بالزواج بنية الطلاق  
فهل الزواج صحيح؟ وماذا يفضي لكم  
هذا لا يجوز  
هذا لا يجوز  
إن كانوا متفقين على هذا  
 فهو متعة

وإن كانوا ما اتفقا على هذا وإنما هو ينوي هذا وهم ما دروا هذا خديعة  
خديعة لهم  
إنهم زوجوك

ابنتهم أو مولياتهم على أساس أنك تبيها زوجة ما هو بيته تعبر نفسك فيها أيام ثم تتركها  
هذا خديعة خيانة لمن زوجوك ووثقوا بك إما أن كانوا متفقين على هو هم هذى يعتبر  
متعة لا تجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول رجل عنده عبد وأمة  
فزوج عبده بأمته

فهل يجوز له في هذا الحالة أن يطأ السيد تأثيركم الأمة؟ لا والمحدثات من النساء  
إلا ما ملكت أيمانكم هذا في السبي

إذا سبأ المسلمين الإمام  
وهن زوجات يحلن لهم بالسبى  
ولكن لا بد من الاستبراء

أن يستبرئها من صارت في نصيحته قبل أن يطأها  
أما إذا زوجها صارت ذات زوج لا يجوز له أن يتسرى بها  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول يشتكي بعض الشباب إنه الصيام لا تخف شهوته فماذا يفعل وجزاكم الله  
خيراً؟ أبداً ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً أنه سيحصل به المقصود يحصل به  
المقصود بإذن الله هذا إذا غض طرفه أما اللي يصوم ولا يغض طرفه ما يفيده الصيام شيء

أما إذا صاموا غض طرفهم وابتعد عن مواطن النظر هذا بإذن الله سيكون الصيام إذا تواصل  
أو يصوم يوم لا يتواصل حتى إنه يؤثر على شهوته  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم من لم يتزوج وهو مستطيع على  
الزواج؟ إذا كان ما يخاف على نفسه من الفتنة فلا يلزمها الزواج  
أما إذا كان يعني تارك لمستحب فقط ما يلزمها ما هو تارك لواجب  
أما إذا كان يخاف على نفسه فهو عاصي بعدم الزواج  
لأنه يجب عليه يتزوج  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا السائل يقول من حد امرأته على إكمال تعليمها  
أو أذن لها بذلك وسمح لها بعد ذلك بالعمل بقصد أن تتولى توجيه بنات جنسها بدل أن  
يتولى ذلك الساقطات والسفهاء  
فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم فيه؟ كونه تتولى توجيه بناتها هي أولى من أن تتولى توجيه  
بنات الناس وأنها تبيع بناتها تخليهم عند الخادمة تروح هي توجه بنات الناس لا إذا قامت  
بالعملين لا بأس إذا قامت بتوجيه بناتها وصار عندها زيادة واستطاعة وتوجه بنات الناس هذا  
شيء طيب إما أنها تضيع بناتها تخليهن عند الخدمات وتروح تدرس بنات الناس تقول أبا  
أوجه لا نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هل يجوز تعليم البنات في  
وذهابهن للاختبار في آخر العام في المدرسة إذا خشيت عليهن الفتنة خاصة في هذا الزمان  
هذا سائغ وحتى عند أي جهات التعليم سايره يسمونها المنازل  
يسمونه أخت المنازل وهذا شيء طيب  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول أنا رجل دخل محدود  
وتشير زوجتي أن تعمل لتساعدني في متطلبات الحياة  
أنا أيش؟ أنا رجل دخل محدود  
إيه

وتريد زوج أن ت عمل لتساعدني في متطلبات الحياة  
فما توجيهكم؟ أي نعم إذا كنتم فقراء ما في مانع  
ما في مانع  
كانت نساء الصحابة يعملن في المزارع ويعملن في ما في مانع  
إذا هذا من التعاون  
إذا احتجتم هذا وانضبط انضباط المرأة في خروجها تجنبت المحظورات عدم الاختلاط بالرجال

وتحجبت وأنتم بحاجة إلى هذا الشيء لفقركم ما في مانع  
النساء ما زلن يعملن مع المسلمين في مختلف العصور عند الحاجة  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة  
هذا سائل يقول هل يجوز للمرأة التي عليها الدورة الشهرية أن تغتسل في أيام الدورة  
الشهرية واثائها؟ للتبرد ما يخالف  
قصد للطهارة لا ما تطهر لكن إذا كانت تغتسل للنظافة أو للتبرج ما في مانع  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول الميش نوع من الصبغة التي تضعها  
النساء على شعرهن من أجل التجميل  
هل يجوز استعماله؟ وهل يعتبر مانع لوصول الماء؟ أنا أقول إن بقاء الشعر على خلقته  
أحسن من تغييره  
إلا إذا كان الشعر فيه تشويه شيب والا لون آآبهق غير مناسب يعني الشعر متغير عن  
الجمال فلا بأس إنه يصبح بما يحمله بغير السواد الخالص  
أما إذا الشعر باق على خلقته الجميلة واسود لا يبقى ولا يغير  
والجيش أنا ما أدرى عنه ما أعرف طبيعة إذا كان يتجمد على الشعر هو لا يجوز لأنه يمنع الماء  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب ألف هذا السائل يقول لقد سمعنا فتوى أن اللحية إذا كان فيها  
تشويه للصورة فيجوز الأخذ منها أو حلقها فهل هذا صحيح؟ لكن الحمد لله ما شفنا لحية  
فيها تشويه للصورة  
أبدا

ما شفنا إلا أنه تجمل والحمد لله والذي خلقها هو الحكيم العليم  
الذي يضع الأشياء في مواضعها فوضع اللحية في مكانها اللائق  
وقدرها بما يجعل الرجل

ما شفنا تشويه لها هذى دعاية نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول  
شخص كان يغتسل غسل نظافة وينوي به رفع الحدث الأصغر والأكبر واستمر هذا العمل  
على هذا العمل مدة طويلة وهو يصلى بهذا الغسل فما حكم صلاته علما بأنه كان يعتقد  
صحة العمل جهلا منه  
ما يجوز هذا إذا كان أنه ينوي للنظافة أو للتبرج  
هو ما يجزي عن رفع الحدث  
فضلالته غير صحيحة  
إذا كان يستطيع قضاءها يجب عليه القضاء

أما إذا كان ما يستطيع لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول استحب عدم كسر عظم العقيقة

هل هو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ وإذا كان كذلك فكيف تطبخ هذه الذبيحة؟ لا

هذا استحسان من الفقهاء ما ذكر أن عليه دليل عدم كسرة ما في دليل على هذا إنما هو

استحسان يقولون تفاؤل سلامة الولد تفاؤل بسلامة الولد وهذا ما يمنع من كسر العظم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تعلم اللغة الانجليزية؟ حيث نحن

طلاب في المعاهد العلمية

وقد جعلوا مادة الإنجليز حصة بدلًا من حصة وادعة وهي تزامن مادة عمدة الحديث وزاد

المستقنع

إذا لم يمكنك التعلم تعلم العلوم الدينية والعربية إلا بدراسة اللغة الانجليزية

فلا تترك دراسة اللغة والعلم الشرعي ما تركه من أجل أن هناك دروس للغة الإنجليزية أصبر

ادرس اللغة الإنجليزية لأجل تدرس العلوم الشرعية والعلوم اللغوية معها

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم التصوير بجميع أنواعه؟ وما رأيكم

في من يقول إن كاميرا الفيديو لا تعد تصويرا وينقل عن فضيلتكم أنكم خرجم في قناة

المجد؟ أنا ما خرجم لكن أخرجت قبل أخرجت في قناة المجد أما أنا ما خرجم الشيخ ابن باز

رحمه الله يحرم التصوير وينكره وأحياناً يأخذون له صورة وهو يتكلم في في حفل في مؤتمر

هذى أمور هم على اسمها عليهم هم إنما هم إنما نحن لا نرى هذا ولا نجيشه

والتصوير بجميع أنواعه حرام

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار

اللي بي يشتني عليه الدليل

إنما يستثنى الضرورة صور الضرورة أن الله استثنى الضرورات قال إلا ما اضطررتكم إليه قد

فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطربتم اليه فإذا اضطرر الإنسان إلى التصوير يصور بقدر

الضرورة فقط إما أنه يصور للذكريات أو المناظر أو هذا حرام لا يجوز

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول من أظهر المعصية ولا يصلی مع جماعة المسلمين

وأحياناً لا يصلی هل يصلی عليه؟ وإذا سلم هل نرد عليه السلام؟ كان لا يصلی اصلاً ويترك

الصلوة متعمداً هذا كافر

إذا كان يقبل النصيحة ينصح وإذا استمر ولم يقبل النصيحة فلا يصلی عليه

لا يسلم عليه  
بل يعمر نعم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

مَاذَا قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَكَنَ الْفَتِيْفَى فِي غَرْفَةٍ فَوْقَ سَكَةٍ يَؤْوِلُ إِلَى تَهْمَةِ الْبَرِّيِّ  
الْمَسْدَدِ؟ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

بَذَرُوا النَّاظِمَ

رَحْمَهُ اللَّهُ

مِنْ أَنْ يَسْكُنَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ

فَوْقَ طَرِيقِ النَّاسِ فِي غَرْفَةٍ فَوْقَ طَرِيقِ النَّاسِ

لَأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى أَشْيَاءٍ تَفْتَنُهُ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنَ أَدْوَالِ النَّاسِ

وَكَذَلِكَ يَسْلُمُ مِنْ أَنَّ النَّاسَ يَطَّلَعُونَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَهَذَا فِيهِ الْحُسْنَى عَلَى أَنْ يَكُونَ الْغَرْفَةُ

الَّتِي يَسْكُنُ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَيَنْامُ فِيهَا بَعِيدًا عَنْ طَرِيقٍ مِنْ أَجْلِ السُّتُّرِ وَمِنْ أَجْلِ الْبَعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْفَتْنَةِ

وَلَهُذَا كَمَا مَرَّ بِنَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَلوْسِ

بِالْطَّرِقَاتِ

فَلَمَّا رَاجَعُوهُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَبَى إِلَّا الْجَلوْسَ فَأَعْطُوهُمُ الْطَّرِيقَ حَقَّهُ

وَذَكَرَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْطَّرِيقِ غَضَّ الْبَصَرِ

إِنْ مِنْ حَقِّ الْطَّرِيقِ غَضَّ الْبَصَرِ

فَالَّذِي يَكُونُ يَطْلُعُ عَلَى النَّاسِ هَذَا مِثْلُ الْجَالِسِ قَدْ يَنْظَرُ إِلَى أَشْيَاءٍ تَفْتَنُهُ

نَعَمْ

وَسَكَنَ الْفَتِيْفَى فِي غَرْفَةٍ فَوْقَ سَكَةٍ يَؤْوِلُ إِلَى تَهْمَةِ الْبَرِّيِّ الْمَسْدَدِ يَؤْوِلُ

شَفَ يَقُولُ يَؤْوِلُ يَعْنِي يَكُونُ وَسِيلَةً

إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ وَلَوْ فِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ

نَعَمْ

وَإِيَّاكَ يَا هَذَا وَرَوْضَةُ دَمْنَةٍ سَتَرْجِعُ عَنْ قَرْبِ إِلَى أَصْلَهَا الرَّدِيِّ

نَعَمْ الْآَنْ بَدَأَ النَّاظِمَ يَبْذُرُ مِنَ الزَّوْجَ

بِالنِّسَاءِ الَّتِي لَا يَؤْمِنُ عَلَى لَا يَؤْتَمِنُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ لَا يَتَمَنِي عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَلَهُذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَى الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا

فَاظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبَتِ يَدَكَ

هَذَا الَّذِي أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إن المسلم يختار المسلممة الدينية

ولا يغريه جمال المرأة أو ما عندها من المال أو ما لها من الحسب والرفة بأن يتزوجها وهي ضعيفة الدين

إن هذا يؤول إلى عواقب وخيمة

ومن ذلك أن يتزوج امرأة جميلة لكنها في منبت سيء تكون من نسا فاسدات

أو من نسا متساهلات في دينهم أو في عفتهم

وهذه ما تسمى بشراء الذمم

حضراء الدمم ومعنى الدمم المنازل

منازل البدية

من العادة إنه ينبع فيها بعدهم نبات أخضر نبات أخضر ويكون هذا النبات له منظر له منظر جذاب لكن عروقه وجذوره في مزابل بعد البدية أو بعد النزلاء في مزبلة فلا ينخدع الإنسان

بحسن المنظر يغفل عن سوء الخبر فإن المرأة إذا كانت من أصول فاسدة فإنها تفسد على ولو على المدى البعيد أو أن أولادها وذريتها يدركهم الفساد تدركهم أصولهم فالMuslim

يختار الزوجة من المنبت الطيب ومن النساء الزكيات حتى يؤمن عليها وحتى يؤمن على ذريته وهذا لا شك أنه ملحوظ وعظيم عند الزواج فالMuslim لا يغتر بجمال المرأة دون أن ينظر إلى

منيتها ونسائتها واصولها بل عليه أن يتتأكد حتى يبعد عن أسباب الفتنة وإياك يا هذا وروضة دمنة سترجع عن قرب إلى أصلها الردي

ترجع عن قرب إلى أصلها

يعني أنها وإن ظهر منها الحسن وحسن الخلق والدين لكن قد يجذبها الأصل ترجع إلى أصلها

نعم

وحرم على كل النكاح التي زنت إلى توبة ثم انقضى عدة زد

نعم

قال الله جل وعلا الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك

قال تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

والزانية لا ينكحها إلا زان أو وحرم ذلك على المؤمنين

فلا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة زانية

إلا بشرطين

الشرط الأول أن تتوّب إلى الله عز وجل

من الزنا

والشرط الثاني أن تخرج من العدة

لأنها ربما تكون حبل من الزنا  
حتى ولو تابت ربما تكون حبل من الزنا  
فإذا تم الشرطان التوبة الصادقة  
وعرف عنها ذلك والعدة جاز للمسلم أن يتزوجها لزوال المحذور وكذلك بالعكس الزاني  
المعروف بالزنا لا يزوج من العفيفات لا يزوج من العفيفات  
لأنه يجر عليهم الشر فيكون ديوثا  
إلا إذا تاب إلى الله عز وجل  
توبة صادقة وعرف عنه ذلك  
وحرم على كل النكاح التي زنت إلى توبة ثم انقضى عده زد  
أي نعم هذين الشرطين  
توبة انقضاء العدة  
فإن لم تتب واستمرت على الزنا لا يجوز للمسلم تزويج بها  
الشرط الثاني أن تنقضى عدتها  
لأن لا تكون حبل  
فتختلط الأنساب  
نعم

وعن أحمد أن يبغيها من زنا بها  
فتوبته شرط لعقد مع وهكذا الزاني لا يزوج حتى يتوب إلى الله توبة صادقة ولا يزوج من زنا  
بها ما يزوج من زنا بها حتى ولو تابت هي وانقضت عده حتى يتوب إلى الله توبة صادقة  
ويعرف عنه ذلك  
كل هذا من أجل تطهير المجتمع  
من هذه الجريمة ومن أجل المحافظة على الأنساب  
من الاختلاط  
نعم ولا تنكحا في الفقر إلا ضرورة والآن يعني فيه ما فيه شائعة عند الناس أنه إذا زنى بها  
يزوج بها يقول من أجل الستر  
إذا زنا بها والعياذ بالله فاطلع أهلها على ذلك  
يزوجونه إيه من أجل الستر  
مع أنه لم يثبت أنه تاب  
وأنها ثابت

ولم تنقضي عدتها فهذا غلط كبير لابد من الشروط التي مرت نعم ولا تنكحا في الفقر إلا  
ضرورة ولذ بوجاء الصوم تهدى وترشد  
نعم

هذا إرشاد إلى أن الزوج إذا كان الرجل أنفقيرا لا يستطيع القيام بمؤونته  
الزوجية فإنه لا يتزوج يؤخر الزواج

قال تعالى وليس تعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج  
فإنه أبغض البصر وأحسن للفرج  
ومن لم يستطع فعليه بالصوم  
فإنه له وجاء

وهذا معنى قول الناظم  
إن الذي لا يستطيع معونة الزواج  
يصبر

وإذا خاف من الشهوة استعمل الصوم  
فإن الصوم يضعف شهوته  
الصوم يكسر الشهوة  
مما مع الأكل والشرب  
وتناول المشتاهيات  
فإن الشهوة تزيد  
نعم

ولا تتكحا في الفقر إلا ضرورة إلا ضرورة عند الضرورة إذا خاف على نفسه من الزنا تزوج ولو  
كان فقيرا

ولو كان فقيرا لأن هذا يعف فرجه  
 وأنكروا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله  
فإذا خاف على نفسه من الزنا تزوج

ولو كان ما عنده مؤونة ويحسن الظن بالله عز وجل  
الذي يتزوج من أجل العفاف هو من الذين جاء الحديث بان الله يعينهم  
حق على الله عونهم

ومنهم المتزوج يبغى عفافا

فإن الله نعم ولا تتكحا في الفقر إلا ضرورة وجذب وجاء الصوم تهدى وترشد  
والوجه معناه أن يعني شبه النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم بالوجهة والخصي  
لأن الخصية ما يكون عنده شهوة  
الصوم يشبه بأنه يقطع الشهوة أو يضعفها  
نعم

وكن عالماً أن النساء لعب لنا  
فحسن إذا مهما استطاعت وجودي  
أي نعم  
النساء لعب

يتسلى بها الرجال فعليك أن تختار اللعبة الجميلة مع الجود مع جودي ما هو آه الجمال مع  
سوء المنبت كما سبق ولكن الجمال جودة المنبت نعم  
وخير النساء من سرت الزوج منظرا  
ومن حفظه في مغيب ومشهد  
نعم

قال صل الله عليه وسلم الدنيا متاع  
خير متاعها الزوجة الصالحة

التي إذا نظر إليها سرته وإذا غاب حفظه في عرظها وفي ماله  
الله جل وعلا يقول فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله هذا خير النساء خير  
النساء التي يتتوفر فيها حسن المنظر ويتوفر فيها حسن المخبر حسن المخبر هذى خير  
النساء نعم وخير النساء من سرت الزوج منظرا ومن حفظه في مغيب ومشهد مشهد  
يعني حضور تحفظه سواء كان غائباً مسافراً أو كان شاهداً يعني حاضراً  
كله سوا عندها ما هي بالمرأة اللي إذا كان حاضر تظهر الحفظ وإذا غاب تخون بل التي هي  
أمينة سواء كان حاضراً أو غائباً  
هذه هي المرأة الصالحة  
نعم

قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها طرف العين عن كل أبعد  
يتتوفر فيها ثلاثة صفات  
أولاً أنها لا أولاً أنها جميلة  
وثانياً أنها أمينة

في وفي حضوره وثالثاً أنها قاصرة الطرف عن النظر إلى الرجال قاصرة الرجل عن الخروج إلى  
الأسواق قاصرة اللسان عن الكلام اجتمع فيها ثلاثة صفات قصور الرجل عن الخروج إلى  
الأسواق قصور اللسان عن الكلام  
قصور النظر عن إلى الرجال هذه هي المرأة الصالحة  
أما إن اختل شرط من هذه الأمور فهذه المرأة لا تصلح للمسلم أن يتزوجها  
نعم

قصيرة ألفاظ قصيرة بيتها طرف العين عن كل أبعد  
لكن هذه الشروط في وقتنا الحاضر إلا ما شاء الله

نادرة النساء الآن طويلة الألسن والكلام لأنهن تعلمها وصارا مثقفات  
ومثل يتكلم مثل ما يتكلم الرجل تحضر الندوات والمحاضرات والتلكلم مثل الرجال ترجلت  
والثاني أنها ما تستقر في بيتها ما تستقر في بيتها بل تذهب هنا وهناك توظف تشغله مثل  
الرجل

أو أنه تتجول في الأسواق  
ما لا تقصه رجلها عن الخروج  
وثالثاً أنها تنظر  
إنها تنظر ولا تغض البصر

والله جل وعلا يقول وكل المؤمنات يغضبن من ابصارهن ويحفظن فروجهن هذه  
الصفات نادرة في هذا الزمان بسبب أن المرأة تمردت وخرجت على الآداب الشرعية إلا من  
رحم الله عز وجل بسبب تعليم المرأة مما هذا من الأسباب تعليم المرأة التعليم الذي يخرج عن  
الضرورة للمرأة هذا من الأسباب سبب لها سبب له الوظيفة سبب لها أن أشياء كثيرة طول  
اللسان أن تساهل في النظر والاختلاط بالناس مع الدعاية السيئة من الكفار ومن ومن  
علماء الكفار الآن يدرضون على تحرير المرأة ويطالبون بتحرير المرأة ويقولون هذا من  
الديمقراطية أن المرأة تكون مثل والإسلام كبت المرأة  
وهناك من أبناء المسلمين من ينادي بهذه الأفكار  
كما يقرأون في الصحف  
والمجلات

ينادون بأن المرأة تمرد  
على الآداب الشرعية فهذا هو السبب  
فذلك أصبح في هذا الزمان المرأة التي تتتوفر فيها هذه الصفات نادرة من النادر  
وهذا من غربة الإسلام ومن شدة الفتنة ومن انخداع المسلمين بدعويات الكفار وتظليل  
الكافر الذين يطالبون بأشياء مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى

نعم عليك بذات الدين بالمنى عليك بذات الدين تظفر بالمنى الودود الولد الأصل ذات التعبد  
نعم عليك بذات الدين هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم  
قال تنح المرأة لأربع لمالها  
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك  
نعم

عليك بذات الدين تظفر بالمنى الودود الأصلي ذات التعبد  
كذلك عليك بالودود كثيرة المودة التي تود زوجها وتحبه  
خلاف الجافية التي لا تود زوجها  
الله جل وعلا جعل المودة بين الزوجين

قال جل وعلا من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة  
ورحمة

هذا من آيات الله إنه رجل أجنبي وامرأة أجنبية

قد لا يعرف بعضهم بعض

فإذا منها جاءت المودة بينهما

منين جاءت هذه المودة؟ هذه من الله سبحانه وتعالى

من أجل الزوجية بقاء الزوجية

هذه آية من آيات الله

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة

فالمرأة التي ما فيها مودة لزوجها لا تصلح

كذلك من صفات الهراء المحمودة أن تكون ولود

أن تكون ولود كثيرة الولادة

فلا تكون عقيماً أو قليلة الولادة

لأن النسل مطلوب

والنبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا

الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة وهذا عكس ما ينادي به الآن من تحديد

النسل من تحديد النسل وبعضاً ما يريد النسل أصلا الرجال والنساء ما يريدون النسل

وبعضاً ما يريد نسل محدود

ويوقف عند ولدين أو ثلاثة يوقف ويأخذ مانع الحمل

هذا لا يجوز

هذا لا يجوز

الرسول صلى الله عليه وسلم حتى على الإيلاد كثرة النسل من أجل قوة الأمة ومن أجل المكاثرة

كاثر النبي صلى الله عليه وسلم بأمته يوم القيمة تكون أكثر الأمم فلا يكره النسل وإنما يرغب

فيه

يرغب فيه تدريجاً أمر الرسول صلى الله عليه وسلم

فالذين يطالبون بتحديد النسل

أو تقليل النسل أو قطع النسل

هذا مخالف لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم

ومخالف للمصلحة

المسلمين

نعم

الودود الولود الأصلي ذات التعبد ذات التعبد

الصالحة بدينه

تحافظ على فرائض الله تؤدي الواجبات التي عليها وتتزود من الطاعات والعبادات أما المرأة الكسول أو المرأة التي لا تصلي أو تتكاسل عن الصلاة هذه يجب على المسلم أن يتجنّبها  
نعم

حسبت أصل من كرام وبارك الله فيهم فاقصدي كذلك من الصفات المحمودة في المرأة أن تكون حسية الأصل تكون من نسب طيب ومن منبت طيب لأن هذا يؤثر على الأولاد لأن النسب الطيب والكرم في النسب يؤثر على الأولاد ينتجون كراماً شرفاء فينبغى للزوج أنه يختار الزوجة النسبية التي هي من منبت طيب ومن أصل طيب ومن قوم الكرام ما يأخذ من بخلاء ولا من أي أناس يتصرفون بصفات ذميمة لأن هذا لأن هذا يتطرق إلى أولاده وإلى ذريته

فالأخوال والأصهار لهم تأثير على الأولاد  
تأثير عجيب على الأولاد

نعم

حسية أصل من كرام وبارك الله فيهم فاقصده من الصفات المرغوب فيها أن الإنسان يختار الزوجة البكر

التي لم يبق بكارتها لم توطأ من قبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدث على ذلك

لما أخبره جابر رضي الله عنه أنه تزوج قال هلا بكرًا تلاعبها وتلابيك ينبغي أنه يحرص على الزوجة الذكر ولا مانع أنه يأخذ الثيب لكن يقدم في الأولوية أن تكون بكرًا بكرًا ودودًا ولودًا

نعم

وواحدة أدنى إلى العدل فاقتصر وإن شئت فأبلغ أربعاً لا تزيد

هذا فيه تعدد الزوجات

الله جل وعلا يقول وإن خفتم ألا تقطعوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع

فإن خفتم ألا تعدلوا فجأة أو ما ملكت أيمانكم الذي يأمن أو يأنس من نفسه العدل

العدل في النفقة

والعدل

في السكنى

والقسم

العدل في القسم والعدل في السكنى والعدل في الكسوة يعدل بين نسائه في هذه الأمور  
ما يفضل واددة على الأخرى في النفقة في السكنى في القسم والمبيت هذا له أن يعدد  
الزوجات

إذا كان النوم عنده رغبة يعدد إلى أربع

أما إذا كان ما عنده الاستعداد للعدل في هذه الأمور يقتصر على واددة  
فإن خفت من لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم  
والعدل المطلوب هو العدل في هذه الأمور  
النفقة في الكسوة في السنة في القسم

أما العدل في المحبة لا يملكها الإنسان كونك تحب واددة أكثر من الأخرى هذا لا تلام عليه  
لأن هذا ليس بيديك هذا من عند الله عز وجل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم  
بين نسائه ويعد ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك  
فلا تلمني أو لا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك  
والله جل وعلا يقول ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو درف  
يعني في المحبة  
إن بين النساء يعني في المحبة  
ولو حرصت

فهناك عدل مستطاع

وهو واجب وهناك عدل غير مستطاع  
وهذا لا يؤخذ الإنسان عليه  
فيجب التنبه لذلك

نعم وواحدة أدنى إلى العدل فاقتصر وإن شئت فأبلغ أربعا لا تزيد  
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة  
أو ما ملكت أيمانكم

تطأ اليدين ما شئت من غير تقييد بعدد  
ملك اليدين ما له حد

لو تسري بأربع بخمس بست ما في مانع  
أما الزواج فلا بد آخر حد إلى الأربع  
قصر الله الرجال على أربع

وتعدد الزوجات فيه مصالح وهو من محسن الإسلام وهو من و هو في مصلحة النساء أكثر  
من مصلحة الرجال

لأن الرجل يتحمل النفقة يتتحمل طلب الرزق لزوجاته ويتحمل القوامة عليهم هو الذي عليه  
الحمل أما المرأة أما النساء فليس عليهن حمل فهو مسكون أيضا رجال الغالب أن النساء أكثر

من الرجال  
ولا سيما في أيام الحروب  
أيام الحروب والعياذ بالله  
فإن الرجال يقلون بسبب القتل  
والنساء ما جاحد ولا تخرج فتبقى نساء كثيرات لو اقتصر الرجل على واحدة تعطلت بقية  
النساء  
فمن حكمة الله أنه أباح التععدد  
من أجل أن يكفل المرء إلا من أجل أن يكفل الرجل  
أكبر عدد من النساء أكبر عدد ممكن من النساء  
بدل أن يقتصر على واحدة وتضييع البقية  
الله جل وعلا أباح له أن يتاح أكبر يمكنه وأكبر عدد يمكنه هو  
الاربع  
أربع نساء  
فهذا في مصلحة النساء أكثر من مصلحة الرجال  
ولو كانت النساء تكره التععدد  
الله جل وعلا يقول وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم  
أي كونها تكون مع زوج رابعة أو كونها تبقى عانساً أي من ليس لها زوج  
لا شك أن كونها مع زوج  
ولو رابعة أحسن من عنوستها وبقائهما بدون زوج  
وتقييمها  
فالتععدد في مصلحة النساء أكثر منه في مصلحة الرجال  
وهو من محسن الإسلام  
وإن كان الكفار يحاربون هذا ويحاربون ضد ويشنون ضد بعض الرجال من المسلمين أو  
ملوث الأفكار أيضاً يحاربون تعدد الزوجات  
ويقولون إن هذا من ظلم المرأة  
من ظلم المرأة  
مع أنه ليس ظلماً للمرأة وإنما هو في مصلحة المرأة  
في مصلحة المرأة وليس ظلماً للمرأة  
فهم لا يخلو إما أن يريدون الطعن في أحكام الله أو يريدوا أو أنهم جهال لا يدركون  
لا يدركون أسرار الشريعة  
فالواجب التبه لهذا  
النصارى يحرمون التععدد

يحرمون التعبد ويقترون الزوج على امرأة واحدة ويحرمون الطلاق أيضا  
فأنت ما تعدد ولا تطلق هذا يضطرهم إلى أحد أمرين  
أما انه ويتخلص منها من أجل يأخذ غيرها  
أو أنه يصافح مع النساء  
ولذلك يريحون النصارى يريحون الأقدام  
يريحون السفاح بينهم  
بالنساء

فله أن يصافح مع من شاء والعياذ بالله  
لكن الزواج ليس له أن يتزوج إلا واحدة  
هذا من كفريات النصارى  
وتحجيمهم لدين الله  
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام  
لهم زوجات

جعلنا لهم أزواجاً وذرية لهم زوجات يعددون الزوجات شريعة الأنبياء تعدد الزوجات ولكن النصارى حرفوها هذا فلذلك اضطروا إما أن يقتلوا المرأة ويخلص منها وإما أن يصافح مع من شاء من النساء ولا ونظامهم وقانونهم ما يمنع ما يمنع من هذا فهم يدرمون الحلال ويحلون الحرام والعياذ بالله نعم ويشرع إعلان النكاح وضربهم عليه بدع للخلاف لمفسد نعم

يشرع إعلان النكاح  
ما يكون النكاح سرا  
لأن لا به الزنا بل يعلن النكاح  
ولذلك اشترط لصحة عقد النكاح الولي  
الولي والولي للمرأة

ولَا تَعْقِدِ الْمَرْأَةُ لِنَفْسِهِ لِئَلَّا يَسْتَجِرُهَا الْفَسْقَةُ فَتَعْقِدُ لِنَفْسِهَا وَلَا تَعْرِفُ الْمَصَالِحُ أَمَا إِذَا كَانَ  
لَهَا وَلِيٌ فَالْوَلِيُّ يَكُونُ سَاتِرًا وَحْصَنًا لَهَا وَيُنْظَرُ فِي مَصَالِحِهَا هَذَا وَاحِدٌ وَالثَّانِيَةُ الشَّهُودُ لَا بَدْ  
مِنْ شَاهِدَيْنِ يَشْهُدُونَ عَلَى الْعَقْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَاهِدَانَ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ شَاهِدٍ عَدْلٌ هَذَا مِنَ الْاعْلَانِ  
كَذَلِكَ مِنَ الْاعْلَانِ إِعلان النِّكَاح  
ضَرْبُ الدَّفِ عَلَيْهِ  
لِيَلَةِ الزَّفَافِ  
النِّسَاءُ تَضْرِبُ الدَّفِ

من أجل أن يعلم عن هذا النكاح

فليلة الزفاف يباح للنساء ضرب الدفن

وقد أمر به النبي صلى الله عليه وسلم

قال واضربوا عليه بالغربال الدف يعني

من أجل إعلان النكاح بس سمعه الناس ضرب الدف يقول وش هذا؟ هذا فلان تزوج بفلانة

هذا من إعلان كذلك من إعلان النكاح عمل الوليمة

عمل الوليمة

وليمة الزواج

وجمع الناس

يحضرون هذا من إعلان النكاح

قال صلى الله عليه وسلم لما علم بزواج أحد أصحابه قال له بارك الله لك أولم ولو بشارة أو لم

يعني اعمل وليمة

ولو بذبح شاة هذا من إعلان النكاح

فهذا الأمور من إعلان النكاح

الولي الشهود ضرب الدف

عمل للوليمة

هذا كلها من إعلان النكاح

بينه وبين السفاح

نعم

ويشير وإعلان النكاح وضربهم عليه

لذلك نقول إن زواج المسيار يخالف هذا

هذا المقصود الشرعي

لأن الزواج المسيار مبني على مبني على السرية وهذا يخالف أدكام النكاح من الإعلان

والإشهاد وعمل الوليمة وضرب الدف وغير ذلك

ليست فيه هذه الأمور

ويشرع وإعلان النكاح وضربهم عليه بدفع للخلاف لمفسد

الدف يضرب الدف

وهو الغريبان وهو ما كان مسدودا من جهة

أما إذا كان مسدودا من جهتين فهذا لا يجوز هذا الطبل

وهذا من أدوات الله ولا يجوز

ضرب الطبل في الزواج ولا ضرب الموسيقى

والمعارف هذا حرام لا يجوز

إن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في ضرب الدف  
وهو الإطار المسدود من جهة واحدة فقط

هذا هو الدف

ويكون للنساء أيضاً

في محيط النساء

ألا يكون في محيط الرجال نعم ويشرع إعلان النكاح وظربهم عليه بدب للخلاف لمفسد  
للخلاف لأجل يخالف لخالف الفساد

فإذا أُعلن فإنه يخرج دائرة الفساد والسرية التي تشبه الزنا

هذه أمور يجب تفطن لها

وليس المقصود بضرب الدف اللهو

كما يظن ولذلك يجيرون مطربين ومطربات وموسيقى

ما هو بالمعنى اللهو المقصود الإعلان مقصود الإعلان فيضرب بالدب من أجل أن الناس إذا سمعوه عرفوا أنه زواج نعم وسل خيرها الرحمن ثم استعد من فمن آداب الزواج دخلت إذا دخلت بها فإنك تدعوا الله عز وجل تقول اللهم تأخذ بناصيتها وتقول اللهم إني أسألك من خيرها وأعوذ بك من شرها نعم وسائل خيرها الرحمن ثم أستاذه هذا شرها عند الزفاف  
تسدد

أي نعم إذا دخلت عليها وخلوت بها فأول شيء أنك تأخذ بناصيتها وتقول اللهم إني أسألك  
من خير هذه المرأة وأعوذ بك من شرها

نعم

هذا مست هم

وحق على الزوجين أن يتعاشرا بعرف وبذل الحق لا تتكدر  
هذه العشرة قال الله جل وعلا وعاشروهن بالمعروف  
عاشروهن بالمعروف

من الزوجين يجب عليه أن يعاشر الآخر بالمعروف بأن يؤدي له حقه  
الزوج له حق على الزوجة

والزوجة لها حق على زوجها ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف للرجال درجة والله عزيز  
حكيم

فكل من الزوجين يجب عليه أن يبذل ما يلزمه نحو الآخر

الزوج ينفق الزوج يحظر عند امرأته يؤانسها ويعرفها والمرأة تخدمه والمرأة تطيعه في غير  
معصية وإذا دعاها حاجته ولو كانت على التئور ولا تمنع عن فراشه هذا من حقه عليها ولا  
تخرج من بيته إلا باذنه ولا تدخل فيه أحدا إلا بإذنه هذا من حق الزوج على زوجته نعم وحق على

الزوجين أن يتعاشرا على واحد منهم فقط  
تقول يجب على الزوجة أنها تطيع زوجها وتؤدي حقوقها  
لـ حتى الزوج يجب عليه  
يجب عليه يؤدي حقوق الزوجة  
ما هي بالزوجة وبس  
الزوجة لها حقوق

يجب عليك أن تؤديها لأن بعض الرجال يتغافل ويظلم المرأة يمنع حقها  
ويستغل ضعفها في يتسلط عليها ويتغافل في حقه هذا حرام عليه  
العدل واجب والنبي صل الله عليه وسلم أوصى النساء في خطبة الوداع  
قال عليه الصلة والسلام استوصوا بالنساء خيرا  
فإنهن عندكم يعني محبوسات عندكم  
فأوصى عليه الصلة والسلام في خطبة الوداع  
في عرفة أوصى النساء خيرا  
المسألة ما هي بسهلة

إنك تزوجتها وصار لك سلطة عليها ولا تؤدي حقوقها ولا وتسنغل ضعفها وهي ما عندها  
إلا البكاء  
هذا ما يجوز لك أبدا  
حرام عليك  
نعم

وحق على الزوجين أن يتبعا بعرف وبذل بعرف بالمعرف

قال تعالى وعاشروهن بالمعرف  
بالمعرف المتعارف عند المسلمين  
كل يؤدي ما يجب عليه عرفا عند المسلمين

من الأمور نعم بعرف وبذل الحق لا بتندد أما الخارج عن العرف لا يجوز أو لا  
يلزم لا يجوز إذا كان لا يليق أو لا يلزم إذا كان زائدا عن المطلوب ولو كان مباحا وجاهزا ما يلزم  
نعم إن يتعاشرا بعرف وبذل الحق لا بتندد بذل الحق كل واحد يبذل الحق الذي عليه للآخر  
وحتى لو أن الآخر منع الحق فلا يسوغ لك أن تمنع حقه  
فإذا كان الزوج يمنع حق الزوجة لا يجوز للزوجة أن تمنع  
وكذلك العكس إذا كانت الزوجة تمنع لا يجوز للزوج أن يمنع حقها  
كل يؤدي الذي عليه  
نعم

إذا وصل الأمر إلى النشوء إذا وصل الأمر إلى النشوء سواء من الزوج أو من الزوجة فهذا له

حل شرعى واللاتى تخافون نشوزهن بعظوهن واهجروهن فى المظاجع واضربوهن وإن  
امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهم أن يصلحاً بينهما صلحاً والصلح خير  
فإذا لم فإذا لم يجدى أن الصلح بينهم المرأة هبة ترجع عن إلى الصواب والزوج أبى أن يرجع إلى  
الصواب وإن خفت شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليريداً إصلاحاً يوفقاً  
الله بينهما

اعتنى بالزوجية عنایة تامة

لأن الزوجية هي أصل الأسرة

وأصل الذرية ومنها يتكون المجتمع

منها يتكون المجتمع المسلم من عش الزوجية نعم وليس حلالاً وهو سرية ولا لزوجته في  
الحيض والدبر اسدي

نعم لا يجوز للزوج لا يجوز للزوج أن يطأ امرأة في أحوال  
امرأة في أحوال

السرية إذا كان يتسلى بها

لا يجوز أن أنه يزوجها حتى يستبرى رحمها

يستبرى فإذا استبراً رحمها بحية زوجها

أما ما دام يتسرى بها فلا يجوز له أن يزوجها حتى يستبراً رحمها  
لأن لا تكون حاملاً منه

هذا يوطأ السرية التي يتسرى بها سيدها

ثانياً يحرم وطأ الوطء في الحيض

وطأ المرأة بالحيض

قال تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى  
يطهرن فإذا تطهرن فأتوهنهن من حيث أمركم الله  
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين  
الحيض أذى ونجاسة

ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته في الفرج في مخرج الحيض إما أنه يجامعها في غير  
الفرج يجامعها بال المباشرة في جسمها من غير الفرج فلا اللي هو يستمتع بها في غير الفرج  
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يياشرها عليه الصلة  
والسلام

يياشرها فلا يمنع الزوج أنه يقبلها أنه يلمسها إنها يضاجعها أنه يستمتع  
بها في غير الفرج لا مانع من هذا

أما الوطء في الفرج ووقت الحيض فهو درام

لما فيه من الأذى ولم فيه من المرض لأنه يورث المرض والنجاسة وكذلك يحرم عليه الوطء

في الدبر

يدرم أتوهن من حيث أمركم الله

والله أمر بالوطء قبل ونهي عن الوطء في الدبر لأنه قذارة ونجاسة ولوطنية كما في الحديث

لوطنية أن في الدبر لوطنية ولو كانت امرأته هذه لوطنية والدبر ليس محلًا للاستمتاع محلًا

للحرف والنسل وفيه أمراض وفيه شر

فلا يجوز للزوج أن يطأ امرأته في دبره

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من وطأ امرأته في دبرها

واللعنة يقتضي أنه كبيرة

من كبائر الذنوب

إذا ثبت عليه ذلك باعترافه

أو بالبينة يجب أن يعذر

يجب أن يعذر

تعزيزًا رادعا

نعم

وليس حلالا وهو سرية ولا لزوجته في الحيض والدبر أسدى

أي نعم يدرم في حالتين في حالة الوطء في الحيض والنفاس مثله

وفي حالة الوطء في الدبر هذا لا يجوز من الأحوال لأن الدبر ليس محلًا للاستمتاع وليس محلًا

للنساء وهو محل القاذورات وهو حش من الحشو لأنه مخرج الخبث نعم ومن الآليتين

تلذذا إذا هو لم يورج فليس بمبعده

هذا الذي ذكرناه يستمتع بها

يباح له بين اليتيم وبين الفخذين وبين يباح له

إلا في شيئين في الدبر وفي مخرج الحيض لا يجوز له ذلك

الدبر لا يجوز بحال من الأحوال

وفي أن الحيض لا يجوز له فترة الحيض فقط

في فترة الحيض

فإن فعل فعله التوبة إلى الله وعليه الكفار

وهي دينار أو نصفه

مثقال من الذهب أو نصف المثقال يتصدق به كفار

نعم

وقيل يسن الوطء في الشهر مرة

والآف في الأسبوع أن يتزيد

الوطء هذا يرجع إلى الاستعداد إلا أنه لا يتركها أكثر من أربعة أشهر كما

سبق لكم في باب الإيلاء لا يتركها أكثر من أربعة أشهر  
إلا إذا كان عنده عذر أو مانع فلا بأس أما إذا كان ما عنده عذر فلا يجوز له أنه يتركها أكثر من  
أربعة أشهر

وما دون الأربعة أشهر المستحب أنه يقول كل شهر مرة أو كل أسبوع مرة  
نعم

وقيل يسن الوطء في الشهر مرة والا ففي الأسبوعين يتزيد  
ويتزيد يعني يريد أن الزيادة

يريد عنده قوة شهوة نعم وليس بمسنون عليه زيادة  
سوى عند داعي شهوة وتولد

نعم

وليس بمسنون عليه زيادة

زيادة على الأسبوع يعني

مباح يعني مباح ما زاد عن الأسبوع  
فهو مباح وليس سنة

وهذا على حسب الحاجة الناس من عنده قوة شهوة فهذا يباح له أنه يجامع زوجته حتى  
تذهب شهوته ولو في كل يوم أو في كل ليلة أو نعم وليس بمسنون عليه زيادة سوى عند  
شهوة وتولد سوى يكون مباح ما زاد عن الأسبوع مباح إلا إذا غلبت عليه الشهوة ولا يكفيه  
الأسبوع فله أن يزيد ما يمنع شهوته أو يريد التولد يريد النسل فله أن يزيد في  
الجماع على الأسبوع نعم

وسمي وقل اللهم جنبنا وما رزقت الشياطين أدعوا للوطء تهتمي  
ويكره الكلام مجاععا وعن نزعه من قبل تميمها اصدقى

يكره أشياء في الجماع  
أولا الكلام

ما يتكلم

وهو يجامع إلا عند إلا بقدر الحاجة ولا يكثر  
ثانياً أنه يطأها وهم متجردا ليس عليهما ثياب  
لأن هذا يشبه الحيوانات

يشبه الحيوانات

ثالثاً يكره أنه ينزع

ذكره منها قبل أن تقضي هي شهوتها لأنه ينزل وهي تنزل  
فإذا أنزل لا يسرع بالنزع حتى تقضي المرأة شهوتها

نعم

ويكره تكثير الكلام جامعاً وعنه نزعه من قبل تعميمها اصدقى  
من قبل تعميمها هي من قبل أن تتم شهوتها هي  
لأن هي لها شهوة مثل الرجل

نعم

ويشرع أيضاً أن يلاعب قبله  
ويكره منه وطئ هذا تجاري

آه يستحب له أنه الملاعبة قبل الوطئ لأن هذا لا يكون أنشط للجماع واقبل  
نعم

ويشرع أيضاً أن يلاعب ويكره منه وطئ هذا تجاري  
هذا الذي ذكرنا أنه ما يطأها وهم متجردان  
لأن هذا يشبه الحيوانات

نعم

وإن وضع المرأة مع غسل فرجه إذا رام عوداً يستحب فجودي  
نعم هذا في الحديث أنه إذا جامع زوجته ثم أراد أن يعود يستحب له أنه يتوضأ يستحب له أنه  
يغسل فرجه ويتوضاً قال صلى الله عليه وسلم فإنما أنشط للعود  
نعم

ويكره وطأ مع رأي غيره ويكره في الجماع أن يطأ بمرأى  
بمرأى من الناس  
حتى ولو كانت امرأته الأخرى  
فلا يطأها بمرأة يكره هذا  
يكون مستترتين  
نعم

ويكره وطأ الخوض مع رأي غيرها ولو ضرة ترضى وجامع بمرقد  
أي نعم يخلو من آداب الجماع الخلوة حيث لا يراهما أحد حتى ولو كانت زوجاته  
لا جامع واحدة منهن بحضرتهن  
لأن هذا يخالف الحياة والمروعة  
وربما يؤثر الزوجة الأخرى

نعم

وليس من المروعة  
نعم

ولو ضرة ترضى وجامع بمرقد  
نعم

وطاعة الاستمتاع للزوج أوجبا باغضابه يغضب عليها وتبع  
نعم يجب عليها إذا طلبها لفراشة يجب عليها أن تجبيه  
ولو كانت في شغل ترك شغلها حتى قال صل الله عليه وسلم ولو كانت على التئور ولو  
كانت على ظهر قتب تجبيه ولا تمني من ذلك فإنها أن تمنع غضب عليها زوجها فإن  
الملائكة تغضب عليها

من دعا زوجته إلى فراشه ولم تأته فبات غضبان عليها غضب عليها من في السماء  
هذا عيد شديد  
وعيد شديد

في حق من تمنع من زوجها إذا طلبها لفراش  
وهذا يغفل عنه كثير من النساء  
نعم

فمن أغضبت زوجا بعصيانها تبت  
ملائكة تلعنها اسندى  
نعم

وأذنك ندب في عيادة محرم  
يستحب للزوج أنه يأذن لها أن تزور أقاربها  
وذوي أرحامها

يستحب له ذلك لأن هذا من صلة الرحم  
ما لم يخف أن يفسدوا عليه  
إذا خاف أن يفسدوها عليه فله منعها  
أما إذا كانوا لا يفسدونها عليه  
فلا ينبغي له أن يمنعها من زيارة أرحامها نعم

وأذنك ندب في عيادة محرم وحضرتها إذا كان مريضا  
إذا كان مريضا يتتأكد  
إنك تمكنت من عيادته

وكذلك في حال صحته إذا أرادت أن تزوره بلا مفسدة فإنك تأذن لها لأن هذا من صلة الرحم  
نعم

وأذنك ندب في عيادة محرم وحضررة محرم أما عيادة غير المحرم  
تزور ما هو محرم إلا مريض تزور رجل مريض ما هو محرم لها؟ هذا ليس لا يستحب لزوجة  
أنه يأذن لها  
نعم

وحضرتها للميت لا بشدد

وكذلك إذا مات قريها

فإنك لها أن تحظر جنازته وأن تصلي عليه تدعوه له؟ نعم

وإن خرجت في زينة أو تطعيت لتمنع وإن خفت الأذى منع وشدي

يدرم على الزوجة أن تخرج طيبة لأن الطيب يجلب الأنظار إليها ويفتن الناس بها

ومع الأسف كثير من النساء ما تتطيب إلا عند الخروج

ولا تتطيب للزوج

إنما تتطيب عند القroud وهذا فيه وعيد شديد

لأنه يسبب الفتنة

ثانياً لا تترzin بالثياب وإنما تخرج بثياب غير ملفة

للنظر ليس فيها زينة

وتكون ثياباً ساترة وافية واسعة لا تكون من الكاسيات العاريات فإذا لم تلتزم بهذه الأمور

فلزوجها أن يمنعها من الخروج وإن خرجت في زينة أو تطعيت لتمنع وإن خفت الأذى امنع

وشددي

إيه نعم

فرض العين وفرض الكفاية يكفي نقص البال

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا زنا الرجل المحسنة فهل له أن يسلم

نفسه للقاضي ليقيم عليه الحد؟ كما فعل ذلك الصحابي في عهد النبي صل الله عليه وسلم

أو تكفيه التوبة بينه وبين الله

الأفضل له أن يتوب إلى الله ويستر نفسه

هذا هو الأول له

ولا يسلم نفسه إلى القاضي

وما فعله ماعز رضي الله عنه وما فعلته الغامدية هذا إنما هو من أجل صدق التوبة

صدق التوبة منها

وما فعل هذا من باب صدق التوبة

إلى الله عز وجل

لكن لو ستر على أنفسهما لكان خيرا

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا أراد الزاني أن ينكح المرأة التي كنا بها

فهل على فهل على المرأة عدة؟ مع توبة الزاني والزانية؟ نعم لابد من العدة لابد من

شرطين كما سبق

أولاً الصادقة وثانياً خروجها من العدة لأن من الذي يضمن لك؟ ما دامت أنه أنك زنيت بها

من الذي يضمن لك أنه ما زنى بها غيرك؟ ما يضمن لك هذا هذي فاسدة ذكر لغيرك لذلك

لابد من العلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤالي أني قد تزوجت على امرأة بكر  
لكني أشك يا فضيلة الشيخ في بكارتها لأنه كان يسكن مع أهلها سائق أنا أشك بها كثيرا  
أرجو إشفاء غليلي والجواب على سؤالي  
أحسن الظن وتوكل على الله واترك الشكوك  
والآوهام  
اترك الشكوك والآوهام والوساوس  
توكل على الله عز وجل

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يعرف الرجل أن المرأة التي يريد أن يتزوج بها أنها  
ودود ولود وهو لم يتزوج بها بعد وهو لا يعرفها يسأل عنها يا أخي يسأل عنها يتزوج واحدة  
ما يعرفها بل يسأل عنها ويستشير فيها والناس يعرفونها جيرانها ومن حولها يعرفونها  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يعرف أن المرأة ولود وهي ما زالت بكر  
من تعرف من نسائها  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من حسن العشرة للزوجة استئذانها عند إرادة التعدد?  
لا

هذا حق للزوج ما يستأهل

لو ما أذنت ما تأذن له بل تغضب تبكي وتصيح وتضرب ما يستأذن منه هذا حق له لكن لا  
يظلمها لا يظلمها يحسن إليها ويعدل معها نعم يقول فالشيخ وفقكم الله الظرب بالدفء  
هل هو خاص بالنساء في العرس أم للرجال أيضا فعله؟ لا هذا خاص بالنساء خاص بالنساء  
وكان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تعمل هذا نعم يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله الظرب بالدف هل هو خاص بوليمة العرس أم للنساء ضربه في الأعياد  
والمناسبات الأخرى؟ ما جاء إلا في في مناسبة الزواج من أجل إعلان الزواج فلا  
يتوسع في هذا في غير مناسبة الزواج  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا لم تقم النساء بضرب الدف بانفسهن  
بل أحضرن فرقة لأجل هذا الأمر  
فهل يعد مشروعًا إذا كانت أن النساء اللاتي يعذرن ملتزمات بالآداب الشرعية لا بأس  
لا بأس بذلك  
إذا كنا ملتزمات بالآداب الشرعية  
ويضربن الدف في ضربه فلا بأس بذلك  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وضع شريط تسجيلي فيه دف وأناشيد في العرس  
هل يكون من باب المشروع؟ هذا لا يفي بالغرض  
لا يفي بالغرض

الأناشيد والأناشيد ما تنضبط أيضاً ما تنضبط ربما تكون على شكل أغاني أو نغمات أو غير ذلك  
أو معها موسيقى لأن الغالب أنهم يخلون معها موسيقى شيء مخالف يعني مخالف لما  
ورد به الدليل في عمل ما ورد به الدليل  
من كون نسا يضربن بالدف يصوتن بالأهازيج بينهن  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض يضعن مكبرات للصوت عند ضرب الدف  
فعهل هذا جائز؟ لا  
هذا من المنكرات  
هذا من المنكرات ومع المكبرات الصوت من المنكرات في الزواج  
يجب منعها  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الأزواج بالتصوير مع زوجاتهم إما بالكاميرا العادية أو  
بالفيديو لأجل الذكري  
هذا حرام

تصوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب  
إذا كان تصويراً للمرأة العروس متجملة  
هذا أشد تحريم لما فيه من الفتنة  
هذه أمور لا يجوز عملها  
ولا إدخالها في المشروع ولا إدخالها في منكرات هذا  
يجب منعها

ولا يجوز التصوير للذكرى لا في ولا في غيره  
حرام

إنما يجوز التصوير للضرورة فقط  
التي لا بد منها  
والتصوير للذكرى هذا حرام ولا يجوز  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قضاء وما يسمى بشهر العسل للزوجين  
ما حكمه من الشرعية في أي مكان إذا كان في داخل البلد إلى مكة أو إلى المدينة  
لل عمرة أو إلى بلد من بلاد آه داخل بلاد المسلمين يروح من الرياض إلى بلد كذا من بلاد

المملكة لا بأس بذلك

لا بأس بذلك أما إذا كان يسافر للخارج

ويروح للمسارح هناك ويروح هذا لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا في ضوابط

ليس هذا منها الأصل التدريم

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يكتب على بطاقة النكاح فلان وعائلته

فهل يجب حضور العائلة كوجوب صاحب العائلة؟ أو هذا مختص فقط هذا واجب كفاية

واجب إذا دعوا هو وعائلته وأجاب هو يكفي

هذا مما من وجوب الكفاية

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم العدل في الجماع بين الزوجات هذا قلنا لكم الجماع

والمحبة ما يمكن ضبطها ولا يلزم العدل فيها لأن هذا ما يملكه هو هذا شيء لا يملكه نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا أظهر الزوج لزوجاته الآخريات محبته لإحداثهن أكثر منهن

فهل في ذلك شيء عليه؟ لا يجوز له هذا لأنه يسبب عليه شر

إذا كان يحب أن يكتم الشيء هذا ولا يبينه

الله جل وعلا يقول فلا تميلوا كل الميل

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض النساء عند ضرب الدف يقوم بعضهن برمي النقود

على الحاضرات فهل في هذا شيء؟ هذا النثار يسمونه النثار يقولون يباح النزار والتقاطه في

الزواج لا مانع من ذلك إن شاء الله

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة استعترت

فخرجت على القوم ليجدوا ريدها فهي زانية

السؤال ما المراد بالزنا هنا؟ وهل يقام عليها حد بهذا؟ لا الزنا يتتو

العين تزني وزناها النظر والكذب

الزنا يتتو

ما هو ما هو بهذا الزنا اللي يوجب عليها الحد هذا زنا جزئي زنا جزئي

النظر العين تزني وزناها النظر واليد تزني وزناها البطش وإلى آخر الحديث

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كانت المرأة تخرج في وترجع في سيارة

فهل يجوز لها أن تتطيب أم لا؟ لا

الكلام أنه ما تخرج متقطيبة سواء تمشي ولا راكبة في سيارة ما تتطيب عند الخروج

حتى إلى المسجد قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن  
وليخرجن تفلات  
يعني ليس له النصيب ولا زينة  
هذا إذا كان إلى المساجد وهي محل عبادة  
كيف خروجها للحفل واختلاط مع الناس ما يجوز هذا والأسواق نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للمرأة أن تحمل معها علبة الطيب؟ فإذا وصلت  
إلى المكان الذي فيه نسوة تتطيب هناك ولا يجوز يا إخوان ما يجوز للمرأة تتطيب خارج بيتها  
ولا يجوز للنساء المجتمعات ما يجوز أن تطيب خارج بيتهن  
هذا لا يجوز  
نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل كثرة الكلام والنزع قبل إزالة الزوجة والتجرد الملابس  
وغير ذلك من آداب النكاح  
هذا مكرهات كلها مكرهات كراهة تنزيه  
ليست مدرمة نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان ولد الزوجة والشهود لا يصلون جميع الأوقات  
غير محافظين على الصلوات في أوقاتها  
وكذا ولا كانت الزوجة محافظة على جميع الصلوات أيضا  
فما هو الحكم في صحة عقد الزواج؟ غير صحيح  
الله جل وعلا يقول في الشهود صلى الله عليه وسلم يقول في الشهود وأشهدوا ذوي  
عدل  
وشاهددي عدل  
شاهددي عدل  
والذي لا يصلي هذا ليس عدلا  
ولا تقبل شهادته  
وكذلك الزوج إذا كان لا يصلي فهو كافر  
كافر لا يزوج والمرأة إذا كانت لا تصلي لا تزوج من مسلم  
نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يسمى بزواج فرنز؟ المشهور في الدول الأجنبية  
زواج ايش؟ والله ما أعرفه freind ولا أنا أعرف زواج الشرعي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
وشرح لنا الفريد وشو؟ آه يقول إن فيه شهود فقط ياشيخ  
يقول فيه شهود وهو بدون إعلان للنكاح  
ما أدري يقول فضيلة الشيخ سمعت عنه تكلموا فيه في الجرائد وأفتى به بعض المنتسبين

للعلم أنا ما أدرى عنه يحتاج إلى تحقق

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الناظم رحمه حصل أنكروا على الذين أفتوا فيه أنا ما لقيت له أهمية نعم لأنه من جملة حتى الجرائد يجي فيها حتى كثير ولغط ولا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الناظم رحمه الله أنه يكره للزوج أن يجامع زوجته يكره للزوج أن يجامع زوجته بمرات من الناس وبمرأة من زوجته الأخرى فهل الكراهة هنا؟ كراهة التي يعرفها أهل أصول الفقه أم كراهة تحريم؟ إذا كان يبدو العورة كرة التحرير أما إذا كان ما يبدو عورة ترى التزيم

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المفتين يخرجون في القنوات الفضائية على الهواء مباشرة

ويفتون بجواز العادة مطلقاً للشباب والشابات

ويزعم أن بعض الأئمة قد أجاز ذلك

فما هو الجواب عن هذا؟ الجواب عن هذا أن ما أجازه الأئمة إلا الإمام أحمد أجازها للضرورة الإمام أحمد أجاز للضرورة إذا خاف على نفسه ولم يوافقه على هذه الفتوى أحد من العلماء فيما أعلم وأن العادة السرية تدخل في قوله فأولئك هم العادون الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك يعني ابتغى الجماع من غير زوجة من غير ملك يمرين فأولئك هم العادون

أي المتجاوزون من الحلال إلى الحرام

فلا يجوز العادة السرية لا للرجال ولا للنساء

لأنها استمتاع بغير ما أحل الله وعدوان

وعدوان وتعدي من الحلال إلى الحرام

النبي صلى الله عليه وسلم أرشد عند غلبة الشهوة وعدم القدرة على الزواج أرشد إلى الصيام

أرشد إلى الصيام أرشد إلى طاعة

ما أرشد إلى معصية

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المفروض على الزوجة من واجبات المنزل؟ حسب العادة والعرف

المفروض عليها حسب العادة والعرف

ما جرت العادة به في الملك فهذا يلزمها

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوجة أن ترفض بعض أعمال المنزل الشاقة مثل غسل الدرج وغير ذلك من الاعمال؟ إذا كان يشق عليها فلها أن تعذر أما إذا كان ما يشق عليها فمن باب العشرة بالمعروف أنها تعمل الشيء هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا طالبت الزوجة بخادمة فهل من باب العشرة تلبية طلبها؟ إذا احتجت إلى هذا وكانت لا تستطيع القيام بأعمالها فلا بأس

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان العرف السائد لدينا هو تلبية جميع طلبات الزوجة فهل أنا ملزم باتباع هذا العرف؟ التي لا تخرج عن استطاعتك لا يلزمك الشيء الذي تستطيعه وجري به العرب تستطيعه وجري به العرف

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم مشاهدة المرأة للبرامج الدينية في الشاشات؟ علما بأن الذين يخرجون فيها هم من المشائخ والعلماء ما يصلح للمرأة أنها تشاهد الرجال ما يصلح لها أنها تشاهد الرجال لا سيما وأنهم في الشاشات يتجملون بأحسن ما عندهم من الثياب ومن الهيئة والمرأة ضعيفة المرأة إذا رأت الرجل متزيناً ومتجملاً والشاشة تحمله أكثر أنه لا هذا مما يسبب الفتنة

نعم

والمرأة تحصل على الخير بدون الشاشات إذاعة القرآن الكريم فيها خير كثير فيها برامج متواصلة تلاوة ومحاضرات كلمات فتاوى ما تفرغ أبداً من الخير إذا كان رغبة للخير عند إذاعة القرآن والحمد لله

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الفتوى اللي في الشاشات فيها اختلاف وفيها اضطراب وفيها ناس ما يحسنون الفتوى فيها تشویش بخلاف آه إذاعة القرآن فلا يقدم فيها إلا علماء وناس منضبطون بالفتوى وبالاستعداد العلمي

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الآباء يختارون لأبنائهم الزوجة من دونأخذ رأي الابن مثل أن نعم

يقول بعض ألا يختارون لأبنائهم الزوجة دونأخذ آرائهم مثل أن يقول الأب الولد لبنت عمه فهل يجب علينا طاعة الأب؟ وهل هذا من البر؟ لا ما يجب عليك تتزوج بشيء إلا إذا كنت ترغب أنت ولا يجوز للأب أن يجبر ابنه ولا يجبر ابنته على الزواج إلا بمن ترضاه ويرضاها ما يجوز الإجبار أبداً

وليس من حق الزوج هذا وإذا امتنع الولد فليس هذا عقوقا لأن هذا من حقه هو  
نعم

يقول فضيلة الشيخ  
والمحظى هو الأب  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رأيناه في التلفاز عددا كبيرا من المحللين والاعلاميين وهم  
يلومون كثير من الرجال المعددين ويقولون إن هؤلاء الخوارج آباء لهم من المتشددين  
المعددين

فغفلوا عن ابنائهم فضل الابناء وأصبحوا أعداء للدين والوطن  
فما قولكم في الرابط بين الخوارج والتعدد هذا من الظلم والقول على الله بغير علم والتهكم  
بأحكام الله عز وجل

هذا لا يجوز الكلام هذا وأنا قلت لكم إن وسائل الإعلام تمشي على في الغالب أنها تمشي  
على مخطط الكفار وتأخذ بأفكار الكفار

وتريد أن ترضي الكفار وأن تلوم الإسلام والمسلمين  
هذا من الظلم والعدوان

وأما من اتهام من اتهم الله جل وعلا في أحکامه لا يجوز الكلام هذا يكون هذا ردة عن دين  
الاسلام

لمن تكلم بهذا الكلام

وقال إن الزواج تعدد الزوجات أنه من مذهب الخوارج  
وأنه يسبب أنس يسبب له في الأولاد

آه إنهم يعتقدون مذهب الخوارج هذا كلام باطل  
إذا تعمده الواحد يكون مرتدًا عن دين الله  
ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم والعياذ بالله

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إذا كان الرجل إذا كان في غيبة وقلبه وباقى أعضائه تعمل  
من خلال الأجهزة

ولو أبعدنا عنه هذه الأجهزة لمات

السؤال هل تنزع عنه هذه الأجهزة؟ ما هو الضابط في ذلك؟ هذا صدر فيه قرار  
من المجمع الفقهي في مكة ومن هيئة كبار العلماء أنه إذا كان حياته بمجرد الأجهزة وهو  
الأجهزة يحتاج المستشفى إلى أناس يسعفهم بها ويبي يدحرها وهو ما فيه رجا فإنها تنزع  
عنه تنزع عنه وتستعمل لمن فيهم رجا حياة يحتاجون إلى إسعاف نعم وهذا يترك إلى رحمة  
الله عز وجل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إني مسافر إلى فرنسا ل مهمة عمل لمدة

عشرين يوما

نعم

مسافر يقول إني مسافر إلى فرنسا لمهمة عمل لمدة عشرين يوما

نعم

فهل أقصر الصلاة واصلي كل واددة في وقتها أم أقصر وأجمع الصلاة مع بعضها؟ وماذا أفعل في صلاة الجمعة؟ يا أخي إذا كنت تريد إقامة في أي مكان في فرنسا أو في الطريقة ت يريد إقامة تزيد عن أربعة أيام يجب عليك إتمام الصلاة وأن تصلي مع الجماعة إذا وجدت الجماعة دولك جماعة يصلون يجب عليك أن تصلي معهم من صلاة الجمعة واجبة مع الامكان فيجب عليك الاتمام ويجب عليك الصلاة الجمعة القرية منه أما القصر والجمع إنما

هو في الطريق فقط

أو إذا أقمت إقامة لا تزيد على أربعة أيام أو ما تدري ما تحددها فلا بأس أن تقصر لأنك لم تتوي الإقامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ  
وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرْضُ الْعَيْنِ وَفُكَافِيَّةُ وَوْجُوبُ النَّصْحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّامِةِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
هَذَا الْفَصْلُ تَكُونُ مِنْ شَيْئِينَ  
الْأُولُ بِيَانِ اِنْقَسَامِ الْفَرْضِ إِلَى فَرْضِ كَفَافِيَّةٍ وَفَرْضِ عَيْنٍ  
وَالثَّانِي بِيَانِ النَّصِيحَةِ وَلِمَنْ تَكُونُ  
مَا الْقَسْمُ الْأُولُ وَهُوَ فَرْضٌ؟ فَرْضٌ مَعْنَاهُ الْوَاجِبُ  
مَعْنَاهُ الْوَاجِبُ

فَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ عِنْدَهُمُ الْوَاجِبُ  
أَخْفَى مِنَ الْفَرْضِ وَأَمَّا الْجَمْهُورُ فَلَا فَرْقٌ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ قَسْمٌ إِلَى قَسْمَيْنِ فَرْضٌ  
كَفَافِيَّةٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَجُودُ الْفَعْلِ بِدُونِ نَظَرٍ إِلَى الْفَاعِلِ مَقْصُودٌ مِنْهُ وَجُودُ  
الْفَعْلِ دُونِ نَظَرٍ إِلَى مَنْ يَقْوِمُ بِهِ  
مَثَلُ ذَلِكِ طَلَبُ الْعِلْمِ الْزَّايدِ عَنِ الْعِلْمِ الْمُضُرُورِ  
وَمَثَلُ ذَلِكِ الدُّجُّ كُلُّ سَنَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ  
عَلَى مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ  
مَثَلُ ذَلِكِ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ تَكْفِيهِ  
وَدُفْنِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَدُفْنُهِ  
كُلُّ هَذِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ الْجَهَادُ  
جَهَادُ الْطَّلَبِ  
كَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَكَذَلِكَ الدُّعَوةُ إِلَى اللَّهِ  
هَذِهِ لَا بُدُّ مِنْ وَجُودِهَا يَجِبُ وَجُودُهَا عَلَى الْأُمَّةِ إِذَا وَجَدَتْ دُصُلُّ الْمَقْصُودِ دُونِ نَظَرٍ إِلَى مَنْ  
قَامَ بِهِ هَذَا فَرْضُ الْكَفَافِيَّةِ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سُقْطُ إِلَّاثِمٍ عَنِ الْبَاقِينَ  
وَإِنْ تَرَكَهُ الْكُلُّ أَثْمَوْا  
أَمَا فَرْضُ الْعَيْنِ فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَجُودُ الْفَعْلِ مَعَ النَّظَرِ إِلَى فَاعِلِهِ  
يَكُونُ الْقَصْدُ الشَّرِعيُّ وَجُودُ الْفَعْلِ  
مَعَ الْفَاعِلِ مَثَلُ الصَّلَاةِ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ الْفَرْضِ هَذَا وَاجِبُ وَالنَّفْلُ مُسْتَحْدِبٌ مَثَلُ  
صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فَرْضٌ عَيْنٌ صِيَامُ الْحَجَّ بِالنَّسَبَةِ لِلْأَفْرَادِ هَذَا فَرْضٌ عَيْنُ الزَّكَاةِ هَذَا  
فَرْضٌ عَيْنٌ

وغروب الأعيان هي التي لا بد من وجودها ويعتبر من فعلها  
ولا يكفي فعل البعض  
عن الآخر لو صل واحد ما يعني عن الآخر  
إذا لو واحد دفع زكاة ماله ما يعني عن الآخر  
وهكذا

نعم

وكن عالماً أن الفروض تقسم بعين كصوم مع صلاة تعبد هذا فرض عين كصوم رمضان  
صوم رمضان والصلاوة الصلوات الخمس هي فرض عين على كل مسلم صلاة الجماعة فرض  
عين على كل مسلم نعم

وفرض كفايات متى قام بعضهم به سقط التأثير عن كل مفرد  
هذا الناظم رحمة الله عرف كل نوع

عرف كل نوع فرض العين هو الذي يجب على كل مسلم  
ولا يسقطه فعل البعض

وفرض الكفاية هو الذي يجب على المجموع  
إذا فعله بعضهم كفى عن الوجوب

وبقى في حدهم  
بحق الباقيين سنة

نعم أي نعم ويقى سنة حتى مع القيام من يكفي به يستحب للباقيين أيضاً أن يقوموا به من  
باب النفل نعم

نعم دفع الضرر عن المسلم إذا رأيت مسلماً يريد أن يعتدي عليه بنفسه أو بماله أو درنته  
فالدفع عنه فرض كفاية لا يجوز تركه قال صل الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا

يسلمه يعني لا يتركه بدون نصرة إذا احتاج إلى النصرة  
إذا قام من يكفي بنصرته سقط الإنثم عن الباقيين

والإنثم الجميع لو تركوه  
نعم

وستر لعریان عيادة من دفن  
أعد

دفع لضر المسلمين لقادر إشباع ذي جوع فقير مشرد  
ذلك من فروض الكفايات إشباع الجائع

الذي يخشى عليه من فلا يجوز تركه يموت بل يجب على من علم حاله أن يشبعه وجوب ما  
هو باستحباب فلو تركوه كلهم حتى يموتون يأنمون جميعاً  
نعم

وستر لعريان عيادة مذنب

كذلك ستر العريان

إذا كان واحد ما عنده ثوب يلبسه عريان

فيجب على من علم بحاله أن يستره وأن يعطيه ثوبا نعم

وستر لعريان عيادة مذنب

مذنه

المريض يعني المدن يعني المريض الذي مرض خطير

هذا لا يترك

بل يعاد ولا يعني وإذا حصل أنه يعالج

نعم

لأن من حق المسلم على المسلم عيادة المريض هذا حق يعني واجب

لكن ما هو واجب على كل الناس

إذا قام به من يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقيين

عيادة مذنهم

نعم

وتغسيل ميت ثم دفن كذلك من حق المسلم على المسلم أن الميت من المسلمين يجب

على المسلمين تغسله فرض كفاية وتكفينه إذا لم يكن له مال إذا لم يكن له مال فيجب على

من علم بحاله أن يكتف عنه أما إن كان له مال فيكون من ماله كذلك حمله ودفنه حفر قبره ما

يترك وستر لعريان عيادة مدن وتغسيل ميت ثم دفن الملاحد

نعم

وتكتفينه ثم الصلاة عليه مع متابعة المحمول نعم هذا من حق المسلم على إخوانه المسلمين

تغسله وتكفينه والسلام عليه وحمله وتشيعه

ودفنه

هذا من فإذا قام من بهذه الأمور سقط الإثم عن الباقيين

أما لو ترك فإن الجميع يأثمون

نعم

ومنها صناعات أبيب مهمة لمصلحة تحتاجها الناس تردد

كذلك من فروض الكفايات تعلم الصنعة التي يحتاجها المسلمون فمن فيجب على

المسلمين يجب على المسلمين أن يوفروا هذه الصنعة التي يحتاجون إليها فإذا قام بها من

يكفي منهم وتعلموا سقط الإثم عن الباقيين

نعم مثل تعلم الطب المسلمين بحاجة إلى الطب

تعلم أن صناعة الأسلحة أو التدرب عليها

هذا من الواجب للمسلمين  
من أجل أن يدافعوا عنهم  
نعم

ومنها صناعات أبيببت مهمة لمصلحة تحتاجها الناس ترفيهي  
أي نعم حتى ولو كانت لو كانت مبادرة الصناعة لكن إذا احتاج المسلمون إليها صار تعلمها  
فريضة

إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين  
وإن تركوها وكلهم يأتُّون  
لأنهم بحاجة إليها  
إذا تركوها يحتاجون إلى الكفار  
نعم

وزرع وغرس حفر نهر وبئرها  
وتنظيمها ثم البثُّو فسد كذلك كل ما فيه صالح المسلمين مثل الزراعة  
لا يجوز للمسلمين أنهم يتربكون الزراعة  
كذلك حفر الآبار للسقيا

ما يجوز للمسلمين ييق بدون ماء يوفر الماء لهم  
ففرض فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي  
كذلك إصلاح الماء إصلاح الأنهر

إصلاح الأنهر ومجاريها لمصالح المسلمين إقامة الجسور عمل الطرق كل هذى من  
الضروريات للمسلمين لكن ما يجب على كل مسلم إنما يجب على المجموعة فإذا وجدت  
سقط الإثم عن الباقيين  
وصار الأجر لمن قام بها  
نعم

وزرع وغرس حفر نهر وبئرها  
وتنظيمها ثم البثُّو فأي نعم بسوق المجاري اللي يبيع الماء معها  
يتتسدد مثل ما يحفظ الماء ولا يضيع  
نعم

بناء لجسر ثم سور ورمهها  
يحتاجها ثم مسجدي  
هذى مشاريع العامة بناء الجسور  
على المياه على الأنهر  
أي أعبر الناس عليها

الكبار التي يعبر عليها هذا من المصالح العامة  
لا بد من عملها  
واجب على الجميع عملها ما داموا يحتاجون إليها  
القناطر والقناطر والجسور  
بمعنى نعم بناء المساجد لا بد للمسلمين من مساجد يصلون فيها فيجب على المسلمين أن  
يبنوا مساجد على قدر الحاجة فإن تركوا بناء المساجد أثموا وإذا بناها بعضهم حصل المقصود  
وحصل على الآخر نعم  
سور البلد يعني سور البلد إذا كان القلعة يحتاج إلى سور يمنع العدو لا بد من بنائه دفعا  
للخطر  
فبناءه فرض كفاية  
نعم  
بناء لجسر ثم سور ورماها  
يعني إصلاحها  
إصلاح الجسور إصلاح الأسوار  
إذا احتاجت إلى إصلاح ليقي نفعها فائفتها نعم  
وقنطرة يحتاجها ثم مسجدي  
نعم  
امامتنا العظمى إقامة دع كذلك مما يجب على المسلمين وجوب كفاية نصب الإمام  
ما يبيرون بدون الإمام  
فيجب عليهم أن يختاروا إماما  
لهم  
يتولى أمر ويفسدو الحدود ويمنع الظلم لابد من أمام ينصبونه ويختارونه  
لكن نصبه فرض كفاية مهوب على كل الناس  
إذا قام أهل الحل والعقد باختيار الإمام لزم البقية السمع والطاعة  
الصحابه رضي الله عنهم لما توفي الرسول صل الله عليه وسلم  
لم يذهبوا ويدفونوه حتى بايعوا للخليفة  
فلما بايعوا للخليفة توجهوا إلى تجهيز الرسول  
صل عليه وسلم  
لأنه ما يصلاح أن المسلمين يباكون ولا ساعدة بدون الإمام  
خشية من الفساد  
نصب الإمام فيه مصالح عظيمة  
وهو ضرورة من ضرورات الحياة

ولكن الذي يتم نصبه هم أهل الحل والعقد  
من أوالعلماءرأي والعلماء الذين يرجع إليهم في المهام  
وليس كما عليه نظام الغرب من ما يسمونه للانتخاب هذا نظام غربي كافر  
نظام الإسلام لا يكفي أهل الحل والعقد  
لأن الصحابة لما بايعوا أبا بكر الصديق انقاد البقية  
للسمع والطاعة له  
ولم يقولوا هنا ماشي ورنا وله رأينا  
المسلمون يد واحدة  
المسلمون يد واحدة  
يسمعون ويطietenون  
اختيار الإمام هو من صلاحية أهل الحل والعقد  
في المجتمع أما الانتخابات هذه لا أصل لها في دين الاسلام  
بل هي فوضى  
وأيضاً هذه الانتخابات ما هي بصريحة  
تشري بالدرارهم والذمم  
كل واحد يواجه جماعة ينتخبونه  
ما هو ما هو بصريح أبد ولا هو بفوضى  
أما أهل الحل والعقد فهم يعرفون الكفؤ من غير الكفؤ  
ولا يعينون إلا من فيه مصلحة للمسلمين  
فأهل الحل والعقد والرأي والعلم يعرفون الذي يصلح للإمامية  
ولهذا اختاروا أبا بكر أفضل الصحابة  
وقد أنه حق الله به ما توقعوه  
لأنه لما مات الرسول صلى الله عليه وسلم ارتدت قبائل العرب  
وآههة الاسلام ولكن هذا الرجل الذي إيمانه يزن إيمان الأمة هذا الرجل ثبت الله به الاسلام  
وردع به أهل الردة واستقر الاسلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب هذا  
المسدد المحنك

نعم  
قوي الإيمان  
قوى العزيمة  
نعم  
امامتنا العظمى إقامة دعوة  
كذلك من فروض الكفايات الدعوة إلى الله عز وجل

إِلَى اللَّهِ لَا بُدْ مِنَ الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ لِنَشْرِ الْإِسْلَامِ وَإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ فَلَا بُدْ أَنْ  
الْمُسْلِمِينَ يَكُونُونَ يَقُولُونَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِالدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهِمُ الْكَفَايَةُ وَفِيهِمُ عِلْمٌ قَالَ جَلَّ وَعَلَّا  
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ  
أُمَّهٗ يَعْنِي جَمَاعَةً  
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ  
مَا هُوَ بِكُلِّ النَّاسِ يَدْعُونَ؟ لَا  
يَقُولُونَ بِهَا مِنْ فِيهِ كَفَايَةٌ؟ يَخْتَارُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَالْحَنْكَةِ  
مِنْ يَقُولُونَ بِالدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
هَذَا فَرْضٌ كَفَايَةٌ مَا هُوَ بِكُلِّ النَّاسِ يَدْعُونَ  
إِنْ فَوْضُ مَا تَصِيرُ دُعَوَةً تَصِيرُ فَوْضًا  
فَلَا بُدْ أَنْ يَقُولُونَ بِالدُّعَوَةِ مِنْ فِيهِمُ كَفَايَةٌ  
وَفِيهِمُ مُقْدَرَةٌ  
نَعَمْ  
فَلَوْ تَرَكَ الْمُسْلِمُونَ الدُّعَوَةَ إِلَى اللَّهِ إِلَّا  
وَإِذَا اخْتَارُوا مِنْ يَقُولُونَ بِهَا  
سَقْطٌ إِلَّا ثُمَّ عَنْ أَوْ قَامَ بِهَا أَحَدُ مِنْ عَلَمَائِهِمْ تَبَرَّعَا مِنْهُ حَصْلَ الْمَقْصُودِ  
نَعَمْ  
إِلَامَةُ الْعَظِيمِ  
إِلَامَةُ الْعَظِيمِ  
أَمَّا إِلَامَةُ الصَّغْرِيِّ الصَّلَاةِ هَذَا رَاجِعٌ لِتَعْيِينِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَاخْتِيَارِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ  
يَخْتَارُونَ لَهُمْ أَمَامًا  
أَوْ أَنَّ الْجَهَةَ الْمُخْتَصَةَ تَنْصَبُ لَهُمْ أَمَامًا  
أَمَّا إِلَامَةُ الْعَظِيمِ فَلَا هُذِي لَا بُدْ مِنَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ  
نَعَمْ اِمَامَتِا الْعَظِيمِ إِقَامَةُ دُعَوَةٍ وَدُفْعَةُ لِشَبَهَاتِ الْمُضْلِلِ المُحَدَّدِ  
كَذَلِكَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَةِ الْقِيَامِ بِالرَّدِّ  
عَلَى الْمُلَادِدَةِ

وَأَصْحَابُ الشَّبَهَاتِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ وَيَكْتَبُونَ وَيَدْعُونَ إِلَى الرَّذِيلَةِ يَدْعُونَ إِلَى الْبَدْعِ إِلَى الشَّرِكِ  
لَا بُدُّ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَا يَتَرَكُونَ فِي مِنْ يَخْذِلُ يَقُولُ وَشَوْ لَهُ يَرْدُ عَلَيْهِمْ؟ هُذِي حَرِيَّةُ الرَّأْيِ كُلِّ  
لَهُ رَأْيِهِ مَا تَفَرَّضُونَ عَلَى النَّاسِ اللَّهُ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ مَهْوَبٌ هَذَا الِّي نَفَرَضَ اللَّهُ فَرَضَ عَلَى  
النَّاسِ لَا بُدُّ مِنَ الْخُضُوعِ لِحُكْمِ اللَّهِ سَبَّحَاهُ وَتَعَالَى مَا نَتَرَكَ النَّاسُ فَوْضُ لَا بُدُّ مِنَ الرَّدِّ لَكِنَّ لَا  
يَتَوَلِّ الرَّدِّ إِلَّا مِنْ عِنْدِهِ عِلْمٌ وَحِكْمَةٌ يَعْرَفُ كَيْفَ يَرْدُ وَيَعْرَفُ كَيْفَ يَدْفَعُ الشَّبَهَاتِ هَذَا لَا بُدُّ مِنْهُ  
لَا بُدُّ مِنْ وُجُودِ عِلَّمَاءٍ يَرْدُونَ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ وَإِلَّا لَوْ تَرَكُوا لِضَاعِ الدِّينِ وَانْتَشَرَ الْبَدْعُ

والمحدثات والشركيات نعم جهاد وحج كل عام كذا القضاء كذلك الجهاد على قسمين فرض عين وفرض كفاية فرض العين يكون في ثلاثة حالات الأولى إذا دهم البلد

إذا توهם البلد من العدو يجب على كل من يستطيع القتال أن يقاتل  
الحالة الثانية إذا حضر القتال إذا حضر القتال وهو يستطيع القتال يجب عليه أن يقاتل  
ولا يجوز له أن ينصرف

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار  
ومن يولهم يومئذ دبرا إلا متورضا لقتال أو متخيلا إلى فئة فقد باع بغضب من الله ومؤواه جهنم وبئس المصير والفرار من الزحف من كبائر الذنوب بل هو من أكبر الكبائر بعد الشرك

فمن حضر القتال فهو يقدر على القتال وجب عليه هذه الحالة الثانية فرض عين  
الحالة الثالثة إذا استنصره الإمام استنصره الإمام

أمره أن يغزو أن يتتجند مع الغزو يجب عليه أن يسمع ويطيع  
قال الله جل وعلا يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله إذ اثقلتم إلى الأرض

أرض بالحياة الدنيا من الآخرة فما متع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قادر

فيجب من استنصر للجهاد وفيه مقدرة أن لا يمتنع فرض عينها فيما عدا هذه الأحوال الثلاث  
الجهاد جهاد الطلب جهاد الطلب فرض كفاية لا يتركه المسلمون لابد من مع القدرة لنشر  
الإسلام وقمع الكفر والشرك قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله  
في ما عدا الأحوال الثلاث يكون الجهاد فرض كفاية

إذا قام يكفي سقط الإثم عن الباقيين  
إذا تركه الكل وهم يقدرون عليه أنمويا

نعم

جهاد وحج كل عام  
الحج

هو زيارة البيت العتيق لأداء المناسك  
الحج لغة القصد  
الحج لغة القصد  
وشرعًا هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك  
تعبدًا لله سبحانه وتعالى  
بالنسبة للأمة يجب كل سنة يحج أن يحج البيت  
ما يترك سنة ما يحجون  
قال تعالى والله على الناس حج البيت  
من استطاع إليه سبيلا  
فلا يجوز أنهم يقولون السنة ما هنا بحاجين  
ولا في حج السنة لا ما يجوز  
لا بد حج البيت كل سنة  
أما بالنسبة للأفراد فيجب مرة واحدة مع الاستطاعة  
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا  
بالنسبة للأمة يجب كل سنة بالنسبة للأفراد يجب مرة واحدة في العمر  
مع الاستطاعة  
نعم  
جهاد وحج كل عام هذا بالنسبة للأمة أو بالنسبة للأفراد  
نعم  
كذا القضاء نصب القاضي  
نصب القاضي فرض كفاية  
لأن لا بد من قاضي يحكم بينهم بما أنزل الله يفصل الخصومات ولا يترك الناس بدون قضا  
يقضي بالحكم الشرعي  
والذي يختار القاضي هو الإمام  
ينصب القضاة هذا من صلاديات لكن لا يتركون بدون قضاة  
نعم  
فالقضاء فرض كفاية  
إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي  
وإذا لم يوجد يكفي تعين على من فيه الكفاية  
حتى ولو لم ينصب يجب عليه أن يقضي بين الناس  
أو إذا طلب الإمام أن يمثل  
يجب عليه

بل قالوا له إنه يطلب

إذا رأى أن القضاء ما فيه أحد وأنه سيضيع وهو عنده كفاية يجب عليه أنه يتقدم ويطلب أنه  
يعين

كما قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم

فإذا لم يكن في من يكفي فإنه يتبعين على من فيه صلاحية أن يقبل إذا عين وإذا لم يعين  
يتقدم هو يطلب لأجل إنقاذ القوى من الضياع ما هو بقصده المنصب أو لا قصده أن يبقى

القضاء في الاسلام

ولا يضيع تضيع الحقوق

نعم

جهاد ودح كل عام والإفتاء وتعليم الكتاب

كذا الإفتاء

الإفتاء

والفرق بين القضاء والإفتاء

القضاء هو الإخبار بالحكم مع الإلزام

الإخبار بالحكم الشرعي مع الإلزام به

أما الإفتاء فهو بيان الحكم الشرعي بدون إلزام

فالمفتي ما هو يلزم

ما هو يلزم لكن يبين الحكم الشرعي

هذا هو الإفتاء

الإفتاء مثل ما قلنا في القضاء

ما دام فيه يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقيين

ويكتفى بمن وكل إليه الفتوى

أما إذا لم يوجد من يصلح للفتوى فإنه يتبعين على من فيه الكفاية

يتبعين على من فيه الكفاية أن يتولى هذا الأمر لئلا يضيع الناس تبع الأدكam نعم جهاد ودح

كل عام وتعليم الكتاب الممجد

كذلك تدريس العلم تدريس التدريس لابد منه

تعليم الكتاب والسنة والفقه والنحو العربية

وما يحتاجه لابد منه فإذا قام به من يكفي صار فيه مدرسوون يقومون بالتعليم على الوجه

المطلوب سقط الإثم عن البقية أما إذا لم يقم به أحد فإن الجميع لأن العلم لا يبقى إلا

بالتعليم

الدين كله لا يبقى إلا بالتعليم

لو فقد التعليم ضاع الدين وانتشرت البدع والخرافات

والشركات فلا يبقى الصحيح إلا بالتعليم

ونشر العلم نعم

حساب نعم

عفا الله عنك

مما يحتاجه الناس علم الحساب

علم الحساب

الذي به يعرفون مقدار

الأشياء والحقوق علم الحساب علم عظيم

ويحتاجه الفرضي لقسمة المواريث

ويحتاجه التاجر ويحتاجه أه ويتنازع للعبادات أيضاً معرفة المواقف حساب الفلكي هذا كله

الناس بحاجة إليه علم الحساب الناس بحاجة إليه وهو ضروري فإذا قام به من يكفي سقط

الإثم عن الباقيين وإن تركوه انفعوا

نعم

جهاز ودج كل عام كذا القضاء والإفتاء وتعليم الكتاب الممجد

وتعليم ما قد سنة خير مرسى

وسائل علم في الشريعة مساعدة

كما ذكرنا لا بد من تعليم العلم لا يجوز للأمة أن يتذروا التعليم

لا يجوز لهم أن يتذروا التعليم

تعليم أمور الشرع

ولاحظ تعليم أمور الصناعات والحرف والمهن التي يحتاجون إليهم لا بد للناس من العلم

الديني والدنيوي

ولو تركوا التعليم غلقوا المدارس وغلقوا الجامعات ومنعوا الجلوس في المساجد وقالوا ما

في حاجة الناس مثل ما يقولون الآن يقولون الناس مسلمين بهم إلى تعليم العقيدة وإلى

هم بحاجة إلى ما دام أنه مسلم وخلاص

ما يحتاج أنكم تعلمونه العقيدة وتعلمونه الحديث وتعلمونه الفقه

المسلم يكفي

هذا دعاية أهل الباطل الآن

منهم من يقول المناهج يجب أن أنها ما تحط للعلوم الدينية والفقه والتوجيه والأشياء هذا

أنها تحط للأمور الدنيوية تعليم الصناعة وتعليم الهندسة وتعليم الحرف أما الدين الناس

مسلمين ما يحتاجون منه الكل يعرف دينه بدون تعلم

يعني تغلق المدارس والمعاهد والكلليات لأن الناس مسلمين

هذا دعاية أهل الباطل الآن

وهذا هدم للإسلام

هدم للإسلام

لابد التعليم وأول التعليم هو تعليم الدين

وأول تعليم الدين تعليم العقيدة

التي هي الأساس

ومعرفة الشرك والبدع ليتجنبها ويجنب المسلمين اياها ويحذرهم منه

لا بد منه لا حياة للمسلمين

إلا بالعلم العلم الشرعي

وتعليمه فرض

تعليمه فرض ما هو مستحب

لكنه فرض كفاية

إذا وجد من يقوم به بقي في حق الباقيين سنة من أفضل العبادات

وإذا لم يوجد يا الجميع لأن الدين يضيع مع الجهل وينتشر الشرك والبدع والمحدثات خرافات

لا بد من هذا اللي يهونون من شأن العلم والتعليم لا سيما العلوم الدينية والعربية يقول أنا

الناس مسلمين والناس عرب ولا يحتاجون إلى الأمور هذى

تبיעون الأموال والميزانيات بالأمور

تراهم يقولون هذا يدعون الناس إلى هذا

يريدون هدم الدين

لأنه إذا هدم التعليم هدم وانتشر الشرك والشرك والبدع فلهم غرض سيء فيجب أن يوقفوا

عند ددهم وأن يفضح امرهم وتهتك أستارهم حتى يعرف المسلمون خطرهم

نعم

الآن يخوضون في التعليم والمناهج والأشياء هذى

يريدون أن المسلمين يتذرون دينهم

نعم

حساب وتصريف ونحو قراءة

نعم

كذلك من العلوم الضرورية تعليم اللغة العربية

لأن القرآن نزل باللغة العربية

والرسول صل الله عليه وسلم تكلم باللغة العربية

ولا يمكن نفهم نصوص الكتاب والسنة إلا بتعلم اللغة العربية التي نزل بها واللغة العربية

ت تكون من ندو وهو معرفة أحكام أواخر الكلم من النصب والخفق والرفع والجرف والجزم

معرفة حركات أواخر الكلم

الفعل والفاعل والمفعول  
والاسم والحرف لازم نعرف الأمور هذى  
هذا علم النحو

علم النحو يبحث في أواخر الكلم من حيث الشكل المجرورة منصوبة مجزومة منصوبة لأن كل شيء له معنى هذا النحو أما الصرف فهو يشتغل ببنية الكلمة بين حروف الكلمة اللي رباعية ثلاثة هل هي مزيدة أو مجردة؟ الإعلال والإبدال الذي يطرأ على الحروف هذا يسمى علم الصفة

وهو الذي يبحث في بنية الكلمة ما هو باخرها؟ ببنيتها تجدون ألفية ابن مالك يقول في النحو والصرف

ألفية ابن مالك مثلاً بالنحو والصرف  
لأنه لا بد من تعلم الصرف  
ما يكفي تعلم النحو

كذلك علوم اللغة مفردات اللغة العربية الكلمات والمفردات وهذا له كتب المعاجم  
والقاموسات وهذا له كتب المعاجم اللغوية مثل القاموس المحيط مثل لسان إلى مثل هذه تسمى كتب اللغة

بمعنى أنه تبحث في الكلمات العربية  
وتعبيرات العرب وألفاظ العرب

هذا علم البيان علم البلاغة هذا يبحث في الأساليب والتشبيه والمجاز والاستعارة  
الكلام الوجيز والكلام المطول هذى مهنة البلاغي  
البيان والبديع هذا مهنة البلاغي كتب البلاغة  
اللغة واسعة

علم النحو علم الصرف  
علم اللغة العربية ومفرداتها

علم البيان والبديع وهو علم البلاغة لا بد أن الإنسان يكون عنده إلمام من هذه الأمور  
ولا ما يكون طالب علم

ولا يعرف كيف معاني الكلمات إلا إذا درس هذه الفنون  
ولذلك تعلم اللغة العربية بجميع فنونها أمر واجب  
لأنه لا يمكن فهم كتاب الله وسنة رسوله إلا بهذا

ولكن الناس الآن أعرضوا عن العربية  
إلا ما شاء الله  
لأنه صعبة؟ نعم صعبة  
لكنها مفيدة

ولما هي بسهلة؟ صعبة

لكنها مفيدة جدا

ولما يمكن لطالب العلم أنه يفهم الأحكام الشرعية ويفهم معانى القرآن والسنة إلا لتعلم  
اللغة العربية بجميع فنونها

بجميع فنوننا نعم فالعلم ما هو سهل يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى وقت يحتاج إلى مدرسين  
أكفاء يحتاج إلى طلبة يتفرغون يصبرون على التعب وعلى المشقة والعلم بس تأخذه على  
طول تقرأ لك كتاب وتمشي بعلم هذا  
هذا جهل نعم

تجدون المقررات في في المدارس والمعاهد والكليات تجدونها فيها هذه فيها هذه  
الفنون؟ ما قررت عبئاً؟ ما قررت إلا لأغراض صحيحة  
والعلم لابد بعطلة يخدم بعد  
العلم بعضه يخدم بعضا

ما تكون فقيه بدون علم النحو تكن نحوي بدون علم الفقه ما تكن لا بد من هذه الأمور  
نعم

قراءة الظاهر أنه يقصد القراءة القراءات تعلم القراءات القراءات القراءات لأن القراءات  
فيها فوائد عظيمة بعضها يفسر بعضها وبعضها القراءات السبع القراءات العشر هذه  
فيها فوائد عظيمة إن كان الناظم يقصد القراءات وإن كان قصده القراءة تعلم القراءة  
والكتابة هذا لا بد منه أن الإنسان يتعلم كيف يقرأ الحروف وكيف يكتب الحروف فلا بد من  
الأمرتين تعلم القراءة بمعنى قراءة الكتابة والحراف أو القراءات القراءات القراءات القراءات القراءات  
السبعين والعشر فإذا ألم بها فإنه يفهم القرآن تماما

نعم

حساب وتصريف ونحو قراءة

نعم

ونحو قراءة

نعم

حساب وتصريف ونحو قراءة

نعم

ومع لغة مع علم نعم مع لغة اللغة عرفناها مفردات اللغة التي تجدونها في المعاجم  
والقاميس نعم مع تعلم الطب تعلم الطب لأجل المسلمين بحاجة إلى الطب  
فيفتحون مدارس للطب يتعلمون الطب  
وأصبح الطب ضرورة الآن حيث لا يحتاجون إلى الكفار وإلى اعدائهم  
لابد فالذى يحتسب ويدرس الطب يؤجر

في هذا إذا درسه من أجل أن يخدم المسلمين ويغنى المسلمين عن الكفار له أجر عظيم  
نعم

الناس موائد منهم من يتوجه إلى العلوم الشرعية  
موهبة كذا منهم من يتوجه إلى العلوم العربية الله وهب الناس الله وزع الموهب لصالح  
الناس

منهم من موهبته بالصدق  
تعلم الطب منهم من موهبته في تعلم الصناعة والهندسة التعلم  
منهم من موهبته في الجنديه والعسكرية والأمور العسكرية تعلم هذه الأمور حسب  
مواهب الناس

والله قسم الموهاب لأجل صالح العباد  
ما جعلهم كلهم على موهبة واحدة

بل جعل موهاب من أجل أن تتكامل المصالح يوجد طبيب يوجد عالم شرعي يوجد عالم لغوي  
يوجد مهندس صالح العباد تقوم بهذا نعم عليك بتقوى الله في كل حالة ذكر لك هذه  
التقسيمات العظيمة المفيدة أو صاك بتقوى الله عز وجل لأن العلم لا ينال إلا بتقوى الله  
اتقوا الله ويعلمكم الله والله جل وعلا يقول ومن يتق الله يمخراجا ويرزقه من حيث لا  
يحتسب

ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا  
إن الله مع الذين اتقوا

والتفوى أن يجعل بينك وبين عذاب الله وقاية  
طاعة الله عز وجل ما يقيك من عذاب الله إلا طاعة الله سبحانه وتعالى  
وترک ما حرم الله

هذا هو الذي يقي من عذاب الله  
فعل ما أمر الله به وترک ما نهى الله عنه  
هذا هو الواقية

التي تقيك من النار ومن غضب الله سبحانه وتعالى  
فإذا أردت أن تتجو إذا أردت أن تحصل على العلم في جميع هذه الفنون فعليك بتقوى الله  
إذا أردت أن تطلب الرزق فعليك بتقوى الله إذا أردت أن تتولى عملا من الأعمال فعليك  
بتقوى الله

فاجعل تقوى الله دائمًا شعارك  
في كل مجال وفي كل عمل  
وفي كل اتجاه

الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم والنبي صل الله عليه وسلم يقول اتق الله حيثما

كنت

فتجعل شعارك تقوى الله في أي عمل تتوجه إليه  
نعم

عليك بتقوى الله في كل حالة السبق في اليوم مع غد  
أي نعم إذا أردت أن تسبق غيرك في الدنيا عليك بتقوى الله  
إذا أردت أن تسبق غيرك في الآخرة عليك بتقوى الله  
فتقوى الله تجمع لك خيري الدنيا والآخرة  
نعم

عليك بتقوى الله في كل حالة تحز قصبات السبق في اليوم مع غد  
يعني في الدنيا والآخرة نعم  
انتهى الآن من فروض الكفايات وفرض العين انتقل إلى النصف  
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الدين النصيحة  
قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه  
وليس ولأنمة المسلمين وعامتهم  
والنصح معناه الخلاص خلوص الشيء الخالص يقال له ناصح  
يعني خالص من الغش  
خالص من الغش

فعليك بأن تكون خالص من الغش في حق الله جل وعلا  
وفي حق كتاب الله وفي حق رسول الله  
وفي حق أنمة المسلمين وهم ولاة الأمور  
وبحق عامة المسلمين  
تكون خاليا من الغش  
والخديعة والمكر لجميع هذه الأمور  
أول شيء مع الله سبحانه وتعالى  
لا يكون عندك شرك رباء سمعة نية لغير الله عز وجل  
أخلص لله عز وجل نيتك وعملك أما إذا لم تخلص فلست ناصحا لله عز وجل  
نعم

هذا نص كتاب الله القرآن  
وهو القرآن بأن تعتقد بأن تعتقد أنه كلام الله  
منزل غير مخلوق  
الذي يعتقد أن القرآن مخلوق هذا لم ينصح لكتاب الله  
فلا بد أن تعتقد أنه كلام الله

غيره أن الله تكلم به حقيقة هذا من النصح لكتاب الله عز وجل أن تتعلم أن تعلم كتاب الله  
وتحفظه وتقرأه تكثر من تلاوته أن تتدبره تعرف معانيه وتفسirه أن تعمل به هذا من  
النصح لكتاب الله عز وجل

أما الذي يقرأ القرآن ويجد القرآن من أجل أن يمدح من أجل أن به يأخذ الاجورات على قراءته  
يتخذ الحرفة

يتعلم من أجل إنه يتذبذب رقية يرقي الناس ويأخذ فلوس  
هذا ما نص بكتاب الله عز وجل  
اتخذه حرفا

أراد الدنيا بعمل الآخرة  
نسأل الله العافية

فهذا من الغش في كتاب الله  
النصح لأحمد لمحمد صلى الله عليه وسلم  
وذلك باعتقاد أنه رسول الله حقا

تنطق بأن وتشهد أنه رسول الله بلسانك وتعتقد بقلبك أنه رسول الله وتطيعه وتتبعه  
وتحبه أكثر من محبتك لنفسك وأولادك  
والناس أجمعين

هذا من النصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
إن تقدم قوله على قول كل أحد  
هذا من النص برسول الله

أما أنك تقدم قول فلان وعلان على قول الرسول هذا من الغش لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم

النصح المسلمين بالسمع والطاعة بالمعرفة والدعاء لهم بالصلاح والهداية والقيام بالعمل  
الذي يكلفونك به تقوم بالعمل على الوجه المطلوب أي عمل تولاه يجب عليك القيام به على  
الوجه المطلوب هذا النصح لولاة أمور المسلمين لأنهم أئمنوك على هذا الشيء  
وأنسدوه إليك

النصح لعامة المسلمين  
بالصدق والوفاء  
في المعاملات  
لا تغش  
لا تخدع  
لا تخن  
المسلمين لا تظهر المسلم نعم

وأنا نعم أسمه أحمد واسمي محمد  
اسمي غير هذين الأسمين  
عليه الصلة والسلام  
نعم

وصية مرشد وهو الرسول صل الله عليه وسلم هو الذي أوصى قال الدين النصيحة  
قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم  
نعم

وما زال فينا كل عصر أنمة يدب عن دين الهدى بالمهند  
هذا من رحمة الله جل وعلا أنه جعل في كل عصر من العلماء المجددين  
من يجددون هذا الدين وينصرونه  
وينفون عنه انتقال المبطلين

وتأويل الجاهلين ويقيم ما أيضا ولاة أمرور من المسلمين يحكمون كتاب الله ولا يردعون  
الظالم ويقيمون الدود للMuslimين لا يخلون من ائم أنمة الدين وأنمة في السياسة وولاية  
الامر

هذا من نعم الله سبحانه وتعالى  
ولولا أن الله جعل هؤلاء لضاعت الأمة  
لو ما لو ما في علماء أو في علماء لكن ما يقومون بالواجب لو ما فيه ولاة أمرور ضاعت الدنيا  
والدين  
ضاعت الدنيا وضع الدين  
نعم

وما زال فينا كل عصر أنمة يذبون عن دين الهدى للمهند يعني بالسيف ويذبون عنه أيضا  
بالحجفة

بالحجفة فهم يذبون عن سنة عن دين الهدى بالسيف وبالحجفة  
يا أيها النبي جاحد الكفار والمنافقين

الكافر يجاهدون بالسيف والمنافقون يجاهدون بالحجفة والبيان  
وهذه وظيفة الأنمة  
أنمة السياسة وأنمة العلم  
هذا مهمتهم  
نعم

الصحيح من المعدل في كل مشهد  
نعم قيس بهذا الدين حماة من العلماء  
بالحجفة والبيان وحماسا من الولاية بالسيف والسنان

فالله قيد لهذه الدين أئمة يحفظونه في كل وقت  
نعم

هؤلاء الأئمة أربعة اللي هو الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والإمام أحمد هذا هو الأئمة  
الأربعة هم الذين بقيت مذاهب ودرست واعتمدتها المسلمين وهي المذاهب الحية  
الموجودة

هذا من نعم الله سبحانه وتعالى وهي مذاهب أهل السنة  
مذاهب أهل السنة

وهناك أئمة غيرهم لكن هناك أئمة غيرهم لكن انقرضت مذاهبهم أو أنها  
اندرجت في هذه المذاهب الأربعة هذه المذاهب الأربعة هي عمدة المسلمين اليوم في  
الأرض أما الحنفي وأما المالكي وأما الشافعي الحنفي في أول الأمر وأخر الأمر لا يزالون  
نعم

أي نعم يعني هم مذهبهم في الاول وفي الآخر مذهب الأئمة الاربعة  
من وقتهم إلى وقتنا هذا وإلى ما يشاء الله مذاهبهم موجودة وحية  
ومدرورة والا مقررة في مدارس المسلمين في أقطار الأرض  
نعم

وكل أئتي في الدين أقصى اجتهاده وأحمددهم في النقد مذهب احمد  
كل من الأئمة الأربعة أبداً أقصى اجتهاده  
رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرا  
كل منهم أبدى أقصى اجتهاده

وما قصر في شيء يستطيعه رحمهم الله  
وما أقرب المذاهب الأربعة إلى الدليل هو مذهب الإمام أحمد  
لأنه محدث

لأنه إمام المحدثين  
وإمام أهل السنة

فمذهب به أقرب المذاهب إلى الدليل  
ولذلك كثير من المؤلفين في الزمان السابق يذكرونه مع المحدثين ولا مع الفقهاء يذكرون  
مذاهب الأئمة الثلاثة

أبي حنيفة ومالك والشافعي  
ولا يذكر المذهب لأحمد لأنهم يقولون أحمد محدث  
من المحدثين  
والواقع أنه محدث وفقيه  
نعم

ولذلك ما أشد على المبتدعة الآن من الحنابلة؟ الحنابلة الغولات اللي فيهن لماذا؟ لأنهم يحرضون على الدليل لأن أممهم رحمه الله كان ي على الدليل نعم هذا هو السبب

يعني لماذا كان مذهب احمد؟ هو أقرب إلى الدليل من غيره؟ لأنه يحرص رحمه الله على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يكتب في الفقه مؤلف أحمد ما كتب في الفقه مؤلف بل مذهب رواه عنه أصحابه بالدروس والرسائل التي يكتبها والفتاوي التي ويسأل عنها جمعوا من هذه الامور من إملائه ودروسه من رسائله من فتاواه جمعوا مذهب من هذه الامور ولا هو ما كتب في في الفقه مؤلف يعني كتبه هو ما فيه كتاب الفطر آه مؤلف أحمد إنما تلقاه عنه أصحابه تلقيا فقط وهذا من ورعيه رحمه الله هذا من شدة ورعيه نعم ولكن الله أبقى مذهب لما علم صدق نيته مذهب وقيد له رجالا حفظوه ودونوه واعتنوا به نعم لم يستجب لمهل وهو المأمون المعتصم والواثق لما هددوه وضربوه وسجنوه من أجل أن يقول بخلق القرآن يا أبي وصبر على الضرب والحبس والإهانة نعم دعوة إلى قول الضلال فلم يجب دعوة إلى قول الضلال وهو القول بخلق القرآن فلم يجب امتنع وأبي أن يقول حتى التأويل أبي أن يتأنى أبي أن يتأنى يقول القرآن كلام الله يقولون له قل القرآن مخلوق يقول القرآن كلام الله هاتوا لي آية من كتاب الله أو من سنة رسول الله أقول بها ويضربونه يصدرون في الأسواق وهو يقول القرآن كلام الله منزل غير مخلوق نعم

أي نعم هاتوا لي يقول هاتوا لي من كتاب الله أو من سنة رسول الله أقول به ما عندهم  
شيء من كتاب الله وهل من سنة رسول الله؟ ما عندهم إلا قول الجهم ابن صفوان وبشر  
المريسي وأحمد ابن أبي د من المعتزلة ما عندهم غير

نعم

أي نعم صبر على الجلد  
إنهم حتى إنهم شقوا جلده بالضرب وادموه  
رحمه الله

وحتى أغمي عليه عدة مرات يغمى عليه من شدة الضرب  
وإذا أفاق يظنون أنه يتراجع  
يقول لا

هاتوا لي من كتاب من سنة رسول الله  
ثم يعيدون عليه الضرب

ثم يغمى عليه

ثم إذا أفاق قالوا له قل يقول لا  
هاتوا لي من كتاب الله ومن سنة رسول الله  
نعم

فآب بحمد الله بالنصر والهداي وباؤوا بخساران وذل مؤبد  
أي نعم كانت العاقبة ولله الحمد له

انتصر عليهم

وبقي الحق

بسبب ثباته رحمه الله

وصبرة

واحتسابه

نعم يقول الله جل وعلا والعاقبة للمتقين

العاقبة للمرت فليريد العاقبة الطيبة يصبر على الاذى ويصبر على الامتحان نعم ما يحصل هذا  
بدون ثمن نعم لكن بشرط أن يكون الإنسان على الحق أما اللي كابر على الجهل وعلى غير  
حق هذا لا ما هو الصبر على الحق  
نعم

مقالته في في ضمنها الردى

أي نعم اياك وأن الأقوال مزخرفة والمزورة ودعاة الظلال  
فإن عندهم من البلاغة ومعسول القول ما يخدع

قال الله جل وعلا وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم إلى

بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولتصغى شوف وهي تصغي إليه أفتءدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترون أفسر الله أبتعي حكما تأملوا هذه الآيات

نعم

أي نعم هي عسل فيه سُم عسل من حيث الأسلوب ومن حيث اللفاظ وفيها سمة من حيث المعانٰي يدسون السُّم في العسل كما يقال

نعم

غنى عن التبيّن من كل لملاعدي نعم الله جل وعلا قبل وفاة الرسول بشهر وأيام أنزل عليهاليوم أكملت لكم دينكم هذا في عرفة وهو واقف في حجة الوداع اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمة فلم يتوفى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وقد أكمل الله به الدين ما الذي يأتي بإضافة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؟ هذى مردودة  
قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد  
وفي رواية من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

نعم

فطالب دين الحق في الرأي ضائع ومن خاض في علم الكلام فما هدى  
اللي يقدم الرأي على النص هذا طابع اللي الاجتهاد على نص القرآن أو السنة هذا ظاهر  
لا اجتهاد مع النص أبدا  
ولو كان من كبار الأئمة

والشافعي من كبار الأئمة يقول إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقول عرض الإمام الشافعي من أكبر الأئمة يقول إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقول عرض الحائط لأنه بشر يخطئ ويصيب أما الرسول صلى الله عليه وسلم فهو معصوم لا ينطق عن الهوى نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز الزواج المسمى بزواج المسيار؟ والله يا أخي وش حادك الله على زواج المسيار؟ ما تنتفع منه إذا بغية تزوج زواج تتكامل فيه المطلوب يتكون في المطلوب من الزواج أما زواج المسيار ما يتم لك المقصود من الزواج إلا مسألة واحدة وهي قضاء الشهوة فهذه ما تكفي نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نقرأ يا صاحب الفضيلة في الصحف اليوم ما يقدح في العقيدة ومنها ما من يستهزئ بالدين ومنهم من يسخر بأهل العلم والفضل

السؤال لماذا لا يستدعي هؤلاء ويؤخذ على أيديهم وكيف شرهم؟ علما بأنهم يكتبون أسمائهم في مقالاتهم بكل بجاج نسأل الله أن يوفق ولادة الأمر للأخذ على أيدي هؤلاء وما زال العلماء ينناصرون ويطلبون من ولادة الأمر لعل الله أن يوفقهم للأخذ على أيدي هؤلاء

ولن يضروا إلا أنفسهم والحمد لله  
لا يظروا لكن قد يخدعون الجهل ويخدعون أصحاب الاهواء ولكن لعل الله ييسر أن ولادة  
الأمر يتبعون له

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول مع واجب الرد عليهم  
اللي يستطيع يرد عليهم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يباع في الأسواق تمثّل مثل الجمل  
وبعض الألعاب للأطفال في الأسواق

نعم

يباع في الأسواق تمثّل مثل الجمل  
إيه

وبعض الألعاب بعض ألعاب الأطفال فيها موسيقى وأغاني  
فكيف نغير هذا المنكر؟ وهل يجوز أن نجلبها لأولادنا واطفالنا؟ هذي فيها منكران المنكر  
الأول الصور والتماثيل هذا حرام

لا يجوز جلبه لأولاده

الأمر الثاني فيها الموسيقى والأغاني  
وهذا أيضا لا يجوز

بيعه وشراءه

وجلبه للأولاد

وفيه ألعاب ما فيها هذه المحاذير

تشتري لأولادك منها اللي ما فيها محاذير لا تماثيل ولا موس وأغاني نعم أحسن الله إليكم  
صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل التداول في البنوك بطريقة الأسهم بيعا وشراء  
يعتبر ذلك من القمار لارتفاع الأسهم ونزلوها بدون سلعة معروفة ونرجو من فضيلتكم  
ذلك الأمر لأن الأمر قد عمت به البلوى في هذه الأيام

نعم الناس يعني الآن أطبقوا على البيع والشراء بالأسهم

وأنا متوقف فيها لما فيها من الجهالة والغرض

وعدم القبض والاستلام

كله كلام يدخل وينجلس ويبيع ويشرى إما ربح ولا خسر وهو ما قبض شي ولا استلم شي  
إنما هو كلام فقط ولا رأي شيء ما فيه سلع ولا به أي جهالة وغرر ولا يبعد أنه من لا يبعد  
هذا  
نعم

القمار هو كل غرر وكل مخاطرة  
شديدة هذا من القمار

نعم

كل بيع مجھول من القمم

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول عندما يكون هناك هيئة قد الدولة  
الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هل تسقط هذه الشعيرة عن الباقيين؟ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يا إخوان ما  
يسقط لكن هو درجات

كما بينها رسول الهدى صلى الله عليه وسلم

من رأى من منكرا فليغيره بيده هذا لرجال الهيئة

فمن لم يستطع بلسانه هذا لكم أنتم بالبيان والنصيحة والدعوة إلى الله

والتبليغ عن أي الذين يكابرون تبلغون الهيئة وتعاونون مع الهيئة ذلك إنكار باللسان  
فمن لم يستطع فينكر المنكر بقلبه ويبتعد عن أهله

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا سائل يقول هل القول بأن اللغة العربية احتوت القرآن الكريم قول صحيح؟ القرآن  
الكريم باللغة العربية

أما القول بأنها احتوت ما أدرى هذا تعbir ما

لكن القرآن كما قال الله جل وعلا بلسان عربي مبين

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول هل ثبت من هديه صلى الله عليه وسلم  
ومن هدي أصحابه رضي الله عنهم أنهم إذا أسروا أسيرا من الكفار وأرادوا قتلهم إنهم يذبحونه

كما تذبح الشاة يعرضون عليه الإسلام فإن أسلم وإلا بال الخيار إن شاءوا أن رأوا الفدية أن

الفدية أحسن افتدوا وإن رأوا أن قتله أحسن يقتلونه هذا راجع إلىولي الامر ويدبحه على أي  
صفة كان بالسيف بالسکین بأي صفة كان المهم أنه لا يعذبه كما قال صلى الله وسلم إن

الله كتب الإحسان على كل شيء

فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة

فلا يعذب إنما يقتل بالوسيلة المريةحة

المرهقة لروحه

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول ظهر في التلفاز المحلي في الأسبوع الماضي دكتور جامعي في علم الاجتماع ويقول بأن تاريخ الأمة تاريخ اسود وفيه بلايا وجرائم وخلافات بين المسلمين ويجب تعليم النساء في المدارس المسلمين بدون تشذيب وتغطية ويزعم أن العصر الحديث أفضل من القرون الأولى يزعمون ايش؟ أن العصر الحديث أفضل بكثير من القرون الأولى

هذا الحين يكفي على الإسلام يقول العصر الحديث أفضل من القرون أفضل من عصر الصحابة عصر الرسول وعصر الصحابة هذا متناقض هو يكفي على الإسلام ويقولون التاريخ أسود وأنه ينبغي تعليم الطالب التاريخ الأبيض والتاريخ ثم يرجعوا يقول وعصرنا هذا أفضل من عصر السلف هذا متناقض وإنما أنه جاهم مركب وإنما أنه مضلل والعياذ بالله هنا ما نظرنا إلا أمثال هؤلاء

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة التاريخ نعم التاريخ ما هو بشكل صحيح

يسجل فيه كل ما حصل من صحيح وسقيم وحتى كذب فيه تاريخ فيه وفيه لكن يمحص ويؤخذ منه الصحيح نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز للقاضي أن يقضي بين الناس بأن يتلزم مذهبها معيناً مثل مذهب الإمام مالك

نعم

لولا هذا ما تمت الأمور لازم أن القاضي في في الإقليم أو في البلد أنه يتلزم بمذهب أحد الأئمة

إلا إذا دل الدليل على قول في المذهب الآخر هو يتبع الدليل

أما ما لم يتبيّن دليل والمسألة كلها اجتهادية

فيفأخذ بمذهب الذي عليه الدولة

المذهب الذي عليه الدولة

ما دام مسألة اجتهادية ولم يتبيّن فيها دليل

أما إذا تبيّن الدليل فلا

لا قول للأحد مع الدليل

نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة

هذا السائل يقول هل تطلب دراسة الطب حتى لا يحتاج المسلمون للأطباء الكفرة؟ حتى لو ترتب عليه اختلاط في الدراسة إذ لا توجد قال دراسة الطب في العالم إلا فيها إلا وفيها اختلاط الاختلاط هذا ما هو من ضرورات التعليم

هذا نفس القائمين على التعليم ما فيهم خير  
ولا بالإمكان أن النساء يتعلمن لوحدهن مع النساء والرجال يتعلمون مع الرجال  
وهذا ميسور جدا سهل جدا  
لكن يحتاج إلى صلاح النية وصلاحقصد ولا أن يكون المتولي على هذا الشيء يخاف الله عز  
وجل فهذا من سوء التصرف  
ما هو من الضرورة هذا من سوء التصرف  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول هناك من يزهد في الردود  
ويرى أن هذا تفريق للامة وربما زهدوا في من يردون على أهل البدع والضلال  
وهناك من يرى عدم الخوض في الردود والتكلم في أخطاء طلبة العلم والدعاة إذا اخطأوا  
نأمل التوجيه حيال ذلك  
الردود على قسمين الردود الصادرة عن أهل العلم والمعرفة والبصرة  
هذه لا بد منها  
بيان الحق ودحض الباطل

أما الردود التي تصدر عن الجهال وعن الطلاب غير المتمكنين أو الردود التي تصدر عن أهواء  
ورغبات

هذى ما تجوز ولا هي بردود  
هذى تلبس أكثر مما تبين  
الردود الصحيحة الصادرة عن أهل العلم المعتمدة على بيان الحق لا على الهوى هذى لا بد  
منها  
فلا يجوز السكوت على أهل الضلال ينشرون ظلالهم ويغrrرون بالأمة  
وشباب الامة ونتركهم  
نعم

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول نقل صاحب فتح المجيد قال وقال ابن  
بطال في كتاب وهب ابن منه أنه يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم  
يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي قواطل ثم يحصل منه ثلاثة حسوات ثم يغتسل به  
يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا جلس عن اهله  
انتهى

السؤال يا صاحب الفضيلة هل لا بد أن يدق بين حجرين؟ أو يكفي أو يكفي نبذه بالماء  
نعم هذا ذكر صاحبة المجيد ويفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله  
ولابأس به إن شاء الله  
ويدقه بين حجرين أو في أي وسيلة ما يخالف

لا بأس  
المهم أنه يذيه يذيب السدر هذا  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب ألف ذكر الحجرين من باب التمثيل لا من باب الدصر  
نعم  
أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يؤجر من تعلم الرقية الشرعية  
وخصص لها مكاناً وخصص مكاناً لرقية الناس بدون مقابل ما لي؟ هل تعتبر الرقية من علم  
الطب الذي يتعلم؟ الرقية ما هي تتخذ حرفة  
الرقية إحسان من الراقي إلى المرقي  
من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيفعلاها عند الحاجة إذا احتاج إليها المريض  
وهذا إحسان إلى المريض  
دون أنه يتفرغ ويحل محل  
وحتى لو كان في الأول يقول أنا ما أنا بأخذ شيء  
الدرارهم تغريه  
وتجره الدرارهم  
والغالب أنه ما هو بصحيح  
قولهم إنه ما يأخذوا شيء ما هو بصحيح ما تفرغ إلا لأنه يريد مثل غيره  
الرقية حق من كتاب الله ومن سنة رسول الله وهي احسان ويشرط فيها  
أن يكون الراقي من أهل العقيدة الصحيحة  
النية الخالصة لله عز وجل وأن يكون المرقي أيضاً يعتقد أن الشفاء من الله وأن هذه سبب  
من الأسباب وليس الشفاء فيها وإنما هي سبب فإذا توفرت الشروط لا بأس لكن ما تتخذ  
حرفة نعم أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول ما حكم تعين أمام المسجد على  
وظيفة رسمية مثل ما هو معمول به في هذا الوقت؟ لا بأس هذا طيب رزق الأنمة  
والقضاة والمؤذنين من بيت المال هذا طيب لا لمصالح المسلمين  
ما تقوم مصالح المسلمين إلا بهذا  
وهم ما يستطيعون يتفرغون يعطّلوا أعمالهم  
لهم أولاد ولهم بيوت  
لازم من شيء يعينهم على النفق  
لا بأس بهذا إن شاء الله  
لكن ما يكون قد يكون قصده القيام بهذا العمل وأن يستعين بهذا الراتب على طاعة الله عز  
وجل

والنیات لا یعلمها إلأ الله عز وجل  
ما نتهم الناس أو نسيء الظن بالناس  
لکن نوصي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ  
أَمَّا بَعْدَ قَالَ النَّاظِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ  
وَمَنْ خَاضَ فِي عِلْمٍ وَمَنْ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هَدِيَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

نَعَمْ

آهُ الدِّينُ لَيْسَ بِالرَّأْيِ

وَإِنَّمَا هُوَ بِالْدَلِيلِ

وَلَهُذَا يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفَافِ  
أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ اعْلَاهُ

قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِحُ أَعْلَى الْخَفَافِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا الرَّأْيَ فِي الدِّينِ

وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدُلٍ

أَنْ أَرْدَدْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اجْتَهَدَ وَلَا وَالَا

ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَيْنُ الصَّوَابِ وَعَيْنُ  
الْمَصْلَحةِ

وَإِنَّمَا رَأَاهُ خَطَا

وَاعْتَرَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكِ

فَقَالَ اتَّهَمُوا الرَّأْيِ

فِي الدِّينِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ إِنْسَانًا لَا يَجْتَهِدُ بِلٍ يَطْلَبُ الْحَقَّ وَلَكِنْ  
لَا يُؤْخَذُ مِنْ اجْتِهادٍ إِلَّا مَا وَافَقَ مَا الدَّلِيلُ؟ إِلَّا مَا وَافَقَ الدَّلِيلُ

وَكَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى عِلْمِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ الْجَدْلُ وَالْمَنْطَقُ

فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ يُونَانِيٌّ

جَاءَ مِنْ يُونَانَ وَهُوَ مُورُوثٌ عَنِ الْفَلَاسِفَةِ

وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَإِنَّمَا الدِّينُ هُوَ اتِّبَاعُ الْوَحْيِ الْمَنْزَلِ

لَا اتِّبَاعُ الْآرَاءِ

وَالْجَدْلُ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ

نَعَمْ

فَطَالِبُ دِينِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ وَمَنْ خَاضَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هَدِيَ

نعم

كفى بهم نقصاً تناقض قولهم وكل يقول الحق فلقد  
نعم

مما يدل على بطلان الآراء  
والجدل اختلاف أصحابها  
لو كانت حقاً لم يختلفوا  
فإن الحق لا يختلف عليهم  
آه اختلاف دليل على أن ما هم عليه ليس بحق  
وكل يدعي أن الحق عنده وأن الآخر مخطي  
هذا شأنهم

وهذا يحصل لكل من خالف الكتاب والسنة  
التمس الهدى من غيرهما فإنه يتلى بالاختلاف  
وعدم الاستقرار

نعم

ولو كان حقاً لم يكن متناقضاً ولم ينتقل ربه ذات لدد  
أي نعم لو كان ما هم عليه حقاً لم يتناقظوا فيما بينهم  
دل على أنه ليس حقاً لأن الحق يتفق أهله  
ولا يتناقظون فيما بينهم

نعم

وما الحق إلا ليلة كنهازه يزيل ضياء من ترددك  
نعم

الحق ليلة كنهازه كما قال صلى الله عليه وسلم  
تركتم على البيضاء ليلاً كنهازها  
لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك  
الحق واضح لا يلتمس

ولايختلف لأنه تنزيل من حكيم حميد لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من  
حكيم حميد ولو كان من عند غير الله أفلأ يتدبرون ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
اختلافاً كثيراً

نعم

بـه يطمئن القلب غير مزعزع ولا خائف بل آمن من تنكمد  
نعم من ثمار اتباع الحق الاستقرار النفسي اطمئنان القلب وأما من كان على غير ذلك فإنه  
يتلى بالهموم وضيق النفس وعدم الطمأنينة كما هو حال من خالف الكتاب والسنة

نعم

فمن قلد الآراء ظل عن الهدى ومن قلد المعصوم في الدين يهتدي  
نعم من قلد الآراء آراء الناس ظل عن الهدى  
لأنه هدى ويتبغ سراب  
كالذى يتبع السراب

يدسبه ظمآن مال حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً  
أما الذى يتبع المعصوم وهو محمد صلى الله عليه وسلم  
فإنه يهتدى  
إلى الصواب  
نعم

فما الدين إلا الاتباع لما أتى عن الله والهادى البشير محمد  
هذا هو الدين  
الدين ما هو إلا اتباع؟ اتباع للكتاب والسنن  
اتباع للقرآن  
للسنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الذى لا ينطق عن الهوى  
فهمما المصدر للدين  
ولا يؤخذ الدين من آراء الناس  
واستحساناتهم وابتداعهم  
إنما يؤخذ  
من والسنة نعم

كذلك قال الشافعى وغيره من الناصرين الحق من كل مهتدى  
قال الإمام الشافعى رحمه الله أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
كل أن يتركها لقول أحد  
وقال رحمه الله إذا صح الحديث فهو مذهبى  
وقال إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقول عرض هذا كلام  
الإمام الشافعى رحمه الله  
وهو كلام غيره من الأئمة  
كلهم يوصون بهذا  
نعم  
ومحضر التلاقي بالقبول له بنا

تأول أو تشبهه أو رد جحاد  
نعم الحق يتقبل من غير تأويل  
ومن غير تردد  
بل يقبل الحق  
سواء وافق الهوى أو خالف الهوى  
فإن الحق هو الهدى  
ولو أنك في الأمر كرهته أو خالف هواك فإنه في النهاية يكون خيرا لك  
عاقبة  
نعم

ومحضر التلاقي بالقبول لهم إلى تأمل أو تشبهه أو رد جحد نعم أو تشبهه هذا في الصفات  
تشبيه صفات الخالق وصفات المخلوقين أو رد الجحود وهم الذين ينكرون الأسماء والصفات  
فهم بين ثلاثة أمور إما أن يُؤولوها عن معناها الصحيح  
وأما أن يثبتوها ويغلو في الإثبات حتى يشبهوها  
بصفات الناس  
والله ليس كمثله شيء  
وأما أن ينفوها ويجحدوها من الأصل  
لا يكون لا يتأولون ولا يمثّلون وإنما ينفونها من الأصل  
نعم

فكان بد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكن فكر فكان بد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكن في اكتساب  
العلم طلاعاً أنجدي  
أنجدي وكن في اكتساب العلم طلاعاً أنجدي  
كان بد

كان بد يعني اتعب واصبر على طلب الحق  
حتى تبلغ النفس عذراً أو تبلغ النفس عذرها  
فإذا بذلت جهودك إذا بذلت جهودك فأنت معذور  
إن وافقت الحق فلك أجرها وإن أخطئك مغفور كما صحي الحديث  
وكن في العلم طلاعاً أنجدي  
النجد جمع نجد وهو المرتفع  
ومعلوم أن صعود المرتفعات صعب  
لا يحصل إلا بصعود صعود المشاق  
ما هو يحصل بسهولة  
ما هو يحصل بسهولة

كما يظن بعض الناس أنه يحصل العلم مطالعة الكتب بسماع الأشرطة  
لا أعلم ما يحصل إلا بصبر وتعب  
وبحث شاق  
لأن العلم فنون  
كله يحتاج إلى ما هو بس فن واحد  
علم الأصول علم النحو  
علم من البلاغة علم الفرائض علم الفقه تاج ذلك ورأسه علم العقيدة هذه الأمور ما تؤخذ  
عفوا بسهولة فيها صعوبات فيها قواعد تحتاج إلى تحليل  
هي عبارات غامضة تحتاج إلى شرح  
مقاصد العلماء  
تحتاج إلى بيان  
هذا يحتاج إلى صبر  
فطلب العلم ما هو سهل يحتاج إلى صبر ويحتاج إلى طول زمان يحتاج إلى تيار العالم المحقق  
الذي يضع يديك على الصواب وعلى المعنى الصحيح  
نعم فالعلم يؤخذ بالتلقي ما هو يؤخذ من القراءة  
والمطالعة  
القراءة والمطالعة مساعدة فقط  
وأما العلم فيؤخذ عن العلماء  
مهما قال هؤلاء المتعالمون  
زهدوا في طلب العلم وتكلموا في العلماء وأخذوا العلم عن الكتب  
ماذا حصلوا عليه الان؟ حصلوا على التناقض والتابز والتضليل فيما بينهم  
نتيجة الجهل والعالم  
ولا تذهبن العمر منك سبها لا ولا تغبن في النعمتين بل اجهدي  
أي نعم نعمة العلم ونعمة العمر  
لا تضيع منك النعمتان  
يضيع عمرك بلا فائدة  
ويضيع العلم ألا تستفيد سبها ل معناه الضياع عدم الفائدة  
نعم  
فمن هجر اللذات نال المني ومن أكب على اللذات عض على اليد  
إذا أعطيت نفسك هواها تناه تبي تمام  
تبى تأكل وتشرب ما أنت مجهد فكرك  
ما أنت رايم للعلماء

ما أنت بملتحق بالدراسة  
تب الراحة؟ فستندم  
ستندم في العاقبة  
وإن كنت في أول الأمر جسميا لكنك ستتعب فكريا وتتعب يتعب قلبك بالمستقبل  
نعم

وفي قمع أهواء النفوس اعتزازها وفي نيلها ما تشتهي ذل سرمد  
نعم خالف هواك الهوى كما في المثل يعمي ويصم والله جل وعلا يقول بل اتبع الذين ظلموا  
أهواءهم بغير علم

ويقول سبحانه أرأيت من اتخذ إلهه هواه أظله الله على علم  
فيقول سبحانه وتعالى فلا تتبع الهوى ولا تتبع الهوى  
فيضلك عن سبيل الله

قال سبحانه فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل من اتبع هواه  
بغير هدى من الله ويقول لنبيه ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا أهواء الذين لا  
يعلمون إنهم لن يغنو عنك من الله شيء  
فعليك بمخالفة الهوى

وابداع الحق  
إن كنت ت يريد النجاة لنفسك  
نعم

فلا تستغل إلا بما يكسب العلا  
ولا ترضي للنفس النفيضة بالردي  
لا تستغل إلا بشيء عاقبته حميدة  
ولو كان شاقا على نفسك  
انظر إلى العواقب  
انظر إلى العوام

فإذا كان الشيء لذينا في الحاضر لكن عاقبته سيئة  
اتركه

إذا كان العكس الشيء شاق في الحاضر لكن عاقبته حميدة  
عليك به واصبر على المشقة  
وهذا هو الواقع

يقولون ومن طلب العلا من غير كد فقد أضاع العمر في طلب المحال لا تحسب ويقول  
الآخر لا تحسبن انه ولا تحسبن المجد تمرا أنت آكله لن تبلغ مجدًا حتى تلعق الصبر شيء من  
نعم وفي خلوة الإنسان بالعلم أنسه ويسلم دين المرء عند التوحد

أي نعم الذي يجلس ويذاكر العلم هذا بأن بالله عز وجل ويسلم دينه عند التوحد عن الناس  
ومخالطة الناس ومجالسة الناس الذين يضيعون عليه الوقت أما جلسات الخير فسيأتي الحديث  
على ملازمته لكن أغلب الناس مجالستهم على الأقل ما تستفيد منها  
والغالب أنك لا تسلم من شرها

نعم

ويسلم دين المرء عند التوحد ويسلم من قال وقيل ومن نعم  
ويسلم من وقيل ومن أذى جليس ومن واش بخيض وسد  
أي نعم الذي يعتزل الناس يسلم  
يسلم من القيل والقال ويسلم من الواشي وهو النمام  
ويسلم من الحسد أغلب الناس كذا إلا خواص الناس الذين منهم فائدة هذا سيأتي الحديث على  
مجالستهم

لكن هو يتكلم عن عامة الناس

نعم

وهذا هو الواقع الآن

نعم

فكن حلس فهو ستر لعورة وحرز الفتى عن كل غاو ومبعد  
كن حلس بيت يعني لازم بيتك والحلس هو الغطاء الذي يكون على ظهر الدابة  
ويكون مثبتا على ظهرها

دائما يشبه الذي لازم الشيب بالحلس الذي يلازم ظهر الدابة

وهذا كما ذكرنا سابقا العزلة والاختلاط العزلة والاختلاط

إن كان الاختلاط فيه آه تختلط بالناس تستفيد منهم أو تفيدهم انت  
فإذا كان الاختلاط فيه فائدة لك أو فائدة منك للناس

اختلط للناس

أما إذا ليس فيه فائدة وإنما فيه شر فاعتزل عن الناس

نعم

فكن درس بيت فهو ستر لعورة وحرز الفتى عن كل غاو ومبعد

كما قال صل الله عليه وسلم

كما قال صل الله عليه وسلم لما قال عليه الصلاة والسلام الزم بيتك وآ وأبكي على خطيبتك  
وأبكي على خطيبتك

نعم

وخير جليس للمرء كتب تفيده علوما وآدابا كعقل مؤيد

أي نعم هذا في الخلوة

هذا في الخلوة إذا خلوت ما هو شام  
ولا تأكل وتشرب ولا تجلس ما عندك شغل؟ لا خل عندك كتاب مفيد  
خل جليسك الكتاب المفيد  
وخير جليس المرء كتب تفيده  
وأما المتنبي يقول أعز مكان في الدنيا سرج سابق  
وخير في الزمان كتاب  
أخطر الكتاب المفيد الذي تقضي به وقتك  
تستفيد منه

نعم

وخلط إذا خالطت كل موفق  
هذه النوع الثاني من الخلطة  
الخلطة اللي فيها فائدة طيب  
الذي مضى هذا في الخلطة التي ليست فيها فائدة  
أما إذا كان فيها فائدة كان تosalط الأخيار  
تجالس الأخيار والعلماء والعقول تستفيد منهم هذا شيء طيب  
نعم

وحال إذا خالطت كل موفق من العلماء  
الحديث الذي مضى الإشارة يقول صل الله عليه وسلم ليس لك  
بيتك  
أن يسعك بيتك وأبكي على خطئتك  
نعم

وخلط إذا خالط موفق من العلماء أهل التقى والتشدد  
يفيدك من علم وينهاك عن هوى أصحابه تهدي من هداه وترشد  
أي نعم إذا أردت أن تصاحب الناس والإنسان ما يستغني عن الصاحب  
وعن لكن اختر الجليس الصالح من العلماء والعقول وأصحاب الرزامة تستفيد من علومهم  
ومن عقولهم ومن تجاربهم

نعم يفيدك من علم وينهاك عن هوى أصحابه تهدي من هداه وترشد  
الله جل وعلا يقول يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين  
تكون مع الصادقين

ولا تكون مع الكاف نعم وإياك والهداز إن قمت عنه والبديع فإن المرء بالمرء يقتدي  
نعم الله جل وعلا يقول ويل لكل همزة لمزة  
ويقول سبحانه إن الذين كانوا من الذين آمنوا يضحكون

وإذا مرروا بهم يتغامزون

الهماز هو الذي يهمز سخرية

إذا قمت عنه إذا قمت عنه فإنه يمسك في عرضك

ويneath في عرضك من حين تقوم منه وإذا رأك يغمرك بيده وإشارته وطرفه استهزة

هذا ابتعد عنه

نعم

إياك والهماز إن قمت عنه هو ألب فإن المرء بالمرء يقتدي

والذي البذيء في لسانه

لأن المرء بالمرء يقتدي

وآآ وفي البيت الآخر إذا صاحبت الناس فاصحب خيارهم

فكل قرين بالمقارن يقتدي

كل قرين ويقول الآخر عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه

عن المرء لا تسأل واسأله عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

إذا أردت أن تعرف الشخص انظر إلى جلسائه

انظر إلى من يمشي معه

فإن كان من الأخيار فهو طيب وإن كانوا من الأشرار فهو شرير

لا تسأل عنها أبد

اسأله عن خلطائه تعرف حقيقته

نعم

ولا تصحب الحمقى فذو الجهل أن يرم

صلاحا لأمر يا أخي الحزم يفسد

نعم الحمقى جمع أحمق

وهو الذي لا يحسن

الذي لا يحسن التصرف هذا لا تصحبه

لأنه يؤثر عليك نعم

وخير صاحب ولا تصف الشاعر يقول الشاعر يقول المرء يجمع

والزمان والخطوب تمزق المرء يجمع والزمان يفرق ويظل يرقع والخطوب تمزق ولا أن

يعادي عاقلا خير له من أن يكون له صديق ويقول المثل عدو عاقل خير من صديق جاهم

عدو عاقل خير من صديق جاهم

نعم

ولا تصحب الحمقى فذو الجهل أن يرم لأمر يا أخي الحزم يفسد

أي نعم

وخير صاحب عند ربك خيرهم لصاحبه والجار مثل الذي أبتدي  
عليك باختيار الجار الصالح في المنزل وعليك باختيار الأصحاب الطيبين  
حتى تستفيد من خيرهم وتسلم من الأشرار

نعم

وخير مقام قمت فيه وخير مقام قمت فيه وحلية تحليتها ذكر الآلة أي نعم خير مكان تجلس  
فيه المسجد

بيت من بيوت الله عز وجل  
تذكر الله عز وجل المكان طيب؟ والعمل طيب  
هذا هو أحسن ما في الدنيا

أحسن مجلس هو المسجد لأهل الصلاح أهل الخير إما أن تقرأ القرآن أو تدرس العلم والنبي  
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله كتاب الله يتدارسونه بينهم  
وأحب البقاء إلى الله المساجد  
لأنها مأوى الملائكة ومحبط الرحمة

وملتقى المؤمنين

أما اللي يذهبون للمسارح

ويذهبون للتلميذات والأهازيج والشروع واليوم البلاء أشد الإنترت والفضائيات هذه شرور  
حدثت وعقوبات نزلت الناس فعليكم بالابتعاد عنها والتحذير منها  
أي المسجد واي المسرح؟ وأنت عاقل أن أنت إنسان عاقل  
وأمامك جنة وأمامك نار

ما هي بالمسألة بس تروح على انظر إلى العواقب

فلا تضيع وقتك في هذه الأمور الضارة

ما هي تنتهي هي ظارة ولكن ما تنتهي

لها عواقب أيضاً

أنت فكر في أمرك

فكر في مصيرك

فكر في الجنة والنار

ميز بين الأخيار والأشرار ميز بين المسجد وبين دور اللهو ميز بين هذا وهذا إن كان عندك ذرة  
من عقل نعم وكف عن العورة لسانك ول يكن دواك عن العورة يعني كلمة العورة وهي  
القبيحة

كف عن العورة يعني الكلمة القبيحة

احفظ لسانك عنها

نعم

فكف عن العورة لسانك ول يكن دواماً بذكر الله يا صاحبي ندي  
أي نعم ليكن لسانك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز  
وجل

فعود لسانك ذكر الله ولا تعوده الهذر  
واللغط والقيل والقال

فاللسان إما أنه يجيء عليك وإنما أنه يكتسب لك لأن استعملته بالنطق الطيب والتسبيح  
والتهليل والتکبير غرس لك أشجاراً في الجنة وأنت جالس

وإن استعملته في السب والشتم والغيبة والنميمة أو ردك النار  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما أكثر ما يريد الناس النار؟ قال حصائد السنن لهم  
فهل يكتب الناس في النار إلا على مناشرهم؟ إلا حصائد السنن لهم

نعم

وحصن عن الفحشاء الجوارح كلها تكون لك في يوم الجزاً خير شهد  
الجوارح أعضائك إما أن تشهد لك يوم القيمة بالخير وإنما أن تشهد عليك بالشر  
اليوم نختتم على افواههم وتتكلم أيديهم تشهد عليهم أرجلهم بما كانوا يكسبون حتى إذا ما  
 جاءوها شهد عليهم سمعهم يعني النار ذلك جراء أعداء الله النار لهم فيها دار الخلد جراء بما  
 كانوا يكسبون

حتى إذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون  
وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا؟ قالوا أنطقنا الله  
الذي أنطق كل شيء

وهو خلقكم أول وإليه ترجعون وما كنتم تسترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا  
جلودكم

الإنسان يظن أنه لا شك على روحه بغرفة ولا يشوفه أحد  
إنه يعمل ما يشاء  
ما يدرى أن أعضائه تبي تشهد عليه يوم القيمة  
هذا شيء خطير جداً

والله على كل شيء قد ينطق الجوارح الذي انطق الفم ينطق الجوارح  
أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء

ينطق تشهد عليك يوم القيمة لسانك ما يتكلم  
بالعكس الدنيا يتكلم لسانك وجوارحك صامتة  
يوم القيمة لا بالعكس  
يختتم على لسانك وتتكلم الجوارح تفظلك

تفكير في هذا

فكرة في هذا والجوارح كل جارحة لها خطية اللسان عرفتم ماذا يجني العين تزني وزناها  
النظر

اليد تزني وزناها البطش أو اللمس الرجل تزني وزناها المشي  
كل جارحة وكل عضو يكسب عليك إما خير وأما شر  
نعم

ووااظب على درس القرآن فإنه يلين قلبا قاسيا مثل جلد وااظب على درس القرآن أكثر من  
تلاوة القرآن لأنه يلين القلوب

كما قال سبحانه الله نزل أحدث أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين  
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله  
ذلك هدى الله يهدى به من يشاء  
ومن يضل الله فما له من هذا  
القرآن يلين القلوب  
لأنه كلام رب العالمين

إذا عودة بنفسك ولسانك على تلاوة القرآن  
فإن قلبك يلين ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق  
ولا يكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل  
فطال عليهم الامد فقتلت قلوبهم

وكثير منهم فاسقون  
ثم قال سبحانه اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها  
القلب الميت يحيا بذكر الله  
لا تيأس

عالج قلبك بذكر الله يحييا بإذن الله  
نعم

وحافظ على فعل الفروض بوقتها وخذ بنصيب في الدجي من تهجد  
أكثر من الصلاة حافظ على الفرائض  
الصلوات الخمس واجعل لك نصيب من التهجد بالليل  
لا تحرم نفسك

قال في الحديث القدسي أن الله جل يقول ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته  
عليه

ولَا يزال عبدي يتقارب إلى بالنواقل حتى أحبه  
إذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به بصره الذي ينصر به ويده التي بها ورجله التي يمشي

بها ولئن سألي لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه  
وما ترددت في شيء أنا فاعله تردي في قلب في قبض روح عبد المؤمن يكره الموت وأكره  
مساءته

إذا حافظت فرأيض الله فإن الفرأيض تدربك على النوافل  
أما إذا ضيعت الفرأيض فلن تفديك النوافل  
تقول أكثر من النوافل وانت مضيع للفرأيض ما تفديك شيء  
أولاً الفرأيض  
ثم النوافل نعم

وخذ بنصيب في الدجى من تهجد ونادي إذا ما قمت في الليل ساماً قريباً مجيماً بالفواضل  
يتدي

الله جل وعلاً قريب مجيب يسمعك  
ولو بالهمس ويعلم حتى لو لم تتكلم يعلم ما في نفسك  
يعلم ما في نفسك  
الله قريب

وإذا سألك عبادي عنِّي فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان  
أنت لا تريد ملك من الملوك أو سلطان من السلاطين ما يسمع ولا يرى ولا تصل اليه ولا  
يسمح لك بالدخول عليه  
وأما الله جل وعلا فإنه معك  
قريب منك  
ما يحتاج

إلى سفر ولا إلى وسيط ولا إلى  
مد يديك وادع تضرع إليه ادعِ أسأله في أي وقت ما هو بحثي وقت محدد يفتح الباب في وقت  
للناس لا الله جل وعلا الليل والنهار متى ما سأله أجابك نعم قريباً مجيماً  
بالفواضل يتدي  
يتدي ولو لم تسأله  
يعطيك ما لم تسأله  
فكيف إذا سأله؟ نعم  
ومد إليه كف فقرك ضارعاً بقلب منيب وأدعُه تعطيه وترشد  
أي نعم

يقول من يسأل فأعطيه من يدعوني فاست؟ من يسألني فاعطيه؟ من يدعوني فأستجيب  
له؟ من يستغفرني؟ فاغفر له  
يعرض هذا على عباده في كل ليلة

حين ينزل إلى سماء الدنيا

فلا تضيع عليك هذه الفرصة نعم

ولا تسألن العلم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سيراش

ولا تسأمن العلم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سري السير في غد

سري تحمل سورة السير في غد رجع إلى العلم لأن العلم هو الحياة

هو الحياة

فلا تسأم من طلب العلم

ولا تقل إني حصلت يا اللي يكفييني

العلم ما يشبع منه

وفوق كل ذي علم علیم وكل ما ازدت من العلم زاد خوفك من الله عز وجل إنما يخشي الله

من عباده العلماء

والعلم ما يشبع منه ولهذا يقول صلي الله عليه وسلم من هو مال لا يشبعان

طالب الدنيا وطالب العلم ما تقول أنا خلاص أخذت الشهادة العالية دكتوراه ولا أنا بحاجة

مثل ما ي قوله كثير من الناس اليوم أنا نعرف مشايخنا اللي أدركنا ما يسأمون من طلب العلم

أبدا الليل والنهر دروسهم

وكل يوم يزدادون علمًا حتى أصبحوا من أكابر العلماء

كانوا في الأول في البدايات

وبالمذاكرة والدروس ولا المجالسة صاروا من أكابر العلماء

أما اللي ينطوي ويقول خلاص هذا يروح علمه ترى العلم إذا أنك العلم إذا أنت أذبرت عنه راح

ولو كان عندك علم إذا أنت تركته تركك العلم إنما يزكوا بالمذاكرة أما إذا إنت أقفلت وقلت

خلاص يروح العلم اللي معك

كم عرفنا من ناس علماء أصبحوا يسألون عن مسائل ما يسأل عنها العوام

لأنه ضاع علمهم بالغفلة

نعم

ولا تسأمن علم واسهر لنيله بلا ضجر تحمد سري السير في غد

إذا ظهرت في طلب العلم نام أن تصفحت تحمد السهر

لأنه في ذير وفي ويكون عليك سرور وراحة نفس طمأنينة نعم وكن صابرا للفقر وادرع الرضا

بما قدر الرحمن واسكره واصمدي

نعم الله خلق الناس غنيا وفقيرا

فعليك أن ترضي بما قسم الله وليس معنى هذا أنك تعطل طلب الرزق أطلب الرزق لكن

يكون معك قناعة

يكون معك قناعة وإذا حصلت على الكفاف فأرضي به

فإن الكفاف فيه خير والغناه ربما يجرك إلى طلب الحرام وكسب الحرام فخير ما  
يعطاه الإنسان القناعة بما رزقك الله نعم أما إذا لم تعطى القناعة فلو أعطيت الدنيا كلها  
فإنك لا تشبّع

كما قال صل الله عليه وسلم لأعطي ابن آدم واديا من ذهب لابتغى إليه ثانيا  
ولو أعطي ثانيا لابتغى إليه ثالثا  
ولا يملأ جوف ابن آدم إلا تراب ويتوّب الله على من تاب  
نعم

وكن صابراً للفقر وادرع الرضا بما قدر الرحمن واسكره وأحمددي  
فما العز؟ اصبر على الفقر ما هو بمعناها تعطل السبب  
لكن اصبر لا تسرق لا تخون لا تنهي  
تقول لا أصبر

اطلب الرزق من الحلال  
من الحلال لا تطلبه من الحرام  
تقول أنا فقير

أنا محتاج ما يخالف ما يسرق ما يخالف إنه ينهب  
لا هذا ما يجوز

عليك بطلب الرزق من الحلال  
مع القناعة وعدم الجشوع نعم

فما العز إلا في القناعة والرضا بأدنى كفاف حاصل والتزهد  
نعم إذا حصل القناعة هذا خير عظيم

والنبي صل الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل رزق محمد كفافا  
نعم

فمن لم يقنعه الكفاف فمائل  
رضاه سبيل فاقترن وتقضي

اللي ما يقتنع بالك ينفتح عليه باب الطمع ينفتح عليه باب الطمع ولو سبقت له الدنيا  
بحذافيرها ما ترضيه  
بي أكثر منها نعم

فمن يتغنى يغنه الله والغنى غنى النفس لا عن كثرة المتعدد  
أي نعم الغناه غنى النفس كما قال صل الله عليه وسلم لا عن كثرة العرب

الغنى غنى النفس ما هو بالغنى كثير المال  
الغنى هو من رزقه الله غنى النفس

ولهذا قال صل الله عليه وسلم من يستغن يغنه الله

ومن يستعفف عفة نعم ولا تطلب العلم للمال والرياء فإن ملوك الأمر في حسن مقاصدي  
إن رجع إلى آداب طالب العلم  
اطلب العلم لله لا تطلبه للمال  
أنك إن طلبت للمال تكون ممن طلب الآخرة من طلب الدنيا بعمل الآخرة  
اطلب العلم من أجل إرضاء الله عز وجل  
لا من أجل المال  
المال تابع  
المال تابع وليس مقصودا  
والذي يطلب قصده المال هذا قصده دني وهذا من الذين يريدون الحياة الدنيا وزينتهم الأمر  
الثاني أحذر الرياء ما تطلب العلم من أجل يمدحك الناس أو تصير عالم أو تصير يقدرونك  
الناس هذا القصد اطلب العلم ما هو لأجل الرياء ولا لأجل الرياسة ولا لأجل المدح أطلب  
لووجه الله عز وجل نعم وكن عاملا بالعلم فيما استطعت هذا الشرط الثالث بطلب العلم أولا  
طلبه لأجل الآخرة لا لأجل الدنيا  
ثانيا طلبه لووجه الله لا للرياء والسمعة  
ثالثا طلبه للعمل به  
لا يكفي أن تكون عالم  
بل لا بد من العمل وألا تكون من المغضوب عليهم إذا كنت عالما لا تعمل تكون من  
المغضوب عليهم  
نعم  
وكن عاملا بالعلم فيما استطعته ليهدي بك المرء الذي بك يقتدي  
أي نعم إذا عملت بعلمك صرت حسنة للناس وإذا لم تعمل بعلمك صرت قدوة سيئة للناس  
نعم  
جريضا على نفع المرأة وهدى هم  
تل كل خير في نعيم مؤبد  
كذلك من آداب طالب العلم  
أن يحرص على نفع الناس ما يقتصر على نفسه  
ولذلك شبه النبي صلى الله عليه وسلم العالم بالقمر  
لأن القمر يضيء للناس  
الطريق ويمشون عليه  
وشبه العابد بالكوكب  
الذي إلا لنفسه فقط تكون من مهمة طالب العلم بعد العمل نفع الناس  
نفع نفسه ونفع الناس

ألا يكتم العلم؟ ولا يخزن العلم ويترك الناس  
يقول ما على من الناس  
نعم

إِيَّاكَ وَإِعْجَابُ وَالْكَبْرٌ تَحْضُرُ بِالشَّقَاوَةِ فِي الدَّارِينَ فَأَرْشِدْ وَارْشِدْ  
احذر إِعْجَابُ بِنَفْسِكَ

احذر إِعْجَابُ بِنَفْسِكَ فَإِنْ هَذَا وَالْكَبْرُ فَإِنْ هَاتِينَ الْخَصْلَتَيْنِ يَكُونُ الذَّلَّةُ وَالْهُوَانُ عِنْدَ اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفِعَهُ  
مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفِعَهُ  
نعم

وَكُلُّ كُلِّ مَا كَثُرَ الْعِلْمُ يَكْثُرُ التَّوَاضُعُ  
كُلُّ مَا كَثُرَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ يَكْثُرُ تَوَاضُعُهُ وَكُلُّ مَا قَلَّ عِلْمُهُ يَقْلُلُ تَوَاضُعُهُ  
شَيْءٌ مَعْرُوفٌ نَعْمَ

وَهَا قَدْ بَذَلْتَ النَّصْحَ جَهْدِيْ وَأَنْتَ نَعْمَ  
إِيَّاكَ وَإِعْجَابُ وَالْكَبْرٌ تَحْضُرُ بِالشَّقَاوَةِ فِي الدَّارِينَ فَأَرْشِدْ وَارْشِدْ  
أَيْ نَعْمَ مَنْ اتَّصَفَ بِإِعْجَابُ وَالْكَبْرٌ يَحْصُلُ عَلَى الشَّقَاءِ فِي الدَّارِينَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ  
فَلَا يَنْالُ مَا أَرَادَ فِي الدُّنْيَا مَا يَنْالُ مَا يَنْالُ الْعِلْمُ وَلَا يَنْالُ الْعَزَّ وَإِنَّمَا يَنْالُ الْإِهْمَانَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى  
نعم

وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ يَنْالُ الْجَزَاءُ وَالْعِقَابُ  
نعم

وَهَا قَدْ بَذَلْتَ النَّصْحَ جَهْدِيْ وَأَنْتَ نَعْمَ مَقْرَبٌ بِتَقْصِيرِيْ وَبِاللَّهِ  
اَهْتَدِيْ

هَذَا الْخَتَامُ هَذَا الْخَتَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ إِنِّي فِي هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ بَذَلْتَ النَّصْحَ وَهُوَ كَذَلِكَ جَزَاهُ  
الَّهُ خَيْرًا فَإِنَّهُ ضَمَنَ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ الَّذِي لَا يَخْفَى وَمَعَ هَذِهِ  
يَقُولُ أَنَا مَقْصُرٌ وَهَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ مَعْمَمًا عَمِلَ يَرِيْ نَفْسَهُ مَقْصُراً  
نعم

وَهَا قَدْ بَذَلْتَ النَّصْحَ جَهْدِيْ وَأَنْتَ نَعْمَ مَقْرَبٌ بِتَقْصِيرِيْ وَبِاللَّهِ اَهْتَدِيْ  
نعم

وَقَدْ كَمْلَتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى دَائِمًا لَمْ يَرِدْ  
نَعْمَ كَمَا بَدَأَهَا بِالْحَمْدِ خَتَمَهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ هَذِهِ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَجَهْدِهِ إِنَّمَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا فَاللَّهُ

هو الذي أعانه فهو المستحق للحمد والثناء نعم عروس سمت شمس الضحى حنبلية تأزروا  
بالنور المبين وترتدي هذا وصف المنظومة  
إنها حنبلية لأن الناظم حنبلي رحمه الله  
نعم

سمت شمس الضحى حنبلية  
سمت شمس يعني شابهت  
شابهت شمس الضحى في النور والبيان  
نعم

تأزروا بالنور المبين وترتدي الإزار والرداء هو اللباس أنها ملبسة للنور والبهاء لأنها علم لأنها  
علم من الكتاب والسنة والعلم نور العلم إذا انتسبت بالعلم كان انتسابها لمجتهد في  
نصرة الدين مقتدي

إمام الهدى زين التقاه ابن حنبل  
على جبه في الله أودع ملحد  
نعم أو دعوا

يقول أن ينسب الفضل لأهله  
ينسب الفضل أولاً لله سبحانه وتعالى  
ثم ينسبه أيضاً لإماماً

الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله  
فإنه قدوة لمن جاء بعده في العلم  
وقدوة لمن جاء بعده في العمل

وقدوة لمن جاء بعده في الصبر وقدوة لمن جاء بعده في الدعوة إلى الله عز وجل فهو إمام  
قدوة

نعم

إذا انتسبت في العلم كان انتسابها لمجتهد في نصرة الدين مقتدي بمجتهد والممجتهد هو  
يبذل جهده في معرفة الحق

المجتهد هو الذي يبذل جهده في معرفة الحق  
والمجتهد في العلم على قسمين  
مجتهد مطلق

وهو الذي يستطيع استنباط الأدلة  
من أدلةها وهذا المجتهد المطلق

ومجتهد مقيد وهو الذي يقلد إماماً قبله ويسيء على مذهبها ومنهجها  
الإمام أحمد يعتبر مجتهداً مطلقاً

وأما الناظم فيعتبر مجتهداً مقيداً  
اتباع قواعد المذهب قواعد أمامه  
والمجتهد المطلق له شروط  
له شروط معروفة في أصول الفقه  
نعم إمام الهدى زين التقاه ابن حنبل على جبه في الله أودع ملحدي  
أي نعم  
لأنه يستحق المحبة  
رحمه الله  
ويستحق الدعاء له

لأنه إمام في العلم والزهد والتقوى والصبر والاحتساب نعم  
فما روضة حفت بنور ربىعها بسلسالها العذب  
فما روضة حفت بنور ربىعها بسلسالها العذب الزلامي فما فما روضة حفت بنور ربىع نور  
وهو الزهر نعم فما روضة حفت بنور ربىعها بسلسالها العذب الزلال المبرد نعم بأحسن من  
ومسائل أحاطت بها يوماً بغير تردد

نعم هذه المنظومة تشبه الروضة الغنى الجميلة بالأزهار  
التي فيها الماء العذب التي السلسل وهو الماء العذب  
لأنها حافلة بالمعانى والمسائل العلمية والأداب الشرعية  
فهي منظومة جامعة

نعم  
فخذلها بدرس ليس في النوم تدركها  
لأهل التقى والعلم في كل مشهد أي نعم عاد إلى الحديث على طلب العلم خذلها بالجذب والتأمل  
فيها ودرستها لا بالنوم خليها عندك بالرف وت quam تقول أنا عندي منظومة الآداب وأنت ما  
تدري ماذا فيها وهذا شأن كثير منا إننا نخلد إلى الراحة والكسل  
ونقول عندنا الكتب إذا احتجنا عندنا مراجع إذا احتجنا نرجع إليها  
هذا ما هو ما هو بطلب علم هذا

طلب العلم أنك ترب  
ترتب كل يوم لك جلسة

مع نفسك وترتب مع العلما حتى تلحق بالعلماء الذين مضوا على سبيلهم أما مجرد اقتناء  
الكتب والنوم هذا ما يفيدك لو دخل البيت عليك لص وعندك سلاح عندك سلاح محمد أو  
مغلق عليه ينفعك السلاح ما ينفعك حتى تعرف التدرب عليه لصرت ما تعرف تدرب على لو  
جاك اللص ما السلاح ما يفكك  
ولا صرت أنك شجاع لو معك عصا لو معك عصا فإنك تدفع اللص

أما أنك تقول أنا عندي سلاح فتاك وأنت ما تعرف له

ها ما يفيدك شيء

كذلك كتب العلم إذا كنت ما درستها ولا تعرفها ما تفيdek شيء

ما تفيdek شيء

نعم

لو عرضت عليك مشكلة ما تستطيع حلها

وإن كان عندك كتب

نعم

فخذلها بدرس ليس في النوم بدرس ما هو بتنظيفها وصفقها بالرفوف لا ادرسها

نعم

فخذلها بدرس ليس في النوم تدرك لأهل التقى والعلم في كل مشهد

ما تلحق بأهل التقى والعلم إلا بالجذد والاجتهاد

والاقتداء بهم والسير على منهاجهم

أما مجرد الانساب فلا يفيدك شيء

نعم

فلا ترعوي عن حفظها فهي درة

يتيمة استخلصتها في النقد

أي نعم لا لا ترعوي عن حفظه احفظها

والله المستعان

الحفظ راح إلا ما شاء الله

والحفظ ما يكفي

الحفظ ما يكفي لازم من الفهم

حفظ والفهم

لا الفهم يكفي ولا الحفظ يكفي

لا بد من حفظ مع فهم هذا هو طلب العلم

نعم

وأركي صلاة الله جل شأنه وعز على خير البرايا محمد

نعم ختمها بممثل ما بدأها به

بالحمد والثناء الله والصلوة والسلام على نبيه محمد صل الله عليه وسلم

نعم

وأركي صلاة الله جل شأنه وعز على خير البرايا محمد

وأصحابه والغر من الله ومن تلامهم بإحسان بهم ظل يقتدي

نعم صلي على النبي صلي الله عليه وسلم وأصحابه  
وأصحابه

ومن اقتدى بهم وسار على منهجهم  
هذا هو الختام

نعم  
والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ونسأله أن تكون قد استفدنا من هذه المنظومة ونسأله أن يرزقنا العمل بما علمنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وأصحابه أجمعين

نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
هل ينصح طالب العلم المبتدئ بأن يدرس مذهبها ويلتزمها ويضبطها؟ أم أم ينظر في الترجيح ويقارن بين الأدلة ما شاء الله اللي بي يمشي قبل حبي لا ما يصلح هذا لازم أول شيء تقرأ المختصرات تفهمها لأنها مدخل وباب للعلم ولا تدرس المذاهب كلها خذ مذهب واحد من مذاهب الأئمة الأربعه خذ مذهب واحد وادرس مختصراته على أهل العلم تدرج فيها أما الترجيح والنظر في الأدلة هذا بعدين إذا تمكنت إذا تمكنت صار معك حصيلة من فحينئذ تنظر في الترجيح تنظر في الخلاف إما من أول الأمر تنظر بالخلاف والأدلة تضيع ما تحصل شيء

نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أنا طالب علم مبتدأ وقد حفظت القرآن ولله الحمد ولكن لا أعلم ماذا ابتدأ به بعد ذلك بالضبط

فارجو التوجيه لي بحفظ ودراسة بعض المتنون العلمية التي تفيدني وخاصة في اللغة أنا قلت لكم مرة وأكرر أنه ما هو ما هو بطلب العلم بالكتب طلب العلم للمعلمين عليك أن تختار المعلم أولاً اختار المعلم أولاً ثم المعلم هو الذي يرشدك إلى الكتب التي يريد أن يشرحها لك قد أرشدك إلى الكتب والمعلم لا يريد هذه الكتب فلا بد أن المعلم هو الذي يشق لك الطريق فيختار لك الكتب التي يشرحها لك

إما أن تلتحق بالدراسة النظامية ومقرراتها وفيها مدرس يشرحون لك وإما أن تجلس مع الحلقات في المساجد عند العلماء ويسرحون لك الكتب التي يختارونها لطلابهم

نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل طلب العلم مع طلب الرزق حيث إن الشاب يريد الزواج فهل يتعارض هذا مع العلم؟ لا ما يتعارض لكنه يقلل من طلب العلم يقلل ويطول عليك الطريق ولا التعارض ما يتعارض أنك تطلب الرزق وتطلب العلم يجعل للعلم وقتاً وتجعل

طلب الرزق وقتا اخر

إن حصل تتفرغ لطلب العلم هذا أحسن ما في شك

حصل تتفرغ هذا شيء طيب

إذا ما حصل فما لا يدرك كله لا يترك كله

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ظهر في الآونة الأخيرة أشرطة علمية للكمبيوتر وفيها الفقه

والحديث وغير ذلك من العلوم الشرعية

فهل لطالب العلم أن يقتصر عليها لا سيما مع وجود الكمبيوتر المحمول لا لا ما يقتصر

عليها مش فرق عن الكتاب الأشرطة وش فرقها عن الكتاب؟ ما في فرق عن الكتاب إذا

أشكل عليك شيء هل تسأل الشريط؟ وما أكثر ما يشكل؟ ما أكثر ما يشكل على المسلم

من تسأل؟ تسأل الشريط؟ ما يفيدك

لا بد من الجلوس إلى أهل العلم والصبر

وطول الوقت والمداومة

والاستمرار وعدم الضجر والكسل

إذا كنت تريد طلب العلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الناظم رحمة الله

عليه قد كملت والحمد لله وحده على كل حال دائمًا لم يرد ما معنى لم يصرد؟ يعني دائمًا لم

يعني غير قليل حمد كثير وليس بالقليل

نعم

التجريد هو القلة أو الشيء القليل المسند الشيء القليل

نعم

يقول بأنه يقول حمداً كثيراً

لكن لأجل النظم قال لم يصرحوا

لأجل روبي نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرت في درس الأمس عن الاعتكاف أنه يكون في مسجد

تقام فيه الجماعة

أي نعم

وهناك من يخص الاعتكاف في المساجد الثلاثة فقط وأنه ليس بعام في كلها استدلالاً

بحديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

فهل هذا القول صحيح؟ لا هذا قول شاء هذا

قول شاذ

جمهور أهل العلم على أن الاعتكاف بجميع مساجد الأرض

بشرط أن تكون يطلي فيها الجماعة ليست مهجورة

والله جل وعلا يقول وأنتم عاكفون في المساجد ما قال في المساجد الثلاثة

قال وأنتم عاكفون في المساجد  
هذا عموم

وإنما لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

هذا ما هو وإنما هو لبيان الأفضل يعني لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف في المساجد الثلاث  
مهوب للحصر

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله أن الدعوة لا يقوم بها كل فرد  
بل يقوم طلبة العلم والعلماء وهناك جماعات توجب الدعوة لكل من انتسب إليها  
ويستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام بلغوا عنى ولو آية

فما تقولون في هذه الجماعة وغيرها؟ نقول الدعوة علم غلط مخالف لقوله تعالى ادع إلى  
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجadelهم بالتي هي أحسن ومن الذي يستطيع هذه  
المراتب إلا العلماء؟ العامة ما يعرفها وأيضاً قوله تعالى ادعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن  
اتبعنا ما هي البصيرة؟ العلم لا بد من العلم وأما قوله بلغوا عنى ولو آية التبليغ على قسمين  
كما ذكر العلماء

تبليغ النصوص وتبلغ المعاني

تبليغ النصوص كل من حفظ شيء يحفظه للثاني في درسه في الثانية

تحفظ القرآن تدرس الناس القرآن وتحفظهم إياهم

تحفظ شيء من الأحاديث تحفظ الناس الأحاديث

تحفظهم الأربعين النوويات

تحفظهم بلوغ المرام

فقط أما تبليغ المعاني وهو الشرح هذا للعلماء

هذا ليس للعوام

أو الحفاظ فقط وإنما هو للعلماء والفقهاء

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في درس سابق من كرامة آدم عليه الصلاة والسلام  
أن الله خلقه بيده

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه السماء بنيناها بآيد ويقول يا أخي بأيد يعني بقوة أيد ما  
قال بيد بآيد

بآيد والأيد هو القوة وأيدهم بروح منه

فمعنى بنيناها بآيد هذا ليست من آيات الصفات

بآيد يعني بقوة

نعم

وكذلك قوله سبحانه و لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا ما قال بيدي وهذا يشمل الملائكة ويشمل نعم يشمل الملائكة تبادر الخلق بإذن الله عز وجل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله إما قال لما خلقت بيدي مثل هذا خاص بآدم عليه السلام وجاء في الأثر أن الله خلق آدم بيده وكتب التوراة بيده

وغرس عدن بيده هذه خاصة بالثلاث فقط

نعم

قوله تعالى والسماء بنيناها بأذن بيدي مثل قوله تعالى وذكر عبادنا داود ذا الأيد ما قال ذا الأيدي بالياء ذا الأيد وهو القوة

يا إخوان الإنسان ما يعتمد على فهمه أو إذا أشكل عليه شيء يراجع كتب التفسير أول من قبل يسأل

يراجع كتب التفسير يجد الجواب فيها

ما يعتمد على فهمه ويعترض وهو ما يدرى

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هي مكانة نظم عقد الفرائض للمؤلف ابن عبد القوي رحمة الله هل ينبغي لطالب العلم أن يعتني به ويحفظه؟ وهل له شروح؟ نعم هو ما هو ما نظمه إلا لأجل الحفظ وقال هذا في فيما سمعتم نظمها لأجل أن تحفظ وكان طلبة العلم يحفظونها

من أهل نجد كانوا يحفظونها

أنا أعرف ناس كثير يحفظونهم مثل ما يحفظون من الزاد

يحفظون الألفية يحفظون البلوغ

كانوا يحفظونها المشايخ ما هم يحفظونها على انفسهم وبس على المشايخ يشردونها لهم

حفظها طيب وأما شروحها شرح المختصر منها موجود شرح السفارين

هذا شرح لمختصرها إما شرحها كاملة فلا أعلم لها شرح كامل

نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الضابط في الاعتكاف الجماعي الممنوع؟ وكيف أجمع بين الاعتكاف الجماعي وبين أن يد الله مع الجماعة؟ يد الله مع الجماعة جمعت الكلمة يعني جماعة الكلمة أن يكونون مع جماعة المسلمين ومع أمام المسلمين ولا يشذوا

أما العبادات ما ندخل فيها شيء من عندنا

ما ورد أن الصحابة يعتكفون جماعياً ما ورد أن الصحابة يعتكفون جماعياً بل كل فرد يعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم اعتكف وحده الصحابة يعتكفون كل واحد وحده ما ددت

شيء من عندنا نقول اعتكاف جماعي من المتصوفة على ما أنا إلا من الصوفية فعليكم بالحذر  
من هذه الامور  
والبدع فإنها تأتي من هذا الطريق  
تساهم الناس فيها أول شيء ثم تتعاظم وتغطي على السنن  
الاعتكاف فردي ما هو بجماعي  
الصيام فردي ما هو بجماعي  
مثل ما يعمل هؤلاء المبتدةعة  
قيام الليل فردي ما هو بجماعي  
إلا إذا صادف بعض الأحيان أنهم صلوا جماعة بعض الأديان لا بأس من غير اتفاق  
من غير اتفاق ناس في مكان مجتمعين وقالوا نصلي جماعة قيام الليل ما في مانع أما إذا  
توعدوا وقالوا نجي ونصلي جماعة لا هي بدعة هذا ما هو إلا في التراويف فقط هذا ما غير في  
التراويف في صلاة الكسوف فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا جدول بيانى  
يوضح تحديد المولود بحيث إذا رغب الشخص أن يكون مولوده ذكرا فإنه يولد ذكرا وإذا رغب  
أن يكون المولود أنثى فإنه أنش فما هو التوجيه حيال هذا الجدول الذي يوزع؟ توجيه إنك  
تمزقه ولا تحرقه بالنار هذا خرافه  
والمولود بيد الله عز وجل هو الذي يخلق ما يشاء  
من ذكر يهرب لمن يشاء إناثا  
ويهرب لمن يشاء الذكور أو يزوجهem يعني يشكلهم ذكرانا وإناثا هذا بيد الله سبحانه وتعالى  
أنت ما تصرف فيه فهذا من الخرافات عليكم بتمزيقه واتلافه ولا ينتشر بين الناس نعم يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك ورقة توزع هذه الأيام بمناسبة الامتحانات وهي أدعية تدعوه  
إلى هذه صدر منها من الإفتاء نقض لها ورد عليها هذى باطلة وأنا أشوف الآن  
البدع بدت تسري في الناس  
بدت تسري في الناس من أمثال هذه الوراق وهذه الأشياء فادبروها  
نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تسليم الدروع لمدرس وطلبة تحفيظ القرآن حيث  
يكتب على هذا الدرع اسم المدرس أو الطالب فيعلقه في بيته أو مكتبه  
ما في شيء بكيفه هذه حديدة يكتب عليها ما فيها شيء  
من باب التشجيع له  
ومن باب التشجيع له فقط  
نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما قولكم في رجل يزعم أن معه خاتما من العقيق يتذكّم به  
بالجن وان للعقيق خواص تحدث أعاجيب وعجائب وهو يرقى الناس ويزعهم علاجهم بهذا

فما هو القول في هذا الرجل؟ هذا الرجل شيطان  
هذا الرجل شيطان ساحر  
فعليكم بإبلاغ عنه  
بسريعة ولا تمهلوا  
عليكم بإبلاغ الجهات المختصة من الهيئات  
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأخذ على يده وإجراء الحكم الشرعي عليه  
لأنه ساحر  
نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعت شريطًا يقول صاحبه إن خطباء هذا الزمان بلاء على  
الامة

فتتجدهم يتكلم في الخطبة عما فوق السماء كالجنة وعما تحت الأرض كالنار وعذاب القبر  
ويتركون الأحداث الساخنة على وجه الأرض  
فما حكم هذا القول؟ علماً بأن الخطيب يقول إنه يجب على الناس أن يعرفوا بالواقع وفقه  
المعرفة هذا هذيان هذا كلام هذيان لا لا قيمة له  
الله جل وعلا حرف بالجنة والنار  
رغب في الجنة وحذر من النار

ووعظ الناس والنبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الناس بالجنة والنار ولا يمنع هذا إنهم  
ينبهون على الأحداث التي تجري ويحذرون من شرها ما يمنع هذا  
أما أنا نلغي ذكر الجنة والنار فهذا من كلام الجهال

أو الذين قد لا يؤمنون بالبعث والنشور ولا حول ولا قوة إلا بالله لأن فيه من لا يؤمنون  
بالبعث والنشور ولا يؤمنون بعذاب القبر ما يؤمنون بعذاب القبر ولا بالبعث والنشور ما  
عندتهم إلا الحياة الدنيا فقط علينا أن نحذر من هؤلاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله  
كيف يحقق الإنسان الإخلاص في كل أعماله وبخاصة في طلب العلم  
نعم؟ كيف يحقق الإنسان الأخلاص؟ في كل أعماله وبخاصة طلب العلم

يدققه هو بنفسه يحقق بان يخاف من الله عز وجل  
ويكون الدافع له رضا الله والخوف من عقابه  
دافع له معرفة الحق

ومعرفة الباطل معرفة الحق من أجل أن يعمل به معرفة الباطل من أجل أن يجتبه  
كل هذا هو قصدك ما يكون قصدك طلب الدنيا أو الجاه أو الرياسة  
نعم

الله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وسلم  
جزى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء وجعلنا الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسن

وتقبلوا تحياتي إخوانكم في تسجيلات الراية الإسلامية بالرياض هاتف رقم أربعة تسعة و واحد واحد